

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



كلية العلوم الإنسانية
والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران

عنوان الأطروحة

أحكام الوقف ودوره

في تشجيع وترقية البحث العلمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور
بوبكر لشهب

إعداد الطالبة
حياة عبيد

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د. لخضاري لخضر.....جامعة وهران.....رئيسا
أ.د. لشهب بوبكر.....جامعة الوادي.....مشرفا ومقررا
أ.د. داودي عبد القادر.....جامعة وهران.....عضوا مناقشا
د. صغيري نور الدين.....جامعة الأغواط.....عضوا مناقشا
أ.د. سليمان عبد القادر.....جامعة وهران.....عضوا مناقشا
أ.د. بن عزوز عبد القادر.....جامعة الجزائر1.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1434هـ - 1435هـ

2013م - 2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي رفيع المقامات.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وأسمى عبارات التقدير والاحترام لأستاذي الكريم

أ.د. أبو بكر لشهب، إذ لم يكتف بالتفضل عليّ بقبول الإشراف على بحثي، وإنما

شمل فضله رعاية هذا البحث إلى نهايته، وشجعني على تحمل مشقته ومتابعة مسيرته بنصحته

وصبره وسعة صدره، فجزاه الله كلّ خير.

وأقدم شكري وعرفاني إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة

وتقييم هذه الأطروحة وإثرائها بآرائهم وتوجيهاتهم، فلكم منّي كلّ الشكر والتقدير.

وما توفيقني إلاّ بالله

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام لجامعة وهران لإدارة وأساتذة، وأخص بالشكر قسم العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية لما قدموه من مساعدة وتسهيلات، فجزاكم الله خيرا.

وأشكر جزيل الشكر لد.محمد بوجلال ، وكذا د. كمال منصوري لما قدماه لي من عون وتشجيع.

كما أشكر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بكافة موظفيها على حسن الاستقبال وتعاونهم معي وتزويدي بما احتجته من معلومات ووثائق ومراجع، وأخص بالذكر منهم أ.باسمة أحمد الفيلكاوي مديرة مكتبة علوم الوقف، ود.إبراهيم محمود عبد الباقي.

وأشكر أيضا مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - مسؤولين وموظفين على كل ما قدموه لي من مساعدة، مقدرة لهم حسن الاستقبال والتعاون، وإمدادي بما طلبته من وثائق ومعلومات.

ولا يفوتني تقديم أسمى عبارات الشكر والعرفان لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي لما وجدته من حفاوة الاستقبال، وحسن التعاون وتيسير الاستفادة من مكتبتهم العامرة، وأخص بالذكر: د.عز الدين بن زغبية، ود. فاطمة المخيني و أ.شيخة المطيري.

وأقدم شكري و عرفاني لجميع من مدّ لي يد العون والمساعدة، وشجعني على إتمام مسيرة هذا البحث، وأخص بالذكر منهم أفراد عائلتي وصديقاتي.

وما توفيقني إلا بالله

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ العلق / 1 - 5، إنها أول ما نزل من القرآن معلنة ميلاد الدين الجديد،

دين ولد داعيًا للعلم باسم العليم، حاثًا على النظر والتدبر في خلق الكون والكائنات، في خلق الإنسان أعجب المخلوقات، ثم كانت ن والقلم الثانية، ثم تلتها آيات كثيرة تدعو إلى العلم وإلى البحث العلمي، إلى التعلم مدى الحياة ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه / 114 ، وإلى إعلاء شأن العلماء الباحثين بمدحهم ﴿ إِنَّمَا نَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر / 28، وجعلهم شهداء على ألوهيته مقرونين في ذلك بأظهر خلقه ملائكته ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ آل عمران / 18.

وجعل الإنفاق على العلم والبحث العلمي من وجوه الإنفاق في سبيل الله، بل جعله جهادا بالمال في سبيل الله، وأعطى للمنفق على العلم فرصة مشاركة العالم والمتعلم في الأجر مدى الحياة، ومدى الممات إلى يوم القيامة ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران / 92، ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُرُ وَهُوَ آجِرٌ كَرِيمٌ ﴾ الحديد / 11 وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم.

فجعل العلم المنتفع به من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها عن الإنسان بعد موته، وكذا الإنفاق على العلوم النافعة، فيلحق المنفق عليها ثوابها كصدقة جارية -وهي سمية الوقف- بل أحسن الصدقات الجارية، إذ تكون على العلم وعلى معلّميه، وعلى متعلّميه وعلى أماكنه ووسائله.

لذلك احتل الوقف عموما والوقف على العلم والبحث العلمي مكانة هامة في تاريخ المسلمين منذ ظهور الإسلام ، إذ كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - المعلّم الأول للمسلمين، يجتمع بهم في دار الأرقم بن أبي الأرقم في مكة، يتلو عليهم آيات الله ويذكّهم ويعلمهم الحكمة، فكان يقف جهده ووقته لتعليم المسلمين، ولما هاجر عليه الصلاة والسلام جعل الوقف على العلم ينتقل من

العمل الفردي إلى العمل المؤسسي، إذ كان بناؤه لمسجد قباء ثم لمسجده النبويّ إعلاناً وتأسيساً لأوّل مكان للعبادة والتعليم، ثم توالى الأوقاف بتشجيع وحثّ من الرسول - صلى الله عليه وسلم - على مختلف مجالات الحياة .

ومنذ ذلك الوقت لم يتوقف الوقف عن مسيرته، فقد صار عنصراً أساسياً في هوية الأمة الإسلامية، ممتزجاً بخصائصها الحضارية، ولم يتوقف أيضاً عن القيام بدور كبير ومهمّ في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الفرد، سواء في حفظ نفسه أو عقله أو تديّنه أو عرضه أو ماله ، وكذا تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة والإنسانية والكون ، ونتج عن ذلك حضارة عربية إسلامية كأرقى ما تكون الحضارات إنسانية، وازدهارا في شتى العلوم الشرعية والحياتية، لقد عرف المسلمون في العصور الوسطى تقدماً عمرانياً بالغ الإتقان والجمال، ومراكز بحوث عالية الجودة، واختراعات تقنية عالية الدقة، تطورا طبيّاً وصيدلانياً، اكتشافات جغرافية وفلكية، لمسات وقيم جمالية لبست حياة المسلمين في كل مظهر من مظاهر حياتهم، فأصبح الدين هو العلم والعلم هو الدين.

وجدت عندهم جامعات مبهرة في بنائها ومنشآتها، في مناهج تعليمها، في علمائها وطلبتها، في مكنتاتها العامرة، في أوقافها التي ضمنت لها استمراراً وثباتاً وتطوراً، وجودة في مخرجاتها العلمية سواء كانت باحثين أو بحوثاً ومؤلفات، وترجمات واختراعات وابتكارات.

وأصبحت حياة المسلمين إبان رقيّ حضارتهم وزمن عزّتهم هي تجسيد لأوّل نداء إلهي "اقرأ"، وبفضل الأوقاف كانت الأمة الإسلامية هي أمة "اقرأ" وأمة شعارها الدائم " وقل ربّي زدني علماً". ثمّ تدهورت حال المسلمين، وتأخروا حين تقدم غيرهم، وتغيرت حال الأمة من أمة طلب العلم فيها فريضة، إلى أمة ترتفع فيها نسبة الأمية الأبجدية بل كلّ أنواع الأمية.

فكان اختياري لموضوع " أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي " محاولة لتقصي ماهية الوقف وأحكامه ومقاصده، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية أداء الوقف لتلك المهمة العظمى، كيف شجع الوقف البحث العلمي؟ وكيف أدى إلى ترقّيته؟

فكان عنوان بحثي: "أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي"

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع البحث من خلال ما يلي:

1- أهمية العلم والبحث العلمي في النهوض بالأمم وتطويرها وتنميتها وحفظ أمنها وعزّها .

2- التعليم والبحث العلمي وترقيته مكلفان جدا، والإنفاق عليهما يثقل كاهل الدول المتقدمة الغنيّة، فما بالك بالمتخلفة والفقيرة.

3- التجربة التاريخية للمسلمين أثبتت أنّ الأوقاف كانت الممول الأول والرئيس للتعليم والبحث العلمي في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهي حضارة أسهمت بشكل كبير في بناء الحضارة الحديثة، وخلفت من الإنجازات العلمية ما أبحر العظماء والعلماء من كلّ أمة، حتى قيل أنّ الحضارة الإسلامية ما هي إلاّ ثمرة يانعة للأوقاف الإسلامية.

4- تعتبر دول العالم العربي والإسلامي من أقل دول العالم إنفاقا على التعليم وتجويده وعلى البحث العلمي، والإنفاق الضئيل عليه هو إنفاق حكومي، لا يشارك فيه المجتمع المدني إلاّ بنسبة ضئيلة جدا عكس ما يحدث في البلدان المتقدمة، والوقف أحسن وسيلة لمساهمة المجتمع الأهلي أو المدني في تمويل التعليم والبحث العلمي تشجيعا عليه وترقية له.

5- يوفر نظام الأوقاف مصدرا مستقلا ومستقرا، ومستمرا ودائما للإنفاق على التعليم وعلى البحث العلمي والتطوير، ذلك القطاع الهام والخطير والذي يعاني عجزا كبيرا في الإنفاق عليه في العالم الإسلامي خاصة العربي منه.

6- الخيرية باقية في أمة الإسلام، نلاحظها في حب الناس للعمل الخيري وللصدقات الآنية، فثمّة حاجة إلى توجيه هذه الخيرية نحو أولويات الإنفاق التطوعي، وتأسيس هذا التوجه وفقا لصيغة " الوقف" الذي يعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية للمجتمعات الإسلامية.

7- الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تطوعية، تساهم في تمويل البحث العلمي وتشجيعه وترقيته، كما تساهم في تنميته في شتى القطاعات، كما كان الشأن في تاريخ المسلمين إبان ازدهار حضارتهم.

8- الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تعتمد في تشجيع البحث العلمي وترقيته على الأوقاف الأهلية المخصصة لتمويل البحث العلمي والتطوير، ولها في ذلك تجارب ناجحة ورائدة.

9- الاستفادة من الموروث الوقفي الإسلامي ومن التجارب الحديثة الغربية في مجال الوقف على البحث العلمي للنهوض بالأمة عن طريق العلم والبحث العلمي.

10- ظهر حديثا اهتمام كبير بالوقف ومسائله، وكيفية تفعيله في حياة المسلمين على مستوى الحكومات العربية والإسلامية وعلى مستوى الأهلي، فحفز ذلك الباحثين لصرف جهودهم العلمية المتخصصة لتناول قضاياها وإشكالاته، وكيفية تفعيله على أرض واقع المسلمين اليوم، وقد بدا الاهتمام

بذلك في الرسائل والبحوث الأكاديمية التي تناولت الوقف ومسائله، وكذلك في المؤتمرات العلمية، والمؤسسات الوقفية العالمية التي انبثقت منها، فكانت تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت تجربة رائدة في تفعيل الوقف في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية خاصة مجال التعليم والبحث العلمي، وهي تجربة تستحق التعميم والإقتداء بها.

الإشكالية العامة:

ماهي حقيقة الوقف الإسلامي؟ وما علاقته بمقاصد الشريعة؟ وأين يتموقع بين المجتمع والدولة؟ مامدى قابليته للتطور في أحكامه الفقهية وتطبيقاته الواقعية لمواكبة تطورات العصر واحتياجات الأمة الإسلامية وتحدياتها؟

وكيف ساهم الوقف قديما في تشجيع وترقية البحث العلمي؟ وكيف يمكن في عصرنا، انطلاقا من الموروث الفقهي في الوقف، والموروث التطبيقي لنظام الوقف المتمظهر على شكل مؤسسات وقفية سواء كانت دينية أو تعليمية أو ثقافية أو صحية، وفي ظل مقاصد الشريعة والتطورات الحديثة، كيف يمكن تفعيل الوقف لاستخدامه في تشجيع وترقية البحث العلمي للخروج من الأزمات التي تعيشها الأمة؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجربة الغربية في الوقف على البحث العلمي لتطوير المؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي؟

فكان البحث محاولة للإجابة على ذلك، بتبيان حقيقة الوقف وأحكامه وخصائصه، وتفصيل علاقته بمقاصد الشريعة ودوره في تحقيقها، وبإظهار تموقعه كمجال مشترك بين المجتمع والدولة، وبعرض تجارب المسلمين قديما في مجال الوقف على العلم والبحث العلمي وتشجيعه وترقيته وتطويره، ووسائل ذلك ونتائجه، دون التقييد بزمان أو مكان سوى التجربة الوقفية الناجحة، ووسائلها وآثارها، وبعرض أشهر التجارب الغربية الحديثة في الوقف على البحث العلمي، وبعض التجارب الوقفية الإسلامية الحديثة في هذا المجال، فكان البحث محاولة لبيان كيفية تفعيل دور الوقف من جديد في وقتنا المعاصر خاصة في مجال العلم والبحث العلمي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا الموضوع:

1- تعاني الأمة الإسلامية حاليا من التخلف العلمي والتقني، تنوء تحت أثقال أمية قطاع كبير من شعوبها، التبعية والذل والفقر والجهل هي سماتها الغالبة عليها، فهل من سبيل للتخلص من ذلك؟

2- التعليم والبحث العلمي في العالم الإسلامي متدهور، يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، وأهمّ معوقاته ضعف التكوين العلمي للباحثين وعدم تشجيعهم مادياً ومعنوياً، وضعف الإنفاق الحكومي، وغياب الإنفاق الأهلي كلياً عليه.

3- التعليم والبحث العلمي في العالم الغربي في أحسن حالاته، وأوج ازدهاره وعطائه، وقد استفاد من نظام الأوقاف الإسلامي، وطرده وجدّد فيه لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي، وإيجاد جامعات ووقفية متفوقة عالمياً كهارفارد وستانفورد وغيرها.

4- يوجد موروث زاخر وكبير لدى المسلمين يشكل التجربة التاريخية الوقفية على التعليم والبحث العلمي.

5- إمكانية الاستفادة من التجربة التاريخية الوقفية لإعادة البعث الحضاري، وإحياء الروح العلمية لدى المسلمين باستعراض النماذج التعليمية، والبحثية التي حققها الوقف تاريخياً من خلال تكفله بالإنفاق على المؤسسات التعليمية كالمساجد، والكتاتيب والمدارس والمستشفيات الجامعية والمكتبات، والمراصد ومراكز البحوث والخوانق والرباطات والزوايا، وكذلك في تنظيمه للعملية التعليمية والتربوية من خلال حجج الأوقاف التي تعتبر لوائح تنظيمية للعملية التربوية والتعليمية.

6- قلة الدراسات المتخصصة في موضوع الوقف على البحث العلمي تشجيعاً وتطويراً وترقية، وما وجد منها فيتصف أغلبها بالعمومية لا بالعمق والتحليل.

كلّ ذلك شكّل أسباب اختياري للموضوع رغم صعوبته ووعورة مسالكه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- التعرف على حقيقة الوقف الإسلامي وأحكامه وأهدافه وخصائصه وعلاقته بمقاصد الشريعة.
- 2- التأكيد على مبدأ التعاون والتكامل بين المجتمع والدولة في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، وقد حدث ذلك بالفعل في تاريخ المسلمين، وكانت الأوقاف هي اللحمة التي لحمت الدولة بالمجتمع المدني، والمجتمع المدني بدولته.
- 3- محاولة إثبات بالأدلة من خلال النصوص التراثية أنّ المسلمين قديماً كأفراد نظروا إلى الشريعة بحسب طبيعتها الأصلية، وأنها أنزلت لصون مصالح العباد، والدليل على نظرهم تلك وفهمهم هو تطبيقهم التلقائي لتلك القناعة من خلال أوقافهم، لقد جسدت أوقافهم تلك النظرة، فجاءت ملبية

لاحتياجات الإنسان، سادة لحاجاته، قائمة بمصالحه على كافة المستويات، فكان للوقف دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون.

4- التعرف من خلال التجربة الوقفية للمسلمين قديما على كيفية قيام نظام الوقف بتشجيع وترقية البحث العلمي خاصة أنّ كل الشهادات التاريخية والعلمية والأثرية تثبت أنّه مثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار قرون عديدة.

5- كيفية الاستفادة من هذه التجربة الوقفية الإسلامية لتشجيع وترقية البحث العلمي حاليا، ذلك أنّ الوصول إلى التنمية الشاملة في مجتمعاتنا لا يمكن أن يتحقق إلاّ بشيء قائم في ذاتنا، نميه من خلال الذات والاستعداد الذاتي والبناء على أصولنا الحضارية ذاتها مع الإبداع، والاستفادة من الأمم الأخرى وتجاربها ومنجزاتها.

6- كيفية الاستفادة من التجارب الوقفية الغربية الحديثة في تمويل البحث العلمي وترقيته.

الدراسات السابقة والجديد الذي أتى به البحث:

الدراسات السابقة التي استفدت منها: لم أقف على دراسات تناولت موضوع بحثي بالكيفية التي سطرتها، ومن الزوايا التي تناولتها، ويلاحظ قلة الدراسات المتخصصة في موضوع الوقف على البحث العلمي، ومع ذلك فقد استفدت من الدراسات التالية بنسب مختلفة :

1- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي لد. عبد الرحمن معاشي، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة، للسنة الجامعية 2005م/2006م، وقد تناول فيها الباحث دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وبيّن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدينية والعلمية، والاجتماعية والاقتصادية.

2- التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك لد. عبد الغني محمود عبد العاطي وهو كتاب نشرته دار المعارف بمصر، سنة 2002م، وهو في أصله رسالة ماجستير، وقد تناول فيه الباحث التعليم ونظمه ومدارسه في تلك الحقبة الزمنية تحديدا، وفي مصر بالذات، ولما كان التعليم آنذاك قائما على الوقف، فقد تعرض للأوقاف على التعليم في مصر دون توسع، ولم يبيّن كيف أدت إلى ترقية البحث العلمي.

3- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لد. محمد أمين وهي دراسة تاريخية وثائقية قيّمة، في أصلها رسالة دكتوراه، نشرتها دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1980م، وقد تناول الباحث بالدراسة مصر في الفترة الممتدة بين (648هـ/923م) (1250م/1517م) ، وشكلت الأوقاف على الحياة

التعليمية والعلمية جزءا من الدراسة، دون أن يبيّن كيف أدت الأوقاف إلى تطوير البحث العلمي، وإن كان قد أشار إلى ذلك دون توسع عند إيراده الأمثلة التاريخية.

4- الأوقاف والسياسة في مصر لد. إبراهيم البيومي غانم، وهي دراسة في علم السياسة والاجتماع مهمّة، في أصلها رسالة دكتوراه، نشرتها دار الشروق بالقاهرة سنة 1998م، وقد تناول الباحث فيها علاقة الوقف بالدولة الحديثة وبالمجتمع، وفي مصر تحديدا، كما تناول باقتضاب شديد مسألة أوقاف السلاطين أي الرصد، وتناول أيضا الأوقاف على الحياة العلمية في مصر الحديثة دون تفصيل كبير، وأهمّ ما تعرض له الباحث هو مسألة قواعد استقلالية الوقف، وكونه مجالا مشتركا بين المجتمع ودولته.

5- الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي لد. محمد القطري، وهي دراسة في علم التربية جيّدة، وأصلها رسالة دكتوراه، تناول الباحث فيها نماذج من الجامعات الإسلامية قديما، ونظمها التعليمية، وما يتعلق برسالتها التعليمية التربوية، وشكل الوقف على تمويل تلك الجامعات جزءا من دراسته دون تفصيل، إذ كانت دراسته متخصصة في علم التربية.

6- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية لد. عبد اللطيف محمد الصريخ، وهي رسالة ماجستير، نشرتها في كتاب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، في طبعة ثانية سنة 1432هـ/ 2011م.

وقد تناول الباحث في دراسته دور الوقف الإسلامي ومساهمته في تمويل الأنشطة التكنولوجية، مستعرضا بعض الأمثلة على مدى التاريخ القديم والحديث، وقد أخذ كنماذج حديثة جهود الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وجهود صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في تعزيز دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية.

7- أبحاث مؤتمر " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" في كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2011م، ومعظم أبحاثه تناولت الوقف على التعليم دون التوسع في بيان الوقف على البحث العلمي، وكيف أدى إلى ترقّيته وتطويره.

الجديد الذي أتى به البحث:

ركزت الدراسات السابقة على إحصاء المؤسسات التي قامت بمهمة التعليم كالكتاتيب والمساجد والمدارس والرباطات والخانقوات، أو بالمؤسسات التي ساعدت عليه كالمكتبات العامة والخاصة، وبينت الأوقاف عليها، وأحصتها دون أن تفصل في " كيف أدت إلى تشجيع وترقية البحث العلمي " إلا القلّة

القليلة : منهم د. عبد اللطيف محمد الصريخ في بحثه "دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية".

وفي بحثي أريد أن أبين كيف أدى الوقف إلى تشجيع العلم والبحث العلمي وترقيته، فكان بحثي يستدعي التخصيص والتخصص الدقيقين، والبحث في كيفية حدوث الأشياء والإجابة عن السؤال: كيف أدى الوقف إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟ لأن الإجابة على الكيفية هي التي ستسهل علينا مهمة إعادة إحياء أدوار الوقف في عصرنا، وتفعيلها للقيام بالنهضة العلمية، والاستفادة من تجربة أسلافنا في الوقف على البحث العلمي، والتجارب الغربية الوقفية الحديثة لانبعاث وإحياء ودفع عجلة البحث العلمي في مجتمعاتنا عن طريق تفعيل الوقف والتشجيع عليه.

المنهج المتبع في البحث:

طبيعة الموضوع هي التي تفرض المنهج الواجب إتباعه، فأحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي استدعى استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع النصوص التراثية والمعلومات حول الوقف ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة، وإنجازاته وإسهاماته في تشجيع وترقية البحث العلمي، مستعرضة النماذج التاريخية للوسائل التي استخدمها لتحقيق ذلك، مع تحليلها واستنباط ماله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بكل ذلك، ولما كان الموضوع له جذوره العميقة في التاريخ الإسلامي، فقد فرض ذلك استدعاء المنهج التاريخي الذي سيخدم عملية السرد التاريخي لدور الوقف في العملية التعليمية وأثره في تشجيع وترقية البحث العلمي.

الصعوبات التي اعترضت البحث:

قد واجهتني مجموعة من المشكلات أثناء إعداد هذا البحث أهمها:

1- افتقاد الموضوع للمادة المتخصصة في البحث، فالعمومية هي الطابع العام للمصادر وللمراجع التي تتحدث عن الوقف على البحث العلمي، وكل ذلك من خلال الحديث عن الوقف على المساجد أو المدارس أو المكتبات، أو من خلال تراجم أعلام الرجال والنساء، دون التعرض بالتفصيل للمسألة، مما ألزمني بذل كثير من الجهد، والوقت للاطلاع على كم كبير من المصادر والمراجع في مختلف التخصصات الفقهية، والتاريخية والاقتصادية والتربوية والفنون المعمارية، وكتب التراجم والحديث والسير لاستنتاج ما له علاقة أو إشارة بالموضوع.

2- قلة المادة العلمية في كل ما يتعلق بدور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي، فزيادة على أن البحث العلمي ومتعلقاته من المواضيع الجديدة في العالم الإسلامي، والتي تطرق الباحثون إليها حديثاً،

فإنّ علاقة الوقف بالبحث العلمي من المواضيع الجديدة والحديثة أيضا، والتي لازال الباحثون يطرقون أبوابها باستمرار، وفي المقابل هناك كمّ كبير من المادة العلمية في بعض فصول هذا البحث، ولكنها في أغلب الأحيان توجد في المصادر والمراجع بغير تنظيم ولا توثيق، مع تضاد وجهات النظر فيها، ممّا شكل عائقا آخر للمواجهة.

3- أنّ مثل هذا الموضوع : أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي متشعب العلاقات، فله علاقة بالقرآن وعلومه، وبالفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، وبالحدِيث النبويّ وشروحه، وبالتاريخ الإسلاميّ والسير، وتراجم الأعلام، وله علاقة بعلم الاجتماع والتربية وعلم المكتبات والاقتصاد، والإعلام والعلوم السياسية، وعلم العمران والبيئة والفلسفة ونظريات المعرفة، وأعتقد أنّ له علاقة بكلّ العلوم الشرعية والحياتية، يظهر ذلك واضحا في الكيفية التي حقق بها مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون.

وذلك يدل على أهمية الوقف ودوره في تنمية المجتمعات في كل المجالات، خاصة مجال البحث العلمي وترقيته، والتشجيع على خوض ميادينها مما يستدعي الكثير من الجهد والوقت للتعلم في قضاياها، واستخلاص مبادئه ونتائجه، ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي.

4- أنّ الوقف وعلاقته بمقاصد الشريعة وموقعه منها، ودوره في تحقيقها على مستوى الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون من المواضيع الجديدة، حيث عانيت من شح المادة العلمية إن لم أقلّ انعدامها وعدم توفرها، مما دعاني لبذل الجهد أضعافا مضاعفة محاولة الاستقراء والاستدلال والاستنباط باذلة في ذلك جهدي، وعارضة أفكاري ونتائجي، متمنية على الله أن يسدّد اجتهادي في ذلك.

5- أنّ هذا البحث متعدد الموضوعات بعدد بعض فصوله، بحيث يمكن أن يستقل كلّ فصل فيها برسالة علمية أكاديمية، لها إشكالاتها، ومصادرها ومراجعها المختلفة، ممّا جعلني في مواجهة عدّة أطروحات مجتمعة.

عرض لأهمّ مصادر ومراجع البحث:

تعتبر دراسة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث في دراسته جزء لا يتجزأ عن موضوع الدراسة، وقد اعتمدت على مصادر ومراجع أهمّها:

أولاً: المصادر

اعتمدت على مخطوطتين ذات أهمية خاصة فيما يخص مسائل الأوقاف، الأولى لعبد الرؤوف بن عليّ المناوي، بعنوان "كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف"، وهو مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم 2130/ القا 28533.

والثانية للشيخ عيسى بن عيسى الصفتي، بعنوان "عطية الرحمان في صحة إرصاد الجوامك والأطيان"، مخطوط تحت رقم 217/ع.س/ 1227، بجامعة الملك سعود بالرياض.

وفيما يخص أحكام الوقف اعتمدت على المصادر الأولى التي تعرضت لأحكام الوقف ومسائله في المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، والمصادر التي تخصصت في الوقف ومسائله كأحكام الأوقاف للخصاف، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لقدري باشا، كما اعتمدت على أمهات كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهية .

وكتب الحسبة أهمها كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي، وكتب التربية الإسلامية منها: رسالة آداب المعلمين لابن سحنون، ورسالة ابن القاسبي المسماة "رسالة أحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين".

أمّا الكتب التاريخية وكتب التراجم والطبقات والسير: فاعتمدت على الخطط للمقرئزي، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة، البداية والنهاية لابن كثير، وحسن المحاضرة للسيوطي، والدارس في تاريخ المدارس للنعمي، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، وكذلك كتب الرحلات كرحلة ابن جبير، ورحلة ابن بطوطة.

أمّا عن العلم والبحث العلمي فاعتمدت على القرآن الكريم والصحاح في الأحاديث وشروحها، وكذلك مفتاح دار السعادة لابن القيم، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، وجامع العلم وفضله لابن عبد البر، وإحياء علوم الدين للغزالي، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ومقدمة ابن خلدون.

ثانياً : المراجع: وأهمها

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لد. محمد محمد أمين، والأوقاف والسياسة في مصر لد. إبراهيم البيومي غانم، والتعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك لد. عبد الغني محمود عبد العاطي، وتاريخ البيمارستانات في الإسلام لأحمد عيسى، ومن روائع حضارتنا لد. مصطفى السباعي، والوقف وبنية

المكتبة العربية لد. يحيى محمود الساعاتي، ودور الكتب العربية العامة وشبه العامة لد. يوسف العشر،
والمكتبات في الإسلام لد. محمد ماهر حمادة، وبيت الحكمة
لسعيد ديوبه جي، وتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية لد. جمال الدين عطية، والجامعات الإسلامية
ودورها في مسيرة الفكر التربوي لد. محمد القطري.

الطريقة المعتمدة في البحث:

1- قمت بعرض تجارب المسلمين قديما في مجال الوقف على العلم والبحث العلمي وتشجيعه وترقيته
وتطويره، ووسائل ذلك ونتائجه، دون التقيّد بزمان معيّن أو مكان محدد سوى التجربة الوقفية
الناجحة، ووسائلها وآثارها.

2- لم أفصل في البحث بين المصطلحين " تشجيع البحث العلمي " و " ترقية البحث العلمي " وإنما
سيظهر ذلك أحيانا في فحوى الكلام ومفهومه، وذلك للتداخل الشديد بينهما، ولأنّ الأولى
- التشجيع - تؤدي بالضرورة إلى الثانية - ترقية البحث العلمي - وقد قصدت العنونة بهما معا زيادة
في التأكيد على اهتمام الأوقاف بهما جميعا، ووعي الواقفين لأهميتهما أيضا.

3- استعملت في متن البحث مصطلحي الوقف والأوقاف بنفس المعنى كعادة المؤلفين القدامى
والمحدثين، رغم أنّ الوقف هو عملية الصدقة الجارية في حدّ ذاتها، أمّا الأوقاف فهي الأعيان أو المنافع
الموقوفة لجهة من الجهات أو على مصارف معيّنة.

4- مهدت للفصول كلّما احتجت إلى ذلك.

5- كتابة الآيات القرآنية كما هي مكتوبة في المصحف الشريف برواية حفص، وتم توثيقها بذكر
السورة ورقم الآية في المتن تيسيرا على القارئ، وتخفيفا على الهامش.

6- توثيق الأحاديث الشريفة بذكر تخريجاتها.

7- وثقت النصوص التي استخدمتها في البحث لمقتضيات الأمانة العلمية.

8- بالنسبة للبحوث العلمية غير المنشورة، والمقالات في الصحف والجرائد في نسختها الإلكترونية،
فقد تعذر عليّ أحيانا إيراد رقم الصفحة حين التوثيق، لعدم وجودها في أصل البحث.

9- لم أترجم للأعلام في هذا البحث.

10- ذيلت البحث بفهارس متضمنة فهرس الآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث النبوية، وفهرسا
للآثار، وآخر للأعلام، وفهرسا لقائمة المصادر والمراجع، وفهرسا للأشكال وفهرسا للموضوعات
البحث.

11-اعتمدت ترتيب سور القرآن الكريم في فهرس الآيات القرآنية، والترتيب الألفبائي في فهرسة الأحاديث النبوية، والآثار وذكر الأعلام، وضبط قائمة المصادر والمراجع .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة، فكانت الخطة التالية:

الباب الأول وعنوانه بأحكام الوقف وعلاقته بالمقاصد في الشريعة الإسلامية، يحتوي على ثلاثة فصول، فالفصل الأول وهو أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، سيتناول في المبحث الأول أحكام الوقف وأهدافه وخصائصه، أمّا في المبحث الثاني فسيتناول تطور أحكام الوقف من الفقه إلى القانون. أمّا الفصل الثاني وهو الوقف بين الدولة والمجتمع في الشريعة الإسلامية، فسيتناول في المبحث الأول علاقة الوقف بالدولة في التاريخ الإسلامي، أمّا الثاني فسيتناول الوقف بين الدولة والمجتمع.

فالفصل الثالث بعنوان: الوقف ومقاصد الشريعة، يتم فيه تناول علاقة الوقف بمقاصد الشريعة في المبحث الأول، فدور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد في مبحث ثان، ثمّ دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة والإنسانية والكون في مبحث ثالث.

أمّا الباب الثاني فعنوانه بدور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي، وسيتم تناوله في أربعة فصول، الأول عن العلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية، بمبحثين، يتناول المبحث الأول العلم في الشريعة الإسلامية، أمّا المبحث الثاني، فسيتناول البحث العلمي في الشريعة الإسلامية.

والفصل الثاني عن دور الوقف في تعميم التعليم وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي، وسيتم تناوله في مبحثين، الأول يتكلم عن دور الوقف في تعميم التعليم على الصغار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي، أمّا الثاني فعن دور الوقف في تعميم التعليم على الكبار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي.

أمّا الفصل الثالث فهو عن دور الوقف على الجامعات في تشجيع وترقية البحث العلمي، وسيتم تناوله في أربعة مباحث: المبحث الأول عن الوقف على المساجد ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، والمبحث الثاني عن الوقف على البيمارستانات ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي ، والمبحث الثالث عن الوقف على المدارس ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أمّا المبحث الرابع فعن دور الوقف على البحث العلمي في تشجيع وترقية البحث العلمي.

والفصل الرابع وهو بعنوان دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي، فسأتناوله في ثلاثة مباحث، الأول عن نشأة المكتبات ونظامها، والثاني عن أنواع المكتبات الوقفية، والثالث عن دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي.

أنهيت الدراسة بخاتمة تضمنتها أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث مع التوصيات. أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف أ.د أبو بكر لشهب على تحمله عناء الإشراف على هذه الدراسة، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأفاضل على قبولهم قراءة البحث، وإبداء آرائهم القيّمة حوله.

والله وليّ التوفيق.

الباب الأول

أحكام الوقف وعلاقته بالمقاصد في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: الوقف بين الدولة والمجتمع في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث: الوقف ومقاصد الشريعة

الفصل الأول

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أحكام الوقف وأهدافه وخصائصه

المبحث الثاني: تطور أحكام الوقف من الفقه إلى القانون

الفصل الأول : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين عدل وسماحة ، وتشريعاته تتصف بالعدل والإنصاف والرحمة والبرّ والإحسان، دعا المسلمين إلى الالتزام بذلك ، وحث الفقهاء المجتهدين على مراعاة مصالح العباد في الحال والمآل في فتاويهم واجتهاداتهم.

وإذا كان الإسلام دين رحمة وبر وإحسان وعمل الخيرات ، فإنّ خير طرق البرّ والإحسان ما كان منظماً ، مضمون البقاء والدوام ، وذلك يتحقق بالوقف ، إن لم نقل أنّه لا يوجد في غيره¹.

سأتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الوقف وأهدافه وخصائصه

المبحث الثاني: تطور أحكام الوقف من الفقه إلى القانون

¹ أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث، دط، 2009م، ص 12، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، 1419هـ-1998م، ص10، ص21.

المبحث الأول : أحكام الوقف وأهدافه وخصائصه

يتكون هذا المبحث من مطلبين، أولهما عن أحكام الوقف ، وثانيهما عن أهدافه وخصائصه.

المطلب الأول : أحكام الوقف

أولاً : تعريف الوقف

أ- **التعريف اللغوي للوقف** : الوقف لغة من وقفت الدابة ، ووقفت الكلمة وقفاً ، ووقف الأرض على المساكين وقفاً : حبسها ، والوقف هو الحبس¹ ، وجاء في القاموس المحيط " ووقف يقف وقوفاً: دام قائماً ، وأوقفت ووقفت الدار : حبستها"².

أمّا أوقف فهي لغة رديئة ، والفعل : وقفت - بلا همزة - هو الصحيح المشهور³ ، والفعل وقفت بمعنى حبست ، تقول لشيء أقفه وقفاً، ولا يقال فيه أوقفت إلاّ على لغة رديئة.

قيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، لذا جمع على أوقاف مثل ثوب وأثواب⁴ ووقت وأوقات، كما جاء جمعه على وقوف⁵.

والوقف لغة الحبس ، يقال حبست ، أحبس حبساً ، وأحبست، أحبس أحباساً ، أي وقفت⁶.

وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه فهو محبس وحبيس ، والأنتى حبيسة ، والجمع حبائس وحُبُيس⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دط، دت، مج9، ص359، الجرجاني، التعريفات، تح نصر الدين تونسي، شركة القدس، القاهرة، ط1، 2007م، ص407.

² الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، دار الفكر، ط3، دت ، ج4، ص645-646.

³ ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق، مج9، ص360، وجاء فيه : قال أبو عمرو بن العلاء " ألا إنيّ لو مررت برجل واقف فقلت له : ما أوقفك هاهنا ، لرأيتك حسناً ". وقال الجوهري : " وليس في الكلام (أوقف) إلا حرف واحد ، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلت " ومراد الجوهري " أنه ليس في كلام الفصحاء " .

⁴ الجرجاني ، التعريفات، المصدر السابق، هامش ص407.

⁵ د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، دط، 1397 هـ- 1977 م، ج1، ص56.

⁶ راجع : أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير، تح د.خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987م، ص46، الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج1 ، ص575 ، ابن منظور، ولسان العرب ، المصدر السابق، مج6، ص44-45.

⁷ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار الفكر، لبنان، دط، 1420 هـ- 2000 م، ص110 .

والحييس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتسبب ثمرته تقربا إلى الله عز وجل¹.

ب - التعريف الاصطلاحي للوقف :

تعددت تعريفات الوقف في اصطلاح الفقهاء تبعا لاعتبارات عديدة اختلفت وجهة نظرهم في تعيينها أو تحديدها، فكانت التعريفات مختلفة تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف أو عدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وتعدد مصارف الوقف وأهله، وهل يعتبر الوقف عقد أم إسقاط ؟

وسنورد جملة من هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة، فنبداً بالحنفية فالمالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة اعتبارا للتسلسل الزمني لمولد ووفاة أصحاب هذه المذاهب، وذلك لهدفين :

الأول : لإثبات أنّ هناك تطورا في أحكام فقه الوقف تبعا لاختلاف هؤلاء الأئمة في نظرهم للوقف وأحكامه.

الثاني : لإثبات أنّ الاجتهاد هو روح الوقف الممتدة، ومحور حركته، ولا يستطيع الاستمرار في الحياة والنمو والعطاء دون هذه الروح، ولذلك " فإنّ توقف الاجتهاد حول آليات تميمير الوقف، لتعظيم دوره الاجتماعي، وتوقف الاجتهاد عن إبطار آفاق الفعل الاجتماعي، وإبداع أوعية تتلاءم مع وجهة المجتمع وحركته وحاجاته، سوف يؤدي إلى الجمود والتوقف بالمجتمع عند حدود الاجتهادات السابقة.. الأمر الذي ينتهي إلى العزلة والخروج من المجتمع، وتركه ينفلت ويسير بدون ضوابط شرعية، أو على الأقل يسمح لـ (للآخر) بفكره ومشاريعه بالامتداد في فراغنا"².

1- مذهب الحنفية :

اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف تبعا لاختلافهم في جملة من المسائل يمكن حصرها فيما يلي:

أولا : اختلاف نظرهم للوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه .

ثانيا : اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن الملك واقفها، أم لا ؟

¹ د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج 1، ص 57.

² د. أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، قطر، ط 1، 1428 هـ-2007 م، ص 19 - 20 من مقدمة عمر عبيد حسنة للكتاب بتصرف .

وعندما يتكلم فقهاء الحنفية عن تعريف الوقف، فإنهم يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين.

وستعرض للتعريفين، بداية بتعريف الوقف على رأي أبي حنيفة ثم تعريفه على رأي الصاحبين .

أ- تعريف الوقف عند أبي حنيفة :

ذكر المرغيناني في الهداية تعريفا للوقف : " وهو في الشرع عند أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف ، والتصديق بمنفعتها بمنزلة العارية"¹.

فعبارة "على ملك الواقف " تتفق مع رؤية أبي حنيفة إذ يرى أنّ الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب ، بخلاف ما عليه الصاحبان² .

ويرى أيضا أنّه "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلاّ أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا"³.

"أو قال : هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي، واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، قال أبو حنيفة عليه الرحمة : لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته . وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء - رضي الله تعالى عنهم - يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث"⁴.

وقد اعترض على هذا التعريف لإيراد لفظ "حبس" في حين أنّ الوقف غير لازم على رأي أبي حنيفة كالعارية، فإنّ العارية جائزة غير لازمة ، فلا ينسجم لفظ الحبس مع كون الوقف غير لازم حسب رأيه ، وكذلك لفظ " التصديق بالمنفعة " فإنّ التصديق إذا أخذنا بإطلاقه فإنّه يصرف إلى الفقراء ، لأنهم مصرف للصدقات ، وعلى هذا فلا يصح الوقف حسب هذا التعريف على النفس ولا على الأغنياء، غير أن الحنفية يقولون : أنّ الوقف على النفس أو على الأغنياء جائز بشرط أن يكون آخره على قرية من القربات كالفقراء أو الأيتام⁵.

وبناء على هذا الاعتراض زاد ابن همام صاحب فتح القدير على هذا التعريف عبارة " أو صرف منفعتها إلى من أحب " ليدخل فيه الوقف على نفسه ثمّ على الفقراء، كذلك الوقف على الأغنياء ثمّ

¹ المرغيناني عليّ بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي، تح نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ، ج4، ص426.

² الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، دت، ج6، ص334.

³ المرغيناني ، الهداية ، المصدر السابق ، ج4 ، ص426.

⁴ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر السابق، ج6، ص334.

⁵ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي علي الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، دط، 1395هـ-1975م، مج2، ص528، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ-1993م، ج12، ص27-34.

الفقراء، ولهذا أيضا زاد صاحب الدر المختار على هذا التعريف عبارة " ولو في الجملة " ¹ فجاء تعريفه للوقف هو " حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة " ².

وأبو حنيفة - وإن كان لا يقول بلزوم الوقف - فهو يجزم بلزومه في ثلاث حالات قضاء وديانة: **الأولى** : إذا كان الموقوف مسجدا، لأنّه يكون خالصا لله تعالى، وينقطع عنه حق العبد وذلك لتخصيصه للصلاة لعموم المسلمين على السواء .

الثانية : إذا حكم بلزوم الوقف حاكم يرى ذلك، فاللزوم على قول أبي حنيفة في هذه المسألة لم يأت من حيث هو وقف، وإنما أتى من حيث حكم في فصل مجتهد فيه .

الثالثة : إذا أخرج مخرج الوصية بأن قال : أرضي الفلانية موقوفة عند موتي، أو هي موقوفة حال حياتي وبعد مماتي وقفا مؤبدا، واللزوم في هذه الحالة إنّما يكون بعد موته إذا مات مصرا على قوله، ولم يرجع عنه كما هو الحكم في الوصية في حدود الثلث، أمّا حال حياته فهو غير لازم على القول الصحيح، فله إبطاله ³.

وفي حالة واحدة يكون الوقف لازما من جهة الديانة فقط، وهي ما إذا كانت صيغة الوقف تفيد النذر وقد نواه، كقوله : إن جاء ولدي سالما من سفره، فأرضي الفلانية صدقة موقوفة على الفقراء، فالنذر في الحالتين يجب الوفاء به لكن لا يقضى به ⁴.

ب- تعريف الوقف عند الصاحبين :

عرف الفقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين ⁵ بتعاريف مختلفة منها:

1- تعريف الإمام محمد الخطيب التمرثاشي صاحب كتاب تنوير الأبصار، حيث يقول :

¹ الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي علي الدر المختار، المصدر السابق، مج2، ص528، ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1423هـ-2003م، ج6، ص519.

² ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) المصدر نفسه، ج6، ص528. الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، المصدر نفسه ، مج2 ، ص528.

³ راجع تفصيل ذلك في: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر السابق، ج6، ص334-335، برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981م، ص7-8، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، دت، ص44-46 ، أحمد إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف ، المرجع السابق، ص42.

⁴ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر نفسه، ج6، ص334-335، برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص7-8، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع نفسه، ص44-46 ، أحمد إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف ، المرجع نفسه، ص42، د. عكرمة إسماعيل صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار الفنائس، الأردن، ط1، 1428هـ-2008م، ص66-67.

⁵ الصاحبان عند الحنفية هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأكابر فقهاء المذهب.

" وعندهما هو : حبسها أي العين ، على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"¹ ، وقد زاد الحصكفي في الدر المختار كلمة "حكم" بعد "على" وقبل "ملك الله تعالى" ليفيد : أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى² .

2- أمّا المرغيناني في الهداية فقد جاءت عبارته عند بيانه لمعنى الوقف عند الصاحبين كالتالي: " فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم"³ ، وقد اعترض عليها ابن الهمام قائلاً : " ولا يخفى أنه لا حاجة إلى سوى قولنا : يزول ملكه على وجه يحبس على منفعة العباد ، لأنّ ملك الله في الأشياء لم يزل قط ولا يزال، إلا أنّ عند أبي يوسف ومحمد إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك، فيلزم ولا يملك"⁴ .

والملاحظ أن الملك في الوقف يزول بمجرد القول من غير قضاء عند أبي يوسف وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه⁵ .

2- تعريف الوقف عند المالكية :

عرّف ابن عرفة الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁶ ، فقوله : "إعطاء منفعة" أخرج به إعطاء الذات كالهبة، وقوله "شيء" أطلق في الشيء ولم يقل يقل منفعة مال أو متمول، لأنّ الشيء أعم لكنّه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه. وفي قوله:

"مدّة وجوده" أخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربّه⁷ . وهذا يعني أن الوقف يفيد التأييد.

قال الخرشبي في شرح التعريف: وقوله "ولو تقديراً" يحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الملك فيكون المعنى إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الإعطاء، فيكون المعنى :

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج6، ص520-521، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص369.

² الحصكفي ، الدر المختار، المصدر نفسه، ص369.

³ المرغيناني، الهداية ، المصدر السابق، ج4، ص427.

⁴ أنظر : محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، دت، ج6، ص204.

⁵ ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، ج6، ص535، المرغيناني، الهداية ، المصدر السابق، ج4، ص430.

⁶ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع ، شرح حدود ابن عرفة ، تح محمد أبو الأحنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1993، م1، ج2، ص539، الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط1317، ج2، ص78، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ ، ج6 ، ص18 .

⁷ الرضاع ، شرح حدود ابن عرفة ، المصدر السابق ، ج2، ص539-540.

داري حبس على من سيكون، فالمراد بالتقدير : التعليق¹.

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

اعترض الفقهاء على تعريف ابن عرفة باعتراضين:

أ- الاعتراض الأول والجواب عليه : وهو اعتراض مهم في إجلاء خصوصية امتياز بها المالكية في مفهومهم للوقف ، فهذا التعريف يفيد تأييد الوقف، وقد خرج الوقف المؤقت من هذا التعريف²، وذلك لأنّ المالكية يرون صحته، كما صرح بذلك ابن الحاجب، وقد أجاب العدوي على هذا الاعتراض بأنّ لفظ " الوقف " يفيد التأييد دون حاجة إلى قرينة، وقد جاء في حاشيته ما نصّه : " أنّ وقفت يقتضي التأييد بمجرد اتفاقه، ولذا قال ابن عبد السلام : " أنّها أصرح ألفاظ الفصل لأنّها ألفاظ دالة على التأييد بغير ضميمة "³.

فإن كان لفظ " وقفت " يفيد التأييد بدون انضمام قرينة إليها فإنّها لا تفيد التأييد إلا بقرينة. وعلى هذا فيكون الوقف حقيقة في المؤبد مجازا في المؤقت والتعريفات للحقائق لا للمجازات، فيكون التعريف جامعا⁴.

ب- الاعتراض الثاني والجواب عليه: اعترض الشيخ محمد عlish - رحمه الله - على هذا التعريف " بأنّ الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر "⁵، إلا أنّه - رحمه الله - لم يجب عليه⁶. ويمكن أن يردّ على هذا الاعتراض : بأنّ إيراد المنفعة في التعريف أولى من كلمة الانتفاع لأنّ الانتفاع مصدر فيه معنى : الحدث ، ولم يُستعمل - أي الانتفاع - في معنى الحاصل من المصدر، بخلاف كلمة " المنفعة " فإنّها وإن كانت مصدرا ميميا إلا أنّها تطلق على معنى المصدر ، بمعنى الحدث ، وتطلق على الحاصل من المصدر أيضا وهو الناجم عن الانتفاع ، فكلمة " المنفعة " إذن أشمل وأعم في الدلالة من الانتفاع، فالأولى أن نقول : إنّ الوقف منفعة⁷.

3 - تعريف الوقف عند الشافعية :

¹ الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، المصدر السابق، ج7، ص78.

² أنظر: الخرشى ، شرح الخرشى، المصدر نفسه، ج7، ص88 - 89.

³ راجع : محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل ، المصدر السابق، ج6، ص27 .

⁴ محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل ، المصدر نفسه، ج6، ص28 .

⁵ محمد أحمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى، مصر، دط، 1294هـ، ج3، ص34.

⁶ الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة ، المرجع السابق، ج1، ص81.

⁷ علي الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على الخرشى، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، ج2، ص343 .

عرّف الشافعية الوقف بتعريفات متعددة ومتقاربة نذكر أهمّها :

أ - عرف الإمام النووي الوقف بأنّه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البرّ تقرباً إلى الله تعالى " ¹.

ب - وعرفه الشريبي الخطيب بأنّه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " ².

ج - وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنّه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " ³.

د - وعرفه الشيخ شهاب الدين القليوبي بأنّه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح " ⁴.

القدر المشترك بين التعريفات السابقة هو تعريف الشيخ القليوبي القائل بأنّ الوقف هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح " .

إن كلمة " حبس " الواردة في التعريف تعني المنع ⁵ وهي جنس تشمل كل حبس كالرهن والحجر.

وقوله " مال " قيد خرج به ما ليس بمال ، كالخمر والخنزير ، فهو ليس بمال عند المسلمين، وكالآدمي الحرّ. والمال عند الشافعية : هو العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها. ⁶

وقوله " يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه " قيد آخر احترز به عمّا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام، إذ لا يجوز وقفهما رغم جواز استئجار الأول للشمّ، إلّا أنّ ذلك يقع نادراً، والثاني: لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه. ⁷

¹ المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف - مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم 2130 / القا 28533، ص 4-5.

² أنظر: محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص485، محمد بن الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح عليّ محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم د.محمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1425هـ-2004م، ج2، ص162.

³ ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، تعليق د.محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، د ط، دت ، ج2، ص595.

⁴ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي ، مطبوع مع حاشية عميرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج1 ص378.

⁵ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج3، ص97.

⁶ ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص596.

⁷ محمد بن الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المصدر السابق، ج2، ص163، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج6، ص362.

وقوله " على مصرف مباح " قيد احتراز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب أو على فعل الزنا .

وقد أضاف بقية الفقهاء إلى هذا التعريف جملة: " بقطع التصرف في رقبته " ¹، وهذا القيد أضيف لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى ، إذ أنّ الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنّه يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث ، وإنما حذفه القليوبي من تعريفه لتدارك الاعتراض عليه بأنّ الحبس يعني المنع من التصرف، وأنّ إضافة جملة " بقطع التصرف في رقبته " إلى التعريف تكرر لا معنى له ، فهي بيان لمعني الحبس ، وليس قيدياً في التعريف ².

وقد أضاف بعض الفقهاء ³ إلى التعريف كلمة " موجود " بعد مصرف " مباح " وهذه الزيادة إنّما أضيفت إلى التعريف بناء على اشتراطهم أن يكون مصرف الوقف موجوداً عند الوقف كي يحتراز عن الوقف منقطع الأول .

وفي التعريف – الذي عزاه المناوي للإمام النووي إضافة جملة : " وتصرف منفعه إلى البرّ تقرباً إلى الله تعالى " وهذا يعني أنّ التقرب إلى الله شرط لصحة الوقف ⁴.

واعترض المناوي على هذه العبارة حيث يقول لا تشترط القرية، فقد يقف الشخص عقاره بهدف ودافع دينوي كمطعم في جاه، أو يوقفه خوفاً من الحجر عليه، أو يوقفه خوفاً من أن يباع من قبل ذريّته، والوقف في ذلك صحيح لازم، ويمكن الردّ على هذا الاعتراض : بأنّ الأصل في الوقف أن يكون على جهة برّ بقصد القرية، وما ذكره المناوي من وجوه لا يتوفر فيها هذا المقصد مردود بأنّ النية والقصد من الأمور التي لا يمكن معرفتها والوقوف عليها، لأنّها من أفعال السرائر، فيكفي لإظهار قصد القرية ألاّ يكون الوقف على جهة محرمة ⁵.

4- تعريف الوقف عند الحنابلة:

للحنابلة تعريفات عديدة أهمّها:

أ- عزّفه موفق الدين ابن قدامة بأنّه " تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة " ⁶.

¹ راجع: التعريفات السابقة تحت عنوان : تعريف الوقف عند الشافعية.

² الكبيسي ، أحكام الوقف ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 63.

³ راجع التعريفات السابقة عند الشافعية .

⁴ المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف – مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم 2130/ القا 28533، ص 4-5.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المصدر السابق، ج 2، ص 602، الكبيسي ، أحكام الوقف ، المرجع السابق، ج 1،

ص 64-65 ، د.عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص 39-40.

⁶ ابن قدامة موفق الدين المقدسي ، المغني، تح د.عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ-1997م، ج 8، ص 184.

ب-وعرّفه ابن قدامة في المقنع بأنّه " تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة"¹، ووافق على ذلك شمس الدين المقدسي²، جاء في مطالب أولي النهى: " .إنّ السبب في جمع الشارع بين لفظي التحبّيس والتسبيل تبين لحالي الابتداء والدوام، فإنّ حقيقة الوقف ابتداء تحبّيسه ودوام تسبيل منفعته، ولهذا حدّ كثير من الأصحاب الوقف بأنّه تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة"³.

فهذان التعريفان اقتبست ألفاظهما من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب "احبس أصلها وسبّل ثمرتها"⁴.

فيراد بالأصل في التعريف : العين الموقوفة ، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعيّنة⁵.

والملاحظ على التعريفين ما يلي:

1- أنّها أغفلت ذكر من ستؤول إليه ملكية العين الموقوفة بعد وقفها ، وذلك لاختلاف الآراء في ذلك عند فقهاء هذا المذهب خاصة فيما يتعلق بملكية العين الموقوفة بعد وقفها.

2- أنّ التعريفين لم يتّصا على اشتراط القرية أو تعيين المصرف وغير ذلك⁶.

5- التعريف الراجح :

يرى كثير من الباحثين أنّ تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف هو من أرجح التعريفات والملائم لروح العصر من حيث توسيع دائرة الوقف، ومرونة شروط الواقف فيه، فهو التعريف الدقيق، ونصه: الوقف هو " تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة " .

وأسباب ترجيح هذا التعريف راجع إلى :

أ- أنّ هذا التعريف اقتباس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب " حبس الأصل وسبّل الثمرة " والنبي عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم، فهو أفصح الناس وأكملهم بيانا ، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

¹ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، ج2، ص227.

² شمس الدين أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (على هامش المغني)، دار الكتاب العربي، دط، دت، ج6، ص185.

³ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، دط، دت، ج4، ص273.

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دط، دت، ج5، ص259، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، دط، 1973، ج6، ص19.

⁵ راجع: الكبيسي أحكام الوقف، المرجع السابق، ج6، ص86، عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص41-42.

⁶ الكبيسي أحكام الوقف، المرجع نفسه، ج6، ص86، عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص41-42.

ب- أنّ هذا التعريف لم يُعترض عليه بما أعترض به على بقية التعريفات الأخرى عند كلّ مذهب من المذاهب التي ذكرناها آنفاً.

ج- أنّ هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، ولم يدخل في تفصيلات أخرى كبقية التعريفات كاشتراط القرية ، أو إبقاء الملكية على ملك الواقف ، أو خروجها من ملكه وغير ذلك من التفاصيل.¹

واختار " محمد أبو زهرة " تعريف " ابن حجر العسقلاني " في "فتح الباري" الذي يرى أنّ: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"، ويرى أبو زهرة أنّ هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور، جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه.²

6- تعريف الوقف في القانون الجزائري :

أمّا تعريف الوقف في مختلف القوانين المعاصرة، فقد تأثرت بالاختلافات الفقهية حول مفهوم الوقف وطبيعته، لذلك نجد أغلب المواد القانونية المنظمة للوقف تتمزج برأي فقهي معيّن امتزاجاً يصعب فصل رأي المشرّع فيه عن رأي الفقه³، فقانون الوقف الجزائري (10/91) وفي مادته الثالثة يعرف الوقف بأنّه " حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير"⁴.

7 - أهم مرادفات لفظة الوقف:

أ-الحبس : وهي كلمة مرادفة للوقف مشهورة ، ولفظة الحبس متداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين ، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف " بالأحباس".

والحبس هو المنع لغة ، وهو " كل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبّل غلّته"⁵، وجمع على حبوس مثل فلس وفلوس وكذلك حُبُس مثل بريد وبرد⁶.

¹ أنظر : الكبيسي ، أحكام الوقف ، المرجع نفسه، ج1 ، ص88 ، د.عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص42.

² محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص7، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1379-1380.

³ خير الدين فنتازي ، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص- غير منشورة- جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص4.

⁴ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، النصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، الجزائر، نوفمبر 1999.

⁵ الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، المرجع السابق، ج1، ص575.

⁶ - أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير، المرجع السابق، ص46.

ب-الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة عند الله ، من قولهم : تصدقت على الفقراء : أعطيتهم، والاسم الصدقة والجمع صدقات ، وتصدقت بكذا : أعطيته صدقة، والفاعل : متصدق ، وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - في قوله "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"¹.

والمراد بالصدقة الجارية الوقف كما قال العلماء ، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه² ، ولكن يجب أن تأتي لفظة صدقة موصوفة بصفة مؤبدة أو محرمة .

ج-التأييد: يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث ، والأبد الدائم، والتأييد التخليد، والآبدة الداهية تبقى على الأبد،³.

د-التسبيل: ترد هذه اللفظة كثيرا ويراد بها الوقف، فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم ، والقضاة في صكوكهم " فلان سبّل كذا " والمراد به أوقفه.

جاء في تحرير ألفاظ التنبيه : الوقف ، والتحييس ، والتسبيل بمعنى "⁴.

قال الفيومي : " وسبّلت الثمرة - بالتشديد - جعلتها في سبل الخير وأنواع البرّ "⁵.

وقال الفيروز آبادي : " وسبّله تسبيلا : جعله في سبيل الله "⁶.

هذه أهم المعاني لكلمة الوقف ، فكل من وقفت وحبست وسبّلت وأبدت لا تحتاج إلى ضميمة أو قرينة لتدل على معنى الوقف فهي صريحة ، أما كلمة " صدقة " فتحتاج إلى قرينة تدل على أنّ المقصود منها الوقف أي الصدقة الجارية لا الصدقة التطوعية أو الصدقة المنفذة⁷.

وكلمة الوقف اليوم من الكلمات الشائعة الذائعة في كتب الفقهاء والباحثين ، ولدى الناس كافة ، وقد حاول بعض الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي تغليب كلمة الأحباس على كلمة الأوقاف ، فردّ عليهم الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بقوله " والصواب عندي أنّ الكلمتين

¹ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . رقم : 1631 ، راجع: الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دت ، دط ، ج3 ، ص1255.

² النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392هـ ، ج11 ، ص85.

³ ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، مج3 ، ص68-69.

⁴ النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ط1 ، 1408هـ ، ص237.

⁵ الفيومي ، المصباح المنير ، المرجع السابق ، ص101.

⁶ الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، المرجع السابق ، ج2 ، ص516.

⁷ ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ج8 ، ص189 ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المصدر السابق ، ج4 ،

ص273-274.

استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف¹.

ثانيا : مشروعية الوقف :

اتفق الفقهاء على أنّ الوقف جائز ومشروع بل هو عند بعضهم مندوب إليه²، كما أنّه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنّه صدقة دائمة ثابتة³.

واستند الفقهاء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبويّة والأثر والإجماع ، وهذا تفصيل ذلك:

1- من القرآن الكريم:

هناك آيات كريمة كثيرة تدل على مشروعية الوقف واستحبابه ، ولكنها أدلة عامة تحض على البرّ والإحسان ، والخير والتصدق والصدقات دون ذكر للوقف على التخصيص ، ولما كان الوقف من الأعمال الخيرية ومن الإحسان ، وهو صورة من صور الصدقات فإنّ هذه الأدلة العامة تشملته بشكل غير صريح ، وأسلوب غير مباشر.

ومن الآيات الكريمة الدالة على الوقف على سبيل المثال لا الحصر⁴ ما يلي :

قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ ﴾ البقرة/ 280 ، والوقف صدقة ، فيشمّلها نص الآية.

وقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران / 92.

قال العلماء إنّ هذه الآية تشمل " الوقف " لأنّه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ، فإذا كانت الصدقات مندوب إليها ، فالوقف صدقة ، فهو مندوب إليه⁵ ، واستدلوا على ذلك ذلك بأنّه لما نزلت تلك الآية وسمّعت الصحابي أبو طلحة ، قال : " يا رسول الله إنّ أحب أموالي إليّ بirschاء ، وإتّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعتها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول

¹ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية ، المملكة المغربية ، دط ، 1416هـ-1996م ، ج1 ، ص50.

² السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، ج12 ، ص27 ، ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، المصدر السابق ، ج6 ، ص200 ، الخرشني ، شرح الخرشني ، المصدر السابق ، ج7 ، ص79 ، ابن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ ، ج1 ، ص536 ، القفال الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تح ياسين أحمد دراركة ، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم ، بيروت ، عمان ، الأردن ط1 ، 1400هـ ، ج3 ، ص13 . وابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ج8 ، ص184-185.

³ راجع: السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، ج12 ، ص27 ، الخرشني ، شرح الخرشني ، المصدر السابق ، ج7 ، ص79.

⁴ لا تخلو سورة من سور القرآن عموما من آية أو آيات تحت المسلم على أن يبذل النفس والمال في سبيل الله ، أي في سبيل الخير والبرّ والإحسان . راجع: د. محمود محمد بابلي ، الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة في المال والاقتصاد والتعامل المادي والخلقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار الخاني ، الرياض ، ط1 ، 1416هـ-1996م ، ص42-53.

⁵ راجع تفصيل ذلك : إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ-1998م ، ص48 .

الله-صلى الله عليه وسلم- بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ،فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه "1.

استدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات / 19 . قالوا أن هذه الآية تشمل الوقف أيضا ، إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مالا ، لأن مال كل وقف للفقراء والمحتاجين .²

ومن القرآن الكريم أيضا سورة الماعون، قال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ فذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ آلَيْتِيْمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَخْضُ عَلٰى طَعَامِ الْمَسْكِيْنِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ﴿٧﴾ الْمَاعُونَ / 1 - 7 ، فالسورة كلها تحض على الصدقة وإعانة المحتاجين ، وتجعل المانعين لها كالمكذبين بالدين.³

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران / 115 ، والوقف يدخل في أنواع الخير.

أما قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ يس / 12 . فمن آثارهم الوقف بعد مماتهم .⁴

فهذه الآيات لا تدل مباشرة على الوقف، ولكنها تشرع للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في أولى مراتب الإحسان العام لاستمراره وثباته وتكرار المنفعة منه، ولما يؤديه من خدمات عامة على كافة المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والبيئية .

2-من السنة النبوية :

من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روايات كثيرة تدل على مشروعية الوقف، وتكفي لإثبات أنه صلى الله عليه وسلم شرع الوقف وحث عليه ، بل وكانت له عليه الصلاة والسلام أوقاف سجلتها كتب السير والآثار، ومن ذلك:

¹ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، راجع: البخاري، صحيح البخاري، تح الشيخ قاسم الشماخي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م، مج1، ص617.

² الشيخ محمد بجيت ، في نظام الوقف ، القاهرة ، د ط، 1927 م ، ص3، د . إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر ، المرجع السابق،ص49.

³ د. إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر ، المرجع نفسه، ص49.

⁴ أنظر : محمد على الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط4 ، 1402هـ-1981م ، ج3،ص8.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"¹.

أ- وقد فسر العلماء "الصدقة الجارية" بأنها "الوقف"، لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا أي مستمرا على الدوام.²

وعقّب الإمام النووي في شرح هذا الحديث الشريف قائلا: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"³.

ب- روي عمرو بن الحارث أنه قال: " ما ترك رسول - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"⁴، فلفظ " صدقة" هنا تعني "الوقف" على التخصيص، لأنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يرثه أحد، وبالتالي فالتصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجرمان أي: ما تركه يجبس لصالح المسلمين عامة.⁵

ج- عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. " فتصدق عمر أنّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متموّل فيه"⁶، وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف.⁷ وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا.⁸

د- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إنّ أمّي تُوفّيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإنّي أشهدك أنّ حائطي المخراف صدقة عليها.⁹

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، وقد سبق تخريجه.

² راجع: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص595.

³ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المصدر السابق، ج11، ص85.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص387.

⁵ انظر الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة، المرجع السابق، ج1، ص97-98، عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص48.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص401-402.

⁷ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المصدر السابق، ج11، ص86.

⁸ أبو بكر الحنطاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، ص6، د. منذر حفح، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر،

الفكر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط1، 1421هـ-2000م، ص22.

⁹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمّي، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص394.

هـ- قال النبي-صلى الله عليه وسلم- : " وأما خالد احتبس أذراعه وأعتدّه في سبيل الله "1. فهذا الحديث الشريف يمثل إقرارا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- لوقف خالد، وفيه أيضا دلالة على جواز وقف الأموال المنقولة .

3- من الآثار-أثار الصحابة -

هناك وقائع كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيها مشروعية الوقف وجوازه واستحبابه ، بل ذكر ابن قدامة : أنّ الإجماع منعقد على ذلك ، وأنّ الوقف مشهور بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم ، والذي قدر منهم على الوقف وقف².

قال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلاّ وقف"³، ويدل قول جابر بن عبد الله على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا وقفوا ممتلكاتهم .

وسارع الصحابة والصحابيات إلى الوقف أسوة بنبيّهم عليه الصلاة والسلام ، واشتهرت وقفياتهم ، فلم ينكرها أحد، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

- تصدق أبوبكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم⁴.
- حبس عثمان بن عفان رضي الله عنه ماله الذي بخير ، ويدعى مال ابن أبي الحقيق⁵.
- ولما قطع عمر لعلي بن أبي طالب ينبع، ثم اشترى عليّ إلى قطيعته هذه التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا ، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل.. وقد بلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق⁶.
- حبس الزبير بن العوام ، دوره على بنيه ، وأنّ للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ، ولا مضرا بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق⁷.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، راجع: صحيح البخاري ،، المصدر السابق، مج1، ص611.

² - ابن قدامة ، المغني، المصدر السابق، ج8 ، ص186.

³ - الخصاف ، أحكام الأوقاف ، المصدر السابق، ص6 ، ابن قدامة ، المغني، المصدر نفسه ، ج8 ، ص185-186.

⁴ الخصاف ، أحكام الأوقاف ، المصدر نفسه، ص 5، ابن قدامة ، المغني، المصدر نفسه ، ج8، ص185.

⁵ الخصاف ، أحكام الأوقاف ، المصدر نفسه ، ص 9.

⁶ الخصاف ، أحكام الأوقاف ، المصدر نفسه ، ص 9-10.

⁷ الخصاف ، أحكام الأوقاف ، المصدر السابق، ص11.

● وحبس معاذ بن جبل ، فقد كان أوسع أنصاري بالمدينة ربعا ، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم¹.

● وقد حبست عائشة وأختها أسماء ، وأم سلمة، وأم حبيبة وصفية وحفصة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- وكذلك فاطمة².

ومن الصحابة أيضا ، تصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، فذلك إلى اليوم، وعمرو بن العاص وقف داره بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم³.

ووقف أنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير، وسعد بن عبادة وحكيم بن حزام ، و الأرقم بن أبي الأرقم⁴.

وحبس زيد بن ثابت وقال: " لم نر خيرا للميت ولا للحَيِّ من هذه الحبس الموقوفة : أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحيّ فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"⁵.

4- الإجماع:

ذهب العلماء إلى أنّ الإجماع ينعقد على جواز الوقف ، واستدلوا على ذلك بأنّ الصحابة ، صدر منهم الوقف في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده أيضا دون أن ينكره أحد، فقد ذكر صاحب المغني ، أنّ جابراً رضي الله عنه قال : " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً"⁶.

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : " وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه"⁷.

¹ الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص11.

² الخصاص ، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه ، ص13-14، ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج6، ص207.

³ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص186.

⁴ أنظر: الكاساني، وبدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص219، الطرابلسي، الإسعاف، المصدر السابق، ص4-6، الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص103-104، عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص54-55.

⁵ الطرابلسي، الإسعاف، المصدر نفسه، ص8-9 ، الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص12، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج6، ص266.

⁶ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص186. الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص6، محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ-2001م، ص488-489.

⁷ برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف ، المصدر السابق، ص13.

قال القرطبي: " إنّ المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليّا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وجابرا ، كلّهم وقفوا الأوقاف ، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " ¹.

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: " لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنّه أنكر الحبس " ².
وقال ابن حزم رحمه الله " وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد " ³.

وقال الشوكاني - رحمه الله - "اعلم أنّ ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار " ⁴.

وقال النووي - رحمه الله - تعليقا على حديث عمر - رضي الله عنه حينما وقف أرضه " وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنّه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات " ⁵.
وقال ابن نجيم الحنفي : " والحاصل أنّه لا خلاف في صحته وإنّما الخلاف في لزومه " ⁶.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية من عهد صحابة رسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عمليا بوقف العقارات والأراضي والآبار، وبوقف الأموال المنقولة كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقذور والمراجل، ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك إلى اليوم تقربا إلى الله تعالى، وتحقيقا لأهداف الوقف ولحكمة مشروعيته ⁷.

والوقف كتصرف يصدر من الإنسان المكلف تجري عليه الأحكام التكليفية من إباحة وندب ووجوب وحرمة ⁸.

فقد يكون الوقف مباحا إذا لم تصحبه فيه نيّة التقرب إلى الله تعالى من طرف الواقف، وقد يكون مندوبا مع نية التقرب به إلى الله عز وجل، إذا كانت هذه النيّة صادرة من أهلها، وهو المسلم العاقل،

¹ القرطبي ، تفسير القرطبي ، تح أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ، ج 6 ، ص339.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، المصدر السابق، ج2، ص1379.

³ ابن حزم ، المحلى، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 180.

⁴ الشوكاني ، السيل الجزار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ ، ص 313.

⁵ محي الدين النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم، المصدر السابق، ج 11 ، ص 86.

⁶ ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج5، ص324.

⁷ الكبيسي ، أحكام الوقف ، المرجع السابق ، ج 1، ص 103 وما بعدها ، عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي ، المرجع السابق، ص 55 - 56.

⁸ د. محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002، ص230.

وقد يكون الوقف واجبا بالنذر، وذلك كأن يقول الإنسان إن شُفي ولدي من مرضه فله عليّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل، فإنّ الوقف في هذه الحالة يكون واجبا إن تحقق الشرط لوجوب الوفاء بالنذور¹.

وقد يكون الوقف حراما إذا كان الواقف قد أراد به مضارة ورثته، كأن وقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأنّ ذلك مما لم يأذن به الله، وقد نهى عنه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، كما نهى عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله " لا ضرر ولا ضرار"²، إذ يعتبر هذا الحديث من قواعد الإسلام الكلية، لا يجوز مخالفته³.

ثالثا : حكمة مشروعية الوقف:

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البرّ والتقوى، وصلة الأرحام وبرّ الأحاب .

وكثيرا ما تتداخل مفاهيم مقاصد الوقف وغاياته وأهدافه وأغراضه ومجالاته مع الحكمة من مشروعية الوقف، ويتناولها الباحثون في الوقف كمترادفات.

ونرى أنّ حكمة مشروعية الوقف هي شيء ثابت ودائم دوام خصائص الإنسان الفطرية، ودوام خصائص الشريعة الإسلامية الدائمة الثابتة في إطار المتغير من أحوال الزمان والمكان، المحكوم بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، أي مراعاة مصالح العباد في الحال والمآل.

أمّا مقاصد الوقف وأهدافه وغاياته ومجالاته وأغراضه فهي كلّها بنفس المعنى، وتدل على ما حققه أو يحققه الوقف من مصالح للعباد في الحال والمآل، وهذه الأهداف والمجالات والمقاصد متعددة وكثيرة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمجتمعات وأحوالها، لا يحكمها شيء سوى عدم معارضتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنّ غايات الوقف وأهدافه ومقاصده هي تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون⁴.

¹ عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1420هـ-2000م، ص14، وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص138.

² رواه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2001م، مج5، ص55، وابن ماجه في سننه، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009، مج3، ص432، حديث رقم 2341. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وقد حَسَنَ هذا الحديث الإمام النووي بمجموع طرقه وقال: (يقوي بعضها بعضا)، راجع: كتاب الأربعين النووية، تحقيق معاذ محمد جوهر، الدار الدمشقية ومكتبة ابن القيم، دمشق، سوريا، ط1، دت، ص112. كما حكم الشيخ الألباني بصحته، وأورد قول أبي داود "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها"، وذلك يشعر بكونه عنده غير ضعيف"، راجع: السلسلة الصحيحة المختصرة، مكتبة المعارف، الرياض، دط، دت، ج1، ص498، حديث رقم 250.

³ د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص231-232.

⁴ سيتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.

فحكمة مشروعية الوقف هي إيجاد مورد دائم ومستمر ومتكرر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة¹، وقد تكون هذه المصلحة تخص الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون، كما أنّها قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

ويؤكد ذلك أنّ العز بن عبد السلام قسم الطاعات إلى ضربين: "أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف.."².

وقد جاء في معنى ذلك أيضاً أنّ حكمة الوقف أو سببه هو "في الدنيا برّ الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله"³.

أمّا الإمام الدهلوي فيقول موضحاً حكمة شرعية الوقف: "ومن التبرعات الوقف.. فاستنبطه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله -مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبتقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"⁴.

فنخلص إلى أنّه إذا كان البرّ والإحسان والخير والصدقات مطلوبة ومرغّب فيها "فإنّ خير طرق البرّ والإحسان وعمل الخير ما كان منظماً، مضمون البقاء والدوام، وهذا يكون بالوقف الذي يجب وضعه وتنظيمه على هذا الأساس"⁵، وتلك هي حكمة مشروعيته الثابتة في جوهرها، المرنة في تطبيقاتها وتفصيلاتها.

رابعاً: أركان الوقف وشروطها:

حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: الواقف والصيغة والموقوف والموقوف عليه⁶، ولكن وجود هذه الأركان الأربعة لا يكفي لوجود الوقف وانعقاده ما لم تتحقق الشروط التي ينبغي توفرها في كل ركن منها. وهذه الشروط لا يقوم الوقف بدونها، ولكنها ليست من ماهية الوقف ولا ركناً من أركانه⁷.

¹ راجع: منذر الفتح، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 62-65

² عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي، القاهرة، ط 1421هـ، 2002م، ج 1، ص 18.

³ د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 137.

⁴ شاه وليّ الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، ج 2، ص 668.

⁵ أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 19.

⁶ أبو العباس الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمأشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، ج 4، ص 101-103،

وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 138.

⁷ محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 240.

1- شروط الواقف:

- شروط أهلية: حيث كمال الأهلية للواقف لا يتم إلا بشروط أربعة وهي العقل والبلوغ والحرية والرشد وأن يكون غير محجور عنه لسفه أو غفلة.

- شروط نفاذ الوقف من الواقف: ويشترط لنفاذ تصرف الواقف أن لا يكون مريضاً مرض الموت، إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة وأيضاً أن لا يكون محجوراً عليه للدين¹.

2- شروط الصيغة:

الصيغة هي ركن الوقف عند الأحناف²، وعند غيرهم هي ركن من أربعة أركان، وصيغة الوقف هي الألفاظ والعبارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف³، وهي تعبير عن الإيجاب الذي يصدر من الواقف والذي يعبر على إرادته ورغبته، يستوي في ذلك الكلام والكتابة والإشارة، وهي عند جميع الفقهاء لا تكون صحيحة ولا تكفي لإنشاء الوقف إلا إذا توافرت شروطها الشرعية والقانونية⁴.

أما عقد إنشاء الصيغة في معناه العام هو عبارة عن سند مكتوب ووثيقة رسمية تتضمن معلومات الواقف والموقوف عليه والموقوف وغيرها من المعلومات التاريخية الاجتماعية، ومن المسلم به أيضاً أنه يجوز إنشاء الوقف بكتابة عرفية أو رسمية أو بشهادة شهود لدى القاضي⁵. أما الشروط التي يجب توفرها ليصح عقد الصيغة فيمكن إيجازها فيما يلي⁶:

- أن تكون صيغة الوقف منجزة.
- أن يكون العقد فيها جازماً، إذ لا ينعقد الوقف بوعده.
- أن تنفيذ الصيغة تأييد الوقف عند من يقولون بالتأييد.

¹ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، المصدر السابق، ص14، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر، القاهرة، ط3، 1370هـ-1951م، ص42-55، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص127؛ مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص43. د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص312-328.

² مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، ط1، 2006، ج44، ص112.

³ د. عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1416هـ-1995م، ص5.

⁴ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص74-75، محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص249-254، د. عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والأوقاف، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص290.

⁵ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع نفسه، ص85-88، إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص110.

⁶ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع نفسه، ص74-84، الزرقا، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص34، زهدي يكن، أحكام الوقف، منشورات المكتبة المكتبة العصرية، بيروت، دط، ص239، محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص249-252.

3- شروط الموقوف :

من بين الشروط التي اشترطها الفقهاء للموقوف ما يلي¹ :

- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً.
- أن يكون الموقوف مملوكاً حين الوقف.
- أن يكون الموقوف معلوماً حين الوقف فلا يصح وقف الشيء المجهول.
- أن يكون مالاً ثابتاً فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار والخضروات.

4- شروط الموقوف عليه:

لا يصح الوقف إلا إذا توافرت فيه شروط اتفق الفقهاء عليها واختلفوا في بعض تفاصيلها، وهذه الشروط هي:²

- أن تكون جهة الموقوف عليه جهة برّ وقربة من القربات.
 - أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء الوقف، أما إذا كان الوقف على جهة شأها الانقطاع فقد اختلفت المذاهب فيه.
 - تأييد الوقف: أي أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأييد.
- هذه هي الشروط التي وضعها الفقهاء واختلفوا فيها باعتبارها أموراً اجتهادية، وأن ما اتفقوا عليه هو شرط كون الوقف قربة لله تعالى، وهذا ما يتيح للواقف قدرماً ممكناً من الحرية في تأسيس وقفه ضمن القواعد الشرعية المنصوص عليها³.

¹ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 56-69، د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص 256-262.

² راجع هذه الشروط في: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج 5، ص 313-318، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 6، ص 545، أبو العباس الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المصدر السابق، ج 4، ص 101-103، د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 164-173.

³ أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 9، ص 12، د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، المرجع نفسه، ص 136-137.

خامسا: أنواع الوقف وتقسيماته:

أ- أنواع الوقف: يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنّه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي¹:

1. **الوقف الخيري** أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البرّ التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معيّنين كالفقراء والمساكين، أم جهات برّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة برّ معًا. جاء في المغني: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم"². وهو ما يفهمه القارئ ضمناً من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البرّ، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة³.

ب- تقسيمات الوقف وتنوعها:

لقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تراكم وتنوع في الأوقاف، هذا التنوع شمل جوانب عدة يمكن إيجازها فيما يلي⁴:

1-التنوع الإداري: حيث تدار الأوقاف وفق أنماط إدارية عدة منها:

-إدارة الواقف نفسه أو وصيّته.

-إدارة القضاء أو من يعيّنه القاضي.

-الإدارة الحكومية للأوقاف .

¹ راجع تفصيل ذلك: أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع نفسه، ص265-266، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص39-41، د.وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص140، د.عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص91.

² ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص233.

³ راجع: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، المصدر السابق، ص139-140.

⁴ منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص31-41، د.محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص233-238.

2-تنوع الواقفين:

استقطب الوقف فئات عدة من الواقفين في السلم الاجتماعي فهناك:
-أوقاف الأغنياء.

-الأرصاء: وهي أوقاف الحكام من أملاك الدولة.

-أوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم.

3- التنوع الاقتصادي: أمّا من حيث المضمون الاقتصادي فهناك:

- الأوقاف المباشرة وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفيدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعدّ رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات .

-أما النوع الثاني من الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذاتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

4- التنوع من حيث الشكل القانوني: من حيث الشكل الفقهي أو القانوني يمكن أن يصنف الوقف إلى :

-وقف عام ووقف خاص ومشترك، وذلك باستناد إلى شمول غرضه، وقد تمّ تفصيل ذلك في أنواع الوقف.

- وقف دائم أو مؤقت من حيث زمن استمراره.

5- تنوع الوقف من حيث أغراضه وأهدافه:

تنوعت الأوقاف من حيث أغراضها وتوسعت توسعا استوعب جميع أهداف الوقف القريبة المتبادرة منها والدقيقة والتفصيلية¹، وهذه بعض الأغراض:

- أوقاف مياه الشرب وأوقاف الآبار والعيون على طرق السفر .

- أوقاف الخدمات العامة والتي شملت تسهيل الطرق والمعابر والجسور وأوقاف لتقديم الخدمات الفندقية.

-أوقاف لرعاية الطفولة .

-أوقاف المدارس والجامعات .

-أوقاف الخدمات الصحية.

¹ سيتم تفصيل ذلك لاحقا.

6- تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:

أوقف المسلمون في تاريخهم أنواعا كثيرة من الأموال شملت فعلا جميع أنواع الأموال ، وقد تمثلت في:
-الأصول الثابتة : من أراض زراعية، أو غير زراعية ، ومبان لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية نحو المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ، كما وقفت المباني السكنية والتجارية وقفا استثماريا.
-الأموال المنقولة التي تستعمل أصولا ثابتة: نحو الآلات الزراعية ودواب الزراعة، والمصاحف والسجاد للمساجد، والكتب للمكتبات العامة وغيرها.
-أوقاف النقود: وجدت دراهم ودنانير كانت توقف لواحد من غرضين: إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر، دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض، كما وجدت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة.

المطلب الثاني: أهداف الوقف وخصائصه:

أولا: أهداف الوقف أو أغراضه¹:

هدف الوقف أو غرضه هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه، وهي تمثل أعمال البرّ التي يرمي الواقفون إلى تحقيقها وبالتالي فهي تعبر عن منجزات المؤسسة الوقفية.² وتؤكد المتابعة التاريخية للتطور التاريخي لأغراض الوقف ومصارفه، أنّها كانت شاملة وشديدة التنوع لدرجة أنّها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوان ورعاية الطيور، إلى جانب عملها الرئيسي في إنشاء وتمويل الكثير من المؤسسات الخدمية والخدمات العامة.³

لذلك يعتبر نظام الوقف من أهم النظم الشرعية تأثيرا في واقع المسلمين، " بل أصبح ضمانا لاستمرار مؤسسة الفقه ودور العبادة والعلم في تآدية الواجبات المنوطة بها، لكل هذه المقاصد التي تستوعبها المقاصد العامة للشريعة اتسع مجال الوقف، وكثرت الأوقاف"⁴.

¹ يستخدم الباحثون في مسائل الوقف مصطلحات أهداف الوقف وأغراضه ومجالاته ومقاصده وغاياته كلها بنفس المعنى، راجع تفصيل ذلك في: أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص19-23، ص115-117، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص13-21، ص176-181، د.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق والمكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م ص194-204، د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص137-141، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص81-88، د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص156-158، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص23-25، وص52-54.

² العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997م، ص40.

³ كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009م، ص11، وراجع أيضا: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص194-268، والفصل الثالث من الباب الأول من البحث .

⁴ د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص229.

تتنوع أهداف وأغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البرّ، ورغبة الواقف وإرادته في أسباب وأهداف إنشائه لوقفه، فإذا كان العقد شريعة المتعاقدين، فإنّ الوقف هو شريعة الواقف، ينشئ الوقف بإرادته الحرّة، ويحدد أهداف وأغراض وقفه كما شاء، ويضع من الشروط ما يشاء أيضا لا يقيد به في ممارسته لحقه سوى مخالفته ومناقضته في ذلك لمقاصد الشريعة الإسلامية¹، ويمكن تقسيم تلك الأهداف إلى أهداف عامة وأخرى خاصة.

أ- الأهداف العامة للوقف²:

لوقف أهداف عامة تساهم في التنمية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والعسكرية والإنسانية بل تشمل حتى التنمية الكونية والبيئية³، نذكر أهمها:

1- النواحي الدينية ونشر الدعوة الإسلامية : ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما عيّن لها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها ضمانا لاستمرارية أداء مهمتها، كما قامت الخوانق والرباطات والزوايا وهي منشآت وقفية بدور مهم في نشر الإسلام، وتثبيت المسلمين على دينهم، وتزكيتهم روحيا وأخلاقيا، كما ساهمت الأوقاف في الحفاظ على الشعائر الدينية بتيسير أداء فريضة الحج، وعرفت المجتمعات الإسلامية على امتداد تاريخها أوقافا للتوسعة في رمضان وعاشوراء ومختلف المواسم الدينية خاصة العيدين، ولا زال لهذه الأغراض وجودها وأهميتها إلى يومنا هذا⁴.

2- النواحي الاجتماعية : قامت الأوقاف بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين من خلال صلة الأرحام بالإنفاق على القرابة من الأبناء والذرية من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية، كما عرفت المجتمعات

¹ سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول في أسس استقلالية نظام الوقف. راجع أيضا: أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف ، المرجع السابق، ص 119-128، مصطفى الزرقا ، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 19-21.

² راجع تفصيل ذلك: د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ص 41-160 ، د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف ، المرجع السابق، ج1، ص 137-141 ، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 81-88، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 156-158، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، ص 52-54.

³ للوقف في تطبيقاته العملية التاريخية دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من البحث تحت عنوان : الوقف ومقاصد الشريعة.

⁴ د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 153-160، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1980م، ص 178-231، د. عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف ، المرجع السابق، ص 273-279.

الإسلامية أوقافا لافتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام والسقاية وأوقاف الكساء والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء¹.

3- الرعاية الصحية : يُعدّ هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة².

4- النواحي التعليمية والثقافية : تكفلت الأوقاف برعاية التعليم ونشر العلم من الكتابات إلى الجامعات والأكاديميات، ووفرت كلّ ما تحتاجه العملية التعليمية من وسائل وتجهيزات وأساتذة ومكتبات ومخابر ومراصد، ويكفي شاهدا على ذلك المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في تونس، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمستشفيات الجامعية وغيرها مما أثمر حضارة إسلامية إنسانية كانت الأساس الذي قامت عليه الحضارة الغربية حاليا³.

5- النواحي العسكرية والجهاد : ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعبّاس بن عبد المطلب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "ما ينقم ابن جميل إلا أنّه كان فقيراً فأغنائه الله ورسوله ، وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله وأمّا العبّاس بن عبد المطلب فعم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي عليه صدقة ومثلها معها"⁴. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون

¹ د سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص 41-59، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع نفسه، ص 131-146، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 83.

² ابن جبير، رحلة ابن جبير، الأونيس موفم للنشر، الجزائر، ط 1، ص 255-258، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، الكتاب كلّه يفضل في أوقاف الرعاية الصحية، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص 87-91، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع نفسه، ص 148-173، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص 84-85.

³ ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2004م، ص 455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص 255-258، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، القاهرة، ط 2، دت، ص 48-159، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، دت، ص 59-154، د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص 135-149، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع نفسه، ص 232-273، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص 82.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، راجع: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 1، ص 620.

ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سدّ الثغور، وإنشاء الربط، وتجهيز المجاهدين بالعتاد والأسلحة، وفكّك ومفاداة الأسرى¹.

6-الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور وآبار الشرب، والفنادق والخانات وغير ذلك من الخدمات العامة².

7-النواحي الاقتصادية : الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، والثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثلها مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة، كما أنّ هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف³، وقد أدت أوقاف الأعيان كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف الآلات الزراعية وحيوانات الزراعة والبذور للقرض والنقود للمضاربة أو الإقراض الحسن وغير ذلك من صنوف الوقوف التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية، والقضاء على البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والرقى الاقتصادي بالمجتمعات⁴.

ب-الأهداف الخاصة للوقف⁵: راعت الشريعة الجوانب الخاصة للطبيعة البشرية، ولم تغفل أنّ الإنسان قد يدفعه إلى فعل الخير ووقف بعض ماله دوافع عديدة، وهي معتبرة عند الشرع مادامت لا تنفك في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها⁶.

ومن أهمّ هذه الدوافع مايلي:

1-الدافع الديني: فالرغبة في مثوبة الله تعالى، والعمل لليوم الآخر، والتقرب إلى الله تعالى بأصناف الطاعات منها الصدقات الجارية التي يستمر ثوابها لصاحبها حياً وميتاً، كلّ ذلك شكل دافعا قويا للوقوف ليقف بعض ماله في أوجه القربات تزلفا للمولى عز وجلّ.

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص281-282، د.سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص81-84، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع نفسه، ص224-230، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص85.

² د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص200-2004، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص36-37، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع نفسه، ص148-153، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص85.

³ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص67.

⁴ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص70-72، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص277-320، د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص113-131.

⁵ راجع في ذلك: د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص139-141، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص86-88، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص53-54.

⁶ د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع نفسه، ج1، ص139.

2-الدافع الغريزي: جبل الإنسان على حب المال، والتعلق بممتلكاته والحرص عليها، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأسلافه، فيخشى من طيش وسفاهة ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة ، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا بالوقف.

3-الدافع العائلي: ويظهر ذلك في الوقف الأهلي خاصة، حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يضمن لعائلته وذريته موردا ثابتا ، صيانة لهم عن الحاجة والفقير.

4-الدافع الاجتماعي: الذي ينشأ نتيجة الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك ليقف بعض ماله على وجه من أوجه المبررات والخيرات، مسهما بذلك في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

5-الدافع الواقعي: قد يكون الإنسان في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، أو يكون غريبا في مواطن ملكه أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها صدقة جارية في الجهات العامة.

ثانيا : خصائص الوقف

يتميز الوقف بخصائص استمدها من خصائص الدين الإسلامي عامة ، ومن خصائص العمل الخيري والإحسان العام خاصة، إذ الوقف نوع من أنواع العمل الخيري والإحسان العام، ومع ذلك فهو ينفرد بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التبرعات، وأوجه الإحسان العام في النظام الإسلامي وفي غيره من النظم البشرية.

ويمكن إجمال خصائص الوقف فيما يلي:

1- الوقف شعيرة إسلامية : وهو من خصائص الإسلام، قال النووي : وهو مما اختص به المسلمون ¹.

والوقف نوع من أنواع الصدقات يتصف بالجريان، يتقرب به الإنسان لربه ، وهذه الخاصية تفرض الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف ².

¹ د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف ، المرجع السابق، ص136.

² أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص15-18، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 21، د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف ، المرجع نفسه، ص136.

2- الشمول¹ : بالنظر إلى أحكام الوقف ومجالاته نلاحظ أنه يشمل جميع الأنواع من خيري وأهلي أو ذري أو مشترك، ويشمل كذلك الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، والوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته من سلع ومنافع، وإنفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف، وأجاز الفقهاء الوقف على المسلم وغير المسلم²، ووجدت أوقاف على الطيور والحيوانات، وعموما فقد غطت الأوقاف جميع مجالات الحياة من جوانب دينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وسياسية وعسكرية وإنسانية وبيئية، فحقق الوقف بذلك مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون³.

3- التنوع⁴ : تنوعت الأموال الموقوفة فشملت الأصول الثابتة من الأراضي الزراعية والمباني والمسكن والجسور والآبار، كما شملت المنقولات كآلات الحرب والأسلحة والكتب والنقود وغيرها، لتتوسع بعد ذلك في أنواع الموقوفات مع تنوع الأصول الثابتة والمنقولة، وتغير أحوال الزمان والمكان، كما عرف ما يسمى بوقف الوقت أو الجهد متمثلا في العمل التطوعي.

وكما قامت الأوقاف بتحقيق الحاجات المادية للفرد والمجتمع، فقد وجدت أوقاف لتحقيق الحاجات المعنوية للإنسان من تعليم وثقافة وفقه في الدين وتركيز في الأخلاق، وحفظ كرامة المحتاج، وصيانة عرض وكرامة الأرملة والمطلقات، والزوجات الغاضبات الغريبات، وعرفت أوقاف لتحقيق المطالب النفسية للإنسان مثل إدخال السرور على الأيتام وأنس المرضى، ومعالجة قلق المدين وهمه بقضاء دينه، وبث الأمن في نفس من كسر آنية سيده أو أهله من الخدم والأولاد عن طريق وقف الزبدي، وغير ذلك من أنواع الوقف التي شملت ضروريات الحياة وحاجياتها بل حتى تحسيناتها على حسب ظروف الزمان والمكان، وتغير أحوال العباد⁵.

4- الاستمرار⁶ : وهي خاصية بارزة في الوقف، يقول د. منذر قحف " الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم

¹ راجع تفصيل ذلك في : د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م، ص19-21، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص31-41.

² موفق الدين ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص236.

³ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

⁴ راجع تفصيل ذلك في : د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص21-24، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص193-244، بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص133-155.

⁵ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

⁶ د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع السابق، ص24-26.

إراديا يحدده نص الواقف وإرادته.¹ فالوقف يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد، وذلك هو التعبير عن معنى الجريان في الوقف.²

وقد بيّن ذلك الدهلوي في قوله: "ومن التبرعات الوقف.. فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"³.

5- قوة الحوافر⁴: من خصائص الوقف "أن وراءه حوافز قوية، وبواعث حيّة، تغري بجه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه والاستمرار فيه، والتسابق في تحقيقه وإنجاز متطلباته"⁵، ومن تلك الحوافر:

أ- ابتغاء مرضاة الله: لقوله تعالى ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة / 265 .

ب- الحوافر الأخلاقية: وصف الله سبحانه وتعالى المنفقين في سبيله بعدة صفات كالتقوى والإيمان الحق والرحمة، وجعلهم من الأبرار والمحسنين ومن أولي الألباب، فشكلت تلك الصفات حوافر للشروع في الإنفاق والاستمرار فيه، والدعوة إليه.⁶

ج- البركة والإخلاف في الدنيا: الإسلام دين يجمع بين خيرى الدنيا والآخرة، فكما وجدت الحوافر المتعلقة بالدار الآخرة من مرضاة الله وحسن المثوبة، وجدت الحوافر الدنيوية تحفز المؤمن إلى فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، ومن تلك الحوافر الدنيوية إحلال البركة في المال والحياة، فيحس المنفق بالبركة تملأ حياته في نفسه أو أهله وماله، وكذلك إخلاف الله تعالى على المنفق ما أنفق بهما

¹ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص62.

² د. جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر2004م، ص72.

³ شاه وليّ الله الدهلوي، حجة الله البالغة، المصدر السابق، ج2، ص668.

⁴ د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع السابق، ص26.

⁵ د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع نفسه، ص26.

⁶ د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع نفسه، ص27-28.

هو خير منه، يقول الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ﴾ الأعراف/96. وقوله أيضا ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴾
سبأ/39. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان ،
فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا " ¹.

6- المؤسساتية: يتميز الوقف عن بقية أنواع العمل الخيري بالطابع المؤسساتي، فالوقف الإسلامي
مؤسسة خيرية أشبه بالمؤسسة الاقتصادية، " ومن المعلوم أنّ المؤسسات تمتاز بخصائص رئيسية تتجلى
في كونها تحظى بفرص الاستمرار والبقاء، وتقبل الخضوع للمحاسبة والتقييم، ويمكن تصميمها بحيث
تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية" ².

وخاصية المؤسساتية تكسب نظام الوقف فرصا أكبر للتطور والاستمرارية.

7- المرونة والقابلية للتجدد ومواكبة العصر: يؤكد الشيخ مصطفى الزرقا " أنّ تفاصيل أحكام
الوقف المقررة في الفقه هي جميعا اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، وأنّ الأمة لم تجمع على شيء في
أحكام الوقف إلا على شرط كون غرضه قرينة لله تعالى " ³.

والتجربة الوقفية على مدى تاريخ المسلمين تظهر التطور الذي شهده الوقف في أحكامه
وأغراضه، حيث أثبت الوقف تطبيقا واقعيا أنّه يحقق في صوره ومجالاته مقاصد الشريعة في الفرد
والأسرة والأمة والإنسانية والكون ⁴ وأنه مرن مرونة هذه الشريعة التي واكبت التطورات الإنسانية
بفضل مراعاتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد .

فنظام الوقف يراعي حاجة الأمة حسب عصرها ومصرها، والأحوال المحيطة بها، ولم يجمد عند
صور معينة في أيّ فترة من فتراته. ⁵

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (فأما من أعطى...) راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص609، ، وراجع أيضا: محمد
فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ-2002م، ص232-233.

² د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني-نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-
2006م، ص109.

³ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص19، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص12-14.

⁴ راجع الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

⁵ عبد الله بن بنية، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ، في

الموقع الإلكتروني: <http://www.khayma.com/syadie/waqf.htm>

8- الاستقلالية : يتميز نظام الوقف باستقلالية مؤسسته عن الواقف وورثته، وعن الموقوف عليه وعن الدولة وعن المجتمع¹، وتتمثل أسس استقلالية مؤسسة الوقف في عناصر ثلاث أثبتت له هذه الميزة وهي²:

أ- الإرادة الحرة للواقف في إنشائه للوقف، ووضع الشروط التي يرغب فيها ما لم تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب- الشخصية الاعتبارية أو المعنوية التي يتمتع بها الوقف فور إنشائه.

ج- تولى سلطة عليا مستقلة غير خاضعة للدولة ولا للمجتمع المدني مسؤولية الرقابة على مؤسسة الوقف وتدير شؤونه متى أحتيج لذلك، وقد تمثلت تلك السلطة قديما في سلطة القضاء³.

9- تجسيد وحدة الأمة : جسدت مؤسسة الوقف وحدة الأمة الإسلامية وخيريتها، ووسعت من آفاق الفكر لدى المسلمين، " إذ كان يخصص دخل وقف في بلد معين إلى بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد آلاف الكيلومترات"⁴، فأوقاف الحرمين والمسجد الأقصى موجودة في الجزائر وفي مختلف أقطار الأمة الإسلامية⁵، وأوقاف السلاطين وزوجاتهم منتشرة في مكة والمدينة وفلسطين، وفي الثغور وغيرها وغيرها رغبة في تعميم الخير وتعظيم حرمت الله، وتحقيقا للتكافل الإسلامي في أسمى صورته⁶.

10- تجسيد التعاون والشراكة بين الدولة والمجتمع: يعتبر الوقف من أهم الوسائل التي حققت مبدأ التعاون والشراكة بين الدولة والمجتمع في القيام بالتنمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية وغيرها، فمن خلال الإرصاء أو الرصد ساهمت الدولة في توفير الأساسيات من الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية جنبا إلى جنب مع أوقاف العلماء والأغنياء وسائر الناس، كل على حسب قدرته ورغبته في المسارعة في الخيرات.

فأصبح الوقف هو المجال المشترك الذي تتلاقى فيه جهود الدولة مع جهود المجتمع المدني⁷ في سبيل الترقية والتطور والأمن والسلام⁸.

¹ أنظر: الشكل رقم (01) في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

² راجع تفصيل ذلك في: الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

³ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 53-61.

⁴ د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 109.

⁵ د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية والوقف والحماية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص 239-240.

⁶ محمد الأمين الملكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، ترجمة د. ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط2، 1426هـ-2005م، الكتاب كله يتناول هذه المسألة، د. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص 13.

⁷ أنظر: الشكل رقم (01) في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

⁸ راجع تفصيل ذلك في: الفصل الثاني من الباب الأول من البحث ود. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 71-73.

المبحث الثاني: تطور أحكام الوقف من الفقه إلى القانون

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، أولهما عن نظام الوقف بين الثبات والتطور، وثانيهما عن مراحل تطور أحكام الوقف.

المطلب الأول: نظام الوقف بين الثبات والتطور

شكل نظام الوقف تاريخياً قاعدة صلبة من قواعد بناء المجتمع الإسلامي، إذ ارتبط هذا النظام ارتباطاً وثيقاً ومتمراً بمختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية والبيئية¹، كما حقق التوازن بين الجوانب الروحية والأخلاقية للفرد واحتياجاته المادية، وظلّ الوقف دوماً من أهم روافد الإبداع الإسلامي.

ولاتساع أثر الوقف في تاريخ بناء الحضارة الإسلامية، إذ كان باباً حياً متجدداً من أبواب الفقه، يتفاعل مع متغيرات الواقع الاجتماعي، ويلبي حاجة المجتمع ويتسق مع درجات نموه وازدهاره في كافة المجالات، وقد أثمر ذلك تراثاً زاخراً من الناحية الفقهية، كما أثمر صوراً عملية جديرة بالإعجاب في مجالات الحياة الإسلامية، تؤكد جميعها على إبداع العقل المسلم في الفقه وفي الاجتماع.

ولكون تفاصيل أحكام الوقف جميعها اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال² ولا يشترط فيها سوى مراعاتها لمقاصد الشريعة، فإنّ ذلك أسبغ على الوقف مرونة وقابلية للتطور والتجدد دوماً في أحكامه الفقهية، كما في أغراضه وأهدافه وصوره ومجالاته وتطبيقاته، وحتى يحفظ لنظام الوقف خصوصياته وديمومته في ظل مقاصد الشريعة، فقد نشأ منذ بداية نشأته يحمل قواعد وأسس استقلاليته وخصوصيته ودوامه³، وهذه القواعد هي التي دارت حولها أحكام وفتاوى الفقهاء قديماً، واجتهادات الفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد والمصارف الإسلامية والسياسة والاجتماع والإدارة والتسيير حديثاً.

يروى عبد الله بن عمر قائلًا: "أصاب عمر أرضاً بـ - "خبير"، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها"، قال، فتصدق بها عمر أنّها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، للفقراء والقريبى والرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"⁴.

¹ وسوف نتناول دور الوقف في تحقيق تنمية كل تلك الجوانب حينما نتعرض في الفصل الثالث من هذا الباب إلى دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون.

² أحمد إبراهيم بك، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 12، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 19.

³ سيتم تفصيل وشرح قواعد استقلالية الوقف في الفصل الثاني من هذا الباب.

⁴ أخرجه البخاري، والحديث سبق تخريجه .

وجاء في رواية أخرى " وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه، والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشتري له رقيقا منه"¹.

نستطيع أن نستنتج من هذه النصوص الدالة على وقف عمر بعض قواعد استقلالية الوقف وهي:

1- إنشاء الوقف بإرادة حرّة من الواقف: يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر "إن شئت" وهكذا يصبح الوقف مؤسسة بمجرد رغبة ومشئعة وإرادة الواقف الحرّة، ذاك الواقف الذي يجسد إرادته في وثيقة وقفه، ويضمنها شروط وقفيته، ولا قيد على تلك الشروط سوى عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، ودورانها في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وعليه فتلك الشروط تحترم وتنفذ بل اكتسبت قدسية على مرّ الزمن حتى شاعت مقولة "شرط الواقف كنص الشارع"².

2- تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية وثبوتها له: يدل على ذلك قول عمر: "...أو اشتري له رقيقا منه" فالوقف يتمتع بذمة³ مالية مستقلة عن الذمة المالية للواقف وهو عمر وللموقوف عليهم وهم مصارف الوقف، وعن الذمة المالية للناظر وهو هنا حفصة بنت عمر ثم ذو الرأي من أهلها، والوقف هنا يستطيع على ما بيّنه عمر في وثيقته أن ينمي أصوله وإيراداته بأن يشتري رقيقا من تلك الإيرادات يعملون في الأرض الموقوفة.

وثبوت الشخصية الاعتبارية⁴ للوقف تضمن له الدوام والاستمرار في العطاء، وقد دارت كثير من الأحكام حول هذه المسألة وما ينبثق منها من مسائل هامة للوقف وللموقوف عليه، كمسائل عمارة

¹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أنظر: السنن الكبرى، المصدر السابق، ج6، ص 264-265، أنظر كذلك: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص 1378-1379.

² راجع تفصيل ذلك في: الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني «قواعد استقلالية الوقف»، وكذلك: الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص19 وما بعدها، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 142-172، محمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، القاهرة، دط، 1368هـ-1949م، ج3، (في قانون الوقف) ص 883، عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 54-56، د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة - الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2009، جمادى الأولى 1430هـ، السنة التاسعة، العدد 16، ص100.

³ الذمة: لغة هي العهد والأمان والضمآن، وفي الاصطلاح الفقهي هي (صفة يصير الشخص بما أهلا للإيجاب له وعليه)، أنظر: الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 178.

⁴ الشخصية الاعتبارية أو المعنوية هي الذمة بلغة أهل القانون، راجع: السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص 825، د. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004م، ص63-69.

الوقف واستثماره¹، والاستدانة له وعليه وتوزيع الربح وفائضه على المستحقين، وكل ما يتعلق بالذمة المالية للوقف من أحكام فقهية، فهو كما يقول الفقهاء: "يقضى له وعليه"².

3- أما القاعدة الثالثة المثبتة استقلالية الوقف فهي: اختصاص القضاء بالولاية العامة على الوقف: يقول الماوردي " ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنه، فنظره مشتمل على عشرة أحكام.. والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه..."³، ويقول د. إبراهيم البيومي غانم: " أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم باعتبار أنّ القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية، ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف أو إساءة توظيفها"⁴. وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقهاء منذ القديم، لخطورتها ولتعلق كثير من الأحكام الفقهية بها وبما يتفرع عنها⁵.

ويمكن استنتاج شرعية هذه القاعدة من موقف أبي بكر الصديق وعمر الفاروق من أوقاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته إذ جاء في البخاري " أنّ العباس وعلياً جاء عمر بن الخطاب - وهو خليفة - يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - من بني النضير⁶ فرفض عمر تقسيمها بينهما حتى لا يظن أنّها ميراث، وقال لهما: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نورث ما تركناه صدقة، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه ليعملان فيه بما عمل فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما أدفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنه فادفعا إليّ فأنا أكفيكما"⁷.

¹ د. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع نفسه، ص 57.

² راجع: السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص 825، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 58-61.

³ الماوردي، الأحكام السلطانية، تعليق خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ-1999م، ص 138.

⁴ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 58-61، السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص 138.

⁵ عن ميلاد ونشأة وأهمية هذه القاعدة أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من البحث.

⁶ أي يختصمان في الولاية على أوقاف الرسول. صلى الله عليه وسلم. يريد كل واحد أن يختص بها دون الآخر، راجع: د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجلي،

الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1430هـ. 2009م، ص 52-54.

⁷ رواه البخاري، أنظر: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج 2، ص 1788-1789، تحت رقم 4033.

فقد ولي أبو بكر نظارة أوقاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته بصفته خليفة وحاكما على المسلمين وقاضيا أيضا إذ كان القضاء تابعا لولاية الخليفة العامة ولم ينفصل على الولاية والإمارة إلا في عهد عمر بن الخطاب¹، وكذلك فعل عمر بن الخطاب قبل أن يجعل العباس وعلينا ناظرين على أوقاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

المطلب الثاني: مراحل تطور أحكام الوقف:

قطع التكوين المعرفي الفقهي الخاص بنظام الوقف منذ نشأته في العهد المدني من النبوة إلى وقتنا الحالي عدّة مراحل تعبر عن حيويته، وقابليته للتجدد وتلبية متطلبات الحياة الاجتماعية المتغيرة في المكان والزمان على مر العصور، لا يحكمه في تغيّره وتطوره سوى مراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية. ويمكن إيجاز المراحل التي مرّ بها الوقف أثناء تطوره الفقهي إلى أربعة مراحل من نشأته إلى العصر الحاضر نتناولها كما يلي:

أولا: المرحلة الأولى: مرحلة الميلاد والتأصيل الشرعي:

وتمتد هذه المرحلة من عهد النبوة إلى عهد صحابته الكرام.

لقد وردت نصوص كثيرة في الوقف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام نختار منها ما يثبت ميلاد الوقف ونشأته مع بداية العهد النبوي في المدينة المنورة، وما يثبت أيضا أنّ الوقف مشروع بآيات البرّ والإحسان عموما في القرآن الكريم، وبخصوص ثابتة من السنة النبوية القولية، وبفعله عليه الصلاة والسلام في أوقافه، وما جرى عليه الصحابة الكرام في أوقافهم أيضا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته².

يحض القرآن الكريم على التصدق والإحسان حتى لا تكاد تخلو سورة منه من آية أو آيات تحث المسلم على أن يبذل النفس والمال في سبيل الله، وقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾³ آل عمران/92، وإن لم تنص على الوقف مباشرة فهي تشمل لكونه صدقة وبرًا وإنفاقا في سبيل الله. وقد تكفلت السنة النبوية ببيان الوقف وأنه من مندوبات الدين ومما رغب فيه وحثّ عليه، فقد روى مسلم حديث أبي هريرة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³.

¹ راجع تفصيل ذلك في: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 234-235، عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق، ص 21-27، ص 49.

² راجع تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

³ أخرجه مسلم في كتاب الوصية، والحديث سبق تخريجه.

وروى البخاري عن أبي هريرة " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإنّ شعبه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " ¹.

وأوقاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة متعددة ومشهورة²، فقد كان أوّل وقف في الإسلام هو وقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمسجد قباء ولمسجده عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة³، وقد عدّه المؤرخون أوّل وقف ديني وتعليمي وهو بذلك وقف عام خيري، إذ المسجد مكان عبادة وعلم وهو متاح لجميع المسلمين ومنافعه تعمهم أيضا جميعا⁴، ثم كان وقفه عليه الصلاة والسلام لحوائط مخيрик - اليهودي الذي قتل في غزوة أحد - أوّل وقف خيري، فكان يعزل منها أي من غلاتها نفقة أهله سنة، ويضع الباقي في الكراع - الخيل - والسلاح ومصالح المسلمين.

جاء في أحكام الأوقاف للخصاف " قتل مخيрик يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتصدق بها " ⁵.

وروى أبو داود بسنده عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حيسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حيسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين " ⁶.

أمّا الصحابة فأوقافهم أيضا مشهورة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته⁷. وأوّل وقف من الصحابة كان وقف عمر بن الخطاب وهو أوّل وقف خيري وذريّ، ومن المعروف لدى الفقهاء أنّ أهم نصوص الوقف الدالة على مشروعية الوقف حديث عمر، فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن "عن عبد الله بن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي - صلى

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، راجع: الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص 127.

² راجع تفصيل أوقاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في: د. عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، المرجع السابق، ص 25-76.

³ راجع: المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

⁴ راجع: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 19، د. الحجيلي، الأوقاف النبوية، المرجع نفسه، ص 46-51.

⁵ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 01.

⁶ رواه أبو داود في سننه، كتاب "الخراج" باب "في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال"، سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج3، ص 141-142، حديث رقم 2967، وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، المسند، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ج 4، ص 249، حديث رقم 6674، وقد حسن الألباني إسناده، راجع: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، مج2، ص283، حديث رقم 2967.

⁷ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 5-17، د. الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا هو أنفسي عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، للفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه ¹.

وحبس عمر أيضا ثمغا وغيرها ² وكتب بذلك كتابا وأشهد عليه جمعا من المهاجرين والأنصار، وكان ذلك في خلافته، فتكون وثيقة وقفه هي أول وثيقة وقفية في الإسلام ³، ولذلك يقول جابر بن عبد الله: " لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث ⁴.

وحبس علي أرضا له في ينبع وفي وادي القرى، وحبس طلحة، والزبير، وحكيم بن حزام، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص، وكثير من الصحابة، وكثير منهم جعل أوقافه لأولاده وذرائه ⁵.

ووقف عثمان بدعوة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بئر رومة وجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين ⁶.

وحبس خالد سلاحه وعتاده في سبيل الله ⁷.

وتصدق أبو طلحة بماله ببيرحاء وجعلها في الأقربين بمشورة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ⁸.

وذكر أبو عبيد بن سلام وقف نصف خيبر من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكذلك وقف عمر لسواد العراق وأراضي العنوة في الشام ومصر على كافة المسلمين حاضرهم ومستقبلهم ⁹. ووقفت صفية بنت حيي أم المؤمنين على أخ لها يهودي ¹⁰.

¹ رواد البخاري، وقد سبق تخريجه.

² انظر تفصيل وفتيات عمر في: د. الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، المرجع السابق، ص 93-121.

³ أنظر: د. الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، المرجع نفسه، ص 93-130، وراجع: المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

⁴ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 6.

⁵ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص 5-17، د. الحجيلي، الأوقاف النبوية، المرجع السابق، ص 146-152.

⁶ رواد البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 2، ص 403.

⁷ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

⁸ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

⁹ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب، وكذلك: أبو عبيد، الأموال، تح محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، د ط،

1401هـ-1981م، ص 59-60.

¹⁰ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 14، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 87.

وذكر البخاري أثر الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها¹ ولعل كلام مالك عن وقف الدنانير والدرهم - وهو الذي يأخذ بعمل أهل المدينة ويهتم به - يؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكر جدا².

فمجمّل هذه النصوص التي تثبت مشروعية الوقف، نستنتج منها المجالات والأغراض التي استهدفتها تلك الأوقاف، كما نستنتج منها تطور أنواع الوقف وتطور أحكامه الفقهية تبعاً لذلك، فتلك النصوص تشير إلى وقف الأرض والشجر، وآلة الزراعة وأدواتها، ووقف الخدمات العامة متمثلة في مياه الشرب، ووقف المساجد، ووقف المنقول ووقف النقود، كما تشير إلى إمكانية اشتراط الواقف تنمية رأس مال الوقف من إيراداته من قوله عمر: "وإن شاء وليّ ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله". كما نجد الوقف على مصالح المسلمين أي مصالح الأمة العامة التي يعبر عنها اليوم بمصارف الميزانية العامة³ ونستنتج أيضاً مشروعية الوقف الذريّ الذي يعتبر محض إبداع إسلامي مبكر.

فالوقف إسلامي النشأة، وما كان على الفقهاء في القرن الثاني خاصة سوى أن يضعوا له قواعد مكتوبة مستمدة مما بين أيديهم من أحاديث وأخبار وتطبيقات، فنظرية الوقف بناء على هذا قد نشأت منذ بدء الإسلام، وتكونت واتسعت بعد ذلك مع تطور مجالات الحياة.

ثانياً: المرحلة الثانية: مرحلة الاجتهاد والتأسيس المذهبي لفقه الوقف⁴:

امتدت هذه المرحلة حتى نهاية القرن الثالث هجري، وبدايات القرن الرابع وفي هذه المرحلة تبلورت المعالم الرئيسية لفقه الوقف ضمن عملية البناء الفقهي للمذاهب الكبرى السنيّة والشيعية على مدى القرنين الهجريين الثاني والثالث⁵.

ففي هذه المرحلة دونت المعرفة الفقهية الوقفية ضمن ما دون من علوم في بداية عصر التدوين⁶، فظهرت أبواب الوقف أو الصدقة مدرجة في كتب الحديث النبويّ وفي كتب الفقه والفتاوى⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت، المصدر السابق، مج 2، ص 402.

² د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 87.

³ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص 87.

⁴ راجع: د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير د. إبراهيم غانم

البيومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2003م، ص 76. وقد اعتمدنا تقسيمه في هذا البحث.

⁵ للتعرف على تفصيل فقه هذه المرحلة يمكن الرجوع إلى الكتابات الأساسية للمذاهب وهي: الموطأ للمالك مع المدونة باعتبارها أقدم كتابات المالكية، والأم للشافعي والمبسوط للسرخسي لكونه مصدر أقوال أئمة المذهب الحنفي، ومسائل الإمام أحمد لولده عبد الله.

⁶ المحوي، الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، د ط، د ت، ج 2، ص 219-220.

⁷ راجع تفصيل ذلك في: سامي التوني، الكشف عن كتب الأوقاف، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الأمانة العامة للكويت، الكويت، ط 1، 1417هـ-1996م، ص 63-97. إذ يذكر الباحث التصانيف التي وردت مسائل الوقف فيها، فيذكر الكتاب ومؤلفه ودار النشر ثم يذكر الأجزاء والصفحات التي ورد فيها ذكر الوقف ومعلقاته، سواء أكانت هذه التصانيف في الحديث أو الفقه أو الأحكام السلطانية أو أدب القضاء أو كتب الرحلات أو غيرها.

ثم تلتها مؤلفات فقهية قائمة بذاتها في مسائل الأوقاف¹، كان أولها كتاب أحكام الوقف للإمام هلال بن يحيى البصري المعروف بهلال الرأي "ت 245هـ"²، وتلاه كتاب أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر الخصاصف "ت 261هـ"³ وذلك في منتصف القرن الثالث الهجري⁴، وباستقراء هذه المرحلة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- أدت حركة الفتوحات الإسلامية إلى دخول أمة وشعوب كثيرة تحت لواء الإسلام وقبولهم لنظام الوقف⁵ الذي انتقل إليهم ضمن النظم الإسلامية الأخرى، وأظهرت مختلف تطبيقات الوقف في مختلف مجالات الحياة العملية قضايا جديدة استدعت أحكاماً فقهية جديدة مما فرض على الفقهاء الاجتهاد للوصول إلى الأحكام الفقهية الملائمة لذلك التطور والتغيير مع مراعاة مقاصد الشريعة في ذلك، ومن ذلك المسائل المتعلقة بالوقف على الثغور والرباطات والأسلحة، وتجهيز المجاهدين في سبيل الله⁶.

2- الاختلاف الشديد بين الفقهاء في الأراضي المفتوحة عنوة من أراضي العراق ومصر والشام وهل يجوز وقفها أم لا تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي لفضل عمر بن الخطاب في تلك الأراضي إذ جعلها وقفاً عاماً للأمة بكافة أجيالها الحاضرة والمستقبلة⁷، وقد نتج عن ذلك "تأثر حركة الوقف اتساعاً وانحساراً في ذلك النوع من الأراضي طبقاً للرأي الذي جرى العمل به فترة زمنية معينة في هذا البلد أو ذاك"⁸.

3- زيادة الإقبال على الوقف، وتنوع أغراضه، وظهور كثير من المسائل والمشاكل تبعاً لذلك، حيث ذلك فقهاء القرون الثلاثة الأولى على كثير من المناقشات والاجتهادات الفقهية بشأن الوقف على

¹ راجع: سامي التوني، الكشف عن كتب الأوقاف، المرجع نفسه، ص 19-59، إذ يذكر الباحث معظم التصانيف المفردة التي صنفت في الوقف أو مسائله منذ القرن الثالث الهجري إلى وقتنا الحالي، وإن كان د. إبراهيم البيومي غانم يرى بأن أول مصنف مفرد للوقف كان من تأليف هلال الرأي (ت 245هـ) فإن الباحث سامي التوني، جعل كتاب الوقوف والوصايا للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) هو أول مصنف، وذكر أنه مخطوط بدار الكتب المصرية.

² طبع لأول مرة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد. الدكن، سنة 1355هـ-1936م. ولكنه لم يحظ بشهرة كتاب الخصاصف. راجع: سامي التوني،

³ الكشف عن كتب الأوقاف، المرجع نفسه، ص 19، د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، هامش ص 77.

⁴ طبع كتاب "أحكام الأوقاف" للخصاصف لأول مرة في مطبعة ديوان عموم الأوقاف. راجع: سامي التوني، الكشف عن كتب الأوقاف، المرجع نفسه، ص 19.

⁵ راجع: د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 77.

⁶ راجع في ذلك: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 33-35. د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 233-234.

وجوه البرّ والمنافع العامة، وعلى النفس والذرية¹، وتشعب تلك المسائل شجع الفقهاء على تععيد القواعد الرئيسية لفقهاء الوقف، "كالأحكام المبنية على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياسا على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلّة ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات، وكأحكام الاستبدال بالوقف ووجوب البدء من غلة الموقوف بعمارته وترميمه حفظا لعينه"² وأنه يفتى بما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه الفقهاء³.

4- إسناد الولاية أو النظارة على الوقف لسلطة القضاء بالنسبة للأوقاف الحكومية والأوقاف التي لم يعين لها واقفوها نظارا، أما بقية الأوقاف الأخرى فيشملها القاضي بالرعاية والإشراف والرقابة⁴.
ويلاحظ د. منذر قحف على هذه المرحلة لفقهاء الوقف أنّ ما جاء في كتب فقهاء هذه المرحلة والمتعلق بالأوقاف قليل رغم كثرة الحبوس منذ عهد الصحابة، وأنّ ما جاء في كتبهم يتعلق عموما بأمهات المسائل الفقهية دون كثير من التفاصيل، كما يلاحظ أيضا الإشارة إلى الوالي كمرجع في الأوقاف بدلا من القاضي⁵، وكذلك فإنّ تفصيل الكلام عن الناظر وواجباته نادر في المراجع القديمة⁶.

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة التفريع والتفصيل في أحكام الوقف الفقهية:

وتمتد هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري إلى القرن الثالث عشر الهجري تقريبا⁷، وقد شهدت هذه المرحلة ازدهارا وتطورا مسّ جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما شهدت

¹ ذكر د. منذر قحف في كتابه الوقف الإسلامي "جملة من المسائل الأساسية التي كانت محل المناقشات في تلك الفترة، راجع ذلك في: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 88-91.

² مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 19-20.

³ أحمد إبراهيم بك، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 12. راجع: د. ناصر بن عبد الله الميمان، ديون الوقف في جملة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف الكويت، العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ-2004م؛ ص 40-41.

⁴ سنرى تفصيل ذلك في المحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب، د. محمد محمد أمين، الأوقاف و الحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 48-52.

⁵ هذا أمر فيه نظر، خاصة إذا علمنا أن إشراف القضاء على الأوقاف بدأ مبكرا في زمن هشام بن عبد الملك الأموي على يد القاضي توبة بن نمر الحضرمي وذلك عند توليه قضاء مصر بين سنتي (115هـ-120هـ). راجع: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها، الخضاف، أحكام الأوقاف، المصادر السابق، ص 201 وما بعدها.

⁶ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 91.

⁷ يقسم د. منذر قحف هذه المرحلة إلى قسمين، أما القسم الأول فيجعله مرحلة متوسطة لتطور فقه الوقف وذلك من ق 4 إلى ق 9 هـ، أما القسم الثاني فيجعله لفقهاء الوقف عند المتأخرين ويمتد من نهايات ق 9 هـ إلى نهاية ق 13 هـ. راجع: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 91-100.

مصائب وأزمات كبرى كغزو المغول¹ والحروب الصليبية²، كل ذلك استدعى نمو فقهاء عامما موسعا في المجتمع الإسلامي، تبعه نمو مطردا لفقهاء الوقف وهو جزء من الفقه العام الإسلامي. وتتبع نوعيات وكميات المسائل والقضايا الوقفية التي تناولها فقهاء المذاهب الذين عاشوا خلال تلك القرون، وتنقلوا بين أرجاء الدولة الإسلامية ينبؤنا بكثرة التفريعات والتفاصيل التي مست فقه الأوقاف مع الاجتهاد في الأحكام والقواعد المتعلقة به³، فلا يكاد يخلو كتاب فقهي من كتبهم من باب خاص بالوقف.

ثم أفرد بعضهم مسائل الأوقاف بمؤلفات مستقلة⁴.

و باستقراء هذه المرحلة يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية⁵:

1- كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف لدى مختلف المذاهب المنتشرة في البلاد الإسلامية يدل على اتساع وأهمية دور الأوقاف في حياة المجتمع الإسلامي⁶، كما يدل على قدرة الفقهاء على استيعاب المستجدات الاجتماعية وما تستدعيه من إيجاد الأحكام الشرعية الفقهية لقضاياها ومشاكله بما يوافق ويلاءم مراعاة مصالح العباد في الحال والمآل، ومن تلك المستجدات الوقفية وقف المنقولات ووقف النقود، والوقف على الخوانق والمدارس وملاجئ الأيتام وعلى طلاب العلم ومساكنهم وما استلزم

¹ الشيخ محمد الحضري بك، الدولة العباسية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1426هـ - 2005م، ص 416-423. هاشم صالح، الانسداد

التاريخي - لماذا فشل مشروع التنوير في العالم العربي؟ - دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص 66.

² علي الصلابي، الدولة الزنكية، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ص 7-11.

³ استنتج د. منذر قحف كثيرا من التفريع والتفصيل والاجتهادات في مسائل الأوقاف من تتبع واستقراء نماذج من الكتابات الفقهية في تلك القرون، وقد اختار د. منذر قحف للمرحلة المتوسطة (من ق 4هـ - ق 9هـ): المغني لابن قدامة (ت 630هـ) والحاوي الكبير للماوردي (ت 450هـ) وعقد الجواهر الثمين لابن شاس (ت 616هـ) والمبسوط للسرخسي (ت 490هـ) وفتح القدير للكمال بن الهمام (ت 861هـ) والمنهاج للرملبي (ت 1004هـ). كما اختار المرحلة المتأخرة (من ق 9هـ - ق 13هـ) الإنصاف للمرداوي (ت 885هـ) ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (ت 1051هـ) ومطالب أولي النهى للرحبياني من فقه الحنابلة، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد الرعيني الخطاب (ت 954هـ) وشرح مختصر خليل للخرشي (ت 1101هـ) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ت 1230هـ) للمالكية، وحاشية ابن عابدين (ت 1301هـ) من فقه الأحناف، وحاشية البجيرمي على المنهج لسليمان البجيرمي في فقه الشافعية، والبحر الزخار للمرتضى المهدي لدين الله في فقه الزيدية، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي في المذهب الجعفري. راجع: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 91-100.

⁴ راجع في ذلك: سامي التوني، الكشاف عن كتب الأوقاف، المرجع السابق، ص 19-59 و 63-97. د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، هامش ص 81.

⁵ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 91-100، د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع نفسه، ص 81-83.

⁶ انتشرت الأوقاف في كل البلاد الإسلامية دون استثناء وحتى في طرق القوافل التجارية وأعماق إفريقيا، فكانت هناك أوقاف في العراق، وأخرى في الشام ومصر، وأخرى في المغرب العربي، وأندلس، وأخرى في بلاد فارس وبلاد ما وراء النهرين، وفي تركيا وحيشما وجدت جماعة إسلامية وجد معها وقف ألقها مسجد للصلاة والعلم، راجع في ذلك: الفصل الثالث من الباب الأول.

ذلك من تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك المجالات الوقفية¹. وربما أهم قضايا الوقف التي اشتهر الخلاف حول أحكامها الفقهية الرصد² والاستبدال³.

2- استمر تطور التكوين الفقهي للوقف خلال تلك القرون تبعاً لمستجدات المجتمع الإسلامي، وبفضل وجود المذاهب الفقهية المختلفة، فقد نما ذلك التطور ناحية "فقه الوقف المقارن" ومثال ذلك ما ورد في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي "ت620هـ"، وما ورد في كتاب فتح القدير لكamal بن الهمام الحنفي "ت861هـ"، وقد كشفت آلية المقارنة في مسائل الأوقاف عن وجود قدر كبير من التنوع في الآراء والتباين في الاجتهادات، كما كشفت عن وجود درجة عالية من المرونة، ومساحة واسعة من حرية الاختيار في التصرفات المدنية⁴.

3- طغت على ساحة فقه الأوقاف في هذه المرحلة مسائل رصد الحكام والسلاطين لأموال بيت المال على مجالات الأوقاف وهل هو وقف أم لا⁵، كما ظهر التشدد في مسائل الاستبدال سداً لذرائع الفساد واستيلاء الحكام وأصحاب النفوذ على الأوقاف تحت ستار الاستبدال، وقد زاد هذا المنحى حدّة خاصة في أواخر عصر المماليك⁶ وإبان فترة الاضطراب في البلدان العربية خلال العهد العثماني⁷، وفي مقابل فقه التشدد في الاستبدال ظهر فقه التوسع في اعتبار شروط الواقفين وإعطائهم حرية كبيرة في وضع شروطهم في أوقافهم ما دامت في دائرة مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، بل وأضافوا قداسة على تلك الشروط تحصيلنا للوقف ودرءاً لمفاسد اغتصابه والعدوان عليه، والتستر بالاستبدال لامتلاكه ملكية خاصة، فنجد إقرار الفقهاء لما يسمى بـ "الشروط العشرة" وشرحها وتفصيلها كما نجد اشتهار مقولة عنه وهي «شروط الواقف كنص الشارع» واختلاف الفقهاء في

¹ راجع في ذلك: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 91-100، د. محمد الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 11-34. د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 99-105.

² الرصد: راجع تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

³ راجع: ابن نجيم الحنفي، رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسماة بالرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق د. محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة؛ ط2، 1427-2006م؛ ص 161 - 182. وكذلك: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 322-370.

⁴ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 82.

⁵ راجع تفصيل مسائل الرصد في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب الأول، و سنجد فيه مراجع هذه المسألة مفصلة.

⁶ راجع: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 17-26. د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 322-370.

⁷ راجع: د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1991م، ص 7-49، د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 82.

حدود وشرعية هذه المقولة، ولكنها ظلت رغم اختلافهم محتفظة بقوتها المعنوية وبقداستها وقوة تأثيرها في السلوك الاجتماعي تجاه الأوقاف وكيفية التعامل معها ومع شروط واقفيها¹.

رابعاً: المرحلة الرابعة: مرحلة تقنين الوقف وأحكامه:

وتمتد هذه المرحلة من القرن الرابع عشر الهجري إلى بدايات القرن الخامس عشر الحالي، إذ ظهرت فيها التقنيات الخاصة بأحكام الوقف الشرعية وبنظمه الإدارية في معظم بلدان الوطن العربي والإسلامي².

وقد بدأ هذا التحول من الفقه إلى القانون جزئياً في سياق حركة الإصلاحات العثمانية أو ما عرف بالتنظيمات خلال الفترة الممتدة بين 1839-1880م، وذلك بعد أن اقتحمت التقنيات الوافدة من أوروبا المجال التشريعي للدولة العثمانية والولايات العربية التابعة لها، فظهرت أولاً مجلة الأحكام العدلية من أجل صوغ الأحكام على نسق مرتب يسهل الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما ظهرت محاولات أخرى فردية لتحقيق نفس الغاية، أشهرها محاولة محمد قدري باشا التي صاغها في مجموعتين: الأولى خاصة بالأحوال العينية والمعاملات، وقد وضعها في كتابه "مرشد الحيران"، والثانية خاصة بمسائل الأوقاف، وقد وضعها في كتابه المشهور "قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"³. والمقصود بالتقنين الفقهي لأحكام الوقف هو "تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنشورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة وصياغتها في صورة مواد قانونية وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث كالقانون الدولي، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري.. وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكالات المتعلقة بالوقف ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين، وتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات"⁴.

وعملية التقنين الفقهي لأحكام الوقف تحقق آثاراً إيجابية في الحياة الاجتماعية منها:

1- أنها تعكس مدى التطور والحيوية والمرونة والتجدد الحضاري الذي تسري روحه في عروق الأمة الإسلامية، فيضخ فيها المقومات الخيرية للحياة.

¹ محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، في القضاء على مشكلات الأوقاف، تحقيق: علي جمعة ومحمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص 235 وما بعدها، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 94-99، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 145-165.

² د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت؛ ط2، 1432هـ-2011م، ص 59-64.

³ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 84 بتصرف، عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر - حالة جمهورية مصر العربية-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م، ص 54.

⁴ عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين، المرجع نفسه، ص 16.

2- يعتبر التقنين في حد ذاته نشاطا فقهيا داخل الدائرة الإيمانية للفرد والمجتمع تنير دربه وتوجه حياته، والوقف أهم مقوماتها وروافدها¹.

3- الفقه الإسلامي غني بمواد وعناصر قانونية لا تحتاج سوى ليد الصياغة الحكيمة المدبرة لاصطناع نظم ومبادئ ونظريات قانونية تضاهي أو تفوق في رقيها وشمولها وتكاملها واستيعابها كل مظاهر التطور والتحويلات الاجتماعية أعظم النظريات القانونية الحديثة.²

4- تبصير الناس بأحكام الوقف وما يتعلق به عن قضايا ومشكلات خاصة مع ما أشيع من سلبيات على الأوقاف، وما صاحبها ردها من الزمن من الجمود والتخلف والفساد، فكانت الحاجة ماسة لبيان أغراضه ومراميه وتحرير أحكامه، وتفصيل إيجابياته وأنه يحقق لأمة الإسلام ذاتية البرّ وخاصة الإحسان والخيرية.

أما عن منهجية تقنين أحكام الوقف فينبغي قبل اعتمادها أن يفهم من مسألة التقنين هذه أنها في غاية الأهمية للوقف ولبناء حضارة الأمة الإسلامية فهي تحمل من الإيجابيات أكثر من السلبيات³، ومسألة التقنين هي أولا وآخرا " مسألة اختيار الوضعية الحضارية التي تنشدها تيارات الخير النهضوية في المجتمع الرياني الذي نريد أن نقنن له "⁴.

وعند تقنين أحكام الوقف أو تعديل تقنيناته الموجودة فعلا مع كثير من النقص فيجب الانطلاق من قناعات ثابتة بأمرين صاحبها الوقف قديما فأثمر حضارة راقية، ويجب أن يصاحبها في كل زمن ومكان إذا رغبتنا في تفعيل الوقف وأدواره في المجتمع والأمة، وهذان الأمران هما:

أولا: شمول نظرية الفقه الإسلامي وتكاملها مع كافة العناصر التي تتألف منها حياة الإنسان المسلم، فالمسلم خضوع بطبيعته الإيمانية إلى اختيار الوحي ومنهجية الشريعة الإسلامية.

¹ يقول د. عبد الرزاق السنهوري رأس شراح القانون المدني وأبرز دعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معرض دعوته للتقنين انطلاقا من الشريعة الإسلامية «... أما في الحالة الحاضرة فلا يزال نصف قانوننا المدني غير مقنن، ولا علة لهذا سوى وهم قام بالذهن من أن الشريعة الإسلامية يجب البحث عنها في بطون كتب الفقهاء، مع أن تقنينها أمر ليس بالصعب بل هو أمر قديم بالفعل، وقد قام به الأتراك رسميا في مجلته المشهورة، وقام به فذ من المصريين هو المرحوم محمد قدرى باشا، فوضع كتابا قيمة يقنن فيها الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وفي المعاملات وفي الوقف. راجع: علي عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1424هـ-2003م، ص22.

² عطية فنجي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين، المرجع السابق، ص4-5.

³ التقنين كمبدأ في حد ذاته أمر إيجابي ومهم، ولكن عملية التقنين قد يشوبها كثير من السلبيات والعيوب تبعا للفريق العامل على التقنين وقدراته، وكذلك التوجهات السياسية للبلد المقنن، وبالنسبة لمصر، فقد عدّد المؤلف عليّ عبد الفتاح علي جبريل إيجابيات وسلبيات تقنين أحكام الوقف لسنة 1946 م، راجع ذلك في: علي عبد الفتاح علي جبريل حركة، تقنين أحكام الوقف، المرجع السابق، ص127-137، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني. نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م، ص130.

⁴ عطية فنجي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين، المرجع السابق، ص18.

ثانياً: وجاهة مسألة تقنين أحكام الوقف باعتبار ما يعوّل على الوقف من آمال عريضة في مجال النهوض الحضاري الإسلامي، فتقنين أحكام الوقف يعد فرصة ثمينة مواتية لإعادة هيكلة هذه السنّة الشريفة بما يتلاءم مع مستجدات العصر¹، ويحقق أدوار الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون².

أما منهجية التقنين في حدّ ذاتها من جانبها الإجرائي فإنّها تقوم على أربعة دعائم ضرورية لنجاح التقنين وتلافيه لسلبات كثيرة، وتتمثل هذه الدعائم فيما يلي:³

1- تشكيل لجنة فنيّة من العلماء والفقهاء، وخبراء في القانون والاجتماع والاقتصاد والإدارة والبيئة وإجمالاً في كل التخصصات، إذ الوقف له علاقة بكافة التخصصات يتأثر بها ويؤثر فيها، ويعهد إلى هذه اللجنة مهمة وضع مشروع التقنين ليس في ضوء الواقع فقط، بل بعد دراسة ماضي الوقف ودوره الحضاري وتجاربه الواقعية ومراحل تطوراته الفقهية والتكوينية الاجتماعية وكذلك في ظل استشراف المستقبل وتوقعاته.

2- إنشاء خلية بحث متطورة تبحث في الوقف وكل ما يتعلق به، وتعتمد آليات بحثية علمية متطورة ذات خصوبة معلوماتية متنوعة للوصول إلى ما يلزم من معلومات دقيقة وإحصائيات، وإجراء استفتاءات ومنشورات واستطلاعات وعقد موثيق تعاون بين الجهات البحثية المختلفة، كل ذلك على نطاق علمي وتخصصي واسع حول عملية تقنين أحكام الوقف وتطوراته البنوية وطوارئها المستجدة وتداعياتها المتوقعة.

3- التأكيد على أنّ دور المجالس التشريعية الوطنية أو البرلمان يقتصر على إقرار المبادئ العامة لتقنين أحكام الوقف، ويعهد للجنة الفنيّة صياغة النصوص وفقاً لهذه المبادئ المقررة⁴.

4- أثناء التقنين، يجب التنسيق بين هذه الأحكام وبين المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته " فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه "⁵.

¹ عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين، المرجع نفسه، ص 19 بتصرف.

² راجع تفصيل دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في المبحث الثاني والثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

³ راجع: عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين، المرجع السابق، ص 34-35، علي عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 33-35.

⁴ عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة تقنينه، المرجع نفسه، ص 35.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1982م، مج1، ج1، ص 70.

أما عن دوافع تقنين أحكام الوقف، فهي تختلف من دولة عربية إلى أخرى على حسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك يمكن تسجيل النقاط المشتركة بينها والتي دفعت إلى محاولات تقنين أحكام الوقف:

1- غياب تشريع حديث يشتمل على أحكام الوقف، ويجمع كل ما يتعلق به من مسائل¹.. ويأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي حدثت في البلاد العربية والإسلامية، وما لابس نظام الوقف من سلبيات أثرت على نظرة الناس إليه، إذ أصبح مضرب الأمثال في التخلف والجمود والإهمال والنهب والسرقات، حتى كادت معالم هذا النظام الإسلامي الكريم أن تندثر وتزول ويختفي أحد مصادر الخير، وركائز التضامن والتكافل الإسلامي العريق.

2- قصر مجال وحدود الفصل في المنازعات بشأن الوقف على مذهب فقهي واحد، بحيث لم يعد ممكناً أن يفي بجميع الحاجات الزمنية، أو يلم بكافة مقتضيات التطور الحاصل في حركة الوقف، وإدارة الواقفين وشروطهم حسب ظروف عصرهم، الأمر الذي أفقد الواحدية المذهبية مرونة علاجاتها التشريعية بعيداً عن الاجتهادات المذهبية الأخرى².

3- الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول العامة التي يجب إتباعها في المعاملات والمراجعات والدعاوي، وفصل الخصومات الوقفية، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها.

4- لجوء بعض الحكومات العربية إلى تأميم الوقف ومصادرته، أو إلغائه بنصوص تشريعية، وتوجيه الممتلكات الوقفية إلى وجوه الاستغلال الأخرى على غير شرط الواقفين من غير مراعاة للأحكام الشرعية مما شجع ظاهرة الإحجام عن الوقف.

5- تعدي الواقفين حدود الشريعة الإسلامية في شروط أوقافهم، واتخاذ الأوقاف وسيلة لحرمان الورثة والإضرار بالعائلات، فوجب وضع حدّ لذلك بنصوص قانونية حماية للورثة وإقرار للحق³.

وقد ظهر أول قانون لأحكام الوقف بالوطن العربي، في مصر سنة 1946م برقم 48 لسنة 1946م، ثم بدأت تأثيرات هذا القانون تمتد إلى البلدان العربية الأخرى، حيث تلاه قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 لسنة 1947م، في المملكة الأردنية الهاشمية، ثم صدر في لبنان بتاريخ 10 مارس 1947م قانون الأوقاف الذرية، وفي سوريا صدر مرسومان تشريعيان الأول برقم 76 ومؤرخ في 11/06/1949م بشأن إلغاء الوقف الذري والمشارك، وحلّ الأوقاف الذرية والمشاركة والثاني برقم

¹ يعاني الباحثون كثيراً حين يلتمسون النظر في مسألة من مسائل الأوقاف في الكتب الفقهية القديمة، إذ لا يعرف أين يجدها تحديداً.

² عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة تقنينه، المرجع السابق، ص 49.

³ عطية فتحي الويشي، المرجع نفسه، ص 49-50.

128 بتاريخ 1949/09/11 بشأن الوقف الخيري الإسلامي، وفي الكويت صدر الأمر السامي بشأن "أحكام شرعية للأوقاف" في 15 أبريل 1951م، وتوالى بعد ذلك صدور قوانين خاصة بأحكام الوقف في بلدان عربية أخرى، وبلغ عدد الدول العربية التي بها قوانين بأحكام الأوقاف اثنتي عشرة دولة حتى سنة 2001م، منها الجزائر سنة 1991م، واليمن سنة 1992م، وقطر 1996م، وموريتانيا سنة 1997م، والإمارات العربية سنة 1999م، وعمان سنة 2000م¹.

ثم استمر حال انتقال أحكام الوقف من الفقه إلى القانون إلى كافة أقطار العالم العربي والإسلامي مع إدخال كثير من التعديلات القانونية فيه بغية تلافي العيوب القانونية وتطويره على حسب المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية².

¹ راجع: السنهوري، في فقه الوقف، المرجع السابق، ص46-47، د.إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص85، جمعة محمود الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص139-152، د.محمد كمال الدين إمام، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع نفسه، ص183-199، برهان زريق، الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع نفسه، ص231-256، عطية فتحي الويثي، أحكام الوقف وحركة التقنين، المرجع السابق، ص56-59، علي عبد الفتاح علي جبريل، حركة تقنين أحكام الوقف، المرجع السابق، ص39-41، د.فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي للتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص59-64.

² راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

الفصل الثاني

الوقف بين الدولة والمجتمع في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : علاقة الوقف بالدولة في التاريخ الإسلامي

المبحث الثاني: الوقف بين الدولة والمجتمع

الفصل الثاني: الوقف بين الدولة والمجتمع في الشريعة الإسلامية

سنتناول هذا الفصل في بحثين، الأول بعنوان علاقة الوقف بالدولة في التاريخ الإسلامي، نبيّن فيه تاريخ الوقف منذ نشأته في المدينة المنورة بعد الهجرة النبويّة إلى عصرنا الحالي، لمحاولة توضيح العلاقة بين الوقف والدولة كما حدثت واقعا وتاريخيا وذلك أنّ العودة إلى التاريخ مهمة للغاية، لأنها تحيلنا إلى الخبرة التي تراكمت عبر القرون، والنماذج التي أنتجتها التجربة الوقفية في عملية تطوير الحضارة الإسلامية، فتكون انطلاقتنا لتفعيل الوقف سليمة وسريعة، إذ لا نبدأ من الصفر ولكن نكمل المسيرة بنفس الروح الاجتهادية التي اتسم بها فقهاؤها حال اجتهادهم في مسائل الأوقاف، بطريقة تحفظ للوقف خصوصيته، ودورانه في دائرة مقاصد الشريعة لتحقيق المقاصد الشرعية دون أدنى إعاقة لمسيرته الحضارية. ثم نعرض بشيء من التفصيل مسألة هامة أخذت نصيبا من اهتمام الحكام والفقهاء قديما، وهي جديرة بالطرح في عصرنا لأهميتها ونتائجها على نظام الوقف، وهذه المسألة هي الرصد أو الإرصاء، وهل هو وقف أم لا؟ أمّا المبحث الثاني الموسوم بالوقف بين الدولة والمجتمع، فانطلاقا من معطيات ونتائج المبحث الأول، نريد أن نحدد معالم التعاون والتكامل بين المجتمع والدولة، إذ كان الوقف في كافة مراحلها التاريخية يمثل المجال المشترك الذي يلتقي فيه المجتمع والدولة لخدمة الصالح العام وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم نبيّن قواعد وأسس استقلالية مؤسسة الوقف عن سيطرة وهيمنة الدولة.

المبحث الأول: علاقة الوقف بالدولة في التاريخ الإسلامي

إنّ دراسة علاقة الوقف بالدولة على أسس علمية، وبعد استقرار مسار هذه العلاقة في مختلف الأطوار التاريخية التي مرّ بها الوقف، أصبحت موضع اهتمام الباحثين في أدبيات الوقف المعاصرة، وهذه العلاقة -زيادة على أنّها أصبحت أمر واقعاً لا مفرّ منه- فهي تعتبر من أهمّ المحطات التي تحدد دور الوقف كشريك أساسي مع الدولة في إدارة المجتمعات الإسلامية، والمساهمة في حل قضاياها، واعطاء التكافل الاجتماعي أبعاده الهامة التي يستحقها¹.

وستتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول عن المسار التاريخي لنشأة الوقف وتطوره منذ عصر النبوة إلى العصر الحالي، والثاني عن الوقف والإرصاد.

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى اختلاف وجهات نظر الباحثين في الوقف ومسائله حديثاً حول علاقة الوقف بالدولة، وعلاقتها مع المجتمع إلى رأيين:

الرأي الأول: من الباحثين من استند على نموذج واحد أساسي للعلاقة بين المجتمع والدولة هو "النموذج الصراعى" الذي يبدو فيه كل من طرفي العلاقة (المجتمع والدولة) كأثمة ضدان متقابلان، قوة أحدهما هي ضعف للآخر، وأنّ الوقف كان هو المصدر الأساسي لقوة المجتمع " فبدون وجود فكرة الوقف وما نتج عنه من مؤسسات، لم يكن متخيلاً أن يكون المجتمع المسلم بهذه الدرجة من القوة أمام الدولة"². ثم يؤكد من تبنى هذا الرأي في موقع آخر بأنّه - أي الوقف - مصدر لقوة المجتمع في مواجهة الدولة، تجعل المجتمع بصفة دائمة أقوى من الدولة، هذه الحالة النظرية والواقعية ولدت نوعاً جديداً من الصراع بين المجتمع والدولة، تمثل في حالة دائمة من تمدد المجتمع ملء فراغات الدولة عندما تضعف، ففي مختلف الفترات التاريخية، يلاحظ أنّ بصورة دائمة هناك تمدد لقوة المجتمع على حساب الدولة، ليحتل مواقعها ويقوم بوظائفها، ولذلك فإنّه عندما تشتدّ قوّة الدولة، فإنّ أوّل ما تسعى إليه هو وضع اليد على الوقف أو تقليصه أو ضمّه إليها أو إدراجه في جهازها البيروقراطي، وهذه هي الوسيلة الوحيدة أمامها لاستعادة دورها وهيبتها، وتحقيق تغلغلها المطلوب في المجتمع، وسيطرتهما على أطرافه، بغية التحكم فيه لضمان استقرار الحكم واستمراره.

1 د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة - الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، جمادى الأولى 1430هـ - ماي 2009م العدد 16، ص98.

2 د. نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث الندوة الفكرية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 2003م، ط1، ص531.

وقد أرجع من تبني هذا الرأي أسباب انحسار دور الوقف، وتراجعته في أداء مهامه الحضارية إلى تدخل الدولة في شؤونه وإحكام سيطرتها عليه، وأنّ تفعيل دور الوقف لا يمكن أن يتحقق إلا بانسحاب الدولة عن شؤون الوقف وحياديتها، والإقرار أنّ الأوقاف تأسيسها وإدارة وصرفها هي شأن مجتمعي¹.

الرأي الثاني: ترى فئة أخرى من الباحثين أنّ العلاقة بين المجتمع والدولة هي علاقة في أساسها بعيدة عن "النموذج الصراعي" بل هي علاقة تعاون وتآزر، "إذا ليس من تطلعات المجتمع الإسلامي أن ينفي دولته، ولا من مطامع دولته أن تحلّ محلّه في كلّ صغيرة وكبيرة، إنّ العلاقة بينهما هي علاقة الكلّ - المجتمع أو الأمة - بالجزء - الدولة أو السلطة الوازعة"².

والوقف منذ نشأته المبكرة في المدينة المنورة بعد الهجرة، لم يكن أبدا بعيدا عن الدولة، أو وسيلة تجاذب القوى بين المجتمع والدولة، بل كان المجال المشترك الذي تتكاثف فيه جهود المجتمع والدولة لتلبية حاجات المجتمع المحددة³، وإذا كان الوقف قد عرف انحسارا وتقهقرا على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فلا يعود كل ذلك إلى سيطرة الدولة الحديثة على شؤونه، وإتّما يعود إلى عدة أسباب أهمها حقيقة وفعلا تبني الحكومة للمؤسسة الوقفية، وضمها إليها لتكون ضمن أجهزتها الحكومية تأسيسا وإدارة وصرفا، ومن ثمّ إخراجها من دائرة اهتمام وتبني المجتمع الأهلي لها⁴. ولتوضيح الفكرة نرى أنّ تتبع المسار التاريخي لنظام الوقف وتطوراتهِ منذ عصر النبوة إلى وقتنا الحالي، سيعين في إزالة الغموض على كثير من جوانب علاقة الوقف بالدولة، إذ استقراء الوقائع التاريخية، وتحليلها من أهمّ الطرق للوصول إلى الحقائق أو النتائج السليمة وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

¹ انظر تفضيل ذلك: بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع نفسه، ص810، وما بعدها.

² د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص72.

³ راجع الشكل رقم(01) في هذا الفصل.

⁴ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع نفسه، ص71-73.

المطلب الأول: المسار التاريخي لنشأة الوقف وتطوره منذ عصر النبوة إلى العصر الحالي.
أولاً: الوقف في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم-:

لم تنشأ الدولة الإسلامية أول ما نشأت في المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة على يد الرسول -صلى الله عليه وسلم- نتيجة لصراع بين فئات مجتمع المدينة المتعددة (أوس + خزرج + يهود) وإنما نشأت في ظروف طبيعية، ومرحب بها من طرف أغلبية ساكني يثرب يومئذ¹، ومؤسسة على مبادئ العدل والمساواة والشورى، وهي مبادئ ثابتة في القرآن، دستور الأمة الإسلامية الدائم في كل العصور وفي كل الأماكن²، فلا تعارض بين الدين والدولة، ولا خصام ولا تنافر بين الرعية وراعيها على مستوى التأسيس والتنظيم، وإن حدث ذلك كثيراً على مستوى الواقع والتطبيق، ودرج بعد ذلك علماء السياسة الشرعية في تحديد وظيفة الحاكم أو الخليفة أو الامام الأكبر بأن "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"³.

فمؤدج الدولة في التصور الإسلامي وهي "السلطة" الخاضعة لأحكام الشريعة والمنفذة لها لا يتميز مسؤولوها أو حاكموها عن الرعية أو المجتمع بشيء سوى أنهم أثقل حملاً، وأكثرهم مسؤولية، فالحاكم والمحكومون في ظل السياسة الشرعية يخضعون لأحكام الشريعة على قدم المساواة.

ولد الوقف مع ميلاد الدولة الإسلامية في المدينة في لحظاتها الأولى بعد هجرته صلى الله عليه وسلم وذلك ببناء مسجد قباء⁴، المسجد الذي ﴿أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ التوبة/108، ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام⁵. ولما وصل عليه الصلاة والسلام المدينة المنورة بنى مسجده بعد أن اشترى أرضه من غلامين يتيمين من ماله الخاص، وقد أراد الغلامان أن يهبها إلى الله ورسوله فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشتريها بثمن⁶، وبذلك يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول من ضرب المثل الأعلى لأئمة في الوقف، إذ سبق إلى وقف مسجده عليه الصلاة والسلام، وشارك مع

¹ راجع في ذلك: صفى الرحمان المباركفوري، الرحيم المختوم، دار إحياء التراث، دت، دط، ص 166-174.

² راجع تفصيل ذلك في: أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، تأملات في النظام السياسي، الأندلس للإعلام، القاهرة، 1987م، ط2، ص8-9.

³ أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص29، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص204.

⁴ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دت، دط، ج3، ص482، صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار إحياء التراث، دط، دت، ص156.

⁵ وهو ما يرجحه الشيخ مصطفى الزرقا، أنظر: مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص11، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص19.

⁶ الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج3، ص151، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، دت، دط، ج2، ص1748، رقم الحديث3906. أنظر أيضاً: ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2، ص56، المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص166.

أصحابه في بنائه، فكان المسجد النبوي جامعا وجامعة، تقام فيه الصلوات وينشر فيه العلم، وهو أجلّ صدقاته عليه الصلاة والسلام، وأعظم أوقافه.

وبذلك أكد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنّ الوقف لم ينشأ لمعالجة سلبيات نظام قائم، وتخلي الدولة عن مسؤولياتها، فقد أنشأ عليه الصلاة والسلام الوقف، وزرع بذرة نظامه الأولى مع نشأة الدولة الفتية تحت إمرته، فكان الوقف بذلك من صميم تأسيس النظام نفسه والدولة نفسها منذ اللحظات الأولى، فبناء المسجد كمكان عبادة وعلم كان مع قيام الدولة منذ البدء، وهكذا استمر الحال في كلّ بلد يفتح، وكلّ مكان يمصرّ، فأول ما يبدأ بتخطيطه في صلب عمارة المدينة المسجد ودار الإمارة، وتخطيط الكوفة والبصرة وغيرها خير دليل على ذلك¹.

وقد اختلف العلماء في تحديد أول وقف في الإسلام في حياته عليه الصلاة والسلام، متجاوزين وقفه الأرض التي اشتراها من اليتيمين على المسجد النبوي، ربما اعتقادا منهم أنّ الأرض لم يدفعها الرسول -صلى الله عليه وسلم- من حرّ ماله، وأنّ مسجده -صلى الله عليه وسلم- وقف مشاع بينه وبين الأنصار كما فهم ذلك الإمام البخاري². فذهب بعضهم -وهم من المهاجرين- إلى أنّ أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر -رضي الله عنه-³. وقال الأنصار: إنّ أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذ وقف أمواله التي أوصى له بها مخيريق قائلا: إن أصبت فأموالي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتصدق بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- على سبيل الصدقة الجارية قال الحافظ في الفتح: "وفي مغازي الواقدي: إنّ أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فوقفها النبيّ -صلى الله عليه وسلم-"⁴.

وقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- أيضا أموال خيبر وفدك وبعض قرى المدينة⁵ فكان ينفق منها على أهله، وينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه، وذوي الرّحم والفقراء والمساكين وابن

¹ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1418هـ-1997م، ج4، ص61.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1751، أنظر أيضا تفصيلا مهما في المسألة في د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، بحث مقدم ل: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة من 25 - 27 محرم 1420هـ.

³ صدقة عمر رضي الله عنه هي أول صدقة في الإسلام تكتب وتوثق ويشهد عليها، أنظر، الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص6.

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1467، والخصاص، أحكام الوقف، المصدر نفسه، ص4.

⁵ أنظر تفصيل ذلك في: أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ودار الفكر، القاهرة، 1401هـ/1981م، ط2، ص13-

16، والخصاص، أحكام الوقف، المصدر نفسه، ص1-5.

السبيل. ولقد باشر النبي -صلى الله عليه وسلم- النظر في صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا أو ناظرا عليها¹.

قال ابن حجر فكانت هذه الصدقة بيد عليّ، ومنعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين، وحسن بن حسين، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-².

والذي يهمننا من هذه الأخبار أنّ الوقف بدأ في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة بوقف النبي -صلى الله عليه وسلم- أولاً، وبتشجيعه لأصحابه وترغيبهم فيه أيضاً، وكأنّه بهذا عليه الصلاة والسلام يعلن منذ ميلاد الدولة عن ميلاد نظام الوقف، نظام أصيل يدخل ضمن تأسيس الدولة ذاتها، وكيان المجتمع، ذاته أيضاً، فالوقف مبدأ أساسي لقوة الدولة والمجتمع معاً ولامتدادهما الزمني والحضاري.

وقد استجاب الصحابة لنداء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته وبعد وفاته، وساروا على نهجه في الوقف، فقد جاء في أحكام الأوقاف للخصاف عن سعد بن زرارة أنّه قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً، لا يشتري، ولا يورث، ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها³. وأوقاف الصحابة مشهورة فعمر أوقف أرضاً له بخير بمشورة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁴ وكذلك فعل عثمان بن عفان إذ أوقف بئر رومة لما قدم المدينة، بتشجيع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁵. ووقف خالد بن الوليد، أذاعه وأعتده في سبيل الله⁶.

ووقف أبو بكر وعليّ، والزبير، وأنس، وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - وأمهات المؤمنين، وسعد، وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة والصحابيات كثير⁷، إذ يروي جابر بن عبد الله قائلاً "لما كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من

¹ الخصاف، أحكام الوقف، المصدر نفسه، ص3.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1789.

³ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص15.

⁴ أخرجه البخاري، وقد سبق تحريجه، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص401-402.

⁵ انظر، ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1381.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تحريجه الحديث.

⁷ انظر تفصيل ذلك: في الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص5-17. برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المصدر السابق،

ص11-13.

أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب" ¹.

ثانيا: الوقف في عصر الخلفاء الراشدين:

تبع الخلفاء الراشدون منهج الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الوقف إذ أوقفوا كأفراد عاديين وأوقفوا بصفتهم حكاما أيضا، وشجعوا الرعية على الوقف خاصة مع توسع الفتوحات، وكثرة الأموال، وقد أدى ذلك إلى كثرة الأوقاف الإسلامية وتنوعها، وعند استقرار تطور عملية الإيقاف في عصر الخلفاء الراشدين نلاحظ أنها شملت أوقاف الرعية كما شملت أوقاف الخلفاء الراشدين بصفتهم حكاما، وفيما يلي تبيان ذلك:

أ- وقف الرعية:

استمر وقف أفراد الرعية وتوسع، وتنوع مع تنوع الأموال، وتطور المجتمع الإسلامي، فشمل الوقف الدور أيضا بعد أن كان مقتصرًا على الأراضي والبساتين والنخيل، كما توسع وقف العتاد الحربي كالأسلحة والخيول تبعًا لتوسع الفتوحات الإسلامية.

1- وقف الدور: فأما الدور والمنازل فقد كانت أشهر أوقاف الصحابة والصحابيات، فقد تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر ببيعة عند المروة على ولده، وحبس الزبير دوره على ولده، وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها، وكان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعًا فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم، وحبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم، واشترت عائشة دارًا وحبستها على آل أبي بكر، وأسماء تصدقت بدارها صدقة حبس، وكذا فعلت أمهات المؤمنين وبقية الصحابة، فذلك كله إلى اليوم. ²

ويستنتج د. منذر قحف من وقف الصحابة والصحابيات لدورهم وأراضيهم ونخيلهم واشتراطهم في أوقافهم أنّ خيراتها كلّها - كما هو في وقف دورهم - أو كثيرا منها لأولادهم وذرياتهم من بعدهم، ثمّ من وراء ذلك للفقراء والمساكين، ظهور الوقف الذري أو الأهلي في عصرهم فالوقف الذري اختراع إسلامي محض كما تقر بذلك موسوعة أمريكانا. ³

¹ الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص15.

² الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه، ص5-16، والطرابلسي، الإسعاف، المصدر السابق، ص7-14، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص185-186، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1381.

³ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص22، ص28.

2- وقف العتاد الحربي - الأسلحة والخيول:-

نظرا لأهمية الجهاد في الإسلام، وعظيم أجره ودوره في الحفاظ على الدين والأمة، ومع توسع الفتوحات الإسلامية، فقد كثر الوقف على العتاد الحربي المعروف يومئذ، ومن أمثلة ذلك:

● حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله كما في حديث "أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله"¹ هذا الحديث الذي يعتمد عليه جلّ الفقهاء في إثبات مشروعية الوقف من السنّة، كما أنّهم يستندون عليه في جواز وقف المنقول.

● كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله². كما جعل من مصاريف وقفه المشهور تجهيز المجاهدين³.

ب-وقف الخلفاء الراشدين بصفتهم ولاية الأمور:

تمثلت هذه الأوقاف في ثلاثة أصناف: وقف المساجد، وقف الآبار، ووقف الأراضي.

1-وقف المساجد:

بلغ إيقاف المساجد في عصر الراشدين ذروته تبعا لتوسع الفتوحات الإسلامية، وتمصير الأمصار، أي إنشاء المدن الجديدة، كما كانت المساجد مرتبطة بالخلفاء الراشدين والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد والجوامع، وذلك أنّ المسجد في الإسلام هو مدرسة المسلمين الأولى لإقترانه بالصلاة، والصلاة عماد الدين، واتباعا لسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- في بنائه المسجد أول قدومه المدينة المنورة بعد الهجرة.

ففي زمن عمر كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية، فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة⁴، وبنى عمرو بن العاص مسجدا عند بنائه للفسطاط بمصر، وقام عمر أيضا بتوسعة المسجد الحرام إذ اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه. وقد قام عثمان بن عفان بتوسعة المسجد الحرام فاشترى عددا من الدور المجاورة له وأدخلها فيه⁵، ووسع مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وبناه بالقصة وهي الكلس⁶.

¹ سبق تخريجه.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص1380، رقم 75، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص85.

³ عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة، المرجع السابق، ص185.

⁴ أبو العباس أحمد البلاذري، فتوح البلدان، تح د. عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، دط، ص387.

⁵ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، مج4، ص122.

⁶ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، مج4، ص124.

ولكن مجمل هذه الأخبار وإن دلت على إقامة المساجد أو توسعة الحرمين وهما من صنف الأوقاف، فإنها لا تدل صراحة على أنّ الإنفاق عليها كان من أموال الخلفاء الخاصة، أو أنّه من مال بيت مال المسلمين، خاصة إذا علمنا أنّ بيت مال المسلمين كان عامرا بالأموال نتيجة للتوسع في الفتوحات ومال الخراج الوفير.

2- وقف الآبار:

الرواية التي صرحت بوقف بئر صالحة للشرب من المال الخاص هي رواية وقف بئر رومة من طرف عثمان بن عفان بعد الهجرة، بترغيب وحث من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون تحديد تاريخ وقفها¹، إذ جاء في صحيح البخاري أنّ عثمان لما حوشر أشرف عليهم وقال "أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أستم تعلمون أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها"².

وتشير الروايات الأخرى أن عمر أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهر لأهل الكوفة³، كما أمر أبو موسى الأشعري بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها.⁴

ولكن هذه الروايات أيضا لا تجزم بحقيقة تكاليف الحفر، هل هي من المال الخاص لعمر أم هي من بيت مال المسلمين؟

3- وقف الأراضي المفتوحة عنوة:

الأصل في الوقف أن يكون على فئة من المسلمين، وعلى حسب أغراض الوقف وشروط الواقف، ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين حاضرهم ومستقبلهم، ويتمثل ذلك في وقف الخليفة عمر بن الخطاب الأراضي التي فتحت عنوة، إذ لم يقسمها بين الغانمين، بل حبسها وقفا على المسلمين كما ذكره كافة الفقهاء في كتبهم الفقهية، وحادثة وقف أراضي السواد أو أراضي الخراج أو الأراضي التي فتحت عنوة على اختلاف هذه المسميات على المدلول الواحد، حادثة تاريخية مشهورة يمكن عدّها بمثابة ميلاد أكبر وقف في التاريخ البشري.

روى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن إبراهيم التيمي وابن الماجشون قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من

¹ أنظر: د. منذر قحف، الوقف الاسلامي، المرجع السابق، ص20.

² أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص403.

³ عبد الله الحجلي، الأوقاف النبوية وفتيات بعض الصحابة، المصدر السابق، ص38.

⁴ البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، ص497-498.

المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا في المياه ولكي أحبسها فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. وبذلك أيضا بعث إلي عمرو بن العاص لما فتح مصر قائلاً له "أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلية" قال أبو عبيد: "أراه أراد أن تكون فينا موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم¹. ووضع عمر الخراج على الأرضين"².

واختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لتصرف عمر، فمنهم من قال الخيار للإمام -الحاكم- إن شاء خمس وقسم وإن شاء حبس الأرضين وجعلها فينا عاماً للمسلمين³. وكان الإمام مالك يرى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تبقى وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أعطيات المقاتلة وبناء القناطر والمساجد.⁴

ففي أي باب يدخل تصرف الخليفة عمر؟ إن ما فعله عمر لا يدخل ضمن اعتبار هذه الأراضي الزراعية ملكاً للدولة يستدر خراجها لخزانتها ليصرف في مصالح المسلمين، أو تقطع أو تباع وتشتري، فقد وضع أبو عبيد ذلك في كتابه الأموال بأدلة كثيرة منها: أ- أن هذه الأراضي أقرت في أيدي أهلها على خراج يعطونه، فملكهم للأرض ملك انتفاع والرقبة ملك للمسلمين كافة.

ب- أن الخراج كان يوضع في بيت مال الخراج أي منفصلاً عن الخزائن الأخرى، ينفق منه على كافة مصالح المسلمين.

ج- وضع الخراج على أراضي المنتفعين بها من أهل الخراج، ووضعت الجزية على رؤوسهم، ومن أسلم منهم لا يسقط عنه الخراج بل يؤدي زكاة الزروع، وتسقط الجزية عنه.

د- منع عمر بن الخطاب شراء أرض الخراج معللاً ذلك بأنها فيء للمسلمين، وقال أبو عبيد: تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين: أحدهما أنها فيء للمسلمين والأخرى أن الخراج صغار.⁵

ويرى منذر قحف أن ما فعله عمر في الأراضي المفتوحة هو عين الوقف فيقول: "إن هذا التفسير لفعل عمر في الأراضي المفتوحة يضاهي ما فعله في الصوافي من هذه الأراضي، فقد استصفى ما كان مملوكاً للملوك والحكام والدهاقين ممن هرب ملاكها من الأراضي، وجعلها ملكاً لبيت المال

¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، المصدر السابق، ص 59-60.

² أبو عبيد بن سلام، المصدر نفسه، ص 59.

³ أبو عبيد بن سلام، المصدر نفسه، ص 59-64.

⁴ أبو عبيد بن سلام، المصدر نفسه، ص 61. هامش ص 61.

⁵ انظر تفصيل ذلك في: أبو عبيد بن سلام، الأموال، المصدر نفسه، ص 60.

(للدولة) وهذه المغايرة تقتضي المغايرة في الحكم، فأرض الخراج وقف للأمة، فرض عليه أجره على الفلاحين الذين أبقى الأرض في أيديهم، وأراضي الصوافي أدخلها في ملك بيت المال، وكان يمنح منها المناح والإقطاعات حسبما تقتضيه المصلحة.¹

ويثبت ما ذهب إليه د. منذر قحف ما رواه أبو عبيد " أن رجلا من أهل البصرة من ثقيف، يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلا الفلا، فقال لعمر بن الخطاب أنّ أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تضرّ بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قسبا لخلي، فافعل، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، إن كانت كما يقول فاقطعها إياه"².

ثالثا: الوقف في العصر الأموي:

جاء العصر الأموي ليجد مبدأ الوقف ونظامه قد تغلغل في أوساط الناس بكافة طبقاتهم، يسارعون في الوقف، ويعملون على استدامته وتطويره حتى اتسعت خيراتهم، وغطت مصاريفه شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بل إمتدت إلى بناء الثكنات العسكرية في الثغور، أو ما يسمى بالرباطات، يدفعهم إلى ذلك حبّ الخير والرغبة في الأجر، وكثرة الأموال التي توفرت لديهم بفضل الفتوحات، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وحرية ونمو التبادل التجاري فيما بينها، حتى صار الوقف من مفاخر الإسلام وخصائص مجتمعه.

وقد شارك الحكام الرعيّة في عملية الإيقاف، فبنى الوليد بن عبد الملك المسجد الأموي، وأنفق عليه أموالا طائلة، وأوقف عليه أوقافا،³ فظل المسجد الأموي منارة علمية ساهمت في الارتقاء المعرفي للمسلمين، كما أقام مستشفيات للمجذومين ووقف عليهم أوقافا.⁴

ولكن الروايات التاريخية لم تحدد بالضبط هل أوقاف الوليد كانت من أمواله الخاصة أم من الأراضي التي يشرف عليها ويديرها للمسلمين؟

وقد أدت كثرة الأوقاف وتنوعها إلى اهتمام ولاية الأمر بتنظيمها وحمايتها عن طريق انشاء هيئات أو ادارات تتولى الاشراف عليه، ففي زمن هشام بن عبد الملك، أوجد قاضيه على مصر توبة بن نمر بن حومل الخضرمي (ت120هـ) ديوانا للأوقاف مستقلا عن بقية الدواوين، ووضعه تحت

¹ د. منذر قحف، الوقف الاسلامي، المرجع السابق، ص 31.

² أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص256، راجع: تفصيل الإقطاع وأراضي الصوافي في، أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه، ص256-263.

³ ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ، تع مصطفى عبدالقادر عطا ومحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م ج6، ص285-287، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج9، ص122.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص179، راجع تفصيل ذلك في: أحمد عيسى، تاريخ اليمارسنات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م، ط2، ص10.

إشرافه فكانت إدارة الأوقاف تابعة للقضاء في الإشراف عليها، وقال توبة في ذلك " ما أرى موضع هذه الصدقات إلّا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الالتواء والتوارث"¹، وأمر توبة بتسجيل الأحباس في سجل خاص لكي يحمي مصالح المستحقين لها.² وإنما كانت الأحباس من قبل هذا في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم.³

وهكذا استمر الوقف يخضع لإشراف القضاة ينفذون ما جاء في شروطه إذا شرط الواقف القضاء ناظراً لوقفه، أو لم يكن له ناظر أمين، أمّا إذا كان له ناظر حسب ما اشترطه الواقف، فإنّه يجد التوجيه والعون من القاضي.

ويعتبر هذا الديوان أوّل تنظيم للأوقاف في كافة الدولة الإسلامية، وفي نفس عهد توبة، أنشئ ديوان للأوقاف في البصرة.⁴

وبعدما أصبح من المتعارف عليه أنّ الأوقاف تابعة للقضاة، يتابعون شؤونهم، ويحلّون منازعاته "وهنا يجب أن يتم إدراك مفهوم "الديوان" على أنّه عملية تنظيم وتسجيل وحفظ للأوقاف أكثر منها إدارة مركزية بالمعنى المعاصر، وذلك أنّ مفهوم الديوان في ذلك الوقت لم يكن يتجاوز مفهوم السجل أو التسجيل المركزي للمفردات موضوع الديوان، ومن هنا كانت هذه المحاولة عملية إصلاح بمعنى الكلمة، لأنّها حققت نوعاً من مركزية التسجيل والحفظ دون أن تلغي إستقلالية الأوقاف، وأخضعت الأوقاف لإشراف القاضي وهو أمر في حدّ ذاته يعدّ إضافة نوعية إلى مؤسسة الوقف، حيث أنّ مجرد إلحاق الوقف بالقضاء فيه إقرار بإستقلالية الوقف وتبعيته للمجتمع لا الدولة، وفيه أيضاً بواكير فكرة المحاسبة والرقابة التي إن قدر لها التطوير والإستمرار ما كان حال الوقف يؤول إلى ما وصل إليه في عصور تالية"⁵.

رابعاً: الوقف في العصر العباسي:

ازدهرت الأوقاف في العصر العباسي فكانت أعيانه من الأراضي والدور، والحوانيت والرباطات، والآبار والعيون، كما شملت تأسيس المساجد، ودور العلم من كتاتيب ومدارس ومعاهد، والانفاق

¹ الكندي، كتاب القضاة وكتاب الولاية، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، دط، 1908م، ص346.

² أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي القاهرة، دت، ط3، ص11.

³ الكندي، كتاب القضاة وكتاب الولاية، المصدر السابق، ص390.

⁴ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص48.

⁵ نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص545.

على طلابه والقائمين عليه من أساتذة وإدارة، وإنشاء مساكن للفقراء والمساكين، والمستشفيات وغير ذلك كثير مما عدّه الباحثون وأحصوه.¹

ولقيت الأحباس دعماً ورعاية من الخلفاء العباسيين، ذكر ياقوت الحموي: "أنّ موسى الهادي بنى مدينة بإزاء قزوين تسمى بمدينة موسى، وابتاع أرضاً ووقفها على مصالح تلك المدينة، ونقل عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني قال: واجتاز الرشيد بهمذان وهو يريد خراسان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدو، وعنائهم في مجاهدتهم، وسألوه النظر لهم، وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم، فسار إلى قزوين، ودخلها وبني جامعها، وكتب اسمه على بابه في لوح حجر، وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قبعتها وسورها".²

وفي معجم الأدباء لياقوت الحموي أيضاً أنّ الوزير عليّ بن عيسى بن الجراح أشار على المقنن أن يقف العقار ببغداد على الحرمين والثغور، وغلتها ثلاثة عشر ألف ديناراً في كل شهر، والضياء المورثة بالسواد وارتفاعها نيف وثمانون ألف دينار سوى الغلة، ففعل ذلك وأشهد على نفسه الشهود وأفرد لهذه الوقوف ديواناً سماه ديوان البر.³

وكان للسيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد اليد الطولى في وقف الآبار وإجراء عيون الماء إلى مكة خدمة لبيت الله وحجيجه، ويذكر مؤرخو مكة أن السيدة زبيدة أنفقت في سبيل ذلك من الأموال ما لم يكن تطيب به نفس كثير من الناس.⁴

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (631هـ) أنّه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية في بغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة إثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين، يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدّر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد.⁵

¹ انظر تفصيل ذلك: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 36-40.

² أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، 1397هـ-1977م، ج 4، ص 343.

³ أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب- تح د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م، ص 1824، رقم الترجمة 739.

⁴ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر نفسه، ج 1، ص 401، ج 2، ص 260، إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 37.

⁵ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 13، ص 139.

وبنى معز الدولة بن بويه مارستانا ببغداد، ووقف عليه الأوقاف بما قيمته خمسة آلاف دينار.¹ وعضد الدولة البويهى بنى أيضا مارستانا في بغداد، وأوقف عليه سوقا للبزازين، ووقفوا كثيرة، وعمل له أرحاء بالزبيدية من نهر عيسى ووقفها عليه.²

واستقصاء ما أوقفه الخلفاء يطول فما بالك باستقصاء ما أوقفه وزراءهم وأشرف القوم وعمامة الناس، ولكل تلك الأوقاف، كان للعباسيين إدارة للوقف لها رئيس يسمى "صدر الوقوف"، يشرف على إدارة الأوقاف وله أعوان كثر لمساعدته على النظر فيها.³

كما كان على الذي يعهد إليه القاضي بالإشراف على أموال الأوقاف تقديم حسابه في نهاية كل سنة. وفي عهد الخليفة المأمون نظم قاضيه بمصر لهيعة بن عيسى الحضرمي الأحباس، سنة 199هـ، إذ يقول الكندي عنه "كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته إذ قضى في أحباس مصر كلّها، فلم يبق منها حبس حتى حكم فيه، إمّا بيّنة، وإمّا بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به.⁴ ولم يقصر رقابته على النظر فقط بل امتدت لتشمل القضاة أنفسهم، مثلما يذكر الكندي الذي يروى بلسان ابن لهيعة بأنّ أباه "حكم في أحباس مصر كلّها وجددها، ما كان في أيدي القضاة منها، وما كان في أيدي أهلها"⁵.

وعرف عن القاضي بمصر هارون بن عبد الله أنّه لم يبق شيئاً من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه، وحضره مع أهل مصر، ومن ذلك "أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه"⁶، فقد اهتم هذا القاضي بالرقابة على الوقف وإصلاحه أيضاً.

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الأوقاف بالمحافظة على أصولها وعمارتها، من ذلك أنّ القاضي أبا طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري في عهد الهادي كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فيأمر بممرمتها وإصلاحها، وكنس تراجمها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها، ضرب المتولي لها عشر جلدات.⁷

¹ ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ، المصدر السابق، ج7، ص33.

² ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ، المصدر نفسه، ج7، ص114.

³ الكندي، القضاء والولاية، المصدر السابق، ص390.

⁴ الكندي، القضاء والولاية، المصدر نفسه، ص417.

⁵ الكندي، القضاء والولاية، المصدر نفسه، ص424.

⁶ الكندي، القضاء والولاية، المصدر نفسه، ص444.

⁷ الكندي القضاء والولاية، المصدر نفسه، ص383.

وسانده في ذلك واتبع خطواته القاضي عبد الرحمان بن عبد الله العمري في عهد هارون الرشيد الذي ردّ على المحتجين على المرمّة وأتمّها لا تشتت في الأحباس قائلًا: "لولا المرمّة ما بقيت الأحباس لأهلها" ولذلك كان العمري يقف على مرمّتها بنفسه، " ويجلس مع البنائين أكثر نهاره"¹.

ثمّ تغيّر الأمر بعد النصف الأول من القرن الرابع هجري، إذ كان يعيّن في بعض الأحيان متول للأحباس ونفقة الأيتام بالإضافة الى القاضي، وأول من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء ، بكران بن الصباغ الذي ولاه عليها بمصر الحسين بن هروان، قاضي قضاة بغداد في عهد الخليفة العباسي الراضي سنة 321هـ ، وصل معه أيضا أحمد بن عبد الله الكشي الذي تولى النظر في الأحكام"². وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء³.

وفي عهد السلاجقة⁴ ظهر الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي (408هـ -485هـ) ، وهو من أعظم وزرائهم فبنى مدرسة كبيرة ببغداد شبيهة بالجامعة الحديثة ونظمها من كل الوجوه، اشتهرت باسم نظامية بغداد، وأوقف عليها أوقافا كثيرة مغلّة، ثم بنى نظامياته الأخرى في معظم المدن⁵، وأوقف عليها المكتبات والأوقاف العظيمة من بيت المال⁶.

خامسا : الوقف في عهد الفاطميين والزنكيين والأيوبيين والمماليك

إنّ الحديث عن الأوقاف في عصر الفاطميين والأيوبيين والمماليك لاشك سيطول ويتشعب نظرا للأهمية التي أولاها الحكام في تلك الفترات للأوقاف التي غطت كافة مجالات الحياة، وأصبحت أموالها تفوق أموال الخزينة العامة، واقتداء رجالات الطبقة السياسية بحكامهم في الإيقاف بل وتعدى الأمر إلى زوجات وبنات الطبقة السياسية، فاشتد التنافس على الإيقاف بين جميع الناس من حكام وعلماء وتجار وسائر المقتدرين من مختلف طبقات المجتمع.

ولذلك فإنني سأخذ نماذج فقط من التطورات التي مست مؤسسة الأوقاف في هذه العصور.

¹ الكندي، القضاة والولاة، المصدر نفسه، ص 394-395.

² الكندي، القضاة والولاة ، المصدر نفسه ص 490-491.

³ محمد محمد أمين ، الوقف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ، ص52.

³ السلاجقة هم الذين استنجد بهم الخليفة العباسي ضد البويهيين واستطاع طغرلبيك ووزيره الكندي القضاء على الدولة البويهية سنة 447هـ، وبذلك ولدت الدولة السلجوقية أو دولة آل سلجوق.

⁵ كنيسابور وطوس وهرات وأصفهان وغيرها من المدن.

⁶ راجع تفصيل ذلك في: د. عبد الهادي محمد رضا محبوبة، نظام الملك، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1419م، ص353 وما بعدها.

1. الوقف في عهد الفاطميين :

أصبحت مصر مقرا للخلافة الفاطمية بعد فتحها على يد القائد جوهر الصقلي وبناء القاهرة وتأسيس الجامع الأزهر، فدخل المعز لدين الله القاهرة في رمضان 362هـ وغدت مقر خلافته، وقد ورث الفاطميون في مصر مؤسسة وقفية ضخمة، بنظام إداري وقضائي مهم، وإقبال أهلي عليه كبير، فاهتم الحكام الفاطميون بالأوقاف واستخدموها وسيلة لتوطيد حكمهم ونشر المذهب الشيعي في مصر¹.

في عهد العزيز بالله "حوّل هذا الأخير الجامع الأزهر إلى جامعة بمعناها المعروف الآن بعد أن كان معهدا خاصا بدراسة الفقه الشيعي، وإقامة الصلاة"²، وعاونه في ذلك وزيره يعقوب بن كلس الذي كان عالما محبا للعلم وأهله، جاء في خطط المقرئ، " ففي سنة 378هـ إستأذن ابن كلس الخليفة العزيز بالله أن يعين بالأزهر جماعة من الفقهاء للقراءة والدرس، وكان عددهم خمسة وثلاثين فقيها، ورتب لهم الوزير أرزاقا وجرايات شهرية حسنة، وأنشأ لهم دار للسكن بجوار الأزهر وكان لهم أيضا من مال الوزير صلة في كل سنة"³، كما رتب له الحاكم بأمر الله أوقافا ينفق من ريعها على إدارته وشؤونه⁴.

واهتم الحاكم بأمر الله بالأوقاف خاصة فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية إذ " أمر بإثبات المساجد التي لاغلة لها، ولا أحد يقوم بها، وماله غلّة لا تقوم بما يحتاج إليه، فأثبت في عمل، ورفع إلى الحاكم بأمر الله، فكانت عدة المساجد ثمانمائة وثلاثين مسجدا، ومبلغ ما تحتاج إليه من النفقة في كل شهر تسعة آلاف ومائتان وعشرون درهما...وتحبيس عدّة ضياع على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وعلى المصانع والقوام بها، ونفقة المارستانات وأرزاق المستخدمين فيها وثمان الألفان"⁵.

وجعل للوقف في عهدهم ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء ، وهذا الديوان يشرف كذلك على وجوه صرف ريع الأوقاف على شروط الواقفين فيها⁶.

وأصبح لبيت المال منذ أيام الفاطميين نصيب من متحصلات الأوقاف التي صارت تمثل أحد موارد مصر المالية، بل وأعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسؤولة عن الأعمال الخيرية عامة والمؤسسات

¹ د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، القاهرة، دت، ط2، ص 17-20.

² د.محمد القطري، الجامعات الاسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، دار الفكر العربي ، القاهرة، دت، ص 32.

³ المقرئ، المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئية، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، دت، ج2، ص273.

⁴ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص274.

⁵ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص295.

⁶ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص294.

الدينية مقابل حصولها على أموال الأعباس¹، وبذلك استحق ديوان الأعباس في العصر الفاطمي أن يكون أهم الدواوين وأرفعها شأنًا، إذ يقول المقرئزي "إنّ الخدمة في ديوان الأعباس، وهو أوفر الدواوين مباشرة، ولا يقدم فيه إلاّ أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين.."²، بل فاق منصبه منصب قاضي القضاة الفاطمي الذي كان يحتاج إلى توقيع رئيس ديوان الأعباس ليصرف مرتباته³.

2- الوقف في عصر الزنكيين والأيوبيين:

يعتبر نور الدين محمود بن زنكي الشهيد من أشهر الملوك الزنكيين، وله أعمال خالدة في جهاده ضد الصليبيين، وحماية الشام من اعتداءاتهم، كما أنّ أوقافه مشهورة متنوعة خاصة ما يتعلق منها بالمدارس والمستشفيات، والثغور وفك الأسرى، أنشأ المدارس مؤسسات تقوم بنشر عقائد السنّة تطبيقًا للدين الإسلامي، وإذا كان نظام الملك السلجوقي المؤسس الحقيقي للمدرسة بنظامها المعروف⁴، فإنّ نور الدين قد إقترن اسمه كذلك بإنشاء دور الحديث بكل من دمشق وحلب، فكان أوّل من أنشأ دارا للحديث في العالم الإسلامي، يذكر النعيمي في كتابه: "وبنى بدمشق أيضا دارا للحديث ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوا كثيرة، وهو أوّل من بنى دار حديث"⁵.

كما أنّه أكثر من الأوقاف لإقامة المنشآت والمرافق العامة، فأنشأ المدارس والخانقاهات في كل بلاد الشام، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات (الفنادق) في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت الأموال، وبنى مكاتب للأيتام وأجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة، وبنى مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافا كثيرة، وبنى البيمارستانات العظيمة وأوقف عليها الأوقاف المدوّنة⁶.

أمّا السلطان صلاح الدين الأيوبي الملك الناصر، فلما قضى على الدولة الفاطمية في مصر لآخر خلفائها العاضد لدين الله، فقد رأى محاربة المذهب الشيعي بنفس طريقة انتشاره، فاهتم بنشر العلم في المساجد والمدارس للدعوة للمذهب السنّي ومحاربة المذهب الشيعي، فبنى مدرستين احدهما للشافعية وهي المدرسة الناصرية، والأخرى للمالكية وهي المدرسة القمحية، ورتب صلاح الدين بعض

¹ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص52-55.

² المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص295.

³ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص55.

⁴ بمعنى أن تصح المدرسة مؤسسة رسمية لها نظامها العلمي والمالي كما أن لها مواردها الثابتة التي تمكنها من الاستمرار في أداء رسالتها، راجع: د.عبد الهادي محبوبة، نظام الملك، المرجع السابق، 353 وما بعدها.

⁵ النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ج1، ص74.

⁶ الصلابي، الدولة الزنكية، المرجع السابق، ص295-324.

الأراضي والعقارات للصرف من ريعها على مصاريف المدرسة الناصرية ودفع رواتب المدرسين والطلبة، كما أوقف عليها الصاغة وكانت بجوار المدرسة، وأوقف عليها أيضا إحدى القرى¹.

أما المدرسة القمحية فسميت كذلك لأن رواتب المدرسين ومنح الطلبة كانت قمحا يفرق عليهم من القمح المتحصل من ضيعة بالفيوم، جاء في خطط المقريري "ووقف عليها قيسارية الوراقين وعلوها بمصر، وضيعة بالفيوم تعرف بالحنوشية، ورتب فيها أربعة من المدرسين، عند كل مدرس عدّة من الطلبة².

وأوقف صلاح الدين موارد مدينة بليس على فك أسرى المسلمين الذين أسره الصليبيون في حملتهم على مصر سنة 564هـ إلى أن تم فكك جميع الأسرى³.

وأوقف المارستانات، وجدد حفر الخلجان، وعمر المساجد وبنى المدارس، ودورا لسكن الطلبة بها⁴، وأوقف على خدمة المسجد النبوي الشريف، كما يعود الفضل إليه في انشاء أولى الخوانق في مصر، وأوقف عليها للصرف على الصوفية المنقطعين فيها للعبادة والتصوّف، ثم أصبحت بعد ذلك مراكز علمية⁵.

وإذا كانت أوقاف الأراضي الزراعية لم تعرف إلا في حكم الفاطميين، فقد توسع صلاح الدين في وقف الأراضي التي يصرف منها على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية⁶، وكانت قبل ذلك لا تتجاوز الدور والعقار والرباع والحمامات والحوانيت، وهذه الممتلكات التي أوقفها صلاح الدين لم تكن كلّها من ماله الخاص، بل أغلبها من أملاك بيت المال، مما يثير مسألة أوقاف الحكام من أملاك بيت المال هل يعتبر وقفا أم غير ذلك مما سماه الفقهاء بالارصاد أو الرصد؟

وتشير الروايات التاريخية أنّ أول من وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها السلطان نور الدين الشهيد⁷، ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين، وأنه إستفتى في ذلك الامام ابن أبي عصرون فأفتاه بالجواز ووافق على ذلك جماعة من المذاهب الأربعة⁸.

¹ المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص363-364.

² المقريري، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص363-364.

³ ناصر الدين ابن الفرات، تاريخ الدول والملوك، تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق، 1967م ج4، ص23 نقلا عن: محمد محمد أمين، الحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص62.

⁴ المقريري، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص234، ص363-364، راجع تفصيل ذلك بالنسبة للمدارس أيضا في: د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في زمن الأمويين والمماليك، المرجع السابق، ص52-60.

⁵ د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، دار القلم، الكويت، ط1، 1412هـ-1992م، ص160.

⁶ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص61.

⁷ ألا يمكن اعتبار وقف عمر لأراضي السواد من هذا القبيل.

⁸ محمد محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص61.

وفي العصر الأيوبي أشرف ديوان الأحياس على الأوقاف التي وقفها السابقون وفقدت وثائقها، وجهلت مصارفها، فتولى الديوان صرف ريعها على الجوامع والمساجد والسقايات والأئمة والخطباء والمؤذنين وطلبة العلم¹.

وتطرق الفساد إلى دواوين الأحياس في عهد الملك الكامل الأيوبي لتطرق الفساد إلى متولي الأحياس، ومن مظاهر هذا الفساد تحكير المساحات التابعة لديوان الأحياس²، وإقطاع الأوقاف مقابل القيام بمصالح المسجد أو الجامع أو غيره من جهات البرّ أو مقابل عمل يؤدي للدولة، فاستغل المقطعون الأحياس لصالحهم، وليس لصالح جهات البرّ حتى لم يبق للمساجد والجوامع جهة يحصل منها ما يحتاج إليه³. وكانت نهاية كثير من الأوقاف بأن بيعت من طرف الديوان.

3- الوقف في عصر المماليك :

شهدت الحضارة الإسلامية في عهد المماليك طابعا فريدا مميّزا لها عن غيرها، إذ تجلّت مظاهرها وآثارها على كافة المستويات السياسية والدينية والاقتصادية، ووجد المماليك في استعداد العلماء أو الفقهاء للتعاون معهم في إقامة الحق والعدل أرضا خصبة تستحق العناية، فعمل الطرفان - الأمراء والعلماء - على توفير المكان المناسب لاستمرارية العطاء العلمي، فوجدت المنشآت الدينية التي أسرف المماليك في الصرف عليها، حتى ارتبطت سيرة كل واحد منهم بمؤسسة دينية أو منشأة خيرية، وأثمر تعاون المماليك والعلماء وجموع الواقفين من عامة الناس وخصهم بناء أكبر عدد من الجوامع والمساجد والخوانق، والمدارس، والأربطة، والبيمارستانات، والمكتبات، والكتاتيب، ودور الأيتام⁴، وغير ذلك مما يدل ويثبت الحماس الديني والتعليمي والخيري الذي صبغ شخصيات المماليك⁵.

ومما ساعد على انتشار الأوقاف وازدهارها في عصرهم المنافسة بين السلاطين والأمراء وغيرهم

¹ محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 57.

² الحكر : هو إعطاء الأولوية في الإجارة لصاحب البناء أو الغراس في أرض الوقف، د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار السلام، مصر، ط1، 2009م، ص 104، كانت تحكر المساحات الواسعة بثمن مقدر فيعجل النصف، ويقسط النصف الآخر للمدة عبر سنوات عديدة، ثم تعمر تلك المساحات فتكون أجرة في الشهر مساوية لثمن التحكير كله عاجله وآجله، ولو كان ديوان الأحياس هو الذي عمره لتضاعف ريعه. راجع: محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 59.

³ محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 58.

⁴ د. حياة ناصر حجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 13.

⁵ د. حياة ناصر حجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع نفسه، فالكتاب بجميع فصوله يتحدث عنهم وعن إنجازاتهم بما فيها الأوقاف.

من الشخصيات الكبرى فيما بينهم وبين بعض على إنشاء العمائر المحتوية على الأسبلة والمساجد والمدارس والخوانق والربط، ورصد الأوقاف عليها، وكانوا يتباهون بعمائرهم وما أوقفوه عليها، وساعد إعفاء هذه الأوقاف من الخراج والضرائب على ازدهارها وتطورها أيضا¹.

وعني المماليك بالأوقاف، وأكثروا منها حتى أصبحت الأوقاف رافد ماليا يعين الدولة في سد نفقات المساجد والمدارس ومصالح المجتمع، بل ويمد يد العون لبيت المال عند الحاجة إليه، واهتم المماليك بالوقف على الحرمين الشريفين، إذ خصصوا لهما أوقاف قرى ومنشآت في كل من مصر والشام².

ولذلك فقد أصبح للأحباس ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البرّ الأخرى، وديوان للأوقاف الأهلية، ثم أصبحت الأوقاف بعد ذلك لعظم ريعها مطمعا لبعض الحكام والمسؤولين، والقضاة أيضا إذ أفتى بعضهم الحكام بجواز حلّ أوقاف السلاطين السابقين، يقول الشيخ أبو زهرة "كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوما"³، ومحاولات استيلاء سلاطين المماليك على الأوقاف عديدة، تكررت كثيرا في عهودهم ولكن العلماء والقضاة العدول وقفوا في طريقهم، ولم يصدروا الفتوى المجيزة لهم فعلهم، ومع ذلك استولى المماليك على الأوقاف⁴، ونتيجة لذلك تشدد الفقهاء في مسائل الاستبدال تشددا كبيرا سداً لذريعة التوصل للاستيلاء على الأوقاف⁵.

سادسا: الوقف في عهد الدولة العثمانية:

استمرت الدولة العثمانية قائمة لما يقرب من 600 سنة، منذ أنشأها عثمان الأول بن أرطغرل في 1299م إلى سقوطها سنة 1923م، وحلت محلها الجمهورية التركية التي تعتبر حاليا الوريث الشرعي للدولة العثمانية.

امتدت أراضي الدولة العثمانية لتشمل أنحاء واسعة من أوروبا وآسيا وإفريقيا، واتسع الوقف في عهدها ووصل إلى ذروته لإقبال السلاطين وزوجاتهم وبناتهم والأمراء والولاة، وكبار القادة العسكريين والعلماء

¹ محمد محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص 92، ص 94.

² جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1387هـ-1967م، ج2، ص165.

³ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص18.

⁴ انظر تفصيل ذلك في: محمد محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص322، 372.

⁵ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص19.

والتجار ثم سائر الناس على الوقف، وتدل إحدى الدراسات التي حللت 104 من الأوقاف الكبيرة في الدولة العثمانية أنّ ثلث الواقفين كانوا من العلماء وكبار رجال الدولة¹. وبالإضافة إلى ما ورثوه، من أصناف الأموال الجائز وقفها، فقد عرفت الدولة العثمانية وقف النقود، وهذا الشكل الجديد يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن الواقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية مشاريعه الخيرية، وبذلك تحوّل الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح عادة بين 10% إلى 11%، فأصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن، ويوفر لنفسه مصدرا ماليا ثابتا لتغطية نفقات المجالات الخيرية التي حددها الواقف في وثيقة وقفه²، ويضيف د. محمد موفق الأرنؤوط: "أنّ الوقف النقدي لم يعد مثيرا للحرص والشك عند الغالبية على الأقل.. وهكذا نقرأ في " الدر المختار" لمفتي الحنفية بدمشق علاء الدين الحصكفي (ت1088هـ/1677م): "أنّ الفرمانات السلطانية قد صدرت للقضاة بإجازة الوقف النقدي استنادا إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود"³، ويقول أيضا: " وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا التطور (وقف النقود) برز على الأرض في مطلع القرن الخامس عشر على الأقل، وفرض نفسه حوالي مائة عام إلى أن اقتنع كبار الفقهاء في الدولة العثمانية بجدواه وشرعه⁴ من خلال الفتاوى والرسائل"⁵.

¹ د. فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1433هـ-2011م، ص43، راجع أيضا: د. محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م، ص64، ص95، ص97، ص108، ص129.

² د. محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص11. ولوضوح الربا المحرم شرعا في هذا النوع من وقف النقود للإقراض بفائدة محددة، فإنّ د. محمد موفق الأرنؤوط يقول في كتاب " دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للزنا في المجتمع الإسلامي": "... وهكذا بعد " الحيل الفقهاء" التي أراد منها الفقهاء الإلتفاف حول تحريم الربا، تطور الأمر إلى التساهل إزاء تشغيل الأموال بالفائدة طالما أنّ هذه الأموال تعود إلى جهة خيرية (الأوقاف)، وطالما أنّ هذه الفائدة تصرف للمحتاجين"، راجع: د. محمد موفق الأرنؤوط وآخرون، دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للزنا في المجتمع الإسلامي، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ط1، 2001م، ص8، ص48-57.

³ د. محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص18، وبالرجوع إلى الدر المختار، نجد النص التالي: "وكما صح وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدم بل ودرهم ودنانير، قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود، ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة". راجع: محمد بن عليّ الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص371، ابن عابدين، رد المختار على در المختار، المصدر السابق، ج6، ص556. فرى أنّ أبا السعود هنا يفتي بجواز وقف النقود مضاربة أو إقراضا لكونها من المنقول وقد أجاز وقف المنقول ككثير من الفقهاء. راجع: د. محمد موفق الأرنؤوط وآخرون، دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للزنا، المرجع السابق، ص22-25.

⁴ نعتقد أنّه يجب التفرقة بين مسألة وقف النقود كنوع من وقف المنقول للقرض الحسن أو للمضاربة وهو جائز شرعا وبين مسألة وقف النقود للقرض بفائدة محددة سلفا، مهما كانت تسميتها فائدة أو ربحا، وهو هنا مرادف للربا المحرم شرعا.

⁵ د. محمد موفق الأرنؤوط وآخرون، دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للزنا في المجتمع الإسلامي المرجع السابق، ص8-9، أنظر أيضا: د. محمد موفق الأرنؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف- الكويت، شوال 1426هـ-2005م عدد9، ص35 وما بعدها.

ويرى د. ياسر عبد الكريم الحوراني : أنّ وقف النقود ومحاولة بعضهم اضعاف الشرعية عليها من أهمّ العوامل التي تساعد على تعميم الاستفادة من الوقف في نطاق عابر يسمح بتفعيل دور الودائع الإستثمارية وتحريك السيولة النقدية في شبكة إتصالات واحدة لتحقيق الاطار العملي للوقف¹، ولذلك فانهاء الخلافة العثمانية في نظره أحد العوامل الأساسية في إنحسار الوقف على الصعيد العالمي، وذلك من جهة أنّ الوقف يعكس احدى أهم ظواهر الثقافة الإسلامية وانجازات الفكر الإسلامي على نطاق واسع²، ثم ظهر من نادى في عهد الدولة العثمانية بتوحيد العمل الفقهي على أساس مدرسة الرأي، وبعد اعتماد الفقه الحنفي خضعت إدارات الوقف لمركزية واحدة في إطار التدخل الحكومي³، وحدث ذلك بنسب مختلفة في الولايات التابعة للدولة العثمانية، ففي الجزائر كان الناس يقفون على أساس المذهب الحنفي والمذهب المالكي السائد هناك، بل كان العثمانيون الأحناف أنفسهم يقومون بتحييس ممتلكاتهم على مصالح الوقف المالكي، ويظهر ذلك في حالة الجامع الأعظم بمدينة الجزائر الذي يحتل مكانة مرموقة في المجتمع وهو تابع للمالكية⁴.

ولما اتسع نطاق الأوقاف ازدادت الحاجة في الدولة العثمانية إلى صدور تشريعات عديدة لتنظيم الأوقاف، وحسن إدارتها ومراقبة صرف ريعها، فبادرت الدولة العثمانية الى اصدار قوانين ونظم لتنظيم شؤونها، وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، ولازال كثير من هذه الأنظمة معمولاً بها الى وقتنا الحالي⁵، فصدر قرار رسمي في عام 1242هـ بإنشاء نظارة الأوقاف السلطانية التي كانت مسؤولة عن 10 آلاف وقف في ذلك العصر⁶.

ونظراً لتفشي كثير من الظواهر السلبية في تطبيق الوقف خاصة أنّه أصبح موقعا لتركيز الثروة، وخلق مراكز نفوذ اقتصادي واجتماعي للنظار عليه، وانتشار المظالم والتعدي على حقوق المستحقين، وسوء استغلال الموقوفات، كل ذلك دفع بالدولة العثمانية للتدخل لحلّ تلك المشكلات على مستوى الفقهي التشريعي بإصدار قوانين منظمة للعملية الوقفية، وعلى المستوى الرقابي برقابة ومحاسبة النظار، والتأكد من حسن إدارتهم المالية والفنيّة للأوقاف المشرفين عليها، وقد صدر في عهد الدولة العثمانية العديد من القوانين واللوائح لتنظيم الأوقاف وإدارتها وصيانتها ومن تلك الأنظمة في مجال الوقف :

¹ د. ياسر عبد الكريم الحوراني ، تجربة الوقف في الاطار العالمي، في مجلة الاوقاف، المرجع السابق، السنة الثالثة ، العدد 6، 1424هـ-2004، ص 178.

² د. ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في الاطار العالمي، المرجع نفسه، ص 179.

³ د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الاسلامية التاريخية، مجلة الأوقاف، العدد 14، 1429هـ-2008م، ص 80.

⁴ أنظر: د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص 208، ص 230-231، د. عبد الجليل التميمي، البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، في الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 499.

⁵ د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة، المرجع السابق، ج 1، ص 39.

⁶ د. فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 58.

نظام إدارة الأوقاف الصادر في 19 جمادى الآخرة سنة 1280هـ الذي نظم كيفية مسك القيود من قبل مديري الأوقاف ، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لسلفه ، ورؤية محاسبات متولى الأوقاف الملحقه ، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية المضبوطة والملحقه، وكيفية تحصيل حاصلات الأوقاف ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة الأوقاف المضبوطة والملحقه¹.

وصدر نظام آخر في 19 جمادى الآخرة سنة 1287هـ تضمن توضيح أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، ومعاملات المسقفات والمستغلات الوقفية، ثم صدر نظام توجيه الجهات² في 02 رمضان 1331هـ ، وقد نظم بموجبه كيفية توجيه وظائف الأوقاف الخيرية ، وإجراء امتحان الجهات العلمية وأقسام هذه الجهات³.

ويرى د. فؤاد عبد الله العمر أنّ الإجراءات التي قامت بها السلطة العثمانية نحو الوقف كانت بقصد تنظيمه والرقابة عليه للمحافظة عليه، وتفعيل دوره لا القضاء عليه وتغييبه عن الساحة الأهلية المجتمعية⁴.

والملاحظ أنّ كل تلك اللوائح والأنظمة لم تمنع تعدي الولاة والنظار على الأوقاف، إذ الأوقاف كسائر الأموال لا تحمي كلياً بالشروط والتنظيمات وإنما تحمي أيضاً بالعدالة والنزاهة في الولاة، والعلم في القضاة⁵، ومن ذلك أنّ الوالي العثماني في مصر إبراهيم باشا القبوذان في سنة 1121هـ "نقص ما أرسده، أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، فتصدى له علماء المذاهب الأربعة، وأعلنوا فتواهم في جراءة بأنه لا يجوز نقص ما حبسه أهل البرّ من الأراضي والعقارات.." ⁶.

وكذلك ما حدث أيضاً في عام 1148هـ لما أرسل السلطان العثماني مرسوماً بإبطال بعض المرتبات الخيرية المخصصة للعلماء وغيرها، أرسلت رسالة من العلماء للسلطان تتضمن فتواهم بعدم جواز المنع شرعاً مهددين له بسوء عاقبة فعله⁷.

¹ د. محمد الكبيسي ، أحكام الوقف ، المرجع السابق ، ص 39-40 .

د. فؤاد عبد الله العمر ، اسهام الوقف ، المرجع السابق ص 58.

² يقصد بالمحيمات خدمات المؤسسات الوقفية كتدريس والخطابة والإمامة والقيمة ومحافظة الكتب والتولية ، راجع: محمد الكبيسي ، أحكام الوقف، المرجع السابق، هامش ص 41.

³ د. فؤاد عبد الله العمر ، اسهام الوقف، المرجع نفسه، ص58، د. محمد الكبيسي ، أحكام الوقف المرجع نفسه ، ص 41.

4- د. فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف، المرجع السابق، ص58.

⁵ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص19.

⁶ عصام جمال سليم غانم، دور الوقف في التعليم بمصر، (1250م-1798م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2008هـ، ص94.

⁷ عصام جمال سليم، دور الوقف، المرجع نفسه، ص94-95.

سابعاً: الوقف في العصر الحديث

في أواخر القرن التاسع عشر ومع بدايات القرن العشرين شهد العالم العربي والإسلامي تراجعاً وانسحاباً للوقف من حياة المسلمين، ويرجع الباحثون أسباب ذلك إلى:

1- الحملات التي شنّها المعارضون لنظام الوقف خاصة الوقف الذري أو الأهلي من الكتاب والمثقفين والزعماء السياسيين، والتي أدت إلى إلغائه تشريعياً في كثير من البلدان العربية¹.

2- غلبة الدول الاستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي واستيلائهم على الأوقاف فيها².

ومن الأساليب التي استعملتها إدارة الاستعمار للقضاء على الأوقاف ما يلي :

أ- وصل دواوين الأوقاف الإسلامية مباشرة بالمفوضيات العليا، وجعل لها مستشارين غير مسلمين يتصرفون في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة ونفوذ مطلق فأرهبوا خزانتها بالرواتب المستحدثة العظيمة³، وبذلك قطعت العلاقة بين الموقوف عليهم والوقف ذاته، وأصبح المستفيدون من الوقف يأخذون رواتبهم من إدارة الاستعمار فضمنت التحكم في إرادة الكثير منهم.

ب- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية، ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم، كما حدث في شمال أفريقيا حين تم تحويل الأوقاف للإنفاق على الفرنسيين العاملين في تلك البلدان⁴.

3- تبني كثير من الأنظمة الحاكمة للشعوب الإسلامية والعربية لأيديولوجيات إشتراكية، تابعة للمعسكر الشيوعي-قديمًا-، كما في حالة الجزائر ومصر، وسوريا والعراق، وبالتالي الاستيلاء على الأراضي الموقوفة في ظل التأميمات، وإدعاء الإصلاح ومحاولاته الفاشلة⁵، بل وذهبت بعض الدول العربية بعد تحررها من الإستعمار إلى إلغاء نظام الوقف كلياً، بقسميه الخيري والأهلي، فتونس شرعت في إلغاء نظام الوقف منذ سنة 1956م، قبل أن تقوم بتأميم كلّ الأحباس نهائياً عام 1961م⁶.

¹ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 27-44.

² شكيب ارسلان، الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مطبعة المنار، مصر، ط 1، 1350هـ، ص 90.

³ محمد بن عبد العزيز بعد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص 311-322.

⁴ ناصر الدين سعيدي، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 250-253.

⁵ أنظر بالنسبة للجزائر: محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، د ط، ص 59. د. محمد بشير مغلي، التكوين

الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 325-326، وبالنسبة لمصر: د. إبراهيم البيومي

غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 63-64.

⁶ عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 645.

ألغى الوقف الأهلي في ليبيا بموجب القانون رقم 16 لسنة 1973، وألغى في سوريا سنة 1963، وألغى في مصر سنة 1952 بقانون رقم 180.

4- اتجاه الدولة الحديثة للسيطرة على جميع المؤسسات الأهلية، أو ما يسمى حديثاً بمؤسسات المجتمع المدني تبعاً لقوة النزعة المركزية لها¹، وكان كبير حجم قطاع الأوقاف، وكثرة المؤسسات المرتبطة به من العوامل التي غذت رغبة الدولة الحديثة في السيطرة عليها، على نحو ما حدث في كل من مصر، والعراق، والجزائر، وتركيا.²

5- افتقار الإدارات الوقفية للكفاءة وحسن الإنجاز، وعدم احترام إرادة الواقف، والإخلال بشروط الواقفين، فبرزت ملامح الفساد الإداري والاستثماري على الأوقاف، وكان معظم الفساد ينبع من النظارة، أو المتولين لإدارة الأوقاف وصرف غلاتها، نظراً لتمتعهم بحرية النظر في الوقف، وانعدام أنواع الرقابة على مهماتهم³، فأدى ذلك إلى كثرة الشكاكين منهم، وكثرة النزاعات مما استدعى تدخل السلطات الحكومية ومن ثمة السيطرة على الأوقاف وإدارة واستثمار وصرفها من طرف المؤسسة الحكومية البيروقراطية بغض النظر عن تسمياتها.

6- تقادم العهد لكثير من الأوقاف وضياعها⁴، واستيلاء الناس عليها، وتسجيلها بأسمائهم خاصة تلك التي أصبحت تحتل مواقع استراتيجية وسط المدن، كالمحلات التجارية وغيرها، مما أدى إلى تراجع في كمية الممتلكات الوقفية.

7- اتساع الفجوة بين تطور المجتمع، وحاجته إلى معالجات تشريعية معاصرة، وبين العديد من القضايا الفكرية التي تقوم عليها أصول الوقف، مما وضع علماء الأمة جميعهم، على مختلف تخصصاتهم الشرعية والحياتية في وضعية تحد لإيجاد الأطر التي تحكم المؤسسة الوقفية المعاصرة، وتفعيل دورها في بناء الحضارة الإسلامية حسب المتغيرات الحياتية⁵.

¹ رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص54.

² د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص101، د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف، المرجع السابق، ص70-71.

³ د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع السابق: ص65-66، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، المرجع السابق، ص78.

⁴ عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 1420هـ، ص790 وما بعدها.

⁵ د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، المرجع السابق، ص79، ص99.

ثامنا: حالة الوقف في العصر الحالي:

وبعد عرض العوامل التي أدت إلى انحسار الوقف في المجتمعات الإسلامية الحديثة، يمكن تلخيص حاله في بلاد المسلمين في العصر الحالي في النقاط التالية:

- 1- يخضع معظمه للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف.
- 2- حظرت بعض أنواعه القوانين في بعض البلدان (مصر، تونس، تركيا، سوريا)¹.
- 3- قلَّ إقبال الناس على الإيقاف مقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- 4- لم يعد يمارس الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي كان يمارسها في الماضي.
- 5- الأوقاف التي لازالت موجودة وتشرف عليها وزارات الأوقاف إدارة واستثمارا وصرفا، فإنَّ استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة، وكثيرا ما تنحرف هذه الوزارات في تصرفاتها بالأوقاف عن الضوابط الشرعية.
- 6- غابت تلك المدارس والجامعات العملاقة، والمكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي بأموال الوقف، وما بقي منها قائما مثل الجامع الأزهر مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه، تدهورت أوضاعه، وساءت أحواله رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.
- 7- غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية، كانت لها بصماتها الايجابية البارزة في نفضة العالم الإسلامي في ماضيه الطويل².
- 8- الصورة الذهنية الخاطئة للأوقاف في تصورات عامة الناس بما فيهم كثير من المثقفين، وتتمثل هذه الصورة الذهنية في:

أ- الوقف مؤسسة دينية لا علاقة لها بالمؤسسات المدنية³، وشاع هذا المفهوم لدى العامة، ولدى الباحثين أيضا، فأكثر الكتابات العصرية التي تتناول مفهوم المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية، تقل فيها - إن لم نقل تنعدم - الإشارة إلى نظام الوقف، ودوره في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في المجتمعات العربية والإسلامية التي تعاني من انحدار حضاري شامل.

ب - أغراض ومجالات إنفاق ريع الأوقاف لا تتجاوز الأغراض الدينية كالمساجد والمقابر.

ج- الوقف صيغة تاريخية عفا عنها الزمن، ولا صلة لها بالواقع المعاصر.

¹ د. جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 142.

² د. شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1415هـ، عدد 24، ص 144.

³ ولذلك يشير د. إبراهيم محمود عبد الباقي إلى أنَّ أهم أسباب اختياره لموضوع "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني" لرسالته الدكتوراه هو إزالة هذا الوهم، وتصحيح هذا الموضوع الخاطئ لدى الباحثين وعامة المهتمين بالمجتمع المدني وكذا الوقف، أنظر: د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إصدارات الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 1، 1427هـ-2006م، ص 5.

د- الأوقاف تتبع إدارة حكومية بيروقراطية، ومن يعاقب من الموظفين يلحق بإدارة الأوقاف، وليست وزارة الأوقاف من الوزارات المرموقة في أيّ تشكيل حكومي عربي¹.

هـ - الوقف مضرب الأمثال في الإهمال والتعدي على أمواله.²

تاسعا: بداية نهضة وقفية:

هناك مؤشرات كثيرة تبشر بعودة نظام الوقف ومعانيه الخيرية التنموية إلى التوهج من جديد.³ شهدت العقود الماضية (في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات) توجهها جاداً - بنسب مختلفة - من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية، يهدف إلى إحياء المؤسسة الوقفية كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية، وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي.

وحظي الوقف بعدد من الإصلاحات التنظيمية، والإدارية والتشريعية لدى كثير من دول العالم الإسلامي، وإن كان أكثر الباحثين يرى أنّ هذه الإصلاحات والقوانين تحتاج لكثير من التطوير، وإعادة النظر بما يتيح حل كثير من الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية.⁴

وقد تبنت كثير من الجهات الحكومية والبحثية جهوداً بحثية وتطبيقية في مجال تطوير الدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالوقف، وتمثلت هذه الجهود في إجراء البحوث والدراسات ونشرها، وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل حول مختلف القضايا المتصلة بشؤون الوقف، فتوفرت بذلك حصيلة مهمة من الأعمال البحثية النظرية، والتجارب التطبيقية المتعلقة بنظام الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي.⁵ وكانت الأمانة العامة للأوقاف - منسق الدول الإسلامية في مسائل الأوقاف - والبنك الإسلامي للتنمية الرائدان في هذا المجال.

وسأعرض بشيء من الإجمال هذه الإصلاحات التشريعية والإدارية التي مست نظام الوقف في أغلب الدول الإسلامية.

¹ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في كتاب نظام الوقف في المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 102.

² د. بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 806.

³ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 60.

⁴ د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية في (مجلة أوقاف) الكويت، جمادى الأولى، 1430هـ/ماي 2009م العدد 16، ص 138.

⁵ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ/2003م، ط 1، ص 10 من مقدمة. محمود أحمد مهدي.

1- الجانب التشريعي (القانوني):

انطلقت الإصلاحات من إصلاح التشريعات الوقفية، إذ أنّ القوانين والنظم هي البيئة التي تنبني عليها هيئة المؤسسة، وتتحدد طبيعة أهدافها وتوجهاتها، وتترتب نتائج أنشطتها، فإذا صلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة، وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية.

ويلاحظ أنّ هذه الإصلاحات التشريعية الأولى لنظام الوقف في البلدان الإسلامية قد اتسمت بخاصيتين هامتين تعيد للوقف أصوله الشرعية وأصوله العقارية:

الخاصية الأولى: اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

الخاصية الثانية: اشتمال تلك القوانين أو التشريعات على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في العهود السابقة.

ففي الجزائر، استأنف المشرع الجزائري اهتمامه بالوقف في دستور 1989، الذي نص في المادة 49 منه على أنّ "الأموال الوقفية، وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، ويعتبر ذلك الانطلاقة الحقيقية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها، وبدءاً من ذلك الوقت أصبحت الأملاك الوقفية تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.¹

ثم أصدر القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27/04/1991م بشأن الأوقاف وهو تشريع شامل، وضع فيه المشرع الجزائري نظاماً جديداً للوقف، ويعتبر أحدث نظام تشريعي للوقف في دول المغرب العربي²، وهو يضم 50 مادة، ومقسم إلى سبعة فصول: الأحكام العامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، وأحكام مختلفة، ولم يخرج المشرع في تنظيم الوقف عن قواعد الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يتقيد بمذهب معين، ونص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص في القانون³، وأعطى للوقف الشخصية الاعتبارية، ونصّ على أن تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، ولم يبلغ المشرع الجزائري الوقف الذري أو الخاص بل قنّن أحكامه، فنصت المادة 7 على أن يصير الوقف الخاص عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم، ونصت المادة 8 على العقارات التي تعتبر من

¹ ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية - الجزائر - قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في نواكشوط، عام 1418هـ - 2000م، منشورة ضمن كتاب "نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (نماذج مختارة)، تحرير محمد أحمد مهدي، المرجع السابق، ص 35-36.

² د. جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 147.

³ راجع: رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، دط، 2004، ص 23، وكذلك ذكر المواد 50 لقانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ / 27/04/1991م المتعلق بالأوقاف وذلك من ص 152-168.

الأوقاف العامة المصونة، أما فيما يتعلق بأركان الوقف وشروطه، فهي لا تختلف عن الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، ونصت المادة 17 على أنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ونصت بقية أحكام الفصل الرابع على التصرف في الوقف، وفيها عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي بأي نوع من التصرفات، على أنه يجوز استبدال عقار بآخر في حالات محددة نصت عليها المادة 24. ونص الفصل الخامس على مبطلات الوقف، ومنها بطلان الوقف إذا كان محددًا بزمن، ونص الفصل السادس على أن يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب تنظيم يصدر استنادًا إلى هذا القانون، طبقًا للمادة 24، ويشتمل التنظيم على شروط الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته. وفي الفصل السابع والأخير نصّ القانون على الأحكام المختلفة لنظام الوقف، منها التأكيد على تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية، أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، وفي ذلك إضفاء حماية قانونية على أموال الوقف. ونصت المادة 38 على أن تسترجع الأملاك الوقفية التي أمت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية، وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسًا، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف¹.

ثمّ إصدار قرارات وزارية ومراسيم تنفيذية تعدّل فيها وتتمم بها بعض قوانين قانون الأوقاف لسنة 1991.²

ومن ميزات نظام الأوقاف الجزائري تشريعياً أنه أبرز الشخصية الاعتبارية للوقف، وحافظ على الوقف الأهلي أو الخاص، وضمن للوقف الحماية القانونية الدستورية، غير أنه يؤخذ عليه عدم إتباعه بصدور المراسيم التنفيذية الكافية، التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها، حيث مازال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.³

¹ راجع تفصيل ذلك: رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، المرجع نفسه، ص 152-168.

² د. جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف، المرجع السابق، ص 147. وخير الدين فطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، غير منشورة، 2006م، ص 78. راجع ذلك في: د. محمد بشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 323-326، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، المرجع نفسه، ص 205-213. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (29) الصادرة بتاريخ 29 صفر عام 1422هـ الموافق لـ 23 مارس 2001، راجع فيها قانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ الموافق لـ 22 ماي 2001.

³ مديرية الشؤون الدينية "الجزائر" الأملاك الوقفية في الجزائر ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص 37.

أما في الكويت، فقد ظل جهاز دولتها بسيطاً إلى بداية القرن العشرين حيث كان جلّ النشاط أهلياً، ولكن التغيرات العالمية والاقليمية بعد ذلك دفعت بالكويت حكومة وشعباً لإحداث التغيير، فأنشئت دائرة الأوقاف سنة 1921م، التي تكفلت بتطوير الوقف وتنميته من كلّ جوانبه بقدر الامكانيات المتاحة في تلك الفترة¹، وقد اهتمت دائرة الأوقاف بأوقاف المساجد وصيانتها، وتوفير مستلزماتها، ودفعت رواتب القائمين عليها، وتكاليف حلقات القرآن، ولكن بعد إنشاء هذه الدائرة للأوقاف في الكويت، لوحظ ضعف حماس الناس في الإقبال على الوقف.

ولتنظيم عملية إدارة الأوقاف، صدر مرسوم أميري في 29 جمادى الآخرة 1370هـ الموافق ل5 أبريل 1951م بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، ومن مميزات هذا المرسوم أنّه ينص على عدم التقيد بمذهب معين في أحكامه، كما أقرّ الوقف الأهلي بالإضافة إلى الوقف الخيري، وأباح النظارة لشخص أو جهة مع اشتراك دائرة الأوقاف بالنظارة²، مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ينص عليها الأمر الأميري .

ومع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، تحولت دائرة الأوقاف إلى وزارة في يناير 1962م، وأصبحت تعرف بوزارة الأوقاف أولاً ثم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام 1965م، فتولت عدة مسؤوليات من بينها الوقف³، ولم يكن القطاع الوقفي في دولة الكويت في مستوى التطوير والتحسين المنشودين ، فأدى ذلك إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام 1993م بموجب المرسوم رقم 257 لسنة 1993م بعد أن برزت الحاجة إلى تفعيل دور الأوقاف وتطويرها حسب المتغيرات الحياتية⁴.

وقد نص المرسوم الأميري 1993م على ممارسة الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، فالأمانة العامة: "هي جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية"⁵.

¹ د. عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، ضمن كتاب "نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة - تحرير محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص90-91، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع السابق، ص141.

² د. فؤاد عبد اله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع السابق، ص62-63، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص142.

³ د. عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، المرجع السابق، ص92-93.

⁴ د. فؤاد عبد اله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع السابق، ص63، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع السابق، ص143.

⁵ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص299.

وطبقا لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة فهي "تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع"¹، وبذلك بدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية².

وقد تم اختيار دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الأندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة 1997م³.

وقد عرفت كل من السودان والهند تطورات تشريعية مهمة في مجال الوقف تجعلها أيضا من الدول التي عرفت تطورا مهما في هذا المجال الحيوي⁴.

أما بقية الدول كتركيا والأردن والمغرب، والإمارات العربية والبحرين، وقطر وعمان ومصر، وسوريا ولبنان، وسائر دول العالم الإسلامي، فقد شهدت أيضا اهتماما بإيجاد الإطار التشريعي الملائم للوقف، وإحداث التغييرات القانونية اللازمة لتنفيذ دور الوقف. وما يلاحظ على هذه التشريعات أنها متشابهة، ومتقاربة في نصوصها مع اختلافات بسيطة يقتضيها المذهب المتبع أو الظروف الخاصة بالدولة، ويلاحظ أيضا أنها تحاول بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية واستثمارا وتوزيعا⁵، كما ركزت تشريعات الوقف في معظم البلدان الإسلامية على الأمور الإدارية لإدارة الوقف، وأغفلت الأمور المحاسبية والرقابية، وطرق استثمار الأوقاف لزيادة ريعها، ويستثنى من ذلك الكويت والسودان اللتين عرفتتا تجارب استثمارية مهمة في الوقف⁶.

¹ د. عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، المرجع السابق، ص94، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع السابق، ص145.

² الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تصدير منشور مع الرسائل الجامعية التي نشرتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

³ بالنسبة للإطلاع أكثر على تفاصيل التجربة الوقفية للكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف راجع: د. داهي الفضيلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، المنظمة من طرف الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب عام 1418هـ-1998م.

⁴ د. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص87-93، ص120-106.

⁵ فؤاد عبد اله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع السابق، ص64.

⁶ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص295-304.

2- الجانب الإداري:

مهّد الإصلاح التشريعي القانوني لمسائل الوقف ونظامه السبيل إلى تجاوز هذه الإصلاحات إلى الجانب الإداري لمؤسسة الوقف، ومن خلال المسح الشامل للنظم الإدارية التي عرفها الوقف تاريخياً، منذ نشأته إلى وقتنا الحالي، يمكن حصر الأساليب الإدارية في ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أ- الإدارة الفردية أو إدارة الناظر المستقل أو متولي الوقف الفرد¹:

والناظر على الوقف له حق النظارة وهي "وصف أي سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها وتحسينها وإصلاحها وعمارتها، والحق في إدارته واستغلال أعيانه، وتوزيع غلاته على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه، وتمثيله فيما يدعى له وعليه إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها، وتعيّن أوضاعها الأحكام التي يخضع لها"² والأحكام هنا: أحكام الشريعة الإسلامية.

وسلطة المتولي على الوقف أو الناظر في ظل هذا النوع من الإدارة لا يجدها سوى خروج الناظر على ما رتب له الشرع من حقوق وواجبات، كتعديده على مال الوقف بالخيانة أو السفه أو التقصير، أو إهماله شروط الواقف المعتبرة شرعاً، مما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك بحكم الولاية العامة حق محاسبته وعزله³.

ونظام الإدارة الفردية قد رافق مؤسسة الوقف طويلاً في مراحل نشأته الأولى، وتطوراته في العصور الوسطى، وكانت له مزاياه وسلبياته، فمن مزاياه أنه يحقق الكثير من متطلبات الوقف الشرعية، مثل التقيّد بشرط الواقف، وحفظ مال الوقف من الاختلاط بغيره، ويتيح الفرصة للتعرف المباشر على حاجات الموقوف عليهم، وهو بهذه المزايا أقرب إلى صيغة المؤسسة الأهلية البعيدة عن مثالب البيروقراطية الإدارية⁴.

ورغم تلك المزايا، فلا أحد ينكر الوقائع التاريخية، التي أثبتت ضياع كثير من الأوقاف الخيرية والأهلية بسبب تجاوزات النظار، وتعديهم على المال الموقوف، وعلى مجالات صرفه التي اشترطها، فضلاً على أنّ مثل هذا النظام يتسم بالرؤية الفردية المحدودة في الأمور المتعلقة بتنمية الوقف وتعظيم ريعه، واستخدام الأساليب الحديثة المناسبة⁵.

¹ د. خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م، ص22.

² محمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص80.

³ د. خالد الشعيب، النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص331-339.

⁴ د. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص109.

⁵ راجع في ذلك: أنور الفزيع، الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص287-288.

ب - إدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي:

أصبح الوقف في عصرنا الحالي خاضعا للدولة، وظهر تبعا لذلك نمط إداري جديد ألحقت فيه الأوقاف بوزارة مركزية، تضم إلى جانب الأوقاف مهام أخرى، لها علاقة عادة بالشؤون الدينية. وهذا النوع الإداري هو المتبع في أغلب الدول العربية والإسلامية، ومن إيجابياته أنه يحقق قدرا أكبر من الإنضباط الإداري، والرقابة المتصلة المتعددة، وكذلك يستفيد الوقف في ظل هذه الإدارة المركزية من دعم الدولة المادي¹، والإعفاءات الضريبية، وبعض التسهيلات الإدارية مع بقية الأجهزة الحكومية، ومع ذلك فإنّ سلبياته الكثيرة تجاوزت إيجابياته مما دفع الباحثين إلى التأكيد الملح والمستمر على ضرورة ابتعاد الدولة عن شؤون الوقف إدارة واستثمارا، وحصص دورها في الرقابة والمحاسبة². أما سلبيات هذا النوع من الإدارة فهي كثيرة أهمها:

1- ضعف الكفاءة في الأداء³: ويتضح ذلك جلياً في تدني معدلات عوائد الاستثمار للأعيان الوقفية مع مثيلاتها غير الموقوفة، ومنها عدم مراجعة عقود إيجارات العقارات الوقفية بما يتناسب مع الأسعار الحالية.

2- الفساد الإداري، إذ خرجت المؤسسة الوقفية منهوكة القوى من "فساد نظار الأوقاف" لتدخل تحت مظلة إدارة أشدّ فسادا وأوسع، إذ تحول الفساد من فردي إلى "فساد مؤسسي" يتصل فيه المفسدون من تحمل مسؤولية خياناتهم⁴.

3- عدم حيادية إدارات الأوقاف: يقول د. ياسر عبد الكريم الحوراني "إنّ علاقة الهيمنة بين دور الحكومة، ومؤسسة الوقف ينتج عنه نسق جديد بالغ الخطورة يمكن تسميته نسق الاستحواذ، وفي هذا النسق يتم تعبئة الموارد وتحويلها من غايات التكافل، والنفع العام لتصب في مصلحة أصحاب القوّة في النسق السياسي"⁵.

تتجلى عدم حيادية إدارة الأوقاف في أنّ "وزير الأوقاف" يجمع بين صفته السياسية وبين صفته الإدارية، إذ هو الناظر على جميع الأوقاف التي تديرها وزارته بحكم القانون، وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته في وزارته، وبذلك يتم في الغالب توظيف نظام الوقف بكامل طاقته الرمزية والمادية في خدمة

¹ د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف، المرجع السابق، ص 69، ص 72، ص 73-75، د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة، المرجع السابق، ص 110.

² د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع نفسه، ص 72.

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 285.

⁴ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 103، د. أنور الفزيع، الإطار التشريعي للوقف، المرجع السابق، ص 288.

⁵ د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، المرجع السابق، ص 77.

توجهات السلطة، حتى ولو أدى ذلك إلى الخروج عن القواعد الشرعية للوقف، وتغيير مصارفه بخلاف ما شرطه الواقفون¹.

كما أنّ عدم استقرار الوضع السياسي في أكثر الدول العربية، يؤدي إلى تغيير الحكومات ومن ثمّ لا يستمر ناظر الوقف وهو الوزير هنا طويلاً، فيستلزم من تعدد الوزراء لوزارة الأوقاف عدم استقرارها وقلة محاسبة موظفيها، وإعادة النظر في كل برامجها ومخططاتها وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان الواقفين ثقتهم بمثل تلك الإدارات، فيحجم أكثر الناس عن الوقف "ويصبح الفعل الاجتماعي مبنياً على أساس الحسنة والرحمة، وليس على أساس المفهوم العام للعدالة الاجتماعية، أو المصلحة الكلية للمجتمع"².

ويؤكد د. العمر أنّه في مصر أحجم الناس عن الوقف، بعد أن أجاز القانون رقم 247 لسنة 1953 وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الربح كلّه أو بعضه دون التقيد بشرط الواقف³، وكذا حدث في كثير من الدول العربية⁴.

4- تخلف نظم المعلومات والاتصالات والأرشفة في الإدارات الحكومية للأوقاف، إذ لا تزال تلك الأنظمة بدائية في معظم البلدان العربية، ولا يزال قطاع الأوقاف أكثر القطاعات تخلفاً وحرماناً من برامج الإصلاح والتحديث الإداري، ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتعثر في أضيائها المكثفة من الوثائق والملفات، فهي بلا نظام متطور لحفظها واستدعائها عند الحاجة⁵.

ويلاحظ أنّ بعض الدول قد نجحت بتحديث إدارة أوقافها، وإدخال تقنية المعلومات المتطورة إليها مثل الكويت وبعض الدول الخليجية الأخرى، خاصة فيما يخص حصر الأوقاف وتسجيلها⁶، بل إنّ تركيا قد اهتمت اهتماماً كبيراً بوثائق الأقباس لتركيا والدولة العثمانية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن طريق إصدار كشافات متعددة لوثائق الأقباس، وكذا إنشاء الإدارة العامة لأرشيفات الأوقاف سنة 1926م⁷.

¹ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 105.

² د. ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف، المرجع السابق، ص 77.

³ د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع السابق، ص 73.

⁴ د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع نفسه، ص 73.

⁵ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 104.

⁶ د. فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 605.

⁷ عبد الجليل التميمي، البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 495.

كما أنّ هناك دول أخرى تعمل لاسترجاع الأوقاف الضائعة مع حصر الأملاك الوقفية كما هو الشأن في الجزائر ومصر¹.

وكل السلبات التي ذكرناها لا تعني تغييب دور الدولة في تنظيم الأوقاف والإشراف عليها، بل الدولة شريك مهم في الإشراف على الوقف، ولكن بضوابط محددة وفي دائرة معينة أيضاً².

ج- نشأة الهيئات الوقفية المستقلة:

اتجهت بعض دول العالم الإسلامي نحو النهوض بالدور التنموي للوقف، وبعد فشل أسلوب إدارة الدولة للوقف واستثماره، نتج عن ذلك ظهور الهيئات الوقفية المستقلة، وقد عزز هذا التوجه كون الوقف مؤسسة إسلامية لها مميزات الخاصة المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية، ولها تجربتها التاريخية الثرية التي لعب فيها الوقف دوراً حضارياً مميزاً، إن لم تكن الحضارة الإسلامية ثمرة من ثمراته³. ولذلك فقد عمدت بعض الدول إلى استحداث صيغة تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة تؤسس لهذا الغرض، وتزوّد بالكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، لتشرف مباشرة على جميع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف مفقودة الحجج، والأوقاف التي تنشئها الدولة، وتباشر المهام المتعلقة بإدارة الأوقاف واستغلالها وتحصيل إيراداتها وصرفها، وإعداد موازنتها العامة، ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها⁴. وتقوم الهيئة أو الأمانة العامة أيضاً، من خلال مجلس إدارتها برسم السياسات والأهداف، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنمية القطاع الوقفي، وتطويره، والمحافظة على ممتلكاته وتحقيق شروط الواقفين، ونشر الوعي بأهمية الوقف ودوره التنموي، واستقطاب الواقفين الجدد⁵.

وأبرز ما يميز هذا النمط الإداري الجديد هو إسناد سلطات الرقابة والإشراف العام على الأوقاف إلى سلطات الدولة السياسية العليا كالرئيس أو الوزير، سعياً لتحقيق الانضباط والجديّة⁶. ومن التجارب المعاصرة التي جسدت نظام إدارة الهيئة الوقفية المستقلة، التجربتان الكويتية والسودانية، وتتميز التجربة الكويتية بالانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل مساهمتها في إدارة الوقف،

¹ د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص 104.

² د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، المرجع السابق، ص 64.

³ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 294.

⁴ د. فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 601-602.

⁵ أنظر تفصيل ذلك بالنسبة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت في: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف، المرجع السابق، ص 8-10.

⁶ د. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص 110.

سواء كان ذلك في مجال استقطاب الموارد الوقفية الجديدة أو في تلمس حاجات المجتمع الموقوف عليها واشباعها بفاعلية وكفاءة¹.

أما التجربة السودانية فقد تميزت باستخدام هيئة الأوقاف لنموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساساً على اتجاهين: أولهما: تفعيل المساهمة الشعبية في جانب حشد الموارد الوقفية، وثانيهما: استثمار وتنمية الأموال الوقفية سواء في ذلك الموروث من الأجيال السابقة أو التي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف².

نستنتج من مقارنة نمط الهيئة الوقفية المستقلة بالنمطين السابقين نمط الإدارة الفردية، والإدارة الحكومية، أن نمط الهيئة الوقفية المستقلة يتوفر على أربعة عناصر أساسية كفيلة بإنجاح هذا النمط، وهذه العناصر هي:

- 1- الخضوع إلى سلطة إشرافية عليا قادرة على فرض الرقابة اللازمة على ممتلكات الوقف، وضمان توجيهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع، وحمايتها من تعدي الغير.
- 2- البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف.
- 3- الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي مما يحقق الكفاءة في الأداء، ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الواقف³.
- 4- إتاحة الحيز المناسب لإسهام مؤسسات العمل الأهلي في النشاط الوقفي سواء كان ذلك في جانب نشر الوعي الوقفي، واستقطاب الأوقاف الجديدة، أو تلمس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف، أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري⁴.

¹ دا هي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف، المرجع السابق، ص10، ود. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني - نموذج الأمانة العامة- المرجع السابق، ص145، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص295-299.

² أنظر تفصيل ذلك: د. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص110-111. و د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص295-299.

³ د. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص110-111.

⁴ د. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع نفسه، ص110-111.

المطلب الثاني: الوقف والإرصاد

أولاً: تعريف الإرصاد:

الإرصاد¹ لغة من أرصد أي أعدّ، ويجوز أن يقال: رصد².

أمّا الإرصاد في الاصطلاح الفقهي فهو: "تخصيص الدولة غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه"³، وهو يعني تخصيص مبلغ جار ناشئ عن أصل، أي عن مال له غلّة أو ريع أو إيراد مستمر، وعُرف قديماً بوقف السلاطين والحكام، فكان تعريف الإرصاد "هو وقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى، أو لمن يستحق من العلماء"⁴، أي من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم بخدمة عامة كالعلماء وطلبة العلم، أو لعجزهم وضعفهم كالفقراء والأرامل.

كما جاء الإرصاد عند الحنفية بمعناه الفقهي الضيق المتفق عليه بين بقية الفقهاء، وهو لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي، فقالوا "الإرصاد هو تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعمارها"⁵ ومنه "المُرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن المتولي -الناظر- في عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلّة في الوقف يعمر بها"⁶.

أمّا الإرصاد في مجال المالية العامة الحديثة، فهي مستخدمة بمعنى الإعداد والتخصيص، فيقال أرصد أو رصد الحاكم هذه الاعتمادات المالية وهي مبالغ محدّدة في الميزانية لغرض الصحة أو التعليم أو البيئة.

ومقارنة بسيطة بين الإرصاد الفقهي والإرصاد في المالية العامة الحديثة تظهر أنّ الإرصاد الفقهي هو تخصيص مبلغ جار ناشئ عن أصل مغلّ تدل عليه كلمة "الغلّة" بينما الإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد لذلك المصرف.

وقد وردت كلمة الرصد في قوله عليه الصلاة والسلام "لو كان لي مثل أخذ دهباً ما يسرّني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين"⁷.

¹ الإرصاد: بكسر الهمزة، راجع: د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص32.

² الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق، ص 233، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 3، ص، 177.

³ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر السابق، ج3، ص 107.

⁴ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص59، د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1418هـ-1997م، ص39.

⁵ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر السابق، ج3، ص107، ج3، ص 111-112.

⁶ محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص 541.

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، اجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 2، ص 244.

ثانيا: مشروعية الإِرصاد:

الإِرصاد تصرف جائز شرعا بحكم الولاية العامة للسلطان فله الصلاحية الشرعية في تخصيص ورصد أي جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات، ما دام ذلك يخدم المصلحة العامة للمسلمين، فتصرفه على الرعيّة منوط بالمصلحة¹، ولذلك فقد نصّ الفقهاء على أنّ للحاكم أن يرصد أرضا أو عقارا مغلاّ من بيت المال على جهة عامة كمسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو دار أيتام أو مقبرة، أو على جهات تستحق من بيت المال كالعلماء والمدرسين والقضاة وطلبة العلم وغيرهم².

"سئل الإمام النووي أنّه إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان، أو رباط أو زاوية، أو رجل صالح وذريته ثمّ على الفقهاء هل يصح وقفه على ذلك أرضا لبيت المال؟ فأجاب: نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة، لأنّ مال بيت المال لمصالح المسلمين"³.

ولم يجز العلماء أن يرصد الإمام شيئا من المال العام على نفسه أو على ذريته، واعتبروا ذلك ضربا من النهب والغلول، وتحويل مال الدولة إلى مال خاص⁴.

ثالثا: آراء الفقهاء في الإِرصاد وهل هو وقف؟

قبل أن نتعرض لآراء الفقهاء حول كون الإِرصاد وقفا أم لا، تجب الإشارة إلى اتفاقهم حول جوازه وصحته حال صدوره من الحاكم أو من الوالي إذا كان هذا الإِرصاد في مصالح المسلمين، وليس في مصالحهم الشخصية ومصالح أقربائهم.

وفيما يلي عرض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المشهورة:

1 - رأي الحنفية:

يرى ابن عابدين "أن الإِرصاد ليس وقفا حقيقة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه"⁵.

¹ راجع تفصيل ذلك في: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص 596. شهاب الدين القرائي، كتاب الفروق، تح محمد أحمد سزاج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ-2007م، ج2، ص686، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص23، ص121.

² د.عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص125.

³ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1401هـ، ج7، ص266.

⁴ القرائي، الفروق، المصدر السابق، ج2، ص686-687، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص24-26.

⁵ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج6، ص654.

والإرصاد عندهم وإن لم يكن وقفا حقيقة فإنه يأخذ أحكامه إلا ما يختص بمراعاة شروط الواقف فإنه يجوز تغييرها إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك¹، ولهذا أفتى العلامة أبو السعود: " بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها لأنها من بيت المال أو تقول إليه"²، والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو لنائبه أن يزيد في شروطه وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء مثلا ويصرفها إلى غيرهم³.

وأكد الحنفية أن الإرصاد يلتقي مع الوقف في أنه لا يجوز لأي سلطان أن يلغي ما أرصده السلطان الذي جاء قبله، فالإرصاد يأخذ حكم التأييد كالوقف، وهذا ما أفتى به العلامة قاسم من الحنفية، فقد ورد في حاشية ابن عابدين: " وإن كان الواقف لها - أي الأرض - السلطان من بيت المال من غير شراء، فأفتى العلامة قاسم: بأن الوقف صحيح⁴، أجاب به حين سئل عن السلطان جقمق فإنه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى أن سلطانا آخر لا يملك إبطاله⁵.

وقد رأى د.الكبيسي⁶ أن آراء الحنفية فيها تناقض ولا تسلم من الاعتراض، وذلك أنه: بينما يذهب العلامة قاسم إلى جواز وقف الحاكم أو إرصاده، وعدم جواز إلغاء الحاكم إرصاد حاكم قبله، يأتي على لسان ابن نجيم صاحب البحر في رسالته - التحفة الرضية في الأراضي المصرية - قوله: " فإن كان مواتا أو ملكا للسلطان صح وقفها، وإن كانت من حق بيت المال: لا تصح"، وقد جاء في رد المختار أيضا " ونقل من المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها من بيت المال"⁷، فيقول د.الكبيسي: " فلا يستقيم مع هذا فتوى العلامة قاسم في عدم جواز إبطال وقفه بعدئذ، مما يدل على أن وقفه في

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر نفسه، ج6، ص595-597، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 22 - 23 .

² ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر نفسه، ج6، ص595، د.محمد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص 365 - 366.

³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر نفسه، ج6، ص655، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص121-122، د.وهبة الزحيلي، رؤية إجتهدية للوقف، المرجع السابق، ص 40، وإن كان أبو زهرة له وجهة نظر أخرى فيقول " وإن ذلك النظر له وجهة إذا كان المصرف الذي رصدت له غلات عين له لا يزال محتاجا لهذا الإنفاق، ولم يكن ثمة مصرف ثم قدرت لهم مرتبات من أوقاف، أو ناحية من نواحي بيت المال الأخرى، فإنه حينئذ يجوز صرف ربع ما رصد لهم في أبواب أخرى من أبواب الصرف، وكذلك إذا وجد مصرف آخر أهم من الصرف على العلماء، كأن تكون الدولة في حالة حرب، ونضبت الموارد المخصصة للحرب فإنه يجوز الأخذ من الأرصدة المخصصة للعلماء تقديما للمصلحة الكبرى على المصلحة التي دونها " ودفعنا للضرر الأكبر باحتمال الضرر الأصغر، والخلاصة أن الإلزام بالإرصاد ليس مطلقا، بل ثابت في حالة ما إذا كان الوجه الذي أرصد له لا مورد له، ولم يكن ثمة مصرف أشد حاجة منه". أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 122.

⁴ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج6، ص596، أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2003م، ج3، ص244.

⁵ ابن عابدين، رد المختار، المصدر نفسه، ج6، ص 596، أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، المرجع نفسه، ج3، ص244.

⁶ راجع: د. الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص364-365.

⁷ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج6، ص595-596، د. الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص365.

هذه الصورة إنما هي وقف صحيح، في حين أنّ ما أوردناه يدل على أنّه إرصاد وليس وقفاً، فإذا كان إرصاداً جاز للسلطان الثاني أن يطله.¹

وفي حقيقة الأمر ليس هناك أيّ تناقض، فقد تعرض صاحب البحر إلى قضية أراضي بيت المال ووقفها، كما تعرض لها بقية الفقهاء من المذاهب الأخرى² إلى ذات الأمر، وخلص إلى أنّ أراضي بيت المال إن كانت مواتاً وأقطعها الحاكم لشخص فأحيائها، فهي تصير ملكاً له، يصح وقفها منه، وإن اشترى الحاكم أرضاً من بيت المال من ماله الخاص، فيصح أيضاً وقفها، أمّا إذا أوقف من أراضي بيت المال على أساس أنّها وقف منه لا من الأمة فلا يصح ذلك.³

أمّا فتوى العلامة قاسم في عدم جواز إبطال وقف السلطان من بيت مال المسلمين، فتعني عدم إبطال أصله، ولكن يجوز تغيير مصاريفه أو شروطه إذا ظهرت مصلحة في ذلك، وقد وافق كل من الشافعية والمالكية على ذلك⁴، ونعتقد أنّ عبارة ابن عابدين والتي أوردتها د. الكبيسي واضحة في ذلك، إذ قال ابن عابدين: "وإن كان الواقف لها- أي الأرض- السلطان من بيت المال من غير شراء، فأفتى العلامة قاسم: بأنّ الوقف صحيح، أجب به حين سئل عن السلطان جقمق فإنّه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى أنّ سلطاناً آخر لا يملك إبطاله.⁵

2- رأي المالكية:

فرق الإمام القرافي بين وقف الملوك والسلطين الذي يتمّ وفقاً للأوضاع الشرعية، وبين الوقف الذي لم تحترم فيه الأوضاع الشرعية، فأجاز النوع الأول، ونسب رأي الجواز لابن رشد من المالكية، ونسبه أيضاً للشافعية، جاء في الفروق: " وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا -رحمه الله- ما ظاهره أنّ للإمام أن يوقف وقفاً على جهة من الجهات، ووقع للشافعية -رحمهم الله- مثل ذلك، ومقتضى ذلك أنّ أوقافهم - أعني الملوك والخلفاء- إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أمّا تنقذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئاً إلاّ إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف، فقد صار ذلك الشرط لازماً للناس وللإمام كسائر الأوقاف، فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم

¹ د. الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص365.

² الطرابلسي، الإسعاف، المصدر السابق، ص24-25، الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص34-35، القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج2، ص686-687، أحمد أمين حسان وفتح عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، المرجع السابق، ج3، ص243-244، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص121-122، د. الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص364-365.

³ القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج2، ص686-687.

⁴ راجع آراء المالكية والشافعية في هذه المسألة فيما يأتي من هذا المطلب.

⁵ ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، ج6، ص596، أحمد أمين حسان وفتح عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، المرجع السابق، ج3، ص244.

يقم بتلك الوظيفة، فإن وقفوا على أولادهم أوجهات أقاربهم لهوهم، وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم، وإتباعا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف"¹، ويقول القراني أيضا موضحا مسألة مهمّة: "فإن وقفوا -أي الحكام والسلاطين- وقفوا على جهات البرّ والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم بناء على أنّ المال الذي في بيت المال لهم، كما يعتقد جهلة الملوك، بطل الوقف بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أنّ المال للمسلمين والوقف للمسلمين، أما أنّ المال لهم والوقف لهم فلا"². فالمالكية يرون أنّ الوقف من بيت مال المسلمين صحيح نافذ، ولا يصح تحويله ولا إبطاله ولا تغيير شروطه، فهو وقف حقيقي إذا تم وفق الأوضاع الشرعية.

3- رأي الشافعية:

يرى الشافعية صحة وقف السلاطين، وعدم جواز إبطاله ما دام قد روعي فيه الوضع الشرعي. ورد في مغني المحتاج "واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال، فإنّه يصح، وكما صرح به القاضي حسن، وإن توقف فيه السبكي، سواء كان على معيّن أم على جهة عامة، وأفتى به المصنّف، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكا بوقف عمر- رضي الله عنه- سواد العراق، ونقله ابن الصلاح في فوائده حلتته عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته"³.

ذكر الصفتي في "عطية الرحمان في صحة إرصاد الجوامك والأطيان" "أنّ أوّل من وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها السلطان نور الدين الشهيد، ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين، ولما أراد ذلك استفتى الإمام ابن أبي عصرون فأفتاه بالجواز، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الأربعة"⁴.

وقد سئل الإمام النووي- رحمه الله-: "إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها، ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثمّ على الفقهاء، هل يصح وقفه على ذلك أرضا لبيت المال؟ فأجاب: نعم، صحّ وقفه من بيت المال إذا رأى مصلحة، لأنّ مال بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها"⁵.

¹ القراني، الفروق، المصدر السابق، ج3، ص 686-687.

² القراني، الفروق، المصدر نفسه، ج3، ص 687-688.

³ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج2، ص 486.

⁴ الشيخ عيسى بن عيسى الصفتي، عطية الرحمان في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، مخطوط تحت رقم 217/ع.س/ 1227، بجامعة الملك سعود بالرياض، ص17، د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 61-62.

⁵ الونشريسي، المعيار المغرب، المصدر السابق، ج7، ص266، راجع أيضا: الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص486.

4- رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الحاكم لا يستطيع أن يوقف الأراضي الموقوفة على المسلمين كأراضي السواد، لأنّ الوقف لا يوقف مرّة أخرى¹، ولذلك فوقف الحاكم لأرض بيت المال مجرد إرصاد وإفراز على مستحقّيه، وعليه فتصرفه جائز بحكم الولاية العامة، فكأنّه أعدّها لصرف نمائها على الجهة التي عينها²، ومنه قالوا بعدم لزوم إتباع شروطهم لعدم ملكهم لأئمتها: "إنّما هي للمسلمين يصرف في المصالح العامة"³.

5- تحرير الخلاف والترجيح:

يعود أصل الخلاف حول وقف السلاطين من أموال بيت المال غير المنقولة أي الأراضي والعقارات كالحوانيت والحمامات وغيرها إلى مسألتين:

المسألة الأولى: ملكية الواقف للمال الموقوف، فقد اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا حقيقيا للموقوف، والحاكم أو السلطان لا يملك حقيقة أموال بيت المال، وإنّما هو نائب ووكيل عن الأمة في إدارته والتصرف فيه بما يعود بالمصلحة على الأمة، فمن رأى من الفقهاء - وهم المالكية والشافعية- أنّ الحاكم وإن لم يملك المال الذي أوقفه ملكية خاصة، فإنّه يتصرف فيه بحكم الولاية العامة التي تعطيه حق إنشاء المرافق العامة، فهو نائب عن مجموع المسلمين في ذلك الوقف، فالوقف صحيح يجب مراعاة شروطه، ولا يجوز إبطاله، بل جعله الشافعية مما استثنى من اعتبار الملك فيه، كما في عبارة مغني المحتاج السابقة "واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال، فإنّه يصح.."⁴ ولهذا يقول د. منذر قحف⁵: "صرح الشافعي في أكثر من موضع من كتاب الأم بصحة وقف الإمام نيابة عن الأمة، وأنّه وقف، ولم يرد عنه ذكر لكلمة "رصد" أو "إرصاد"⁶.

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 8، ص 233.

² مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 1، 1318هـ-1961م، ج 4، ص 278، 279.

³ الرحبياني، مطالب أولي النهى، المصدر نفسه، ج 4، ص 313 و 332، منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 99.

⁴ الشريبي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 2، ص 486.

⁵ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 91.

⁶ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دط، دت، ص 858-859، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص 91.

أما الأحناف فإن حكموا بصحة وقف الإمام من أموال بيت المال بحكم الولاية العامة، فإن وقف الإمام ذلك ليس بوقف حقيقة لعدم الملك، فهو يشبهه ويأخذ بعض أحكامه، ومن ثم أطلقوا عليه اسم "الإرصاد".¹

أما الحنابلة فلم يجعلوا أوقاف السلاطين من بيت المال نوعاً من الأوقاف أو وقف إرصاد، وإنما هي إفراز وتخصيص، وحملوا كلمة الإرصاد على معناها اللغوي، ولذلك لم يلزموا إتباع شروطهم في تلك الأوقاف لعدم ملكهم.²

المسألة الثانية: ويعود أصل الخلاف أيضاً إلى تكييف وضع يد هؤلاء الحكام على مال المسلمين، وماذا يعتبرون أنفسهم حياله، هل هم ملاك المال؟ أم أنهم وكلاء على المسلمين في التصرف فيه وإدارته؟، فإن اعتقدوا أنهم وكلاء عن المسلمين وأنّ المال مال الأمة، فتجوز تلك التصرفات ويصح الوقف، سواء أكان وقفاً على الحقيقة أم إرصاداً يأخذ بعض أحكامه، لأنّه يدور في تحقيق مصالح المسلمين، أمّا إذا قام الحكام بوقف مال المسلمين ونسبوا ذلك لأنفسهم، فلا يصح ذلك الوقف لا باسمه ولا بمسمى الإرصاد، وهذا ما أكدّه القرافي في فروقه قائلاً: "فإن وقفوا وقفاً على جهات البرّ والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم بناءً على أنّ المال في بيت المال لهم - كما يعتقدّه جهلة الملوك - بطل الوقف، بل لا يصح إلاّ أن يوقفوا معتقدين أنّ المال للمسلمين والوقف للمسلمين".³

فخلاصة الآراء الفقهية تبين أنّ هناك رأيين في الإرصاد: رأي يرى أنّ الإرصاد وقف، ورأي يرى أنّ الإرصاد ليس وقفاً.

والمقارنة البسيطة بين الوقف والإرصاد تظهر أنّهما لا يختلفان في شيء سوى أنّ الوقف من الأفراد المالكين حقيقة للمال الموقوف، وأنّ الإرصاد هو وقف من الدولة التي لا تملك المال الموقوف حقيقة ولكنها مفوضة ونائبة عن الأمة في التصرف فيه وفق المصلحة العامة، وقد نصّ الفقهاء جميعهم أنّ وقف الدولة الموافق للأوضاع الشرعية صحيح، وسماه بعضهم إرصاداً وأجازوا التغيير في شروطه دون تحويله عن أصل ما وقف عليه، وهذا قد يكون أيضاً في وقف الأفراد في بعض الحالات، يعلق د. وهيبه الزحيلي عن شكلية التفرقة بين الوقف والإرصاد قائلاً: "والواقع أنّ العبرة

¹ ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج6، ص595-596، د. منذر فحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص99، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج8، ص167.

² الرحيباني، مطالب أولى النهي، المصدر السابق، ج4، ص278-279، ص313، د. منذر فحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص99.

³ القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج3، ص687-688.

في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني، لأنّ المقصود وصول المستحقين إلى حقوقهم وإن لم يرد حقيقة الوقف¹، ويقول د. رفيع يونس المصري: "وعلى هذا يكون الإرصاء من الدولة، والوقف من الأفراد، وهذا التمييز لا يجعل الإرصاء خارجا عن الوقف، بل يبقى ضربا من ضروبه"².

وإذا كانت بعض الظروف الطارئة، والقاسية التي مرت بها المجتمعات المسلمة هي التي دفعت الفقهاء لمثل تلك التفرقة حفاظا على أوقاف المسلمين من الاعتداء عليها، وحفاظا على أموال بيت مال المسلمين من استنزافه من بعض الحكام الذين اتخذوا من الأوقاف حيلة يختلسون بها الأموال العامة، ويستولون عليها أو يخصصونها لذرياتهم، وأقاربهم عن طريق الأوقاف المشتركة، فإنّ الوضع الآن قد تغير، مما يستدعي معه تغيير الفتوى، وانزياح مسمى الإرصاء على وقف الدولة واعتباره وقفا حقيقيا لحاجة المجتمعات المسلمة اليوم للدولة لمساعدتها في إحياء وتفعيل الأوقاف في واقعها، ولا شك أنّ وقف الدولة أملاكا وعقارات على الأوقاف القديمة المتهاككة، أو على مجالات ضرورية لإنعاش المجتمع مما تحمد عقباه ولا يفتى بجوازه وصحته فقط بل وضرورته ووجوبه .

ويرى الشيخ فرج السنهوري أنّه ليس في كلام الفقهاء اشتراط أن يكون الواقف إنسانا ، أي شخصا طبيعيا، ولا يؤخذ منه اشتراط ذلك، بل قد وجدنا طائفة منهم أجازوا الوقف من قيم المسجد لماله على أن يكون وقف المسجد لا وقفه، وأجازوا وقف ممثل بيت المال لماله (مال بيت المال) على أنّه وقف المصلحة العامة لا وقف من باشره، وعلى أنّه وقف حقيقي لا إرصاء، وهذا لا يمكن أن يستقيم إلا بناء على أن الوقف يمكن أن يكون من الشخصية الاعتبارية، ويباشره من يمثلها³.

رابعا : نشأة الإرصاء

قبل أن نتبع تاريخ نشأة الإرصاء، نفرق بين أمرين لهما علاقة متينة بتلك النشأة ، أولهما نشأة الإرصاء بمعناه الفقهي وهو تخصيص الإمام غلّة أرض بيت المال على بعض مصارفه، وهو ما كان يطلق عليه وقف الحاكم أو السلطان، وثانيها تاريخ ظهور الإرصاء كمصطلح وظهور الأحكام المتعلقة به.

1- نشأة الإرصاء بمعناه الفقهي الاصطلاحي : تذكر المصادر التاريخية والفقهيّة أنّ أول وقف من الحاكم كان وقف عمر للأراضي المفتوحة في العراق، ومصر والشام حيث رفض عمر بن الخطاب

¹ د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في الوقف، المرجع السابق، ص 40.

² د. رفيع يونس المصري، الإرصاء هل يختلف عن الوقف - في ندوة حوار الأربعاء بتاريخ 2004/09/15م، بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

³ فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص 823-825، د. محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 261 .

تقسيمها بين الغانمين، وجعلها وقفا على كافة المسلمين بكافة أجيالهم¹، وفرض عليهم الخراج، فكان مال الخراج يدخل بيت مال المسلمين ويصرف على مصالحهم².

يرى بعض الباحثين في الوقف والاقتصاد أن فعل عمر يمكن عده إنشاءً لأكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها³.

ورغم اختلاف الفقهاء في التكيف الفكري لفعل عمر ذاك والأحكام المترتبة على ذلك الوقف، ولكنهم جميعاً سموه وقفاً ولم يطلق عليه أحدهم اسم رصد أو إرصاد، ولم يفرقوا بينه وبين الوقف الحقيقي أي وقف الأفراد العاديين في الأحكام الفقهية⁴ ثم توالى أوقاف الحكام بعد ذلك من بيت المال على مصالح المسلمين، فوقف الوليد بن عبد الملك أوقافاً ضخمة على بناء المسجد الأموي، ورتب له مغلات⁵، وأوقف هارون الرشيد وابنه المأمون على بيت الحكمة وعلى مدن الثغور⁶، وأرصد الوزير السلجوقي نظام الملك من ماله الخاص ومن مال بيت المال على نظامياته ومكتباتها⁷، ووقف نور الدين الشهيد على المدارس والمكتبات والمساجد والتكايا والبيمارستانات من مال بيت مال المسلمين⁸، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي مقتدياً به⁹، وكثر الإرصاد في عهد المماليك كثرة كبيرة إلى درجة اقتزان اسم كل سلطان من سلاطينهم بعمائرهم ومنشآتة التي وقفها من ماله الخاص ومن مال بيت مال المسلمين¹⁰.

¹ راجع تفصيل ذلك : المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

² راجع : أبو عبيد ، الأموال ، المصدر السابق ص60.

³ د. منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، المرجع السابق ، ص30.

⁴ أبو عبيد الأموال، المصدر السابق، ص60-61، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص23-27، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص91.

⁵ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج5، ص128، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص178-179.

⁶ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج4، ص343.

⁷ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص255-256، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص202، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص66-68، د. عبد الهادي محبوبة، نظام الملك، المرجع السابق، ص366-368، ص393-394.

⁸ أبو شامة، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، مج1، ص105-106، ص110، ص123، الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، منشورات الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1416هـ - 1996م، ص79 - 80.

⁹ أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر نفسه، مج2، ص292-294، تقي الدين المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج2، ص233، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص256، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين و المماليك، المرجع السابق ص52 - 59، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص147.

¹⁰ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر نفسه، ج2، ص96، ص115-116، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة، المرجع نفسه، ص13، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين و المماليك، المرجع نفسه، ص115 - 116.

2. نشأة مصطلح الإِرصاد :

أمّا عن تاريخ ظهور "مصطلح الإِرصاد" واستعماله كتسمية لأوقاف الحكام من بيت المال بدلا عن الوقف، وتمييز الفقهاء له ببعض الأحكام الفقهية، فهذا ما لا نستطيع ضبط تاريخه بدقة، فالوقائع التاريخية المتعلقة بأوقاف الحكام تدل على أنّ الفقهاء والعلماء لم يعارضوا أوقاف الحكام والسلطين، ولا اختلفوا في مسألة جوازها وصحتها، بل اتفقوا جميعا على الجواز والصحة، وما أطلقوا عليها اسم "الإِرصاد" بل كان يطلق عليها اسم الأوقاف شأنها شأن الأوقاف الفردية¹، وذلك أنّ هؤلاء الحكام لم تكن من عاداتهم إبطال الأوقاف من بيت المال أو الإِرصادات، ولا الاعتداء على أوقاف غيرهم من عامة الناس، أو من الحكام والسلطين ولو كانت أوقافهم من بيت المال، بل كان الحاكم اللاحق يحترم أوقاف الحاكم السابق سواء كانت من ماله الخاص أو من مال بيت المال، بل يحدث في كثير من الأحيان أن يضيف الحاكم اللاحق أوقافا لأوقاف الحاكم السابق لعمارته، وإعانة لها للقيام بدورها في المجتمع².

ومن المسائل الأولى التي طرحت على الفقهاء والقضاة في مسألة الأوقاف من بيت المال³، وعامة الأوقاف وتغيير مصارفها واستخدام فواصلها في حفظ أهمّ مصالح الأمة وهي أمنها، ما طرحه نور الدين الشهيد على القضاة واستفتى فيه الفقهاء، وكان ما طرحه نور الدين في مجلس الفقهاء يتعلق بمسألتين هامتين:

الأولى: رغبته في فصل المصالح من الأوقاف⁴ عن الأوقاف المعلومة على المسجد الأموي، وإعادةّها إلى قطاع المصالح العامة للمسلمين، خاصة مسائل الأمن وحفظ أرواح وأموال المسلمين من الاعتداءات الصليبية والتتارية، ينقل أبو شامة في الروضتين ذلك وما قاله نور الدين لمجلس الفقهاء "بأنّ أهمّ المصالح سدّ ثغور المسلمين، وبناء السور المحيط بدمشق، والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم فصوّبوا ما أشار إليه وشكروه"⁵.

¹ وقد قال الإمام السبكي عن الوقف من بيت المال أنه: "من باب الإِرصاد والإِفرازات، وهو جائز بالفاق، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الإفراز والإِرصاد للإشتراك في معنى الإمساك" راجع: د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1991م، ص48، د. محمد موفق الأرنؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف، المرجع السابق، عدد9، ص33، هامش ص33.

² د. محمد علي الصلاحي، الدولة الزنكية، المرجع السابق، ص297-298.

³ يرى الرحيباني أنّ نور الدين بن زنكي هو أول من أحدث وقف أراضي بيت المال، راجع: الرحيباني، مطالب أولى النهى، المصدر السابق، ج4، ص332.

⁴ المصالح من الأوقاف هي الأوقاف التي لا تعرف شروط واقفيها، فضمها نور الدين إلى أوقاف الجامع الأموي، راجع: د. محمد علي الصلاحي، الدولة الزنكية، المرجع السابق، ص298.

⁵ أبو شامة، الروضتين، المصدر السابق، مج1، ص125-126.

الثانية: ثم سألهم عن فواضل الأوقاف، هل يجوز صرفها في عمارة الأسوار وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة للمسلمين، فأفتى شرف الدين بن عبد الوهاب المالكي بجواز ذلك، ومنهم من توقف ليتروى، وأفتاه الإمام شرف الدين ابن أبي عصرون بعدم الجواز إلا أن يقتضيه من إليه الأمر في بيت مال المسلمين فيصرفه في المصالح، ويكون القضاء واجبا من بيت المال، فوافقه الأئمة الحاضرون معه على ذلك.. وصورة ما كتبه المالكي المفتي في المحضر: حضرت المجلس المذكور... وما نسب إليّ من الفتوى، فقد كنت قيّده بالحاجة وفراغ بيت المال، أو ضعفه عن القيام بما يحتاج إليه المسلمون ومهماتهم الدينية¹، ولم يتجاوز نور الدين الفتوى وإلتزم بها².

وأولى المحاولات الجادة للإعتداء على الإيرادات كانت في عهد المماليك، بعد اعتلاء سدّة الحكم، سواء تعلقت هذه المصادر بأموال الحكام السابقين، أو الأمراء المماليك والقضاة وكبار الإداريين، أو حتى طبقات الشعب المختلفة، وكذلك الأوقاف³.

والملاحظ أنّ أوقاف السلاطين، والأمراء السابقين كانت هي المعنية بالدرجة الأولى بالمصادرة تحت مبرر أنّها أوقاف من بيت المال، فهي إرصاد لا أوقاف حقيقية، وتسجيلها باسم واقفيها لا ينفي عنها هذا الحكم، وبالتالي فبيت المال أولى بها⁴.

وسجل لنا المؤرخون والفقهاء ما دار في مجالس كثيرة عقدها هؤلاء السلاطين المماليك، بحضور قضاة المذاهب الأربعة للحصول على فتوى شرعية، تجيز لهم فرض الضرائب على الرعيّة لخلو بيت المال من الأموال اللازمة لمواجهة غزو التتار، وهجمات الصليبيين، أو تجيز لهم الاستيلاء على أوقاف

¹ أبو شامة، الروضتين، المصدر نفسه، مج1، ص 126-127.

² ابن الأثير الجزري، التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية، تح عبد القادر أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المنفى، بغداد، دط، دت، ص164، د.محمد علي الصلابي، الدولة الزنكية، المرجع السابق، ص 255.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص176، البيومي إسماعيل الشريبي، مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عهد سلاطين المماليك)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1997م، ج1، ص 62-104، د.حياة ناصر الحجي، السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك، جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1997م، ص 25-29، وعن إحصاء المصادر لأسباب اقتصادية توصل د.الشريبي إلى: "1486 حالة مصادرة لأسباب اقتصادية من مجموع 3306 إجمالي الحالات، منها 57 حالة أوقاف من مجموع 98 حالة، و1285 حالة رجال دولة من مجموع 2868 حالة، و144 حالة عامة من مجموع 340 حالة، وهذا بين ويؤكد أن المصادر لأسباب اقتصادية فاقت نظيراتها التي كانت لأسباب سياسية أو اجتماعية" أنظر: إسماعيل الشريبي، المرجع نفسه، ج1، ص 104.

⁴ يرى د.عكرمة صبري في كتابه "الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 125-126: أنّ نشأة الإرصاد كانت بعد عصر الناصر قلاوون ويبدو أنه يقصد المنصور قلاوون استنتاجا من تاريخ الميلاد والوفاة اللذين أوردهما له (678هـ-689هـ/1279م-1290م) ونرى أن نشأة الإرصاد بمعناه الاصطلاحي أي وقف الحكام من بيت المال على مصالح الأمة إنّما نشأ مبكرا في عهد عمر بن الخطاب عندما وقف الأراضي المفتوحة على مصالح الأمة بكافة أجيالها، بينما مصطلح الإرصاد وتداوله فتما يصعب تحديد تاريخ ظهوره واستعماله فقها بدقه، ولكن يبدو من الحوادث التاريخية أنه ظهر في فترة سلطنة المماليك، ومع ذلك فإنّ البحث عن تاريخ ظهور المصطلح ومدلوله وهو وقف السلاطين من بيت المال على مصارفه يحتاج في حد ذاته إلى بحث أكاديمي معمق، لأنّ البحث فيه يحتاج إلى مسح كل المصادر المشهورة في التاريخ والفقّه والتراجم التي ظهرت في العصر المملوكي وما قبله أي الأيوبي والزنكي لتتبع الأوائل من الفقهاء والمؤرخين وأصحاب الطبقات الذين استعملوا هذا المصطلح، والأسباب التي أدت إلى استعماله بدلا عن الوقف.

السلطين السابقين بدعوى أنهم وقفوها من بيت المال، أو تحلّ لهم الاستيلاء على فائض سائر الأوقاف، ولكن في جميع الحالات، رفض القضاة والفقهاء إصدار مثل هذه الفتوى¹.

ويرى د. محمد محمد أمين أنّ محاولات السلطين المماليك يمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم احترم فيه سلطين المماليك وأمرؤهم رأي القضاة والفقهاء، ومعظمها في عصر دولة المماليك البحرية²، والقسم الثاني يضم المحاولات التي لم يهتم فيها سلطين المماليك وأمرؤهم برأي القضاة والفقهاء، ووقع معظمها في عصر دولة المماليك الجراكسة³، وذلك تحت تهديد العدو وشدة الحاجة إلى الأموال⁴.

ومن أمثلة معارضة القضاة والفقهاء لمحاولات السلطين المماليك استصدار فتوى منهم تحل لهم بعض أموال الرعية، أو إبطال إرسادات الحكام السابقين، أو الاستيلاء على فائض الأوقاف، وأحيانا الأوقاف برمتها، ثمّ رضوخ هؤلاء السلطين لفتوى عدم الجواز عن مضض، ما استشار عليه الملك المنصور علي بن أيك سنة 657هـ/1259م القضاة والفقهاء والأعيان فيما يعتمد عليه في أمر المغول، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم⁵، فأجابه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام "إذا لم يبق في بيت المال شيء، وأنفقتم الحوائص الذهب ونحوها من الزينة، وساويت العامة في الملابس سوى آلات الحرب، ولم يبق للجندي إلا فرسه التي يركبها، ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء، إلا أنه إذا دهم العدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم"⁶، ولم يترتب على هذا المجلس الاستشاري شيء بالنسبة للأموال العامة ولا للأوقاف⁷.

ونفس الفتوى أصدرها الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمظفر قطز لما غزا التتار دمشق⁸. وقد أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي كلّها، ومن بينها الأراضي الوقفية بحجة أنّ أرض مصر

¹ وهذا ما سنوضحه لاحقا بالأمثلة التاريخية.

² المماليك البحرية: حكموا مصر والشام وامتدت دولتهم (648هـ-784هـ/1250م-1381م) وقد اشتراهم السلطان الصالح نجم الدين أيوب، واختار لهم جزيرة الروضة في النيل مركزا لهم، ومعظمهم من الأتراك، وتمّوا بالبحرية إما لنشأتم في جزيرة الروضة وإما لأصلهم لأنهم جلبوا من بلاد القفحاق شمال البحر الأسود، ومن بلاد القوقاز قرب بحر قزوين. راجع: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1996م، ص 177.

³ المماليك الجراكسة أو البرجية: امتدت دولتهم في مصر والشام (784هـ-922هـ/1382م-1517م) وقد اشتراهم السلطان المنصور قلاوون واستكثر منهم، وهم ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود، وقد عني المنصور قلاوون بتزيتهم في أبراج القلعة، ولذلك سمو بالبرجية، وقد بلغوا في عصره أكثر من ثلاثة آلاف مملوك، راجع: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الأيوبيون و المماليك، المرجع نفسه، ص 259-260.

⁴ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 323.

⁵ أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، مصر، دط، دت، ج 7، ص 72-73، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 323.

⁶ المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، المصدر السابق، ج 1، ص 507، تغري بردي، النجوم الزاهرة، المصدر السابق، ج 7، ص 72-73.

⁷ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 324.

⁸ أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، دط، 1340هـ-1922م، ج 5، ص 55.

فتحت عنوة، وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها، ولتحقيق ذلك طالب ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا انتزعها منهم، وكان السائد في ذلك الوقت أنّ التّاس لا يمتلكون تلك المستندات إلا قليلا منهم، فوقف الإمام النووي معارضا لتصرفه، ذاكرا له أنّ ذلك "غاية الجهل والعناد وأنّه لا يحلّ عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحلّ لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهرا" وما زال النووي يعظه حتى كف عن ذلك¹، كما أنّ الإمام النووي لم يؤيده في فرض الضرائب على الناس بسبب الحرب، قائلا له: "إذا أنفقت ما عندك من مال وما عند مماليكك من ذهب، وجواربك من حلّي أفتيتك بأخذ المال من الرعيّة"².

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون في ولايته الثانية، أراد -أي الناصر محمد بن قلاوون - أخذ الفتوى من القضاة والفقهاء بأخذ الأموال من الرعيّة للنفقة على الجيش، فعارضه الشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد، ولم يفته بالجواز، فاكتفى السلطان بالنظر في أموال التجار ومياسير الناس³.

أمّا في ولايته الثالثة، فقد أراد السلطان الناصر محمد بن قلاوون الاستيلاء على فائض الأوقاف إلا ما كان منها على مسجد عامر فيبقى له النصف، ويستولي على النصف الآخر، ولكنّه عورض في ذلك⁴.

وعندما أراد الناصر محمد بن قلاوون أن يستولي على ما كان عند غريميه بيبرس الجاشنكير وسيف الدين سلار، استدعى القضاة ليستفتيهم في مصادره أوقاف وأموال بيبرس وسلار، فلما أثبت للقضاة أنّ جميع ممالك بيبرس وسلار، وما وقفاه من الضياع والأموال، أُشترى من مال "بيت المال"، فلما وافقوه على ذلك، استولى لنفسه على نصف تلك الثروة⁵.
وسأل السلطان برسباي القضاة والعلماء في أخذ أموال الناس بما فيها أموال الأوقاف لقتال الأعداء، فلم يفتوه بذلك⁶.

¹ السيوطي، حسن المخاضرة، المصدر السابق، مج2، ص 99-102، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 19-20، محمد محمد أمين، الأوقاف، المرجع السابق، ص 324-325.

² راجع السيوطي، حسن المخاضرة، المصدر نفسه، مج2، ص 99-102، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر نفسه، ص 21-22.

³ المقرئزي، السلوك، المصدر السابق، ج2، ص 327. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 325.

⁴ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 325-326.

⁵ المقرئزي، السلوك، المصدر نفسه، ج2، ص 449، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 81-82.

⁶ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 326.

أمّا السلطان قايتباي فقد عقد مجلسا بالقلعة في سنة 872هـ، حضره الخليفة والقضاة والعلماء ليستفتيهم في أخذ أموال التجار ومتحصل الأوقاف وأرباب الإقطاعات لضرورة الحرب، فرفض شيخ الإسلام أمين الدين الأقصري الحنفي أن يفتيه بالجواز إلا بعد خلو بيت المال، ونفذ ما بأيدي الأمراء والجند والنساء من أموال وحليّ وبشرايط متعددة¹، وفي سنة 877هـ، رغب السلطان قايتباي مرّة أخرى في إقامة قاض برسم حلّ الأوقاف والاستبدالات، فلم يجد من القضاة من يجيبه إلى ذلك².

أمّا عن أمثلة استفتاء السلاطين القضاة والفقهاء في حلّ الأوقاف والإرصادات ثمّ لم ينفذوا فتواهم بالمنع وعدم الجواز، فهي كثيرة، تكاد تعم كلّ مرحلة الدولة المملوكية البرجية، ومن ذلك ما حدث سنة 780هـ أيام إمرة الظاهر برقوق قبل أن يتسلطن، إذ استدعى القضاة والفقهاء، وتحدث معهم في حلّ وقف الأراضي الزراعية التي وقفت على مصالح المساجد والمدارس والخوانك، والزوايا والربط، وما كان موقوفاً أيضاً على أولاد الملوك والأمراء وغيرهم، متعللاً أنّها خرجت من بيت المال بحيلة، وأنّ كثرتها أضعفت الخزينة مما أدى إلى إضعاف جيش المسلمين، فردّ عليه شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني قائلاً: "أن أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك التي هي على علماء الشريعة، وفقهاء الإسلام، ونحو ذلك لا يحل لأحد أن يتعرض بحلّها بوجه من الوجوه، فإنّ للمسلمين حق لم يدفع إليهم، وإلاّ فانصبوا لنا ديواناً نحاسبه على حقنا، حتى يظهر لكم أنّ ما نستحقه أكثر ممّا هو موقوف علينا، أمّا ما وقف على عويشة وفطيمة واشترى من بيت المال بحيلة، فإنّه يحتاج أن ينظر في ذلك، فإن كان قد أخذ بطريق شرعي، فلا سبيل إلى نقضه، وإن كان غير ذلك نقض"³، ورغم تشدّد الشيخ سراج الدين البلقيني إلاّ أنّه تمّ إخراج عدة أوقاف ثمّ أقطعت إقطاعات⁴.

ولما تسلطن الظاهر برقوق، عقد مجلسا بالقصر الكبير، استدعى إليه الخليفة والقضاة الأربعة، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، وأعيان المشايخ المفتين، وكلمهم في زحف تيمورلنك وأشار إلى ضرورة "أخذ الأوقاف من الأراضي الخراجية"⁵، فلم يوافق شيخ الإسلام على ذلك، ولا القضاة الأربعة، فأصرّ السلطان على ذلك محتجاً بخلو الخزينة من الأموال، وزحف العدو على البلاد، وحاجة

¹ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 328.

² د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المصدر نفسه، ص 328.

³ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص 162، المقرئ، السلوك، المصدر السابق، ج5، ص 57 وما بعدها، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف،

المرجع السابق، ص 22، محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 329.

⁴ محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 330.

⁵ المقرئ، السلوك، المصدر السابق، ج5، ص 199، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 331-332، والأوقاف من الأراضي

الخراجية المقصود بها الأراضي الزراعية التي كان برقوق يعتقد أنّها ملك من أملاك بيت المال.

الجيش للنفقة، فثار في المجلس الجدل، ودافعوا السلطان، وأغلظوا عليه في القول، وانتهى الأمر بالاتفاق على أخذ مال الأوقاف من أجرة الأماكن وخراج الأراضي سنة كاملة، وأن تظل الأوقاف على حالها¹.

وجرت محاولة شبيهة لمحاولة الظاهر برقوق في عهد ابنه الملك الناصر فرج بن برقوق، إذ قصد القضاة والفقهاء ليفتوه بجواز أخذ الأموال من التجار لمواجهة أخطار تيمورلنك، فلما رفضوا قال لهم: "نأخذ نصف الأوقاف نقطعها للأجناد البطالين، فإنّ الأجناد قلت لكثرة الأوقاف" فلما رفض القضاة والفقهاء ذلك أيضا لعدم جوازه²، لم يخرج السلطان من ذلك الاجتماع بشيء، ولكنه بعد ذلك فوض الأمر للأمير يلغا السلمي فشرع في تحصيل الأموال من أموال التجار، ومن الأوقاف حتى أوقاف الجوامع والمساجد، وأوقاف البيمارستان النوري، وبلاد الأوقاف أي أوقاف الأراضي الزراعية، واستولى على فائض الأوقاف أيضا. وهكذا استمر الحال مع بقية السلاطين المماليك، كل واحد فيهم يحاول الاستيلاء على الأوقاف وحلّها أو الحصول على فوائضها ومع ذلك يرغب في إضفاء الشرعية الدينية على محاولاته باستصدار فتوى الجواز من القضاة والفقهاء³.

والجدير بالملاحظة في عهد السلاطين المماليك انتشار استيلائهم على أوقاف السلاطين السابقين بدعوى أنّهم وقفت من مال بيت المال لا من أموالهم الخاصة، فإذا كان الفقهاء منعوا حلّ أوقاف هؤلاء السلاطين على المصالح العامة من مال بيت المال واعتبروه وقفا صحيحا، وإن سماه البعض إرصادا تميّزا له عن وقف الأفراد فإنّ هؤلاء الفقهاء أيضا قد أفتى بعضهم بأنّ ما وقف من بيت المال على أشخاص معينين، لا يخدمون الصالح العام، ولا يستحقون من مال بيت المال كالفقراء وغيرهم فإنّه يجوز إبطاله، واسترداده لبيت مال المسلمين⁴، وذلك بالنظر أيضا إلى ما اتخذته السلاطين والأمراء من حيلة لمنع من يأتي بعدهم بمصادرة أموالهم، فوقفوها على جهات برّ أولا كالمساجد والمدارس، والخانقاة والزوايا، وجعلوا الفائض من ريعها موقوفا على أنفسهم وذرياتهم، وعادة ما يكون ذلك الفائض كبيرا جدا، وبذلك حصنوا أموالهم من المصادرة، لأنّ المصادر لا يجزأ على مصادرة الأوقاف لحرمتها شرعا وعرفا، ولوقوف العلماء والفقهاء ضد من يستولي عليها أو يحتال على ذلك

¹ المقريري، السلوك، المصدر السابق، ج5، ص 199، ابن تغري بردي، النجوم، المصدر السابق، ج11، ص 247.

² محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 333، 334.

³ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 322-354، د. حياة ناصر الحجي، السلطة والمجتمع في عصر المماليك، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها، الشربيني، مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 62-104.

⁴ فتوى سراج الدين البلقيني أن ما وقف على أشخاص معينين ينظر فيه، فإن كان أخذ بطريق شرعي فلا سبيل إلى نقضه، وإن كان غير ذلك نقض، راجع ما سبق ذكره في الصفحات السابقة.

بالاستبدال وغيره¹. يقول د. محمد محمد أمين تعليقا على أوقاف السلاطين المماليك أنه كان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعا أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسع سلاطين المماليك في الأوقاف، ووقف الكثير من أملاك بيت المال، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص بأن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق السلطان قايتباي، ففي أكثر من وثيقة للسلطان قايتباي نص صراحة فيها على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان، وتمّ تحديدها في كتاب الوقف، وممتلكات بيت المال المعمور، كما تمّ تحديدها أيضا في كتاب الوقف²، وإذا كان الفقهاء والعلماء قد أقرّوا ذلك الوضع على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة، فإنّ سلاطين المماليك استغلوا هذا الوضع، ووقفوا أملاك بيت المال على جهات برّ تعتبر من مصارف بيت المال، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم الإرصاء، كما وقفوا هذه الأملاك أيضا على ذريتهم وأولادهم، وهذا يبدو بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي³.

وأهمّ مثال يوضح المسألة السابقة، أوقاف السلطان برسباي⁴، فبعد أن وقف أوقافا على المسجد الذي أنشأه سنة 827هـ وهو المسجد الأشرفي، رتب لأصحاب الوظائف جميعا مرتباتهم محدّدة بالدرهم، وجعل ما يفضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حيّا، ثمّ من بعده يكون لمن يوجد من أولاده، ثم بعد تلك الأوقاف على المسجد الأشرفي أخذ يضيف سنة 728هـ أوقافا كبيرة مدّرة عليه، رغم أنّ ما أوقفه في بادئ الأمر كان كافيا لسدّ مصاريف المسجد كما حدّدها الواقف في شرطه، بل هناك فائض يتناوله الواقف نفسه بعد ذلك، ويظهر جليّا بعد ذلك أنّ ريع كافة الأوقاف التالية للأوقاف الأولى ستكون زائدة عن حاجة مصاريف المسجد، وبالتالي فهي تؤوّل جميعها إلى الواقف وذريته من بعده، فنستنتج أنّ هذه الأوقاف الأخيرة كانت وقفا أهليّا بجناحتي ستار الوقف الخيري.

ولتكرر مثل تلك الأوقاف في عصر المماليك، وهي إشراك السلاطين ذرياتهم من ضمن الأوقاف التي أوقفوها على المصالح العامة من بيت المال، ولتكرر الاعتداءات من قبل السلاطين الذين أتوا من بعدهم على الأوقاف عامة، وعلى الإرصاءات خاصة، وعلى أوقاف السلاطين والأمراء على أهليهم، لكلّ تلك الوقائع لا نستبعد أن يكون مصطلح الإرصاء قد ظهر في تلك الفترة،

¹ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 24-26. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 302، ص 72-89.

² المقصود بوقف قايتباي، الوقف الذي وقفه على المبرات أولا ثم يصير الفائض إلى شخصه وذريته، وليس المقصود الوقف على المصالح العامة فذلك لا شك في صحته وجوازه ولو كان من بيت المال.

³ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 24-25، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 95-96.

⁴ أنظر تفصيل ذلك، وأمثلة أخرى في: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 70-98.

وظهرت معه مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة به كنوع من الأوقاف، وأهمها صحته وجوازه، وعدم جواز نقضه إذا كان على مصارف بيت المال، ثم الاختلاف بين الفقهاء في جواز تغيير مصاريفه أو شروطه¹، وقد تكون فتوى سراج الدين البلقيني² هي المرتكز في التفرقة بين ما أرصد على مصارف بيت المال، وما أرصد أو وقف على أشخاص معينين لا يستحقون شيئاً من بيت المال، كذرية الواقف التي لا تعمل للصالح العام عملاً تستحق به شيئاً من بيت المال، وللأسباب ذاتها نجد السيوطي، أحد تلاميذ شيخ الإسلام البلقيني يقوم بتأليف رسالة يسميها "كتاب الإنصاف في تمييز الأوقاف" يؤكد فيها موافقته ودعمه لرأي أستاذه، فيقسم فيها الأوقاف إلى قسمين: "قسم ليس مأخذه من بيت المال، ولا مرجعه إليه، فهذا الوقف مبناه على التشديد والتحصين، لا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقف، لأنه مال أصيل لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكاً من الملوك السابقة، كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية، ومن بعدهم إلى زماننا هذا، وإنما قلنا أن مرجعه إلى بيت المال، لأن واقفيه أرقاء بيت المال، وفي ثبوت عتقهم نظر³.. وأن مرجع ما بأيديهم إلى بيت المال، هذا القسم من الأوقاف مبناه على المسامحة والترخيص، لأن لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذون منهم"⁴.

والسيوطي هنا لا يكتفي باعتبار الوقف من بيت المال إرصاداً على مصارف بيت المال، بل يرى أيضاً أنه في عصره فكل السلاطين المماليك وأمراؤهم وما يملكون من حقوق بيت المال، وإذا كان يرى عدم جواز نقض الإرصاد على مصارف بيت المال كالعلماء، وطلبة العلم وغيرهم، فإنه يرى كأستاذه البلقيني حل الأوقاف الأهلية الخاصة بهؤلاء السلاطين والأمراء لأنها من أملاك بيت المال⁵.

نخلص إلى أن سلاطين المماليك، وأمراؤهم لما فشلوا في حل الأوقاف بطريق شرعي باستفتاء القضاة والفقهاء، لجأوا إلى ريع الأوقاف فاستولوا عليها لمدد تتراوح بين شهر وسنة، سواء وافق القضاة والفقهاء على ذلك أم لم يوافقوا، وسواء كانت الحاجة ملحة أم لا، كما احتال سلاطين المماليك وأمراؤهم بكل الحيل المشروعة ظاهراً للاستيلاء على ما أمكنهم من الأوقاف، وذلك عن

¹ الرحيباني، مطالب أولي النهى، المصدر السابق، ج4، ص 313.

² انظر فتوى شيخ الإسلام البلقيني في الصفحات السابقة من البحث.

³ يشير السيوطي بذلك إلى القضية المشهورة التي أثارها سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام بشأن بيع الأمراء المماليك على أنهم أرقاء لبيت المال.

⁴ السيوطي، الإنصاف في تمييز الأوقاف، نقلاً عن محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 330-331.

⁵ راجع تفصيل ذلك وهو مهم في: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 331.

طريق الاستبدال الجائز بشروطه، والحاكم به القاضي في كل المذاهب السنيّة، فاشتروا ذمم بعض القضاة ، فحكموا لهم بشراء كثير من الأوقاف بحجة أنها خربت، وأنها تضرّ بالجار والمار¹، فباعوها بأبخس الأثمان، وكلّ ذلك يدل دلالة واضحة على أنّ الأوقاف في ذلك العصر بلغت من الكثرة والفائدة ما جعلها مطمعا للسلطين والأمراء، فلا عجب أن يتشدد الفقهاء في مسائل الاستبدال، وتبيان أحكام الوقوف والإرصادات سدًا للذرائع، وحفاظًا على الممتلكات الخاصة والعامة وعلى الأوقاف في ذلك العصر.

¹ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 341-354.

المبحث الثاني: الوقف بين الدولة والمجتمع

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، الأول عن الوقف والدولة والمجتمع علاقة تعاون وتكامل، والثاني عن قواعد استقلالية الوقف عن الدولة

المطلب الأول: الوقف والدولة والمجتمع علاقة تعاون وتكامل:

كثر الجدل حول علاقة الوقف بالدولة وعلاقة الدولة بالمجتمع وعلاقة الوقف بهما معا، فمنهم من يجعل العلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة صراع وتناحر، والوقف يقع بينهما وسيلة ذاك الصراع والتناحر، فبالوقف يتقوى المجتمع في صراعه مع الدولة ويجبرها على التقهقر حتى إذا استولت الدولة على الوقف جعلته أيضا وسيلتها لقهر المجتمع والسيطرة عليه، وفرض هيمنتها وهيبتها عليه¹، ومنهم من يرى أنّ علاقة الدولة بالمجتمع علاقة تعاون وتآزر وشراكة²، ونقاط الشراكة والتعاون والتآزر عديدة بينهما أهمها على الإطلاق: الزكاة والوقف، فالزكاة رغم أنّها فريضة دينية على الفرد المسلم في ماله بشروط مخصوصة إلا أنّها مجال واضح وقوي يجسد علاقة التعاون والتكافل بين فئات المجتمع، ويجسد علاقة التعاون والتآزر بين المجتمع ودولته، فالزكاة رغم أنّها فريضة شرعية على الفرد المسلم، ولا شك أنّها تعم فئات مختلفة من المجتمع رجاله ونسائه، حاكميه ومحكوميه، ولكن مسؤولية جبايتها وتوزيعها على مصارفها المحددة بالنص القرآني تقع على عاتق الدولة، فالزكاة تلحم فئات المجتمع وطبقاته فيما بينها وبين بعض بإزالة الحقد والتحاسد والطبقية بين الفقراء والأغنياء، وتلحم المجتمع بكافة طبقاته الغنية والفقيرة بالدولة إذ هي الجابية للزكاة من الأغنياء بسلطتها وهيبتها ونظمها ورقابتها لتردها على الفقراء فتكون الدولة بفضل الزكاة العاملة والرقابية على تفعيل الزكاة ودورها في المجتمع لتحفظ توازنه واستقراره فيستفيد المجتمع وتستفيد الدولة أيضا³.

أمّا الوقف، فإنّه وإن لم يكن فريضة شرعية، فهو مندوب إليه ومرغب فيه بنصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة القولية والعملية والتقريرية أيضا⁴، ويمثل الوقف المساحة الواسعة والعميقة التي يتقاطع فيها المجتمع والدولة، مجسداً بذلك علاقة التعاون والشراكة والتآزر بعيدا عن كل معاني الصراع

¹ أنظر المطلب الأول من الفصل الثاني من الباب الأول

² أنظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول . يرى د. طارق البشري أن النظم الحديثة التي نعرفها في مجتمعاتنا الإسلامية، إنما جاءت استعارة من النظم التي عرفت أوروبا، والتي حملت أثرا من آثار الثقافة المسيحية الأوروبية وفق التكوين الكنسي المؤسسي كمشخص للفكرة وما نجم عن ذلك من ثنائية بين الدين والدولة وبين الروح والجسد. أنظر: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 13 من تقديم د. طارق البشري.

³ لمزيد من التفصيل حول الزكاة وأدوارها راجع ما يلي: يوسف القرضاوي- فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988م، ودور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1406هـ-1985م.

⁴ راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول، والمبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

والتناحر والعداوة¹، فالوقف وسيلة ومجال لتعبير المجتمع عن طموحاته ومخططاته ورغباته العاجلة في الدنيا والآجلة في الأخرى، والدولة هي جزء من المجتمع تتكفل بتسيير تحقيق طموحات المجتمع ومخططاته، فوظيفة الدولة في التصور الإسلامي ممثلة في الحاكم أو الإمام "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"².

الوقف جسر تتلاحم به الدولة مع المجتمع، والمجتمع مع دولته، وهو بذلك يمثل مصدر من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معا، وهو بمثابة "مجال مشترك"³ على محور العلاقة بينهما، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة معا⁴:

1- الوقف مصدر قوة المجتمع:

الوقف كصدقة جارية تتجاوز الصدقة الآنية والتبرع الفردي إلى الصدقة والتبرع المؤسسي الدائم الذي يمتلك إستراتيجية وتخطيطاً وأهدافاً وإدارة⁵، فإذا كانت الصدقة الآنية لا يُلجأ إليها في أغلب الأحيان إلاّ بعد الطلب أو إعلان الحاجة من المحتاج أو ممن عاين المحتاج، فتغيب فيه غالباً المبادرة والاهتمام، فإنّ الوقف ينطوي على المبادرة والاهتمام، والبحث عن مواطن الحاجة، حاجة الأفراد والمجتمع والدولة لسدها على الدوام ودون انقطاع، فالواقف لا ينتظر السؤال من المحتاجين بل يهتم بأمرهم وأمر المجتمع، ويتلمس حاجاته ومواطن الضعف فيه، فيلبسها عن طواعية وطيب خاطر وبمبادرة منه عن طريق الصدقة الجارية، مسترشداً بفضل الوقف وجريان ثوابه على الدوام بعد الممات، ومستنيراً بهديّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وحثه على الاهتمام بأمر المسلمين وقضاء حوائجهم، ورغب في جزيل الثواب من الله على من سعى في قضاء حاجات المسلمين وتفريج كرباتهم وإدخال السرور على نفوسهم، حتى الرحمة بالحيوان ورعاية البيئة⁶.

وهكذا تنافست جميع فئات المجتمع في وقف الصدقات والأموال على كافة أوجه النشاطات الاجتماعية والدينية والثقافية، والاقتصادية والعسكرية، فنشأت من تلك الأوقاف مؤسسات وأنشطة

¹ راجع الشكل رقم (01) في نهاية هذا المطلب، إذ يوضح علاقة المجتمع بالدولة وعلاقة الدولة بالمجتمع من خلال الوقف.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 29، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 204.

³ صاحب فكرة رؤية "المجال المشترك" التي يمثلها الوقف في محور العلاقة بين الدولة والمجتمع هو د. إبراهيم البيومي غانم، وقد فصل وأبدع في تحليله لهذه الرؤية، وقد أخذها عنه بقيقة الباحثين في الوقف ومسائله وقضاياها. راجع: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 71-73.

⁴ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تح الميساوي، المرجع السابق، ص 487-491، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 27، د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، المرجع السابق، ص 115.

⁵ د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة، المرجع نفسه، ص 115.

⁶ أنظر الأحاديث الواردة في هذا الشأن محمد فؤاد عبد الباقي، المرجحان فيما أتفق عليه الشيخان، المصدر السابق، ص 510.

أهلية تمتعت بالتمويل الذاتي من مال حلال، وتمتعت بتنوع الوظائف التي تؤديها، كما حظيت بالاستقلال الإداري، وقدمت تلك المؤسسات العديد من الخدمات المجانية الخاصة والعامة في كافة المجالات الحياتية¹ بدءاً بالضروريات ثم الحاجيات إلى الكماليات والتحسينيات، فقد لاحظ الباحثون في الأوقاف أنّ "تنوع أغراض الوقف وتطورها ذو علاقة طردية بالحالة الحضارية للمجتمع، فوجد أن الأغراض الوقفية في أزمان ازدهار الحضارة الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً اتسعت وتنوعت لتلبي حاجات كمالية وثنائية بعد أن تمت تلبية الحاجات الأساسية الأصلية في المجتمع"².

وتلك الخدمات المتعددة التي وفرتها الأوقاف كان لها أدواراً كبيرة في امتصاص التوتر بين الأغنياء والفقراء، وبين الحكام والمحكومين فعمّ السلام الاجتماعي وتحررت المواهب من قيود الفقر والجهل، وهب الجميع لبناء حضارة راقية قيل عنها أنّها ثمرة يانعة من ثمار الأوقاف الإسلامية³، ويقرر د. مصطفى السباعي: "أنّ الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا"⁴. ومن أهم الخدمات التي قدمتها الأوقاف لمختلف فئات المجتمع مجانا نذكر المجالات التالية على سبيل التمثيل لا الحصر⁵.

أ- مجال العبادة ودعم القيم الروحية والأخلاقية:

وقفت الأوقاف الضخمة على المساجد وحلق العلم والوعظ فيها، وعلى تعليم القرآن وعلى الحرمين الشريفين وعلى نفقة الحجاج المعسرين، وعلى المسجد الأقصى وعلى الخانقوات والربط والزوايا⁶.

ب- مجال التعليم والثقافة:

وقفت الأوقاف أولاً على المساجد لكونها أولى محاضن العبادة والعلم، ثم بعد ذلك ألحقت بها الكتاتيب لتعليم الصغار القرآن الكريم والأحاديث النبوية والقراءة والكتابة⁷، ثمّ أنشئت المدارس

¹ د. نصر محمد عارف، الوقف والآثر، جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 9، 1426هـ-2005م، ص 25.

² بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 810.

³ محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 38، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 204.

⁴ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع نفسه، ص 198.

⁵ راجع البحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول لمزيد من التفصيل والتمثيل.

⁶ راجع تفصيل ذلك في: البحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 244-331، ص 445-452،

د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 199-204، د. حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، 1425هـ-2005م، ص 46-52، محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص 135-132.

⁷ راجع: الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الثاني، د. حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص 53-58.

النظامية وهي بمثابة الجامعات التعليمية الأولى في العالم الإسلامي بل في العالم بأسره¹، ثم انتشرت الجامعات أو ما كان تحت مسمى المدارس أو دور العلم في شتى أنحاء العالم الإسلامي². وكانت المكتبات العلمية الملحقه بالمساجد أو المدارس تقليدا اتبعه الواقفون على أماكن العلم، فما من مسجد ولا مدرسة ولا دار علم إلا ووقفت معه مكتبة علمية³ تيسر للأساتذة والطلبة العملية التعليمية⁴.

ج- مجال الصحة:

أوقفت الأوقاف الكبيرة على المستشفيات وهي التي كان يطلق عليها البيمارستانات، وقد كانت هذه الأوقاف من مال الأفراد العاديين، أو من الحكام بصفتهم الشخصية⁵ أو بصفتهم السياسية، فكانت أوقافهم إرصادا على مصالح المسلمين من بيت مالهم.

د- مجال الخدمات العامة:

ذلك كالأوقاف لتوفير مياه الشرب للناس والحيوان والسقي، وأوقاف الآبار والعيون على طرق الحج من العراق والشام ومصر واليمن⁶ وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وإفريقيا، وكذلك ما وقف من استراحات للمسافرين والحجاج على الطرق الكبرى، وكانت تشتمل على أماكن لراحة المسافرين وحظائر لدوابهم من إبل وخيول، وشملت الأوقاف أيضا تسهيل الطرق والمعابر وبناء الجسور، ووجدت أوقاف على الإنارة العمومية وأوقاف للحمامات العامة وغير ذلك من الخدمات العامة⁷.

هـ- مجال التكافل الاجتماعي:

شملت الأوقاف الإنفاق على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، وتزويج الفقراء وتجهيز الفقيرات، وإيواء الغرباء وأبناء السبيل، ووقف المطاعم الشعبية وموائد لإفطار الصائمين في رمضان

¹ د.عبد الهادي محبوبة، نظام الملك، المرجع السابق، ص 353 وما بعدها.

² د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 59-115، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: الكتاب كله بجزئيه يتكلم عن المدارس والوقف عليها.

³ يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 33-34.

⁴ د.عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد-العصر العباسي الثاني، عين للدراسات والبحوث، ط1، 2002م، ص 39-76.

⁵ كالمارستان النوري الذي أسسه الشهيد نور الدين محمود بن زنكي، أو البيمارستان المنصوري الذي أسسه السلطان المنصور قلاوون وأوقف عليه أوقافا ضخمة.

راجع ذلك في: أبو شامة: الروضتين، المصدر السابق، مع2، ص 105، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص 255، د.حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 209-244، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص 76.

⁶ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

⁷ د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 36-37، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 83.

وأوقاف لوفاء الديون ولتكفين الموتى وغير ذلك من الأوقاف التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومدّ أواصر الرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع¹.

لم يترك المجتمع بابا من أبواب الخير، ولا مجالا من مجالات نفع المجتمع في نفسه ودينه وصحته وبيئته وفكره وروحه وأمنه وما إلى ذلك من مجالات إلاّ وجعل لها أوقافا تقوم بالإنفاق على الخدمات التي تؤدّيها للمجتمع بكافة فئاته خاصة الفئات المحتاجة أو التي يُحتاج إليها للقيام بمصالح الأمة²، فمجتمع وفرت له أوقافه كل تلك الخدمات، وحققت له السلام الاجتماعي، والأمن والصحة، والغذاء كيف لا يكون قويّا، وكيف لا يشكل الوقف مصدرا لقوته ولحضارته أيضا، فنخلص ممّا سبق أنّ الوقف مصدر لقوة المجتمع أقامه المجتمع نفسه لحماية واستقرار ورفاهية فئاته جميعا.

2- الوقف مصدر قوة للدولة:

يشكل الوقف مصدرا حقيقيا لقوة الدولة مع التأكيد دوما أنّ هذه القوة لا تستغل لمواجهة المجتمع بل للتعاون والتآزر معه ليظل الوقف مصدر قوة لكليهما معا في نفس الوقت، فكيف كان ويكون الوقف مصدر قوة للدولة؟ يتجلى الوقف كمصدر قوة للدولة في المظاهر التالية:

أ- الوقف مصدر قوة للدولة بما يخفف عنها من أعباء القيام بأداء الخدمات المتعددة في مجالات العبادة والأخلاق والتعليم والصحة والخدمات العامة وخدمات التكافل الاجتماعي، فقيام المجتمع بالوقف على تلك المجالات³ تنفرغ الدولة بكل قوتها لمهامها الكبرى من تحقيق الأمن الخارجي والداخلي والقضاء والقيام بأعباء الولايات العامة المنوطة بها⁴.

ب- الوقف مصدر قوة للدولة بما يعبّؤه للدولة ذاتها من موارد تعينها على أداء وظائفها الأساسية في حفظ الأمن الخارجي والداخلي، والقيام بواجب الدفاع عن الدين والأمة، فمنذ نشأة الدولة الإسلامية، والأوقاف على الجهاد وحماية الثغور لم تنقطع، فالجتمتع أفرادا وحكاما لم يتأخروا في وقف الأسلحة ومستلزمات الجهاد، وتجهيز الأربطة بعد إنشائها بكل ما يحتاجه الجنود في الثغور لأداء مهامهم في الدفاع عن الأمة وحمايتها من الأعداء⁵.

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 200، ص 202-204، د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، دار البصائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م، ص 31-39، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 83.

² د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 82-83، محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 20، وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

³ أنظر العنصر السابق، وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

⁴ راجع تفصيل المهام الأساسية للدولة: الماوردى، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 51-52، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 232 وما بعدها.

⁵ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول وكذلك: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 201-202، د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف، المرجع السابق، ص 44، وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

ج- الوقف مصدر قوة للدولة لأنه وفر لخزينة الدولة أموالاً كانت ستُنفق في سدّ الحاجات العامة التي سدها الوقف بدلا من الدولة، وبذلك عدّ البعض الوقف من الموارد المالية للدولة ولكنه لا يدخل خزينتها كمال سائل وإنما بما يحرره من أوجه إنفاق غطّاهها الوقف عوضاً عن خزينة الدولة¹.

د- يضفي الوقف على الدولة نوعاً من الشرعية، ويعزز ثقة المجتمع بها مادامت الدولة محترمة للوقف، مشاركة للمجتمع في إرسائه ودعمه والمحافظة عليه، وبذلك يصبح الوقف مصدر قوة للدولة لأنه يثبت أركانها ويحافظ عليها ما ثبتت هي أركانه في المجتمع وحافظت عليه².

هـ- قدم الوقف للدولة مساهمات لا تصنف ضمن باب المساعدات التي تستهلك، بل تعد من باب الدعم الإستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية، ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها، فدعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية، واقتصادية وعسكرية هي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية للآخر، تلك التبعية التي تعاني منها حالياً دولا إسلامية وشعباً³.

ثانياً: الوقف "مجال مشترك" للدولة والمجتمع:

الوقف يمثل "المجال المشترك" في محور العلاقة بين المجتمع والدولة وهو الجسر اللاحم لجهودهما وتعاونهما في تحقيق مصالح العباد⁴ ضمن أطر مقاصد الشريعة الإسلامية، ومعنى "المجال المشترك" هو إسهام عناصر من المجتمع ومن الدولة في بناء قاعدة تضامنية واسعة من المبادرات والأنشطة والأعمال التي تضمن المنافع العمومية أو ما أطلق عليه علماءنا قديماً اسم "حقوق الله" التي تشمل كل ما احتاج إليه الناس حاجة عامة مادية أو معنوية ولا غناء لهم عنها⁵. ومن تتبّع المسيرة التاريخية للوقف وعلاقة الدولة به⁶ وعلاقته بالمجتمع استنتجنا أنّ الدولة منذ نشأتها في المدينة المنورة وميلاد الوقف معها كتعبير عن إرادة المجتمع وطموحاته ممثلة في مساهمات أفرادها المتعددة، لم تكن أبداً بعيدة عن الوقف، بل

¹ د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة 9، العدد 16، 1430هـ-2009م، ص 111، حياة عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص فقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 1999، ص 58-60.

² وقد أدرك السلاطين المالكيك هذه الحقيقة، فسارعوا إلى الأوقاف ينشئونها ويدعمونها ويعيدون ما اغتصب منها محاولة منهم لإضفاء الشرعية على حكمهم، راجع: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 71، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 11-13، د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1991م، ص 26-29، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 56.

³ د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، المرجع السابق، ص 112.

⁴ الشكل رقم (01) في آخر هذا المطلب يوضح هذا المفهوم ويلخص أبعاده.

⁵ أنظر تفصيل ذلك في: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 72-73.

⁶ أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

كانت مهمة به، ميسرة لسبله، مشجعة له، ومبادرة إليه عن طريق الإرساد أو أوقاف الدولة الذي لعب أدواراً مهمة في مجال دعم الأوقاف وتفعيل أدوارها في المجتمع¹ بل نلاحظ أنّ الوقف كان الجسر اللاحم لجهود المجتمع وجهود الدولة قد تجاوز خطاب العلماء العام وتفصيلاً لهم النظرية لمقاصد الشريعة وأهدافها إلى التطبيق العلمي الواقعي لتلك المقاصد، وتجسيد أهدافها في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون بالوسائل والإجراءات المناسبة، والأوقاف كانت الوسائل والإجراءات².

ونستطيع استنتاجاً من المباحث السابقة، أن نبرز عناصر معينة أثبتت صحة مقولة "الوقف مجال مشترك بين المجتمع ودولته" ومن ثم أصبحت تلك المقولة نفسها هي الأكثر صلاحية، وقدرة على تفسير وقائع تطور العلاقة بين المجتمع والدولة فيما قبل منتصف القرن العشرين³، وهي الأصلح الآن لتفعيل دور الوقف في المجتمع والخروج من أسر التخلف والتبعية.

وتحمل تلك العناصر فيما يلي :

1- نشأة الوقف كانت متزامنة مع نشأة الدولة، فقد ولد بميلادها في المدينة المنورة وهكذا استمر الوقف مرافقاً لكل مصر يمصر، فأول ما يبداً بينائه هو المسجد ودار الإمارة⁴، والمسجد وقف ظاهر للعبادة والعلم وللقضاء وللشؤون العامة، وبذلك تنتفي مقولة أنّ الوقف نشأ لتلافي سلبيات نظام معين أو نتيجة لتخلي الدولة عن بعض مسؤولياتها، فالوقف نشأ مع النظام وتطور معه وأثر فيه وتأثر به، وإذا كان الوقف قد امتد في بعض الفترات التاريخية في مساحات شاسعة تركتها الدولة فارغة، لم تتكفل بتغطيتها أو لم تستطع فعل ذلك أو أنّها لم ترها من الأولويات في مسؤوليات الدولة، فإنّ ذلك يعتبر تعاون ومشاركة من قبل المجتمع لدولته لأنّه يعتبر الدولة جزءاً منه، ومساندتها وخدمتها يعود بالنفع على المجتمع بأسره⁵.

2- تظهر الممارسة الاجتماعية التاريخية للوقف أنّه ظلّ نظاماً مفتوحاً أمام الجميع، ولم ينحصر في فئة معينة، شارك فيه الحكام والمحكومون، الأغنياء والفقراء، الوزراء والعلماء والقضاة والأعيان والتجار، النساء والرجال، وبذلك ظلّ الوقف صيغة شعبية لفعل الخير، كما أصبح وسيلة لتخليد أجداد

¹ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 52-53.

² راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول، وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

³ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 30، وراجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

⁴ راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول، والمبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 74.

⁵ د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للوقف، المرجع السابق، ص 110-111، راجع أيضاً: د. مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين

الاجتماعية والثقافية في ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ديسمبر 1997م، ص 43.

السلطين والوزراء والأعيان بما أنفقوا من أموال لإنشاء عمائر خالدة وقفية، وبما أوقفوه عليها لتظل خالدة ذاكرة لأسمائهم وأمجادهم¹.

3- بالنظر إلى مجالات الوقف، نجد أنّ المجالات التي وقف عليها المجتمع هي نفسها المجالات التي وقف عليها الحكام بصفته الشخصية أحيانا وبصفته السياسية كنواب عن الأمة أحيانا أخرى، ونلاحظ اتساع المجال المشترك الذي أنشأه الوقف تاريخيا بين المجتمع والدولة إلى درجة قيام أوقاف المجتمع بسد حاجات وتغطية مجالات هي في أصلها من اختصاص الدولة ومهامها كمجالات الأمن والدفاع والإنفاق على الثكنات العسكرية في الثغور ومواقع الهجوم²، حتى أعمال التضامن والتكافل التي يقوم بها المجتمع بين فئاته المختلفة تعد في منظور السياسة الشرعية من مهام الدولة أيضا³، ورغم ذلك نجد هناك تعاون ومشاركة بين جهود المجتمع ودولته عن طريق الأوقاف لتحقيق أعمال التضامن والتكافل الاجتماعيين، وتحقيق مجتمع الكفاية لجميع المواطنين دون استثناء⁴.

4- يعتبر الإرصاء أو الرصد أو وقف الحكام من بيت المال على مصالح الأمة⁵ من أهم مظاهر الشراكة والتعاون بين الدولة والمجتمع، وتجسيد قوي لمفهوم "المجال المشترك" بينهما، فمنذ إقرار الفقهاء لأوقاف الحكام من بيت المال على مصالح الأمة، وفتواهم بجواز ذلك وصحته، وإن سماه البعض "إرصاء"، أصبح الإرصاء نقطة التقاء منتظمة بين السلطة السياسية الحاكمة من جهة، والمحكومين من جهة أخرى⁶، وتكوّن المجال المشترك بين الطرفين على قاعدة الإرصاء أيضا، وبدأ ذلك مع رصد عمر بن الخطاب للأراضي المفتوحة على مصالح الأمة، واستمر إلى أن بلغ ذروته في عهد الزنكيين والأيوبيين، وعهد المماليك ثمّ الولاة العثمانيين من بعدهم⁷.

وقد جسّد الإرصاء بقوة مفهوم "المجال المشترك" الذي تأسس بواسطة الأوقاف على محور العلاقة بين الدولة والمجتمع بفضل المعطيات التالية:

أ- أن ريع تلك الإرصاءات كما أثبتته الوقائع التاريخية، في معظمه كان مخصصا للصرف على الخدمات والمرافق، والأشغال العامة وفي مقدمتها المساجد، والمدارس والبيمارستانات، وتوفير مياه

¹ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 70 - 320.

² راجع: المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، المرجع السابق، ص 111-112، وعن مهام الدولة أنظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1421هـ-2000م، ص 27-28.

³ راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 51-52.

⁴ راجع الشكل (01).

⁵ راجع مطلب الإرصاء والوقف في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

⁶ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 76.

⁷ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

الشرب، وتعبيد الطرق، وتجهيز الجيوش، وفكك الأسرى إلى غير ذلك من الخدمات والمرافق التي اهتمت بها أوقاف عامة الناس أيضاً¹.

ب- الأحكام الفقهية التي انطبقت على الأوقاف الحقيقية هي نفسها الأحكام التي انطبقت على الإرسادات ماعدا جواز تغيير مصارف الإرسادات إن رأى القضاة أو الفقهاء أن المرصد عليه ليس من مصارف بيت المال².

ج- أنّ الحرمة الشرعية والاحترام العرفي قد شمل الإرسادات كما شمل الأوقاف الحقيقية دون أدنى فرق³.

5- للوقف خصائص معيّنة كونت جوهره وحقيقته، واستطاع أن يكون اللحم التي تلحم المجتمع والدولة، وأن يكون المجال المشترك الذي يلتقي فيه الجميع، يعبرون بواسطته عن تدينهم ورغبتهم في خدمة الصالح العام وفق مقاصد الشريعة، ويمكن تلخيص تلك الخصائص المكونة لجوهر الوقف فيما يلي:

* يقوم الوقف في أساس فلسفته على مفهوم "الصدقة الجارية"⁴، هذا المفهوم مصدره الشريعة الإسلامية، فليس هو من وضع سلطة الدولة ولا من وضع سلطة اجتماعية معينة، وهو بذلك يحظى باحترام الجميع حكاما ومحكومين.

* تعدد الاجتهادات الفقهية فيه في دائرة مقاصد الشريعة الإسلامية، جعلته مرنا، يلي احتياجات الناس، ويحقق رغباتهم، ويجسد أحلامهم على أرض الواقع، وهو بذلك يشكل المجال المشترك الذي يحوي جميع الفئات، ويحقق جميع الرغبات مادامت في إطار مقاصد الشريعة الغراء⁵.

* لا حدّ لأقل وقف ولا حدّ لأكثره ما دام الأصل باقيا والثمرة مسبّلة مما شجع الجميع للمشاركة فيه، كل حسب طاقته وممتلكاته.

* الوقف متاح للجميع إنشاء واستفادة، ولو كان صاحبه ذمياً تجسيدا لمفهوم المواطنة.

* للوقف قواعد تحفظ له استقلالته عن كل سلطة أيديولوجية أو حكومية، وهو بذلك حرّ وغير مقيد، تلك القواعد أكسبته ثقة الجميع واحترامهم، وضمنت له مكانة مقدسة وحصانة دائمة، فمن

¹ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

² مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص 107-111.

³ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 322-372، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 86.

⁴ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 28.


⁵ راجع المبحث الأول والثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

يعتدي عليه من الحكام أو المحكومين يوسم ويوصم بالانحراف عن الشريعة، وقلة الأمانة والورع، ونقص في التقوى وخلل في التدين، ويفقد مكانته الاجتماعية¹.
ويمكن ختم هذا المطلب بما أكدّه الباحثون في الأوقاف: " أن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالاً للشك أنّ فعالية الوقف الايجابية حصلت كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية، وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية"².

¹ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 342 وما بعدها، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 54، وراجع قواعد وأسس استقلالية الوقف في المطلب التالي مباشرة.

² د. طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، المرجع السابق، ص 103.

أوقاف الدولة



الشكل رقم (01) يوضح كون الوقف مجال مشترك بين الدولة والمجتمع

المطلب الثاني: قواعد استقلالية الوقف عن الدولة:

الوقف تجربة تاريخية تستند في أصولها إلى الشريعة الإسلامية وإلى مفهوم "الصدقة الجارية تحديداً"، وهو أيضاً ممارسة مجتمعية، تطورت مع تطور المجتمع ومؤسساته، وتعددت وتنوع حاجاته الجديدة، فاستدعى ذلك تطوراً للوقف من كل النواحي، مما أدى إلى إيجاد أحكام فقهية جديدة تبعا لما تمّ بروزه من وقائع ونوازل وقفية، وما تابعها من مسائل تحتاج إلى فتوى ملائمة، ولهذا أقرّ الفقهاء أنّ "معظم أحكام الوقف اجتهادية"¹، وبالرجوع إلى التجربة التاريخية للوقف² نخلص إلى أنّ ما عرفه الوقف من تطور وازدهار، وتغطية لكافة المجالات الحياتية إنّما كان ترجمة واقعية عملية لمقاصد الشريعة الإسلامية، بما حققه من مصالح في المجتمع وما درأه عنه من مفساد، وهو بذلك من أهم وسائل تجسيد تلك المقاصد في الدين والنفس والعقل والمال والنسل، على مستوى الفرد، والأسرة والمجتمع والأمة والكون³، ممّا مكّنه من احتلال مكانة هامة في المجتمع وفي السلطة أيضاً.

ونظرة متفحصة للأحكام الفقهية للوقف في الكتب الفقهية التراثية أو الحديثة وفي كتب السياسة الشرعية، تساعدنا على تصنيف كل تلك الأحكام ضمن ثلاثة أبواب رئيسية هي⁴:

الأول: إنشاء الوقف بإرادة حرّة من الواقف، والشروط⁵ التي وضعها في حجة وقفه، وقدسية تلك الشروط ووجوب احترامها وتنفيذها ما دامت في دائرة مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققة لمصلحة راجحة، وشرح تلك الشروط وما يتعلق بها .

الثاني: إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف، وما ينبثق عن ذلك الإثبات من مسائل مهمّة للوقف والموقوف عليه، كمسائل عمارة الوقف واستثماره والاستدانة له وعليه، وتوزيع الربح وفائضه على المستحقين أفراداً أو جهات، وكلّ ما يتعلق بالذمة المالية للوقف، فهو كما يقول الفقهاء "يقضى له وعليه"⁶.

¹ مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 19، وأحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص 9، ص 12-14.

² راجع المسار التاريخي للوقف في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

³ وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

⁴ راجع مثلاً كتاب أحكام الأوقاف للخصاف (ت 261 هـ) وهو معتبر من أقدم الكتب التراثية المختصة بالوقف سنجد أنّ الكتاب كله لا يعدو أن يكون تفصيلاً للأبواب الثلاثة التي رأينا أن أحكام الوقف ترجع إليها، وكذلك لو أخذنا كتاب "قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف" لمحمد قدري باشا

(ت 1306 هـ) سنجد أن ما أورده في كتابه بعد كل التطورات والمشاكل التي حدثت للوقف لا تعدو أيضاً أن تنضوي في أحد الأبواب الثلاثة التي سنذكرها مفصلة .

⁵ فصل الفقهاء فيما يجوز وما لا يجوز من شروط الوقف، ومن بين تلك الشروط، النظرة على الوقف أو الولاية على الوقف، فالواقف له الحق في تعيين ناظر على وقفه أو إسناد النظرة للقضاء . راجع في ذلك: الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 19 وما بعدها، السنهوري في قانون الوقف، المرجع السابق،

ص 883، عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها .

⁶ محمد أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص 825.

الثالث: إشراف ولاية القضاء على الوقف، وما يختص به القاضي من النظر على الأوقاف أو تنصيب ناظر لها أو استبداله، أو النظر والحكم في قضايا الاستبدال، وحلّ النزاعات في الوقف وريعه وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة بالأوقاف واستمرارها، والحفاظ على أدوارها في المجتمع.

هذه الأبواب هي نفسها في عناوينها الكبرى القواعد التي إنبنى وتأسس عليها فقه الأوقاف، وهي التي وفّرت له الاستقلالية عن سلطة الدولة، ووفّرت لمؤسساته الحصانة والحماية الشرعية ضد احتمالات اعتداء واستيلاء السلطة عليه، أو على ثمرته¹، سواء كانت سلطة الدولة أو أي سلطة أخرى تتمتع بالنفوذ والقوة، وجعلت ذلك الاستيلاء حال حدوثه أمراً غير شرعي، ومرفوضاً دينياً وعرفياً وذوقاً.

تلك الاستقلالية كانت بحاجة إلى دعم لتثبيتها في الواقع العملي، وتأكيداً كلما دعت الحاجة إلى ذلك تبعاً لمستجدات الأمور في المجتمع والدولة، وتبعاً لتطور نظام الوقف ذاته، وتطور أحكامه الفقهية، فكان جهد الفقهاء والقضاة ينصب لتحقيق ذلك، وقد رأينا في مبحث الرصد كيف أنّ الفقهاء والقضاة منحوا للإرصاد نفس الحصانة والحماية الشرعية التي تتمتع بها الأوقاف الحقيقية، سداً لذريعة التوصل إلى حل الأوقاف جميعها والاستيلاء عليها عن طريق ذريعة الإرصاد².

وقد عمل الفقهاء والقضاة أيضاً على تثبيت أسس هذه الاستقلالية للأوقاف³ والدفاع عنها، وإضفاء الشرعية الدينية على تلك الأسس، لتكتسب الأوقاف تلك الحصانة الشرعية التي تجعل المعتدي عليها معتد على الدين الإسلامي نفسه، وبالتالي يُتهم بالخروج عن الشرعية، وقد يفقد منصبه ووجاهته الاجتماعية جرّاء ذلك.

ولأهمية هذه الأسس والقواعد التي حفظت للوقف حرّيته واستقلالته، وجدنا اهتماماً كبيراً لدى الفقهاء قديماً وحديثاً لتفصيلها وشرحها، وإيراد الأدلة الشرعية على أهميتها مع التمثيل المستمر بالنتائج الواقعية التاريخية والحديثة، وفيما يلي عرض⁴ موجز لتلك القواعد والأسس:

¹ يعتبر د. إبراهيم البيومي غانم أول من نظّر حديثاً للتأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة وذلك في كتابه، "الأوقاف والسياسة في مصر" وقد نقل عنه بقية الباحثين هذه الفكرة بعد استحسانها، راجع: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 53-61.

² راجع، المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول.

³ يقول إبراهيم البيومي غانم "بذل فقهاؤنا جهوداً مضيئة لتأسيس استقلالية نظام الوقف" و"نعقد أنّ فقهاءنا بذلوا جهوداً مضيئة لتثبيت وتأكيد أسس استقلالية الوقف، وحمائته من الاعتداء عليه لأن الوقف في أصله ونشأته ولد حرّاً مستقلاً، وإنما هذه الحرية وتلك الاستقلالية -تبلورت وتميزت وظهرت جليلة واضحة، والفقهاء أماطوا اللثام عن هذه الاستقلالية وأكدوها وثبوتها بتفريعاتهم وتأصيلاتهم وأحكامهم وأقضيتهم الفقهية، وهذا ما يعود إلى تقريره وتأكيد إبراهيم البيومي غانم بعد ذلك إذ يقول "... فالوقف يولد بإرادة حرة ويستظل بسلطة مستقلة -يقصد هنا سلطة القضاء-" راجع في ذلك: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 53، ص 89.

⁴ قصدنا بالعرض الموجز المهم من المسائل فقط لأنّ التفصيل يحتاج إلى بحث بأكمله إن لم نقل أنّ التفصيل في هذه الأسس هو التعرض لأحكام الوقف كلّها.

أولاً: احترام إرادة الواقف:

يولد الوقف حرّاً مستقلاً بإرادة الواقف الحرّة منذ البداية ، بنص الشرع وحكمه إذ جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- ميلاد الوقف تبعاً لمشيئة الواقف ورغبته الشخصية في قوله لعمر بن الخطاب "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها"¹.

فالوقف قرية اختيارية، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعيّنهما إرادة الواقف، ويُدوّن ذلك في كتاب وقفه².

فالمقصود "بإرادة الواقف" رؤيته وطريقته التي عيّنهما، وعبر عنها في وثيقة وقفه بكل ما يختص بالموقوف والموقوف عليه، ووثيقة الوقف تلك قد تسمى وثيقة الوقف أو كتابة أو حجة الوقف أو الاستشهاد بالوقف .

وتعبير الواقف عن إرادته يتم في صورة مجموعة من الشروط، يحدّد بها كيفية إدارة أعيان الوقف وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينصّ عليها أيضاً في الوثيقة نفسها³، يقول عبد الوهاب خلاف موضحاً المقصود من هذه الشروط "المراد بشروط الواقفين ما يعبر به كل واقف في وقفه عن نظمه ورغباته ومقاصده من وقفه"⁴.

ويظهر احترام إرادة الواقف في تنفيذ شروطه في حجة الوقف وقد رفع من شأنها الفقهاء وأضفوا عليها قداسة إلى حدّ جعلهم يتناقلون مقولة مشهورة وهي "شرط الواقف كنص الشارع"⁵.

وإن كانت شروط الواقف واجبة التنفيذ احتراماً لإرادة الواقف، فإنّ ذلك مقيّد باحترام الشريعة الإسلامية، فلا تخرج تلك الشروط عن تحقيق مصالح شرعية أو درء مفسد راجحة، أي دوران تلك الشروط في دائرة المقاصد الشرعية⁶.

¹ رواه البخاري، وقد سبق تخريجه.

² أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص145.

³ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص145، أحمد فوج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص143-147، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص54-56.

⁴ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المصدر السابق، ص89.

⁵ الرحيباني، مطالب أولي النهي، المصدر السابق، ج4، ص320، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص145، محمد قدرى باشا، قانون العدل والأنصاف، المصدر السابق، ص235، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، ج4، ص186-187، يقول محمد قدرى باشا "شرط الواقف كنص الشارع" بمعنى أنّه يلزم مراعاتها والعمل بما وتفسيرها وفق قواعد تفسير النصوص الشرعية "راجع: محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص235، وجاء في فتوى للإمام محمد عبده سنة 1901م مؤكداً فيها أنّ شروط الواقف المعترية "كنصوص الشارع" هي الشروط الموافقة للكتاب والسنة، وقد تعرضت هذه المقولة "شرط الواقف كنص الشارع" إلى نقد بعض العلماء كالشيخ رشيد رضا إلا أنّها ظلت محتفظة بقوتها المعنوية وبقدرتها على التأثير في السلوكيات الاجتماعية تجاه الأوقاف، إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص83.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تح الميساوي، المرجع السابق، ص487-494، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المصدر السابق، ص89-94، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص55.

وهكذا أصبح كتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً دستوراً للوقف، وما لا نص فيه تُنفذ في الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف¹.

ثم شاع بعد ذلك في وفيات الواقفين وفي الكتب الفقهية مصطلح الشروط العشرة، وهي: الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال والتفضيل والتخصيص². وبعتراف الفقهاء وإقرارهم لإرادة الوقف الحرّة وما نشأ عنها من شروط في وثيقة وقفه، وإضافتهم القدسية الدائمة لتلك الشروط ما لم تخالف أحكام الشرع في الحال والمآل، كلّ ذلك أدى إلى امتلاك الأوقاف حماية قوية وحصانة شرعية حفظت لها استمرارها وعطاءها لمدد طويل، كما جعلتها في مأمن من محاولات رجال السلطة للاستيلاء عليها وحلّها أو تحويل مصارفها وتغيير شروط وقفيتها³.

فخلص إلى أنّ القاعدة الأولى والأساس المتين المتمثل في احترام إرادة الواقف من خلال تنفيذ شروطه وعدم الإخلال بها مادامت لا تخالف أحكام الشرع، ومحققة لمصلحة الوقف عليهم، هذه القاعدة كانت الضمانة الأولى لاستقلالية الوقف وعدم انتمائه إلى السلطة تحت أي مبرر⁴.

ثانياً: تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية :

قرر علماء الأصول أنّه لا بد في المحكوم عليه من أن يكون أهلاً، والأهلية عندهم ضربان: إحداها أهلية الوجوب، أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، والثانية أهلية الأداء أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً⁵.

وأهلية الوجوب تنبني على تحقق الذمّة وقيامها لمن تثبت له الأهلية، والذمة عند الشرعيين وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه⁶، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، ولذلك "فأهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنّه إنسان"⁷.

¹ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص145، إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص54.

² محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص235، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، المصدر السابق، ص94-97، عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، المرجع السابق، ص49-59.

³ راجع مطلب الوقف والإرصاد للاطلاع على محاولات السلاطين المماليك للاستيلاء على الأوقاف أو حلّها أو تغيير مصارفها.

⁴ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص55، ويرى د. رضوان السيد أنّ شروط الواقف أحياناً كانت تحول دون حرية الحركة حتى لو توافر الأوصياء المبدعون ثم كان هناك الخوف الدائم من أن يؤدي التغيير أو الاستبدال إلى ضياع الوقف وبالتالي ضياع المرفق الموقف عليه، راجع: د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص59.

⁵ أحمد محمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع نفسه، ص830، وهذا تعريف الحنفية للأهلية.

⁶ السنهوري، في قانون الوقف، المرجع نفسه، ص830، د. الصديق محمد الضير، ديون الوقف في كتاب متدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1425هـ - 2004م، ص23.

⁷ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط12، 1398هـ-1978م، ص135-136.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، وهي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل¹.

وإذا كان الأصل عند علماء الشرع أنّ الذمة وأهلية الوجوب من خصائص الآدمي وأنهما لا تثبتان إلا للإنسان بعينه، ولا تثبتان له إلا بعد وجوده، وتزولان بعد موته، فليس في مقدور أحد أن يزعم أنّ هذا أصل مطرد عندهم مع وجود الأحكام الكثيرة التي لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكيميتين، ولا يمكن أن تتفق مع اشتراط الذمة وأهلية الوجوب الحقيقيتين²، والأمثلة على ذلك كثيرة منها أنهم أجازوا الوصية والوقف على من لم يخلق، وأثبتوا الإرث للجنين، وقالوا أنّ فروض الكفاية واجبة على الكلّ، وهذا يعني أنها واجبة على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم وليست على كل إنسان بعينه، والجماعة من الناس ليس لها ذمة حقيقية ولا أهلية حقيقية، والصدقات التي يبين القرآن مصارفها، وهي طوائف وليس لأي فرد معين من هذه الطوائف حق بخصوصه، فحظ كل طائفة وجب لمجموعها لا لإنسان معين، وهذا المجموع ليس له أهلية ولا ذمة حقيقتان.

وجعلوا بيت مال المسلمين أهلا للإدانة والاستدانة، فهذه الأحكام وغيرها كثير لا تقوم إلاّ على أساس الذمة الاعتبارية والأهلية المفترضة، ومادام الفقهاء يقولون بذلك ويعتبرون الجهات في الوجوب لها وعليها، فإنّهم قائلون حتما بالشخص الاعتباري الذي تعترف به القوانين الوضعية³. فهل الوقف في نظر الفقهاء شخص اعتباري؟ رتب الفقهاء للوقف ذمة اعتبارية وأهلية حكمية ولذلك فهو من الأشخاص الاعتباريين الذين تترتب لهم وعليهم الحقوق، يقول فرج السنهوري "إنّ للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة حتى عند من يرى أنّه باق على ملكه إن كان حيّا أو على حكم ملكه إن كان ميتا"⁴.

ويتضح مما سبق أنّ للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأنّ له ذمة حكمية عند الجمهور، وله نائب وموطن وله حق التقاضي، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري⁵ أو المعنوي الذي قرره التشريعات المدنية الحديثة لغير بني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة كشركة اقتصادية أو هيئة حكومية أو جمعية خيرية.

¹ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص136.

² أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع نفسه، ص821.

³ أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع نفسه، ص819-823.

⁴ أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع نفسه، ص823-824.

⁵ الشخص الاعتباري في القانون هو: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1968م، ج 9، ص348، عبد المنعم إبراهيم البدرائي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، 1962م، ص679.

يرى فقهاء القانون أنّ فكرة الشخصية الاعتبارية لم تكن أبداً بعيدة عن الفقه الإسلامي الذي رتب لها أحكاماً وإن لم يسمها بهذا الاسم، وإنما غالباً أطلق عليها اسم "الذمة"¹، فالعناصر التي تعتمد عليها فكرة الشخصية الاعتبارية موجودة فعلاً وتطبيقاً في كثير من النظم الإسلامية، منها نظام الوقف، فمقارنة بسيطة لعناصر الشخصية الاعتبارية بمؤسسة الوقف تظهر مدى توفر هذه العناصر في مؤسسة الوقف، فعناصر الشخصية الاعتبارية هي:

- 1- وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق هدف معين.
- 2- توافر نظام محدد لإدارته، يحكم تصرفاته ويبين أهداف وأغراض الشخصية الاعتبارية.
- 3- مع وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويدافع عن مصالحه، ويقاضي نيابة عنه.
- 4- توافر الذمة المالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه، وما يؤول إليه من حقوق وما يترتب عليه من التزامات .
- 5- يضاف إليها وفقاً للتشريعات المعاصرة: اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية.

وبعد مقابلة نظام الوقف بتلك العناصر يتضح لنا ما يلي:

أ- تنتقل الأملاك الموقوفة إلى غير مالك عند بعض الفقهاء، وعند أكثرهم إلى ملك الله تعالى، وبذلك تدمج الأعيان الموقوفة في شخصية الوقف، وتخرج من أملاك الواقف، وتنتفي أية سلطة للواقف على وقفه إلا ما قرره في حجة وقفه من شروط لا تخالف أحكام الشريعة ولا مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

ب- بمجرد إنشاء الوقف بإرادة الواقف الحرّة، تصبح العقارات الموقوفة مع ما تدره من ريع أو فوائد في نظام مالي خاص يحدد كيفية المحافظة عليها وصيانتها واستثمارها واستقلالها، مما يفيد أنّ للوقف ذمة مالية مستقلة وهي ذمة مالية مستقلة عن أملاك الواقف وأملاك الموقوف لهم، وأملاك الناظر، وأملاك الأوقاف الأخرى فلكل وقف ذمة مالية مستقلة عن الذمم الأخرى لبقية الأوقاف².

¹ أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف، المرجع السابق، ص 880-885 داليا محمد باشا أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، دط 2001م، ص 58 وما بعدها.

² داليا أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، المرجع نفسه، ص 59-60، د علي محي الدين القرّة داغي، ديون الوقف في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، المرجع السابق، ص 45-46، فطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة منتوري بقسنطينة-الجزائر، سنة 2005-2006م، ص 53-54.

ج- وجود شخص طبيعي يتولى إدارة الوقف والإشراف عليه يسمى "ناظر الوقف" وهناك أحكام وضوابط تحكم تصرفاته، مع خضوعه للرقابة لضمان سلامة تصرفاته وسلامة الأموال الموقوفة وحسن استغلالها.

د- ناظر الوقف أو متوليه هو الذي يمثل الوقف في المخاصمة والتداعي وقبض الأموال وصرفها، والدفاع عن حقوق الوقف، مما يدل على أنّ الوقف له شخصية قائمة بذاتها، وقابلة لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.¹

فنخلص إلى توفر جميع عناصر الشخصية الاعتبارية في نظام الوقف، هذه الشخصية الاعتبارية التي بفضلها يتمتع الوقف بالحماية والاستقلال² ويحظى بذمة مالية ويصبح مدينا بكل مستحقاته³، بل وله خصوصية هامة وهي أنّ التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الفقهية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء وحده سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة، وهذا عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة⁴. ومن النتائج الهامة المترتبة على تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية ما يلي :

1- أن الوقف مستقل استقلالية تامة عن أملاك الواقف وأملاك الناظر وأملاك المستحقين، وعن أملاك الدولة أيضا ، فليس بإمكان أحد أن يدعي بأنّ مال الوقف هو مال الدولة أو مال الحكام⁵. فوجود ذمة مالية مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف ولا بانقراض المستحقين لربع الوقف المعينين بأشخاصهم إذ جعلوا جهة الفقراء والمصالح العامة لا تنقطع، ولا بانقراض من اشترط لهم الواقف النظارة على وقفه، فكل ذلك حفظ للوقف حقوقه في حالة غصبه أو ضياع وثيقة إنشائه، إذ تكفي شهادة الشهود العدول لإثبات حق الوقف والبدء في استرداد ما سلب منه⁶، وما تم غصبه في فترة من

¹ داليا محمد أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، المرجع نفسه، ص59-60، د إبراهيم البيومي غانم، والأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص58-61،

فنتازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص54.

² داليا محمد أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، المرجع نفسه، ص60-66.

³ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2006م ص 120.

⁴ راجع : د إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص60.

⁵ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص61، داليا محمد أبو سعد، الشخصية الاعتبارية للوقف، المرجع السابق، ص91.

⁶ السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، ج3، ص376.

الزمان أمكن استرجاعه وإجراؤه على الخيرات والمنافع العامة ، سواء كان الغاصب شخصا عاديا، أو سلطة حكومية حيث استمرت للوقف شخصيته القانونية المستقلة¹.

2- الشخصية الاعتبارية للوقف وفرت له الحماية القضائية سواء كانت حماية القضاء العادي أو المدني أو الإداري أو الجزائي ،فما دام الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية فإن له تمثيلا قضائيا للدفاع عن حقوقه مدعيًا أو مدعى عليه².

3- الشخصية الاعتبارية للوقف أباحت لممثل الوقف أن يقوم بكل ما من شأنه المحافظة على الوقف واستمراره وتطوره واستثماره بكافة طرق الاستثمار الشرعية التي تحقق الإرادة المفترضة للواقف³.

4-تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية تعني استقلالته وذلك يساعد على عودة اهتمام المسلمين بالوقف لاستعادة ثقتهم فيه وفي آثاره الايجابية في المجتمع⁴.

نخلص إلى أنّ توفر وتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية والمعنوية شكّل على مرّ تاريخ نظام الوقف أساسا مهما من أسس استقلالته، وضمانة تشريعية للمحافظة على هذه الاستقلالية وحماية للأوقاف من استغلال ونفوذ واستيلاء السلطة، ودافعا قويا لعودة اهتمام المسلمين به .

ثالثا : اختصاص القضاء بالولاية العامة على الوقف :

يقول الماوردي "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام.. والرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه"⁵.

وهذا ما قرره أيضا أبو يعلى الفراء وابن خلدون⁶، وجاء تقريرهم لاختصاصات القاضي تبعا لما كان عليه عمل القاضي ومهمة القضاء كولاية شرعية في واقع المسلمين آنذاك⁷.

¹ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة ، المرجع السابق، ص61.

² محمد كنانة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 121- 126 .

³ داليا محمد أبو سعد ، الشخصية الاعتبارية للوقف ، المرجع السابق ، ص 19 .

⁴ محمد محمد أمين ، الأوقاف الحياة الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 81- 90، داليا محمد أبو سعد ، الشخصية الاعتبارية للوقف، المرجع نفسه ، ص 78.

⁵ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ، ص 138 .

⁶ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ، ص 66 ، ابن خلدون ، المقدمة المصدر السابق ، ص 235 .

⁷ راجع: الماوردي ، قوانين الوزارة وسياسة الملك ، تح د.رضوان السيد ، دار الطبيعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1979م، ص 22 مقدمة تحقيق الكتاب لد.رضوان السيد. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الدولة الإسلامية في عهدها الأولى قامت على الممارسات العلمية أكثر منها على نظم و قوانين مقننة ، وإن كتب الفقه لم تدون إلا بعد استقرار تلك الممارسات حتى أصبحت تقرب من القانون المطبق عمليا ، راجع: عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، دار القلم ، الكويت ، ط 2 ، 1405هـ-1985، ص 51-61.

فالولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي¹ أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي².

ويشمل الاختصاص الولائي لسلطة القضاء على الأوقاف النظارة على الأوقاف الحكومية وهي الأوقاف التي اشترط أصحابها النظر للقضاء أو لم يعيّنوا ناظرا عليها أو كان الناظر المعين مما لا يؤتمن على تلك الأوقاف، فإن كان للأوقاف ناظرا راعاه القاضي وأشرف على أعماله وعلى محاسبته ومراقبة تصرفاته، كما يتعيّن على القضاة بحكم تلك الولاية تولى مهمة استبدال أعيان الوقف والحكم به متى كان ذلك ضروريا، وكذلك تعديل شروط الواقف أو إلغاء ما لا يتناسب مع مصلحة المستحقين، وإبطال الشروط المناقضة لمقاصد الشريعة العامة وحدودها، وكذلك الإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين، وعلى المساجد والمستشفيات والتكايا والمدارس والقناطر وما كان الوقف فيها وعليها يعود بالنفع العام على المسلمين، ففي جميع هذه الحالات وما شابهها تكون الولاية العامة والإشراف الرسمي لولاية القضاء على شؤون تلك الأوقاف³.

فمن جعل الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده؟ ولماذا؟ يقول د. إبراهيم البيومي غانم: "قرر الفقهاء أنّ الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة" ويقول في موضع آخر "أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم باعتبار أنّ القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية، ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضا عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف أو إساءة توظيفها"⁴.

فأبي سلطة كانت للفقهاء حتى يقرروا أنّ القضاء وحده مختص بالإشراف العام أو الولاية العامة على الأوقاف، وبأبي سلطة أعطى الفقهاء ذلك الاختصاص للقضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة؟ ومن له حق تنصيب وتولية القضاة، هل هم الفقهاء أم الحاكم أو الخليفة أو الإمام أو من فوض إليه الأمر من الخليفة؟

¹ أي أن للقاضي الحق في مباشرة مراقبة الأوقاف ونظّارها، وهل هي في مصارفها، وهل طرق استغلالها مطابقة لأحكام الشريعة ومراعية لمصالح الوقف والموقوف عليهم دون انتظار ادعاء من أحد، راجع: الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 202-203.

² محمد قدري باشا، العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص 365-369، راجع: الباب السابع في القضاء في الأوقاف ففيه نماذج من الاختصاص القضائي للقضاء على الأوقاف في: محمد قدري باشا، العدل والإنصاف، المصدر نفسه، ص 551-641.

³ راجع: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

⁴ راجع: د إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق ص 56-57.

اتفق الفقهاء وورد ذلك في كتبهم الفقهية وكتبهم في الأحكام السلطانية أنّ تولية وتعيين القاضي في المنصب القضائي لا يكون إلا من الإمام أو من فوض إليه الإمام ذلك¹.
أما عن سلطة الفقهاء التي مكنتهم من أن يقرروا ويعطوا الولاية العامة على الأوقاف للقضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة ، فتوضيح ذلك يحتاج إلى تتبع نشأة وتطور القضاء في النظام الإسلامي ومكانة القضاة والفقهاء في المجتمع ولدى السلطة، ومدى تأثيرهم على مجريات الأمور السياسية والاجتماعية والدينية .

لقد نشأ القضاء مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، فكان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يباشر القضاء بنفسه²، فيقضي بين المسلمين بالحق بما أنزل الله عز وجل وفقا لنص الآية القرآنية

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ المائدة/49، وفي هذا الإطار أرسى الرسول

- صلى الله عليه وسلم- أصول وتقاليد القضاء، والآثار كثيرة تؤكد أنّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- تولى القضاء بنفسه وولاه غيره من صحابته، ولم يثبت أنه قلد أحدا القضاء خاصة، وإنما الثابت أنّه عهد إليهم بالقضاء ضمن ولايتهم العامة لبلد معين، فكانوا هم الولاة والقضاة في نفس الوقت، وبذلك لم تفصل ولاية القضاء عن غيرها من الولايات لأنّ الأعمال كانت قليلة، ولم تفصل ولاية القضاء إلاّ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فأوفد قضاته إلى الأقاليم، وفصل القضاء عن السلطة التنفيذية، وضمن للقضاء استقلالاً كاملاً عن الولاة، وشدّد على الولاة في عدم التعرض للقضاة³.

واستمر نظام القضاء في التطور في العصرين الأموي والعباسي، فشهد العصر الأمويّ تسجيل الأحكام، وذلك حرصاً على عدم حدوث تلاعب فيها، ويبدو أنّ السبب في ذلك وقوع خلاف في حكم قضى به قاضي مصر في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وذلك أنّ الورثة أنكروا حكم القاضي

¹ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ص60 ، ص65 ، القراني ، كتاب الفروق ، المصدر السابق، ج4، ص1166، الكاساني، بدائع الصنائع ، المصدر السابق ، ج7، ص3، ابن رشيد الحفيد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ج2، ص577 ، ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق، ج9، ص38، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص28-30 ، ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص232-234 ، عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، المرجع السابق، ص48-51 ، د. نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، دط، ص118-120 ، د.فتحية النبروي ، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، دط ، 1429 هـ - 2008م ، ص122 .

² الشيخ أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، أفضية الرسول- صلى الله عليه وسلم-، دار الوعي، حلب، سوريا، ط2، 1402هـ-1982م، الكتاب كلّه .

³ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص234-235 ، عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام ، المرجع السابق، ص21-27، ص49، د.نصر فريد واصل، السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص44 وما بعدها، د.غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، دار الوفاء، مصر، ط1، 1410هـ-1990م، ص306-307، د.صالح أحمد العلي، الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، شركة المطبوعات، بيروت ط1 ، 2001م، ص83،

د.فتحية النبروي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص123-126.

بعد أن قضى به، ومن هنا اضطر القاضي إلى تسجيل الأحكام بالإضافة إلى شهادة الشهود. أمّا في عهد هشام بن عبد الملك، فقد ضمّ قاضيه على مصر توبة بن نمر الحضرمي الأوقاف الحكومية إلى القضاء وجعل لها ديوانا خاصا حفظا لحقوق المستحقين، وأشرف القضاء أيضا على كافة الأوقاف وباشرة رقابة دورية عليها. وقد ظهر منصب قاضي القضاة في العصر العباسي¹، كما تطورت اختصاصات القاضي وتوسعت حسب تطور وتوسع مهام الدولة الإسلامية، يقول ابن خلدون: "إلا أنّ القاضي إنّما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنّه يجمع مع الفصل بين الخصوم واستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتوزيع الأيامي عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب"².

ومن استقرار حوادث القضاء في العصور الإسلامية الأولى يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- أنّ حوادث القضاء كان أكثرها نوعا من الإفتاء، إذ كان المتخاصمون أو المتقاضون يرغبون في معرفة حكم الله لينفذوه، ولذلك فقد كان القاضي هو المفتي³.
- 2- أنّه كان يشترط في القاضي مواصفات معينة من بينها بلوغه درجة الاجتهاد⁴، فكان القاضي هو الفقيه المجتهد ويتمتع بحرية واستقلالية في قضاؤه⁵.
- 3- يستمد القضاة شرعيتهم من الأمة وفي ذلك يقول الماوردي " وإذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات الإمام لم تنعزل قضاؤه"⁶، إنّهم أي القضاة بعد توليهم سلطة القضاء يصبحون نواب الأمة لا نواب الحاكم العام ولهذا لم ينعزلوا بموته، فهم وكلاء الأمة بعد ولايته، ووكلاء الحاكم عند ولايته⁷.

¹ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكومية في السياسة الشرعية، اعتنى به أحمد الزعيبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ص8 من مقدمة التحقيق.

² ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص235.

³ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص24، ص56.

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص31-32، أبو علي الفراء الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص61-32، ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص576.

⁵ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص57.

⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص148.

⁷ أبو علي الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص73.

4- يستمد القضاء سلطاتهم من الشريعة الإسلامية ويحكمون وفق قواعدها ومقاصدها العامة ولا يخرجون عن أحكامها¹، ومن ثمّ فأحكامهم ملزمة للجميع يستوي في ذلك عامة الرعية وأصحاب السلطة، ثم جاءت ولاية المظالم وولاية الحسبة كاختصاصات متفرعة عن القضاء لتأكيد ذلك عملياً².

5- ظهور شخصيات فقهية تتمتع بالعدل والقوة الإيمانية ولا تخشى سلطاناً ولا نفوذاً في إحقاق الحق وإقامة الشرع، تولت تلك الشخصيات مناصب القضاء وقضاة القضاء، فأرست قواعد استقلالية القضاء عن كل سلطة سوى سلطة الشرع الإسلامي، وازدادت هيبة القضاء في النفوس³.

6- أنّ كثيراً من القضاة وقضاة القضاء كانوا من المنظرين لولاية القضاء واختصاصات القاضي، ودوّنوا ذلك في كتبهم الفقهية والأخرى المختصة بالأحكام السلطانية، فأصبح ما دوّنوه قوانين يرجع إليها بقية القضاة في زمانهم وبعده، ولا نستبعد بعد ذلك أن يكون هؤلاء القضاة الفقهاء المجتهدون هم الذين قرروا تطبيقاً وتنظيراً أن يكون القضاء الجهة المختصة بالولاية على الأوقاف دون غيره من سلطات الدولة⁴، كما أنّ مواقفهم الخالدة ضد تدخل السلطة التنفيذية في أحكامهم القضائية أضفى على سلطة القضاء استقلالية عن السلطة السياسية وأبعدتها عن هيمنتها، خاصة أنّهم كانوا في قضائهم يستمدون سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي الذي يتساوى تحت مظله الجميع⁵.

أمّا عن السلطة التي تمتع بها الفقهاء والقضاة والتي سمحت لهم بمواجهة الحكام والولاة حالة استبدادهم ومحاولتهم ظلم الرعية والاعتداء على حقوقها فهذه مسألة شائكة لا يزال الباحثون المعاصرون يبذلون جهوداً كبيرة محاولة منهم للوصول إلى عمق وحقيقة علاقة الفقيه بالسلطان⁶، وحقيقة السلطة التي يمتلكها الفقيه في مواجهة السلطة التنفيذية أي السلطان وأعوانه، هذه السلطة التي تخيف الحاكم، فتدفعه أن يحسب حساباً للفقيه الحرّ، فمرة يجامله ويغريه بالمنصب والمال، ومرة

¹ د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية النظام القضائي، المرجع السابق، ص 130.

² ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 235-240، الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 148-175، ص 391-411، أبو علي الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 73-90، ص 284-308.

³ راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

⁴ من الشخصيات البارزة التي تولت القضاء، ومنهم من كان قاضي القضاء: توبة بن نمر الحضرمي الذي أسس أول ديوان للأحباس وجعله تحت إشراف القضاء، أبو يوسف قاضي القضاء صاحب أبي حنيفة، محمد بن الحسن الشيباني، الماوردي، أبي يعلى الفراء، ابن أبي عصرون، عز الدين عبد السلام، سراج الدين عمر البلقيني، أمين الدين الأضرابي، بدر الدين بن جماعة وغيرهم كثير، راجع: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.

⁵ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق ص 84، د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية والنظام القضائي، المرجع السابق، ص 122.

⁶ راجع تفصيل ذلك في: د. دوحه الكوثري، الفقيه والسلطان، المركز العربي الدولي، دط، دت، د. محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشيد. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2000 م، عبد العزيز البدر، الإسلام بين العلماء والحكام، دار الأمة، الجزائر، دط، دت، د. رضوان السيد، السلطة والمعرفة في التاريخ الإسلامي في مجلة دراسات عربية، دار الطليعة، بيروت، العدد 11، السنة 15، سبتمبر 1979، ص 23-32.

يتمتحنه بالعذاب والسجن والنفي ضاغطا عليه ليتراجع عن فتواه أو رؤيته لسياسته ولشريعته، ليصل الحاكم نهاية المطاف أحيانا للقتل والتصفية الجسدية¹.

إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، فهم الأمناء على النص الشرعي قرآنا وسنة، وهم القائمون بحفظ الشريعة عن طريق تبيان كيفية تطبيقها في الواقع العملي للأمة وفقا لتغير أحوال الزمان والمكان، في دائرة مقاصد الشريعة العامة، وهم الداعون إلى الله، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وعليهم يقع عبء نهي الحكام عن الظلم والجور وقول الإثم، وزلزلة عروشهم، وإيقاظ الناس وتوعيتهم بحقوقهم².

إنّ السلطة في التاريخ الإسلامي بعد الخلافة الراشدة، كانت دوما بحاجة إلى الفقهاء أو إلى الفقيه، تخشى سلطته وكلمته³، وترنو إلى تأييدها وإلى تزكية منه، يقول د. محمد عابد الجابري تفصيلا وتحليلا لسلطة الفقيه: "فالعالم الممتحن إنّما يمتحن لكونه يملك سلطة، هي سلطة التحدث باسم الدين، أي باسم الشرعية، ولأنّه كذلك يحظى بمساندة "العامة" أو ما نعبر عنه نحن اليوم بـ "الجماهير الشعبية" والسلطان إنّما يتمتحنه بسبب هذا التأييد "الجماهيري"، التأييد الذي يشكل خطرا فعليا على الحاكم ودولته، ليس فقط لأنّه تأييد يعبر عن عدم رضا الناس به وبسياسته، بل أيضا لأنّه يمكن أن يتحول في وقت من الأوقات إلى ثورة ضده، وخروج عليه، وقد ساهم بالفعل كثير من العلماء الممتحنين في ثورات ضد الحكام، ومنهم من قاد تمردات وحركات احتجاج"⁴.

فالسلطة كانت دوما تبحث عن الشرعية، والشرعية لا يملك تقديمها ولا إعطاءها لها سوى الفقهاء العدول الربانيون، هؤلاء الذين وقفوا يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يثنيهم تهديد السلطان ولا إغراؤه عن المضي في الدفاع عن حقوق الأمة ومصالحها، وقد رأينا كيف وقف الفقهاء والقضاة ضد السلاطين المماليك في محاولاتهم للاستيلاء على الأوقاف بجلّها وضمها إلى خزينة الدولة أو بتغيير شروطها أو حتى باستغلال ريعها تحت مبررات حاجة بيت المال ومخافة العدو⁵، ولا عجب إن رأينا سابقا كيف كان السلاطين المماليك يرضخون لحكم القضاة وفتوى الفقهاء في حماية الأوقاف وعدم التعرض لها، فقد كانت شرعية حكمهم في أيدي هؤلاء الفقهاء والقضاة وبإمكانهم

¹ د. رضوان السيد، السلطة والمعرفة، المرجع نفسه، ص 31-32.

² عبد العزيز البديري، الإسلام بين العلماء والحكام، المرجع السابق، ص 7-8، ص 16.

³ راجع: د. وجيه الكوثري، الفقيه والسلطان، المرجع السابق، ص 17-40، عليّ عباس مراد، الفقيه والسلطان-مراجعة- في مجلة منير الحوار بيروت، السنة الثامنة، 1993، العدد، 29، ص 149-158.

⁴ د. محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية، المرجع السابق، ص 66.

⁵ راجع مطلب الوقف والإرصاد في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

زلزلة عروشهم متى شاءوا، ولذلك أيضا رضخ الأمراء المماليك لفتوى وحكم شيخ الإسلام قاضي القضاة عز الدين بن عبد السلام في بيعهم بالمزاد العلني ليضع أثمهم في مصالح المسلمين دون أن يعترض عليه السلطان¹.

ونخلص إلى أنّ اختصاص القضاء وحده بالولاية على الأوقاف قد أعطى حماية واستقلالية لمؤسسة الأوقاف ضد تدخل السلطة الحاكمة ومحاولة استيلائها على الأوقاف أو إساءة توظيفها، وقد نص بعض الفقهاء-زيادة في إضفاء الاستقلالية على القضاء حماية للأوقاف وغيرها- صراحة على منع الحاكم وكل أعضاء السلطة التنفيذية من التدخل في شؤون الوقف أو الاعتراض على تصرفات القاضي في إشرافه عليه، ومن أمثلة ذلك قولهم "ليس للسلطان ولا لغيره الاعتراض عليه - أي على القاضي - ولا نقض توجيه صدر منه لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر- أي لم يشترط الواقف النظارة لنفسه ولا لأحد معين- وبكونه-أي القاضي- نائبا من السلطان، مأذونا في تعاطي سائر الأحكام"². وقال ابن عابدين لو قرر القاضي ناظرا على الوقف، ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول³. وذلك بناء على القاعدة الفقهية المشهورة "إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"⁴ وهكذا نصل إلى أنّ الأوقاف كانت تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى أن أدرجتها الدولة الحديثة في العصر الحديث تحت سلطتها، وجعلتها مؤسسة من المؤسسات الحكومية ففقد نظام الوقف استقلاليته وحرية وتضائل دوره في المجتمع، ولم يعد يشكل المجال المشترك الذي يرتبط به المجتمع بدولته للتعاون في تحقيق مصالح الأمة وفق مقاصد الشريعة العامة، وإذا كانت ولاية القضاء العامة على الوقف ضمنت له استقلاليته وفعاليته في المجتمع والدولة ، فلأن القضاء قديما كان أكثر السلطات استقلالا عن السلطة التنفيذية، وأكثر الجهات مراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصالح الشرعية، وقد أدى القضاء حقيقة أدواره المنوطة به في حماية الوقف وتطوير نظمه، وحمايته من نفوذ السلطة الحاكمة وأطماعها ورؤيتها السياسية لاستخدام أموال الوقف في الحفاظ على السلطة والنفوذ، كما حمته من أطماع النظار وسوء استغلالهم وصيانتهم للأوقاف وتعليقهم على ريعها وأنصبه المستحقين لها. وبما أنّ الأوضاع الآن قد تبدلت وتغيرت، وأصبح الفصل بين السلطات واضحا ومقننا، ولم تعد صلاحيات الحاكم أو الرئيس أو الوزير واسعة لا تحدها حدود أو ضوابط، فإذا أكد

¹ عبد العزيز البدرى، الإسلام بين العلماء والحكام، المرجع السابق، ص 196-198.

² الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ج4، ص 325.

³ ابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، ج6، ص 582.

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1403هـ، ص 154.

الفقهاء قديماً أنّ الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده فذلك كان في زمانهم، وكان ذلك أيضاً معقولاً ومقنعاً نظراً لظروف زمانهم، أمّا والحال قد تغير في زماننا فالأمر يعود لفقهاء هذا العصر والمختصين بالتشريع القانوني لاختيار ما يلائم المؤسسة الوقفية ويحفظ لها استقلاليتها بالطريقة العصرية الميسرة في زماننا، يحتفظ القضاء بمهمة الفصل في المنازعات الوقفية لأنّ هذا من صميم اختصاصاته القضائية.

إنّ نشأة الوقف ابتداءً بإرادة الواقف الحرّة واحترام هذه الإرادة من خلال تنفيذ شروطه في وقفه، وتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية التي أهلتها لأن يكتسب الحقوق ويدافع عنها أمام الجهات المختصة، وولاية القضاء العامة عليه، كل تلك الأسس ضمنت له استقلالية وحرية وفاعلية، ووفرت له الحماية والاستمرارية في أداء أدواره في المجتمع والدولة والأمة والإنسانية، وبذلك عاش الوقف حرّاً مستقلاً محترماً وكان المجال المشترك للمجتمع ودولته لتحقيق مجتمع الكفاية ودولة الكرامة وعالمية الرسالة.

وهذه الأسس ذاتها مع بعض التعديل في الجهة المشرفة يمكنها أن تعيد للوقف دوره الفعّال على كافة المستويات خاصة بناء المجال المشترك، ويرى د. رضوان السيد أنّ ذلك ممكن في العصر الحالي للأسباب التالية: "إن ميل الدولة للتعاون والمشاركة لا يعود إلى العجز أو النزوع للتواضع والمسالمة، بل سببه العميق قدرة الدولة في عالم الإسلام على الخروج على الأصول الرمزية للمشروعية-حالياً- والقدرة على الاستناد إلى أصول جديدة، بينما بقيت الأوقاف والمؤسسات الخيرية الإسلامية الأخرى مشدودة إلى أصولها الرمزية الحسبية، ولذلك ما عاد هناك تنافس أو صراع حاكم، وصار التعاون ممكناً للاختلاف في مصادر المشروعية"¹.

¹ رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق ص 56-57.

الفصل الثالث

الوقف ومقاصد الشريعة

المبحث الأول: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة

والإنسانية والكون

الفصل الثالث: الوقف ومقاصد الشريعة

أين يقع الوقف من مقاصد الشريعة؟ كيف تؤثر مقاصد الشريعة في الوقف؟ هل الوقف من التعبديات التي لا يعقل معناها فيبقى ساكنا جامدا؟ أم هو من المعاملات ينظر فيه إلى المعاني والدلالات فهو إذن معقول المعنى؟

أين يقع الوقف تحت مظلة الحكم الشرعي؟ هل هو من المباحات أم من المندوبات؟ أم هو واجب يفترض تأديته؟

إنّما تساؤلات طرحها علماء الشريعة على مختلف تخصصاتهم، وعلماء السياسة والاقتصاد والاجتماع، يراد منها تحريك العقول، والأذهان للوصول إلى فلسفة معرفية أصيلة للوقف، تحدد وتعيّن مكانه من مقاصد الشريعة، وتوضح علاقته بها وعلاقتها به ليتسنى للمختصين في الشريعة والسياسة والاقتصاد والاجتماع تفعيل هذه المؤسسة التي أدت أدوارا حضارية في ماضي الأمة، إن لم نقل أنّ الحضارة الإسلامية كانت ثمرة يانعة للوقف الإسلامي.

ومحاولة لتبيان ذلك ، سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : علاقة الوقف بمقاصد الشريعة .

المبحث الثاني : دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد .

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة والإنسانية والكون .

المبحث الأول: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

سيتم تناول تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح في مطلب أول، ثم علاقة الوقف بمقاصد الشريعة في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح

أولاً: تعريف المقاصد:

1- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد بفتح الميم، مصدر ميمي من الفعل "قصد" يقال: قصد يقصد قصداً أو مقصداً أو مقصداً¹.

ويأتي القصد لبيان عدة معاني:²

أ- الأتم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه إليه.

تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه: إذا أمه، واتجه نحوه.

ب- استقامة الطريق:

ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ النحل/9.

قال ابن جرير الطبري " والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"³.

ج- العدل والتوسط وعدم الإفراط:

أما بمعنى التوسط وعدم الإفراط ففي قوله تعالى ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ لقمان/19.

قال ابن كثير " أي امش مقتصداً، مشياً ليس بالبطيء المثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين بين"⁴.

د- الكسر والطعن :

يقال قصدت العود قصداً، أي كسرتة، انقصد الرمح إذا انكسر بنصفين، وقصده : طعنه ولم يخطئه وضربه فقتله .

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون- مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ، ج5، ص95.

² الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، دت، دط، ج5، ص54، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1391هـ-1971م، ج9، ص36، الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، ج2، ص504.

³ الطبري ابن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر بيروت، دط، 1405هـ، ج14، ص83.

⁴ ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، دط، 1401هـ، ج3، ص447.

ويورد ابن جنيّ كلاماً في أصل الكلمة واستعمال العرب لها تلخص كل ذلك، فيقول " أصل "ق،ص،د" ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه والتهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان في بعض المواقع يقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنّك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"¹.

2- تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح :

أ- عند الأصوليين القدامى:

تحدث الفقهاء المسلمون القدامى عن مقاصد الشريعة، فقد اعتاد المفسرون منذ الطبري "ت 310هـ - 922م" على القول أنّ الشريعة تصون الأنفس أو الأبدان والأموال والأعراض من طريق الحدود: حدّ القتل، وحدّ السرقة، وحدّ الزنا والقذف².

إلى أن جاء الجويني "ت 478هـ-1085م" فكان أول من تحدث عن مقاصد الشريعة بشكل مستقل وموجز، فذكر أنّ المقاصد الكلية والقطعية للشريعة هي صون الدين والعقل والنفس والعرض أو النسل والمال أو الملك³.

ولم تغب المقاصد بعد ذلك في كتابات الفقهاء والأصوليين وإن اختلفوا في ترتيب كليات الشريعة الخمس أو الست على قول بعضهم⁴.

ثم جاء الشاطبي فأفرداها بالتأليف والتفصيل في كتابه الشهير الموافقات "ت 790هـ-1388م"، ويعلل د.الريسوني عدم وجود تعريف منضبط واضح لمقاصد الشريعة رغم استعمال الأصوليين المتكرر للمصطلح، بقوله: "لم أجد تعريفاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين، وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً، وذلك يعود إلى وضوحها عندهم، ومن ثمّ لا حاجة لذلك"⁵.

كما يعلل الريسوني للإمام الشاطبي عدم إيراد تعريف واضحاً لمقاصد الشريعة أنّ منهجه في الحدود يقتضي عدم الإغراق في التفاصيل، والاكتفاء بتقريب الصورة للمخاطب وأنّ الشاطبي كتب الموافقات

¹ الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، ج9، ص36.

² عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، ص347-357.

³ عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح عبد العظيم الديب وفؤاد عبد المنعم أحمد - قطر، دط، 1400هـ-1979م، ص112.

⁴ د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية ودار التنوير، الجزائر، ط2، 1425هـ - 2004م، ص35-53.

⁵ د.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ-1995م، ص17.

للمتخصصين لا للمبتدئين¹، إلا أنّ د. بن زغبة يخالف د. الريسوني وغيره في ذلك قائلاً: "قد وضعوا الشاطبي في موضع لا يرضاه هو لنفسه.. لأنّ هؤلاء لو تمهلوا السير معه وهو يجوب كتاب الموافقات لتمكنوا من الظفر بتعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي"²، ويرى د. بن زغبة أنّ الشاطبي عرف المقاصد في موضعين مختلفين ولكنّ التعريف جعله على جزأين يكمل كل واحد منهما الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال عن صاحبه، أمّا الجزء الأول فقد قال فيه الشاطبي: "إنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية وذلك على وجه لا يحتل لها به نظام، لا بحسب الكلّ، ولا بحسب الجزء"، ثمّ جاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف فقال فيه: "القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"، ومن وجهة نظر د. بن زغبة فإنّه بالجمع بين طرفي التعريف يصبح لدينا تعريف ذو طرف واحد هو الذي أراده الشاطبي³.

ب- عند الأصوليين المعاصرين :

1- تعريف ولي الله الدهلوي: مقاصد الشريعة هي " علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ومليّاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"⁴.

2- تعريف الطاهر بن عاشور: عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله " هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁵.

كما يعرف مقاصد التشريع الخاصة فيقول: " معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استئلال هوى، أو باطل شهوة"⁶، ويرى ابن عاشور أنّ مقاصد الشريعة قد ينظر إليها من خلال الإنسان الفرد، أو بالنظر إلى المجتمع والنوع الإنساني بشكل عام فقال " أنّ المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام

¹ د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع نفسه، ص17.

² د. عز الدين بن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م، ص41-43 بتصرف.

³ د. عز الدين بن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص43.

⁴ ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، المصدر السابق، ص4.

⁵ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص251.

⁶ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص415.

الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"¹.

هذا بجانب تقريره - كمن سبقوه من العلماء- أنّ المقاصد الكلية للشريعة هي المحافظة على مقصود الشرع²، "ومقصود الشرع من الخلق خمس : أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة وحفظها مصلحة"³.

ولكنه قرر أنّ حفظ هذه الكليات الخمس إنما هو بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فأصبح لكل من هذه المقاصد جانب خاص بالأفراد وجانب خاص بعموم الأمة⁴.

ويؤكد ابن عاشور على أهمية ما توصل إليه قائلاً: لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أنّ أهم مقصد للشريعة من التشريع : انتظام أمر الأمة ، وجلب الصالح إليها ، ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام"⁵.

3-تعريف علال الفاسي: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁶.

وقد اعتبر علال الفاسي المقصد العام للشريعة هو: عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل ، وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدابير لمنافع الجميع⁷.

وتتجلى أهمية رأيي كل من ابن عاشور وعلال الفاسي في أهمية الأوقاف كما سنرى لاحقاً، وتحقيقها لمقاصد الشريعة الخاصة بالفرد وبالأمة على حد سواء⁸.

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه ، ص 273.

² الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 299-302.

³ أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ ، ج1، ص 636.

⁴ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 276، ص 279-281، ص 405.

⁵ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 405.

⁶ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 5 ، 1993 م ، ص 7.

⁷ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المصدر نفسه، ص 7-13.

⁸ يرى د.محمد سراج أنّ كلا من ابن عاشور وعلال الفاسي أتى بنظام جديد للمقاصد مواز لما أتى به الشاطبي، وليس مضافاً إليه، راجع: د.جمال الدين عطية ، نحو

نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق ، هامش ص 121 .

4- تعريف محمد البيوي للمقاصد: عرف البيوي المقاصد بقوله " المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد"¹. وهذا التعريف مزيج مكون من تعريفني الدهلوي وابن عاشور حاول صاحبه أن يكون تعريفه بهذا الشكل جامعا وشاملا لمفهوم المقاصد.

5- تعريف د.عز الدين بن زغبية: فقد عرفها بقوله: " مقاصد الشريعة علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها"².

ثانيا : تعريف المصالح

أ- تعريف المصلحة في اللغة³:

اتفق أهل اللغة على تعريف المصلحة بضدّها فقالوا : الصلاح، ضدّ الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض أفسد، وفي القرآن الكريم قبول الصلاح مرّة بالفساد، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف/85، وتارة بالسيئة في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ التوبة / 102 .

ب- تعريف المصلحة في الاصطلاح :

اقتربت تعريفات الأصوليين للمصلحة من تعريفات اللغويين ونورد بعض المختارة منها:

1- تعريف الغزالي : " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة"⁴.

2- تعريف العز بن عبد السلام : " المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها"⁵.

ويقول أيضا " الطاعات ضربان : أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني : ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلوات.⁶

3- تعريف الرازي : قرر الرازي وهو بصدد تعريف مناسبة العلة أنّ "المناسب الذي يفرضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة، لأنّ ما

¹ محمد سعد البيوي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1988م ، ص37.

² د.عز الدين بن زغبية، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص45.

³ أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق، ج2، ص 517 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، المصدر السابق، ص391.

⁴ أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق، ج1 ، ص 174.

⁵ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المصدر السابق، ص12.

⁶ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المصدر نفسه ، ص 18.

قصد إبقاؤه فإزالته مضرّة وإبقاؤه دفع مضرّة ، ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوما وقد يكون مضمونا، وعلى التقديرين فإمّا أن يكون دينيا أو دنيويا ، والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها ، والمضرّة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه، واللذة قيل - في حدّها - إنّها إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي" ¹.

فربط الرازي في كلامه المصلحة بالمنفعة" اللذة" والمفسدة بالمضرّة "الألم" .
وقد أسهب الفقهاء والأصوليون في الحديث عن المصلحة أو المصالح وعلاقتها ببناء الأحكام وعلاقتها بالمقاصد .

يقرر الشاطبي أنّ قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء هو مراعاة مصالح العباد فقال "إن وضع الشريعة إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.. " ².
ولذلك فإن ابن رشد يرى أنّ أحكام الشريعة كلّها معلّلة، الجانب العبادي منها وغيره، فقال : "المصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أساسا للعبادات المفروضة، حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين معنى مصلحيا، ومعنى عباديا، وأعني بالمصالح ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس" ³.

فتقرير ابن رشد أنّ أحكام الشريعة كلّها معلّلة بما فيها الجانب التعبدي يوافق عليه كثير من الأصوليين المعاصرين، يقول د.الريسوني " عندما نقول أنّ الشريعة بصفة عامة - كما قال الشاطبي - إنّما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، فيجب أن تكون هذه القاعدة حاضرة ومطرّدة في جميع مجالات التشريع، وفي جميع فروع التشريع فلا يجب استثناء جوانب تشريعية كثيرة يقال إنّها تعبديّة وغير معقولة المعنى، وبعضهم يوسع هذه الدائرة، وبعضهم يضيقها، فالأصل في تفاصيل الشريعة ومجالاتها بما فيها العبادات والمقدّرات التعليل والمصلحة والفائدة الدنيوية والأخروية" ⁴.
ولابن قيمّ الجوزية كلمة معروفة ومشهورة عن الشريعة والمصالح يقول فيها: " فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها،

¹ فخر الدين الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، دط، دت، ج2، ص18.

² الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، تح عبد الله دراز وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج2، ص4.

³ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد بن مصطفى وآخرون، دار البدر، مصر، ط1 ، 2006 ، ج1 ، ص11.

⁴ محمد مهدي شمس الدين وآخرون، مقاصد الشريعة، تحرير وحوار عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ-2002م،

ص 200 بتصرف.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور أو عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل¹.

ثالثا: علاقة المقاصد بالمصالح

يرى الشاطبي أنّ مقاصد الشريعة الكلية أو القطعية هي نفسها مصالح العباد²، وابن عاشور يقرر أنّ المقاصد الشرعية إنما تنحصر في "جلب الصلاح ودرء الفساد"³ فالمصالح إذن هي مضمون المقاصد الشرعية وحقيقتها وهدفها، بل لا فرق عند الأصوليين بين المصطلحين المقاصد والمصالح⁴، ونوضح ذلك في عنصرين هما: المصالح ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة ورعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح، وتفصيل ذلك مايلي:

1- المصالح ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة :

أسهب ابن تيمية في ذكر أهمية المصالح وضرورتها لتحقيق مقاصد الشريعة وأنّ "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁵، وأكد على أنّ المصالح بمكانة النور والحياة للناس، ولشدة تعلق المقاصد بالمصالح وترابطهما فقد عبر عن المقاصد بمطلق المصلحة، سواء كانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معيّنة، أو بعض المنافع القليلة المحصورة⁶.

لذا فإن المصالح هي الركن الثاني للمقاصد عند ابن تيمية بعد مسألة التعليل التي عدها الركن الأول، وذلك أنّ المصالح هي عماد المقاصد، وما سوى التعليل والمصالح فإنما هو مكمل ومتمم للمقاصد، ثم إنّ مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان وتوأمان لا ينفصلان، إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم⁷.

¹ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ج3، ص3.

² الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص9-12، حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط1، 1401هـ-1992م ص139-147.

³ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص299، د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص35.

⁴ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المصدر نفسه، ص273، ص299-306.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن النجدي، طبعة إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، دط، 1404هـ، ج29، ص16-17.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر نفسه، ج11، ص343-344.

⁷ سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصّ واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ-2008م، ص144-145.

نخلص إلى أنّ المقاصد الشرعية لن تتحقق بدون مراعاة المصالح ووجودها، ولهذا فقد ربط العلماء بينهما بميثاق غليظ فاعتبروا أنّ جلب المصالح يعني حفظ ورعاية مقاصد الشريعة ، وأنّ حصول المصالح وتحقيقها ما هو إلا نتيجة لرعاية المقاصد والعناية بها .
يقول الخوارزمي " إنّ المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق " ¹ .

2-رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح :

اعتبار المصلحة منوط بتحقيقها فعلا وواقعا مقاصد الشريعة، فأما ما يعتقد منفعته ومصالحته ولكنّها في الواقع لا تحقق مقصود الشارع فهي مصلحة وهمية ملغاة.
فيجب إذن أن تكون " المقاصد ورعايتها والجري على سننها وعدم مناقضتها عنصرا رئيسيا وشرطا مهما في اعتبار المصالح " ² .

يرى ابن تيمية أنّ حصول الأمور ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحا، فإنّ ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصالحته، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ³ .

ولكن بأيّ ميزان توزن المصالح ؟ أو بتعبير الأصوليين إذا كانت الشريعة مبنية على المصالح جلبا فهل تبني الأحكام على لائحات المصالح دون اعتبار لدلالة النصوص ؟
توقف العلماء عند هذا الموضوع طويلا فقسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح معتبرة بشهادة النص، وهي التي يعبر عنها " بالمناسب المعتمد " .

القسم الثاني : المصالح الملغاة، وهي التي شهد لها الشرع بالبطلان .

القسم الثالث: المصالح التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلّة ⁴ .

والمصالح ليست خالصة وكذا المفاسد، فلا توجد في الغالب مصلحة محضة عرية عن مفسدة أو ضرر من وجه من الوجوه، وقد أوضح الشاطبي ذلك خير إيضاح ⁵ .

¹ يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم، ط3، 1417هـ-1997م، ص 135.

² الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 163.

³ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المصدر السابق، ج1، ص 264.

⁴ محمد بن عليّ الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، ص 462-470، د. أحمد الريسوني، نظرية نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص 260-263.

⁵ الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق، ج2، ص 20-21.

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وكذلك المفسدة، والغالب كالمحقق¹.

المطلب الثاني: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي تلك الروح العامة التي تسري في كيان كل الأحكام، والمنطق الذي يحكمها، و"هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"² فالشريعة الإسلامية تنطلق صوب تلك المقاصد، إذ الله تعالى ما شرع أحكامه إلا لمصلحة العباد، وجلب النفع، ودفع الأذى والضرر عنهم، فصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم يكون من خلال المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع كما قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمس: أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقاصد تنقسم باعتبار محلّ صدورها إلى قسمين⁴:

أ- مقاصد الشارع وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين⁵.

ب- مقاصد المكلف⁶: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها⁷. "وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل

¹ الشيخ عبد الله بن بيه، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، موقع في الانترنت بتاريخ 2002/02/14م، <http://www.khayma.com/syadie/waqf.htm>

⁵ د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص 19.

³ الغزالي، المستصقى من الأحكام، المصدر السابق، ج1، ص 363

⁴ الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص3-5، د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص 144-170.

⁵ قسم الشاطبي هذا القسم إلى أربعة أنواع هي: 1- قصد الشارع في وضع الشريعة، 2- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، 3- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. 4- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. راجع التفصيل في: الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، ج2، ص7-245، د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع نفسه، ص 144-163.

⁶ ويقصد بالمكلف البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة من الإنس، ومقاصد المكلفين هي نياتهم، راجع: د. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص42.

⁷ د. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ-1998م، ج1، ص53، الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص163-169، حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص157-158.

موافقا لقصده في التشريع.. وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع"¹. وتتجلى أهمية مقاصد المكلف في أنّ " مقاصد الشارع" لا تتم ولا تتحقق إلاّ بتصحيح " مقاصد المكلف"²، وذلك أنّ هذه القاعدة تعمل على حماية مقاصد الشريعة من أن تأتي عليها مقاصد المكلفين غير المشروعة فتتقضىها أو تمسّها، ذلك أنّ القصد مادام في النفس يسمى باعثا أو دافعا نفسيا، لكنّه عند مباشرة الفعل يصبح أثرا وواقعا مجسدا في الوجود الخارجي، وفي حال كونه منافيا لمقصد الشارع يكون منافيا للحكمة أو المصلحة التي شرع الله تعالى الفعل في الأصل من أجلها، فمخالفة قصد الشارع إذن أو منافاته هدم للمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، إذ القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"³.

وتظهر أهمية مسألة مقاصد المكلف في مباحث الوقف أيضا، وذلك أنّ الوقف من أعمال الخير، وهو من المندوبات التي حثّ الشارع على فعلها، فوجب أن يكون الوقف وفق أحكام الشريعة، كما يجب أن تكون مقاصد الواقف المكلف غير مناقضة لقصد الشارع من تشريع الوقف، حتى يثبت الأجر الدائم وتتحقق مقاصده وأهدافه، وقد أخذت الأوقاف الإسلامية في بعض الفترات من التاريخ الإسلامي مطية لتحقيق مقاصد سيئة لبعض المكلفين من السلاطين والأمراء في جعل ذرياتهم شركاء في الاستفادة مما رصدوه على المساجد والمدارس⁴ وغير ذلك، يقول ابن خلدون: " .. ذلك أنّ أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلّفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرّق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة يجعلون فيها شركا لولدهم، ينظرُ عليها أو يصيب منها، مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والصالح والتماس الأجور في المقاصد والأفعال"⁵.

فأين يقع الوقف من مقاصد الشريعة؟ هل هو منها؟ أم هو تابع لها؟ إنّ موضوع علاقة الوقف بمقاصد الشريعة موضوع شائك، طرح حديثا في عدة مؤتمرات حول الوقف للنقاش والمباحثة دون الوصول إلى رؤية واضحة ومحددة حوله⁶. وسنحاول أن نستجلي رأي القدامى والمحدثين من الأصوليين والفقهاء في هذه القضية لعلنا نصل إلى توضيح المسألة أو تقريب مفهومها .

¹ الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص246-251، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي-عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار الفكر، دمشق، ط2، 1426هـ-2005م، ص384-390.

² د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص342.

³ د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص385، الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع نفسه، ص164-169.

⁴ راجع الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

⁵ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص455.

⁶ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، في نظام الوقف والاجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق ص14، ص43-67.

أولاً: رأي العلماء القدامى :

ارتكز التكوين المعرفي للوقف على مفهوم الصدقة الجارية وربما "جريان الصدقة" هي التي دفعت العلماء لحملها على معنى الوقف، حيث أنّ غير الوقف من الصدقات ليس صدقة جارية¹. واحتل الوقف وأحكامه منذ نشأته المبكرة في العهد النبوي مكانة هامة في الفقه والمجتمع على حد سواء، ووجدت المعرفة الفقهية الوقفية طريقها إلى التسجيل المكتوب منذ بداية عصر التدوين في القرن الثاني الهجري فظهرت أبواب "الوقف" أو "الصدقة" أول ما ظهرت مدرجة في كتب الحديث النبويّ وفي كتب الفقه والفتاوى، ثم ظهرت بعد ذلك مؤلفات فقهية قائمة بذاتها في مسائل الأوقاف، كان أولها كتاب أحكام الوقف للإمام هلال بن يحيى البصري، المعروف بهلال الرأي"ت 245 هـ" وتلاه كتاب أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر الخصاص "ت 261 هـ". ومنذ عصر التدوين صار فقه الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنيّة والشيعة².

ورغم أهمية الوقف وأحكامه الظاهرة جلياً في اهتمامات الفقهاء وكتبهم الفقهية، إلا أننا لا نجد من تعرض لموقعه من المقاصد أو إلى علاقته المباشرة بها وذلك يعود إلى أسباب أهمّها :

- 1- أن أطروحة "مقاصد الشريعة" لدى الفقهاء المسلمين لم تكن واضحة ومستقلة بالبحث، فقد اعتاد المفسرون منذ الطبري "ت 310 هـ/922م" على القول بأنّ الشريعة تصون الأنفس أو الأبدان والأموال والأعراض من طريق الحدود : حد القتل، وحد السرقة، وحد الزنا والقدف³ دون التوسع أو الوصول إلى مفاهيم محددة حول مقاصد الشريعة.
- 2- أنّ أول من ذكر المقاصد بشكل مستقل وموجز هو إمام الحرمين الجويني "ت 478 هـ/1085م"، إذ تحدث عن المقاصد الكلية و"القطعية" للشريعة وهي : صون الدين والعقل والنفس والعرض أو النسل والمال أو الملك⁴، وهذا تاريخ متأخر عن تطور الوقف وأحكامه.
- 3- أفراد المقاصد بالتأليف كان مع الشاطبي "ت 790 هـ/1388م" في كتابه الموافقات، وهذا يعني أنّ أطروحة المقاصد ظلت متعثرة إلى تاريخ متأخر مما جعل تطورها مقارنة بتطور الوقف وأحكامه يوصف بالمتواضع والبطيء مما لا يحتوي الوقف وهو لا يقع في دائرة الحكم الشرعي الملزم⁵.

1 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 9-10.

² إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 77-78.

³ عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة، المرجع السابق، ص 347-357.

⁴ الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، المصدر السابق، ص 112.

⁵ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 48-50.

لد. رضوان السيد وجهة نظر في هذه القضية¹ إذ يقول " والذي أراه في علّة تأخر ربط الأعمال الحسبية ومنها الوقف بالمصالح واستطرادا بمقاصد الشريعة أمران :

أولهما: الارتباط الشديد في القرنين الثاني والثالث للهجرة بتأثير من المعتزلة بين أصول الدين وأصول الفقه بحيث اضطرت سائر التيارات الفكرية إلى اعتبار أصول الفقه أو مباحث منه من العقائديات والتعبدييات، والأعمال الحسبية - والوقف منها- تدخل ضمن المعنى الكبير للدين، لكن فيها جانبا اختياريا بارزا ليس بالوسع تجاهله، أو استيعابه ضمن بحوث التأصيل.

ثانيهما : أنه عندما ذكرت المصالح باعتبارها مضامين لمقاصد الشريعة قيل إنّها ضرورية وقطعية، يقصد هنا كليّات الشريعة الخمس، لكن الأمر ليس كذلك في قضية الوقف، بل الأدنى للاعتبار في هذه الحالة هو الزكاة المفروضة، وهذا هو الفرق فيما أحسب بين العلة والمقصد على الرغم من المشتركات بينهما في وجوه أخرى، فالزكاة معلّلة في القرآن بأنّها تطهير وبأنّها ﴿ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

الذاريات/19، بينما الأعمال الحسبية مثل الوقف فهناك استحثاث وتحد من مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأَهَّجْرُ كَرِيمٌ ﴾ الحديد/11، فالأمر موقوف على إرادة العامل أو الواقف ونظره للدين وللجماعة وللأمة، ورؤيته لاحتياجاتها، وهكذا تكون الزكاة للضرورات، ويكون الوقف للحسيات المتصلة بالوعي بالمستقبل واحتياجاته².

ومع ذلك نجد الشاطبي يبدأ الحديث عن الوقف من وجهة أنّه من الحسيات، ومن وجهة الترابط بين المقاصد والمصالح، فعندما قسم الشاطبي المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات³، دخلت بعض وجوه الوقف عنده في الحاجيات ودخل بعضها الآخر في التحسينيات تبعا لأهمية موضوع الوقف ومجاله، فالوقف بذلك عند الشاطبي داخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة⁴.

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 48-50.

² د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 49.

³ الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص 7-19.

⁴ د. رضوان السيد فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 49. وعندما رجعنا إلى الموافقات للشاطبي لم نجد فيه تصريحاً بالوقف لا في الحاجيات ولا في التحسينيات، ففي الحاجيات في المعاملات ضرب مثلا بالقراض والمساقاة والسلم والغاء التواع في العقد على المتبوعات، وقد علق الشيخ عبد الله دراز على ذلك بقوله: " بل سائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس.. "راجع: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص9 وهامشها، أما عن التحسينيات فقد قال الشاطبي: " ففي العبادات.. والتقرب بنوافل الصدقات والقربات.. " راجع: الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، ج2، ص9-10.

ويقول د. رضوان السيد أنّ الشاطبي عندما يتعرض للأحكام الخمسة وهي : الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، فإنّ الوقف عنده قد يكون مندوبا وهو الأكثر¹، وقد يكون واجبا وهو الأقل، إذا برزت ضرورة إليه مثل البناء لإيواء أيتام أو مشردين لا يستطيعه غير شخص واحد في تلك الناحية، هنا يصبح الوقف من فروض الكفاية التي يأثم الجميع إن لم يتم بها واحد قادر أو مؤهل منهم².

وهنا أيضا يرتبط الوقف بالمصالح التي قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمصالح هي مضامين المقاصد، ثم يعود الشاطبي للحديث عن الوقف، فيدرجه وسائر أعمال البرّ التي تتجاوز الواجبات عن المكلف ضمن الحقوق المشتركة بين الله والعباد بمعنى أنّها تكون حقا لله من حيث أنّها أعمال حسبيّة، وحقا من نوع ما للناس على الواقف أو المتصدق³.

ويعلق د. رضوان السيد على تردد الشاطبي حيال الوقف فيقول : " لكنّ الوقف كما هو معروف ليس حكما شرعيا بالأولوية، بل هو اختيار الواقف المكلف ثمّ إنّّه ليس حقا للناس عليه مثل الزكاة، وأنّه لا ينطبق عليه تعريف الحق الذي يعرف بأنّه الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وهكذا تبدو الأعمال الحسبية مثل الوقف أدنى اعتبارها حقا لله تعالى، بمعنى أنّ المكلف يقوم بها حسبة ورجاء الثواب، وإن تعلقت بها معان أخرى كثيرة أهمها مصالح الجماعة أو بعض أفرادها وفتاها⁴.

يخلص د. رضوان السيد إلى أنّ الشاطبي أولى الوقف أهمية كبيرة في معرض حديثه عن المقاصد الشرعية وعن المصالح، وإن لم يوضح تماما موقع الوقف من المقاصد سوى ما بيّنه إجمالا من أنّ بعض وجوه الوقف دخلت في المصالح الحاجية، وبعضها الآخر في المصالح التحسينية، مما يؤدي بنا إلى استنتاج أنّ الوقف عند الشاطبي داخل ضمن المصالح التي تدرج في مقاصد الشريعة، فهو لا يدخل في المقاصد باعتباره أصلا من الأصول وإنما يدخل فيها تبعا، وذلك لأنّ الشاطبي يرى أنّ المقاصد الأصلية هي الضروريات، وأنّ الحاجيات والتحسينات هي ضمن المقاصد التبعية⁵.

يعتقد د. جمال الدين عطية على ذلك بقوله : إنّ المقاصد لا تقتصر على الضروري وإنما تشمل المرتبتين الحاجي والتحسيني كذلك في وحدة واحدة، وإنّ مراتب الضروري والحاجي والتحسيني لا

¹ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 50، لم أتمد في الموافقات إلى تصريح الشاطبي بذلك سوى قوله: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكلّ كالأذان في المساجد و... وصدقة التطوع.." راجع : الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج 3، ص 94.

² الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج 2، ص 277 - 280.

³ الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، ج 2، ص 284 - 287.

⁴ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 50، عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص 83-88.

⁵ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 50.

تتعلق إذن بالمقصد، وإثما بالوسائل المؤدية إلى تحقيقه، وعلى قدر تحقق الوسائل تتحدد المرتبة المناسبة من ضروري أو حاجي أو تحسيني¹.

المقاصد هي المتضمنة للمصالح في أنفسها، أمّا الوسائل فهي الطرق المفضية إليها أي إلى المقاصد، وهي الأحكام التي شرعت لأنّ بها تحصيل المقاصد، فتأخذ الوسائل حكم المقاصد على أساس قاعدة أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب².

ربما الخلط بين المقاصد والوسائل هو الذي أدى إلى عدم وضوح موقع الوقف من مقاصد الشريعة، فالوقف من الوسائل التي تحفظ مقاصد الشريعة وكتيّاتها بمراتبها الثلاث الضروري والحاجي والتحسيني، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق.

أمّا بقية الأصوليين القدامى فقد كان الوقف حاضرا عند تناولهم مقاصد الشريعة بالتفصيل والشرح، وكثير منهم جعل الوقف من أهمّ وسائل تحقيق المقاصد الكلية الخمس للشريعة بمراتبها الثلاث الضروري والحاجي والتحسيني مع اختلافات متفاوتة بينهم.

فالعز بن عبد السلام في معرض حديثه عن المصالح يقول "الطاعات ضربان : أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف" والضرب الثاني : ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهبات والأوقاف والصلوات"³، فيجعل الأوقاف من المصالح التي هي مضامين المقاصد الشرعية .

أمّا ابن فرحون "ت 799هـ" فقد جعل من المقاصد الشرعية " ما شرع تنبيها على مكارم الأخلاق، كالحض على المواساة وعتق الرقاب، والهبات والأجاس والصدقات، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق"⁴. فجعل الأجاس أي الأوقاف من ضمن وسائل تحقيق مكارم الأخلاق الذي عدّه مقصدا شرعيا كليّا.

وهكذا نجد القدامى من الأصوليين جعلوا الوقف من المقاصد التبعية دون أن يفصلوا ذلك، واتفقت كتاباتهم على أنّ الوقف من الوسائل المهمة لتجسيد وتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية أو الكلية أي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال بمراتبها الثلاث الضروري

¹ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 56، ص 84.

² انظر القرابي:، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 450-453، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج 2، ص 15-17، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق ص 415-420، د. نور الدين الحادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، ج 1، ص 63-68.

³ العز بن عبد السلام، القواعد، المصدر السابق، ص 18.

⁴ ابن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تح جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003، ج 2، ص 116.

والحاجي والتحسيني، والأمثلة التاريخية خير دليل على المجالات التي غطاها الوقف، والتي اعتبرت بحق خادمة لمقاصد الشريعة الكلية ومكملة لها.

ثانيا: رأي العلماء المحدثين:

أما المحدثون من الأصوليين فمنهم - وهم الغالب - من رضي بموقف القدامى واتفقت وجهة نظره معهم، وأكد أنّ الوقف من أهمّ وسائل تحقيق المقاصد الكلية، وأنّ مقاصد الوقف هي تحقيق مقاصد الشريعة، وجلب المصالح للمسلمين أفرادا وجماعات وأمة، ودرء المفسد عنهم وعن دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، ومع ذلك فهناك رأيان جديران بالاهتمام والمناقشة، الأول لد. رضوان السيد والثاني لد. يوسف القرضاوي .

1- رأي د. رضوان السيد :

طرح د. رضوان السيد في ندوة " الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي " في مداخلته الموسومة بـ " فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية " فكرة جديدة مفادها دعوته لقراءة الوقف وتأصيله معرفيا من خلال مفهوم الاحتساب، ومن خلال علاقته بمقاصد الشريعة¹، إذ اعتبره مرّة من مقاصد الشريعة التبعية لا الأصلية، ومرّة جعله من المصالح التي هي مضامين المقاصد باعتبار الوقف من أكبر محققات مصالح العباد أفرادا وجماعات، وقد أثارت هذه الأطروحة جدلا كبيرا حولها في أوساط المشاركين ممّا جعل د. رضوان السيد يتردد في موقفه ويقرّ مبدئيا أنّ الوقف من وسائل تحقيق المقاصد الشرعية الكلية، ومع ذلك فهناك من رأى أنّ الطرح جادّ ومهمّ ودعا إلى إضافة الجديد، وإلى قراءة الوقف من زوايا أخرى تربطه بمكارم الأخلاق، وحرية الإرادة، والمقاصد العامة للشريعة².

2- رأي د. يوسف القرضاوي :

يرى د. يوسف القرضاوي أنّ عمل الخير، وإشاعته وتثبيته نوع من مقاصد الشريعة الإسلامية، فيقول في كتابه أصول العمل الخيري في الإسلام " أستطيع أن أقول وأنا مطمئن : إنّ عمل الخير وإشاعته وتثبيته، يعد من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامى صراحة في المقاصد أو الضروريات الأصلية التي حصروها في خمس أو ست وهي المحافظة على الدين، وعلى النفس وعلى النسل، وعلى العقل وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة هي المحافظة على العرض، وإتّما لم يذكر علماءنا القدامى الخير وحبّه، وفعله والدعوة إليه ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى

¹ د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، في نظام الوقف في المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 48-50.

² د. إبراهيم البيومي غانم، قراءة تحليلية في البحوث والمناقشات، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 14.

والعظمى وهي الدين، فالدين عندهم وهو أسّ الشريعة وجوهرها يشمل فيما يشمل: معرفة الحق وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين وحبّ الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير"¹.

ولاشك أنّ الوقف الإسلامي من أعمال الخير بل من أهمّ أعمال الخير الذي تظهر نتائجه المثمرة على مستوى الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية والكون أيضا. ويستعرض د. يوسف القرضاوي مظاهر العمل الخيري وأدلته من القرآن والسنة، وبالنظر للمظاهر الثلاث والسنن التي أوردتها نجد أنّ الوقف الإسلامي لم يتخلف عن مظهر واحد من تلك المظاهر نظريا وتطبيقيا حيث الأمثلة التاريخية لمجالات الوقف تؤكد أنّه قد غطى جميع مظاهر العمل الخيري الثابتة مرجعيتها في القرآن والسنة النبويّة².

ولم يكتف د. القرضاوي بجعل الصدقات-والوقف منها- من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، مع ما استنتجناه من كتابه من كون مظاهر العمل الخيري هي نفسها مجالات الوقف وأغراضه منذ نشأته إلى الوقت الحاضر، بل جعل الوقف من مصادر تمويل العمل الخيري بجانب الزكاة والصدقات التطوعية الآنية وغيرها، وبذلك يلعب الوقف أدوارا عديدة في نفس الوقت، كلّها تعود بالخير والرفاه على المجتمع الإسلامي، بل والإنساني أيضا، وفي ذلك يقول د. القرضاوي: "وهكذا سلك الواقفون كلّ مسالك الخير، فلم يدعوا جانبا من جوانب الحياة دون أن يكون للخير نصيب فيه، وهم بهذا إنّما يصدرون عن إحساسات إنسانية عميقة تنفذ إلى مواطن الحاجة التي تعرض للناس في كلّ زمان ومكان، بل هي لم تقتصر على الإنسان حتى شملت الطير والحيوان، ولم يكفهم - أي الواقفون- أن يكون برّهم مقصورا على حياتهم القصيرة، فأرادوها صدقة جارية، وحسنة دائمة، يكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة، وبقي الإنسان"³.

ثالثا: الترجيح بين الآراء:

احتل الوقف مكانة عظيمة في المجتمع الإسلامي الأول قديما حيث أنتج حضارة إسلامية إنسانية بارزة، كانت مرتكزا للحضارة الغربية في عصرنا، والحاجة ملحة في وقتنا الحالي لتفعيل هذه المؤسسة الضخمة المتحركة المحرّكة لطاقت فعل الخير الفردي والمؤسّساتي، خاصة مع نمو وتطور دور القطاع

¹ د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص 11.

² د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع نفسه، ص 33-75، ص 112-118، فستجد مظاهر العمل الخيري وأدلته وقارن بعد ذلك بمجالات الوقف وأغراضه المفصلة في المباحث السابقة في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

³ د. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص 115-116.

الثالث غير الربحي أو دور المؤسسات الخيرية في المجتمعات الحديثة الغربية، والتي تقوم بنفس خدمات الوقف الإسلامي قديماً.¹

فهذا الوضع دفع الكثير من علمائنا إلى التفكير في الوقف من حيث تكوينه المعرفي، وصياغته وربطه بمقاصد الشريعة والمصالح الضرورية، ورغبة أيضاً في تفعيله ليقوم بأدواره القديمة المتجددة في المجتمع.

ويرى د. إبراهيم البيومي غانم أنّ الوقف يركز على مفهوم الصدقة الجارية، إذ هي النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف كلّ، وأنّه من أهمّ الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الكليّة²، وهذا كاف لتكون للوقف مكانة مهمّة في ضمير الفرد المسلم، وفي جنبات حياة المجتمع الإسلامي الحديث .

والمناقشات والمباحثات حول التأصيل المعرفي للوقف وعلاقته وموقعه من مقاصد الشريعة بين المختصين حالياً لا زالت جارية، وتحتاج إلى قراءة عميقة للتراث الإسلامي، وتحليل لتطبيقات الوقف التاريخية وربط ذلك بمصالح الأمة الإسلامية في أوضاعها الراهنة، وسواء اتفق العلماء بعد ذلك على كون الوقف من مقاصد الشريعة الأصلية أو التبعية، فنرى أنّ ارتكازه على مفهوم الصدقة الجارية، وخدمته لمقاصد الشريعة وعدم استغنائه مطلقاً عنها في سيرورته وأغراضه، كلّ ذلك كاف لأن يستعيد الوقف مكانته معرفياً وعلمياً وتطبيقياً، فهو بحق يعمل على جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم في مقاصدهم الخمسة المتفق عليها قديماً³، أو فيما أضافه العلماء المحدثون من مقاصد جديدة مراعاة لتغيّر ظروف الزمان والمكان واعتباراً لمصالح العباد⁴.

والوقف وإن لم يكن واجبا فقد رافق مقاصد الشريعة مرافقة حسنة وأكيدة في مختلف درجاتها، فسد الضروري والحاجي والتحسيني الذي تحتاجه هذه المقاصد لديمومتها واستمراريتها، وحفظ الشريعة وإقامة العلاقة المتينة بينها وبين الناس.

" فالوقف واحد من النظم الإسلامية وكلّها تتجاوز وتتعاون في تحقيق مقاصد الشريعة والخضوع لأحكامها"⁵.

¹ أنظر: د. منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخطيب، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص429.

² د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص75، وكذلك تعليقه على د. رضوان السيد، المرجع السابق، ص67.

³ سنرى أمثلة تاريخية للمجالات التي غطاها الوقف قديماً وكيف حققت وحسدت مقاصد الشريعة عملياً في واقع المجتمع الإسلامي القديم في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل.

⁴ للتوسع أكبر في الموضوع راجع: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص99-106.

⁵ د. محمد كمال الدين إمام، تعقيب حول " التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل" لد. محمد شتا أبو سعد، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص399.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد

تدور مقاصد الشريعة حول المجالات التي تستهدفها الشريعة الإسلامية لحفظها، وتحقيق مصالحها للناس مراعاة لأحوالهم في الحال والمآل، وهي تتمثل في تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد.

أمّا الضروريات فهي التي لا بد منها لمصالح الناس دينا ودنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الناس على استقامة، وعمّ الفساد، واختل نظام الحياة، وقد حصرها القدماء في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال¹.

وأما الحاجيات فهي ما يقصد منها التوسعة، و رفع الضيق المؤدي إلى الحرج².

وأما التحسينيات فهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع السليمة، وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام معيشتها آمنة مطمئنة³.

ومقاصد الشريعة قد ينظر إليها من خلال الإنسان الفرد، أو بالنظر إلى المجتمع أو النوع الإنساني بشكل عام كما ذهب إليه الشيخ ابن عاشور "إنّ القصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المهيمن عليها وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"⁴.

فأيّ دور كان للوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد؟ وبعبارة أخرى كيف ساعد الوقف على حفظ نفس الفرد وتدينه وعقله وعرضه وماله؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال تستدعي استقراء التاريخ الإسلامي، واستقراء النظم الاجتماعية والاقتصادية في الخبرة الحضارية الإسلامية لتستنتج مختلف المجالات التي غطاها الوقف، والتي بفضل تغطيته لها قام بتحقيق مقاصد الشريعة في الفرد بأن حفظ عليه نفسه وتدينه وعقله وعرضه وماله، وسوف نكتفي ببعض الأمثلة للتدليل على ذلك دون إيراد كل الأمثلة تجنباً للإطالة والاستطراد⁵، ولن نتعرض أيضاً لترتيب المصالح فيما بينها أي الضروريات والحاجيات والتحسينيات بالنسبة لكل مقصد

¹ الغزالي، المستصفي، المصدر السابق، ج2، ص 416، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص7-10، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص300-306.

² الغزالي، المستصفي، المصدر نفسه، ج2، ص 416، الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، ج2، ص7-10، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص306-307.

³ الغزالي، المستصفي، المصدر نفسه، ج2، ص 416، الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، ج2، ص7-10، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص307-308.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 273.

⁵ وسنحيل إلى جملة من المصادر و المراجع لمن يريد الاستزادة من الأمثلة والتفصيلات.

أو كليّة من كليات الشريعة الخاصة بالفرد، ذلك أنّ الترتيب في حد ذاته أمر اجتهادي مرتبط بتغير ظروف الزمان والمكان وأحوال الفرد فيهما، ومن جهة أخرى كان الوقف يغطي تلقائياً المجالات الضرورية ثمّ الحاجية، ثمّ التحسينية إن كان في أحوال الناس متسع لذلك وكانت المجتمعات الإسلامية تشهد تطوراً وتحضراً.

المطلب الأول: دور الوقف في حفظ النفس:

معنى حفظ النفس هو حفظها من التلف كليّة بالوفاة، وحفظ بعض أجزاء الجسد من التلف، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية، ويكون في إتلافها خطأً ديةً كاملة¹. وهو ما يسمى في القانون بحق الحياة وحرمة الجسم² ويكون حفظ النفس أيضاً بما يكملها من توفير الحرية الشخصية والكرامة، فالإنسان ليس جسداً مادياً فحسب ولكنّه كيان روحي معنوي، فحفظه لا يكون إلاّ بحفظ ماديته ومعنوياته فتأخذ هذه الجوانب حكم المقصد الضروري³. وحفظ النفس يأتي بالنسبة للمقاصد الشرعية الخاصة بالفرد في المقام الأول لأنّ النظرة المتعمقة المتفحصة للضروريات الخمس تظهر أنّها كلّها قائمة على حفظ النفس، فلا تدين محفوظ إلاّ بنفس قوية سوية مكتفية، حرّة كريمة تحمي تدينها ودينها وتقوم به وتدعو إليه وتجاهد في سبيله، ولا نفس يتم حفظها دون مراعاة واعتبار للعقل الذي يقوم بحفظ النفس وما يلزمها ويقوم بالتكاليف الشرعية وحفظها، ولم يعتبر المال من الضروريات الخمس إلاّ لحفظ النفس، ولا وجود للنسل إلاّ بوجود نفس صحيحة تعيش وتعمل وتكوّن أسرة تحتضن النسل وترعاه، وكلّ الحاجيات لرفع الضيق والحرّج عن هذه النفس، وجميع التحسينيات والكماليات لتحقيق الراحة والرفاهية لهذه النفس، فجميع الضروريات تعمل لحفظ النفس ولم تشرع إلاّ لحفظ النفس⁴.

ويدافع د.علي جمعة على هذا الترتيب الجديد (النفس، العقل، الدين، النسل، المال) قائلاً:

" والمقاصد إنّما رتب بهذا الترتيب لأنّه ليس هناك اتفاق على ترتيبها بشكل معيّن، ولأنّنا نرى أنّ هذا الترتيب مناسب للتفكير وللعصر كذلك، فالإنسان يحافظ على نفسه، ثمّ على عقله، ثمّ يكلف فيحافظ على دينه، ثمّ يحافظ على كرامته وملكه، وعلى هذا الترتيب نكون قد جعلناه نظاماً يصلح

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 302-303.

² د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 139.

³ راجع: د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 140.

⁴ راجع تفصيل ذلك: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص 14، د.محمد نبيل غنّام، المقومات الدينية للحفاظ على النفس، بحث مقدم لأبحاث وقائع المؤتمر 22 حول "مقاصد الشريعة" تنظيم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، فبراير، سنة 2010، ص3.

لغير المسلمين أيضا، لأنه متفق عليه بين البشر.. مما يجعل هذا النظام العام يتسع للتعددية الحضارية التي فعلها المسلمون عندما أبقوا على غير المسلمين بكافة طوائفهم¹.

وقد حافظ الوقف على النفس من جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها كما حافظ عليها من جانب العدم أيضا بأن درأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع فيها.²

أولا: الوقف على حفظ النفس من جانب الوجود:

أمّا من جانب الوجود فقد وفر الوقف للنفس كفايتها من الطعام والشراب واللباس والمسكن، فكانت هناك أوقاف لتلبية الحاجات الأساسية للفقراء من طعام وشراب وكساء ومأوى، وأمن وحماية من كل اعتداء مادي ومعنوي على أجسامهم وكرامتهم دون أن يضطروا للسؤال أو الاستجداء، وبذلك حفظ لهم الوقف حاجاتهم المادية الأساسية وكذلك حاجاتهم المعنوية من حفظ كرامتهم وعزّة نفوسهم، والوقائع الوقفية التاريخية أكثر من أن تحصيه هذه الورقات، فنختار منها بعض الأمثلة كدليل على ما زخرت به التجربة الحضارية الإسلامية من ألوان التكافل الاجتماعي الذي حفظ للنفس البشرية حياتها واستمرارها وكرامتها، وتجدر الإشارة إلى أنّ تلك الوقائع الوقفية التاريخية كانت نابعة من مؤسسات وقفية غاية في التنظيم والفعالية في زمانهم، إذ تتمتع تلك المؤسسة الوقفية بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة عن مالية الواقف والموقوف عليهم والناظر والدولة، كما أنّ هناك إدارة تسيّر أعمال المؤسسة الوقفية وفقا لشروط الواقف المعتمدة شرعا، وحققت رقابة القضاء حماية وفعالية للمؤسسة الوقفية آنذاك.³

¹ د.علي جمعة، ترتيب المقاصد الشرعية، بحث مقدم لأبحاث وقائع المؤتمر 22 حول «مقاصد الشريعة»، المرجع نفسه، ص 12.

² الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص7، د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 271.

³ الأمثلة التي سنذكرها لاحقا منتقاة من التجربة الوقفية للمجتمع الإسلامي منذ نشأته بعد الهجرة في المدينة المنورة دون الالتزام بترتيب زمني معين، أو أية اعتبارات أخرى سوى قصد التدليل على وجود مثل تلك النماذج الوقفية التي قامت بدور حفظ مقصد النفس.

1- وقف الخوانق¹ والزوايا² والرباطات³ والدور والملاجئ⁴:

تعتبر الخوانق والزوايا والرباطات والملاجئ من المؤسسات الاجتماعية المدنية التي أنشأتها الأوقاف وموّلت نشاطاتها وسدّت باستمرار نفقاتها ومصاريقها، وقد كان للخوانق والزوايا والرباطات أدوار متعددة، فهي مأوى للفقراء وأبناء السبيل وفي نفس الوقت هي مدارس لطلبة العلم الصوفيين أو هي ثكنات عسكرية تحفظ الأمن الخارجي، ويجد فيها الجنود ما يحتاجونه من وسائل المعاش.

وفرت الأوقاف للفقراء والعجزة من كبار السن والمقعدين والجنود وطلبة العلم المحتاجين المأوى والطعام والشراب واللباس والرعاية الطبية أيضاً، كما شملت تلك الرعاية الضروري والحاجي والتحسيني من متطلبات الحياة على حسب سعة ووفرة ما تدره تلك الأوقاف وما اشترطه الواقف.

وقد وقف الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم الدور على ذرياتهم وفقراء أقاربهم ثم فقراء المسلمين من أبناء السبيل والحجيج لبيت الله المنقطعين، كما جعل عمر بن الخطاب أرضه بخير وقفا - أي محاصيلها الزراعية - على الأقربين والفقراء⁵.

وكان صلاح الدين الأيوبي أوّل من أنشأ بيتاً للصوفية السنّة في مصر، وعرف باسم خانقاه سعيد السعداء، وقفها على فقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد الإسلامية وذلك سنة 569هـ- 1174م⁶، ورتب صلاح الدين للصوفية في كلّ يوم "ثلاثة أرغفة زنتها ثلاثة أرتال خبز، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق، ويعمل لهم الحلوى في كلّ شهر، ويفرق فيهم الصابون، ويعطى كلّ منهم في السنّة ثمن كسوه قدر أربعين درهماً"⁷، وكان بما حوالي ثلاثمائة من الصوفية⁸، ووقفت أم الخليفة الناصر

¹ الخوانق مفرداً خانقاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف، راجع: المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 114.

² الزوايا: جمع زاوية: وهي في الأصل مبني صغير أو مسجد صغير للصلاة والعبادة وتطور مفهومه في المغرب العربي الإسلامي، فأصبح يقصد به الخانقاه أو منزل الصوفية، راجع: د. سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 187.

³ الرباطات: أو الربط جمع الرباط، وهو في الأصل البناء المحصن الذي يقام قرب الحدود ويرابط به جماعة من المجاهدين لمهاجمة الأعداء، ودفع خطرهم، وأكثر المسلمون من إقامة الربط على أطراف دولتهم، وكان أهل الرباط يجمعون بين حياة الجهاد والحياة الدينية، ولم يلبث انتشار التصوف أن خلق مبرراً لبقاء الربط، فتحولت إلى دور للمتصوفة، وبالتالي أصبح الرباط يطلق على المكان الذي ينزل به المتصوفة، كما غلبت عليه صفة الملجأ، فأصبح ملجأً للمقعدين وأصحاب العاهات والأرامل والمطلقات، راجع: د. سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 186-187.

⁴ الملاجئ: جمع ملجأ، وهي مؤسسات للرعاية الاجتماعية، وقد تطورت عن الرباطات. راجع: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 220، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، هامش ص 307.

⁵ راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، ففيه تفصيل للأمثلة الواقية عبر التاريخ الإسلامي. وراجع أيضاً: الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 1-17، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 197-254، د. سليم هاني منصور، الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 31-39. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 131 و ما بعدها.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 415.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص 414-416.

⁸ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص 416.

العباسي رباطا بمكة المكرمة عام 579هـ-1183م¹، كما أصبحت الخانقوات ملاجئ لأصحاب العاهات وكبار السن والعميان، فضلا عن المطلقات من النساء².

ووثائق وقياسات سلاطين المماليك لازالت شاهدة على ما قدمته الأوقاف من رعاية وحفظ للنفس بتوفير كفايتها من الطعام والشراب واللباس والمسكن والدواء، فقد نصت وثيقة السلطان حسن لوقفه بأن يصرف ريعه في وجوه البرّ والقربات "كخلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام، والأرامل والمنقطعين، والزمنى والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر-إن شاء- صرف ذلك نقدا أو كسوة، أو طعاما أو غير ذلك، ومداواة المرضى"³.

ونصت وثيقة وقف السلطان فرج على كسوة العرايا والمقلين، وستر عورات الضعفاء والعاجزين كسوة واقية من برد الشتاء، وحرّ الصيف، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهن عن إرضاعهم وكفالتهم⁴.

وقد ابنتت خرّم خاصكي سلطان⁵ مؤسستين خيريتين في مكة المكرمة والمدينة المنورة لخدمة فقراء المسلمين، وطلاب العلم في الحرمين الشريفين تتكون كل مؤسسة منهما من مطعم خيري لتقديم الطعام لفقراء المسلمين وطلاب العلم، ورباط لسكنى طلبة العلم الفقراء، فضلا عن مسجد ومدرسة، وأوقفت على هاتين المؤسستين أوقافا كثيرة للإنفاق عليهما⁶.

ووجد ب: فاس بالمغرب الأقصى، أربعة ديار وقفية تبتدئ من دار بدرب السعود في حيّ الجزيرة، يسكن بها الضعفة والمساكين، وكانت من أكبر ديار فاس ضخامة وسعة رحاب ووفرة مياه⁷.

مياه⁷.

¹ إيمان محمد الحميدان، المرأة والوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م، ص 37.

² د. سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 188.

³ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 134.

⁴ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 135.

⁵ خرّم سلطان (ت965هـ-1558م) زوجة السلطان سليمان القانوني (927هـ-976هـ/1520م-1568م) اسمها الأصلي روكسلانة، د. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين - وفقهه زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين - دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص 13.

⁶ د. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين، المرجع نفسه، ص 13.

⁷ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 134-135.

2- وقف دور الأيتام:

شملت الأوقاف تأسيس دور الأيتام لرعايتهم الشاملة مما فيها حفظ نفوسهم ماديا بتوفير الغذاء والشراب والمسكن والدواء والأمن من كل اعتداء من طرف غيرهم، ومعنويا بحسن تربيتهم وتنشأتهم وحفظ كرامتهم وعزتهم.

والملاحظ أنّ رعاية الأيتام وتوفير كفايتهم من الطعام والشراب واللباس والدواء والتعليم كانت مبكرة في تاريخ التجربة الوقفية الإسلامية، وقد شارك في ذلك كل المجتمع رجاله ونسائه، وكذلك الحكام بصفته الشخصية وبصفتهم نوابا عن الأمة ووكلاء في التصرف عنها بما فيه مصلحة للمسلمين، أمّا بناء الملاجئ والدور لاستقبال الأيتام واليتيمات فقد تأخر ذلك كثيرا¹، وذلك لأنّ كفالة الأيتام كانت تتم عن طريق أوامر القرابة والرّحم، والرغبة في كفالة اليتيم كفالة كاملة بضمه إلى الأسرة، وكانت الأوقاف بما تنفقه على كل الأيتام الفقراء من غذاء وكساء ودواء وأدوات التعليم مع التعليم المجاني خير مشجع على ذلك ليسر نفقة اليتيم على الكافل مع ثبوت الأجر له على كفالاته². والملاجئ أو الدور التي أسست كأوقاف ومولت بالأوقاف كثيرة، نختار نماذج منها³:

أ- جاء في حجة وقف المنشاوي الصادرة سنة 1903م تخصيص قطعة أرض لتكون تكية⁴ ورباطا ومأوى وملجأ للعجزة واليتامى⁵.

¹ لم نحصل على معلومات دقيقة عن بداية بناء دور وملاجئ للأيتام، حلّ ما وجدناه أنّه في عهد نور الدين بن زنكي، أنشأ هذا الأخير دورا للأيتام، وهذا معقول جدا خاصة مع الحروب الصليبية واعتداءاتهم على كثير من المدن الشامية والمصرية وقتلهم المدنيين دون استثناء، فنشأ عن ذلك أعداد كثيرة من الأيتام، راجع تفصيل ذلك: محمد كرد علي، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط2، دت، ج3، ص43، د.علي الصلاحي، نور الدين القائد المجاهد زنكي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص141.

² وذلك بنص الحديث النبوي «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج4، ص326.

³ راجع تفصيل ذلك: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص132 وما بعدها، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية، المرجع السابق، ص312-313، إيمان محمد الحميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص39، ريهام خفاجي، أوقاف النساء- نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية- مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- العدد 4، 2003، ص22، عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة- مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006م، ص275-276.

⁴ التكية: مفردة التكايا، فقد كانت مؤسسة متعددة الأغراض، فأحيانا لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم أو الدراويش الصوفية، ولهذا لم يمكن تصنيفها ضمن مؤسسات الخدمة العامة أو الرعاية الاجتماعية لبعض الفئات الخاصة، وإنما هي في هذا وفي ذاك، انظر: د.إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص291.

⁵ د.إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص312.

ب- ما خصصه سيد بك عبد المتعال من ريع وقفه التي أنشأها في سنة 1920م لبناء ملجأ بمدينة سمود المصرية "يسع خمسين تلميذا من الأيتام، يتعلمون فيه التعليم المناسب لهم من الصناعة"¹.

ج- أنشأت السيدة جلييلة طوسون² ملجأاً لتربية ورعاية الفتيات اليتيمات ماديا ومعنويا وتربويا، يسمى هذا الملجأ (ملجأ الست جلييلة)، وقد نصت في وقفيتها لسنة 1927 صرف عائد 138 فدان على الملجأ، وقد ضم الملجأ من خمسة عشر إلى عشرين طفلة يتيمة، تم اختيارهن وقفا لشروط نصت عليها الواقعة أهمها: ألا يكون لليتيمات عائل قادر على كفالتهن، والليتيمة التي فقدت والديها لها الأفضلية على اليتيمة التي بقي لها أحدهما.³

وقد اهتمت النساء الواقفات بإنشاء ملاجئ للبنين الأيتام أيضا⁴، انطلاقا من هدف خدمة المجتمع والإنفاق على الخيرات والمبرات⁵.

3- الوقف على تقديم المساعدات النقدية والعينية للفقراء والمساكين والأيتام والغرباء وأبناء السبيل:

إنّ من الأركان الأساسية لنظام الوقف ولو كان ذريا أو أهليا- أن يؤول في النهاية إلى جهة برّ لا تنقطع، وهي في الغالب وحسب ما جاء بكافة وثائق الأوقاف "الفقراء والمساكين"⁶.

والأمثلة على الأوقاف المتكفلة بتقديم المساعدات العينية والنقدية للفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين أكثر من أن يحصيها البحث المتواضع ونكتفي بنماذج منتقاة للتدليل على ذلك، ومنها:
أ- تحدد وثيقة الأمير يشبك بن مهدي الداودار الكبير كيفية صرف ريع بعض أوقاف الأمير المذكور على الفقراء المحاورين بالجامع الأزهر ممن لم يكن له وظيفة، واشترط الواقف أن لا يوزع الريع نقدا، بل يوزع في هيئة خبز وقمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح، وتفرق يوميا كصدقة⁷.

ب- مرّ علينا نص وثيقة وقف السلطان حسن، إذ جاء فيها تحديد لوجوه الصرف في وجوه البرّ والقربات.."وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين، والأيتام والأرامل

¹ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 313.

² السيدة جلييلة طوسون هي حرم أحمد زكي باشا الأديب المعروف، والملقب بشيخ العروبة، وقد أوقف هو أيضا مكتبته الضخمة في قبة الغوري، راجع: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، هامش ص 313.

³ د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، هامش ص 313، ريهام خفاجي، أوقاف النساء، المرجع السابق، ص 22، إيمان الحميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 39.

⁴ إيمان الحميدان، المرأة والوقف، المرجع نفسه، ص 39.

⁵ راجع تفصيل ذلك: إيمان الحميدان، المرأة والوقف، المرجع نفسه، الكتاب كله، ريهام خفاجي، أوقاف النساء، المرجع السابق. المقال كله.

⁶ راجع: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 134.

⁷ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 136.

والمنقطعين والزمنى، والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر إن شاء صرف ذلك نقداً أو كسوة أو طعاماً أو غير ذلك، ومداواة المرضى¹.

ج- نصت وثيقة وقف خرم خاصكي سلطان للمؤسستين الخيريتين بالحرمين الشريفين على أن يصرف لكل واحد من سكان الرباط من طلبة العلوم رغيفان وقصعة طعام يومياً، فضلاً عن أربعة دنانير مسكوكة سنوياً².

وكانت المساعدات العينية والنقدية من الطعام والكساء والمال لا تقتصر على الضروري فقط، بل تتعداه إلى الحاجي والتحسيني، خاصة في المناسبات الدينية، ففيها تصرف الرواتب الإضافية لأرباب الوظائف وطلبة العلم والأيتام، وتوزع الحلويات والسكر والفاكهة والتمر وما شابه ذلك من الحلويات والكعك والعسل على سائر طبقات الموقوف عليهم أرباب الوظائف وطلبة العلم والأيتام وسائر الفقراء والمساكين ويوزع عليهم الكساء الجيد أيضاً³.

وكمثال على ذلك ما جاء في وثيقة الأمير صرغتمش "...ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يشتري بها كعكا وتمرًا وبنديقا وخشكنا، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك"⁴.

كما جاء في وثيقته أيضاً "...ويصرف أيضاً برسم الأيتام ومؤدبهم والعريف ثمن الحلوى في نصف شعبان، وفي أول شهر رجب من كل سنة مائة درهم واحدة وخمسين درهما نقرة، في كل وقت منهما خمسة وسبعين درهما نقرة..."⁵.

أمّا وثيقة وقف السلطان قايتباي فقد نصت على "...ويصرف في كل سنة في شهر رمضان منها لكسوة العيد، وهو عيد الفطر للأيتام ومؤدبهم وعريفهم ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم..."⁶.

وفي الجزائر "تكفل وكلاء الأوقاف بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقراء والمحتاجين، تقدم في أيام محددة ومواسم معينة مثل صدقة وكيل بيت المال التي توزع على مائتي فقير كل يوم خميس، وإعانة وكيل أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي يحظى بها عادة زوار الضريح من الفقراء

¹ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 134.

² د. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، المرجع السابق، ص 13، ص 20.

³ راجع تفصيل ذلك: في د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 139-148.

⁴ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 142-143 و راجع أمثلة أخرى في نفس المرجع، ص 139-148.

⁵ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 145.

⁶ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 146.

وأبناء السبيل، والتزام وكيل الأوقاف بقسنطينة بتقديم نصيب من الزلاوية لموظفي المساجد والطلبة في منتصف شهر رمضان¹.

4- وقف مخصص لتغذية الأطفال:

وقف صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، حيث تأتي إليهما الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والشراب المحلى بالسكر²، والملاحظ هنا أنّ الأطفال جميعا يستفيدون من ذلك دون تفرقة بين فقير وغني.

5- وقف الأسبلة والآبار ومياه الشرب عامة:

لا يتم حفظ النفس ماديا من غير ماء، فالماء أساس الحياة ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنبياء/30.

لم يكن الحصول على الماء العذب قديما بالأمر الهين على الجميع في العصور الإسلامية الأولى، ولذلك فقد أصبح تسبيل الماء ووقفه وتسهيل الحصول عليه دون أجر من أكبر وجوه البرّ والقربات التي حرص عليها الواقفون نساء ورجالا رعيّة ورعاة، وأوّل وقف للماء العذب ليستفيد منه عامة المسلمين كان وقف عثمان بن عفان لبئر رومة في المدينة المنورة بتشجيع واستحثاث من الرسول - صلى الله عليه وسلم-، ثم توالى أوقاف الآبار والأسبلة لتوفير الماء العذب لشرب الناس والحيوان أيضا داخل المدن والقرى وخارجهما في الطرقات والفلوات وطرق القوافل التجارية وكذلك الحاج لبيت الله³.

وكمثال على ذلك ما وقفته زبيدة زوجة هارون الرشيد من أموال لتوفير المياه العذبة بمكة المكرمة، إذ كانت عيون الماء فيها مئزة غير عذبة، فقد اشترت حوائط وبساتين عين حنين وحبست أصولها وسبلت ريعها لتوفير المياه العذبة للحاج والمعتمر والمجاور والمقيم، وقد سمى ذلك الوقف "بعين زبيدة"⁴.

¹ د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 247.

² د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 203.

³ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 200، راجع أمثلة ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول

⁴ إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 37.

وقد جاء في وثيقة الأمير صرغتمش "و.و.يصرف الناظر من ريع الوقف المذكور فيه في كلفة نقل ماء عذب من النيل المبارك في كل يوم إلى المزملة المذكورة برسم شرب المقيمين بالمدرسة المذكورة، والواردين إليها، ومن ثمن جمال ينقلون إليها الماء وأجرة عمالين عليها.."1.

كما أنشأت حرّم خاصكي سلطان في أدرنة- بتركيا -أعداد كبيرة من الأسبلة وقنوات لتوصيل المياه إلى أدرنة²، وسبيل منفرد البناء مرتفع الإنشاء واقع في داخل الحرم الشريف حذاء باب الكعبة الشريفة وتجاه الحجر الأسود³.

أمّا في الجزائر فقد حافظت الأوقاف على المرافق العامة وأداء خدماتها العامة ، فقد ساهمت تلك الأوقاف بفعل ما توفره من عوائد على المحافظة على العيون والسواقي والآبار، وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية وضرورية للحياة، ففي مدينة قسنطينة كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500 فرنك لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة بنسبة حمولتين لكل حوض يوميا، وفي مدينة الجزائر ساهمت الأوقاف في إنشاء كثير من العيون حتى بلغ عددها مائة عين بالمدينة وضواحيها في منتصف القرن الثامن عشر⁴.

ولم تكف الأوقاف بتوفير الماء العذب للإنسان وماء شرب الحيوان وسقي الزرع، بل اهتمت بتوفير الماء المثلوج أيضا، إذ كان في دمشق والمغرب وقف لسقاية الماء المثلوج في الصيف لعابري السبيل، وقد يسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة⁵، ولازالت أوقاف سقاية الماء المثلوج موجودة في كثير من المدن الجزائرية في وقتنا خاصة المدن الجنوبية الحارة صيفا.

أمّا الوقف على حفظ النفس من الناحية المعنوية، فيعني حفظ كرامتها وعزتها وحقها في أن تحترم إنسانيتها، وحقها في التمتع بالطيبات وهناء العيش، وحفظ حرمتها الشخصية "ذلك أن الإنسان ليس جسدا ماديا فحسب، ولكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي، فحفظه لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعا، فتأخذ حكم مقصد الضروري كذلك.."6.

1. د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 149.

2. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، المرجع السابق، ص 13.

3. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، المرجع نفسه، ص 29.

4. ناصر الدين سعيديوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 248-249.

5. محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 139 وأنظر أمثلة أخرى في نفس المرجع.

6. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 140.

وقد أُعتبرت المعاني السابقة لحفظ النفس من الناحية المعنوية داخلية في حفظ مقصد العرض¹ وهذا أمر واضح ولكننا سنتناولها هنا بشكل مقتضب للتدليل على أنّ الأوقاف قد حفظت مقصد النفس ماديا ومعنويا، ثم نتوسع فيها في مقصد العرض.

وفيما يلي بعض الأمثلة على حفظ النفس من الناحية المعنوية:

أ- الوقف على تحرير الأسرى:

أوقف صلاح الدين الأيوبي جميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبس لفك أسر بعض سكان هذه المدينة الذين أسرههم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة 564هـ-1168م، وظلّ هذا الوقف يؤدي الغرض منه حتى تم فك أسر جميع من أسر من بلبس²، والأسير وإن كان يتوفر له الطعام والشراب والكساء والمأوى بشكل ما ولكنه ذليل منكسر النفس، لا يحس بإنسانيته وحرته وكرامته، فكان فك أسره حياة أخرى توهب له وذاك ما قامت به الأوقاف³.

ب- الوقف على حفظ الكرامة الإنسانية بإنشاء المقابر وتجهيز الموتى:

لقد درج المحسنون منذ القدم على الوقف على إنشاء المقابر لدفن موتى المسلمين، بعد تكفينهم وتجهيزهم، إكراما لهم وحفظا لشعور أهليهم والأحياء من المسلمين إذ تأنف النفس الإنسانية السوية أن ترى الميت مرميا على الأرض لا يجد من يكفنه ويدفنه، فإكرام الميت دفنه ولهذا كان تكفين الموتى ودفنهم بعد الصلاة عليهم من فروض الكفاية المفروضة على المسلمين، ثم أوقف المحسنون إلى اليوم أوقافا للتكفل بذلك حسبة الله وإكراما للنفس الإنسانية واحتراما لشعور الأحياء⁴.
جاء في نص وثيقة وقف البيمارستان المنصوري الذي أنشأه السلطان قلاوون " ..يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه في تكفين من يموت بهذا المارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء، فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله وثمان كفته، وحنوطه وأجرة غاسله، وحافر قبره، ومداراته في قبره على السنّة النبوية والحالة المرضية.. فإن مات بين أهله، صرف إليه الناظر في موته تجهيزه وتغسيله وتكفينه وحمله إلى مدفنه، ومداراته في قبره ما يليق به بين أهله.."⁵.

¹ أشار الشاطبي إلى دخول حفظ العرض ضمن حفظ النفس باعتباره ملحقا بها، وهذا يعطينا المبرر للحديث عما يحفظ النفس من ناحية العرض ودور الأوقاف في ذلك، راجع: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص 21.

² راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول. وكذلك د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 62.

³ د. علي الصلابي، الدولة الزنكية، المرجع السابق، ص 324.

⁴ راجع تفصيل ذلك: في د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 202، محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 161-162.

⁵ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 172.

ج- وقف الأواني المكسورة:

وهو "وقف الضمان للحماية من عقاب المشعل.." ¹ أو وقف التخلص من التوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل وحتى اللوم، وذلك أنّ الصبي أو الخادم إذا كسر الأواني لسبب من الأسباب وخاف من والده أو سيده، فبإمكانه استبدال الآنية المكسورة والحصول على بديل لها جديد من صاحب أوقاف الأواني، ومثل هذا الوقف موجود في دمشق ² وفي أكثر من بلد غيرها، وهو يراعي نفسية المخطئ المذنب فيذهب عنه الخوف والهلع، ويبعث الأمن والأمان والطمأنينة في نفسه، وذلك نوع من حفظ النفس ³ فكان هذا الوقف جبراً للقلوب.

د- وقف خانقاه القصر أو قصر الفقراء:

وقف نور الدين محمود بن زنكي على الصوفية والفقراء موضعاً في دمشق يعرف بالقصر، وهو صرح عظيم مستقل في الهواء، في أعلاه مساكن لم يُرَ أجمل إشرافاً منها، وهو من البلد بنصف الميل له بستان عظيم يتصل به، وكانت منتزهها لأحد الملوك الأتراك، ثم صارت لنور الدين محمود، فوقفه برسم الصوفية مؤبداً لهم، فيبقى أثر الفضل فيه مخلداً لنور الدين الشهيد بما وفره للفقراء والصوفية من متعة طيبة ومنتزه شيق وذلك تطبيقاً لنفوسهم وجبراً لخواطهم ليتمتع الفقراء بما يتمتع به الملوك والأغنياء ⁴.

ثانياً: دور الوقف في حفظ النفس من جانب العدم

ويتمثل ذلك في تأمين النفس من الأمراض والمخاطر التي تؤدي إلى هلاكها أو إلحاق الضرر بها، وسنكتفي بنماذج قليلة للتدليل على ذلك:

1- وقف المستشفيات- البيمارستانات- للعلاج ووقف الأدوية ⁵:

أكد الرسول -صلى الله عليه وسلم- على وجوب التداوي وإعطاء الجسد حقه من العناية بصحته وسلامته وراحته "إن لجسدك عليك حقاً" ⁶ و "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" ⁷ ولذلك فقد

¹ وداد العيوني، حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، سنة 2007م، ص 55.

² ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة-تحفة النظائر في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ، ج1، ص 75.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج1، ص 75، د.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 203، د.سليم هاني منصور، الوقف والتنمية، المرجع السابق، ص 33، بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 136.

⁴ راجع: ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 257، محمد كرد علي، خطط الشام، المصدر السابق، ج6، ص 141، بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 146، د.سليم هاني منصور، الوقف والتنمية، المرجع السابق، ص 33-34.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: د.أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، الكتاب كله.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص 90.

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، راجع: صحيح البخاري، المصدر نفسه، مج4، ص 229.

شهدت الحضارة الإسلامية عناية فائقة بالصحة ومتطلباتها فأول مستشفى في التاريخ الإسلامي بدأ بخيمة رفيعة الأسلمية¹ التي أنشأها لها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، حيث كان الناس يتداون فيه مجاناً²، ثم كان المستشفى الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ أول مستشفى ثابت في الإسلام، وقد عيّن له الأطباء فأجرى لهم الأرزاق، واهتم برعاية العميان والمجذومين، جعل لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً³.

ثم ازدهرت هذه المستشفيات في العصر العباسي، وعمت المستشفيات حواضر البلاد الإسلامية، من بغداد والقاهرة ودمشق وحلب وقرطبة وغيرها، وكانت بعض هذه المستشفيات وقفاً خاصاً من الخلفاء والسلاطين والأمراء والأطباء كما كان البعض الآخر إرساداً من الحكام على كافة المسلمين⁴. وحبست الأوقاف الدارة على تلك البيمارستانات، ورتب فيها الأطباء والصيادلة والمرضون والمرضات والفراشون والطباخون، وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية⁵. ولم تكن مهمة تلك المستشفيات قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية، ومدارس لتعليم الطب، يتخرج منها الأطباء والجراحون "الجرائحيون" وأطباء العيون "الكحالون"، كما يتخرجون اليوم من مدارس الطب⁶. ولذلك تقول زيغريد هونكة: "إن كل مستشفى، مع ما فيه من ترتيبات ومختبر، وكل صيدلية ومستودع أدوية في أيامنا هذه، إنما هي في حقيقة الأمر نصب تذكارية للعبقريّة العربيّة"⁷. وستعرض لإثنين من أهم وأشهر المستشفيات في تاريخ الحضارة الإسلامية:

أ- البيمارستان الكبير النوري: بناه الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، واشترط أن يخصص للفقراء والمساكين ولكن إذا وجد فيه دواء ليس موجوداً في سائر البلاد فلا يمنع عن الأغنياء للتداوي به⁸.

¹ رفيعة الأسلمية الأنصارية كانت امرأة تداوي الجرحى، ذكرها ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخنق فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوه في خيمة رفيعة التي في المسجد حتى أعوده من قريب». أنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت، ج 4، ص 295-296.

² ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر نفسه، ج 4، ص 295-296، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص 9-10.

³ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 10، علي محمد الصلابي، الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانحيار، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1429هـ-2008م، ج 2، ص 76.

⁴ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع نفسه، الكتاب كله، د. أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في الإسلام، المرجع السابق، ص 105-118.

⁵ ابن جبير، الرحلة، المصدر السابق، ص 19-20، 255-256، د. أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في الإسلام، المرجع نفسه، ص 90-105.

⁶ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص 90-105.

⁷ زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، تحف فؤاد حسنين علي، مكتبة رحاب، الجزائر، د ط، 1986، ص 334.

⁸ أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج 1، ص 105.

وقد وصفه ابن جبير في رحلته قائلا: "دخلت دمشق عام 580هـ، وبها مارستانان: قديم وحديث، والحديث أحفلهما وأكبرهما، وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر دينارا، وله قومة بأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية وغير ذلك، والأطباء ييكرون إليه في كل يوم ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية حسبما يليق بكل إنسان منهم"¹.

ب- البيمارستان المنصوري: وهو المستشفى الذي بناه السلطان المنصور قلاوون² في القاهرة سنة 673هـ-1284م، ويعتبر من أشهر البيمارستانات التي أنشئت في العهد المملوكي، وقد أطنب المؤرخون في وصف محاسنه، فالرحالة ابن بطوطة يقول عنه: "وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون، فيعجز الواصف عن محاسنه، قد أعدّ فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصر..³ ويقول عنه القلقشندي: "وهو الجليل المقدار، الجليل الآثار، الجميل الإيثار، العظيم بنائه وكثرة أوقافه، وسعة إنفاقه، وتنوع الأطباء والكحالين، والجراحية فيه..⁴.

وقد نصت وثيقة وقف المنصور قلاوون لبيمارستانه على ما يلي: "وهذا البيمارستان.. لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، من الأغنياء المثريين والفقراء المحتاجين، بالقاهرة ومصر وضواحيها، من المقيمين بها، والواردين إليهما من البلاد والأعمال، على اختلاف أجناسهم وأوصافهم، وتباين أمراضهم، وأوصابهم من أمراض الأجسام، قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون الانحراف عنه والإعراض وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه، بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب..⁵.

وفي موضع آخر من وثيقته⁶ يوضح لنا الواقف ما قرره من خدمات في بيمارستانه من توفير الأسرة والأفرشة اللازمة للمرضى، وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، وتوفير الغذاء

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 255

² السلطان المنصور قلاوون الصالحي النجمي، كان من أكبر الأمراء زمن الظاهر بيبرس تولى حكم سلطنة المماليك سنة 678هـ/1279م، بنى في القاهرة مدرسة وبيمارستانات للمرضى، توفي سنة 689هـ/1290م، راجع محمد بن شاكر الكنتي، فوات الوفيات، تح إحصان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974، ج3، ص 203-204، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986، ج5، ص 409-410.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص 23.

⁴ القلقشندي، صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط، 1332هـ-1914م، ج3، ص 370، د. حياة حجي، صور من الحضارة، المرجع السابق، ص 210.

⁵ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص 138. د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 218. د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 160.

⁶ راجع نص الوثيقة في: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص 134-158.

المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية، وتوفير الماء العذب والإضاءة وأعمال تنظيف الثياب والأفرشة، وقيام القائمين على المستشفى بمختلف مصالحه ومصالح المرضى التي يحتاجون إليها¹. كما قضت وثيقة الوقفية على أن يكون هناك غطاء للأواني التي يقدم فيها غذاء المرضى لمنع التلوث، ويختص كل مريض بإناء منفرد لغذائه دون مشاركة أحد من أجل الوقاية الصحية، وكأسلوب وقاية ضد عدوى الأمراض². وقد قسمت منفعة البيمارستان المنصوري بين رعاية المرضى المستقرين فيه، وبين مرضى العيادة الخارجية، وأيضا المرضى المستقرين في منازلهم، فقد حظي مرضى المنازل بالرعاية الطبية والدواء، والشراب والغذاء، حتى زاد عدد مرضى المنازل في بعض الأوقاف على مائتي مريض³. كما بلغ عدد المترددين على البيمارستان في قسم العيادة الخارجية حوالي أربعة آلاف نفس⁴.

2- أوقاف النظافة والطهارة:

ارتبطت الطهارة من النجاسات والنظافة من الأوساخ بالعبادة مباشرة في الإسلام، وهي ضرورية لتحقيق مقصد حفظ النفس، والدين والعرض والمال، ولذا نجد في تاريخ التجربة الوقفية الإسلامية كثير من الأوقاف كان الغرض منها تيسير سبل النظافة لأهميتها في حفظ النفس من جانب العدم، وتمثل على ذلك بما يلي:

أ- وقف الحمامات:

جعل السلطان محمد بن عبد الله، سلطان المغرب زمن الوباء الذي كان بالبلد محلا بقنطرة سبو "لاغتسال الواردين وتصيبين ثيابهم بالماء السخين والصابون"⁵. كما ابنتى كثير من الواقفين الأغنياء الحمامات لتوفير النظافة والتقليل من الأمراض⁶. وكانت الحمامات والمرشات - ولازالت - تبنى في بعض المدن الجزائرية مع أو بمحاذاة مكان الوضوء في المساجد لتسهيل النظافة والطهارة بثمن رمزي للناس جميعا.

¹ راجع نص الوثيقة الوقفية، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر نفسه، ص 134-158، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 162-164، د. أحمد عوف عبد الرحمان، الأوقاف والرعاية الصحية، المرجع السابق، ص 114-115.

² راجع نص وثيقة الوقف، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص 134-158. د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 220.

³ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص 146، المقرئزي الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 407، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 224، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 169.

⁴ د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة، المرجع نفسه، ص 224، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 169.

⁵ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 161.

⁶ د. سليم هاني منصور، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، المصدر السابق، ص 37، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 37.

ب- وقف أجره الحَمَّام:

إذ كانت توجد نقود في مكان عمومي بقرب جامعة الزيتونة بتونس ومن أراد أن يتطهر وهو يفقد الماء ولا يقدر على شرائه ، فيمكن له أن يأخذ من ذلك الوقف ليشتري الماء يتطهر به أو يدفع أجره الحَمَّام¹.

ج- وقف المساعي:

كانت هناك أوقاف تدرّ أموالا تصرف في نظافة البلد والطرق، ففي فاس وقف لرفع الحجارة من الطرق وإزالة الأذى وتنظيف الأسواق، وكانت هناك مبالغ لشراء أدوات التنظيف، ويعرف هذا النوع من الأوقاف بوقف المساعي².

وقد ركز معظم الواقفين في وثائق وقفياتهم على وجوب إحترام النظافة والطهارة وعلى كل ما يحافظ على الصحة العامة³، وكدليل على ذلك ما جاء في وثيقة وقفية حرّم خاصكي سلطان للمؤسستين الخيريتين في الحرمين الشريفين "إذ وضعت شروطا دقيقة لمن يسكن الرباط الملحق بأي من المؤسستين الخيريتين بمكة والمدينة، أهم هذه الشروط: وللمحافظة على أمن الرباط من مخاطر الحريق والأمراض نصت الوقفية على أنّه محظور على سكان الرباط إيقاد النار، أو إراقة الماء فوق السطح أو إلقاء القاذورات في الساحات للمحافظة على الصحة العامة"⁴.

3- أوقاف لحماية الناس:

بنى نور الدين محمود بن زنكي الشهيد الخانات في الطرق وهي بمثابة فنادق للمبيت، فأمن الناس وحفظت أموالهم، كما حفظت صحتهم إذ باتوا في الشتاء في كَنّ وستر من البرد والمطر، وبنى أيضا الأبراج على الطرق بين المسلمين والفرنج، وجعل فيها من يحفظها ومعهم الطيور الهوادي، فإذا رأوا من العدوّ أحدا أرسلوا الطيور فأخذ الناس حذرهم واحتاطوا لأنفسهم، فلم يبلغ العدو منهم غرضاً⁵. ووجدت أوقاف في الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة كالعقارب والأفاعي، فيخصص منحاً لكل من يقتل عقرباً أو أفعى لما في ذلك من كف لأذاها عن الناس، وكذلك تطعيم الكلاب الضالة بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب فتؤذي الناس في حياتهم

¹ د.سليم هاني منصور، المصدر السابق، ص35، د.منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 36-37، د.يوسف بالمهدي، البعد الإنساني والجمالي في

نظام الوقف، مقال منشور في موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بتاريخ 11-01-2009. www.marw.dz

² منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 36-37، د.يوسف بالمهدي، البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف، المرجع السابق.

³ راجع ما سبق من تفصيل وقف البيمارستان المنصوري.

⁴ د.ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين، المرجع السابق، ص 20.

⁵ أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج1، ص 106.

وأجسامهم، ويتم شراء الأدوية بمال الوقف لمكافحة الحشرات الضارة للإنسان في جسمه وماله كالجراد وغيره¹.

المطلب الثاني: دور الوقف في اعتبار العقل:

ويقصد بالعقل تلك "القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس في مجال يفوق مجال الحواس، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، وهو أيضا قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف"².

أما حفظ العقل فقد ذكر ابن عاشور معناه بقوله: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون،.." ³.

ويرى د. جمال الدين عطية أنّ علماءنا قد درجوا على تسمية هذا المقصد بحفظ العقل، وهو يرى أن تسميته بمقصد اعتبار العقل أوسع وأشمل وذلك أن هذا المقصد لا يقام بحفظ العقل فقط، بل بحفظ العقل وتنميته وإعماله، فكانت تسميته بمقصد "اعتبار العقل" أليق به وأكثر شمولاً للعناصر التي تقيمه⁴ وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الوقف وحفظ العقل:

حفظ العقل يعني المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه⁵. ويتم حفظ العقل بوسائل متعددة تتطور بتطور العلم والتقنية وحياة الناس، ومع ذلك يمكن البحث في وسائل حفظ العقل في المجالات المهمة التالية، ومنه يمكن إعطاء وإيراد أمثلة تاريخية عن مجالات ووقفية ساهمت في حفظ العقل ومن ذلك:

1- اجتناب ما يؤدي إلى إتلاف أجهزة العقل وتعطيل وظائفها ولو مؤقتاً ولو جزئياً من كل مسكر ومخدر، وكذلك علاج ما يصيبها من أمراض عقلية أو عصبية أو نفسية، وقد ساهمت الأوقاف في ذلك، فكانت الأوقاف على المساجد وعلى مختلف أجهزتها من أئمة ومدرسين يقومون

¹ د. عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي و المجتمع الدولي، الشارقة، 2005م.

² يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص 328.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 303-304.

⁴ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 141.

⁵ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 141.

بالدعوة إلى الله وبيان أحكام الشريعة الإسلامية في شؤون الدين والحياة، ويعلمون الناس ويعينونهم على التمسك بالسلوك الحسن وترك المنهيات والمداومة على الطاعات¹، وتلك هي الوسيلة الفعالة لاجتناب الناس الخمر والمخدرات معاطاة وبيعا وشراء، إذ الوازع الديني والخلقي هو أحسن رقيب وأقوى رادع². كما وجدت المستشفيات للعناية بصحة المرضى، وكان في كل مستشفى جناحا أو قسما للأمراض العصبية والعقلية والنفسية، يعالج فيه المرضى ويجدون الدواء والعناية والرعاية والتسليّة أيضا، وقد مر بنا الحديث عن دور البيمارستانات الموقوفة في حفظ النفس من جانب العدم³، والعقل بأجهزته المادية جزء من النفس المادية فحفظ النفس يعود على العقل بالحفظ أيضا، وقد جاء في نص وقفية المنصور قلاوون لبيمارستانه المنصوري ما يؤكد فيه على ضرورة معالجة الأمراض التي تصيب العقول إذ قال: "... وهذا البيمارستان.. مداواة مرضى المسلمين.. وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض..."⁴، وقد عرف في المجتمع الإسلامي منذ عهد الوليد بن عبد الملك وقف المستشفيات الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والعصبية.⁵

2- اجتناب السلوكات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه وإفساده بمختلف أنواع الإفساد المعنوي كإتباع الهوى والظنّ والتقليد الأعمى، والإيمان بالخرافات وسيطرة السحر والشعوذة والعقائد الباطلة والجدال والمرء والمكابرة⁶، وكذلك اجتناب وسائل الثقافة والإعلام التي تقوم بإفساد العقول ومحاصرتها في مناهج تفكير فاسدة، ووأد الفكر الحرّ، وتكريس الشهوات دون قيد أو ضابط.

وقد قامت الأوقاف الإسلامية بدور كبير في تقويم سلوك الفرد والأسرة ومن ثمّ المجتمع في كل المجالات السابقة عن طريق مؤسسات وقفية منتظمة ومنظمة دائمة ومن ذلك:

¹ لقد كانت المساجد من أولى الأوقاف في الحياة الإسلامية ابتداء من مسجد قباء ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المدينة المنورة. راجع ما سبق من مباحث، والمقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 244-413، د.حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، المرجع السابق، ص 46-52. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 179-203. د.أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت، ج2، ص139.

² وقد عرفت البلدان الإسلامية كثرة المساجد، وحتى البلدان غير الإسلامية التي يوجد فيها المسلمون، شيدت فيها المساجد وقفا لله عز وجل تقام فيها الصلوات وحلق التعليم والوعظ والإرشاد، راجع: حسين مؤنس، المساجد، عالم المعرفة، الكويت، دط، يناير 1981. كل الكتاب يدور حول هذا المعنى.

³ راجع دور الوقف في حفظ مقصد النفس من هذا المبحث.

⁴ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص138.

⁵ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 151-154.

⁶ د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 142.

أ- المساجد والكتاتيب والمدارس¹: لقد أنشأت أوقاف المسلمين حكاما ومحكومين طيلة قرون مستمرة مساجد عامرة، وكتاتيب ملحقة بها لتعليم أطفال المسلمين ما يتعلق بأمر دينهم في معاشهم ومعادهم على أسس علمية مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وكانت هذه الكتاتيب عامة لجميع الأطفال وإن كان اليتامى والفقراء قد خُصوا بجرايات وعناية خاصة لحاجتهم وضعفهم²، أمّا المدارس العلمية فمنذ نشأتها ثم انتشارها في كافة بقاع الدولة الإسلامية منذ عهد نظام الملك السلجوقي في القرن الرابع للهجري³ كانت بحق جامعات ومعاهد متخصصة لشتى العلوم الدينية والحياتية، النظرية والتطبيقية، التي يلتقي فيها الوحي والعقل دون أدنى تعارض لينطلق بالإنسان نحو حفظ الأمانة والقيام بمهمة الخلافة واستعمال قوانين التسخير لتحقيق حالة "الشعور الحضاري" و "إخراج الأمة الوسط" و "بناء الأمة الخيرة"⁴.

وقد أدت المساجد والكتاتيب والمدارس دورها في تربية الفرد المسلم على العقيدة السليمة والفكر الحرّ المحاور المناظر الذي لا يقبل المعارف إلاّ بعد البحث والنظر والافتناع بالدليل، ويرفض الخرافات وإتباع الأسلاف لأن التعاليم الإسلامية التي تربي عليها عقله وأشربتها روحه منذ صغره قد أعلنتها منذ البدء آيات ربه في كتابه المسطور ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص/29، نداءات متكررة من القرآن الكريم موجّهة بإلحاح إلى عقل المسلم تدعوه إلى القراءة والتفكير والتفقه والتبصر والتدبير. وقد ذهب كثير من الباحثين إلى أنّ نظام الملك الوزير السلجوقي ونور الدين بن زنكي وصلاح الدين الأيوبي إنما أكثروا من وقف المدارس السنّية لمواجهة المدّ الشيعي الذي استخدم رموزه المدارس وأماكن التصوف ورجاله كأهم وسائل لنشر المذهب الشيعي⁵، وقد اهتم الواقفون للمكاتب والمدارس بأن تكون النظم المتبعة في المكاتب أو الكتاتيب والمدارس مراعية لتعاليم الإسلام وأعراف الناس بعيدة عن إفساد الناشئة في عقيدتها أو أخلاقها ومن ذلك اشتراطهم في معلم الأولاد "أن يكون صحيح العقيدة لأنّ سلوك المؤدب ينعكس على صبيانه إذ أنّ الطفل في هذه

¹ راجع: د. أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع السابق، ج2، ص135-144. د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين و الماليك، المرجع السابق، ص 75-155.

² د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 91.

³ راجع: عبد الهادي محمد رضا محبوبية، نظام الملك، المرجع السابق، ص 353-355.

⁴ د. فاطمة إسماعيل، القرآن والنظر العقلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، د. ط، 1993، ص 101.

⁵ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والماليك، المرجع السابق، ص 17-26، ص 47-50.

السن يتأثر بكل ما يقع حوله.. ولذلك فقد نشأ صبيان كثيرون عقيدتهم فاسدة لأن فقيهمهم كان كذلك، فأول ما يتعيّن على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم"¹.

ب- المكتبات ومجالس العلمية فيها والمباحثات والمناقشات بين العالم وطلبته: لقد أنشأت الأوقاف المكتبات الضخمة الملحقة بالمساجد والمدارس والمنفصلة عنها، حيث وفرت هذه المكتبات الكتب والمراجع للطلبة والباحثين والمؤلفين خاصة في زمن كانت كتابة الكتاب فيه يدوية يقوم بالنسخ على اليد، ومع ذلك عرف المسلمون الكتاب والمكتبات في كل مدينة بفضل الأوقاف وتشجيعها للعلم والقراءة².

ولم تكن المكتبات الوقفية أماكن للقراءة أو استعارة الكتب فقط بل كانت أيضا أماكن يلتقي فيها العلماء وطلبة العلم للمباحثة والمناظرة والمناقشة العلمية المثمرة³ ومن ذلك ما كان يحدث في دار علم سابور التي أسسها سنة 383هـ-993م الوزير سابور بن أردشير (ت 416هـ) في الكرخ ببغداد الغربية، ووقف فيها كتباً كثيرة على المسلمين المنتفعين بها، وقد جاء عن ابن الأثير أنه كان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمئة مجلد من أصناف العلوم ومما زاد في أهمية هذه المكتبة أن قيمتها العلمية والثقافية استهوت كبار رجال العلم والأدب فأقبلوا عليها للدرس والبحث والمناظرة والإقامة منهم الشاعر الفيلسوف أبو العلاء المعري (ت 449هـ)⁴ كل تلك الحركة العلمية الناتجة عن المكتبات ومجالس العلم فيها كان لها دور كبير في مواجهة سلوكات تعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليها.

ثانياً: الوقف وتنمية العقل وإعماله:

تنمية العقل تعني جعله في أحسن حالاته الممكنة، سواء من حيث تغذية العقل بالمعارف والمهارات عن طريق التعليم بمراحله المختلفة، أو من حيث تدريب الملكة العقلية لتكوين العقلية العلمية التي تتخذ المنهج العلمي منهجاً ثابتاً وأساسياً في تفكيرها واستدلالها وتجاربها⁵، أمّا الأوقاف فقد أدت أدواراً جليلاً تثبتت الوقائع والنصوص التاريخية والآثار العمرانية لتنمية العقل الإنساني عن طريق التعليم وتدريبه لتكوين العقلية العلمية التي تهتدي إلى القراءة الصحيحة لكتاب الله المسطور وكتابه

¹ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 88-89.

² راجع في ذلك: يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 33، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد-العصر العباسي الثاني، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

³ د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 44.

⁴ د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 45-47.

⁵ د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، المرجع السابق، ص 364، 365، د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 141،

د. فاطمة إسماعيل، القرآن والنظر العقلي، المرجع السابق ص 101.

المنظور ومن ثم القيام بمهمة الخلافة في الأرض وبناء الأمة الخيرة، ونكتفي بأمثلة شاهدة على ذلك منها :

1- الوقف وتنمية العقل بالتعليم بمراحله المختلفة: اتفقت كلمة العلماء والفقهاء والحكماء في الإسلام على أن الله سبحانه وتعالى فضل الإنسان بالعقل، الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويُفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله¹. ووصف الإمام الغزالي العقل " بأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف وملاك أمور الدين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الإنسان"²، ولذلك فقد كانت أماكن العلم المختلفة من أهم ما اعتنى به الواقفون حكاما ومحكومين ، لأنّ تنمية العقل بالتعليم هو حفظ لدين الفرد ونفسه وعرضه وماله وقبل ذلك كله فتسمية العقل بالتعليم هي حفظ للعقل ذاته من أن يكون فريسة للجهل والخرافات، فكانت الأوقاف لبناء المساجد وعمارتها والإنفاق على القائمين عليها تدريسا وإمامة وتحفيظا للقرآن، وكذا ما تحتاجه المساجد من فرش وإضاءة وكتب ومصاحف³، كل ذلك جعل المساجد المدارس الأولى لتعليم الكبار والصغار في الليل والنهار، ولذا فقد ظل المسجد في الإسلام يمثل أفضل أماكن التدريس على الإطلاق⁴ وإلى جانب المسجد أنشأت الأوقاف الكتاتيب لتعليم الصغار مبادئ الدين والقراءة والكتابة والحساب⁵، ثم ظهرت المدارس النظامية وانتشرت لتكون بذلك أولى الجامعات والمعاهد العلمية في المجتمع الإنساني ، تنمي العقل بالمنظرات والاستقراء والاستنتاج والاستدلال فلا مسلمات بدون دليل أو برهان⁶.

2 - الوقف وتكوين العقلية العلمية والاهتمام بالمنهج العلمي وإعمال العقل : لقد هدفت النبوة الخاتمة لتحرير العقل البشري من الخرافة والجهل، ولهذا احتل الحث على استخدام العقل، والدعوة إلى التفكير والتدبر والنظر مساحة واسعة من القرآن الكريم، كما تضمنت دعوة الناس إلى

¹ د. يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 350.

² أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، إعتنى به د. ناجي السويد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، 1428 هـ - 2008 م ، ص 78 ، ص 80 .

³ المقرئزي ، الخطط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 244 - 413 ، د. حسين مؤنس ، المساجد ، المرجع السابق ، ص 32-37 ، د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر ، المرجع السابق ، ص 75-155 ، د. محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 179. 203.

⁴ المقرئزي ، الخطط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 244 - 413 ، د. محمد القطري ، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر ، المرجع السابق ، ص 23-24 ، سعيد عاشور ، المجتمع المصري ، المرجع السابق ، ص 160 ، محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية ، المرجع نفسه ، ص 179 - 203 ، د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر ، المرجع نفسه ، ص 159 - 178 .

⁵ د. حسن عبد الغني أبو غدة ، الوقف ودوره في التنمية العلمية ، المرجع السابق ، ص 46-52 ، د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر ، المرجع السابق ، ص 75-112 ، د. يوسف العالم ، المقاصد العامة ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 355-366 .

⁶ المقرئزي ، الخطط ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 362 - 403 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، الكتاب كله يتكلم عن تاريخ المدارس ، د. محمد القطري ، الجامعات الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 166 ، د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك ، المرجع السابق ص 47-71 .

التعقل أو التدليل إلى إثبات الحق وإبطال الباطل، واهتمت الآيات القرآنية بتأكيد النظر العقلي والحث على تحصيل العلم والمعرفة، وحذر القرآن من الاعتماد على الظن، وصرح بأنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً، وأنّ المعرفة الحقة لا بد أن تستند إلى اليقين، تلك هي بعض الأسس الثابتة التي كوّنت العقلية العلمية لدى المسلم ، وقد جسدت الأوقاف تلك الأسس النظرية بما يسرته من فرص تطبيقية كانت بمثابة التدريب العقلي المستمر لتكوين العقلية العلمية وفق منهج علمي قويم هدفه إعمال العقل البشري وتشغيله بالنظر والتدبر والتفكير للوصول إلى الحكمة التي هي غاية أولي الألباب .

وقد يسّرت الأوقاف تكوين العقلية العلمية وإعمال العقل من خلال المدارس والبيمارستانات والمكتبات التي أنشأتها الأوقاف، وأكد الواقفون في نصوص وقفياتهم على أنظمة معيّنة تسهل العملية التعليمية، وتثمر نتائج حسنة في تكوين الطلبة تكويناً علمياً وفق منهج علمي رصين ومن ذلك:

أ - **إجزال العطاء والرواتب للعلماء المدرّسين** ليتفرغوا للبحث العلمي والتأليف وتدريب الطلبة والإبتعاد عن السياسة وضغوطاتها وتدخلاتها في البرامج التعليمية¹، واستقراء سريع للتاريخ يعطينا أسماء كبار العلماء في الإسلام الذين تولوا التدريس في المدارس النظامية والنورية والأيوبية ومدارس المماليك كالجويني وأبو حامد الغزالي والشيرازي، وابن عساكر وابن أبي عصرون وغيرهم. يرى د. محمد محمد أمين " أنه من خلال دراسة نصوص الوقفيات يتضح لنا أنّ الواقف اشترط شروطاً في المدرّس أصبحت على مرّ السنين تقليداً معمولاً به، كما يتضح أنّ المدرّس في مصطلح ذلك العصر هو أستاذ المادة .. والمعروف أنّ مكانة المدرسة ارتبطت بمكانة المدرّس القائم بالتدريس فيها ، فسمعة المدرّس هي التي تضفي على المدرسة السمعة الحسنة، وسمعة المدرس هي التي تجذب إليه الطلبة من مختلف الأنحاء، ولذلك حرص الواقفون على أن يكون المدرّس على درجة عالية من الثقافة والتخصص في مادته"²، وهذا ما أدى إلى ترتيب الرواتب المغرية من قبل الواقفين لأكابر العلماء ومشاهيرهم ليتفرغوا للتدريس والتأليف في مدارسهم³.

ب - **نظام التعليم القائم على المحاور والمناظرة والمباحثة**: من المجالات التي يظهر فيها أثر الأوقاف في تكوين العقلية العلمية، الشروط التي يضعها الواقفون والخاصة بعملية التعليم⁴ أو بطرق التدريس ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما تذكره إحدى الوثائق من أساليب خاصة بدرس التفسير

¹ المقريري ، الخطط ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 362-403، محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 239 - 245 .

² محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه ، ص 244 .

³ ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 455 .

⁴ يستنتج من مجمل تلك الشروط أن الواقف إما أن يكون عالماً قد مارس التعليم فهو خبير به وبطرقه ، وإما أنه استشار في ذلك من هو عالم بالتدريس وأساليبه وهو أمر يحتاج إلى بحث منفصل إذ تلك الشروط الخاصة بالعملية التعليمية على قدر كبير من الدقة والإبداع تحتاج إلى بحث متخصص .

"يفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم وإن أتى بالتفسير مرتبا من أول القرآن العظيم إلى آخره فهو أحسن.. ويفيد طلبته ما يجهلون من الإفادة .. ويبحث معهم فيما يعرض لأحد منهم من المباحث ويفهمهم ما أشكل عليهم، ويبيّن لهم ما خفي عليهم، ويحثهم على الاشتغال، ويرشدهم إلى أحسن الأحوال ويفعل في ذلك ما جرت به عادة المدرسين"¹. وقد عرف عن التعليم الإسلامي اهتمامه بالمناظرة تأليفا وتطبيقا فقد كان للعلماء المسلمين ولع كبير بالمناظرة، حتى أنه كان لبعضهم حلقات خاصة بها، فأبو منصور بن عبد الله البردي الفقيه الشافعي كانت له حلقة للمناظرة بجامع القصر يحضرها كثير من العلماء²، كما ناظر أبو حامد الغزالي مع المشهورين من علماء عصره أمام الوزير نظام الملك وانتصر عليهم جميعا³، وكان العلماء يشجعون طلبتهم على المناقشة والمناظرة، ويوجبون التمرن عليها لما للمناظرة من أثر في شحذ الذهن وتقوية الحجّة، وإطلاق اللسان، والقدرة على الارتجال وجودة التعبير، علاوة على ما لها من أثر في حرية الفكر والثقة بالنفس.⁴ ويرى ابن خلدون أنه إذا كان التعليم ضروريا، وطبيعيا لحاجة الإنسان إلى معرفة العلوم المختلفة التي لا تيسر بالفهم والوعي فقط، بل بملكة خاصة تكون بالتعليم فإنّ أيسر الطرق للوصول إلى تلك الملكة هو فتح اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية⁵، وهذا بالنسبة لطرق تدريس العلوم النقلية والنظرية.

ج- طرق التدريس والمباحثات في المستشفيات والمكتبات: عرف المسلمون الجمع بين النظري والتطبيقي في العلوم التطبيقية العملية كالطب والكيمياء والميكانيك وغيرها، فقد كانت المستشفيات ثمرة للأوقاف الإسلامية، ولم يكن الغرض منها علاج المرضى فقط بل كانت معاهد علوم الطب والصيدلة وأماكن للبحث العلمي والتجارب العلمية الميدانية بفضل تجهيزاتها ومكتباتها، ذكر ابن أبي أصيبعة أن الأطباء المباشرون في البيمارستان النوري⁶ في دمشق كانوا يعقدون حلقات الدرس مع تلاميذهم والأطباء المشتغلين عليهم، والدروس المقدمة في هذه الحلقات نظرية أساسا، فالطبيب أبو المجد ابن أبي الحكم كان يجلس في الإيوان الكبير الذي للبيمارستان وجميعه مفروش ويحضر كتب الاشتغال وكان نور الدين رحمه الله، قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبيّة،

¹ وثيقة وقف الأمير جمال الدين الأستادار في العهد المملوكي، راجع د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع لسابق، ص 246.

² د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 147.

³ عبد الهادي محمد رضا محبوبية، نظام الملك، المرجع السابق، ص 377.

⁴ راجع د.محمد القطري الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 148.

⁵ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 450. 453.

⁶ وهو البيمارستان الكبير الذي وقفه نور الدين محمود بن زنكي، راجع أحمد عيسى، تاريخ البيمارستان، المصدر السابق، ص 206.

وكانت في الخرستانين اللذين في صدر الإيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه، ثم تجري مباحثات طبية ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات¹. كما كان هناك صنف من التعليم تطبيقي في ذات المستشفى، وهو ما يمكن تسميته بالتعليم السريري، يقوم به الأطباء المشرفون بمحضر الطلبة والأطباء المباشرين تحت الإشراف، والمادة المنطلق منها في هذا الصنف من التعليم هم المرضى المقيمين بالمستشفى، وقد نقل ابن أبي أصيبعة أيضا عن أستاذه مهذب الدين عبد الرحيم الدخوار . وكان هو نفسه من الحاضرين . " رأيته يوما في قاعة المحمومين، وقد وقف عند مريض، وجست الأطباء نبضه فقالوا عنده ضعف ليعطى مرقة الفروج للتقوية فنظر إليه وقال ما كلامه : ونظر عينيه يقتضى الضعف، ثم جس نبض يده اليمنى، وجس الأخرى، وقال : جسوا نبض يده اليسرى، فوجدناه قويًا، فقال انظروا نبض يده اليمنى وكيف هو من قريب كوعه قد إنفرق العرق الضارب شعبتين، فواحدة بقيت التي تجس، والأخرى طلعت في أعلى الزند وامتدت إلى ناحية الأصابع، فوجدناه حقا .."²، وهذه الطريقة قائمة على الملاحظة والتشخيص والتدريب وإعمال العقل بالتفكير والتعقل والمقارنة .

وقد حافظ الأطباء المسلمون في كتاباتهم عن الأمراض العقلية وعلاجها على روح علمية صادقة تؤازرها الملاحظة والتجربة، بعيدا عن الخرافات والظن فلم يعزوا كما فعل أطباء الحضارات التي سبقتهم تلك الأمراض إلى التأثيرات الخارجة عن النطاق الطبيعي المنطقي كعمل الأرواح الشريرة التي أتت بهذه الأمراض عقابا لآثام البشر، بل تجد استقراء وتشخيصا ومعالجة وفق منهج علمي واضح.³ وقد كان النظر والملاحظة والتشخيص والتجريب مع تدوين كل المعطيات والمتغيرات المنهج العلمي الذي تمسك به الأطباء المسلمون، يقول ابن سينا الطبيب الفيلسوف " .. وتعهدت المرضى، فانفتح عليّ من أبواب المعالجات المقتبسة من التجربة ما لا يوصف"⁴. أما الرازي فيقرر مبدأ علميا هاما في قوله : " ما اجتمع عليه الأطباء، وشهد عليه القياس، وعضدته التجربة فليكن أمامك وبالضد"⁵.

¹ أبو العباس أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تح .د.نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، ص628.

² ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء ، المصدر نفسه ، 732 .

³ راجع د.راغب السرجاني ، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية ، مؤسسة اقرأ ، الظاهرة ، ط1 ، 1430 هـ . 2009 م ، ص 76 .

⁴ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، المصدر السابق، ص438.

⁵ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر نفسه، ص421 .

المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ التدين:

مقصد حفظ التدين يعني حفظ تدين الفرد، وهو تطبيقه وممارسته لتعاليم دينه في واقعه، وليس المقصود منه حفظ الدين في ذاته¹.

ويكون حفظ تدين الفرد بتأسيس العقيدة الإسلامية وتقويتها، واجتناب ما يهدمها أو يضعفها تأسيسا مبنيا على النظر والتفكير وفهم أسس العقيدة من الكتاب والسنة، ويكون حفظه أيضا بإقامة شعائر العبادات المفروضة، وإتيان الطاعات الواجبة، والتخلق بأخلاق الإسلام الأساسية كالصدق والأمانة، والإخلاص والوفاء بالعقود، وإتقان العمل والتكافل الاجتماعي وكذلك مما يكمل مقصد حفظ التدين رفع الحرج في العبادات والمعاملات، وإتيان السنن المؤكدة والنوافل وتركية النفوس².

فما الدور الذي قام به الوقف لتحقيق مقصد حفظ تدين الفرد المسلم؟ إن تتبع الأدوار التي قام بها الوقف لتحقيق حفظ تدين الفرد المسلم يحتاج إلى بحث منفصل لسعته وتشعبه وعلاقته بالمقاصد الشرعية الأخرى، وذلك أن حفظ تدين الفرد يؤدي إلى تحقيق بقية المقاصد وأهمها حفظ الدين الإسلامي، وقد اهتم الوقف بذلك اهتماما معتبرا، وسأخذ بعض أهم الأمثلة الوقفية للتدليل على ذلك:

أولا: الأوقاف التي حققت مقصد اعتبار العقل³ قد حققت أيضا مقصد تدين الفرد، إذ الوقف على اعتبار العقل هو وقف على حفظ تدين الفرد.

العقل هو مناط التكليف، ولذلك فاعتبار العقل من خلال حفظه وتنميته وإعماله يعتبر من أولى وأهم الركائز التي يتم بها حفظ تدين الفرد، فالوقف على اعتبار العقل وتحقيقه لهذا المقصد هو نفسه وقف لحفظ مقصد تدين الفرد، ونجمل الأوقاف التي أدت دورا مهما في تحقيق مقصد اعتبار العقل الذي بدوره يحقق مقصد حفظ تدين الفرد فيما يلي:

¹ جعل د. جمال عطية مقصد حفظ الدين من مقاصد الأمة، وهذا ما سنتناوله لاحقا، د. جمال عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 142.

² د. جمال عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المصدر نفسه، ص 143.

³ راجع الصفحات السابقة المتعلقة بدور الوقف في تحقيق مقصد اعتبار العقل.

1- المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية بما احتوته من مناظرات ومناقشات ومباحثات¹:

كان للوقف منذ ميلاد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة فضل السبق لتشييد المساجد دُورا للعبادة والعلم، وتأسيس العقيدة السليمة وتزكية النفوس وترسيخ فضائل الأخلاق، وتخرّيج دعاة يحملون رسالة الإسلام للنّاس كافة في شتى أقطار الأرض، ثم أنشأت الكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم لصغار المسلمين وتعليمهم وتربيتهم على مبادئ الدين والعقيدة الصحيحة، ثم ظهرت المدارس الوقفية وهي معاهد علمية وجامعات راقية ومحاضن للعلم والبحث العلمي في شتى العلوم الدينية والحياتية، تخرج منها علماء ربايون شيّدوا حضارة إسلامية عمّ خيرها الإنسانية قاطبة².

2- الوقف على العلماء المدرسين والمتفرغين للبحث العلمي والتأليف:

ارتبط تدبّر الفرد المسلم السليم بنشاط الدعوة والعلماء، ويمدّى تمكّنهم من مهماتهم الدعوية والتعليمية وذلك نتيجة لتكوينهم الجيّد ومعرفتهم بواقعهم.

وقد وفرت الأوقاف الرواتب الجزيلة للعلماء الكبار ليدرسوا في المدارس مختلف العلوم، ويتفرغوا للبحث العلمي والتأليف وتدريب الطلاب على ذلك ليتخرجوا على أيديهم علماء أفذاذ يكملون مسيرة الجهاد العلمي وتشبيد حضارة الإسلام، كل ذلك أدى إلى انتشار الثقافة والمعرفة في أوساط عامة الناس، وأصبح منطق البرهنة والاستدلال هو الشائع المعتمد عليه في المناظرات والمناقشات ممّا ساعد الفرد المسلم على ألاّ يقبل إلا ما اقتنع به وما لا يشوبه شيء من الظنّ والسحر والشعوذة، والتحريف والخرافة وهذا أدى إلى حفظ تدبّر الفرد المسلم³.

ثانيا: الوقف لتيسير العبادات والشعائر الدينية:

يسرّ الوقف إقامة الشعائر الدينية لكافة المسلمين في المدن والقرى، فكانت الأوقاف الدارة على عمارة المساجد، بإجزال الرواتب على وظيفة إقراء القرآن الكريم وتعليمه، وعلى الأئمة والمفتين

¹ راجع : دور الوقف في تحقيق مقصد اعتبار العقل، ولمزيد من التوسع راجع أيضا: د عبد الغني محمد عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، المرجع السابق ص 20-37 ص 75-155، رضا محبوبة، نظام الملك، المرجع السابق، ص 353-405، يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 32-37، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 44-45، د. حسين مؤنس المساجد، المرجع السابق 31-304، المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 244-413، د. محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ص 179-203، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 23-24.

² خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام، ودورها في الحضارة الإنسانية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد 104، 1425هـ - 2005م الكتاب كله، زغيريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق ص "ج" من المقدمة.

³ راجع دور الوقف في تحقيق مقصد اعتبار العقل، وراجع أيضا: المقرئزي، الخطط، المصدر السابق ح2، ص 362-403، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 239-245، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 455.

والمدرسين فيه¹، وعلى تزويد المساجد بالماء الطاهر للوضوء، وما يلزم من ماء وأدوات لتنظيف المساجد وإصلاحها وإنارتها وتدفتتها، وتوفير ما تحتاجه من أثاث وفرش ومصاحف وغيرها²، وذلك تطبيقاً لنداء الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أُمَّةٍ مِّنْ أُمَّةٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ تَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة/18.

وكمثال على ذلك جاء في وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ما ينص على أن "يرتب بالجامع المذكور تسعة رجال عقلاء عارفين بصناعة القومة لخدمة القناديل قادرين على العمل، مشهورين بالجوادة والأمانة، يتولون غسل القناديل وتنظيفها وتعميرها، وتعليقها، ووقودها وإطفائها، وشيلها وحطها، وفعل ما جرت عادة القومة يفعلونه"³.

ولا يخفى ما لتوفر هذه الخدمات في المساجد من دور في تيسير العبادة من صلاة وذكر، واعتكاف وقراءة القرآن والتفقه في الدين، وكل ذلك يساعد في إلزام الفرد بدينه، ومن ثم تحقيق مقصد حفظ تديته.

ومن ذلك أيضاً الوقف على أداء فريضة الحج لغير القادرين وتسهيل تأديتها على بقية المسلمين، كتب ابن بطوطة في معرض حديثه عن الأوقاف بدمشق قائلاً "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يُعطى من يحج عن الرجل منهم كفايته"⁴.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق من تخصيص جزء من ريع الوقف "وهو الذي بجهة الناظر في كل سنة صحبة الركب الشريف والمحمل السلطاني، المتوجه إلى الحجاز الشريف صحبة كل سنة، صحبة من يوثق بدينه وخبره وعفته وأمانته وكفايته، والذي يصرف ذلك بطول الطريق ذهاباً وإياباً على المنقطعين من الحجاج الذين قاربوا الإشراف على الهلاك من المسلمين، في أجرة حمل وإطعام طعام وإسقا الماء، وكلفة ما يكون في ذلك إبقاء لمهجهم، وحفظاً لأبدانهم في إيصالهم إلى مأماتهم على العادة.. فإن فضل من ذلك شيء فرقه بالحرمين المذكورين، فإن تعذر صرف

¹ المقريري، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص 244 وما بعدها، د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص 30-32، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 159-178.

² المقريري، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص 244 وما بعدها د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 164، ص 176، ص 177، ص 178، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ص 179-203، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، مصدر السابق، ج1، ص 62-67، ص 74-75، ص 90-91، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 239-245.

³ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 194-195.

⁴ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص 75، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 223-224.

ذلك على المنقطعين فرّق على الفقراء والمساكين، والأيتام والضعفاء والعاجزين بالحرمين المذكورين أو بأحدهما إن تعذر الآخر".¹

فكانت هذه الأوقاف إعانة للراغب في الحج على أدائه ممّا يؤدي على تقوية إيمانه وحفظ تديّنه. وتنوعت الأوقاف لتيسير العبادات وإقامة الشعائر الدينية، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، أوقاف للحمامات أو للطهارة والنظافة لتسهيل الغسل والنظافة على المسلمين إعانة لهم على إقامة الصلاة في وقتها وبشروطها²، ومن ذلك أيضا وقف زيتون على القائل بالقرويين بعد إقامة الصلاة " عدّلوا الصفوف رحمكم الله"³.

ثالثا: أوقاف المواسم الدينية:

اهتم المسلمون بالمواسم الدينية تعظيما لشعائر الله فأولوها رعاية وإكبارا، ومن مظاهر ذلك توسعتهم على أهلهم وأقاربهم وجيرانهم وطلبة العلم والفقراء في تلك المواسم الدينية، بل وأحبوا أن تكون تلك التوسعة عملا دائما دالاً على شعورهم الديني، وتكافلهم الاجتماعي فجعلوا لتلك التوسعة أوقافا دارة جارية، ونختار من التجربة التاريخية الوقفية الإسلامية النماذج التالية للتمثيل لا الحصر:

جاء في وثيقة وقف السلطان حسن " .. ويصرف في كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة قناطر من لحم الضأن، وثن أربعون قنطارا من خبز القرصة وثن حبّ الرّمان، وأرز وعسل وحبوب وأبزار وتوابل، وأجرة من يتولى طبخ ذلك، وتفرقته.. ويقسم ذلك نصفين، فالنصف منه يفرق على المقيمين بالأماكن المذكورة من الطلبة وأرباب الوظائف، والأيتام والمؤدّين والعريفيين على ما يراه الناظر والنصف الثاني يفرق على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم، على ما يراه الناظر.."⁴.

ويروي ابن بطوطة قي رحلته أنّه "ومن فضائل أهل دمشق أنّه لا يفطر أحد منهم في ليالي رمضان وحده البتة، فمن كان من الأمراء والقضاة والكبراء فإنّه يدعو أصحابه الفقراء يفطرون عنده، ومن كان من التجار وكبار السوق صنع مثل ذلك، ومن كان من الضعفاء والبادية، فإنهم يجتمعون كل ليلة في دار أحدهم أو في مسجد، ويأتي كل واحد بما عنده، فيفطرون جميعا"⁵.

¹ د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 223-224.

² سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 35.

³ محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 143.

⁴ د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ص 142.

⁵ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1 ص 75-76.

أما في العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فقد نصت كثير من وثائق وقفيات المسلمين على التوسعة على الناس في العيدين حتى تعم بهجة العيد كافة المسلمين غنيهم وفقيرهم، فقد جاء في وثيقة وقف الأمير صرغتمش " .. ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة، يُشترى بها كعكا وتمرًا وبندقا وخشكنا، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك.."¹.

كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن "ويصرف من ريع الوقف المذكور ثمن رأسين من الإبل وعشرين رأسا من المعز وعشرة رؤوس من كباش الضأن، يذبح ذلك في عيد الأضحى، ويقسم نصفين، فالنصف منه يصرف على المقيمين بالأماكن المذكورة من الطلبة وأرباب الوظائف على ما يراه الناظر، والنصف الثاني يفرق على الأيتام والمؤدبين والعريفين والفقراء والمساكين في خارج الأماكن المذكورة من الجيران وغيرهم"².

بل شملت الأوقاف مختلف المواسم الدينية، فشملت التوسعة فيها توزيع الحلوى ليعتد الفقراء بالكماليات ومباهج الحياة، فقد جاء في وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ما ينص على توزيع " .. نصف رطل مصري من الحلوى على الصوفية والفقراء بالرباط، وأرباب الوظائف في ليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة النصف من شعبان، وليالي الجمع من شهر رمضان، وليلة ختم التاسع والعشرين من كل شهر رمضان المعظم، وإذا وافق ليلة الختم ليلة الجمعة صرف ذلك مع النصيب المقرر.."³.

ونخلص إلى أن هذه الأوقاف التي تهدف إلى التوسعة على الناس في المواسم الدينية إنما تشجع هؤلاء الناس على الالتزام بتلك العبادات وتعظيم شعائر الدين، وتلك الأوقاف تساهم بشكل كبير في إشاعة اهتمام الناس بالطاعات والنوافل والقربات، وجعلها تقليدا اجتماعيا محببا إلى النفوس بعد أن كانت فرائض ونوافل دينية، وكل ذلك لا ريب يساعد بشكل كبير في تحقيق مقصد حفظ تديّن الفرد المسلم.

رابعا: ممارسة الوقف يؤدي إلى حفظ تديّن الفرد:

ممارسة الوقف من قبل الفرد المسلم تساعد على تركية نفسه، وتخليصها من الشحّ والبخل والأثرة والأنانية، وترتقي بأخلاقه إذ تجعله من أصحاب اليد العليا التي تعطي ابتغاء مرضاة الله، لا تريد جزاء

¹ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص142-143.

² د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 143-144.

³ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 144، محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 140، راجع أيضا ما سبق عرضه في مجال حفظ النفس في الصفحات السابقة من البحث، ففيه مزيد من التفصيل.

ولا شكورا من الموقوف عليهم، إذ عادة لا يعرفهم بأشخاصهم إذا كان الوقف خيريا، وليست له علاقة مباشرة بهم إذا لم يتول هو النظر على وقفه .

ومن جهة ثانية، فالوقف على الموقوف عليهم أشخاصا طبيعيين كانوا أو جهات تقوم بحاجيات الأشخاص، فمنافع وريع الوقف في الأخير يعود بالمنفعة على الموقوف عليهم، يوفر لهم حاجياتهم الأساسية المادية والمعنوية من مأكّل ومشرب، وملبس ومسكن وتعليم وعبادة وحفظ الكرامة، وعلاج وتمتع بالطيبات، وأدوات الزراعة والصناعة والقرض الحسن¹ وما إلى ذلك، كل ذلك يوفر للموقوف عليهم كلّ ما يقوم به الجسم والنوع الإنساني من متطلبات مادية ومعنوية ليأخذ حقه من الكفايات المادية والكرامة الإنسانية، إذ الإنسان محل الخطاب الإلهي بالدين، وكيف له أن يلتزم بهذا الدين ويحمل دعوته وهو جائع عريان بدون مأوى ولا كرامة .

وهكذا فإن ممارسة الوقف في حد ذاته تحقق مقصد حفظ تدين الفرد الواقف، وتساعد أيضا الفرد الموقوف عليه على حفظ تدينه أيضا بأن تلبى حاجياته، وتزول أحقاده على المقتردين في المجتمع لأنه أدرك حقيقة ملموسة من خلال الوقف أنّهم فعلا قاموا بواجب الاستخلاف على المال في الأرض².

والسؤال المطروح: لماذا يلجأ الفرد المسلم إلى ممارسة الوقف حتى يؤدي ذلك إلى تحقيق

مقصد حفظ تدينه؟

استقراء للتجربة التاريخية الوقفية، واستنتاجا من نصوص الوثائق الوقفية نستطيع تلخيص أسباب لجوء الفرد المسلم لممارسة الوقف فيما يلي:

- 1- قد يلجأ الفرد المسلم إلى الوقف إيمانا بالله وأسوة برسول الله-صلى الله عليه وسلم- للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواعدة بالأجر العظيم وجريانه على الدوام ما دام الوقف يؤدي أغراضه³.
- 2- قد يلجأ إليه أيضا تكفيرا عن معاصيه وذنوبه، لأنّ الحسنات يذهبن السيئات، وأنّ الصدقة تطفى غضب الله فما بالك بالصدقة الدائمة الجارية⁴.

1 راجع مجالات وأهداف الوقف في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث .

2 وذلك مصداقا لقوله تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " الحديد/07.

3 فمن الآيات القرآنية " لن نالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون " آل عمران/92، و" من الذي يقرض الله قرضا حسن فيضاعفه الله " الحديد/11، ومن الأحاديث النبوية " إذا مات الإنسان انقطع عمله عنه إلا من ثلاثة : من صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به " رواه مسلم، وقد سبق تحريجه، راجع الفصل الأول من الباب الأول من البحث .

4 راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق، ص234-236.

3- قد يلجأ إليه من باب تقديم الأعمال الصالحات والصدقات الجارية طلب ورجاء لتحقيق حاجة أو شفاء مريض أو نماء مال أو دفع مكروه أو برّ بالدين متوفين¹.

4- وقد يلجأ إليه بعد مشورة عالم أو تأسيا به وبالصالحين من الآباء والأمهات والحكام، فقد ورد عن جابر بن عبد الله بعد إعلان عمر بن الخطاب وقفه والإشهاد على وثيقته " فلم يبق أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف"².

المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض:

المقصود بالعرض " جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذمّ منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة"³.

والعرض بهذا المعنى أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، وهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة⁴.

فأيّ دور قام به الوقف لتحقيق مقصد حفظ العرض؟

إنّ النظرة المتفحصة للمجالات التي غطاها الوقف قديما، تعلن أنّ الوقف قد غطى مجالات دقيقة، كلّها تحقق مقصد حفظ العرض بمعناه الواسع شاملا الجانب الجنسي وكل ما يتصل بكرامة الإنسان ومروءته، وسنورد أمثلة وقفية دالة على ذلك على سبيل التمثيل دائما لا الحصر:

أولا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض من جانبه الجنسي:

يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء/32. ويقول أيضا ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ النور/4-5.

فحرّم الله الزنا والسبل المؤدية إليه، وشدّد العقاب على الذين يرمون غيرهم بجرمة الزنا كذبا وبهتاناً لأنهم يلحقون العار بالناس في أعز ما يملكونه، "فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل

¹ راجع: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 2 ص 394.

² راجع: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من البحث وكذلك المسار التاريخي للوقف.

³ أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج 3، ص 194.

⁴ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 144.

هذا الحد الذي يجد من طول السنة المفترين الأفاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس، وإشاعة الفاحشة باللسان مقدمة للإقدام عليها"¹.

وللوقف دور كبير في هذا المجال، فقد خصصت الأوقاف الدارة على:

1 - المساجد وعمارتها وعلى الكتابات والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية²:

كل تلك المؤسسات الوقفية قامت بتربية الفرد على تعاليم الإسلام السمحة منذ الصغر، وكونت عقلية العلمية فأيقن بالأدلة العلمية أنّ هذا الدين ما جاءت تعاليمه إلا لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، فالتزم بدينه عن قناعة وحب، ولا شك أنّ ذلك خير حارس للمرء من الوقوع في الزنا ومقدماته، كما أنّ ذلك أقوى حاجز للفرد من أن يلوك لسانه أعراض الناس بالقذف والغيبة والنميمة، وكما أنّ قيمة العلم وما وفرته المؤسسات التعليمية من وسائل التفرغ والراحة لطلب العلم مع علوّ شأن ومرتبة طالب العلم والعالم في المجتمع كانت أكبر الحوافز للشباب لطلب العلم وطرق أبوابه، فكان العلم وطلبه خير شاغل لأوقاتهم وأقوى رادع عن الفواحش وسبلها وهتك أعراض الناس.

2- لتحقيق مقصد حفظ العرض قامت الأوقاف بتوفير ما يلزم الشباب والشابات من نفقات الزواج وتيسيره لهم، منها توفير المهور لغير القادرين عليه، وتجهيز الفقيرات إلى أزواجهن تشجيعاً على الزواج منهن، وتطبيبا لخواطرن، ومنها تجهيز بيوت وقفية بأثاثها لتقام فيها حفلات الزواج، بل هناك بيوت مجهزة من قبل الأوقاف ليقضي فيها العرس أيام عرسهم الأولى.

تحدث ابن بطوطة عن ذلك في رحلته قائلا " .. والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها.. ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"³. ويروي بنعبد الله في كتابه الوقف في الفكر الإسلامي " .. أنّه من محاسن فاس ما كان من وقف ثلاثة ديار، كلّ واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد إعمال ولائم الأعراس من المتوسطين والضعاف الذين لا محل لهم .. وكان بعض أنواع الوقوف بمدينة فاس مخصصاً لصيانة دار رهن إشارة العرسان لقضاء أسبوع العسل"⁴.

¹ د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 458.

² راجع ماسبق تناوله في مقصد اعتبار العقل ومقصد تدبّر الفرد.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، مصدر السابق، ج 1 ص 75.

⁴ محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 137-138.

ثانيا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض من جانب كرامة الإنسان ومعنوياته:

نشير إلى أنّ الأوقاف التي قامت بتحقيق مقصد حفظ النفس من الجانب المعنوي كلها تحقق في نفس الوقت مقصد حفظ العرض¹.

ونورد فيما يلي أمثلة ونماذج وقفية أخرى قامت بتحقيق مقصد حفظ العرض:

1-وقف الغاضبات: وهو وقف للعناية بالنساء المتزوجات الغريبات أو اللواتي لا أهل لهن، فقد تغضب الزوجة من زوجها وليس لها مأوى تأوي إليه، فحفاظا على كرامتها وعرضها وحرصا على عدم إستغلال زوجها غريبتها ووحدها لإذلالها، فإنّها تجد ما يسمى بوقف الغاضبات أو ما يسمى في مراكش بدار "الدقة"² أو دار الثقافة، جاء في كتاب الوقف في الفكر الإسلامي "وفي مدينة مراكش، كما في غيرها من المدن، مؤسسة اسمها "دار الثقافة" وهي عبارة عن ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور، وعلى الدار الثقافة هذه، أوقاف عديدة دارة..³.

2- دور ورباطات وقفية لإيواء المطلقات والأرامل:

فقد وجدت دور ورباطات أقامتها الأوقاف لرعاية النساء المطلقات والأرامل، واللاتي هجرهن أزواجهن وأجريت عليهن الأرزاق من الأوقاف، جاء في الخطط في ذكره لرباط البغدادية".."وأدرنا هذا الرباط، وتودع فيه النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى تتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات..⁴.

ويعد الصحابي الزبير بن العوام أول من أوقف وقفا لصالح الأرامل والمطلقات من بناته، إذ جاء في صيغة وقفه لدوره".." وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرها، فإذا استغنت بزوج فلاحق لها..⁵.

¹ قد أخذنا في مقصد حفظ النفس من جانبها المعنوي أمثلة عن الأوقاف التي حققت ذلك ، فكانت أوقاف لتجهيز الموتى ودفنهم في المقابر ، وهي وقفية حفاظا على كرامتهم الإنسانية وحفاظا على كرامة ومشاعر أهلهم الأحياء، وكانت هناك أوقاف الأواني المكسورة جبرا لحاظر الولد أو الخادم وتوفيرا لأمن النفس له، وكانت هناك أوقاف لتحرير الأسرى من ذل الأسر وقيد السجن ، فليراجع ماكتب في مقصد النفس في الصفحات السابقة من البحث.

² ولفظ الدقة: معناه الجمال والحسن وكأن هذه الدار هي مكان لإرجاع الجمال والحسن للعلاقة الزوجية، راجع : د يوسف بلمهدي: البعد الإنساني والجمالي للوقف، المرجع السابق (لا يوجد ترقيم الصفحات في هذا المقال)

³ محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ، المرجع السابق، ج1، ص143.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص428 ، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية المرجع السابق ص 139، محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ص 144.

⁵ الخصاف، أحكام الأوقاف ، المصدر السابق ، ص 11.

3- الوقف على العجزة والشيخ وأصحاب العاهات:

وهو وقف لا يراد منه حفظ نفوسهم بتوفير المأوى والمأكل والمشرب والعلاج فقط ، وإنما يراد منه أيضا صيانة أعراضهم وحفظ كرامتهم فلا يُهانون، ولا يريقون ماء وجوههم لأحد من الخلق. جاء في كتاب "الوقف في الفكر الإسلامي" "وبنى أبو الحسن المريني دورا تشبه الربط، برسم سكنى من دخل مرحلة الشيخوخة من الضعفاء الملازمين للخير، وقد ورد في لوحة الأوقاف على مدرسة الأندلس بفاس هذه الفقرة "وأمر أبو الحسن مع ذلك ببناء دار حباسة للشيخ الملازمين للصلوات بجامع الأندلس"¹.

وكان هناك في القديم وقف بالقطر التونسي يخصص للمجاذيم وآخر للمعاقمة²، أمّا وقف سيدي أبي العباس السبتى فللعريان والزمنى، يأخذون كلّ يوم من ريعه ما يعيشون به ذكورا وإناثا على كثرة عددهم³.

4- الوقف على قضاء ديون المسجونين الذين سجنوا بسبب ديونهم، وإطلاق سراحهم حفظا لكرامتهم وعرضهم وشرفهم" ، فقد كان لأبي عنان المريني اهتمام بقضاء الديون التي تركب الطبقات العاجزة، وفي هذا الصدد اتخذ قرار بالتزامه الأداء من ماله الخاص لديون المعسرين المسجونين بسائر الجهات المغربية، ويطلق سراحهم، وجعل ذلك على الدوام"⁴.

المطلب الخامس: دور الوقف في تحقيق حفظ المال بالنسبة للفرد:

للإسلام نظرة واضحة بالنسبة للمال وهي " أنّ المال لله، وأنّ الإنسان مستخلف فيه"⁵. والإنسان مكلف بعمارة الأرض، ويترتب على نظرية الاستخلاف على المال أنّ للملكية وظيفة اجتماعية وليست حقا مطلقا للفرد المالك، ويترتب على نظرية عمارة الأرض أنّ العمل واجب ليس لكسب الرزق فحسب وإنما لعمارة الأرض كذلك، ولكل من الأمرين ضوابطه⁶.
فما الدور الذي قام به الوقف لتحقيق مقصد حفظ المال بالنسبة للفرد؟

¹ محمد بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق ج 1 ، ص 135.

² محمد بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1، ص 140.

³ محمد بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1 ص 142، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 206.

⁴ محمد بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1، ص 138.

⁵ د، يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص 486-490.

⁶ راجع تفصيل ذلك في: د يوسف العالم، المقاصد العامة، المرجع نفسه، ص 496-568، د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق،

ص 145.

إنّ عملية الوقف وانتشارها على المدى الزماني والمكاني لتاريخ المسلمين، لأكبر دليل على استيعاب الفرد المسلم وإيمانه بنظرية الاستخلاف على المال، وقد ساعد الوقف كمارسة فردية موجهة للمجتمع على انتشار وتأکید هذه الممارسة وتجزؤها في نفس الوقف وفي أعماق المجتمع . ومع ذلك فهناك أدلة ملموسة عبر التجربة الوقفية التاريخية، تثبت وتبرز الدور الذي قام به الوقف في تحقيق مقصد حفظ مال الفرد نختار منها ما يلي:

أولاً: المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية¹ كل ذلك كان نتاج الأوقاف، وقد قامت تلك المؤسسات الوقفية الدعوية التعليمية بتربية المسلم على أخلاق الإسلام ومبادئه، ومن مبادئه ضرورة العمل وكونه عبادة، وأنّ المسألة لا تحلّ لغني ولا لقادر على الكسب، وأنّها مذلة في الدنيا والآخرة إن كانت لغير حاجة، لقوله عليه الصلاة والسلام " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم"²، وأمّا العمل والكسب من جهد الإنسان فهو شرف وعبادة مهما كان بسيطاً لقوله عليه الصلاة والسلام " لأنّ يحتطب أحدكم خزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"³. والتعليم ينمي مواهب الفرد، فيدفعه إلى إبداع وابتكار أساليب متنوعة لزيادة دخله وماله عن طريق العمل والاجتهاد.

ثانياً: مؤسسة الوقف تخفض من حدّة البطالة بما توفره من وظائف للأفراد، فتكسبهم مالا يتعففون به ويقومون به ضروراتهم ومعاشهم، فالمساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمستشفيات وأسبلة المياه، والخانات والمزارع الوقفية وغير ذلك من المؤسسات الوقفية أو المؤسسات الاقتصادية التي جعل ريعها وقفا للمحتاجين، كل تلك المؤسسات استخدمت اليد العاملة في مختلف التخصصات والمجالات من إشراف ورقابة، وإدارة ووعظ وتعليم وإنتاج وتوزيع، بما أسهم في امتصاص نسبة معتبرة من البطالة في المجتمع.⁴

ومثال ذلك البيمارستان المنصوري الذي أسسه السلطان المنصور قلاوون وجعله وقفاً على المسلمين، فقد جاء في وثيقة ما يفيد أنّه رتب في البيمارستان الأطباء للأمراض الباطنية، وأطباء للعيون وأطباء للجراحة، وأطباء للعظام لمعالجة مختلف أمراض العيون، والأمراض الباطنية والعظام،

¹ راجع من هذه المؤسسات ما سبق في هذا البحث.

² أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرًا، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص622، د. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق، ص242.

³ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده، راجع: صحيح البخاري، المصدر نفسه، مج2، ص124، د. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، المرجع نفسه، ص242.

⁴ راجع: د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في تنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص59-62.

للنساء والرجال، كما رتب فيه الفَرَّاشون والفَرَّاشات، والقومة لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها، وغسل ثيابهم، وخدمتهم في الحمام، وقرر لهم مقابل كل ذلك الرواتب السخية.¹

ثالثا: وقف القرض الحسن ووقف القرض المالي بفائدة سمح للفرد بالحصول على رأسمال يبدأ به تجارة، أو يفتح به ورشة يمارس فيها حرفة أو مهنة، وذلك يؤدي إلى تشغيل الأموال، وإتاحة الفرص للعاطلين عن العمل لينطلقوا في مشاريعهم ويصبحون من المنتجين أصحاب أموال ورجال أعمال، جاء في كتاب الوقف في الفكر الإسلامي: "وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف، فلم يزالوا يتسلفونها ويردون فيها النحاس حتى إندرست.."²، ويعلق الشيخ الكتاني على ذلك بقوله: "وهذا من أعظم ما يدلنا على الرقي في الزمن القديم، وعملهم على تنشيط الزارع والتاجر، ومد يد المساعدة للفقير والصانع، فهذا مما سبقنا به أوربا بقرون.."³.

أمّا في العصر العثماني فقد ظهر وقف جديد يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية، وبذلك تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح في العادة بين (10% إلى 11%)⁴.

رابعا: وقف الخانات لحماية مال التجار والمسافرين والحجاج وغيرهم:

تثبت الروايات التاريخية أنّ نور الدين محمود بن زنكي بنى الخانات في الطرق خارج المدن وداخلها، والخانات بمثابة فنادق يأوي إليها المسافرون والتجار للمبيت وحفظ أمتعتهم وبضائعهم، فأمن الناس على أرواحهم، وحفظت أموالهم، وبني كذلك الأبراج على الطرق بين المسلمين والإفرنج، وجعل فيها من يحفظها ومعهم الطيور الهوادي، فإذا رأوا من العدو أحدا أرسلوا الطيور، فأخذ الناس حذرهم واحتاطوا لأنفسهم، فلم يبلغ العدو منهم غرضا.⁵

¹ المقرئزي، الخطط المصدر السابق، ج2، ص 406-407، د حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع السابق، ص 223، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع، المرجع السابق، ص 99-103.

² محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 139.

³ محمد عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، تح عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، دت، ج1، ص 401.

⁴ د.محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 11-34، د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص100، راجع النقد الموجه لهذه الظاهرة في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من البحث .

⁵ أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج1، ص 106، محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص 133-144.

خامسا: الوقف على قضاء ديون الأفراد:

اشتهرت كثير من الأوقاف غرضها قضاء ديون المعسرين، فلا يضطرون لبيع بيوتهم ولا آلات مهنتهم من زراعة أو صناعة أو غير ذلك، وبذلك حفظ الوقف أموالهم ورؤوس أموالهم، فكان خير معين لهم على الخروج من أزماتهم المادية. ومن ذلك ما أوقفه أبو عنان المريني من أمواله الخاصة لقضاء ديون الطبقات العاجزة، وأمر أن يستمر ذلك على الدوام.¹

¹ محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1 ص 138.

المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة والإنسانية والكون:

الوقف نبع دائم للخير والبرّ والعطاء، للفرد والأسرة والأمة والإنسانية وللكون أيضا، لبي حاجاتهم، وحقق مصالحهم مهما تعددت، وتطورت بفعل مرونته وقابليته للاجتهد وفق مقاصد الشريعة ومراعاة روحها في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والوقف كما رأينا سابقا في ذاته مصلحة، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعتبر المصلحة لب المقاصد وهدفها الأساسي، وأغراض الوقف ومجالاته لا حصر لها فهي متنوعة ومتغيرة على حسب الزمان والمكان واحتياجات الناس ومصالحهم ولا يتحكم في تلك الأغراض والمجالات سوى عدم مناقضتها لمقاصد الشريعة الإسلامية ومدى تحقيقها لأهدافها.

سنذكر في هذا المبحث مجالات الوقف التي حققت مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة والإنسانية والكون¹، وقد اخترت هذا التقسيم لعدة اعتبارات أهمها:

أ- تشعب مصالح وحاجات الناس وظهور التخصصات الدقيقة في شتى المجالات، وتطور الحياة ذاتها استدعى ضرورة التوسع في أقسام المقاصد الشرعية، لتشمل أقساما أخرى أوسع وأشمل من المقاصد الشرعية التقليدية التي حصرها الأوائل في الحفاظ على الكليات الخمس المتعلقة بالفرد: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومنهم من أضاف العرض².

ب- ظهور ثلة من العلماء المجتهدين المقاصديين الذين جددوا في مباحث مقاصد الشريعة ودعوا إلى الاجتهاد فيها، فالشيخ ابن عاشور تناول الجانب الاجتماعي في بحث المقاصد إذ قرّر: "أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي نعيش فيه"³، كما قرّر أنّ حفظ الكليات الخمس إنّما هو بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة أولى، فأصبحت تلك الكليات لها جانب خاص بالأفراد وجانب خاص بعموم الأمة⁴.

¹ اخترنا هنا تقسيم د. جمال الدين عطية للمقاصد الشرعية إذ صنفها ضمن مجالات أربع هي مقاصد الشريعة في الفرد، ثم الأسرة، ثم الأمة ثم الإنسانية، أما المقاصد الشرعية في الكون فهو مما استنتجناه من رؤية الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة. راجع: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 136-170. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق ص 273.

² جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 95-108.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 273.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق ص 276، ص 279-281، ص 405.

وقال عن المساواة أنّها أصل لا يتخلف إلا عند وجود المانع¹، وجعل الحرية مقصداً من مقاصد الشريعة²، كما عبّر عن بعض المفاهيم الأساسية بأنّها مقاصد، كما فعل مع مفهوم الفطرة والسماحة³.

ويجزم الشيخ ابن عاشور بأهمية المقاصد المتعلقة بمجموع الأمة قائلاً: "لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أنّ أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضّر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام"⁴.

أمّا المقاصديون المعاصرون كالشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- ود. يوسف القرضاوي، ود. أحمد الريسوني ود. إسماعيل الحسني وغيرهم فقد اقترحوا إضافة العدل⁵ والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى المقاصد العليا للشريعة، خاصة أنّ حصر المقاصد في خمسة إنّما هو اجتهاد من أبي حامد الغزالي استمده من عقوبات القصاص والحدود التي شرّعت لحماية هذه المقاصد⁶.

وفي ذلك يقول القرضاوي: "إنّه قد يفهم من كلام الأصوليين حول المقاصد والمصالح أنّ انتباههم موجه بصورة أكبر إلى الإنسان الفرد، ولم يلتفت بقدر كاف إلى المجتمع والأمة، وربّما كان عذرهم في ذلك أنّ المجتمعات إنّما تتكون من أفراد، فإذا صلح الأفراد صلحت المجتمعات، وإنّما يصلح الأفراد إذا حافظنا على مقومات حياتهم الدينية والدينيّة، المعنوية والمادية، ومهما يكن لهم من عذر، فلا بد أن نؤكد أنّ شريعة الإسلام تهتم بالمجتمع كما تهتم بالفرد، وهي تقيم توازناً بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية في غير طغيان ولا إخصار"⁷.

يقول الخليلي أنّ من المؤكّد أنّ المقاصد أو المصالح العليا الخمس التي أوردها الغزالي غير كافية الآن للاقتصار عليها واتخاذها مرجعاً في تنظيم المجتمع وعلاقات أفرادها، ألاّ يعتبر من المقاصد العليا للشريعة مثلاً: العدل بمفهومه الفردي والاجتماعي، والمساواة وحرية الفرد، وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي منها المساهمة في تسيير الشؤون العامة؟ «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» الشورى/38، إنّ

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 329-336.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 390.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 259-267، ص 268-272..

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 405.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق ص 113-125.

⁶ راجع تفصيل ذلك في: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 101-108.

⁷ د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ص 68.

الأخذ بمثل هذه المقاصد، واعتمادها مرجعية في الوقت الحاضر، سيمكن الفكر الإسلامي من المساهمة في كثير من مرافق التنظيم الاجتماعي التي ما يزال الآن غائبا عنها¹.

ج- أصبحت مسألة تفعيل الوقف وأدواره في المجتمع الإسلامي حاليًا ذات أهمية كبرى ترقى إلى درجة الضرورة المستعجلة نظرا للأوضاع المزرية التي تتخبط فيها المجتمعات الإسلامية في كلّ الميادين، وبالنظر إلى التطبيقات العملية لنظام الوقف استقراءً من التجربة الحضارية للمجتمع الإسلامي²، نستنتج أنّ المجالات التي غطاها الوقف تنوعت من مجالات حققت مقاصد الشريعة في الفرد، إلى تلك التي حققتها في الأسرة والأمة والإنسانية والكون بمختلف مراتب ووسائل المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية من كل تلك المصالح، دون أن ننفي اندماج كلّ تلك المجالات بنسب مختلفة فيما بينها، فالجمال الوقفي الذي يحقق مقاصد الشريعة في الفرد هو ذاته يحقق بعض مقاصد الشريعة في الأسرة وهكذا³، فنخلص إلى أنّ الوقف كتجربة تاريخية ساهم فيها الحكام والمحكومون على حدّ سواء، وشكلت المجال المشترك بين الدولة والمجتمع لتحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصالح الناس⁴، قد جسدت على أرض الواقع مقاصد الشريعة فكان التطبيق والتفعيل سابقا للتنظير والتأصيل، وهكذا تصبح محاولة ترتيب وتصنيف تلك التطبيقات الوقفية في مجالات عامة، هي مقاصد الشريعة وكتليّاتها العامة ذات جدوى، وذلك يسهل مهمة الباحثين في الأوقاف والنظام الوقفي في توسيع مجالات الوقف، والتنظير لها بربطها مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة أنّ الأمثلة والنماذج الوقفية التاريخية تشكل نبراسا يضيء طريقهم البحثي العلمي.

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة:

الأسرة هي نواة المجتمع، وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري عامة على مرّ التاريخ⁵، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما عديدة تفصيلية لتنظيم شؤون الأسرة⁶.

¹ أحمد الخليلي، وجهة نظر، دار نشر المعرفة، الرباط، دط، 1998، ج2، ص 126 نقلا عن د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص102-103.

² راجع تفصيل ذلك في المطلب الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

³ راجع الشكل رقم(02) في نهاية هذا المبحث فهو يوضح هذه المسألة.

⁴ راجع الفصل الثاني من الباب الأول وكذلك الشكل رقم (01).

⁵ د، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 145.

⁶ راجع تفاصيل ذلك في الكتب الفقهية وكذلك: أبو حامد الغزالي، إحياء العلوم الدين، دار القلم، لبنان، ط1، دت، ج2، ص 20-56 الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 430-449، د يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، المرجع السابق ص 399-465.

وستتناول دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة تبعا لاختيارنا التقسيم الذي رآه د. جمال الدين عطية: إذ يعتبر الأسرة أحد المجالات التي عمل البحث عن مقاصد الشريعة العامة فيها¹.

أولا: دور الوقف في تحقيق مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين:

حصرت الشريعة الإسلامية بين الجنسين في صورة واحدة منظمة هي صورة الزواج، ووضعت لها من الأحكام التفصيلية ما يحفظ هذه العلاقة، وبينت حقوق وواجبات كل طرف فيها. وللوقف أدوار مهمة في تحقيق مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين، نختار للتدليل عليها النماذج الوقفية التالية:

1- المساجد والكتاتيب والمدارس والمجالس العلمية والمكتبات: كلها مؤسسات وافية، أنشأها الوقف وموّل احتياجاتها، ورتب الأجور على العاملين فيها، وقد قامت تلك المؤسسات بتربية الفرد رجلا وامرأة منذ الصغر على مبادئ الإسلام وروحه المتسامية، فنبت أفراد المجتمع المسلم عموما نباتا حسنا لا يرون العلاقة بين الجنسين إلا ضمن الزواج الشرعي، وقد ساهمت العلوم والمعارف الاجتماعية والطبية في بيان أخطار الزنا، وعواقبه النفسية والصحية، ومنافع الزواج على الفرد والأسرة والمجتمع، فكان ذلك حافزا قويا دفع الشباب للزواج رغم مسؤولياته وتبعاته.

2- أوقاف لتزويج الشباب عامة وأخرى لتزويج الفقيرات وتجهيزهن، وتزويج المكفوفين، وتوفير أماكن مؤثثة لإقامة ولائم الأعراس، بل وتوفير دار مجهزة تكون بمثابة فندق يقضي فيه العروسان أيام عرسهم الأولى وذلك كله تسهيلا للزواج وتشجيعا عليه .

يروى ابن بطوطة في رحلته ذاكرا أوقاف دمشق " .. ومنها أوقاف لتجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن.."²

جاء في كتاب " الوقف في الفكر الإسلامي " " .. كما كان وقف هام بالقطر التونسي خصص ريعه لتزويج بنات الفقراء واليتيمات"³، وجاء فيه أيضا " .. وتوجد بمدينة فاس دار للشيخ، وكانت هذه الدار محبسة ومعدّة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كيف بنظيرته، أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف.."⁴.

¹ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 145-153، ويرى د. جمال الدين عطية أن مقاصد الشريعة الإسلامية في الأسرة هي من باب الضروري.

² ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج 2، ص 75.

³ بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1 ص 140.

⁴ بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1 ص 137.

ثانيا- دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ النسل أو النوع الإنساني:

إنّ الزواج هو الطريق الصحيح والشري الذي يؤدي إلى الإنجاب الذي يحقق مقصد حفظ النسل، فالنسل مهم إذ حفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض واستمرار النوع البشري في الكون، وقد أدى الوقف أدوارا عديدة لتحقيق مقصد حفظ النسل نختار منها النماذج الوقفية التالية:

1- دور المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية في التشجيع على الزواج والتنوير من اللواط، والسحاق وكل أنواع الشذوذ، فكلّ تلك المؤسسات الوقفية قامت بدور تربية الفرد وتوعيته بتعاليم دينه، ورفعة جنسه الإنساني حتى لا يجيله بشذوذه إلى أحط دركات الحيوان ومراتبه¹.

2- شجعت الأوقاف الأزواج على الإنجاب ورعاية الأولاد بما وفرته من رعاية صحيّة للأم وطفلها ومن احتياجات الأطفال الأساسية من حليب وسكر وما شابه .

جاء في وثيقة وقف السلطان المنصور قلاوون لبيمارستانه الشهير " ..يدخلونه جموعا ووحدانا شيوخا وشبابا، وبلغا وصبيانا، وحرما وولدانا، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء، لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم.." ².

وجاء في كتب الحسبة أنّه من مسؤوليات المحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد أبقرط، فيحلفهم " أن لا يعطوا أحد دواء مضرا، ولا يركبوا له سمّا، ولا يصفوا سمّا عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنّة، ولا للرجال الذي يقطع النسل.." ³.

وقد رأينا في حفظ النفس كيف أنّ صلاح الدين الأيوبي وقف في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابا يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، حيث تأتي إليهما الأمهات يومين في كلّ أسبوع يتزودن مما يحتاجه لأطفالهن من الحليب والشراب المحلى بالسكر، لا فرق بين غني أو فقير⁴.

¹ راجع دور المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية في البحث الثاني والبحث الثالث من هذا الفصل.

² د حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 281

³ ابن الأخوة ضياء الدين محمد بن محمد القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م ص 178 .

⁴ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 203.

ثالثا: دور الوقف في تحقيق مقصد السكن والمودة والرحمة :

العلاقة بين الزوجين ليست علاقة جسدية بحتة، لذا نهت الشريعة الإسلامية إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة، فما دور الوقف في تحقيق هذا المقصد؟ للتدليل على أهمية دور الوقف في ذلك نختار هذه النماذج:

1-وقف الغاضبات: وقد رأينا ذلك في معرض الحديث عن دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض، فقد يحدث للزوجة نوع من النفور من زوجها أوقد يؤذيها فلا تجد لها مأوى سوى دار الثقافة، أو دار الدقة أو دار الغاضبات تأوي إليه آكلة شاربة آمنة إلى أن تصفو الأجواء الأسرية وتعود راضية إلى بيتها¹.

ب-أوقاف لتجهيز الفقيرات واليتيمات، وحلي للإعارة، ودور موقوفة لإقامة حفلات الأعراس كل تلك الأوقاف المهدف منها تيسير الزواج، وإكرام الزوجة فلا تحس أنها مهانة من طرف زوجها إذ لم يوفر لها ما تستحقه من لوازم الزواج وحفلة العرس، فكان تكفل الأوقاف بذلك تمهيدا لبناء الحياة الزوجية على المودة والرحمة وأن يسكن كل زوج إلى زوجه².

رابعا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ النسب:

حفظ انتساب الإنسان إلى أصله مقصد للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل³، ونختار نماذج معينة تثبت أن للوقف دورا في تحقيق مقصد حفظ النسب:

1-دور المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية: كل هذه المؤسسات الوقفية عملت دوما على تربية الفرد المسلم رجلا أو امرأة على تعاليم الإسلام ، ومنها حرمة الزنا وتحريم التبني وكنتم ما في الأرحام، وأحكام العدة حتى ينسب الولد إلى أبيه الحقيقي.

2-الوقف على الأراامل والمطلقات: فتأخذن كفايتهن من ضروريات الحياة، ومن المسكن المحترم، فلا تضطرهن ظروف الحياة القاسية إلى كنتم ما في أرحامهن ونسبة الجنين إلى الزوج التالي خوفا على أولادهن من مسغبة الجوع ولفح البرد والحرق، وقد رأينا كيف أن الزبير بن العوام كان أول من أوقف وقفاً لصالح الأراامل والمطلقات من بناته إذ جاء في نص وقفيته " ..وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها.."⁴.

¹ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1 ص 143.

² راجع ما سبق في مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين، وكذلك بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1، ص 137، ص 140، د يوسف القرضاوي ، أصول العمل الخيري، المرجع السابق، ص 114.

³ راجع تفصيل ذلك في جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 149- 150.

⁴ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 11 ، د. محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ص 220.

3-الوقف على الأيتام: لقد عرفت أوقاف عديدة دارة على الأيتام شملت كل ما يحتاجونه من مأكّل ومشرب، وملبس ومأوى، وتعليم وتربية وذلك شجع على كفالة الأيتام دون الحاجة إلى تبنيهم أو كتم أنسابهم، ومن ذلك أنّ صلاح الدين أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم.¹

جاء في "الوقف في الفكر الإسلامي أن أبا الحسن المريني قد منح في نطاق الهبات العقارية الأيتام من سائر القبائل ما يسع حرث زوجين من الأرض.. فلا يقع بصرك على يتيم في بلاد المغرب إلا وهو مكفول.."².

خامسا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ التدين في الأسرة:

إنّ فقدان التدين في الأسرة يؤدي إلى فساد الأجيال، وتفكك الأسرة وسوء تربية الأفراد جيلا بعد جيل، وهم المعول عليهم لحمل مسؤولية الخلافة بشقيها العبادي وعمارة الأرض، ولذلك فعُدّ حفظ تدين الأسرة من الضروريات أمر مقبول وله مبرراته، فما هو الدور الذي أداه الوقف في تحقيق هذا المقصد؟ للتعليل على ذلك نختار الأمثلة الوقفية التالية:

1- دور المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية: فتلك المؤسسات الوقفية التعليمية كان لها دور كبير في تربية الفرد ذكرا أو أنثى على أخلاق الإسلام السمحة وعلى العقيدة الصحيحة، فكان للفتاة نصيب من ذلك، بل برعت في كثير من العلوم³ وكان ذلك خير معين لها لبناء أسرة، ترعى دينها وتربي أبنائها على المروءة والخلق القويم، فالأمّ هي المدرسة التي تربي وتعلّم الأولاد، فعلى قدر قوة وعظمة المدرسة يكون خريجوها، كما أنّ التعليم كان متاحا للجميع دون استثناء.

2-وقف المرأة: إنّ ممارسة المرأة لعملية الوقف في حدّ ذاتها، مكّنتها من تقوية روحانيتها وممارستها لتعاليم دينها، وبذلك أصبحت قدوة لأبنائها وبناتها وبنات جنسها، ولا شك أنّ ذلك السلوك يؤدي إلى حفظ التدين في الأسرة، إذ المرأة تشكل ركنا أساسيا فيه سواء كانت زوجة أو أمّا أو أختا أو بنتا، ونماذج وقييات النساء منذ عهد الصحابيات خير دليل على ذلك، فأوقاف أمهات المؤمنين عائشة وحفصة، وصفية وسودة وأم حبيبة وأم سلمة مشهورة⁴، وكذلك أوقاف الصحابيات

¹ ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، المصدر السابق، ص 21.

² بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ح 1، ص 136.

³ راجع: يحيى محمود الساعاني، كيف ورثنا الأمانة؟ دار العلوم، ط 1، 1408 هـ، 1988 م، ص 53 وما بعدها.

⁴ راجع، الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق ص 13-14.

والتابعيات¹، ونساء الخلفاء كزبيدة زوجة هارون الرشيد² وخرم خاصكي سلطان³، وفاطمة الفهرية⁴، وفاطمة إسماعيل الخديوي⁵ وجليلة طوسون⁶ وغيرهن كثير⁷.

3- الوقف على سدّ ضرورات الحياة من مأكّل ومشرب ومأوى وعلاج:

وفرت الأوقاف للفقراء عامّة، ولأسر الأيتام والأرامل والمطلقات ما يحتاجونه من متطلبات الحياة الإنسانية الكريمة حال عجزهن عن العمل، فوفرت لهم الغذاء والماء والكساء والمسكن، والعلاج والدواء⁸، وبذلك حفظت كرامتهم الإنسانية فلم يضطروا كأفراد وأسر للسرقة أو بيع أعراضهم، أو ما يخرم مروءاتهم في سبيل الحصول على لقمة العيش، فكانت الأوقاف خير معين على تحقيق مقصد حفظ التديّن في الأسرة .

سادسا: دور الوقف في تحقيق مقصد تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة:

المقصود بالجانب المؤسسي اعتبار الأسرة مؤسسة الأصل فيها الديمومة لا التآقيت، وتنظيم العلاقات بين أطرافها حقوقا وواجبات، ولم يقتصر هذا على الأسرة الصغيرة المكوّنة من الزوجين وأولادهما ولكنه امتد إلى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصهار⁹.

وستتناول بعض النماذج الوقفية التي كان لها دور في تحقيق مقصد تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة :

1- المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية: هي مؤسسات وقفية ساهمت إلى حدّ كبير في تربية الفرد على معرفة دينه ونشر العلم والمعرفة بين عموم الناس حتى لا يبقى فرد فيه إلّا وهو يعرف حقوقه وواجباته، والمعرفة والعلم هي أولى درجات ممارسة السلوك الأسري أو الاجتماعي القويم.

¹ الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر نفسه ، ص 13، ص 18

² إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 37 ، راجع دور الوقف في حفظ مقصد النفس في هذا الفصل.

³ راجع: د ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، المصدر السابق، الكتاب كله يتحدث عن وقفيتها.

⁴ راجع : د محمد القطري الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 100 – 113.

⁵ راجع: د إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف و السياسة، المرجع السابق، ص 264-267.

⁶ راجع د إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف و السياسة، المرجع نفسه، ص 313-314.

⁷ إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق،، الكتاب كله.

⁸ راجع دور الوقف في حفظ النفس في المبحث الثاني من هذا الفصل .د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ،ص 131وبعدها، د.سليم

هاني منصور،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 31-39

⁹ راجع د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق،ص151-152.

2 - الوقف من المرأة وعليها وولايتها على وقفها أو على وقف أسرتها:

إنّ ممارسة المرأة للوقف بشخصها كونها واقفة¹ أو كونها ناظرة على وقفها أو وقف أسرتها، نشر ثقافة الوقف في الأسرة والمجتمع، وساعد الوقف هنا على التنظيم المؤسسي للأسرة، فالزوج أو الزوجة كلاهما لهما الحق في وقف بعض أموالهما على بعض الأغراض الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية دون أن ينكر عليهما أحد، وللمرأة أيضا الحق في هذه الأسرة أن تكون متوليّة على وقفها أو وقف أسرتها أو تفوض ذلك لمن شاءت دون أن يعترض عليها أحد من محارمها أو أقاربها في الأسرة النووية أو الأسرة الكبيرة، فقد ثبت أن عمر تولى صدقته بنفسه تمّ جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت².

3-الوقف على الأرامل والمطلقات والأيتام:

لقد رأينا أنّ الوقف قام بدور كبير في التكفل بالأرامل والمطلقات والأيتام، وكان ذلك يتم أولاً على مستوى الأسرة الصغيرة أو الكبيرة، على أساس أنّها مؤسسة واحدة يكفل أفرادها بعضهم البعض، فكان وقف الزبير بن العوام على المردودة من بناته الدور للسكن أوّل وقف على المطلقات والأرامل على مستوى الأسرة³.

4- الوقف على الوالدين برّاً بهما بعد وفاتهما:

وذلك كوقف سعد بن عبادة على أمّه المتوفاة برّاً بها رجاء أن يصل ثواب ذلك إليها، إذ ثبت أنّ سعد بن عبادة توفت أمّه وهو غائب، فقال: يا رسول الله إنّ أمّي توفت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها، قال نعم، قال فإني أشهدك أنّ حائطي المخراف صدقة عليها⁴.

سابعا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الجانب المالي للأسرة:

نظمت الشريعة الجوانب المالية المتعلقة بالأسرة، فشرعت المهر والنفقات والميراث والوصية، والأوقاف الأهلية، وبيّنت أحكام الولاية على المال⁵.

وكان للوقف دور هام في تنظيم هذا الجانب، وحفظ هذا المقصد من خلال الأوقاف الأهلية أو الذرية، وهي أن يقف الشخص ماله أو بعضه على ذريته، أو زوجته أو بعض أقاربه ثم بعد ذلك على أوجه البرّ والقربان، والفقراء والمساكين لكونهم جهة غير منقطعة .

¹ وقد رأينا بعض النماذج من النساء الواقفات منذ عهد أمهات المؤمنين إلى وقتنا الحالي.

² الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 5-6.

³ الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 11 وراجع المباحث السابقة من هذا الفصل .

⁴ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 2 ص 394.

⁵ د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق ص 152.

والوقف الذري أو الأهلي عرف منذ عهد الصحابة¹ فأكثرهم أوقف على ذريته وأقاربه. والوقف على الأبناء والذرية، كحبس الأموال من أراضي وعقارات ونخيل لتوزع منافعتها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع، بل يتكرر عطاؤه موسما بعد موسم وعاما بعد عام² يتحقق فيه معنى الإحسان والرحمة والبرّ لأنّه إحسان وبرّ بالأجيال القادمة، واستشراف لحاجتهم المستقبلية لزيادة رفاهيتهم، أو لتخفيف معاناتهم.

والوقف على الذرية والأقارب يعمق أواصر التراحم بين الواقف وأبنائه وأقاربه، وهو وسيلة لصيانة المال عن التبدد، ودوام انتفاع الأعمام منه³.

ويرى د. ناصر الدين سعيدوني أنّ الأوقاف الأهلية مكنت الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها، وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة⁴.

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأمة⁵:

الشيخ ابن عاشور هو أول من نبه بشكل صريح إلى أنّ الكليات الخمس مراعى فيها مصلحة الأمة إلى جانب مصلحة آحاد الناس، ولم يكتف ببيان ذلك في الضروريات وإنما أوضحها كذلك بالنسبة للحاجيات والتحسينيات⁶، ثمّ تبعه في ذلك ثلة من المقاصديين المحدثين على رأسهم د. يوسف القرضاوي⁷.

وستتناول دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأمة من خلال العناصر التالية:

أولا: دور الوقف في تحقيق مقصد التنظيم المؤسسي للأمة:

والمقصود بالتنظيم المؤسسي للأمة اعتبار الأمة الإسلامية متميزة لها خصائصها ومقوماتها وتنظيماتها⁸ وهي أمة واحدة، تتمثل وحدتها في وحدة العقيدة والشريعة واللغة دون نفي التعددية في إطار هذه الوحدة⁹.

¹ الخصاص، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 5-17 وأيضاً مبحث: التطور التاريخي للوقف في الباب الأول، الفصل الثاني.

² منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 65.

³ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص 15.

⁴ ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 248.

⁵ ونقصد بالأمة، الأمة الإسلامية بما تميزت به من خصائص وأحكام، راجع تفصيل ذلك في: د يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق القاهرة، ط3، 1421 هـ-2000 م، ص 107-144.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 405، د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 99-101.

⁷ راجع تمهيد مبحث دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد، ثمّ في الأسرة والأمة من هذا الفصل.

⁸ د يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع السابق، ص 107-114، جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، المرجع السابق، ص 153-154.

⁹ د يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع نفسه، ص 107-114، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 153-154.

وفيما يلي بعض النماذج الوقفية التي ساهمت في تحقيق هذا المقصد، دون أن نحصي كل المجالات الوقفية التي قامت بدور تحقيق مقصد التنظيم المؤسسي للأمة خشية الإطالة والإطناب في غير موضعه.

1- الوقف على الحرمين الشريفين وعلى المسجد الأقصى:

عرفت أوقاف عديدة منذ عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على الحرمين الشريفين، وعلى المسجد الأقصى لكونها مقدسات المسلمين وعنوان وحدتهم، فالخليفة العباسي المقتدر وقف عقار له ببغداد وضياعه بالسواد على الحرمين والثغور، وأفرد لهذه الوقوف ديوانا سماه " ديوان البر" ¹.

والسيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد وقفت الآبار، وأجرت العيون إلى مكة المكرمة خدمة لبيت الله وحجيجه، وأنفقت في ذلك أموالا عظيمة ².

وأوقف صلاح الدين الأيوبي على خدمة المسجد النبوي الشريف ³.

واهتم المماليك بالوقف على الحرمين الشريفين، فخصصوا لهما أوقافا وقرى ومنشآت في كل من مصر والشام ⁴ وقد خصص لهذه الأوقاف ديوان مستقل هو ديوان أحباس الحرمين الشريفين وذلك لكبره وكثرة غلاته ⁵، فقد اشترى السلطان الملك الصالح بن الناصر قلاوون من بيت المال قرية بيسوس، ووقفها على كسوة الكعبة في كل سنة، وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوي مرة كل خمس سنوات ⁶.

وازدادت الأوقاف على الحرمين الشريفين وعلى المسجد الأقصى في عهد العثمانيين ⁷، ولم يختص بذلك الخلفاء وزوجاتهم بل شارك في ذلك عامة الناس، فقد استنتج د. إبراهيم البيومي غانم من دراسة الوثائق الوقفية في مصر " ..إتجاه بعض الواقفين لتخصيص الربيع، أو حصة منه للصرف على مصالح الحرمين الشريفين، الحرم المكي بمكة، والحرم النبوي بالمدينة المنورة، وذلك للمكانة الرفيعة التي يحتلها

¹ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، المصدر السابق، ص 1824، ترجمة علي بن عيسى الوزير تحت رقم 793.

² ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج 1، ص 401، ج 2، ص 260، إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 37.

³ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج 2، ص 20.

⁴ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر نفسه، ج 2، ص 95-96.

⁵ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 18.

⁶ راجع: تفصيل ذلك في د محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 105، 107.

⁷ راجع تفاصيل أوقاف العثمانيين على الحرمين الشريفين في: محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، المرجع السابق، الكتاب كله، وكذلك د. ماجدة مخلوف أوقاف نساء السلاطين العثمانيين ووقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، المصدر السابق، الكتاب كله.

هذان المسجدان لدى المسلمين بصفة عامة، هذا إلى جانب المسجد الأقصى ثالث الحرمين، الذي نال اهتمام بعض الواقفين أيضا..¹.

ويرى د. ناصر الدين سعيدوني أنّ المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين جعلت الكثير من سكان مدينة الجزائر يوقفون عليها العديد من ممتلكاتهم داخلا لمدينة وخارجها، وهذا ما جعل مؤسسة الحرمين في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك².

2-الوقف على المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمستشفيات والخانقوات والربط والتكايا³:

وقد رأينا كيف أنّ المسلمين حكماً ورعيّة رجالاً ونساء كانوا يتنافسون في وقف المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات، والمستشفيات والخانقوات والربط والتكايا في مختلف أقطار الأمة الإسلامية في شرقها وغربها، إيماناً منهم أنّ أمّتهم أمة واحدة ، وأنّ المسلمين إخوة، وإن اختلفت ألوانهم وقومياتهم وأقاليمهم، وانتشار تلك الأوقاف وما وفرته من وسائل الرفاهية، ضامنة كل متطلبات الفرد في معيشته، وحفظ كرامته وإشباع تعطشه الروحي والعلمي والفكري، سمح لطلبة العلم والعلماء والمتصوفة أن يجوبوا أقطار الأمة الإسلامية كلّها مطمئنين آمنين أملين في الحصول على العلم والمكانة السياسية والاجتماعية ، وسير علماء الإسلام كالشافعي وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي وابن أبي عصرون، وابن خلدون وابن سينا، والطبيب الرازي وابن هيثم وغيرهم كثير، تثبت تنقلهم بين بلدان الأمة الإسلامية ، وتعلمهم في مساجدها ومدارسها وتعليمهم فيها، وهذا الرحالة ابن جبير يدعو شباب مغربه إلى الرحلة للمشرق لطلب العلم قائلاً: " ..فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمّها.."⁴.

1 د. إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 189.

2 د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق ، ص 261، 266

3 راجع تفصل ذلك: المقرزي، الخطط، المصدر السابق، ج2 ص 244-460، د محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص178-231، ص232-275، د. إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 169-316 ، د. ناصر الحجى، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 135-244.

4 ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص258.

3- الوقف على الثغور وفكك الأسرى المسلمين من كل بلد إسلامي:

خصّصت أوقاف من كافة المسلمين رعاة ورعيّة لحماية الثغور من هجوم الأعداء، وتأمين ما تحتاجه الأربطة من سلاح وطعام، حماية ودفاعاً على حدود الأُمَّة الإسلامية¹، فهارون الرشيد ابتاع حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح مدينة قزوين، وعمارة قبتها وسورها وذلك لكونهم ثغراً قريباً من العَدُوِّ²، ووقف صلاح الدين موارد مدينة بلييس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون إلى أن تمّ فكك جميع الأسرى³.

وكان الملك مظفر الدين صاحب إربل يسيّر في كل سنة " ..جماعة من أصحابه وأمنائه إلى بلاد الساحل ومعهم جملة مستكثرة من المال يفك بها أسرى المسلمين من أيدي الكفار.."⁴.

4- الوقف على الخانات في طرق التجارة والآبار والأسبلة وتعميد الطرق:

فقد وقف المسلمون على بناء الخانات خارج المدن، وإنشاء الأسبلة وحفر الآبار وتعميد الطرق للتجار المسلمين من كل بلد وللحجيج أيضاً.

فزيدة زوجة هارون الرشيد عادت الطرق من بغداد إلى مكة، وحفرت الآبار وأجرت الماء العذب في الحرم المكي خدمة للحجيج والتجار المسلمين⁵.

ونور الدين بن زنكي بنى الخانات في طرقات الحج والتجارة ، ليأمن الناس على نفوسهم وأموالهم⁶.

ثانياً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الأمن:

ويشمل حفظ الأمن بالنسبة للأُمَّة الأمن الداخلي والأمن الخارجي، ونختار بعض النماذج الوقفية التي كان لها دور في تحقيق مقصد حفظ الأمن على المستوى الداخلي للأُمَّة وعلى مستواها الخارجي⁷.

1- دور الوقف في تحقيق مقصد الأمن الداخلي للأُمَّة:

ونقصد بالأمن الداخلي، أن يأمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد أدى الوقف أدواراً مهمّة في توفير الأمن الداخلي، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

¹ د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 126،

² ياقوت الحموي، معجم البلدان، المرجع السابق، ج 4، ص 343.

³ د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ص 62.

⁴ ابن عماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج 3، ص 139.

⁵ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج 1، ص 401، ج 2، ص 260، إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 37.

⁶ أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج 1، ص 106، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 232.

⁷ راجع: د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 155.

أ-وقف المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية¹:

فكلّ تلك المؤسسات الوقفية قامت بتربية الفرد كعنصر أساسي لتكوين الجماعة على تعاليم الدين الإسلامي وأخلاقه، وبيّنت مغبة الاعتداء على نفوس الناس وأعراضهم وأمواهم في الدنيا بالعقوبات والتعزيرات، وفي الآخرة بعذاب من الله وسخطه.

ب-أوقاف للتكافل الاجتماعي: لقد أوقف الأغنياء الأوقاف الدارة على إطعام الطعام، وعلى الآبار والأسبلة، وعلى إيواء الغرباء والفقراء وطلبة العلم المنقطعين، وبناء الملاجئ للعجزة والأيتام، وإيواء الأرامل والمطلقات، وعلى كل باب من أبواب الخير والقربات يعود نفعه على الفرد والجماعة، على الحيوان والجماد²، وقد أسهم ذلك في امتصاص التوتر الاجتماعي، وأشاع روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع مما قضى على التبغض والتحاسد، فعمّ السلام الاجتماعي، فأمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأمواهم³.

2- دور الوقف في تحقيق مقصد الأمن الخارجي للأمة:

يتحقق مقصد حفظ الأمن الخارجي للأمة بإعداد القوة العسكرية لجزر وتخويف العدو أو الطامع عن التفكير في الاعتداء على الأمة، وبالجهاد للدفاع في حالة وقوع الاعتداء، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في غذائها وصناعتها كلّها لتتحرر الأمة من التبعية، ولا تكون عالة على غيرها⁴.

وللوقف إسهام كبير في تحقيق مقصد الأمن الخارجي للأمة، نتناول للتدليل على ذلك الأمثلة التالية:

أ- الوقف على الثغور والربط أو الرباطات⁵: وذلك كنوع من الاستعداد لأي طارئ أو حركة من عدوّ منتظر أو غير منتظر، ومن قبيل إعداد القوة اللازمة تحسباً لأيّ خطر يهدد كيان الأمة ووجودها، وفي هذه الربط يجد المجاهدون كلّ ما يحتاجون إليه من سلاح وطعام وشراب، وكان لتلك الربط أثر كبير في صدّ غزوات الروم أيام العباسيين، وصدّ غزوات الغريين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر⁶.. وقد اشتهر نور الدين بن زنكي الشهيد وصلاح الدين الأيوبي بالوقف على الثغور وبناء

¹ راجع المباحث السابقة في هذا الفصل.

² راجع مجالات الوقف في كتب الوقف السابقة الذكر وأيضاً: ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق ص 9-10 و ص 21 ص 244-245، ص 249-250 و ص 257-258، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1 ص75، د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 131-154، د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق ص126.

³ د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في تنمية الاجتماعية، المرجع السابق ص 51-59.

⁴ د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 155.

⁵ المراد بالربط أو الرباطات: ملازمة تُغَرّ العُدُوّ وأصله أن يُرَبَطَ كلُّ واحد من الفريقين خيله ثم صار لزوم الثَغْرِ رباطاً وربما سميت الخيلُ أنفُسها رباطاً والرِّباطُ المواظبةً على الأمر انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص302.

⁶ د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق ص 201.

وتجهيز الربط¹، وتعدى ذلك الاهتمام إلى كافة المسلمين، إذ اعتنوا بالإنفاق على الثغور، وتحصينها بالأسوار المنيعة، ..فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده، والعناية باستحكاماته وأبراجه، وتزويده بالأسلحة المناسبة، لذلك قام الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم وهو الجهاد بالمال..².

ب- الوقف على الجهاد أو بمعنى أخص على تجهيز الجيوش بكل ما تحتاجه من أسلحة وعتاد ومال إلى فكك الأسرى تشجيعاً للمتطوعة على الجهاد:

لقد دعا القرآن الكريم للإنفاق على الجهاد كدعوته للجهاد نفسه، إذ قال تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة /41، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا"³.

ومنذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عرفت أوقاف متنوعة على الجهاد، فسهم من وقف عمر لأرضه بخير كان للجهاد⁴، وخالد بن الوليد حبس أسلحته للجهاد⁵، بل على مر التاريخ الإسلامي كانت هناك أوقاف دارة غير منقطعة⁶.. يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش والمحارب..⁶.

أمّا تحرير الأسرى فقد رأينا في أكثر من موضع من هذا المبحث كيف أنّ الرعاة والرعيّة أوقفوا الأموال لفكك الأسرى، فابن بطوطة يروى أنّ أوقافا كانت بدمشق لفكك الأسرى.⁷

وجاء في سيرة القاضي الفاضل أبو عبد الرحيم بن البيساني أنّ أوقافه على سبل الخيرات متجاوزة الحساب، ولاسيما أوقافه لفكك أسرى المسلمين إلى يوم الحساب.⁸

وقد كان هناك إهتمام بفك الأسرى المغاربة لبعدهم عن أهلهم ، وانقطاعهم عن بلدهم وهذا دليل على وحدة الأمة الإسلامية وأخوة المسلمين جميعا.

¹ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1 ص 133-134.

² جمعة محمود الزريقي، تغيير مصارف الوقف ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت عدد 1 ، سنة 2001 ، ص 12-13

³ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 2، ص 425، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق ص 497.

⁴ راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من البحث.

⁵ راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من البحث.

⁶ د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق ص 201، 202.

⁷ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج 1 ص 75.

⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 21، ص 339.

يروي ابن جبير في رحلته " ..ومن جميل صنع الله لأسرى المغاربة بهذه البلاد الشامية الإفريقية، أن كل من يخرج من ماله وصية من المسلمين بهذه الجهات الشامية وسواها إنما يعينها في افتكاك المغاربة خاصة لبعدهم عن بلادهم ، وأثمهم لا مخلص لهم سوى ذلك بعد الله عز وجل، فهم الغرباء المنقطعون عن بلادهم.."¹.

3- الوقف على شتى العلوم النظرية والتطبيقية لتطوير العلوم والصناعات والزراعة، والأسلحة الحربية لتحقيق الإكتفاء الذاتي للأمة، فتمتلك القوّة فيرهبها المجتمع الدولي إذ لا يمتلك ما يضغط به عليها.

لا يوجد علم نظري ولا تطبيقي في ذلك الوقت لم تهتم به الأمة الإسلامية، ولم تقف عليه الأوقاف الدائرة العظيمة، فبداية مع الوقف على المساجد والكتاتيب لتعميم التعليم على الناس كافة، ثمّ الوقف على المدارس بشتى تخصصاتها الدينية والحياتية، إلى الوقف على المستشفيات وصناعة الأدوية، إلى المكتبات، إلى المصانع والأراضي الزراعية، إلى الوقف على المراصد الفلكية واختراع الآلات الميكانيكية²، كلّ ذلك أدى إلى تطور العلوم والصناعات عند الأمة الإسلامية فامتلكت من أصناف القوّة ما مكّنها من بناء حضارة إنسانية إسلامية راقية كانت هي أساس هذه الحضارة في عالمنا اليوم³.

ثالثا: دور الوقف في تحقيق مقصد إقامة العدل:

يعتبر القرآن العدل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد/25 ، وفي قوله أيضا " ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء /58

وسنختار بعض النماذج الوقفية الدالة على أهمية الدور الذي قام به الوقف لتحقيق مقصد إقامة العدل⁴:

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير ، المصدر السابق ص 281.

² راجع تفصيل ذلك في المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص406-408، محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تح د. عبد الأمير الأعسم، دار المناهل، بيروت، ط1، 1428هـ-2008م، ص217 - 228، د.راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط1، 1430هـ-2009م، ص77-82، د.إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، دار الطليعة، بيروت ط1، 2001، ص177-194، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، دار المعارف، ط10، د ت، ص48 - 49، خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، المرجع السابق، ص33 - 60، أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق. ص 101 - 112.

³ زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص96 - 97.

⁴ قسم القرضاوي العدل إلى ثلاثة أقسام أساسية: العدل القانوني أو القضائي والعدل الاجتماعي والعدل الدولي: د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق ص 157.

1- الوقف على المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية:

تلك المؤسسات الوقفية قدمت خدماتها مجانا لكل طبقات المجتمع، وإن ميّزت المحتاجين منهم بجرابات ورواتب تسهيلا لمهمة التعليم وطلب العلم¹، ثم إنّ تلك المؤسسات الوقفية هي التي كوّنت القضاة والعلماء الذين كانوا - بعد توليهم المناصب العليا في البلاد الإسلامية كافة أو كانوا بدورهم مدرسين ومفتين - هم السند الأول للأوقاف الإسلامية تأليفا وتصنيفا، حكما وقضاء وإفتاء، حماية ورقابة واستماتة في الدفاع عن حقوق الأوقاف والموقوف عليهم، فكانوا بحق مقيمين للعدل في الحكم والاجتماع بتكوينهم العلمي الذي كان في حقيقة الأمر ثمرة يانعة للأوقاف الإسلامية².

فقد حاول السلطان برسباي الحصول على فتوى من القضاة والعلماء بأخذ أموال الناس بما فيها أموال الأوقاف للإستعداد لقتال شاه رخ بن تيمورلنك، فجمع قضاة القضاة بين يديه في 13 ربيع الآخر 839هـ-1436م وسألهم في أخذ الأموال "فكثرت الكلام، وانفض المجلس من غير أن يفتوه بذلك.."³.

2- إستفادة جميع رعايا الأمة الإسلامية من الأوقاف العامة:

لقد أنشأت أوقاف عظيمة دائرة على مختلف المجالات الدينية والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية والأمنية والعمرانية⁴، وكان الناس جميعا يستفيدون من تلك الأوقاف وفق شروط الواقف ما لم تكن شروطا تعسفية ظالمة، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ماداموا جميعا رعايا للأمة الإسلامية، وقد أكّد الكاساني أنّ أهل الذمة مواطنون في الدولة الإسلامية، وهم من أهل دار الإسلام⁵، وقد رفض الشيخ ابن تيمية من أمير التتار أن يطلق أسرى المسلمين فقط، وأصرّ على فكك جميع الأسرى قائلا له: لا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة⁶.

والمساجد للمسلمين كافة، يستفيدون من خدماتها كالتعليم والعبادة بل أحيانا كثيرة يمتد خير تلك المساجد الوقفية إلى الاستفادة من الطعام والشراب والعلاج والدواء، جاء في وثيقة الأمير يشبك بن مهدي الدوادار في كيفية صرف ريع بعض أوقافه على الفقراء المجاورين بالجامع الأزهر "ممن لم يكن له وظيفة" .. والباقي من الأوقاف المذكورة أعلاه.. يصرف ما يتحصل منه في خبز بُرّ طيّب،

¹ راجع تفصيل ذلك: د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق ص 233-275، د عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، المرجع السابق، ص 131 - 133، د محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص 63.

² راجع تفصيل ذلك: بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 28-33.

³ د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 233.

⁴ راجع: د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 197-204، د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص 30-39.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 7، ص 164.

⁶ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 164.

كلّ رغيف رطل بالمصري، يعمل ذلك كلّ يوم، وفي قمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح كل يوم، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على الفقراء المجاورين بالجامع الأزهر ممن لم يكن له وظيفة..¹.

وفي سيرة أحمد بن إبراهيم الجزار- وهو من عظماء أطباء المسلمين وكان قيروانيا-أنه كان يخرج بعد صلاة العشاء، ويقف على باب الجامع ليداوى المرضى من الفقراء وكان يصطحب عبدا يحمل أصناف الأدوية فيعطيهـم منها ما يرى، وكان يعمل ذلك حبا في الله وبرًا بأمة محمد - صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا كان الكثيرون من صلحاء أهل الطب².

وكذلك كانت المستشفيات الوقفية، يستفيد من خدماتها العلاجية جميع الناس إلا ما استثنى الواقف من أشخاص لم يرهـم بحاجة إلى وقفه.

جاء في نص وثيقة السلطان قلاوون لبيمارساتانه المنصوري مايلي" .. هذا البيمارستان مداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، من الأغنياء المثريـن، والفقراء المحتاجين، بالقاهرة ومصر وضواحيها، من المقيمين بهما، والواردين إليهما من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم وأوصافهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم.. من غير اشتراط لعوض من الأعواض، لا تعريض بإنكار على ذلك ولا اعتراض، بل لمحض فضل الله العظيم"³.

وكذلك استفاد الناس من خدمات المدارس والربط والخانقوات والتكايا والزوايا والملاجئ، والمكتبات والجسور والآبار والأسبلة، والخانات كل حسب شروط الواقف دون ظلم أو تعسف⁴، فالعدل يقتضي المساواة في الاستفادة من كل تلك الأوقاف بشرط واحد هو عدم مخالفة شروط الواقف العادلة أيضا.

رابعا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الدين والأخلاق:

من أهمّ مقاصد الشريعة حفظ دين الأمة وهو الإسلام، وقد تكفل الله بحفظ الدين ومع ذلك فقد شرّع من الوسائل ما يتم به حفظه، ومن تلك الوسائل : العمل به أو إقامته في الأمة، الجهاد من أجله، والدعوة إليه، والحكم به وردّ كل ما يخالفه⁵.

¹ د محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق،ص 136.

² حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق،ص 35.

³ د أحمد عيسى، تاريخ البيمارساتانات في الإسلام، المرجع السابق، ص 138-139، د حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية، المرجع السابق ص 281، د. عوف محمود عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق ص 97.

⁴ راجع المبحث الثاني المتعلق بدور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد من هذا الفصل.

⁵ د محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 194.

أما الأخلاق فليست في الشريعة الإسلامية أمر خاص بالفرد فقط، بل هي أمر مجتمعي أيضا وله أهميته في إقامة الدين وعمارة الأرض، فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق والأمانة، ومنها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات.¹

وقد قام الوقف بأدوار جليلة لتحقيق مقصد حفظ الدين والأخلاق، والحديث عن تلك الأدوار يستدعي بحثا منفصلا، لأهميته ولسعته وشموليته، وعلاقته بالمقاصد الشرعية الأخرى، ولكننا نكتفي بإيراد بعض أهم النماذج الوقفية للتدليل على ذلك:

1- الوقف على المساجد وعمارتها:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَمَنَّخْ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة/18.

والمسجد دار عبادة وعلم، بيت لتزكية النفس وتربية الفرد والمجتمع على الأخلاق الإسلامية،.. إن المساجد حارسة عالم الإسلام، وهي مراكز الإيمان ورموزه، والإيمان قوة عالم الإسلام الكبرى.. والمسجد هو مركز ترابط الجماعة الإسلامية وهيكلها المادي الملموس، فلا تكتمل الجماعة إلا بمسجد يربط أفرادها بعضهم ببعض، يتلاقون فيه للصلاة وتبادل الرأي، ويقصدونه للوقوف على أخبار جماعتهم، ويلتقون فيه مع رؤسائهم.. فالمسجد على هذا ضرورة دينية، وضرورة سياسية وضرورة اجتماعية أيضا بالنسبة لكل مسلم على حدة وبالنسبة لجماعة المسلمين جملة..²

ولأهمية المسجد في بناء الفرد والجماعة والأمة لم يقدم الرسول -صلى الله عليه وسلم- شيئا على بناء المسجد، فأول ما وطئت قدماه قباء أنشأ مسجد قباء، ثم بنى مسجده عليه الصلاة والسلام وقفا منه حال وصوله المدينة المنورة³، فكان ذلك إيذانا لمولد جماعة الإسلام في المدينة.

ومن أهم وظائف المسجد: تعليم الناس أمور دينهم وديانهم، وأنه لا انفصام بين الدين والدنيا، ولما كان المسجد مرتبطا ارتباطا وثيقا متكررا بعامة المسلمين على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم، كانت مهمة العلماء فيه ومسؤوليتهم عظيمة، فخطبة الجمعة المتكررة أسبوعيا يمكن لها أن تحدث التغيير السريع، ويمكن أن تكون عملا مثمرا متميزا بالإيجابية والقوة، فلا يوجد مدرسة شعبية عملية يومية إيجابية كالمسجد.

¹ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 157-158.

² د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص 30.

³ راجع مبحث التطور التاريخي للوقف في الفصل الثاني من الباب الأول.

فلا عجب أن حظيت المساجد وعمارتها بالأوقاف العظيمة الدائرة منذ ميلاد مسجد قباء إلى يومنا الحالي¹، ذكر ابن بطوطة أن أهل دمشق يتنافسون في عمارة المساجد.²، أمّا في العصر المملوكي، فقد ذكر المقرئزي " ..أنّ عدد المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجداً.."³. وكثيراً ما كانت إقامة جامع في أي بقعة سبباً في قدوم سائر الناس للسكنى بجواره فتكثر حوله الدور والأسواق، فيصبح المكان منطقة معمورة حسنة البناء والتخطيط، كما نظمت بعض الجوامع على أن يكون جانب منها لإيواء الصوفية، ويقرر لهم في كل يوم طعام ولحم وخبز، وفي كل شهر معلوم، كما كان يعمر بجوار بعضها رباط للفقراء مأوى يسكنون به من ناحية، ويكفيهم مغبة مدّ اليد وسؤال الإحسان من ناحية أخرى⁴.

وعلى ذلك فإنّ كلّ الجوامع والمساجد أسهمت إسهاماً لا ينكر فضله في بناء صرح الحياة الدينية والتعليمية في مصر في العصر المملوكي، وتفرعت خدماتها وتنوعت وظائفها، ولم يقتصر ذلك على كونها مراكز تعبد وتهذيب، بل غدت مؤسسات للعلم والدرس، وبيوت للعون والمعونة، ومنتديات للنصح والتوجيه وضمت أعداداً كبيرة من الطلبة والفقهاء⁵.

2-الكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية والبيمارستانات:

فهذه المؤسسات الوقفية كانت تربي الناشئة على العقيدة الصحيحة، ومكارم الأخلاق، وتبني العقلية الإسلامية على أسس علمية سليمة بعيدة عن الأساطير والخرافات، والسحر والشعوذة والأباطيل وتقليد الآباء بغير علم، فتخرج من تلك المؤسسات التعليمية جيل من العلماء واجهوا البدع والأباطيل، والعقائد الفاسدة بطرق علمية، ومناهج مدروسة منظمه، وليس أدلّ على ذلك من وثيقة وقفية يشترط صاحبها شروطاً معينة فيمن يتولى التدريس فيجب أن يكون " ..من أهل العلم والصلاح شافعي المذهب، عالم بمذهب الإمام الشافعي، له قدم عال في شروط طريق السادة الصوفية، حسن الهيئة، سني الاعتقاد، حافظاً لنقول الفقهاء، وأقوئل العلماء، واختلاف المذاهب ونصوص الإمام

¹ راجع تفصيل ذلك: في المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص244-331 وكذلك ص408-413، د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص179-208، د محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق ص70-125، د عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص159-178.

² ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق ج1، ص75.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص245.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص312-320، ص298، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص143.

⁵ د حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المصدر نفسه، ص146.

الشافعي.. أهلا للتدريس والفتوى..¹، وذلك أنّ العالم المدرس سيؤثر حتما على طلبته في الدين والأخلاق.

وتعدى اشتراط الدين والأخلاق والكفاءة المدرسين إلى الطلبة، فقد جاء في وثيقة حرّم خاصكي سلطان لوقفيتها على الحرمين الشريفين "وينبغي أن يكون سكان الرباط من الفقراء الصالحين، من أهل السنّة والجماعة، ممن يجبون الصحابة ويعظمونهم، ومن الدارسين لعلوم الشرع.. وتحذر من أن يسكن الرباط أحد من الروافض أو المبتدعة أو من يتظاهر منهم بالصلاح كذبا.. وينبغي على شيخ الرباط التحري عن كل من يسكن فيه خاصة إذا كان من بلاد العجم أو من غير البلاد العثمانية، وغير معروف حقيقة حاله واعتقاده.. وأتّه محظور على سكان الرباط إيقاد النار، أو إراقة الماء فوق السطح أو إلقاء القاذورات في الساحات للمحافظة على الصحة العامة..².

3- الخانقاوات والرباطات والتكايا³ والملاجئ⁴ والزوايا⁵

فهذه المؤسسات الوقفية كانت توفر المأوى والطعام والشراب لسكانها، وكانت أيضا توفر لهم جواً مناسباً لأداء عبادتهم، كما كانت مدارس تعليمية توفر لسكانها العلم والتربية الروحية والتربية الخلقية، جاء في وثيقة وقف خانقاه شيخوخو التي أنشأها الأمير سيف الدين شيخوخو العمري سنة 756هـ-1355م "ورتب بها دروساً عدّة منها أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة وهم الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة، ودرسا للحديث النبوي، ودرسا لإقراء القرآن بالروايات السبع، وجعل لكل درس مدرّسا، وعنده جماعة من الطلبة وشرط عليهم حضور الدرس وحضور وظيفة التصوف.. وتخرج بها كثير من أهل العلم.."⁶.

وكان للربط أيضا دور في خدمة أغراض التصوف والإنقطاع للعبادة والعلم، فقد قرّر لرباط الآثار زمن المماليك "درس للفقهاء الشافعية، وجعل له مدرّسا، وعنده عدّة من الطلبة تصرف لهم مرتبات في كلّ شهر من وقف وقفه عليهم.."⁷.

¹ د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 243.

² د ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفة زوجة السلطان سليمان القانوني- على الحرمين الشريفين، المرجع السابق، ص 19-20.

³ التكايا: هي أقدم ظهورا من الملاجئ، إذ ترجع نشأتها إلى بدايات العصر العثماني في القرن العاشر الهجري أي 16م، والتكايا تطورت عن الخوانق، راجع إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، هامش ص 307، د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 221-222.

⁴ الملاجئ: الملاجئ: تطورت عن الرباطات، راجع، إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، هامش ص 307، د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 221-222.

⁵ الزوايا: كانت تنشأ برسم شخص معين ينقطع فيها للعبادة، وله مریدون يلتفون حوله، وكانت كل زاوية تختلف في تقالدها، تبعا لشيخها- عن باقي الزوايا الأخرى. راجع: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 228.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 123، د حياة الناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 160-162.

⁷ راجع المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج 2، ص 429.

أما الزوايا، فيذكر المقرئزي أنّ بعضهم "كان يجلس للوعظ، فتجتمع إليه الناس ويذكرهم، ويروي الحديث ويشارك في علم الطب وغيره من العلوم.." ¹.

وكذلك كانت التكايا والملاجئ أمكنة لإيواء المنقطعين للعبادة والغرباء، توفر لهم السكن والطعام والشراب والدواء، كما توفر لهم معرفة دينهم وتزكية أنفسهم وفرصة لتحصيل العلوم. ونخلص إلى أنّ الخانقوات والرباطات والزوايا والتكايا والملاجئ كانت كل واحدة منها مدرسة دينية وأخلاقية قائمة بذاتها، ساهمت في حفظ دين الأمة وأخلاقها، وإن كانت في بعض الأحيان أصبحت منبتا للبدع، وملجأ للكسالى إذ نشرت روح الإستكانة والتذلل بين عامة الناس ².

4- إظهار أحكام الإسلام وتعظيم شعائره:

كانت الأوقاف عملا خيريا أشاع فلسفة الإسلام في التوجه للخيرات والأعمال الصالحات، وإظهار أحكام الدين في المجتمعات، وتعظيم شعائر وحرمت الله خاصة في المناسبات الدينية والأعياد، "فإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمنا على الحياة كلّها يساعد في حفظ الدين بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفسدات.. ويسدّ الباب على أهل الأهواء المنحرفة.. ومنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم.." ³.

ولذلك فقد أصبح من التقاليد المتبعة في نظام الأوقاف إظهار الوقف، والإعلان عنه وقراءة وثيقته بين الناس، والإحتفال بافتتاح المنشأة الوقفية سواء كانت مسجدا أو جامعا أو مدرسة أو خانقاه، وكان يحتفل بافتتاح الجامع بعد الانتهاء من عمارته احتفالا كبيرا، ويعدّ ذلك من المناسبات الرسمية التي تستدعي حضور السلطان، خاصة إذا كان هذا الجامع أقيم بأمر منه أو باسمه كما حدث حين انتهت عمارة الجامع الجديد الناصري بساحل مصر، فنزل السلطان إليه، ورتب فيه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة الشافعي خطيبا ورتب فيه أربعين صوفيا في سطحه، وأربعين صوفيا بداخله.." ⁴.

¹ راجع المقرئزي، الخطط المصدر نفسه، ج2، ص434.

² د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص222.

³ البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص199 بتصرف.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص304.

وهكذا أعلن الواقفون عن أوقافهم حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم الوقف وشروطه، وذلك عن طريق "زفّ كتاب الوقف بالأغاني في شوارع القاهرة"¹، فضلا عن الحفلات التي تقام عادة عند افتتاح المنشآت الموقوفة مثل المدرسة وغيرها².

أمّا الأوقاف الخاصة بالمواسم الدينية كالوقف على الحج وعلى الحجيج، وأوقاف رجب وشعبان ورمضان وشوال، وعاشوراء وعيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام الجمع فقد كانت بالنسبة للمجتمع أيّاما للتوسعة والفرح والرغبة في الالتزام بهذا الدين الذي جعل الأوقاف مصدر رفاهية وهناء عيش بالنسبة لعامة المجتمع الإسلامي³.

وهكذا شكلت الأوقاف فرصا كثيرة، متكررة دائمة لإظهار فضائل الإسلام، وتعظيم شعائره ممّا وفرّ الأجواء الدينية السليمة التي حبيت الدين والأخلاق الفاضلة وعلى رأسها الإنفاق لعامة المجتمع الإسلامي.

خامسا: دور الوقف في تحقيق مقصد التعاون والتضامن والتكافل :

يعتبر الوقف من أهمّ المؤسسات الإسلامية⁴ التي حققت التعاون والتضامن، والتكافل على مستوى الأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية عامة، والنماذج الوقفية التي حققت التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد الأسرة والأمة كثيرة، رأينا أمثلة منها عندما تعرضنا لدور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة⁵، ونختار نماذج أخرى تتعلق بتحقيق مقصد التعاون والتضامن والتكافل على مستوى الأمة الإسلامية:

1- الوقف على التعليم والعلماء وطلبة العلم:

أوقفت الأوقاف العظيمة على المساجد والمدارس، والمكتبات والمستشفيات لتجهيزها لتتلاءم ومتطلبات العملية التعليمية، بل ووفرت الأوقاف المسكن والطعام والشراب، والعلاج وأدوات التعليم للطلبة الفقراء والبعيدين عن أهليهم، والغرباء الذين جاءوا من أصقاع البلاد الإسلامية .

¹ المقرزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص89.

² المقرزي، الخطط المصدر نفسه، ج2، ص401.

³ راجع تفصيل الأوقاف والمواسم الدينية في : د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 139-148.

⁴ وهذا بجانب الزكاة التي تعتبر المؤسسة الأولى لتحسيد قيم التعاون والتضامن والتكافل، راجع: د.يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار

الشروق، ط1، 1422هـ-2001م، د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام، المرجع السابق.

⁵ راجع الصفحات السابقة من هذا البحث في هذا الفصل.

ذكر ابن جبير في رحلته ما شاهده من أوقاف على طلب العلم قائلا: "ومن مناقب نور الدين رحمة الله تعالى أنه كان عيّن للمغاربة الغرباء، الملتزمين زاوية المالكية بالمسجد الجامع المبارك، أوقافا كثيرة.."¹.

ويقول في موضع آخر "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيّما لحفاظ كتاب الله عز وجل والمنتمين للطلب.. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها.."².

أمّا الجامع الأزهر³ فقد جمع العديد من الطوائف والأجناس المختلفة الذين جاؤوا به وأقاموا فيه، وأقاموا به الحلقات العلمية حتى بلغ عدد الدارسين نحو سبعمائة وخمسين رجلا بين عجم وزبالعة ومغاربة وشوام، ومن أهل ريف مصر وغيرهم، فكان الأزهر بمثابة جامعة إسلامية كبرى، يتجمع فيه الطلبة المصريون وغيرهم من الأقطار الإسلامية، وكلّ جماعة منهم تتخذ لها رواقا من أروقتها، ويسمى باسمهم مثل رواق المغاربة والزبالعة وغيرهم من جنسيات المجاورين.."⁴.

ولتجسيد صور التعاون والتضامن والتكافل كان المسلم لا يكتفي بالوقوف على أسرته وبلدته فقط، بل تشمل أوقافه مقدسات أمته كالحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، كما تشمل أوقافه كل بلد في البلاد الإسلامية كان بحاجة إلى التكافل والتضامن، ومن ذلك أنّ الكانم من طوائف التكرور⁵ لما وصلوا إلى مصر سنة بضع وأربعين وستمائة، قاصدين الحج دفعوا للقاضي علم الدين بن رشيق مالا بنى به مدرسة للمالكية، وهي بخط حمام الريش، ولما انتهى بناؤها درس بها القاضي ابن رشيق فعرفت باسمه، وصار لها في البلاد التكرور سرحة عظيمة، وكانوا يرسلون لها الأموال في أغلب السنين.."⁶.

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 257.

² ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص 258.

³ لم يكن الجامع الأزهر هو الوحيد الذي فتح أبوابه لطلبة العلم من كل أقطاع الأمة، بل كان هناك أيضا جامع الزيتونة وجامع القيروان وجامع قرطبة ثم المدارس النظامية والمدارس الأخرى في بغداد ومصر والشام والأندلس، وهذا ما سنراه في الباب الثاني.

⁴ د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، المرجع السابق، ص 164-171.

⁵ طائفة الكانم التكرورية طائفة إسلامية من السودان الغربي، احتكرت تجارة البحر الأحمر في العصور الوسطى وخاصة تجارة الكارم أو البهار، وقد جاء ذكرهم في كثير من المخطوطات المملوكية، راجع: د حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، هامش ص 147.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص365.

2- أوقاف للتكافل الاجتماعي والتعاون والتضامن في البلاد الإسلامية:

ومن ذلك أوقاف خرّم خاصكي سلطان على الحرمين الشريفين، إذ وقفت مؤسستين خيريتين في مكة المكرمة والمدينة المنورة لخدمة فقراء المسلمين، وطلاب العلم في الحرمين الشريفين، تتكون كل مؤسسة منهما من مطعم خيرى لتقديم الطعام لفقراء المسلمين وطلاب العلم، ورباط لسكنى طلبة العلم، فضلا عن مسجد ومدرسة، وأوقفت على هاتين المؤسستين أوقافا كثيرة للإنفاق عليهما¹.
ومن ذلك أيضا الخدمات التكافلية العظيمة التي قدمها السلاطين العثمانيون للحرمين الشريفين، إذ كانت ترسل منحة مخصصة لأهالي الحرمين الشريفين الكرام وقيمتها 264,022 قرشا مع الصرة السلطانية² كل عام³، وكذلك تقديم مبلغ 26300 قرش منحة الأهالي الحرمين الشريفين لدفع القحط الذي أصابهم⁴.

وعقب فتح مصر من قبل العثمانيين سنة 923هـ-1517م رتب السلطان سليم خان الأول جراية من القمح هدية إلى أشرف الحرمين الشريفين وعلمائها والمدرسين، والسادة والأهالي والمجاورين، وخدم الحرمين الشريفين⁵.

ووقف محمد علي باشا تكيتين، إحداها بمكة المكرمة والثانية في المدينة المنورة وأوقف عليهما أراضي زراعية بمصر ومبالغ نقدية، واشترط أن تكون التكيّتان مهيعتين لإطعام حالي 4150 شخصا سنويا من الفقراء والمساكين وقاصدي الحج⁶.

وأنشأت تكايا كثيرة في المشرق العربي ومغربه، وفي الحرمين الشريفين، واختصت تلك التكايا برعاية العجزة وكبار السن، والأرامل من النساء الفقيرات، والفقراء والغرباء والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها خاصة في مواسم الحج⁷.

¹ د ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، المرجع السابق. الكتاب كله.

² الصرة لسلطانية: هي مبالغ نقدية من ريع الأوقاف المخصصة للحرمين في غير الحرمين الشريفين أي من كافة الأقطار العربية ومن الأهالي ومقدار من الذهب السلطاني، راجع في ذلك محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، ترجمة، د ماجدة مخلوف، المصدر السابق، ص 8.

³ محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين، المصدر نفسه، ص 20.

⁴ محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين، المصدر نفسه، ص 20.

⁵ محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين، المصدر نفسه، ص 20.

⁶ د إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 308.

⁷ د إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 307.

ومن ذلك أيضا تكية أحمد باشا المنشاوي بطنطا التي جعلها "للعواجز واليتامى لتكون منازل ومساكن لهم وللسيارة والمارة، وأبناء السبيل من المسلمين سيّما الذين يحضرون إلى مدينة طنطا من بلاد الترك والمغرب وغيرهما، وهم في طريقهم لأداء فريضة الحج.." ¹.

ويروي ابن جبير في رحلته قائلا: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء.. ولو لم يكن بهذه الجهات المشرقية كلها إلا مبادرة أهلها لإكرام الغرباء وإيثار الفقراء، ولاسيما أهل باديتها، فإنك تجد من بدار إلى برّ الضيف عجبا، كفى بذلك شرفا لها.." ².

وقد مر بنا أنّ نور الدين الشهيد عين للمغاربة الغرباء الملتزمين زاوية المالكية بالمسجد الجامع المبارك أوقافا كثيرة ³.

ولولا أوقاف التكافل والتضامن في الأمة الإسلامية كافة ما كان لابن بطوطة، ولا لابن جبير ولا لغيرهما من الرحالة القيام برحلاتهم، فعلى امتداد الرحلة يذكر ابن بطوطة نزوله في هذه الزاوية أو تلك تؤمن له ولأمثاله الغرباء المأكل والمشرب والمنام وبعض التقديمت المالية أيضا ⁴، وهذا ما حصل مع ابن جبير إذ تملكته الدهشة والإعجاب مما لمس في المشرق الإسلامي من العناية بالغرباء، ولاسيما إذ كانوا من رجال الدين وطلاب العلم ⁵.

سادسا: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ عقل الأمة ونشر العلم:

إذا كان حفظ عقل الفرد ورعايته بالعلم، وتنمية قدراته من الضروريات ومن مقاصد الشريعة الأساسية، فإنّ ذلك بلا شك أكد بالنسبة لحفظ عقل الأمة ورعايته وتنميته، يقول ابن عاشور "إنّ دخول الخلل على عقول الجماعات، وعموم الأمة أعظم من دخوله على عقل الفرد، ولذلك يجب منع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيش والأفيون.." ⁶.

وحفظ عقل الأمة ورعايته، واعتباره وتنميته لا يتم بحفظه من المسكرات أو المخدرات فقط، وإنّما بحفظه من وسائل الإعلام الفاسدة والمفسدة، ومن مناهج تربية العقول على مناهج تفكير فاسدة، وتقديس السلطة، وكذلك تنمية العقل بترسيخ منهج التفكير العلمي ونبد الأساطير

¹ د إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 311.

² ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 258.

³ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 258.

⁴ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة- تحفة النظار في غرائب الأمطار- تح طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، د ت، ص 17 من مقدمة المحقق.

⁵ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 257-259.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 303-304.

والخرافات والتقليد الأعمى، ثم بتنمية العقول وتغذيتها بالعلم الديني والحياتي لتكتسب هذه الأمة منابع القوة وأصنافها فتكون لها ولدينها العزة والمنعة¹.

أمّا الوقف فلا نكون مبالغين إذا جزمنا أنّ أعظم دور قام به الوقف في المجتمع الإسلامي هو تحقيق مقصد حفظ عقل الأمة ونشر العلم² لأن تحقيق هذا المقصد كفيل بتحقيق بقية المقاصد على أكمل وجه، وهناك دراسة إحصائية للأوقاف ومجالاتها أثبتت أنّه على مدى ستمئة سنة (1340 م - 1947 م) كانت نسبة الأوقاف المخصصة لتمويل العملية التعليمية قد تجاوزت 69% من مجموع الأوقاف³، فيما يلي أهمّ الأوقاف التي حققت مقصد حفظ ورعاية عقل الأمة ونشر العلم:

1- المساجد والكتاتيب والمدارس:

وهذه المؤسسات الوقفية قامت بدور تربية الفرد المسلم روحيا وحلقيا وعقائديا منذ الصغر، وأنشأته على تبنى العقلية العلمية الراضية للأباطيل والشعوذة والسحر والخرافات، مكرسة لمنهج البحث العلمي القائم على الأسس العلمية السليمة، فكانت المساجد بحق جامعات شعبية، مفتحة الأبواب ليلا ونهارا أمام الجميع دون استثناء لينهلوا من المعرفة والعلم، ويتدربوا على طرق التفكير العلمي الموصل إلى الإيمان الحقيقي.

أمّا الكتاتيب فيما اشترطته على المعلم أو المؤدب من مواصفات أخلاقية وعلمية، ومن خلال الرقابة المستمرة من قبل المحتسب⁴، نشأ أطفال الكتاتيب أيتاما وغير أيتام على مبادئ الدين الصحيح، والخلق القويم وتدريب ملكة العقل على التفكير السليم.

أمّا المدارس فلا شك في كثرتها وتنوع اختصاصاتها، وقد كانت محضن المواهب ومفتحة القدرات ورعاية العبقريات، وخرّجت علماء متخصصين في شتى العلوم الدينية والحياتية⁵، فكانوا سند الأمة بل البشرية في بناء حضارة إسلامية إنسانية شهد لها العدو قبل الصديق⁶.

¹ راجع: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 159-160.

² وهذا ما ستره في الباب الثاني من البحث مفصلا. راجع أيضا مبحث حفظ مقصد اعتبار العقل من هذا الفصل.

³ د أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص 130-132.

⁴ راجع تفصيل ذلك: الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق، د أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م، ص 288-290.

⁵ راجع د الهادي رضا محبوبية، نظام الملك، المرجع السابق، ص 351-390.

د محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 60-160.

د راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص 368-428، د عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، الكتاب كله.

⁶ زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص أ-د مقدمة المؤلف.

2- المكتبات والبيمارستانات والمجالس العلمية:

المكتبات أو خزائن الكتب احتلت مكانة هامة في أوساط المجتمع الإسلامي، إذ عرف واشتهر وقف المكتبات أو خزائن الكتب من طرف الخلفاء وزوجاتهم والوزراء والوجهاء والعلماء، بل وعامة الناس أيضا، ومن المكتبات ما كان ملحقا بالمدارس والبيمارستانات والمساجد والربط والخانقوات والتكايا والترب والزوايا¹، وما كان ملحقا بدور العلم، ومنها ما كان مكتبات شخصية خاصة امتلكها العلماء والأدباء ثم أوقفوها لتأمين المصلحة العامة وتسهيل نشر العلم، فهذه المكتبات وفرت الكتاب لكل قارئ وطالب علم على مختلف مستوياتهم العلمية، كما كانت خير معين للباحثين والمؤلفين للاستفادة من كتبها للبحث والتأليف، فياقوت الحموي يقرّ أنه استفاد من كل تلك المكتبات الوقفية لتأليف كتابه الضخم "معجم البلدان"، وقد مدح المكتبات التي زارها واستفاد من كتبها كباحث ومؤلف، فقال " .. كان بكركر بالقرب من بغداد ضيعة لعلي بن يحيى بن المنجم، وقصر جليل فيه خزانة كتب عظيمة يسميها خزانة الحكمة، يقصدها الناس من كل بلد، فيقيمون فيها ويتعلمون منها صنوف العلم، والكتب مبذولة في ذلك لهم والصيانة مشتملة عليهم، والنفقة في ذلك من مال علي بن يحيى.."² ولا يفوته مدح المشرفين على مكتبة " مرو" إذ سمحوا له أن يستعير مائتي مجلد دون أن يدفع ضمانا.³

أما البيمارستانات فلم تكن مهمتها قاصرة على علاج المرضى وتحضير وتوفير الدواء لهم، بل كانت في نفس الوقت جامعات لتعليم الطب بمختلف تخصصاته، تخرج منها الأطباء العامون، والمتخصصون كالجراحين والكحالين (أطباء العيون) وغيرهم كما يتخرجون اليوم من كليات الطب⁴. أما المجالس العلمية⁵ فكانت تمثل قمة البحث العلمي بما احتوته من مناظرات ومباحثات ومناقشات بين صفوة العلماء المتميزين الحاضرين في ذلك المجلس، وقد تحدث ابن عبد ربه والمقري والمقريزي عن تلك المجالس العلمية، ووضحوا بأنها لم تكن تستقبل جميع الراغبين في المشاركة، وإنما كان يسمح لطبقة معينة بالدخول، ولم يكن الحضور أحرارا في اختيار الموعد الذي يحضرون فيه أو ينصرفون عنده، وإنما كانوا يحضرون في موعد محدد وينصرفون عند إشارة خاصة يشير بها الخليفة،

¹ سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني، وراجع أيضا: د عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، المرجع السابق، ص 14، 86.

² ياقوت الحموي، معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب- تح د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م. ص2014، عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 40.

ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج5، ص314، عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع نفسه، ص 41.

⁴ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص34، عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع نفسه، ص 41.

⁵ وهذا ما سنراه بالتفصيل في الباب الثاني.

وكان لهذه المجالس تقاليد معينة وآداب يجب مراعاتها ممن يحضرونها¹، وهذا أشبه ما يكون بالملتقيات أو المؤتمرات العلمية في عصرنا.

وقد ذكر أنّ المعتضد بالله خصص في قصره دورا ومسكن ومقاصير، يرتب في كلّ موضع رؤساء كل صناعة ومذهب من مذاهب العلوم النظرية والعملية، يجرى عليهم الأرزاق السنوية، ليقتصد كلّ من أختار علما أو صناعة، رئيس ما يختاره فيأخذ عنه²، وقد ارتبطت هذه المجالس العلمية بتاريخ القصور، قصور الخلفاء خاصة، ولكنّها شملت أيضا قصور الأمراء والعظماء والعلماء.

3- الخانقوات والربط والتكايا والزوايا والترب:

فهذه المؤسسات الوقفية وإن كان الغرض الأساسي منها هو التكافل الاجتماعي، وتوفير الضروري من المأكل والمشرب والمأوى والعلاج للطبقات الفقيرة، أو للمنقطعين للعبادة أو للمجاهدين المرابطين في الربط في الثغور، إلا أنّها أدت في نفس الوقت أدوارا تعليمية وعلمية³، وتوفرت كلّها على مكاتب ومدرسين وأطباء⁴.

كان العلم والتعليم بفضل الأوقاف متاحا للجميع؛ الغني والفقير، المقبل على الدنيا والمنقطع عنها، الرجل والمرأة في ذلك سواء، والفقير بجانب الغني، والمسلم مرافق لأخيه في الإنسانية مهما كان دينه، وهكذا كانت الأوقاف تعمل على تنمية الإنسان، تنمية تؤهله بأن يكون العنصر الفاعل في التنمية الشاملة المستديمة لأُمَّته.

سابعا: دور الوقف في تحقيق مقصد عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة:

المقصود بعمارة الأرض عمارة الجزء من كوكب الأرض الواقع تحت سلطة الأمة الإسلامية باعتبارها أمة واحدة، لها أصول ثابتة تجمعها وتوحدها مهما تباعدت أقطارها، والمقصود بحفظ ثروة الأمة، هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف والخروج من أيديها بدون عوض، وتنمية ثروة الأمة وفق

¹ د عبد الحليم ، منتصر، تاريخ العلم ، المرجع السابق، ص 37.

² المقرزي ، الخطط، المصدر السابق ج2 ص 363، د عبد الحليم ، منتصر، تاريخ العلم ، المرجع السابق، ص 37 .

³ د إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق ص 63-66 ، محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر ، سوريا، دار الفكر ، الجزائر ، د ط، د ت ، ص 15-18.

⁴ راجع: د. عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد ، المرجع السابق، ص22-30 ، ص41-43، د. محمد محمد أمين ،الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص204-222، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، المرجع السابق ص 178-188، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق ص 160-165 .

مبادئ الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى مقصد التنمية الشاملة¹ والمستدامة للأمة فلا تحتاج لغيرها، ولا تعتمد عليه في أمر من أمورها سوى ما يقتضيه التعارف والتعاون².

وقد أدى الوقف أدوارا هامة ومتميزة في هذا المجال إلى حد اتفاق الباحثين أنّ الحضارة الإسلامية كانت ثمرة يانعة للأوقاف، وقد اخترنا النماذج الوقفية التالية للتدليل على ذلك:

1- الأوقاف ثروة الأمة:

تمثل الأوقاف بمختلف أصنافها الثابتة كالعقارات والأراضي الزراعية، والمنقولة كالسلاح والنقود وآلات الزراعة والصناعة وما شابه ذلك أموالا ضخمة هي في الواقع أموالا للأمة، فالأوقاف الدائمة³ تخرج من ملك أصحابها إلى ملك الله تعالى⁴، وتصبح الاستفادة منها حقا لمجموع الأمة أو لفئات مخصصة منها لحاجتها واحتياجها⁵، فالوقف في حد ذاته يعتبر موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية، فهو وإن لم يدخل خزينتها، فهو يحرق بعض إيراداتها بسد أوجه نفقات لو لم يسدها الوقف لكان ذلك واجبا على الخزينة، وذلك كالوقف على التعليم والمرافق الصحية والدفاعية ومشاريع البيئة التحتية الأساسية، فالوقف حفظ حق الأجيال القادمة في مال الأمة جميعا، وتلك كانت نظرة صائبة من الفاروق عمر بن الخطاب لما رفض توزيع أراضي الخراج على الغامين ووقفها على الأمة بكافة أجيالها، فكان ذلك أكبر وأعظم وقف عرفته البشرية⁶.

2- الوقف على تنمية الإنسان في الأمة الإسلامية:

الإنسان هو محور عمارة الأرض وحفظ ثروته وثروة الأمة، فإنما يُعَوَّل على الإنسان السوي والذي يمتلك أصناف القوة وأسبابها، وقد وفرت الأوقاف كلّ ما يلزم لتنمية الإنسان في الأمة تنمية شاملة متكاملة، فحفظت له نفسه وتديّته وعقله ونسله، وماله وكرامته بما أنشأته من مساجد وكتاتيب ومدارس، ومستشفيات ومكتبات ومجالس علمية، ودور علم ومراصد وخانقوات وربط وتكايا

¹ التنمية الشاملة والمستدامة : للتنمية في الإسلام مفهوم شامل متكامل يهدف إلى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وفق شرائع الله المقررة، وذلك لا يقتصر على الوقت الحاضر، بل يشمل الأجيال الآتية في المستقبل مصائرهم ولذلك فهي تنمية مستدامة، تشمل الحاضر والمستقبل. راجع : السيد أحمد المخزنجي، استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية- نخبة مصر ، القاهرة ط1، 2009 م ، ص 51 .

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 303-304، ص 405 ، د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 161-162.

³ وهذا خلاف الأوقاف المؤقتة التي لاقت استحسانا ورواجا في عصرنا.

⁴ راجع تفاصيل المسألة في : د منذر حفح، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 89.

⁵ كالأوقاف المخصصة للرعاية الاجتماعية: كبناء، الملاجئ لليتامى والأرامل والغرباء وإطعامهم وعلاجهم وكسوتهم.. راجع : د محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 131-177.

⁶ راجع الفصل الثاني من الباب الأول وكذلك : أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص 35-36 ، د منذر حفح، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 30.

وملاجئ وزوايا، وأسبلة الماء وحمامات النظافة¹ إلى غير ذلك من أصناف الأوقاف التي اعتنت بتنمية الإنسان ورعايته صحيا، ودينيا وفكريا واجتماعيا².

3-الوقف على تحقيق الإكتفاء الذاتي للأمة :

وهو الهدف من عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة وتنميتها، ويتمثل ذلك في القيام بشؤون غذائها وصناعاتها الحربية وغيرها، ويفنون تجارتها كي لا تكون هذه الأمة عالة على غيرها³.

فامتلاك القوة المادية والمعنوية بصرف النظر عن استعمال المادية منها، يؤدي إلى إحداث تأثير وفعالية لدى الطرف الأقل قوّة فضلا عن الضعيف⁴.

أ-الوقف على الصناعات الحربية:

لقد عرفت أوقاف دارة وكبيرة على الجهاد في سبيل الله، وتوفير ما يلزم المجاهدين وعلى الأسلحة، مما أدى إلى رواج الصناعة الحربية، وقيام مصانع خاصة بها حتى كان الأعداء يحاولون شراء الأسلحة من المسلمين، وكان الفقهاء يفتون بتحريم بيعه للأعداء⁵.

ب-الوقف على الصناعات الأخرى:

أدى الوقف على المنشآت الدينية والتعليمية والطبية، وعلى الرعاية الاجتماعية إلى ظهور كثير من الصناعات عملت على تطور الأمة اقتصاديا، وحققت إكتفاءها ذاتيا، ومن تلك الصناعات على سبيل التمثيل لا الحصر:

- نسخ المصحف الشريف:انتشر وقف المصاحف على الجوامع والمساجد، والمدارس حتى أن بعضها كان يضم المئات منها، مثل جامع عمرو بن العاص، وأنزل الحاكم بأمر الله الفاطمي من القصر ثمانية وتسعين ومائتين وألف مصحفا ما بين ختمات وربعات، فيها ما هو مكتوب كله بالذهب، ومكّن الناس من القراءة فيه⁶.

¹ راجع هذا المبحث كله من هذا الفصل.

² راجع تفصيل ذلك: السيد أحمد المخزنجي، استثمار الأموال الموقوفة، المرجع السابق، ص 75-78.

³ د نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي المرجع السابق، ج2، ص 166-168.

⁴ د. المنعم صبحي أبو شعيشع أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، د ت، ص 136 بتصرف، د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق ص 153.

⁵ د. المنعم صبحي أبو شعيشع، نظام الوقف في الإسلام، المرجع السابق ص 136-137.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 250.

- ظهور وتطور الفنّ المعماري: الذي أبدع في بناء المساجد والمدارس، وتعدى ذلك إلى مختلف منشآت المدينة¹ مع الحرص على ترميمها وإصلاحها.²

- صناعة الكسوة لبيت الحرام والسجاجيد للصلاة في المساجد وغيرها، وظهرت أيضا صناعة القناديل والثريات والبخور، والطيب والمسك لإنارة وتطيب بيوت الله، وكذلك صناعة المراصد الفلكية والمختبرات الطبية التابعة للمستشفيات الوقفية، وكذا صناعة الأدوية والعقاقير³، وظهرت صناعة الورق وتجليد الكتب وزخرفتها⁴.

ج-الوقف على الزراعة:

شكلت الأراضي الزراعية نسبة هامة من الأوقاف التي تموّل المساجد والمدارس، والمنشآت الخدمية الأخرى كالمستشفيات والخانقوات والربط والملاجئ، ولذلك فاستمرار المنشآت الخدمية على أداء عملها مرهون بعظم الربح والغلة التي تغلها الأراضي الزراعية الموقوفة، ممّا حدا بالواقفين التأكيد على شرط تعمير العقار أو الأرض الزراعية لتظل دوما قادرة على الإنتاج وفي ذلك تشجيع على الزراعة وتطورها⁵.

وكان وقف البذور ليقترضها الفلاح لبذر أرضه، ووقف آلات الزراعة ووقف المياه كلها أمور مساعدة للفلاح ليجتهد في زراعة أرضه فيتوفر الإنتاج ويعظم، وفي ذلك تنمية للأمة وكفاية لغذائها⁶، بل وجد في المغرب الأقصى وقف الأراضي الزراعية لمن يزرعها ويستفيد منها، فلقد "كان قرب باب بني مسافر من فاس عرصة موقوفة على الفقراء والمساكين حتى يستغلوها بالغراسة فيها"⁷، وجاء عن أبي عنان المريني أنّه أسعف الزماني والضعفة بأزواج الحرث يقيمون بها أودهم⁸.

وبذلك تساهم الأوقاف في تحقيق الأمن الغذائي لكثرة استغلال الأراضي بالزراعة.

¹ د كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1955م، ص32-34.

² د محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص317-320.

³ محمد الحبيب بن خوجة، محبة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، في ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط1، 2001م، ص216.

⁴ إحسان دنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص61-63، زيفريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص294-295.

⁵ د منذر قصف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص87، د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص280.

⁶ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق ص200، د. منذر قصف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص87، ص100.

⁷ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص135.

⁸ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1 ص136.

د-الوقف على التجارة:

عمل الوقف على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية بما وفره من خدمات، وتسهيلات للتجار ترغيباً لهم في خوض غمار التجارة وفنونها، فوجدت مبالغ مالية موقوفة للقرض الحسن لمن أراد رأسمال لتجارة أو صناعة حرفية، فقد وُجد بفاس بالمغرب نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف.¹ ووقفت مبالغ مالية كبيرة في تركيا أثناء الخلافة العثمانية للقرض بفائدة محددة للتجار والحرفيين²، فأصبح الوقف يقوم بدور فعال في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن.

وأدى وقف المنشآت الخدمية كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى ازدهار وانتعاش النشاط التجاري حول تلك المنشآت، بما توفره من احتياجاتها الضرورية والكمالية أيضاً³، كما أنشأت منشآت تجارية كبيرة كالدكاكين والأسواق، والخانات للإنفاق على المنشآت الخدمية الوقفية⁴، ولتشجيع التجارة الخارجية خصصت من الأوقاف ما أنشأ به الفنارات البحرية لهداية المسافرين.⁵

4-الوقف على التنمية العمرانية:

أدى الوقف بشكل عام إلى تطوير المدن وتوسيعها، كما أدى إلى إنشاء مدن جديدة:

أ-الوقف وتطوير المدن:

ساعد الوقف على المنشآت الخدمية والمنشآت المساعدة على تطوير المدن وتوسيعها، فقد شهدت المدن في بلاد البلقان وفي بلاد الشام نمواً وتطويراً كبيراً، فالقطيفة منطقة في إقليم القلمون ما بين دمشق وحمص على طريق الحج الشامي، فقام نور الدين بن زنكي بوقف القطيفة كلّها على بيمارستانه النوري في دمشق، وبنى في القطيفة خاناً، ولم تتطور القطيفة إلى مدينة مهمّة إلا في العهد العثماني لما قام سنان باشا في ولايته لدمشق بإنشاء نواة عمرانية جديدة للقطيفة متكونة من جامع وعمارة أي تكية لتقديم الوجبات المجانية، وبيوت متعددة للمسافرين، ورباط لنزول الواردين، وحمّام ودكاكين، وبذلك أصبحت القطيفة محطة مهمّة على طريق الحج فازدهرت وتطورت.⁶

¹ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج 1 ص 138.

² محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 11.

³ د محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 279.

⁴ محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 49-50.

⁵ مصطفى هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 122.

⁶ محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 59-63.

ب-الوقف وإنشاء مدن جديدة:

نشأت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة تعتبر الآن من المدن الرئيسية في المنطقة كبلغراد وسرايفو وموستار وجاكوفا وغيرها. فيكفي إنشاء المجمعات الوقفية من جامع ومدرسة، وسوق وحمام وتكية أو عمارة لتقديم الوجبات مجانا، لكي تتحول المنطقة المحيطة بالقلعة العسكرية إلى مدينة جديدة عامرة، ومثال ذلك بلغراد إذ تحولت خلال قرن فقط من قلعة إلى واحدة من أكبر المدن في بلاد البلقان، وبقيت حتى منتصف القرن التاسع عشر تدعى دمشق الأوروبية نظرا للطابع الشرقي الغالب عليها.¹

5-الوقف على التشغيل:

احتاج الوقف لإدارته وعمارته مجموعة من الإداريين والفنيين يزداد عددهم بحسب كبر حجم المنشآت الوقفية وأهميتها وخصائصها الفنية، ولذلك اعتبر الوقف بمجرد إنشائه من أهم الوسائل التي تمتص البطالة وتزيد في عدد المشتغلين سواء كانوا إداريين لإدارة الأوقاف أو فنيين مختصين بعمارة وصيانة المنشآت الوقفية وتنميتها ليزداد ريعها، فظهرت الكثير من الوظائف الصغرى التي تخدم أغراضا مختلفة للوقف مثل السبّك، ونجار السواقى، وسواق الساقية، والفراشين والخدم والبوابين، والمرخين المختصين بصناعة الرخام والمعماريين وما إلى ذلك من الوظائف التي أوجدتها الأوقاف.²

المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الإنسانية:

جاءت رسالة الإسلام حاملة معها الرحمة والنور والخير للبشرية كلها لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء/ 107، وكوّن الإسلام أمة متميزة في دينها وأخلاقها، تؤسس حياتها على عقيدة الإسلام وشريعته³، لتكون بذلك أمة شهيدة على البشرية، تشيع الخير والسلام في أنحاء الأرض، وتحمل إلى العالمين رسالة النور وطوق النجاة، رسالة ربانية تدعو إلى عالم إنساني⁴، يتعارف ولا يتناكر، يتسامح ولا يتعصب، ويتعاون على البرّ والتقوى لا على الإثم والعدوان⁵.
ويقرر الإسلام نظريا وعمليا مبدأ كرامة الإنسان⁶ بغض النظر عن دينه، وجنسه ولونه ولغته ونسبه، لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

¹ محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص 45-49.

² د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 304-320، د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص 59-60.

³ د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع السابق، ص 107-109.

⁴ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 95-105.

⁵ د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع نفسه، ص 12.

⁶ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 98-99، ص 112-117.

عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿ الإسراء/70، وهذا الإنسان المكرّم عند الله ابتداء له حقوق استحقها بكونه إنسانا، فله حرية الاعتقاد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة/256، وله حق المساواة مع بني جنسه من البشر، لا يفضل أحدهم على الآخر بدينه أو لونه أو أصله أو لغته أو نسبه لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات/13، وله حق الحياة ما لم يرتكب جرما يبيح دمه شرعا، وله الحق أن يكسب ويمتلك، ولما له حرمة كحرمة دمه، وله الحق في العيش الكريم ماديا ومعنويا، وله الحق في العدل والإنصاف، فهذه حقوق اكتسبها لكونه إنسانا مكرّما لإنسانيته، مستحقا لخلافة الله خلافة عامة في أرضه¹.

وجاءت رسالة الإسلام لتحقيق السلام القائم على العدل، السلام لكافة البشرية² في إطار احترام الإنسان وحقوقه، واختياره لعقيدته بحرية واقتناع، العدل لكافة البشرية³ أيضا، للعدو والصدیق لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء/58، وقوله أيضا ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة/8.

وقرر الإسلام أنّ أصل علاقة المسلمين بغيرهم من الناس هو السلم لا الحرب، فالسلام لكلّ البشر لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال/61، وقوله أيضا ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/8، وإنّما كانت الحرب أو الجهاد لصد عدوان المعتدين، ودفاعا عن الحرية في الاعتقاد وحماية للدين والدولة لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ إنّما يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة / 8-9.

¹ د.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص98-100، د يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع السابق، ص 80-121، د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 164-168.

² د.يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع نفسه، ص121 وما بعدها، د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص166-167.

³ د يوسف القرضاوي ، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع نفسه، ص 119-121.

فكما أنّ الإسلام لا يجبر أحدا على اعتناق دينه لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^ط
 البقرة/256، فكذلك يمنع بالقوّة والجهاد من يجبر المسلم على ترك دينه أو يُهدده في بلده وموطنه.¹
 وإذا كان التعارف والتعاون والتكامل سنّة الله في خلقه لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
 وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^ع إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَنُكُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴿الحجرات/13، فإنّ الأُمَّة الإسلامية لكونها أُمَّة شهيدة على البشرية تحمل إليها رسالة النور والرحمة
 والخير، قد اتخذت من مقصد التعارف والتعاون والتكامل وسيلة ناجحة لأداء رسالتها والدعوة إلى
 الإسلام بالحسنى، بعيدا عن أيّ نوع من الإكراه أو الجبر.²

فهل كان للأوقاف دور في تحقيق مقاصد الشريعة في الإنسانية؟ إنّ تتبع مسيرة الأوقاف في
 التجربة التاريخية الإسلامية لا يدع مجالاً للشك بأنّ الأوقاف قد ساهمت كثيرا في تحقيق مقاصد
 الشريعة بمختلف أنواعها، ولا يسعنا هنا إلاّ أخذ نماذج فقط للتدليل على دور الأوقاف في تحقيق
 مقاصد الشريعة في الإنسانية.

أولا: دور الوقف في تحقيق مقاصد التعارف والتعاون والتكامل:

قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^ع إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَنُكُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴿الحجرات/13.

فالناس جميعا أصلهم واحد من ذكر وأنثى رغم تعدد شعوبهم وقبائلهم، وإنّ مقصد هذا
 التنوع هو التعارف فيما بينهم الذي لا محالة سيؤدي إلى التعاون، وبما أنّ سنّة الله في خلقه وكونه لا
 تقتصر على تنوع الناس فقط وإنما تشمل كذلك تنوع المصادر والثروات الطبيعية مما يجعل كلّ شعب
 محتاجا لما لدى الشعوب الأخرى، فيحدث التبادل في السلع والخدمات تحقيقا لمقاصد التكامل.³
 وقد ساهم الوقف في تحقيق مقاصد التعارف والتعاون والتكامل من خلال ما يلي :

¹ د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع نفسه، ص121-123، د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 166-167،
 د يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص 25، 252، د محمود عبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، ليبيا،
 ط1988، ص95-107.

² راجع تفصيل ذلك: زيغريد هونكة، شمس العرب، تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص 268-269.

³ راجع: د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص164.

1- المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية ودور العلم والربط والخانقوات والزوايا:

ساهمت هذه المؤسسات الوقفية في جانبها التعليمي التربوي في تربية المسلم على تعاليم الإسلام، وتعريفه بحقوقه وواجباته تجاه إخوانه المسلمين، الذين يكُونون معه أمة واحدة وهي الأمة الإسلامية ، وتجاه غير مسلمين الذين يعيشون معه في دار الإسلام كمواطنين لهم حقوق وواجبات، وهؤلاء هم أهل الذمة¹، أمّا بقية الناس ممن يتشارك معهم في هذا الكون فسواء كان معهم في حالة سلم أو حالة حرب، فقد بيّن له دينه كيف يكون التعامل معهم، وهو تعامل ينم عن إنسانية حقيقية وأخلاق رفيعة، ونتيجة لهذه المعرفة التي تشكل النواة الأولى لسلوك الإنسان، فقد ضرب المسلمون الأول أروع الأمثلة في التسامح وإحلال السلام مع الأمم الأخرى²، وبذلك نشأت الأرضية الأساسية للتعارف والتعاون والتكامل، بل ونجد من الأمم الأخرى خارج دار الإسلام من يأتي لدار الإسلام يطلب العلم في مدارس ومكتباته، ويتعرف على الإسلام في داره، فيرحب به ولا يمنع من ذلك، ولا من الاستفادة من كل تلك الأوقاف الإسلامية³.

2- التجارة والتجار والعلماء والرحلات العملية:

نشطت في العصور الوسطى التجارة الداخلية والخارجية للبلاد الإسلامية جميعها، فقد أجمع الدارسون على أنّ "سفن المسلمين وقوافلهم كانت تجوب كل البحار والبلدان"⁴. وكان لذلك أثر كبير في تحريك تسارع التعارف والتعاون والتكامل بين الأقطار الإسلامية وسائر بلدان العالم غير الإسلامي، فقد تنامت التجارة الخارجية واتسع مجالها ليشمل الصين وبيزنطة، وأفريقية السودان ودولة الفرنجة وبلاد اسكندنافيا وغيرها، ولذلك تبودلت السفارات والبعثات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وأسفرت عن ممارسة تجار "الدارين" نشاطهم التجاري كلٌّ في بلد

¹ اعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام وإن لم يكونوا من أهل ملة الإسلام، ولهذا لم تحضهم حقوقهم، فكان جَوّ التسامح وتشجيع العلم والإبداع عاملا ساعد أهل الذمة في البروز وتولي أعلى المناصب في الدولة الإسلامية من وزارة وكتابة ورئاسة بيت الحكمة ورئاسة المستشفيات، واستفادوا من مختلف الأوقاف الإسلامية كالجسور والأسبلة والمستشفيات والمكتبات ودور العلم، بل وأصلح الخلفاء أوقاف أهل الذمة ، وأجاز الفقهاء الوقف عليهم مما لا يعتبر معصية مما دعا أهل الذمة أيضا أن يقفوا على المسلمين وعلى الحرمين الشريفين ، أما ما حل من ظلم على أهل الذمة في بعض الأزمنة فاعتبره المؤرخون استثناء لا يعمم على التجربة التاريخية الإسلامية، راجع في ذلك: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق ص 201-218، د محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص 22 وهامش ص 22 ، د محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 22، سمير طيبي ، دور أهل الذمة في العلوم العقلية في العصر العباسي- 132هـ - 447هـ ، مجلة عصور تصدر عن مخبر البحث التاريخي - جامعة وهران - الجزائر ، الأعداد 8،9،10،11، سنة 2006/2007، ص 234-245 .

زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص 268-269.

² د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 129-148 ، زيغريد هونكة، شمس العرب، تسطع على الغرب، المرجع السابق ص 268-271.

³ زيغريد هونكة، شمس العرب، تسطع على الغرب، المرجع السابق ص 216-218، ص 156-257.

⁴ د، محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1 ص 109.

الأخر، وفق شروط كان أغلبها لصالح التجار المسلمين¹، وقد ساهمت الأوقاف في تحقيق التعارف والتعاون والتكامل بين الأمة الإسلامية وبين سائر بلدان العالم غير الإسلامي وإن لم يهدف واقفوها إلى تلك المقاصد بالتحديد وإنما قصدوا تسهيل التجارة وجني الأرباح والأموال، فقد أوقف الحكام والتجار على الربط الموجودة بكثافة في الثغور وعلى طرق التجارة البعيدة، وذلك لتقديم الخدمات للقوافل التجارية، فيحظى النازل فيها" بعلف دابته وطعام نفسه"²، ويقول ابن حوقل "...وكان لها- أي الربط- أوقاف كثيرة وصدقات تأتيها من جميع البلاد..³، بل وأغدق التجار الأجانب على الأديرة لنفس الغرض⁴.

كما شاركت أوقاف التجار خاصة في صيانة المرفأى وبناء السفن، وإقامة المحارس ونصب المنائر لإرشاد السفن، ومدّ شبكة من الطرق البرية⁵، وكلّ تلك الأوقاف قدمت خدمات جليلة للتجارة الداخلية والخارجية، وسهلت مهام التجار المسلمين والأجانب على حدّ سواء. وإذا علمنا أنّ معظم التجار المسلمين كانوا علماء، وأنّ "الرحلة في طلب العلم" قد تعاضمت مواكبة للنشاط التجاري بشهادة ابن خلدون، فقد كانت الطرق والمسالك تغصّ بالحجيج ورجال البريد، والعلماء والتجار، ووفرت الأوقاف للجميع مسلمين وغير المسلمين ما يعينهم في تجارتهم ورحلاتهم العلمية، لم تستغرب مقولة أنّ ازدهار العلم في الإسلام إرتحن إلى حدّ ما بنموّ التجارة، وأنّ هؤلاء التجار ما كانوا يتاجرون فقط بل كانوا يتبادلون الأفكار أيضا، ولا غرو فقد كان معظم العلماء من التجار⁶.

وهكذا أدت الرحلات العلمية دورها أيضا في تسهيل التعارف والتعاون، والتكامل خاصة في ميدان الثقافة والعلوم، وما كان لتلك الرحلات أن تستمر وتثمر لولا الأوقاف الدارة على العلم وطلبته.

أمّا عن التجار الأجانب فقد كانوا يستفيدون هم أيضا من الأوقاف الإسلامية، فكانوا ينزلون في الخانات الوقفية، ويسرون على طرقات أنشأتها الأوقاف، ويتداوون في بيمارستانات وقفية، ويشربون من الأسبلة الوقفية ويطلّعون على الكتب أيضا في المكتبات الوقفية، فكان ذلك ممّا سهل

¹ د.محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1 ص 140 بتصرف.

² د.محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع نفسه ج1، ص 137-138.

³ ابن حوقل، صورة الأرض، مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1992، ص168.

⁴ د.محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 137-138.

⁵ د.محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص 138، ص 143.

⁶ د.محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص 18-19.

عليهم تجارتهم وطلبهم للعلم، فكان احتكاكهم بالمسلمين فرصة متاحة للتعارف والتعاون والتكامل أيضا.¹

ثانيا: دور الوقف في تحقيق مقصد نشر دعوة الإسلام:

أمة الإسلام هي أمة دعوة ورسالة، وليست أمة منكفئة على نفسها، تحتكر رسالة الحق والخير والهداية لذاتها، ولا تعمل على نشرها في الناس، بل الدعوة فريضة عليها²، ونشر دعوة الإسلام من أهم مقاصد الشريعة، وقد ساهمت الأوقاف في ذلك من خلال مايلي:

1- آثار الأوقاف على الفرد والأسرة والأمة الإسلامية والإنسانية والكون :

نظرة متفحصة على دور الأوقاف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون³ تبين أنّ هذه الأوقاف ساهمت في صناعة الحضارة الإسلامية التي أعلنت من شأن الإنسان وكرامته، وأكدت على ضرورة رعاية الكون والحفاظ عليه. فلقد أنتجت الأوقاف أمة إسلامية قوية بدينها وعلمها وثقافتها، تحابها الأمم وتقلدها وتقتدي بها⁴، وتلك وسيلة مهمة في الدعوة لدين الإسلام، فالتقليد والإتباع لا يحدثان إلا تأسيا من الضعيف بالقوي⁵، تقول زغيريد هونكة "حتى أنّ كلّ فرد كان يبذل قصارى جهده للتشبه به أو اللحاق به، وبلوغ مكانته الاجتماعية لكي يقال عن هذا الشخص أنّه عربي أو مسلم، وهذا طموح كان دعاية كبرى للعقيدة الإسلامية، وهي دعاية لم تقم بها أو تدعو إليها حركة تبشيرية، فأقبل على الإسلام خلق كثير.." ⁶.

2- المساجد:

المسجد وسيلة لتثبيت المسلمين على دينهم، ودعوة غير المسلمين إليه بإظهار محاسن الإسلام من خلال رسالة المسجد مظهرا ومخبرا كجمال الطهارة والنظافة والنظام والمساواة ، والتواضع والتكافل، وحب العلم والتشجيع عليه، والبرّ بالفقراء⁷، وعضوبة الآذان والتسبيح وتلاوة القرآن، وغير ذلك ممّا عرف به المسجد، ولاعجب أن كان أوّل وقف في الإسلام هو وقف مسجد قباء ثم المسجد

¹ راجع د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص142-145، زغيريد هونكة، شمس العرب، تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص 5-20 و ص 216-221.

² د يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، المرجع السابق، ص 110.

د جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 168-169.

³ راجع هذا البحث بأكمله.

⁴ د عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء والعرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 11-13، زغيريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص 259-263 و ص 270-272.

⁵ د عبد المنعم صبحي أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص 136.

⁶ زغيريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق ص 271-272.

⁷ راجع هذا البحث فيما يخص مؤسسة المسجد وكذلك: د حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص 38-39.

النبوي، وكان أمراء الجيوش ما إن يفتحوا مصرا حتى يكون أوّل بناء لهم فيه مسجدا بجانب دار الإمارة، فالمسجد بيت عبادة وعلم وترابط اجتماعي ومنطلق الدعوة للإسلام. ويحكى الرحالة المسلمون في كتب رحلاتهم أنّه في الأماكن البعيدة عن بلاد مسلمين ما إن يُبنى فيها مسجد حتى يصير ذاك الموضع بلد إسلام يعج بالمسلمين الجدد¹.

ويحكى أحد العلماء الفرنسيين أنّهم بدءوا ذات مرة في إنشاء كنيسة في قرية السنغال وبينما كانوا في البناء، نزل متصوف في القرية وأخذ يدعو للإسلام، وفي بحر سنتين تحول أهل القرية إلى الإسلام، وامتألت البلد بالمساجد والزوايا وتوقف بناء الكنيسة².

ولما غزا عبدالله بن سعد أبي السرح عامل مصر بلاد النوبة وهزمهم، كتب مع زعيمهم عهدا يصبح أهل النوبة بمقتضاه حلفاء المسلمين، وابتنى عبد الله بعد ذلك مسجدا هو أقدم مساجد السودان، وأخذ على زعيم النوبة عهدا بكنسه وإسراجه وتكرمه، وألاّ يمنع منه مصليا، فكان ذلك المسجد طليعة للإسلام بميلاد الجماعة الإسلامية في السودان³.

3 -التجار والعلماء والمتصوفة:

لقد كان معظم التجار علماء، وقد أسفر النشاط التجاري الكبير في داخل البلاد الإسلامية وخارجها عن نشاط مديني وديني في تثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد أو في نشر الإسلام حيثما ذهب التجار في سائر أصقاع الأرض، وسبق وأن رأينا كيف أنّ الأوقاف قد ساهمت في ازدهار التجارة وتيسيرها.

وقد كانت طريقة التجار المسلمين فيما يلي بلاد الهند شرقا إذا تكرّر نزولهم في موضع ابتنوا مسجدا ليكون مكان تجمع لهم، فلا يلبث أهل الموضع أن يقبلوا على الجامع ويدخلوا في الإسلام، فطرق التجارة كانت طرق إسلام في آسيا وإفريقيا وغيرها⁴.

وقد كان أهل الطرق الصوفية⁵ الذين يخرجون بالمتاجر فيما يلي الهند غربا، وفيما يلي المغرب الأقصى جنوبا، يعمدون إلى بناء مساجد في كلّ موضع يصلون إليه فلا يلبث الموضع أن يصير بلدا إسلاميا⁶.

¹ د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص 35.

² د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص 36.

³ د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص 36-37 بتصرف.

⁴ د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص 35-36 بتصرف.

⁵ ففي تاريخ الحركة الصوفية السنوسية، امتدت الزوايا السنوسية إلى واحة الكفرة وفزان في خطوط طويلة إلى بحيرة تشاد ثم وادي النيجر الأعلى واخترقت طرق الصحراء المخوفة فأصبحت آمنة عامرة بالناس، وحملت الإسلام إلى أقصى بلاد جمهوريات تشاد والنيجر والبولندا، وكانت نقطة البداية في كل موضع هي الزاوية أي المسجد الصغير يلد الجماعة الإسلامية، وهذه الجماعة الإسلامية تنشئ مسجدا فيما يليها. راجع: د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص 35-36.

⁶ د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص 36.

4 - الوقف على اهتداء غير المسلمين وتثبيتهم على دينهم بعد إسلامهم:

وقفت أوقاف كثيرة على اهتداء غير المسلمين ثم على تثبيتهم على دينهم حتى يرسخ الإيمان في قلوبهم فلا ينتكسون، ومن أمثلة تلك الأوقاف ما وقفه الأمير شمس الدين التون أبا الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، إذ وقف وقفا خيرياً على من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء، وكان من شروطه "...أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار، وترك دينه الباطل يصرف لطعامه وملابسه وأحذيته، وختانه ولتعليمه قدرا من القرآن تصح به الصلاة، خمس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة، المحتوي على ثمانية عشر مسكنا وعلوا، الكائن بربض قصر مدينة قونية في محلة تعرف بالميداني..."¹.

كما أدت الأوقاف الخيرية إلى ترغيب كثير من غير المسلمين في الإسلام، والدخول فيه للحصول على هذه الصدقات ثم لا يلبثون إلا قليلا حتى يشرح الله صدورهم بحقيقة الإيمان².

المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الكون

الكون هو هذا العالم الذي نعيش فيه، بأرضه وسماؤه وبما فيهما، ففي أساس البلاغة "كَوْنُ الله العالم، أحدثه فتكَوَّن"³، وجاء في التعريفات "الكون عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم"⁴. فالكون هو الأرض وما تحويه من أحياء وجمادات، والسماء وما تحويه من أجرام وكواكب ونجوم، وهو بهذا المفهوم لا يختلف عن مفهوم البيئة في الاصطلاح المعاصر، ولذلك نجد أنّ معظم التعاريف للبيئة هي تعريف لمفهوم الكون، فد.يوسف القرضاوي اختار تعريفا للبيئة مستمدا من الشريعة الإسلامية فيرى أنّ البيئة هي: "...المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل البيئة الجامدة والحية، فالبيئة الجامدة تشمل الطبيعة التي خلقها الله والصناعية التي صنعها الإنسان، وتشمل البيئة الأرضية والبيئة الفلكية أو السماوية من الشمس والقمر والنجوم، والبيئة الصناعية تشمل ما يحفره الإنسان من أنهار، وما يغرسه من أشجار، وما يعبده من طرق، وما ينشئه من أبنية وما يصنعه من أدوات وآلات، تصغر أو تكبر للسلم والحرب، والبيئة الحية تشمل الإنسان والحيوان والنبات..."⁵.

أمّا إصطلاح البيئة الدولي فيقصد به "...كلّ ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، وشواطئها، وتشمل أيضا

¹ د عبد المنعم صبحي أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص 145.

² د عبد المنعم صبحي أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام، المرجع نفسه، ص 146.

³ الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق، ص 554.

⁴ الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 301.

⁵ د يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، ص 12.

ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك، والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض ومن كلّ الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها..¹.

وهذا المفهوم الواسع للبيئة² قد بينته معظم الإتفاقيات الدولية، ونرى تقارباً بين هذا المفهوم وبين مفهوم البيئة الذي اختاره د. يوسف القرضاوي .

أمّا مقاصد الشريعة في الكون أو في البيئة فهي جلب المصالح لهذا الكون، ودرء المفاسد عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف/56، جاء في تفسير هذه الآية.. "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض، إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، ومعنى بعد إصلاحها بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين، وماروي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح، ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل، إذ ادعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه.."³.

ويؤكد ابن عاشور أنّ المقصد العام من التشريع هو.."حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"⁴.

فهنا ربط ابن عاشور بين حفظ نظام الأمة وصلاح أحوال العالم بصلاح الإنسان وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه أي صلاح بيئته، ثم يؤكد ابن عاشور نظريته تلك قائلاً.."ولقد علمنا أنّ الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿ البقرة/205، فقد أنبأنا بأنّ الفساد المخدر منه هناك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأنّ الذي أوجد هذا العالم، وأوجد فيه

¹ إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحلّ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2002م، ص 18

² أقر المؤتمر الدولي للبيئة في استوكهولم 1972، التعريف التالي وهو "أنّ البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم". راجع أحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، د ط، 2004م، ص 18.

³ أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 4، ص 254

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 273.

قانون بقائه لا يظنّ فعله ذلك عبثاً وهو يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾¹ المؤمنون/115، ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزائية الرادعة للناس عن الإفساد..¹

ومقاصد الشريعة في الكون أو البيئة، ومقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية بينهما علاقة متعدية في كلا الاتجاهين، فتحقق مقاصد الشريعة في الكون أو البيئة تهيئ الأرضية السليمة القويّة التي تتحقق عليها بقية المقاصد، وكذا لو تحققت مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية فإنّ ذلك سيؤدي بسر وتلقائية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في البيئة²، وبالمثال يتضح المقال:

فالفقر يهدد نفس الفرد وتديّنه وعقله ونسله وماله إذ يتبع الفقر تدهور في الصحة ثمّ جهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي، وذلك يؤثر في التديّن وتنمية المال، وهذا بدوره يؤثر في أسرة الفقير ليتعدى التأثير إلى الأمة ثمّ الإنسانية، فيصبح الفقر شيئاً كريهاً وغير إنساني، ومدمراً للطاقة الإبداعية والإنتاجية للمجتمع، فيستحيل الفقراء أنفسهم إلى مسبب رئيسي للتدمير البيئي وتدهور الموارد الطبيعية³.

ولذلك فتوفير حدّ الكفاية من المعيشة الذي يضمن المستوى اللائق للمعيشة بالنسبة للفرد والأسرة، وإن كان من مقاصد الشريعة في الفرد فهو في نفس الوقت من مقاصد الشريعة في البيئة، لأنّه يقضي على الفقر السبب الرئيسي في التدمير البيئي، وفي نفس الدورة فالمشاكل البيئية تؤدي إلى مزيد من الفقر المؤدي إلى مزيد من التدمير البيئي⁴، فإصلاح البيئة ورعايتها يؤدي إلى التقليل من الفقر الذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى التعليم والإنتاج المؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، ويمكن إجمال مقاصد الشريعة في الكون أو البيئة في المقاصد التالية⁵:

1- تحقيق مقصد معرفة البيئة وقراءتها للوصول إلى معرفة الله وتوحيده وعبادته.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 275.

² راجع الشكل رقم (02) في آخر هذا البحث.

³ راجع تفصيل ذلك في مراد خيّر، البيئة والفقر، مقال في الثقافة البيئية الوعي الغائب، كتاب محاضرات الندوة الفكرية السابعة للرابطة الولائية للفكر والإبداع بولاية الوادي، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، د ط 2008، ص 199-209 بتصرف.

⁴ يشير تقرير منظمة الأغذية الفاو التابعة للأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم اليوم مليار جائع، ويشير التقرير بأنّ هذا العدد يتزايد بسبب مشاكل البيئة والأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم، راجع في ذلك: د. محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين- المرجع السابق، ص 4.

⁵ راجع تفصيل ذلك في الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبو يزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1428 هـ - 2007، ص 82-83،

د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة، المرجع السابق، ص 23-24.

- 2- تحقيق مقاصد رعاية البيئة والمحافظة على توازنها وحمايتها¹ بالحق والعمل ونشر الخير والصلاح.
- 3- تسخير البيئة وحسن استغلالها لفائدة الإنسان ولعمارة الأرض حالا ومستقبلا، حفاظا على حق الأجيال المستقبلية.
- 4- إظهار قيم الجمال في البيئة وتنميتها².

كيفية حقق الوقف مقاصد الشريعة في الكون أو البيئة؟

إنّ تتبع دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الكون³ والبيئة مسألة مهمة ودقيقة خاصة في وقتنا الذي عُرف بتأزم أوضاع البيئة الكونية أو العالمية ولكننا سنكتفي بإيراد أمثلة وقفية⁴ من التطبيقات الواقعية التاريخية التي تزخر بها كتب الفقه والتاريخ والتراجم والرحلات، تدل على وعي الفرد المسلم بأهمية المحافظة على البيئة وتنميتها، وأنّ الإنفاق عليها طوعا وحسبة لله لا يقل أجرا وأهمية عن الإنفاق على المساجد والفقراء، فنستشهد بها على أهمية الأدوار التي قام بها الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الكون أو البيئة:

أولا: صيانة جمال المدن ونظافتها:

- 1- كانت هناك أوقافا تدر أموالا كثيرة تصرف في نظافة البلد والطرق، ففي فاس وقف لرفع الحجارة من الطرقات، وإزالة الأذى وتنظيف الأسواق، وكانت تخصص مبالغ لشراء أدوات التنظيف، ويعرف هذا النوع من الوقف بالمساعي⁵.

¹ عرف النظام الإسلامي ولاية الحسبة والمحتسب، وهي من الولايات الهامة في الدولة وكان من مهام الحسبة والمحتسب رعاية البيئة وحمايتها من الأخطار ومن كل ما يسبب ضررا، ومن الروائح الكريهة والضوضاء والتلوث والمزابل والنفايات، ومراقبة المستشفيات ونظافتها، والأسواق والتزامها بمعايير الجودة و النظافة وما إلى غير ذلك مما فصلته كتب الحسبة، ولمزيد من التفصيل راجع مايلي: الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح محمد حسين محمد حسين إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، الكتاب كله، ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، المصدر السابق، ص78-249، يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق د محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ-2004م، ص48-70، أحمد بن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ-2005م، ص105-107، الماوردى، الرتبة في طلب الحسبة، تح أحمد جابر بدران، دار الرسالة، مصر، ط1، 2002م، ص1، = ص207-495، عمر السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق مرزوق سعيد مرزوق عسيرى، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ-1986م، ص346-363.

² راجع تفصيل ذلك: د يوسف القرضاوي، رعاية البيئة، المرجع السابق، ص35-37، د. يوسف بلمهدي، البعد الإنساني والجمالي للوقف، المرجع السابق.

³ نأكد مرة أخرى على أن الوقف الذي حقق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية قد حقق في نفس الوقت مقاصد الشريعة في الكون، وإنما سنأخذ نماذج وقفية من باب الإثراء والتخصيص والتنوع، راجع مبحث دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية، و د يوسف القرضاوي، رعاية البيئة، المرجع السابق، ص44-52.

⁴ راجع تفصيل ذلك في كتب الفقه الإسلامي والتاريخ والتراجم والرحلات والحسبة ففيها نماذج وقفية أخرى ساهمت في تحقيق مقاصد الشريعة في البيئة.

⁵ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص139 و ص142، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص36-37، د. يوسف بلمهدي، البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف، المرجع السابق.

2- ومن الوقف ما يصرف على السرج والقناديل لإضاءة المساجد والطرق والميادين والساحات والإنارة العامة لحاجة الإنسان إلى سلوك الطرق والسكك ليلا وهذا في المدن والقرى على حد سواء¹.

3- ذكر ابن بطوطة في رحلته أنّ من الوقف ما كان يرصد في تعديل الطرق ورففها تنظيما للسير وحماية للمارة من العثار والغبار².

4- وقف الزبادي أو وقف الصحن في دمشق، وهو الوقف على إزالة الأواني المكسورة من الطرقات لرفع الأذى المترتب عنها وتعويض صاحبها بآخر سليم.

وقد تحدث عنه ابن بطوطة في رحلته بحيث كل من كسرت آنيته وتعرض لغضب من أرسله، له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيترك المكسور ويأخذ إناءا أو صحنا آخر صحيحا بدلا عنه³. ويوجد مثل ذلك الوقف في تونس وفاس، فزيادة على أنّ هذا الوقف يقدم خدمة إنسانية ويعين على المعروف، فإنه أيضا يحافظ على نظافة المدينة من شتات الأواني المكسورة والمتناثرة في الطرق العامة، ويمكن من استرجاعها الاستفادة منها ثانية كما يفعل اليوم في إعادة تصنيع بعض المواد والأغراض المهملة⁴.

ثانيا: أوقاف الآبار والعيون:

أنشئت أوقاف لتوفير مياه الشرب للناس والحيوان وللسقي والتنظيف⁵، وكانت هذه الأوقاف في المدن والقرى، وعلى طرق الحج من العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وإفريقيا والأناضول⁶. وكان من هذه الآبار ما حفرته وأوقفته السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد، مما عرف باسمها على طول الطريق من بغداد إلى الحجاز⁷.

ثالثا: الوقف على الحيوانات والطيور للحفاظ على توازن البيئة:

من الأوقاف الخيرية التي لم تنقطع في تاريخ الوقف قديما ما ينفق في رعاية الحيوانات المسنة والضالة والتي لا مالك لها¹، حفاظا عليها وعلى جمال المدن، بل وعلى زوارها وعمارها كالوقف

¹ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص139 و ص142، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص194-195، إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص173، ص178-179، منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص36-37.

² ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص75، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص36.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ص75.

⁴ بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص136-137. يوسف بلمهدي، البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف، المرجع السابق، ود. محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع السابق، ص132.

⁵ محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص142، ود. منذر قحف، المرجع السابق، ص36، وعبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الأفاق العربية، ط1، سنة 1420هـ-2000م، ص132.

⁶ د. ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، المصدر السابق، ص13.

⁷ راجع دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ النفس، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص36، إيمان حميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص37.

¹ د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص204.

المخصص ريعه لمنع الكلاب من دخول مكة، وكان ينفق على الكلاب التي ليس لها صاحب استنقاذا لها من عذاب الجوع حتى تستريح بالموت أو الاقتناء¹، ووجد وقف للقطط، وآخر لطيور الحرم المكي الشريف، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة²، وفي مرجة دمشق أماكن مخصصة للحيوانات ترتع فيها بعيدا عن الناس.³

رابعاً: التشجيع على توسيع المساحات الخضراء وتوفير فرص العمل:

وفي هذا حماية للتربة من الانزلاق، وتنقية للهواء وحماية للمجتمع من آثار البطالة، ولذلك فقد عرفت أوقاف يصرف ريعها لتوزيع البذور مجاناً للمزارعين والفلاحين⁴.

خامساً: الوقف على نظافة الإنسان وحماية المجتمع من الأمراض:

سعى المسلمون من خلال الوقف إلى توفير أسباب النظافة وتطهير الأبدان والأثواب لكل شخص، ففي تونس وقف للاستحمام مجاناً توضع فيه صرر من دراهم - أجرة الحمام - يأخذها من يرغب في ذلك⁵.

وهناك وقف أتخذ لشراء ثوب جديد بدل ثوب أصابه زيت مصباح أو شيء آخر فلوثه، ويترك الثوب المشوه كي يستخدم في غرض آخر⁶.

سادساً: الوقف على تنمية البيئة:

لم يكتف المسلمون بالوقف على البيئة بل تعدى اهتمامهم بحماية البيئة وتنميتها، إذ ركزوا أثناء وضع شروط وقيادتهم على كل ما يحافظ عليها وينميها وعلى الصحة العامة، وكدليل على ذلك ما جاء في وقفية خرم سلطان زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني -927هـ-976هـ- " .. كما وضعت شروطاً دقيقة لمن يسكن الرباط الملحق بأي من المؤسساتين الخيريتين في مكة والمدينة، أهم هذه الشروط: " وللمحافظة على أمن الرباط من مخاطر الحريق والأمراض نصت الوقفية على أنه

¹ .بعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص139.

² د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص184.

³ د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص204، بعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص142، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص39.

⁴ محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص7 من مقدمة التحقيق.

⁵ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص35.

⁶ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص37، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص70.، ويوسف بلمهدي، البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف، المرجع السابق.

محظور على سكان الرباط إيقاد النار أو إراقة الماء فوق السطح، أو إلقاء القاذورات في الساحات للمحافظة على الصحة العامة..¹.

وهكذا نخلص إلى أن:

صور الأوقاف المخصصة للبيئة متعددة ومتنوعة في التجربة التاريخية للمسلمين، اخترنا منها تلك الصور والتطبيقات، للإفادة منه واستثماره لتغيير الواقع المتردي للمجتمعات الإسلامية هو أكبر عجز وتحاذل وتكريس للتخلف .

وفي خاتمة هذا الفصل نلاحظ مايلي:

أولاً: أنّ كل تلك المقاصد المراعاة في الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون والتي حقق الكثير منها الوقف متداخلة إلى حد كبير ومتعاونة، وبعضها يؤدي إلى بعض، ويكمل أحدها الآخر، وكأَنَّها دوائر تنطلق من نفس المركز وهو روح الشريعة الإسلامية وسماحتها، فتبدأ بأضيق دائرة وهي مقاصد الشريعة في الفرد ثم تتسع الدوائر لتشمل الدائرة الكبرى وهي مقاصد الشريعة في الكون أو البيئة، كل الدوائر الأخرى.

فالعلاقة بين تلك المقاصد التكاملي لا التناقض ولا التصارع، فكُلّها بمثابة شبكة واحدة يستمد بعضها من بعض²، والأصل أن تراعى كل تلك المقاصد حال الاجتهاد في القضايا وحال الفتوى، وقد بيّن الشاطبي هذه العلاقة الشبكية التكاملية بين المقاصد -مقاصد الشريعة في الفرد- فيقول: "فـلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش.."³.

ثانياً: لا يوجد مقصد من مقاصد الشريعة في الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون لا يحتل فيه المسجد والكتّاب والمدرسة والمكتبة والمجالس العلمية المكانة الأولى من حيث الدور الذي تقوم به لتحقيق تلك المقاصد، وهي كَلّها مؤسسات تعليمية علمية تربوية في الغالب، وهذا ما أدركه المسلمون الأوائل فكانت النسبة الكبرى والعالية من أوقافهم على تلك المؤسسات التعليمية وعلى رأسها المسجد، المكان الأول والرئيسي للعبادة والعلم في الإسلام⁴.


¹ د. ماجدة مخلوف،، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، المرجع السابق، ص20.

² راجع الشكل رقم (02) في آخر هذا المبحث فهو يوضح ذلك.

³ الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص 14.

⁴ راجع ذلك ضمن هذا المبحث كله، راجع الشكل رقم (03) في آخر الفصل الرابع من الباب الثاني فهو يوضح ذلك.

ثالثاً: إنّ النماذج الوقفية التي أوردناها كأمثلة لدور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون أو البيئة تظهر مدى استيعاب المسلمين لمقاصد شريعتهم، فأظهروا ذلك في أوقافهم في المجالات التي اختاروها لذلك ، مما يثبت أنّ علم المقاصد أكثر العلوم الشرعية التصاقاً بحياة البشر.



الشكل رقم (02) دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون

الباب الثاني

دور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي

الفصل الأول: العلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: دور الوقف في تعميم التعليم وأثر ذلك في تشجيع

وترقية البحث العلمي

الفصل الثالث: دور الوقف على الجامعات في تشجيع وترقية البحث العلمي

الفصل الرابع: دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي

الفصل الأول

العلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: العلم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: البحث العلمي في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: العلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية

سأتناول في هذا الفصل الموسوم بالعلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية أهم القضايا المتعلقة بالعلم والبحث العلمي، وأهميتها في الإسلام تمهيدا لربط دور الوقف بالعملية التعليمية وتشجيع وترقية البحث العلمي، وسيتم ذلك من خلال مبحثين: الأول، أتناول فيه مفهوم العلم المعرفة ثم مكانة العلم والعلماء في الإسلام، وأختمه بتبيان تحقيق العلم لمقاصد الشريعة الإسلامية، أمّا المبحث الثاني فسأتناول فيه مفهوم البحث العلمي ومكانته في الشريعة الإسلامية وعند المسلمين، ثم أبين كيف يحقق البحث العملي مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: العلم في الشريعة الإسلامية

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، الأول لمفهوم العلم ومكانة العلماء في الإسلام، والثاني: تحقيق العلم لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم العلم ومكانة العلماء في الإسلام

أولاً: مفهوم العلم

أ- لغة: العلم مصدر للفعل الثلاثي "علم" بفتح العين وكسر اللام.

ويطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين، يقال علمت الشيء أعلمه علماً عرفته، ويقال: علم الأمر وتعلمه: أتقنه¹.

جاء في أساس البلاغة " ما علمت بخبرك، ما شعرت به"².

ب- اصطلاحاً: ورد في تعريف العلم عدة تعريفات من القدامى والمحدثين نختار منها مايلي:

1- عرفه الجرجاني بقوله " العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل العلم صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات"³.

2- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية " العلم اصطلاحاً هو حصول صورة الشيء في العقل واختار العضد الإيجي بأنه: "صفة توجب محلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض"، وقال صاحب الكليات " والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون وسيلة إليه في البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها، إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً"⁴.

3- جاء في المعجم الفلسفي " العلم هو الإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً، يقينياً كان أو غير يقيني، وقد يطلق على التعقل أو على إدراك الشيء على ما هو به أو على إدراك حقائق الأشياء وعللها"⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص417-418.

² الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق، ص434.

³ الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص251.

⁴ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر السابق، ج30، ص290.

⁵ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، كتاب اللبناني ومكتبة المدرسية، بيروت، لبنان، دط، 1982م، ج2، ص99.

4- وعُرف العلم عند علماء الاجتماع بأنّ: "مصطلح العلم يشير إلى الدراسة الموضوعية للظواهر الواقعية، وما يترتب على ذلك من بناء المعرفة"¹.

كما عرف العلم الخالص المجرد بأنه "فحص علمي موجه نحو البحث عن المعرفة ذاتها، دون الاهتمام مباشرة بالمشكلات والتطبيقات العلمية"²، ويمكن أن نخلص إلى أنّ العلم هو "معرفة الشيء وإدراكه على حقيقته".

وقد صنف ابن سينا العلوم إلى نظرية وعملية، فأما العلوم النظرية فهي العلم الرياضي والعلم الطبيعي والعلم الإلهي، أما أقسام العلوم العملية فهي الأخلاق، وتديير المنزل، وتديير المدينة.³ أما ابن خلدون فقد قسم العلوم إلى قسمين: قسم العلوم العقلية وتشتمل على علم المنطق، والعلم الرياضي والعلم الإلهي، والعلوم النقلية المستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي، فتشمل التفسير والقراءات والحديث، وعلم الفقه، وعلم الفرائض وعلم أصول الفقه، وعلم الكلام وغيرها.⁴ وقد قسم أمير العلوم إلى قسمين: العلوم الكونية وموضوعها المادة، والعلوم المعنوية، وموضوعها الفكر وأثاره، ولكلّ من هذين القسمين الكبيرين فروع كثيرة مختلفة⁵.

كثيراً ما تعترضنا عبارات المؤلفين المحدثين خاصة، يجمعون فيها بين العلم والمعرفة والثقافة والفكر، فتقرأ عن التقدم العلمي والمعرفي، وعن التنمية الثقافية والعلمية، كما تطلق أوصاف العلماء والمفكرين والمتقنين على فئات خاصة من المجتمع، وتجري المقارنات والمقاربات بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، ممّا يوحي بوجود علاقات بين تلك المصطلحات إلى حدّ تختلط فيه مفاهيمها، فتصبح مترادفات لا غير، ولنتبيّن حقيقة تلك المصطلحات وعلاقتها بالعلم والفروق بينها وبينه إن وُجدت، استحسن تعريفها جميعاً.

1- مفهوم المعرفة:

أ- لغة: المعرفة اسم من مصدر عرف، يقال عرفته عرفة بالكسر وعرفانا علمته بحاسة من الحواس الخمس⁶، وعرف الشيء أدركه بالحواس أو بغيرها⁷.

1 فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، دار مدني، الجزائر، دط، 3003، ص99.

2 فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، المرجع نفسه، ص188.

3 راجع: د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج2، ص100.

4 ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص456-457.

5 د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج2، ص100.

6 أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص154.

7 د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج2، ص392.

ووردت بمعنى المجازاة ، قال الزمخشري " لأعرفنّ لك ما صنعت أي لأجازينك به "1.

ب- اصطلاحاً: "المعرفة من إدراك الشيء على ما هو عليه"2.

قال الجرجاني في تعريفاته " والمعرفة أيضا إدراك الشيء على ما هو عليه ، وهي مسبقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى العالم دون العارف"3.

وخلاف المعرفة الإنكار، وخلاف العلم الجهل، وذلك لأنّ في معنى المعرفة الاعتراف والإقرار4.

وجاء في المعجم الفلسفي " المعرفة إدراك الأشياء وتصورها، ومن معانيها عند القدماء: العلم مطلقا تصورا كان أو تصديقا، ومنها الإدراك الذي هو بعد الجهل"5.

وعُرفت المعرفة في علم الاجتماع بقولهم: "المعرفة عملية عن طريقها يتعرف الفرد على البيئة ويحاول تفسيرها، وتضم المعرفة كافة عمليات الإدراك والتفكير والتذكر والتعميم والحكم"6.

وقد ورد لفظ العلم صريحا في القران الكريم بينما لم يرد لفظ المعرفة إلا عن طريق مشتقاته، في قوله

تعالى ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ المائدة /83 وكذلك ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

أَبْنَاءَهُمْ ﴾ البقرة /146، أما لفظ " العلم " فهو أوسع إطلاقا كقوله تعالى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ وَالْمَلٰئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ آل عمران /18، وقوله تعالى أيضا ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ﴾ محمد /19، وقوله أيضا ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه /114.

ويمكن أن نلخص ماجاء في العلم والمعرفة والعلاقة بينهما كما يلي:

1- العلم أخص من المعرفة، لأنّ المعرفة قسمان: معرفة عامة، ومعرفة علمية، والمعرفة العلمية أعلى الدرجات المعرفة، وهي التعقل المحض، والعلم مرادف للمعرفة إلاّ أنّه يتميز عنها بكونه مجموعة معارف متصفة بالوحدة والتعميم7.

1 الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق ، ص 415.

2 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الوقفية الكويتية ، المصدر السابق، ج30 ، ص291.

3 الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 349.

4 راجع: د.راجح: عبد الحميد الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة

الأمريكية، ط1، 1412هـ -1992م، ص 50.

5 فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، المرجع السابق، ص 248.

6 د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج2، ص 99، ص 392-393.

7 د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي ، المرجع نفسه، ج2، ص99، ص 392-393.

2- المعرفة أقل من العلم، لأنّ للعلم شروطاً لا تتوافر في كلّ معرفة، فكل علم معرفة، وليست كل معرفة علماً، وإذا كانت المعرفة تامة كانت مطابقة للشيء تمام المطابقة، ويرادفها العلم¹.

3- في المعرفة تقابل واتصال بين الذات المدركة والموضوع المدرك، ولذلك فنظرية المعرفة² تدرس المشكلات التي تثيرها علاقة الذات بالموضوع³.

4- كثيراً ما يراد بالمعرفة مضمونها ونتيجتها، لا الفعل الذهني الذي تتم به، ومنه قولهم: المعارف الإنسانية⁴.

5- جاء في الفروق اللغوية " الفرق بين العلم والمعرفة أنّ المعرفة أخصّ من العلم لأنّها علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه، والعلم يكون مجملاً ومفصلاً"⁵.

ونستنتج تقارب مفهومي العلم والمعرفة حتى أنّهما مترادفان عند البعض⁶، ولكننا نرجح كون العلم أخصّ من المعرفة، فالمعرفة أوسع مجالاً، إذ تشمل المعرفة العلمية وهي العلم، والمعرفة العامية وهي الخبرات والتجارب المهنية وغيرها.

وأما عن علاقة العلم بالمعرفة في القرآن الكريم " فإنّ العلم أعم وأكمل من المعرفة، ولهذا وصف الله نفسه بالعلم دون المعرفة التي هي إدراك قاصر بالنسبة للعلم، وسيلتها التفكير والتعقل، فالمعرفة عند العلماء المسلمين إدراك مطلقاً أو إدراك ناقص بالنسبة للعلم"⁷.

وقد عرفت المعرفة الإنسانية حديثاً بأنّها " نتيجة الجهود التي بذلها العقل البشري في مختلف جوانب الحياة"⁸.

توجد مصطلحات كثيرة مرادفة للعلم وللمعرفة في القرآن الكريم منها: البصير، وهو العليم بالشيء الخبير به، والحكمة وهي العلم بالأمر العملية فقط، والخبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر، والخبرة: تعني المعرفة بواطن الأمور، والدرك أي الإدراك، ومن معانيه بلوغ أقصى شيء في العلم،

¹ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع نفسه، ج2، ص99، ص392-393.

² نظرية المعرفة: هي البحث في طبيعة المعرفة وأصلها وقيمتها، ووسائلها وحدودها وهي أيضاً البحث في المشكلات الفلسفية الناشئة عن العلاقة بين الذات المدركة والموضوع المدرك، أو بين العارف والمعروف، راجع: د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع نفسه، ج2، ص478.

³ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع نفسه، ج2، ص393.

⁴ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع نفسه، ج2، ص393.

⁵ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981م، ص62.

⁶ راجع: د. راجع الكردي، نظرية المعرفة، المرجع السابق، ص49-50.

⁷ عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي - دراسة نقدية في ضوء الإسلام - مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ-1992م، ص42-44.

⁸ عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة، المرجع نفسه، ص42-44.

والدّكر: ويسمى العلم تذكرا لقوة الدلائل وظهورها، وكذلك : الرأي، والسؤال، الظن، العقل، الفقه، الفهم، التصور، النظر، الوعي، اليقين، الحفظ، وغير ذلك كثير.¹

2- الثقافة:

جاء في لسان العرب " ثَقِفَ الشيء ثَقْفًا وثَقَافًا وثَقُوفَةً: حدّقه، ورجل ثَقِفٌ وثَقُفٌ وثَقُفٌ: حاذق فهم ، وثقف الرجل ثقافة أي صار حاذقا حفيفا "².

وجاء في أساس البلاغة " ثَقَّفَ القنّاة، وثقّفناه في مكان كذا أي أدركناه، وثقّفت العلم أو الصناعة في أوحى مدّة إذا أسرعت أخذه، ومن المجاز: أدبّه وثقّفه، ولولا تثقيفك وتوقيفك لما كنت شيئا، وهل تهذبت وتثقفت إلا على يدك "³.

وجاء في المعجم الفلسفي : " ثقّف الرجل ثقافة صار حاذقا، وغيّلا ثقّف أي ذو فطنة وذكاء ، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه "⁴.

أمّا الثقافة اصطلاحا : فيرى د. محمد عابد الجابري، بأنّ هذا المصطلح لم يعرف قديما في الحضارة الإسلامية بالمفهوم العصري للثقافة، ولم يشع مصطلح الثقافة ولا المثقف، وإن كانت مضامينها قد رسخت وتطورت كثيرا في أحضان الحضارة الإسلامية بل وانتقلت إلى أوروبا في القرون الوسطى⁵. ويمكن اختيار التعريفات التالية للثقافة:

أ- الثقافة " بالمعنى الخاص هي تنمية بعض الملكات العقلية أو تسوية بعض الوظائف البدنية، ومنها تثقيف العقل وتثقيف البدن، ومنها الثقافة الرياضية، والثقافة الأدبية أو الفلسفية"⁶.

ب- والثقافة بالمعنى العام " وهي ما يتصف به الرجل الحاذق المتعلم من ذوق، وحس انتقادي، وحكم صحيح، أو هي التربية التي أدت إلى إكسابه هذه الصفات "⁷.

ج- هناك من يرى أنّ " العلم شرط ضروري في الثقافة ولكنّه ليس شرطا كافيا، وإنما يطلق لفظ الثقافة على المزايا العقلية التي أكسبنا إيّاها العلم، حتى جعل أحكامنا صادقة وعواطفنا مهذبة "⁸.

¹ راجع :، أبو هلال العسكري، الفروق ، المصدر السابق، ص63-80 ، د. راجح الكردي ، نظرية المعرفة، المرجع السابق، 50-59.

² ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج9، ص19.

³ الزمخشري، أساس البلاغة ، المصدر السابق، ص74.

⁴ د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، المرجع السابق ، ج1، ص378.

⁵ د. محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية -محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط2 ، 2000 م، ص 19 - 62.

⁶ د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص378 .

⁷ د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي، المرجع نفسه ، ج1 ، ص378.

⁸ د . جميل صليبا ، المعجم الفلسفي، المرجع نفسه، ج1 ، ص373 .

د- وثقافة مجتمع ما أو الثقافة الجماعية هي "مجموع تجارب وخبرات جماعة معينة، والملخصة في كم من التصورات والتمثيلات والمفاهيم والقيم والأحكام ..وهي الإطار الذهني والفكري الذي تتحرك من خلاله وتتفاعل مع المحيط أو الموضوع بواسطته"¹.

ه- يعرف د. محمد عمارة الثقافة بأنها " كل ما يسهم في عمران النفس وتهدئتها، فالتثقيف من معانيه التهديب، وإذا كانت المدنية هي تهديب الواقع بالأشياء، فإنّ الثقافة هي تهديب النفس الإنسانية بالأفكار، وكلاهما عمران ..عمران للواقع وعمران للنفس، فهما شقا الحضارة التي هي "العمران"².

وتعلق الثقافة واختصاصها بعمران النفس الإنسانية وتهدئتها، هو الذي يعطي لثقافات الحضارات المتميزة تمايزا منبعه ومنطقه ودواعيه تميز النفس الإنسانية في كل حضارة من الحضارات بتميز المكونات والمواريث، والعقائد والفلسفات التي تمايز بين "البصمات" الثقافية في أمم هذه الحضارات.³

ونخلص ممّا سبق إلى أنّ الثقافة هي المعارف والعلوم والآداب والفنون والتي يتعلمها الناس ويتتقنون بها، كما أنّها تشمل طريقتهم الخاصة لحياتهم المادية والروحية والعقلية في مجتمعهم الخاص أيضا، وبذلك فالثقافة أوسع من العلم، إذ تحتويه مع كل المعارف المطبوعة ببصمات الناس في حياتهم الدينية والاجتماعية والروحية والمادية.. فلكل مجتمع ثقافته، ولكل أمة ثقافتها ولكل حضارة ثقافتها، ولذلك نقول الثقافة اليونانية، والثقافة اللاتينية والثقافة العربية الإسلامية، والثقافة الحديثة، وامتزاج الثقافات ، والعلاقات الثقافية والتخلف الثقافي.. الخ⁴.

3- الفكر:

الفكر لغة: من فَكَرَ فِكْرًا وفَكَّرًا، وفكّر وأفكر وتفكّر في الأمر، أي أعمل الخاطر فيه وتأمّله⁵. واصطلاحا: عرفه الجرجاني بقوله: " ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"⁶.

¹ تركي حمد ، الثقافة العربية أمام تحديات التغيير، دار الساسي، بيروت، لبنان، ط 1 ؛ 1993م ، ص 15- 16.

² د. محمد عمارة ، الهوية الثقافية بين الأصالة والمعاصرة، مقال بمجلة الرسالة، تصدر عن الإعلام العربي ، العدد 13، ذو العقدة 1425هـ ، ديسمبر 2004م.

³ د. محمد الجوهري حمد الجوهري، الثقافات والحضارات اختلاف النشأة والمفهوم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ط 1 ، 2008م، ص 34- 98.

⁴ د. محمد الجوهري، الثقافات والحضارات، المرجع نفسه، ص 34- 98، د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 378- 379، د. محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية، المرجع السابق، ص 19- 62، د. أسامة عبد الرحمن، المثقون والبحث عن مسار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1987م، ص 15- 23.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 5، ص 65.

⁶ الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 272.

وجاء في المعجم الفلسفي " الفكر أعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها، ويطلق بالمعنى العام على كل ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية، وهو مرادف للنظر العقلي والتأمل ، ومقابل للحدس... إنَّ الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دلّ على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دلّ على الموضوع الذي تفكر فيه النفس، وهو مرادف للفكرة، ومنه قولهم: الفكر الديني، والفكر السياسي، والفكري هو المنسوب إلى الفكر، تقول: الحياة الفكرية، والعمل الفكري"¹.

وما نراه أنّ الفكر والعلم بينهما تداخل وتعلق ، فالفكر هو النظر العقلي، وهو التأمل للوصول إلى معرفة الأشياء، وقد تختلف تأملات المفكرين ونظرمهم العقلي فيصلون إلى معارف مختلفة، وقد تكون متضادة فيما بينها في المنهج والغاية²، "بينما العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، ومن شرطه أن يتضمن درجة كافية من الوحدة والتعميم، وأن يكون بحيث يستطيع الناس أن يتفقوا في الحكم على مسأله، لا بالاستناد إلى أذواقهم ومصالحهم الفردية، بل بالاستناد إلى ما بين هذه المسائل من علاقات موضوعية يكشفون عنها بالتدرّج ويحققونها ويثبتونها بطرق محددة"³.

ونستطيع أن نقول بأنّ الفكر هو القسم العقلي من العلم ، فابن خلدون يقسم العلوم إلى قسمين، الأول قسم العلوم العقلية وهي طبيعية للإنسان من حيث هو ذو فكر، وتسمى بالعلوم الحكمية، وهي المنطق، والعلم الرياضي، والعلم الطبيعي والعلم الإلهي⁴.

ويصنف أمبر العلوم إلى العلوم الكونية وموضوعها المادة ، والعلوم المعنوية موضوعها الفكر وآثاره⁵. يمكن أن نخلص إلى أنّ العلم والفكر والثقافة جميعها صور من المعرفة، وهي أنواع منبثقة عنها ومن مكوناتها، ولهذا فإن الحديث في عصرنا الحالي لا ينفك يتحدث عن نظرية المعرفة وعن " مجتمع المعرفة " وأنّ هذا العصر هو عصر التنافس في امتلاك المعرفة وتطويرها فهي رأس المال الحقيقي.

¹ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي ، المرجع السابق، ج2 ، ص 1284-1285.

² د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، المرجع نفسه، ج2، ص 99.

³ راجع: د. جميل صليبا، المرجع نفسه، ج2، ص 100.

⁴ ابن خلدون، المقدمة ، المصدر السابق، ص456.

⁵ د. جميل صليبا، المرجع السابق، ج2، ص 100.

ثانياً: مكانة العلم والعلماء في الإسلام

اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً بالغاً يدل على مكانته الحقيقية في هذا الدين، وتظهر آثاره في الحياة الإنسانية¹، والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة أكثر من أن تحصى، ولكنها جميعاً دعوة غايتها خشية الله وإعلاء كلمته، ورفع الإنسان في مقام الخلافة عن الله التي كُرم بها.

1- بعض النصوص القرآنية الدالة على مكانة ورفع العلم:

لقد تكرر لفظ العلم ومشتقاته في القرآن الكريم في كثير من السور والآيات، وكانت أولى آيات نزولاً معلنة ميلاد الوحي الإلهي، هي نفسها الآيات التي يُعلن فيها الأمر بالعلم والإشارة إلى فضله، إِنَّهَا ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ " العلق / 1 - 5.

فهي دعوة إلى القراءة، والقراءة وسيلة العلم، والدعوة للقراءة موصولة بالكتابة، وأداة الكتابة القلم، ولذلك كان للقلم شأن ومنزلة، ومن عظمة القلم ورفعته منزلته أن أقسم به الله سبحانه في أولى السور المنزلة على الرسول - صلى الله عليه وسلم- إذ يقول تعالى ﴿ رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِبِعَمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ القلم / 1-2 ، والمراد بالقلم كل أداة صالحة للكتابة مهما كان شكلها أو نوعها، وبالقلم يكون الفكر، وبالقلم تكون المعرفة والعلم².

وجاءت آيات كريمات أخر تدعو إلى العلم والتفكير، والنظر واستخدام العقل، وترفع من منزلة العقل والذين يعقلون، وآيات أخر تدعو وتحث الإنسان على التفكير والتدبر وإعمال العقل³.

¹ د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م، ص13-61، د. محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العملي عند المسلمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، ص12-14، د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص8-10، د. راجح الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، المرجع السابق، ص50-59، عبد الرازق نوفل، المسلمون والعلم الحديث، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1408هـ-1988م، ص21-30.

² راجع: د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص75-76، د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية وأعلامها المسلمين، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1409هـ-1989م، ص19-20، د. يحيى وهيب الجبوري، الكتاب في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ص5-6.

³ يقول عز وجل: " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْتَبِ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " البقرة / 164، ويقول أيضاً " وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ " العنكبوت/43 وقوله تعالى " قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاجِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِئًا وَفِرَادَىٰ تُؤْتِي السَّمْعَ وَالْبَصَرَ هَلْ تَنْتَفِكُونَ " سبأ / 46، وكذلك " كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ " البقرة/219.

ولشرف العلم ومكانته الرفيعة عند الله لم يأمر نبيّه بطلب الاستزادة من شيء سوى العلم في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه /114.

ومن أدلة القرآن الكريم على فضل العلم وعلوّ شأنه عند الله، وآثاره على الفرد والأمة والإنسانية مايلي:

- تفضيل آدم على الملائكة بالعلم:

لقد فضل الله آدم عليه السلام وجعله خليفة في الأرض، وقدمه على الملائكة الطائعين له، وذلك بما خصه به من العلم، يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّبِعُكُمْ فَأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ البقرة/30-33 ، يقول ابن القيم : " ..أنه سبحانه جعل في آدم من صفات الكمال ما كان به أفضل من غيره من المخلوقات، وأراد سبحانه أن يظهر لملائكته فضله وشرفه، فأظهر لهم أحسن ما فيه وهو علمه، فدل على أنّ العلم أشرف ما في الإنسان، وأنّ فضله وشرفه إنما هو بالعلم.."¹.

- العلم صفة الأنبياء:

الأنبياء هم صفوة خلق الله عز وجل، ولرفعة العلم ومكانته عند الله سبحانه وتعالى، فقد جعل العلم صفة لأنبيائه ومرسليه، وهي صفة ثابتة لهم ولازمة لهم أيضا لكونهم قادة الأمم ومعلميهم، ومن ذلك²:

¹ ابن قيم الحوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مكتبة حميدو، الإسكندرية، ط3، 1979م، ج1، ص54.

² وقال في حق موسى عليه السلام " وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا " القصص /14، وقال في حق يعقوب عليه السلام " وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " يوسف/68، وقال في حق يوسف عليه السلام " وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نُجْزِي الْمُحْسِنِينَ " يوسف/22، وقال في حق داود وسليمان عليهما السلام " فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا " الأنبياء/79، وقال في حق عيسى عليه السلام: " وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ " المائدة/110، راجع د:يوسف القرضاوي، العقل والعلوم في القرآن، المرجع السابق، ص81-88، د.راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص13-15.

قوله عز وجل في حق آدم عليه السلام ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة/31 .

وقال في حق لوط عليه السلام ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الأنبياء/74 .

وقال في حق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحَىُّ الْوَحَىُّ ﴾ ﴿ عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾

النجم/4-5، وقال أيضا ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ النساء/113. وقال في معرض امتنانه عز

وجل على المؤمنين خاصة¹ ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ

ءَايَاتِهِ ۖ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ آل عمران/164.

2- بعض النصوص القرآنية الدالة على مكانة العلماء ورفعة مقامهم في الإسلام:

جاءت آيات كثيرة تظهر مكانة العلماء وتفضيلهم عن غيرهم، من ذلك قوله تعالى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ آل عمران/18.

فيشهد الله سبحانه وتعالى أولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، وهذا يدل على

فضل العلم وعلو منزلته ومنزلة المتصفين به².

ويقول تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر/28، فأخبر الله سبحانه بأن أهل العلم هم

أهل خشيته، بهذه الصيغة الحاصرة التي أفادتها "إنما" بمعنى أنه لا يخشى الله من عباده إلا العلماء

الذين عرفوا عظمتهم، وقدره حق قدره، وأهل الخشية هم الذين ذكر الله جزاءهم بقوله ﴿ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ

رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ

خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ البينة/8.³

وفي كثير من الآيات القرآنية ينوه الله سبحانه وتعالى بفضائل أولي العلم، ويعبر عنهم ب (الَّذِينَ اتُّوا

الْعِلْمَ)، ويضفي عليهم جملة من الفضائل والمزايا الفكرية والإيمانية والأخلاقية بيانا لفضلهم، وإشادة

بهم⁴.

¹ ابن رجب الحنبلي، ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، تح أشرف بن عبد المقصود، دار الشهاب، الجزائر، دط، ص 108-111.

² ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، المصدر السابق، ج1، ص48-49، د يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص 77-79، د. كارم

السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص15-16، د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع نفسه، ص 14.

³ د يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص 77.

⁴ د يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص 89-91، د كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 16.

3-السنة النبوية وما فيها من إشادة بالعلم والعلماء:

تزخر سنة المصطفى-صلى الله عليه وسلم- بالنصوص التي تحث على العلم وتبين فضله، وتعلي من قدر أهله وترفع مكانتهم، ومن ذلك:

-يقول عليه الصلاة والسلام"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"¹، فخير الدنيا والآخرة مجموعان في الفقه في الدين، وفقه الدين هو العلم به، ومعرفة بالظاهر واللّب معا.

-يقول عليه الصلاة والسلام أيضا " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"²، وحسب هذا العلم فضلا أنّ مجالسه تحفها ملائكة الله، وتنزل عليها السكينة، وتغشاها الرحمة، ويذكرها الله في الملائكة الأعلى، وهذه الملائكة التي تحف مجالس العلم تضع أجنحتها لطالبيه، فالوضع تواضع وتوفير وتبجيل..، والحف حفظ وحماية وصيانة³.

-وقال عليه الصلاة والسلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁴.

-ورد في صحيح البخاري أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"⁵.

يقول الخطيب البغدادي في هذا الحديث " قد جمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقيين من غير أن يشذ منها شيء"⁶.

¹ رواد البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص101.

² رواد مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر. راجع: الجامع الصحيح، المصدر السابق، ج4، ص 2074، حديث رقم 2699.

³ د يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، دار الصحوة، القاهرة، دط، 2001م، ص 10.

⁴ رواد ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، راجع: سنن ابن ماجه، المصدر السابق، مج1، ص151، حديث رقم 224، وقال شعيب الأرنؤوط حديث حسن بطرقه وشواهده، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة عن العراقي أنّه قال: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، راجع: المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، ص442، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع، راجع: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م، مج1، ص727، حديث رقم 3913.

⁵ رواد البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص105.

⁶ الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، اختصره وعلق عليه عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 418هـ-1997م، ص30-31.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- ينبّه إلى شرف العلم وفضل أهله، وشقاء من ليسوا من أهله، كما يدلنا على ضرورة العلم للإنسان كضرورة الغيث للأرض، وبالعلم حياة الإنسان، وبالغيث حياة الإنسان أيضا¹.

-روى أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "²، فمن الأعمال التي يبقى أجرها جاريا على الإنسان بعد موته تعليمه علما نافعا أو تركه علما نافعا.

-روى أبو داود من حديث أبي الدرداء قال "سمعت رسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله له به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"³.

ويكفي العلماء شرفا أنهم ورثة الأنبياء، فهم أقرب الناس إليهم، ويعملون عملهم في الهداية والتعليم، فيعمم الناس الخير على أيديهم.

وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول معلّم لأمتّه، حريصا على إرشادها إلى الطريق الحق، وتعريفها بأحكام الله وشرعه حتى يخلص أمتّه من أميّتها وجهلها، وقد بدأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- تعليمه لأمتّه منذ العهد المكيّ باجتماعه بهم في بيت الأرقم بن أبي الأرقم، ثم بينائه مسجده في المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة ليكون مكان عبادة وعلم، ثمّ شرع في عملية تعليم أمتّه بأن جعل فداء أسرى بدر تعليم أحدهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة⁴، فكان ذلك أسلوبا تعليميا حسيّفا، ليصبح المسلمون في الأجيال اللاحقة أرباب علوم وفنون، يعمرّون الدنيا بآفاقها بعقولهم الفتية التي تشع علما ومعرفة وعمرانا وحضارة⁵.

¹ دكارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 16.

² رواه مسلم، والحديث سبق تخريجه.

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، راجع: سنن ابن داود، المصدر السابق، ج 3، ص 317، حديث رقم 3641، ورواه ابن حبان في صحيحه، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1988م، ج 1، ص 171، حديث رقم 84. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، مج 1، ص 1079، حديث رقم 6297، وراجع شرحه في: ابن رجب الحنبلي، ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، المصدر السابق، ص 20 وما بعدها، الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، ص 14.

⁴ صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص 209.

⁵ دكارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 27.

وقد وردت أخبار وآثار كثيرة عن سلف الأمة، وأئمتها في فضل العلم ومكانة أهله من ذلك:
- روى الخطيب عن أبي هريرة أنه قال: "لئن أعلم بابا من العلم من أمر أو نهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله"¹، ولعله يقصد الجهاد بدون علم، لأن الأعمال بدون علم تقوم على غير أساس صحيح فتبوء بالخسران فالعلم سابق العمل، والعمل ثمرة العلم.²
- وروى الخطيب أيضا عن أبي هريرة أنه قال: "لئن أفقه ساعة أحب إلي من أن أحيي ليلة أصليها حتى أصبح"³.

- وكان عبد الله بن مسعود يقول: "المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة"⁴.
- وقال سفيان بن عيينة: "أعظم الناس منزلة، من كان بين الله وبين خلقه: الأنبياء والعلماء"⁵.
- وكان أبو حنيفة يقول: "إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء، فليس لله ولي"⁶.
- ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: "إن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستتضر بالغذاء متى فاته الدواء"⁷.

- نقل ابن القيم حديث عائشة "فضل العلم خير من فضل العمل"، ثم قال: "وهذا الكلام هو فضل الخطاب في المسألة، فإنه إذا كان كل من العلم والعمل فرضا فلا بدّ منهما كالصوم والصلاة، فإذا كانا فضلين وهما النفلان المتطوع بهما، ففضل العلم ونفله خير من فضل العبادة ونفلها، لأن العلم يعم نفعه صاحبه والناس معه، والعبادة تختص نفسها لصاحبها، ولأن العلم تبقى فائدته"⁸.

وموقف الإسلام من العلم والعلماء يتضح مما أوردناه من آيات كريمات، وتطبيقات السنّة النبويّة، وكذلك آثار السلف الصالح، ويتضح أيضا من موقف علماء الإسلام المجتهدين في شتى التخصصات وفي كل حقبة من تاريخه، الذي تعاقبت به الأجيال بين القوة والضعف، والتقدم والتأخر والنشاط والجمود، وفي ذلك يقول العقاد "فقد مرّت بالأمة الإسلامية عصور متخلفة جهلت فيها الإسلام نفسه، فجهلت فضل العلم كما جهلت فضل الدين، ولكنّ الإسلام لم يخل قط تاريخه بين

¹ الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، المصدر السابق، ص 13.

² الخطيب البغدادي، اقتضاء العلم والعمل، المصدر السابق، ص 14-19، ابن قيم الحوزية، مفتاح دار السعادة، المصدر السابق، ج 1، ص 122، د يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 29.

³ الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، المصدر نفسه، ص 15، د يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع نفسه، ص 27-28.

⁴ الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، المصدر نفسه، ص 20.

⁵ الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، المصدر نفسه، ص 21.

⁶ الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، المصدر نفسه، ص 21.

⁷ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ط 1، دت، ج 1، ص 12، د. كرام السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 25.

⁸ ابن القيم، مفتاح دار السعادة، المصدر السابق، ج 1، ص 123-124، د يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 27-28.

المشرق والمغرب من أئمة مجتهدين، استمدوا حرية الفكر من ينبوع تلك القوة الحيوية التي لا تستنزفها الحن والطوارق، فحفظوا رسالة هذا الدين، ولا فرق بينها وبين رسالة العلم في مقصد من مقاصده، وأوجبوا على المسلم أن يتعلم حيث وجد العلم، وأن ينظر إلى الحكمة كأثما هي ضالته يعنيه أن يبحث عنها ويجدها¹ أينما وجدها فهو أحق بها² كما تعلم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-³.

المطلب الثاني: العلم وتحقيق مقاصد الشريعة:

إن معرفة الله وتوحيده، والقيام بواجب خلافته وعمارة أرضه لن تكون إلا بالعقل، ومن فقد عقله سقط عنه التكليف، ولذلك فالإسلام كرم العقل لأنه مناط التكليف²، وبه يعبد الله سبحانه وتعالى، وبه يكون الإيمان، وبه يتحمل الإنسان مسؤولية نفسه، يقول القرطبي "فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، والعاقل أقرب إلى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل"³، ويرى أبو حامد الغزالي " أن العقل أشرف الأشياء لأنه مركب الديانة وحامل الأمانة، وجعل منه قاضيا لا يعزل ولا يبدل بجانب الشرع الشاهد المزكي المعدل"⁴.

ومن أدلة وبراهين احترام الإسلام للعقل وتقديره له:

1- رفع الإسلام مكانة العقل، وكرم أولي العقول في كثير من الآيات القرآنية ووصفهم بأولي الألباب والنهي، وقد وردت كلمة "أولو الألباب" أو "أولي الألباب" في القرآن ست عشرة مرة⁵.

يقول تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة/179، وذلك أن القصاص في ظاهره قتل نفس، فكيف يكون حياة؟ هذا ما يعقله أولو الألباب، أن نفسا تقتل ليحيا مجتمع، لما في هذه العقوبة من ردع للقتلة⁶، وقوله أيضا ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا ﴾ يَتَأُولَى الْآلْبَابِ ﴾ البقرة/197، فالزاد المعروف إنما يكون من الطعام والشراب، فكيف الزاد هو التقوى

بل هي خير الزاد؟ هذا ما يعقله أولو الألباب الذين ناداهم هنا ليتقوه⁷.

¹ عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، دار تحفة مصر، القاهرة، دط، دت، ص58.

² د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص325.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5، ص261.

⁴ أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ص3.

⁵ د يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص22.

⁶ د يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص22.

⁷ د يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص22-29.

2- تحذير الإسلام العقل من التقليد غير القائم على الحجة، وتأكيد على روح الاستقلال في الفهم والنظر وإتباع الحجة والبرهان، وحرية الاختيار¹، وذلك في قوله تعالى ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلهَةً قُلُوبًا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ الأنبياء/24، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ المؤمنون/117.

3- لأهمية العقل وآثاره الخطيرة على معرفة الإنسان لربه، وعبادته والقيام بواجب الاستخلاف، عُدد حفظ العقل واحدا من المقاصد الخمسة التي أوجبت الشريعة الإسلامية رعايتها، وجرّمت أي عدوان عليها، وهذه المقاصد الخمسة المحترمة في شريعتنا وفي كل الشرائع والملل² هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال³.

كيف يتم مراعاة و حفظ كلية العقل في الشريعة الإسلامية؟

يتألف مقصد اعتبار العقل⁴ من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: حفظ العقل، وتنمية العقل، وإعمال العقل، وسوف نتكلم عن حفظ العقل وتنميته، ونرجى إعمال العقل إلى مبحث البحث العلمي لعلاقته المباشرة به.

أولا: **حفظ العقل**⁵: ويعني المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه، ويمكن البحث في وسائل حفظ العقل في المجالات التالية:

1- اجتناب ما يؤدي إلى إتلاف أجهزة العقل وتعطيل وظائفها، ولو مؤقتا ولو جزئيا من كل مسكر ومخدر⁶، وكذلك علاج ما يصيبها من أمراض عقلية، أو عصبية أو نفسية من شأنها هدم أو إضعاف القوة الإدراكية للفرد⁷، ولا يتم تحقيق ذلك إلا بنشر العلم والمعرفة بين عموم الناس⁸.

ويتم حفظ العقل أيضا من خلال حفظ النفس ماديا ومعنويا، بأن يُعتنى بغذائها ودوائها وملبسها ومسكنها وحفظ كرامتها الإنسانية، وتوفير حياة كريمة تليق بها، ولا تحفظ النفس من جانب

¹ د. يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، ص 71-74.

² د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص155.

³ د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع نفسه، ص155.

⁴ اخترنا تعريف وتقسيم د. جمال الدين عطية لمقصد حفظ العقل، راجع: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 141.

⁵ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص350-392.

⁶ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع نفسه، ص376-379.

⁷ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع نفسه، ص351.

⁸ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع نفسه، ص351-366.

الوجود والعدم إلا بالعلم النافع القائم على ما يقيم لها حياتها المادية الكريمة ويوفر لها حد الكفاية اللازم لكل نفس إنسانية، ومنه لا يحفظ العقل إلا بالعلم¹.

وقد رأينا كيف عملت الأوقاف على تحقيق مقصد حفظ النفس وحفظ العقل من خلال المكتاتب والمساجد والمكتبات والمجالس العلمية، ومن خلال المستشفيات وتوفير الدواء للعلاج، وتوفير ما تحتاجه النفس المادية من غذاء ولباس ومسكن، وتعليم ووعظ وإرشاد، فكانت الأوقاف خير معين على العلم وعلى التكافل الاجتماعي لحفظ كرامة الإنسان وسد حاجاته المادية والمعنوية².

2- اجتناب السلوكيات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه، وإفساده بمختلف أنواع الإفساد المعنوي كإتباع الهوى والظن والتقليد الأعمى، والإيمان بالخرافات، وسيطرة السحر والشعوذة والعقائد الباطلة والجدال والمرء والمكابرة، وكذلك اجتناب وسائل الثقافة والإعلام التي تقوم بإفساد العقول ومحاصرتها في مناهج تفكير فاسدة، ووأد الفكر الحرّ، وتكريس الشهوات دون قيد أو ضابط³.

ولا يتم تحقيق ذلك إلا بالعلم والمعرفة والثقافة والفكر المستنير، فبالعلم تبنى العقلية العلمية الراضية للتقليد الأعمى وللظن، وبالعلم الديني يتم مخالفة الهوى وضبط النفس وشهواتها، وبالعلم يتم نشر الثقافة السليمة والإعلام الهادف المؤسس على مبادئ الإسلام، غايته توعية الناس وتشجيعهم على الفكر الحرّ بعيداً عن المرء والمكابرة.

وقد رأينا كيف وقفت الأوقاف على المؤسسات الدينية والتعليمية لتقوم بتربية الفرد على السلوك السليم واجتناب السلوك المؤدي إلى تعطيل العقل⁴.

ثانياً: تنمية العقل: ومعنى تنمية العقل جعله في أحسن حالاته الممكنة سواء من حيث تغذية العقل بالمعارف والعلوم والمهارات عن طريق التعليم بمراحله المختلفة، على أن يكون التعليم مشاعاً ومعمماً على الجميع، أو من حيث قدرته على التفكير العلمي، أو من حيث تدريب الملكة العقلية، وذلك ليصبح العقل أكثر قدرة على تأدية وظائفه⁵.

وسيتم البحث في وسائل تنمية العقل في المجالات التالية: تكوين العقلية العلمية والاهتمام بالمنهج العلمي والتعليم.

¹ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع نفسه، ص 351-366.

² راجع تفصيل دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد، ومنها حفظ النفس وحفظ العقل في الفصل الثالث من الباب الأول.

³ د. يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، المرجع السابق، ص 71-74، د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 142.

⁴ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

⁵ د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص 350-366. د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 141،

ص 227. د. فاطمة إسماعيل، القرآن والنظر العقلي، المرجع السابق، ص 101.

1- تكوين العقلية العلمية: لقد هدفت النبوة الخاتمة إلى تحرير العقل من الخرافة والجهل والتقليد الأعمى، ولهذا احتل الحث على استخدام العقل، والدعوة إلى النظر والتدبر والتفكير مساحة واسعة من القرآن الكريم، فكثيرا ما تتكرر الآيات التالية ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة / 44، ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ ﴾ الغاشية / 17، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة / 73، و﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا ﴾ الروم، / 8.

والعلم أو مجموع العلوم هي ثمرة عمل العقل في تدبره ونظره وتفكره، وتفكيره واستدلاله واستنباطه، ولذلك كان من المسلمات أنه لا ازدهار لعلم من العلوم إلا في مناخ نفسي وفكري يهيئ للعقول أن تفكر، وللأفكار أن تتفتح وللآراء أن تناقش، ولصاحب الحجة أن يدلي بحجته، وهذا ما يهدف القرآن إلى إيجاده في الحياة الإسلامية، فهو يعمل على تكوين "العقلية العلمية" المتحررة التي لا ينهض علم إلا على عاتقها، فهو يرفض العقلية الخرافية كما يرفض العقلية المقلدة والعقلية المتخرصة، ويرفض العقلية المتبعة للهوى¹.

2- الاهتمام بالمنهج العلمي: لم يقف القرآن الكريم عند مرحلة تكوين العقلية العلمية لعموم المسلمين بل شمل الناس جميعا، ليزداد الذين آمنوا إيمانا وعلما، ويرجع الباكون إلى دائرة الإيمان بنور العقل المفكر العلمي، بل نجد القرآن الكريم يلفت نظر الخاصة من العلماء إلى إتباع المنهج العلمي، وقد ورد في القرآن الكريم من الآيات الكثيرة المنبهة على أنواعه وأهميتها، واستقرأ تاريخ المسلمين يثبت أنهم أول من أسس المنهج العلمي، واستخدموه في بحوثهم وتجاربهم وإن لم يفرّدوا له أبحاثا خاصة كما فعل الباحثون الغربيون المحدثون².

يقول المفكر البريطاني برتراند راسل "... إنّ الأسلوب العلمي ولد من زواج مذهبين فكريين أتت بكل واحد منهما إحدى الحضارات العظيمة، أولهما: تنظير الإغريق، وثانيهما: اختبار العرب.. فالإغريق هم الذين أبدعوا ما سميناه بالتنظير أي بناء الفرضيات، وتخيل النظريات لتفسير واقع العلم الطبيعي، فهم مثلا تخيلوا أنّ المادة مكونة من أجزاء منفصلة، كل جزء منها صغير جدا لا يقبل

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 249، ص 250-282، د. محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العلمي عند المسلمين، المرجع السابق، ص 56، ص 26-30، د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 228-229، عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص 17-25.

² د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص 249، ص 250-282، د. محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العلمي عند المسلمين، المرجع نفسه، ص 56، ص 26-30، د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 228-229.

الانقسام، وسماه العرب بعدهم بالجوهر الفرد، ونسميه نحن اليوم بالذرة، أما العرب فقد كانوا سادة التجريب والاختبار يقيسون ويفحصون، ويشاهدون ويدونون...¹.

لقد كان المسلمون فعلا سادة التجريب، وفعلوا ذلك في ظل التنظير القرآني للمناهج البحثية المتنوعة، فقد دعا القرآن الكريم إلى التجربة المعملية أو المخبرية أو العملية العلمية، وقرر بأنها خير وسائل الإقناع، فعندما أوحى الله لإبراهيم بحقيقة الحياة بعد الموت، دعاه إبراهيم أن يريه كيف يحي الموتى، لا كفرانا بما أوحى به إليه، ولكن لزيادة يقينه منه حتى يطمئن قلبه، فطلب منه الله عز وجل أن يجري تجربة عملية بنفسه ليتأكد بها ويقتنع بمشاهدتها².

وحت القرآن الكريم المسلمين إلى النظر إلى الطبيعة والكشف عن أسرارها عن طريق الاختبار والتجريب باستخدام العقل والحواس، موضحاً أنّ الطبيعة مسخرة للإنسان، فعليه التعرف على قوانينها للإفادة من هذا التسخير.

ولم يقتصر جهد علماء المسلمين على اكتشاف منهج البحث التجريبي وتطبيقه في نطاق العلوم الطبيعية والرياضية، بل وضعوا مناهج أخرى للبحث في العلوم الشرعية والاجتماعية، فكان لعلماء أصول الفقه منهج متميز يقوم على الاستقراء والاستدلال معاً، كما كان لعلماء الحديث منهج للتعامل مع الرواية الحديثية سنداً ومتناً يفوق في دقته منهج البحث التاريخي الحديث³.

نذكر بعض أنواع المناهج وطرق الاستدلال التي نبه إليها القرآن الكريم⁴ وهي: منهج الاستدلال العقلي، منهج الاستقراء التجريبي، منهج الاسترداد التاريخي ومنهج الاستقراء التاريخي، المنهج الوصفي في الواقع الاجتماعي، منهج الوصف في الواقع الطبيعي، الاستدلال بالتشبيه والأمثال، الاستدلال بالتعميم ثم بالتخصيص، الاستدلال بالمقابلة، الاستدلال بالقصص القرآني، الاستدلال بالجدل والمناظرة، الاستدلال الاستقرائي في عالم الكونيات، الاستدلال الاستقرائي في عالم النفس.

¹ د.أكرم، ضياء العمري، التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، قطر، ط2، 1406هـ، ص 62، عبد الرزاق نوفل، المسلمون والعلم الحديث، المرجع السابق، ص 29، ص38-48.

² وذلك في قوله تعالى: « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَاءَ فَصَارَ وَادًى فَجَاءَ بِسُقُوطٍ لَّهُ غَدِيرٌ وَذَكَرَ الْغَدِيرَ وَإِذْ جَاءَ بِقُلُوبٍ مِّمَّنْ أَخْرَجَ رَقَبًا قَالَ إِنِّي اسْتَمْتَعْتُ بِالْحَرْمِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَاسِرٌ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ عَلَيَّ كَلِمًا مِّنْهُنَّ حُجْرًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَعَلِّمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » البقرة، / 259، عبد الرزاق نوفل، المسلمون والعلم الحديث، المرجع نفسه، ص 29.

³ راجع: د.أكرم ضياء العمري، التراث والمعاصرة، المرجع السابق، ص 64.

⁴ هناك دراسات كثيرة عن المناهج التي استعملها القرآن الكريم، والتي تبعها العلماء المسلمون وأنشأوا بها العديد من العلوم الجديدة، نذكر بعضها منها: د.فاطمة إسماعيل، القرآن والنظر العقلي، المرجع السابق، د.غازي عناية، منهجية البحث العلمي عند المسلمين، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دط، 1985م. د.عبد الرحمن بن زيد الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، المرجع السابق، د. راجح الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، المرجع السابق، محمد أبو القاسم حاج محمد، منهجية القرآن المعرفية، أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

وقد جسدت الأوقاف في واقع المسلمين قديما مبادئ المنهج العلمي بما يسرته من فرص تطبيقية كانت بمثابة التدريب العقلي المستمر لتكوين العقلية العلمية وفق منهج علمي قويم، هدفه أعمال العقل البشري وتشغيله بالنظر والتدبير والتفكير للوصول إلى الحكمة وحشية الله من خلال قراءة كتاب الله المسطور وكتاب الله المنظور، والحكمة وحشية الله هي غاية أولي الألباب¹.

3- التعليم: بينا في المطلب الأول أهمية العلم ورفعته ومكانة أهله في الإسلام، مما يجعل هذا الدين، دين العلم والنظر والبحث العلمي، شعاره في كل زمان ومكان "طلب العلم فريضة على كل مسلم"²، وطلب العلم ليس فريضة فردية فقط، بل هو أيضا فريضة اجتماعية من فروض الكفاية³، فأبي علم هذا الذي فرض على كل مسلم ومسلمة؟ وأي علم هذا الذي يصبح في حكم الإسلام فرضا كفايا على المجتمع، إن لم تقم به فئة منه مؤهلة لذلك تحمل وزر المجتمع بأسره؟

يوضح ابن القيم أنواع العلوم ومجالاتها في الإسلام، فيشير إلى أن العلم المفروض تعلمه ضربان: **أ-ضرب منه فرض عين:** لا يسع مسلما جهله، وذلك كعلم أصول الإيمان الخمسة، وعلم شرائع الإسلام واللازم منها، وعلم ما يخص الشخص من فعلها كعلم الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة وتوابعها وشروطها ومبطلاتها، وعلم المحرمات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، وهي قول الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ الأعراف / 33 ، وكذلك علم أحكام المعاملة بين الشخص وأسرته وفيما بينه وبين مجتمعه⁴.

ب-ضرب منه فرض كفاية: وهو كل ما من شأنه أن يقيم حياة الأمة من طب ورياضيات وهندسة وفلاحة وصناعة وتجارة وعلوم أخرى، كلها علوم لا بد من أن يقوم بها نفر من الأمة حتى تسير أحوال

¹ راجع الفصل الثالث من الباب الأول، نجد فيه تفصيلا عن دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة ومن بينها دور الوقف في تحقيق مقصد اعتبار العقل.

² حديث صحيح، سبق ترجمته.

³ وذلك في قوله تعالى « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّشْلِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ » النساء، الآية 83، وقال أيضا « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » . التوبة، الآية 123.

⁴ و يضيف د.يوسف القرضاوي تعلم القراءة والكتابة إلى جملة العلوم التي تدخل في حكم الفرض العيني على كل مسلم ومسلمة. راجع: د.يوسف القرضاوي، الحياة الربانية و العلم، المرجع السابق، ص 114، يرى د.جمال الدين عطية أنّ ذهاب الأقدمين إلى أن العلم الديني الضروري لآداء العبادات المفروضة هو العلم المفروض على كل مسلم ومسلمة، وأن إضافة بعضهم تعلم الحساب لمعرفة الموارث والزكاة، وتعلم الفلك لمعرفة مواقيت الصلاة والصوم، إنما منشؤه تلك النظرة الضيقة للدين التي تحصره في العبادات، أي شعائر العبادات، أما إذا فهمنا الدين في شموله فسيكون طبيعيا أن نضع الأمر في مكانه الطبيعي ضمن نظام تعليمي متكامل. راجع: د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد، المرجع السابق، ص 232-233.

المعيشة على خير ما يرام داخل الأمة، وفي تعاملها مع غيرها من الأمم وذلك يتوقف على اختلاف الأشخاص والأزمان والألسنة والأذهان، فليس لذلك حدّ مقدر¹.

ويرى أبو حامد الغزالي أنّ العلوم غير الشرعية والتي هي فرض كفاية، " هي كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة الأبدان، والحساب فإنّه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إنّ الطب والحساب من فروض الكفايات، فإنّ أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والحياطة"².

وقد أنكر الغزالي على أهل زمانه توجه جمهور المتعلمين إلى الفقه ونحوه على حين لا يوجد في البلد من بلدان المسلمين إلاّ طيب يهودي أو نصراني³.

ويرى الشيخ محمد الغزالي أنّ فرض الكفاية بالنسبة للعلوم الكونية يحتل مكانة خطيرة وهامة في المجتمع المسلم، يجب ألا نستهيّن بها، فيقول: " إنّ فرض العين قد يتناول أركان العبادات من صلاة وزكاة، وأركان الأخلاق من صدق وحياء، وقد يتناول ترك الكبائر من ربا وخنأ، وهذه أمور ترتبط عادة بالضمير الفردي والسلوك الشخصي، أمّا فرض الكفاية فإنّه يتصل بحراسة الأمن والقضاء بين الناس والقيام بشتى المناصب، وإجادة الفنون والصناعات التي ينهض بها عمران الأمة وتحيا بها النفوس، فهل فرض الكفاية -وذاك خطره- يكفي في وصفه أن يقال في حقه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين... إنّ فرض الكفاية يأخذ هذه التسمية قبل أن يُختار الشخص المناسب، ويتحدد الجهد المطلوب، أما بعد الاختيار والتحديد، فإنّه يتحول إلى فرض عين، وعلى من كلف به أن يستفرغ الوسع في إتمامه"⁴.

والدولة هي التي تتحمل نتيجة ومسؤولية تنظيم كافة اختصاصات العلوم التي تحتاجها لرقبتها الحضاري بعد سدّ كفايتها وضمن أمنها على كافة المستويات، فيقول الشيخ محمد الغزالي أيضا: "والواجبات الكفائية تتطلب من الدولة أمرين ينبعان جميعا من تكليفها ابتداءً باختيار من يحمل أعباء الواجبات، ويستطيع أداءها:

¹ ابن القيم، مفتاح دار السعادة، المصدر السابق، ج1، ص 161-163.

² أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج1، ص 20.

³ راجع: د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 22.

⁴ الشيخ محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، نخبة مصر، القاهرة، ط7، أكتوبر 2005م، ص 14-15.

الأول: الاطمئنان إلى أنّ هذه الواجبات وجدت العدد الكافي من الاختصاصين للنهوض بها، فإذا كانت الأمة تحتاج إلى مائة صيدلية مثلا ولم يتوفر إلا خمسون، اهتمت باستكمال العدد الذي يضمن الصحة العامة، ولا يجوز أن تتغاضى عن هذا النقصان.

والثاني: أن تتابع بوسائلها الكثيرة حسن الأداء، ودقة الوفاء، حتى تقوم المصلحة العامة على دعائم ثابتة¹.

أما د. طه جابر العلواني فيرى أنّ اهتمام الأصوليين بما يتعلق بالإنسان وهو المحكوم عليه، واقتصار ذلك على جانب تعلق الخطاب التكليفي به، جعل الاهتمام ينصب على قضايا أهلية التكليف وحوارم هذه الأهلية، بشكل أدى إلى قراءة الخطاب الإلهي قراءة واحدة من ناحية وجزئية من ناحية أخرى، لا تستدعي ارتياد آيات الله وسننه في الأنفس والمجتمعات والآفاق بشكل يمكن أن يولد نوعا من العلوم والمعارف الإنسانية والاجتماعية، ودراسات متعمقة في الفعل الإنساني من ناحية آثاره العمرانية والحضارية.. وكذلك أدرجت كل متطلبات العمران والشهود الحضاري تحت مفهوم "فروض الكفايات"، وفسرت فروض الكفايات تفسيراً قاصراً منطلقاً من مفهوم "التكليف" وحده لا من مفهوم "العمران" و"التكليف" معا أو من مفهوم التكليف الشامل لقضايا العمران والشهود الحضاري²، فقالوا: إنها الفروض التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي، فأدى ذلك التصور في عصور التقليد والتخلف إلى إهمال تلك الفروض التي تعتبرها منهجية القرآن جزءاً لا ينفصل من المفهوم الشامل للعبادة، ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا ﴾ الإسراء/44 و﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ الرحمن/6، وعطلت القراءة الثانية: قراءة الكون وسنن الله في الآفاق والكون والأنفس من خلال ربط المعرفة بمحيط الفقه وحده، ومدحها أو ذمها تبعاً لذلك، فالفلك ينبغي أن يتعلم منه ما يساعد على ضبط مواقيت الصلاة، فتعلمه من قبل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكثير من العلوم والمعارف التي جعلها الفقه تدور في فلكه حيث دار وتقتصر على تلبية حاجات الفقيه فقط، ولو أنّ القراءة الثانية أعني قراءة الكون أخذت مداها (لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم)³.

¹ الشيخ محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 15، د. راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع السابق، ص 20-21، د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 44-49.

² مزيد من تفصيل حول الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، راجع: د. عبد المجيد عمر النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص 81-116.

³ محمد أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية، المرجع السابق، ص 12-13 من مقدمة د. طه جابر العلواني.

وقد رأينا تعاون الدولة المسلمة قديما حال ازدهار الحضارة الإسلامية ممثلة بخلفائها وأمرائها ومماليكها وسلاطينها مع شعوبهم في سد كل احتياجات الدولة والمجتمع والأمة والإنسانية والكون عن طريق وقف الأوقاف الدارة التي شملت وغطت كافة المجالات بصورة مؤسساتية دائمة ومنظمة وذلك هو تحقيق لفرض الكفاية في اكتفاء الأمة علميا وتكنولوجيا¹.

يقول العقاد أنّ العلم الذي أمر به القرآن الكريم هو جملة المعارف التي يدركها الإنسان بالنظر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق من شيء.. ويشمل الخلق هنا كل موجود في هذا الكون ذي حياة أو غير ذي حياة... يقول الله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الأعراف/185 ويقول أيضا ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ سورة البقرة/164، فالعلم في الإسلام يتناول كل موجود، وكل ما يوجد فمن الواجب أن يعلم، فهو علم أعم من العلم الذي يراد لأداء الفرائض والشعائر، لأنه عبادة أعم من عبادة الصلاة والصيام، إذ كان خير عبادة الله أن يهتدي الإنسان إلى سر الله في خلقه، وأن يعرف حقائق الوجود في نفسه ومن حوله².

ويؤكد ذلك الشيخ القرضاوي قائلا "والعلم الذي نوه به القرآن وحفلت به آياته يشمل كل معرفة تنكشف بها حقائق الأشياء وتزول به غشاوة الجهل والشك عن عقل الإنسان، سواء كان موضوعه الإنسان، أم موضوعه الوجود والغيب، وسواء كانت وسيلة معرفته الحس والتجربة، أم وسيلته العقل والبرهان، أم وسيلته الوحي والنبوة... وليس صحيحا أيضا ما يتصوره بعض المسلمين المتدينين أو يصورونه بأنّ العلم في القرآن يعني "العلم الديني" ولا شيء غيره.. ففي القرآن الكريم آيات أثنت على العلم وأهله، من حيث هو علم، أي معرفة تنكشف بها حقائق الأشياء، دون النظر إلى كونه علما دينيا أو دنيويا.."³.

¹ راجع الفصل الثاني والثالث من الباب الأول من البحث.

² العقاد، التفكير فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص 57-58.

³ مثل قوله تعالى " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " الزمر، الآية 9، فهنا لم يذكر مفعول (يعلمون) أي لم يقل الذين يعلمون علم الدين أو الشريعة أو الطبيعة أو غيرها، بل نزل الفعل المتعدي وهو: يعلم منزل الفعل اللازم، فكأن المعنى: هل يستوي العالم و الجاهل؟ والاستفهام إنكاري على معنى أحمأ لا يستويان" د. يوسف القرضاوي، مفهوم العلم و تكوين العقلية العلمية في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص1، د. يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، المرجع السابق، ص 74-76.

وهذا لا يمنع - عند كثير من علماء الشريعة - أن يكون العلم بالدين أو علم الشريعة أشرف العلوم وأسمها لأنه الطريق إلى السعادة في الدارين ولأنه به يعرف الله سبحانه وتعالى ويعبد، ويعرف الحلال والحرام، وبه تحفظ سائر علوم الدنيا من أن تكون مفسدة لها مضيعة لمصالح العباد.

ويؤكد د. القرضاوي في معظم كتبه التي تتناول العلم والعقل في الإسلام أن العلم الحق هو الذي يهدي إلى الإيمان وأن الإيمان الحق هو الذي يفسح مجالاً للعلم¹، وقد نشأ العلم في الإسلام تاريخياً في أحضان الدين²، والفقهاء كانوا أطباء، ورياضيين، وفلكيين وشعراء وفلاسفة، فالقاضي ابن رشد الحفيد مؤلف "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه المقارن هو نفسه مؤلف الكليات في الطب، والخوارزمي ألف كتابه في الرياضيات - الجبر - ليحل به مشكلات الموارث والوصايا وهي من أبواب الفقه³.

يقول الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ فاطر/27-28، لقد جمع الله سبحانه وتعالى في هذه الآية علوم الكون، وحث على التدبر والتبصر العلمي في بعض آياته في خلقه: في السماء والأرض والفلك والنبات والأرض وطبقاتها وجبالها، ومن الناس والدواب والأنعام، وبعد ذلك التعداد والحث، ختمت الآية بـ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ مما يوحي بأن هؤلاء العلماء المذكورين هم علماء الطبيعة والكون والأرض والفلك والنبات والإنسان والحيوان وسائر العلوم المتفرعة عنها، وجعل العلم بها سبيل خشيته وطريق معرفته، فالعلم الحقيقي يورث الخشية⁴.

يقول د. راجح الكردي "هل تقتصر المعرفة النبوية عن طريق الوحي على مجال الغيب فحسب؟ أو ما هو موقفها من عالم الشهادة أيضاً؟ والجواب على ذلك إنما ينبني في تصورنا القرآني على حقيقة رئيسية نزلت في أول ما نزل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي قوله ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ

¹ د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 16.

² راجع الفصل الثالث من الباب الأول: ففيه تفصيل عن دور الوقف في احتضان العلم في المؤسسات الدينية، د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع نفسه، ص 16، د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 130-131.

³ د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع نفسه، ص 16، د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع نفسه، ص 121-122.

⁴ د. يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، المرجع نفسه، ص 85. د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع نفسه، ص 44-45.

يَعَمُّ ﴿ العلق / 1-5 ، فالحقيقة هي أنّ عالم الشهادة وعالم الغيب مردهما إلى الله سبحانه..، والوحي هو الطريق المعصوم للمعرفة، فهو من عالم الغيب ومتوجه إلى عالم الشهادة..وقد أعطى الله سبحانه هذا الإنسان في عالم الشهادة سلطة النظر فيه والتعرف إليه بما منحه من حواس وعقل، يكتشف المادة ويسرح في الفضاء وتسخر له هذه المواد في مختبر تجاربه، فكلما اكتشف حقيقة أو قانونا أو خاصية زاد انتفاعه بعالم الشهادة وكثرت بها سعادته وارتفع يقينه بأنّ لها خالقا مدبرا حكيما، ومن ثم كانت نظرة القرآن تجعل كل ما في عالم الشهادة من آفاق وأنفس مجالا ينبغي أن يتقدم الإنسان لمعرفته بما أعطي من أسلحة اكتشاف وأدوات معرفة.. ، فالكون مجال للمعرفة النبوية في التنبيه على أصوله والدعوة إلى اكتشافه والعمل على تسخيره بما يخدم البشرية كلها¹.

نخلص إلى أنّ العلم الشرعي لا يستطيع بمفرده أن يقيم الحياة الإسلامية القائمة على استثمار الدنيا للأخرة، واستثمار الدنيا لبناء الأمة القوية عزيزة الجانب التي تحمل مشعل هداية البشرية، وتحقق بذلك مفهوم الأمة الشاهدة على الناس بالعلم والإيمان ولخير البشرية وفلاحها²، فلا بد من العلم الكوني، إذ الكون أثر من آثار الله المنظور كما أنّ الوحي أثر من آثاره مقروء، فهما كتابان لله مقروء ومنظور ، ومن النظر في الأول يتأتي العلم بالدين، ومن النظر في الثاني يتأتي العلم بالكون، وكلاهما يؤدي إلى العلم الأكبر وهو العلم بالله انطلاقا من آياته المسموعة والمنظورة، وذلك هو ما عناه ابن تيمية حينما قرر أنّ كلاً من العلم بالدين والعلم بالكون هو علم شرعي قائلا " إن الشرعيات (من العلوم) ما أخبر الشارع بها، وما دلّ الشارع عليها، وما دلّ الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علم بالعقل"³.

وإذا كانت العلوم الكونية هي ثمرة العقل، فإن هذه الثمرة لا تصلح ولا تستقيم إلا بالشرع ، وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي: " اعلم أنّ العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأس والشرع كالبناء، ولن يغني أس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أس.. فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يمدّه، فما لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج لم يضيء الزيت، وعلى هذا نبه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " إلى قوله " نُورٌ عَلَى نُورٍ". فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل، وهما متعاضان، بل

¹ راجع الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، المرجع السابق، ص 777-779.

² راجع تفصيل ذلك: عبد المجيد عمر النجار، فقه التخصير الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، 93-121.

³ د.عبد المجيد النجار ، فقه التخصير الإسلامي، المرجع نفسه، ص96-97، محمد أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية، المرجع السابق، ص19 .

متحدان ، ولكون الشرع عقل من خارج سلب اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن نحو قوله تعالى: ﴿ صُمْ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ البقرة /171 ، ولكون العقل شرع من داخل قال تعالى في صفة العقل ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّا أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الروم/30، فسمى العقل ديناً، ولكونهما متحدان قال "نور على نور" أي نور العقل ونور الشرع"¹.

وفي نفس المعنى يؤكد الراغب الأصفهاني ذلك قائلاً "لله عز وجل إلى خلقه رسولان ، أحدهما من الباطن وهو العقل، والثاني من الظاهر وهو الرسول، ولا سبيل لأحد إلى الانتفاع بالرسول الظاهر ما لم يتقدم الانتفاع بالباطن ، فالباطن يعرف صحة دعوى الظاهر ولولاه لما كانت تلزم الحجة بقوله، ولهذا أحال الله من يشكك في وحدانيته وصحة نبوة أنبيائه على العقل، فأمره بأن يفزع إليه في معرفة صحتها فالعقل قائد والدين مدد، ولو لم يكن العقل لم يكن الدين باقياً، ولو لم يكن الدين لأصبح العقل حائراً، واجتماعهما كما قال تعالى (نُورٌ عَلَى نُورٍ)"².

فالحفاظ على العقل وتنمية أعماله لا يكون إلا بالعلم، العلم بآيات الله المقروءة وآيات الله المنظورة، وأداء العقل لمهمته في عمارة الأرض لتحقيق عبادة الله وخشيته لا يكون إلا بالعلم، وتحقيق الكليات الشرعية الخمس أو الست، على مستوى الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون لن يحدث على أحسن وجوهه تحت حقيقة القراءة باسم الله إلا بالعلم.

يقول أبو حامد الغزالي " فإن العلم إذا كان أفضل الأمور كان تعلمه طلباً للأفضل فكان تعليمه إفادة للأفضل، وبيانه أن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة للآخرة وهي الآلة الموصلة إلى الله عز وجل، وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين وحرفهم وصناعاتهم"³.

¹ أبو حامد الغزالي ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، شركة الشهاب ، الجزائر ، د ط ، ط ت ، ص 57-58 .

² الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، المصدر السابق، ص 207.

³ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج 1، ص 17. وراجع الفصل الثالث من الباب الأول من البحث إذ تجدد فيه تفصيلاً عن مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، وكيف حققها الوقف في تاريخ المسلمين، بل وكيف احتلت المؤسسات التعليمية والبحثية المرتبة الأولى في حجم الإنفاق الوقفي وفي حجم الأصول الوقفية ولا عجب فقد كانت هي القائمة على التعليم والبحث العلمي.

المبحث الثاني: البحث العلمي في الشريعة الإسلامية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول لتعريف البحث العلمي ومكانته في الشريعة الإسلامية، وفي تاريخ المسلمين قديما ووضعه عند المسلمين في عصرنا الحالي.

أما المطلب الثاني فسيتم فيه بيان كيفية تحقيق البحث العلمي لمقاصد الشريعة لنصل إلى أنّ البحث العلمي هو الأداة اللازمة والضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة، وبالتالي عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل بعلم ومعرفة.

المطلب الأول: تعريف البحث العلمي ومكانته في الشريعة وفي تاريخ المسلمين: أولا: تعريف البحث العلمي:

تناول العديد من الباحثين مفهوم البحث العلمي، واختلفت اتجاهاتهم حوله، فكل عرّفه على حسب قناعاته العلمية ومن وجهة نظره المعرفية، والملاحظ أنّ البحث العلمي يتكون من كلمتين هما (البحث) و (العلمي)، ويجدر بنا تعريف كل كلمة على حدا لنصل إلى مختلف مفاهيم وتعريفات البحث العلمي لنختار ما يتفق مع أغلبية الباحثين.

1- البحث: البحث لغة بمعنى التفحص والتفتيش عن الشيء¹ وهو بمعنى السؤال والكشف أيضا، وبحثت عن الشيء أبحث بحثا، إذا كشفت عنه، وكأن (بحث) أصل ذلك أبتحاثك التراب عن الشيء المدفون فيه.. وكلّ شيء بحثت عنه فقد كشفت عنه².

والبحث: أن تسأل عن شيء، وتستخبر عنه.. واستبحثت وابتحثت وتبحثت عن الشيء بمعنى واحد أي فتشت عنه³.

أما اصطلاحا فالبحث هو: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال⁴.

وتعريف البحث اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو بذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل المتصلة به⁵، وهو التفتيش والتتبع والتقصي عن مسألة أو أمر معيّن بقصد التعرف على حقيقته وجوهره⁶.

¹ الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 78، د. جميل صليبا، معجم الفلسفي، المرجع السابق، ج 1، ص 198.

² محمد بن الحسن بن دريد، جهرة اللغة، تح د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م، ج 1، ص 258.

³ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 2، ص 115.

⁴ الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 78.

⁵ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج 1، ص 198.

⁶ د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1999م، ص 13.

ويعرّف العلماء المتخصصون البحث أيضا بأنه "عملية علمية، تجمع لها الحقائق والدراسات، وتستوفى فيها العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معيّن دقيق في مجال التخصص لفحصها وفق مناهج علمية مقررّة، يكون للباحث منها موقف معيّن ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج جيدة"¹.

2-أما العلمي، فهي صفة للبحث منسوبة إلى العلم².

ويمكن اختيار تعريف للعلم بأنه "نشاط إنساني يهدف إلى فهم الظواهر المختلفة من خلال إيجاد العلاقات والقوانين التي تحكم هذه الظواهر، والتنبؤ بالظواهر والأحداث وإيجاد الطرق المناسبة لضبطها والتحكم بها"³.

3-تعريف البحث العلمي: وردت تعريفات عديدة للبحث العلمي، وقد جاءت هذه التعريفات

متشابهة برغم اختلاف المشارب الثقافية للباحثين، ونختار من تلك التعريفات ما يلي:

-البحث العلمي هو " مجموع الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة "⁴.

- كما عرّف بأنه "دراسة متخصصة في موضوع معيّن حسب مناهج وأصول معينة"⁵.

- وعرّف بأنه "مجموعة الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان مستخدما الأسلوب العلمي، وقواعد الطريقة العلمية في سعيه لزيادة سيطرته على بيئته واكتشاف ظواهرها، وتحديد العلاقات بين هذه الظواهر"⁶.

-وعرّف البحث العلمي أيضا بأنه "عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث، من أجل تقصي الحقائق المتعلقة بمسألة أو مشكلة معيّنة تسمى موضوع البحث، بإتباع طريقة علمية منظمة تسمى منهج البحث وذلك للوصول إلى حلول ملائمة للمشكلة أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المشاكل المماثلة تسمى نتائج البحث"⁷.

ومن مجمل التعريفات السابقة نستخلص أنّ البحث العلمي مرتبط ارتباطا كبيرا بأسلوب البحث وطريقته العلمية وأنّ هدفه هي زيادة معرفة الإنسان وتمكينه من استخدام إمكاناته وتحسين قدرته على

¹ د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي-صياغة جديدة-دار الشروق، جدة، ط4، 1412هـ، 1992م، ص 25.

² وقد تمّ تعريف العلم في المبحث الأول من هذا الفصل.

³ ذوقان عبيدات وعبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، د ط، د ت، ص 20، د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث، المرجع السابق، ص 13.

⁴ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج 1، ص 198.

⁵ د. عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط3، 1406هـ-1986م، ص 21.

⁶ ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، و أدواته و أساليبه، المرجع السابق، ص 42.

⁷ سالم محمد سالم، واقع البحث العلمي في الجامعات-دراسة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، د ط، 1417هـ-1997م، ص 58.

إيجاد الحلول لمشكلاته ولذا يتفق الباحثون المتخصصون بأنه "ليست أهمية العلوم وعظمتها في الحقائق التي كشف عنها، بقدر ما هي كامنة في الطريقة، وفي الروح العلمية التي تبحث بها الحقائق"¹.

وكثيرا ما يصاحب مصطلح "البحث العلمي" المفردات التالية تشجيع ترقية وتطوير، فيقال: تشجيع البحث العلمي، وترقية البحث العلمي وتطويره، أو تطوير البحث العلمي وترقيته، فتشجيع² البحث العلمي المقصود منه تنشيط البحث العلمي ودعم الباحثين وبجوتهم ماديا ومعنويا لتسهيل مهامهم البحثية للوصول إلى نتائج مرضية، ويتم تشجيع البحث العلمي من قبل الحكومات والمجتمعات أيضا، وذلك بتوفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والابتكار وتنمية المواهب ورعايتها³.

أما ترقية⁴ البحث العلمي وتطويره⁵ فهو يعني رفع مستوى ونتائج البحث العلمي إلى أعلى المستويات وأحسن النتائج، وتحسين نوعية وكفاءة مواءمة نتائج البحث العلمي ومخرجاته لمتطلبات المجتمع واحتياجاته، كما يعني مواكبة التطورات في التكنولوجيا بصفة عامة وتوطينها إذا كانت مستوردة، كما تعني ترقية البحث العلمي مراعاة اقتصاديات التعليم العالي والبحث العلمي بتأمين التمويل اللازم لكل عمليات التطوير، فالبحث العلمي في الأخير هو الأداة الرئيسية لإنتاج وتطوير المعرفة والتكنولوجيا بأوسع معانيها⁶.

¹ د.عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي، المرجع السابق، ص 28، موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون، دار القصبية، الجزائر، ط2، 2004-2006م، ص 30 و ص 36-37.

² تشجيع: من شجع شجاعة وشجع غيره تشجيعا، ولغة: شجع غيره على الأمر أي جزأه وأقدمه وشجع الرجل، أي قوى قلبه ونشطه. وجاء في أساس البلاغة الزمخشري (و ما شجعتك على هذا أي جرأك)، راجع: الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق، ص 321، و "الشجاع هو المقدم على الخطر بغير خوف، والصابر على الألم بغير شكوى" راجع: د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج1، ص 687.

أما اصطلاحا: فالشجاعة: "هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور واللين بما يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها" راجع: الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص 208، ود.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج1، ص 687.

³ وهذا من وجهة نظر الباحثة.

⁴ الترقية لغة من رقى، يرقي، وترقية الشيء: رفعه، ورقي الموظف: رفعه من درجة إلى درجة أعلى، ورقاه رفعه وصعده. وجاء في أساس البلاغة "رقي في السلم وارتقى وترقى، ورقي السطح والجبل وارتقاها وترقاها، ومن الخجاز: ما زال فلان يترقى به الأمر حتى بلغ غايته، والجدود مرقاة ومرقاة إلى الشرف، والمجد صعب المراقي.. وراقك الله أعلى الرتب، ورقي عليه كلاما: رفع، و رقي عليه كلاما: رفع، وترقى في العلم و الملك: رقي درجة درجة" راجع: الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق، ص 247-248.

⁵ التطوير لغة "من تطور أي تحول من طوره، والطور هو الحد، وأتته طورا بعد طور أي تارة بعد تارة، وعدا طوره: حده" راجع: الزمخشري، أساس البلاغة، المصدر السابق، ص 397، وتعني كلمة التطوير التغيير أو التحويل من طور إلى طور، أما التطور فتعني "التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها" و يطلق أيضا على "التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم السائدة فيه" والتطوير اصطلاحا هو: التحسين وصولا إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة، والتطوير يختلف عن التغيير، إذ التغيير قد يحدث بإرادة الإنسان أو بغير إرادته وقد يكون إلى الأسوأ أو إلى الأحسن، بينما التطوير مبني على أساس علمي يؤدي إلى التحسين والتقدم والازدهار، والتطوير لا يتم إلا بإرادة الإنسان وعزمه الصادق.

⁶ هذا من وجهة نظر الباحثة.

4- خصائص البحث العلمي¹: يتميز البحث العلمي بخصائص أهمها:

أ- الموضوعية: ويقصد منها جانبين مهمين هما:

- حصر الدراسة وتكثيف الجهد في إطار موضوع البحث بعيدا عن الاستطراد.

- تجرد الأفكار والأحكام من النزعات الشخصية، وعدم التحيز مسبقا لأفكار أو أشخاص معينين، فالهدف الأول والأخير من البحث هو التوصل إلى الحقيقة كما هي مؤيدة بالأدلة والشواهد، بعيدة عن المؤثرات الشخصية والخارجية التي من شأنها أن تغير الموازين.

ب- المنهجية: نسبة إلى المنهج، وهو طريقة في تنظيم المعلومات بحيث يكون عرضها منطقيا سليما.. متوخيا في كل ذلك انسجام الأفكار وترابطها، وجاء تعريفه بأنه " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إقما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإقما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين".

ثانيا: مكانة البحث العلمي في الشريعة الإسلامية:

1- مكانة البحث العلمي في القرآن الكريم:

دعا القرآن الكريم الناس إلى النظر والتعقل والتدبر والتفكير والبحث والفهم، وكل الطرق الموصلة إلى العلم والمعرفة سواء باستخدام الحواس والتجربة أو العقل، فكان الإسلام بحق دين العلم والمعرفة، أعلى مراتبها وقدم أصحاب المعرفة وأولي العلم على غيرهم².

وقد عمل القرآن الكريم على تكوين العقلية العلمية، ونبذ العقلية الخرافية واحترام العقل، وذم من يعطل استخدامه متبعا هوواه، وتقليد الأسلاف بغير علم ولا هدى³، كما أرسى القرآن الكريم مقومات تكوين العقلية العلمية⁴.

وللقرآن الكريم توجيهات عديدة في المجال التجريبي لتنبية الباحث للاهتمام بها وتطبيقها في

حياته العلمية التجريبية، ومن هذه التوجيهات:

¹ د. عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي، صياغة جديدة، المرجع السابق، ص 27-28.

² لقد تم تفصيل مكانة العلم والعلماء في الإسلام في المبحث الأول من هذا الفصل الأول.

³ راجع: المبحث الأول من هذا الفصل الأول، وكذلك: د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 249-279. د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 228-229. عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص 17-25.

⁴ راجع: المبحث الأول من هذا الفصل الأول، ود. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع نفسه، ص 249-279.

أ- الاهتمام بالجانب الحسي¹:

آيات كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى أهمية الحواس وفوائدها، فهي منافذ العقل إلى العالم الخارجي، وهي وسائل الإدراك المباشرة في الإنسان، يقول تعالى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظَرَ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ الأنعام/ 46، ويبين الله تعالى أنّ الحواس وسيلة من وسائل الإدراك المؤدية إلى معرفة مبدئية في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ النحل/ 78.

وحمل الله سبحانه وتعالى الإنسان مسؤولية ما يصدر عن حواسه، ووجهه إلى عدم الخوض فيما لا علم له به في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء/ 36.

وإذا كانت مصادر المعرفة في الإسلام هي الوحي والعقل، وإذا كان العقل لا منافذ له للعالم سوى الحواس وأهمها السمع والبصر، فقد دعا القرآن الكريم الناس إلى استعمال هذه الحواس للوصول إلى العلم النافع في مجال الدين والدنيا².

كما حث الله تعالى عباده للنظر في الأنفس والآفاق لتدبر آيات الله في خلقه ومعرفة حقائقها وفوائدها، فجاءت الآيات في ذلك مجملة ومفصلة³، ومن ذلك: قوله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت/ 53، وقوله تعالى ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ۚ ﴿١٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿١٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿١٧﴾ وَعَيْنَبًا وَقَصَبًا ﴿١٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿١٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٢٠﴾ عَبَسَ/ 24-30.

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. عبد الرحمن الزبيدي، مصادر المعرفة في الفكر الديني، المرجع السابق، ص 492.

² راجع تفصيل ذلك: د. عبد الرحمن الزبيدي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، المرجع السابق، ص 394، د. راجح الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، المرجع السابق، ص 551-557.

³ راجع: د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 31-44.

ب- تأكيد العلاقة بين الحس والعقل¹:

لا تستقل الإدراكات الحسية بتحصيل المعرفة، بل لابد من العقل الذي يتلقى مادة المدركات التي هيأتها له الحواس، فيقوم بترتيبها وتنظيمها ثم استنتاج دلالاتها المعنوية على ضوء المبادئ الفطرية حيث تتم المعرفة، والقرآن إذ يدعو لاستخدام الحواس إنما هو يدعو إلى تحقيق هذه المعرفة التي يصل إليها الإنسان من خلال عقله فيما تقدمه له الحواس، يبرهن على ذلك القرآن نفسه في الآيات التي تتكلم عن الحواس وعن آيات الله في الآفاق وفي الأنفس، إذ جاء الفؤاد أي العقل في القرآن الكريم مقرونا مع السمع والبصر أي الحواس في كثير من الآيات دلالة على التكامل بين العقل والحواس، يقول تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ السجدة/ 9، وقال أيضا ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء/36.

والوجود في المنهج الإسلامي ينقسم إلى عالمين، عالم الشهادة وهو عالم الطبيعة المتمثل بالإنسان وما يحيط به من مخلوقات، وعالم الغيب وهو عالم ما وراء الطبيعة².

فمنهج المعرفة بعالم الشهادة ينطلق من الإدراكات الحسية، للوصول عن طريق العقل إلى المعرفة التعميمية التنبؤية التي ينتفع بها الإنسان في تطبيقاته العملية في مجال المادة والحياة. ومنهج المعرفة فيما يتعلق بعالم الغيب الانطلاق أيضا من الإدراكات الحسية ليتجاوز عن طريق المبادئ الفطرية في العقل الإطار المادي المحدود إلى العالم الغيبي حيث يتمكن من المعرفة العلمية بالقضايا الكبرى في هذا الميدان بوجود الذات الإلهية والربوبية والألوهية، وبعض الصفات والنبوة، ثم يأخذ منهج المعرفة في هذا الميدان طريقا آخر، هو طريق الإيمان بهذا العالم وموجوداته بعد تلقيه من الوحي عن طريق النبوة التي عرفها معرفة علمية عن الطريق السابق³.

لقد أحدث هذا الاتجاه الجديد الذي جاء به الإسلام نقدا هائلا في الفكر العلمي، وقفز بهذا التوجيه قفزات كبيرة، كان من نتائجها تقدم العلوم الطبيعية في الحضارة الإسلامية.. وكان فضل الإسلام في ذلك عظيما⁴.

¹ د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة، المرجع السابق، ص 497.

² راجع: المبحث الأول من هذا الفصل الأول.

³ د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة، المرجع السابق، ص 503.

⁴ محمد مبارك، الإسلام والفكر العلمي، دار الفكر، بيروت، ط1، دت، ص 41، د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة، المرجع السابق، ص 504.

ج- الاتجاه التجريبي في القرآن الكريم:

لقد ثبت في التاريخ البشري أنّ المسلمين الأوائل هم الذين أقاموا المنهج التجريبي، وأحدثوا التغيير في طرائق البحث العلمي¹ وكان ذلك بتأثير مباشر من القرآن والسنة² وتظهر تجليات المنهج التجريبي في القرآن الكريم من خلال ما يلي:

- تسخير الكون للإنسان: في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةَ وَبَاطِنَةً ﴾ لقمان/ 20، وثمره هذا التسخير تهيئة الكون لمنفعة الإنسان بأن يجد تجاوبا منه بالتعرف على هذا الكون واستغلاله³.

- العرض الواقعي للكون: يعرض القرآن موجودات هذا الكون وأحداثه أمام الإنسان عرضا حسيا واقعيا، يقول تعالى ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ الحج/5، فتبين هذه الآيات وغيرها كثير⁴ أنّ هذا الكون المسخر للإنسان شيء واقع ماثل أمام الإنسان، وأنّه حركة دائبة، وأنّ هذه الحركة تجري أحداثها وفق سنن ونواميس ثابتة بتثبيت الله لها، وأن على الإنسان معرفة هذه السنن وكشفها علميا⁵.

- فاعلية الإنسان: إذا كان الكون مسخر من طرف الله للإنسان، ومعرض عليه واقعا حسيا، فهذا العرض القرآني للكون دفع الإنسان لاستعمال حواسه من سمع وبصر وغيرها، ولتفكر ويتدبر ويعقل بديع صنع الله ليصل إلى عمارة الأرض تفاعلا مع قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود/61، وليصل أيضا إلى نتيجة ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر/28.

وبمقارنة المقومات المكونة للعقلية العلمية في القرآن مع التأكيد على إتباع المنهج العلمي⁶ نجدتها متقاربة جدا مع خصائص البحث العلمي من وجهة نظر الباحثين المعاصرين، وبذلك نصل إلى أن البحث العلمي بخصائصه الحديثة هو منهج قرآني، طبقه المسلمون الأوائل فأنتجوا حضارة إسلامية

¹ زيفريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، ص 305.

² د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 506.

³ د. عبد الرحمن الزبيدي، مصادر المعرفة، المرجع السابق، ص 506.

⁴ ومنها قوله تعالى « وَالشَّمْسُ بَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38) وَالْقَمَرَ قَدْرًا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40) » سورة يس، الآيات 38-40.

⁵ راجع: د. عبد الرحمن الزبيدي، مصادر المعرفة، المرجع السابق، ص 507.

⁶ نبه القرآن الكريم إلى بعض أنواع المناهج العلمية وطرق الاستدلال، راجع المبحث الأول من هذا الفصل الأول.

زاهرة لازالت آثارها الدالة عليها في المؤلفات العلمية والأدبية وفي الآثار العمرانية والفنون المعمارية في أماكن عديدة في العالم.

ولم يدع القرآن الكريم إلى البحث العلمي وشجع عليه فقط بل دعا وحث على ترقيته وتطويره إذ يقول تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۗ طه/ 114، وفي ذلك إشارة لطلب العلم على الدوام والزيادة فيه كما ونوعاً، فالعلم المضاف للعلم القديم إنما هو تنمية له وترقية وتطويراً وذلك هو هدف البحث العلمي، إذ البحث العلمي عملية موجهة نحو تحديث أو تعديل أو زيادة المعرفة الإنسانية، يقول تعالى أيضاً: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ المجادلة/ 11، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝ يوسف/ 76 مما يدل على أنّ العلم لا نهاية ولا حد له، والعلماء في ذلك أكثر ومقل، ويقول تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ النحل/ 43، وأهل الذكر هم أهل العلم، والأمر الإلهي يدعونا للرجوع إليهم وسؤالهم في أمور ديننا ودياننا كلّ على حسب اختصاصه، وبما أنّ النوازل والحوادث غير متناهية، فوجب أن يكون البحث العلمي والاجتهاد هي سمة أهل الذكر الذين نرجع إليهم في مسائلنا جميعها.

ويقول تعالى ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْوَالُونَ ۝ الزمر/ 18، يمدح الله سبحانه وتعالى الذين يعملون الرأي والعقل في كل ما يصلهم من قول أو فعل، فيعملون فيه المنهج العلمي ومن ثم فهم لا يتبعون إلا الأحسن، وهذا الأحسن لن يظهر إلا بعد البحث العلمي، فكان مدحهم هو مدح للبحث العلمي الذي يلتزمه لمعرفة الحق من الباطل بل لمعرفة أحسن الأقوال والأفكار والأعمال لإتباعها وتطبيقها¹.

2-مكانة البحث العلمي في السنة النبوية:

أرسى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسس تكوين العقلية العلمية والمنهج العلمي في المجتمع الإسلامي عامة، وأكد لزوم الأخذ بالمنهج العلمي بالنسبة لعلماء الأمة، والأمثلة التالية شاهدة على ذلك:

¹ ولو تتبعنا الآيات القرآنية الدالة على الإشادة بالبحث العلمي والدعوة إليه لطال الأمر ولكن تكفي بما أوردناه من أمثلة، مع إمكانية مراجعة المراجع السابقة الذكر لمن أراد التفصيل في ذلك.

- قوله عليه الصلاة والسلام " ما من الأنبياء نبيّ إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإمّا كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة"¹.

فإذا كانت معجزات الأنبياء السابقين خوارق للعادة، يسلم بها العقل عن قهر، لأنّه لا مدخل له فيها، فإنّ معجزة النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وحي خالد، كتاب يخاطب العقل خطابا مباشرا، يدعو للتفكير والنظر والبحث، فما بقي عقل على وجه الأرض بقي أمل في الإيمان بهذا الدين، ولذلك رجا الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون أكثر الأنبياء أتباعا، لأنّ ما جاء به يدعو لإعمال العقل، يدعو للعلم والبحث العلمي².

- استخدام أسلوب الإحصاء: روى البخاري عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - "أكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل"³. فهو إحصاء كتابي يراد تدوينه وذلك ليعرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقدار القوة البشرية التي يواجه بها أعداءه، ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط، واستخدام أسلوب الإحصاء يعتبر من أبرز دلائل المنهج العلمي في معالجة الأمور⁴.

- التخطيط: يعتبر التخطيط أيضا من أساليب الطريقة العلمية في مواجهة المشاكل والوقائع، ويراد بالتخطيط وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل وتحقيق الأهداف المنشودة⁵. وفي السيرة النبويّة مواقف عديدة للرسول - صلى الله عليه وسلم - تبين مدى تبنيه لسياسة التخطيط، سواء في تخطيطه لهجرة المسلمين إلى الحبشة، أو تخطيطه لهجرته عليه الصلاة والسلام للمدينة المنورة أو في تخطيطه لحروبه ولحسن سير سياسته في دولته⁶.

- إقرار منطق التجربة في الأمور الدنيوية: أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبدأ التجربة في الأمور الدنيوية الفنية كالزراعة والصناعة والطب وغيرها، فما أثبتت التجربة نفعه وصلاحه فهو مطلوب شرعا، وما أثبتت التجربة ضرره فهو مرفوض شرعا ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار الذين تركوا تأبير نخلهم بناء على رأي خاص له عليه الصلاة والسلام بأنّه لا ينفع، ثم أثبتت التجربة

¹ رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي، راجع: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج3، ص578.

² د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص297.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام التاس، راجع: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ص493.

⁴ د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص43.

⁵ وهو ما يسمى في وقتنا الإستراتيجية.

⁶ د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص43-43.

أنّ النخل دون تأبير لا يصلح ولا ينتج، فبيّن لهم الرسول-صلى الله عليه وسلم- في النهاية أنّ الحكم للتجربة في الأمور الفنيّة¹.

-النزول عند رأي الخبراء وأهل المعرفة والاختصاص: فمن علامات إرساء العقلية العلمية استشارة أهل الاختصاص، أي الخبراء أو أهل الذكر والمعرفة في كل فن من الفنون، ومواقف الرسول-صلى الله عليه وسلم- متعددة في استشارة أهل الخبرة والنزول عند رأيهم، فقد نفذ الرسول-صلى الله عليه وسلم- مشورة الحباب بن المنذر الأنصاري في غزوة بدر في اختيار مكان المعسكر الحربي الإسلامي² وأخذ برأي سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب بحفر الخندق حول المدينة³.

-اقتباس كل علم نافع: يؤكد الرسول-صلى الله عليه وسلم- قولاً وعملاً أنّ العلم النافع والحكمة هي ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها واستفاد منها، وأنّ البحث العلمي الموضوعي تستفيد منه الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الدين واللغة والجنس، وقد استفاد الرسول-صلى الله عليه وسلم- من أسارى بدر وهم مشركون في تعليم المسلمين القراءة والكتابة⁴.

-نبذ الأوهام والخرافات: إذ العقلية العلمية ترفضها، وترفض كل إدعاء أو دعوى لا تدليل ولا برهان عليها، سواء أكان البرهان بالتجربة العلمية أو البرهان العقلي، وقد حارب الرسول-صلى الله عليه وسلم- الكهانة والعرافة والسحر والشعوذة والطيّرة، وكل ما من شأنه إلغاء العقل وتعطيل أعماله، فبالعقل كرم الإنسان، وبالعقل استحق خلافة الله في الأرض، وبالعقل يكون العلم وتنشأ المعرفة⁵.

-عناية الرسول-صلى الله عليه وسلم- بالعلم التجريبي من خلال الطب: إذ يتضح موقف الرسول-صلى الله عليه وسلم- من العلم التجريبي، والدعوة إلى البحث العلمي من خلال ما جسده من مبادئ وقواعد في هذا المجال، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء"⁶، فالدواء موجود لكل داء، وما على العلماء المختصين إلاّ إجراء البحوث العلمية اللازمة للوصول إلى الدواء، والحديث لا يدعو فقط إلى البحث العلمي في علوم الطب وإنما يشجع عليه الباحثين لإمكانية الوصول إلى الدواء فما عليهم سوى الاجتهاد والبحث⁷.

¹ د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع نفسه، ص 49.

² المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص 191.

³ المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع نفسه، ص 277.

⁴ المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع نفسه، ص 209، د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 51-53.

⁵ د. راجح الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، المرجع السابق، ص 599 وما بعدها، د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 53.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخرجه.

⁷ د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص 57-60.

-حارب الرسول-صلى الله عليه وسلم- الأمية في مجتمعه إذ هي عائقة لظهور التفكير العلمي،
معرفة للبحث العلمي في الشرعيات والكونيات¹.

-الحث على تعلم اللغات الأخرى، إذ الترجمة من وسائل البحث العلمي وترقيته، وقد دعا إليها
الرسول- صلى الله عليه وسلم - أولا باعتبار عالمية رسالته، وثانيا لكون الحكمة لا تحتكرها أمة دون
أخرى، فوجب لتطوير وترقية البحث العلمي اقتباس حكم وعلوم الأمم الأخرى النافعة غير المناقضة
لمقاصد الشريعة، ولن يتحقق ذلك إلا بتعلم لغات تلك الأمم، "وقد كان عنده-صلى الله عليه
وسلم- من أصحابه من يعرف الفارسية والرومية والحبشية، ولكن لم يكن عنده من يعرف اللغة
السريانية التي يكتب بها اليهود، فأمر بذلك كاتب وحيه زيد بن ثابت ليتقنها قراءة وكتابة ويستغني بها
عن الوسطاء من اليهود"².

ثالثا:مكانة البحث العلمي عند المسلمين قديما:

إنّ استقراء تاريخ الفكر البشري يثبت أنّ المسلمين قديما كانوا أوّل من أسس المنهج العلمي،
واستخدموه في بحوثهم العلمية وتجاربهم، وإن لم يفرّدوا له مؤلفات خاصة كما فعل الباحثون الغربيون
في العصر الحديث³.

وقد تميز الأسلوب العلمي للمسلمين العلماء بالدقة في التفكير، والوضوح في العرض، والسلامة
في الاستنتاج بروح علمية صحيحة، وصدق في الكتابة وأمانة علمية نادرة في النقل والإشارة لمجهودات
العلماء السابقين لهم، المستفيدين منهم من كل أمة وملة⁴.

بين العلماء المسلمون في مقدمات مؤلفاتهم منهجهم في البحث وطريقتهم في التفكير والكتابة
العلمية، يؤكد ابن الهيثم في مقدمة كتابه المناظر أنّ غرضه في جميع ما يستقره ويتصفحها استعمال
العدل لا إتباع الهوى، وأنّه يتحرى في سائر ما يميزه وينتقده طلب الحق لا الميل مع الآراء، حتى يظفر
بالحقيقة ويصل إلى اليقين⁵، ويقول أيضا مؤكدا على وجوب التزام الباحث الأمانة العلمية: " إذا
وجدت كلاما حسنا لغيرك فلا تنسبه لنفسك، واكتف باستفادتك منه، فإن الولد يلحق بأبيه،

¹ سوف نفصل ما يخص محو الأمية في الفصل الثاني من هذا الباب.

² راجع: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3، ص318، د.يوسف القرضاوي، الرسول و العلم، المرجع السابق، ص 42.

³ يقول برتراند رسل: " .. إن الأسلوب العلمي ولد من زواج مذهبين فكريين أتت بكل واحد منهما إحدى الحضارات العظيمة، وأولها تنظير الإغريق، وثانيهما اختيار العرب .. أما العرب فقد كانوا سادة التحريب و الاختبار، يقيسون و يفحصون، و يشاهدون، و يدوّنون.."، د.أكرم ضياء العمري، التراث و المعاصرة، المرجع السابق، ص 62.

⁴ د.عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم، المرجع السابق، ص 58.

⁵ د.راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع السابق، ص 167.

والكتاب لصاحبه، وإن نسبت الكلام الحسن الذي لغيرك لنفسك، فينسب غيرك نقصانه ورذائله إليك"¹.

وتميّز جابر بن حيان الذي اشتهر بالكيمياء بالروح العلمية، وبدقة الملاحظة وبراعة في الاستقراء، وأمانة في التجربة، وقد شغف بالبحث العلمي نظريا كان أو عمليا، فمحص نظريات وأعمال من سبقوه، وكان يوصي تلاميذه بالاهتمام بالتجربة ويحثهم على إجرائها، وعدم التعويل إلا عليها، مع التدقيق في الملاحظة والاحتياط وعدم التسرع في الاستنتاج²، ويؤكد جابر بن حيان على دور الملاحظة أو المشاهدة الحسيّة كما في المنهج العلمي الحديث، ففي المقالة الأولى من "كتاب الخواص الكبير" يقول "ويجب أن تعلم أنا نذكر في هذه الكتب خواص ما رأينا فقط دون ما سمعنا أو قيل لنا أو قرأناه، بعد أن امتحناه وجربناه، فما صح أوردناه، وما بطل رفضناه، واستخرجناه نحن أيضا وقايسناه على أقوال هؤلاء القوم"³، وكان لجابر بن حيان فضل تطور هذا العلم لا في مجال المنهج فقط وإنما امتد ليشمل نسق المعرفة العلمية فيه، فهو شيخ الكيميائيين العرب، عرف كثيرا عن العمليات الكيميائية كالتبخير والتقطير والترشيح وغيرها، وبفضل تطبيقه للمنهج التجريبي كان جابر أول من استحضّر حامض الكبريتيك بتقطيره من الشبه وسماه زيت الزاج، كما استخرج كثيرا من المستحضرات الكيميائية وقام بتصفية المعادن من الشوائب⁴.

أمّا الرازي شيخ الأطباء وعبقري الطب الإكلينيكي السريري فقد ظل في أوروبا حجة الطب حتى القرن السابع عشر، وقد وصفه العلماء والأطباء الأوربيون "بأنّه كان عالما تجريبيا لا شك فيه، يميل إلى العمل الدقيق، والوصف الشامل حتى إننا نستطيع الآن القيام بكل تجربة قام بها وتعليلها التعليل الحديث من وصفه الشامل والدقيق لها"⁵.

اعتبر الرازي التجربة معيار الفصل بين الحق والباطل، فما تثبته التجربة فحق ومقبول، وما لم تثبته فباطل ومرفوض حتى وإن كان قائله من فطاحل العلماء، وقد أكد ذلك مرارا قولاً وعملاً، إذ ترك نصوصا بليغة كثيرة في أهمية التجربة منها: "وتكون الدعاوي عندنا موقوفة إلى أن تشهد عليها التجارب، ولا نحل شيئا من ذلك عندنا محل الثقة إلا عند الامتحان والتجربة.. إن الشكوك المغلطة تقع على الأكثر في الفن النظري أكثر منه في التجربة.. عندما تكون الواقعة التي تواجهنا متعارضة

¹ د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم، المرجع السابق، ص 59.

² د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم، المرجع نفسه، ص 56.

³ د. خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام، المرجع السابق، ص 75.

⁴ د. خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام، المرجع نفسه، ص 76.

⁵ د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص 127.

والنظرية السائدة، يجب قبول الواقعة ونبد النظرية، حتى وإن أخذ بها الجميع نظرا لتأييد مشاهير العلماء¹.

يقول دومينيك سورديل " وفي الطب اشتهر العلماء العرب بمراقبتهم السريرية وبعلمهم المنهجي، وكان الرازي وهو من أكبر الأطباء المسلمين والمقيم في الري ثم في بغداد، أحد المتمرسين النابحين والدقيقي الملاحظة، وقد ترك نوعين من الأعمال: أبحاثا علمية أشهرها يدور حول الجدري، وموسوعة كبرى حول المعارف الطبية هي كتاب الحاوي، الذي حل محله القانون لابن سينا وعرف العرب الجراح الشهير الزهراوي، وعلماء مثل ابن زهر وابن رشد وابن ميمون اليهودي، الذين أفادت المسيحية من مصنفاتهم وعلومهم"².

وما يمكن تأكيده أنّ العلماء المسلمين إبان ازدهار الحضارة الإسلامية أخذوا بالمنهج العلمي التجريبي الاستقرائي، وأن اكتشاف هذا المنهج لا ينسب إلى شخص بعينه بل يعزى إلى علماء كثر مهدوا له في مختلف فروع المعرفة العلمية، فإن ذكرنا ابن الهيثم وجابر بن حيان والرازي على سبيل المثال فقط، فإنه لا يمكن أن ننسى نجوما سطعت في سماء الحضارة الإسلامية وأنارت دربها ودرب الأوربيين أصحاب الحضارة الحديثة، فهذا ابن سينا، والخوارزمي، وابن النفيس، والقزويني، والبغدادي، والدينوري، وابن البيطار، والجاحظ، وداود الأنطاكي، والبيروني، وابن رشد، وابن خلدون، وغيرهم كثير³.

وقد أسهب المستشرقون المنصفون بالإشادة بعلوم وعلماء حضارة الإسلام قديما، وباختراعهم المنهج العلمي والتزامهم به، من ذلك:

مقاله درابر: " لقد كان تفوق العرب في العلوم ناشئا عن الأسلوب الذي توخوه في بحثهم... فقد تحققوا أن الأسلوب العقلي وحده لا يؤدي إلى التقدم وأنه ينبغي أن تجرى المشاهدات والتجارب، وهذا الأسلوب العلمي التجريبي هو الذي دفعهم إلى هذا التزقي الباهر في الهندسة والمثلثات والفلك والجبر والطبيعة وغيرها"⁴.

¹ د. خالد حربي، علوم حضارة الإسلام، المرجع السابق، ص 81-120، د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص 190-201.

² د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع نفسه، ص 101.

³ د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية و أعلامها المسلمين، المرجع السابق، ص 95-164، د. راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع السابق، ص 91-179، ص 521-551. د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 167-293، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 94-175، د. خالد حربي، علوم حضارة الإسلام، المرجع نفسه، ص 33-147.

⁴ د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم، المرجع نفسه، ص 60

ويروى فرانتز روزنتال في كتابه مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي قول «فون كريمير» وهو يصف النشاط العلمي عند علماء المسلمين: " إن أعظم نشاط فكري قام به العرب، يبدو جليا في حقل المعرفة التجريبية، ضمن دائرة ملاحظاتهم واختباراتهم، فإنهم كانوا يبدون نشاطا واجتهادا عجيبين حين يلاحظون ويفحصون، وحين يجمعون ويرتبون ما تعلموه من التجربة أو أخذوه من الرواية والتقليد"¹.

ويقول جورج سارتون: " المسلمون عباقرة الشرق، لهم مآثرة عظمى على الإنسانية، تتمثل في أنهم تولوا كتابة أعظم الدراسات قيمة وأكثرها أصالة وعمقا، مستخدمين اللغة العربية التي كانت بلا مراء لغة العلم للجنس البشري"².

ويقول المستشرق المعاصر مارتن كريمير "حوالي عام 1000م أي في القرن الرابع الهجري، كان الشرق الأوسط بؤرة الحضارة العالمية، ففي ذلك الوقت ما كان الإنسان مثقفا إن لم يكن يعرف العربية.. فالإمبراطورية الإسلامية التي ترسخت على مدار القرون الأربعة الماضية كانت قد نشرت حضارة إسلامية، وهذه الحضارة كانت صامدة بفضل الإرادة الحرة لأكبر العقول المبدعة في العالم آنذاك، ولا يوجد لدينا أي شك في أنّ السلالات الإسلامية كانت تمثل آنذاك القوى العظمى من مختلف النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية، وهذه الحضارة المدنية العالية كانت تنجب العباقرة وترعاهم، ولو أنّ جائزة نوبل كانت موجودة في ذلك الزمان لكانت الغالبية العظمى ممن ينالونها هم من المسلمين"³.

وتقول زيغريد هونكه: " .. إنّ العرب لم ينقذوا الثروة العقلية اليونانية فقط.. بل العرب هم الذين نظموا وبوبوها ورتبوها ومن ثمّ قدموها لأوروبا في ثوب علمي قشيب، العرب هم مؤسسو الكيمياء التجريبية وكذلك الطبيعة العملية والجبر والحساب بمعناه الحديث، وحساب المثلثات الكروي، وعلم طبقات الأرض والاجتماع، وغير ذلك من الاختراعات الكثيرة الأخرى في مختلف العلوم والمعارف، وغالبا ما سطا عليها اللصوص ونسبوها لأنفسهم، فالعرب هم الذين قدموا للعالم أعلى

¹ د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم، المرجع نفسه، ص 91، وراجع آراء المستشرقين والعلماء الغربيين في الحضارة الإسلامية ودور العرب المسلمين: د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص 179-190، د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص 99-105، د. خالد حربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، المرجع السابق، في ثنايا الكتاب كله.

² د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع نفسه، ص 180.

³ هاشم صالح، الانسداد التاريخي، لماذا فشل مشروع التنوير... المرجع السابق، ص 65.

وأثنى هدية ، فهم أصحاب البحوث المنتظمة في الطبيعيات، هذه البحوث التي كانت العامل القوي في بعث العلوم الطبيعية في أوروبا¹.

إنّ المنهج التجريبي الذي اتبعه العلماء المسلمون قديما حال ازدهار حضارتهم، وأعلوا مكانته لدليل على مكانة العلم والبحث العلمي في حياتهم، وأنّ القيم الإسلامية لم تكن عائقا لهم في وجه التقدم العلمي، بل كانت الدافع والمحفز لهم، إيماننا منهم أنّ العلماء هم بحق ورثة الأنبياء.

رابعا: وضعية البحث العلمي عند المسلمين حديثا:

تقاس قوة الأمم اليوم بما لديها من علوم ومعارف، ويمدى تطورها التقني، ومستواها العلمي والتربوي، وكلّ ذلك مرهون بالبحث العلمي ونتائجه، فأين الوطن العربي والعالم الإسلامي من ذلك؟ وصف د. عبد الجليل التميمي² وضعية وواقع البحث العلمي في الوطن العربي قائلا: "إنّ وضعية البحث العلمي في الوطن العربي هي وضعية الرجل المريض" ، فالأمة العربية الإسلامية تشهد تدهورا شديدا على كافة المستويات خاصة المستوى الثقافي والعلمي والتربوي، "وأصبح الوطن العربي سوقا استهلاكية، ليس للسلع الغربية فقط، بل للثقافات الغربية على مجتمعاتنا، فتشوّهت لغته، وزاد انحدار مستواه الثقافي والعلمي والاقتصادي، وساهم في ذلك سوء التخطيط الذي يعم الدول العربية، وفقدان الرؤية الإنمائية الواضحة، وانعدام الخطط الاقتصادية والعلمية والتربوية.."³.

ومعرفة واقع البحث العلمي يظهر جليا من خلال معرفة المشاكل والمعوقات التي تعترض طريق البحث العلمي في الوطن العربي، فتحول دون انتعاشه وترقيته وتطوره. ويمكن إجمال هذه المعوقات والمشاكل في: مشاكل علمية ومشاكل إدارية واجتماعية وسياسية ومشاكل الإنفاق على البحث العلمي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- المشاكل العلمية:

إنّ قوة الأمة في قوة نظامها التعليمي، وتقاس الأمم بما تمتلكه من معارف متطورة، وثقافة متقدمة، وثروات بشرية متعلمة قادرة على الإنتاج والإبداع⁴، غير أنّ الأمة العربية لازالت ترضخ تحت مشاكل علمية عديدة، عرقلت نهضتها، وأخرت مسيرتها بين الأمم، وتتمثل المشاكل العلمية للعالم

¹ زغريد هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب ، المرجع السابق ، ص 305-306.

² عبد الجليل التميمي ، "مؤسسة التميمي للبحث العلمي و المعلومات" ، راجع موقعها على الإنترنت : www.gro.refer.temimi.www.

³ عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم و التعليم في إسرائيل والوطن العربي ودورها في بناء الدولة، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ص 18.

⁴ د.علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم . بين خبرات الماضي ومشكلات الحاضر وتصورات المستقبل . دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1430هـ-2009م،

العربي في مشاكل التعليم، ومشاكل تتعلق بالباحثين والمؤسسات البحثية، وأخرى تتعلق بالترجمة ونقل التكنولوجيا والفقر المعلوماتي.

أ- مشاكل التعليم في الوطن العربي¹: يعاني الوطن العربي من مشاكل جمة في التعليم العام والتعليم العالي ظهرت آثاره السلبية واضحة على البحث العلمي والتطوير²، وأهم هذه المشاكل:

● الأمية: تعتبر الأمية من العوائق الخطيرة التي تعرقل مسيرة البحث العلمي، فهي تجعل المجتمع قوة سلبية مانعة لأي ترقية أو تطوير، وهي بذلك تمنع وجود المناخ الصالح للملائم لأي تقدم علمي أي لاحتضان الباحثين الموهوبين، وفي تقرير اليونيسيف حول "وضع الأطفال في العالم" نشر عام 2004، تبين أنه يوجد 70 مليون أمي في الوطن العربي، من بينهم أكثر من 45 مليون امرأة وطفل³، أي أن حوالي ربع سكان العرب أميون، ورغم انخفاض نسبة الأمية في الوطن العربي إلا أنها لازالت مرتفعة مقارنة ببقية دول العالم، وتشير الدراسات إلى أن التعليم والتدريب من أهم وسائل زيادة الإنتاج، كما تشير إلى تعاضد العائد الاقتصادي للتعليم الابتدائي بالمقارنة بالعائد من مراحل التعليم الأخرى⁴.

● قلة جودة التعليم في الوطن العربي: إذ يعتمد على التلقين والحفظ، ويستبعد أساليب المناقشة والمحاورة والمباحثة وكل ما من شأنه شحذ الذهن، وتدريب ملكاته على الإبداع والابتكار⁵.

● سوء توزيع الكوادر العربية: وذلك على مختلف التخصصات إذ تحظى العلوم الإنسانية والاجتماعية بالنصيب الأكبر⁶.

¹ إيمان سمير البيج، البحث العلمي في الوطن العربي، الواقع والآفاق، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الفتح الإسلامي، 2008م، ص 11-19.

² البحث العلمي والتطوير: وهو المصطلح الشائع استعمالاً في العالم (D&R) وهو عبارة عن الأعمال الإبداعية التي يتم اتخاذها بطريقة منظمة وتكاملية، بهدف زيادة المخزون المعرفي والثقافي للبشرية، مما فيها معرفة الإنسان والمجتمع، واستخدام هذه المعارف لبناء تطبيقات جديدة وتحسين حياة البشر، وزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق الأمان، وهي تشتمل على بحوث أساسية كالرياضيات والفيزياء والكيمياء النظرية وبحوث تطبيقية: كالطب والفيزياء النووية والكيمياء التطبيقية والهندسة... الخ ، وبحوث تطويرية التي تهدف إلى إنتاج مواد أو أجهزة جديدة، وبحوث إستراتيجية كالبحوث السياسية والاقتصادية ، وبحوث في الآداب والفنون والإنسانيات.. الخ ، راجع: عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم و التعليم، المرجع السابق، ص 124-125.

³ تقرير اليونيسيف عام 2004 حول وضع الأطفال في العالم. راجع: عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم و التعليم، المرجع السابق، ص 53، د.راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص 26-28.

⁴ د.أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، د ط، 2000م، ص 99. د.علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 18. عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط2، 1426هـ-2005م، ص 184-188.

⁵ عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم و التعليم، المرجع السابق، ص 53، ص 28-32، د.علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 57، د.إدريس تكريفي، البحث العلمي ورهانات التنمية في المنطقة العربية، مقال منشور في موقع "مركز أسبار للدراسات والبحوث بتاريخ جويلية 2009، راجع:

com.asbar.www//monthlv/ar -htm.article.607/ issues

⁶ عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم و التعليم، المرجع السابق، ص 56، ص 66-68، ص 71.

• تدني كفاءة الجامعات العربية وقلة إنتاجها المعرفي¹، إذ رغم الأعداد الكبيرة للجامعات العربية إلا أنّها لم تحظ بالانتساب إلى قائمة الخمسمائة جامعة المرموقة والأفضل في العالم طبقاً لتقييم جامعة جياوتونج في شنغهاي بالصين لسنة 2004 م، أمّا في تقرير سنة 2005م فقد دخلت دولة إسلامية واحدة بجامعتين برقم 409 و468 على العالم وهي تركيا، أمّا في تقرير سنة 2006م، فقد خرجت تركيا من التصنيف لتعوضها مصر بدخولها في التصنيف بجامعة القاهرة وذلك بترتيب 404 من أفضل 500 جامعة على مستوى العالم².

ب- مشاكل الباحثين والمؤسسات البحثية في الوطن العربي:

• ضالة أعداد الباحثين: الإنسان هو محور كل تنمية حقيقية، فهو وسيلتها الرئيسية كما هو غايتها أيضاً ولذا فإنّ أهم عنصر في عملية البحث العلمي وترقيته هو الإنسان، الذي ميّزه الله بوظائف التعلم والتحليل والاستنتاج والاستنباط، وتأسيساً على ذلك تعتبر الزيادة في عدد الباحثين من أسس التنمية التي تسعى إليها الدول، وتعتبر نسبة الباحثين إلى عدد السكان من أهم المؤشرات، وقدرت النسبة العالمية بـ 1.5 بالآلاف، يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2006م " أنّ عدد الباحثين العلميين في العالم العربي مجتمعاً بلغ 136 باحثاً لكل مليون مواطن عربي، في حين أنّ في إسرائيل بلغ العدد 1613 باحثاً لكل مليون يهودي يعيش في إسرائيل"³.

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية فيصل إلى 4374 باحثاً لكل مليون مواطن أمريكي، وفي اليابان 5000 باحث علمي لكل مليون مواطن ياباني⁴.

وهذه الإحصائيات والتقارير تظهر حقيقة الفجوة العلمية والتكنولوجية بين الوطن العربي وبين بقية الدول المتقدمة ومنها إسرائيل، وهي دولة صغيرة مقارنة بالوطن العربي.

أمّا معدل حملة الدكتوراه منهم، فتراوح بين 1 إلى 14 في بعض الجامعات، حتى واحد إلى 152 في أكثر الجامعات والكليات الأخرى، وهي نسبة منخفضة جداً ودون المستوى العالمي، وتباين بشكل كبير عدد العاملين من الأساتذة في مجال البحوث داخل جامعات الدول العربية، فبلغ معدّلاً مرتفعاً

¹ عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم والتعليم، المصدر نفسه، ص 103-104.

² معهد التعليم العالي في جامعة شنغهاي جياوتونج، الصين، الرابط: <http://rank/2006//ARWU2006top.htm>.list 500
وكذلك: د. راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع السابق، ص 43-48.

³ تقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2006م، وراجع أيضاً: د. راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع نفسه، ص 37.

⁴ تقرير التنمية البشرية لعام 2006م.

يوازي 80% من أعضاء الهيئة التدريسية في 20 جامعة فقط من أصل 175 جامعة يقوم فيها أعضاء الهيئة التدريسية في العمل في مجال التعليم فقط¹.

● **هجرة الكفاءات العربية:** وهو ما يطلق عليه أيضا "هجرة العقول" أو "نزيف الأدمغة" أو "النقل المعاكس للتكنولوجيا"² ويقصد بهجرة العقول "نزوح حملة الشهادات الجامعية والعلمية والتقنية كالأطباء والعلماء والمهندسين والباحثين.. الذين كان يُعَوَّل عليهم في فهم التكنولوجيا الحديثة ونقلها من مصادرها الأصلية وتطبيقها للإفادة منها في تقدم الدول النامية"³، وهناك من يرى بأنها تهجير للكفاءات إذ هي عملية مخططة تشترك فيها البلدان النامية الطاردة لعقولها بما تعتمد من سياسات التضيق على الباحثين وإهمال البحث العلمي، كما أنها استجابة لتشريعات خارجية، وانتقائية في اختيارها، ومتصلة ومتزايدة في اتجاه واحد، تنبع من أنهار الدول الموصوفة بالتخلف، وتصب في محيطات الدول الموصوفة بالتقدم⁴.

وتدل الإحصائيات أنّ 50% من الأطباء العرب يهاجرون إلى أمريكا وأوروبا هجرة نهائية، وأنّ 23% من المهندسين، و15% من العلماء من مجموع الكفاءات العربية المتخرجة يهاجرون نحو أوروبا والولايات المتحدة وكندا خاصة⁵.

وتعتبر هجرة الكفاءات من أخطر الظواهر المؤثرة سلبا على البحث العلمي في البلدان الطاردة لعقولها، وليس في وصفها بنزيف الأدمغة مغالاة، ومن أهم الآثار السلبية لهجرة الكفاءات ما يلي:

- أنّها تزيد الهوة المعرفية بين الدول العربية الطاردة لعقولها وبين الدول المتقدمة الجاذبة والمستقطبة لتلك العقول.

- خسارة الكفاءات العلمية المعوّل عليها في عمليات البحث العلمي والتطوير في بلدها الأم.

- الخسائر المادية التي تتحملها الدول العربية الطاردة لعقولها، فزيادة على أنّ الباحث يكلف بلده ثروة في تكوينه، فهو يقدم جهده وعلمه وعمله لدولة أخرى تصدر منتوجاته لتستهلكها الدول الطاردة

¹ عبد الحسن الحسني، استراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 65-66.

² أطلق على مصطلح "هجرة الكفاءات" النقل المعاكس للتكنولوجيا" لأنّ هذه الكفاءات المهاجرة هي التي تمثل القاعدة الأساسية لتطوير وتقديم العلوم والتكنولوجيا في بلدها الأم، وهي نوع شاذ من أنواع التبادل العلمي بين الدول يتسم بالتدفق في اتجاه واحد هو ناحية الدول المتقدمة، إيمان سمير البيج، بحث العلمي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 21-22.

³ تقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2003م.

⁴ د.علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 83-89.

⁵ د.راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص 30-33، د.علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع نفسه، ص 86-89.

لعقولها بأثمان باهضة. وتقدر خسائر الدول العربية جراء هجرة كفاءاتها بملايير الدولارات سنويا كالعراق مثلا في السبعينات خسر 100 مليون دولار نتيجة لهجرة عقوله نحو بريطانيا¹. -تترك هجرة الكفاءات آثارا سلبية على زملائهم في البلد الأم، حيث يشعرون أنهم تركوا للعمل في ظروف غير مناسبة، فيتطلعون هم أيضا للهجرة التي يستنفذ التفكير فيها والإعداد لها فكرهم وجهدهم وأوقاتهم.

● **قلة المؤسسات البحثية وسوء توزيعها:** بلغ عدد المراكز والمؤسسات البحثية في الوطن العربي الحكومية والخاصة 1000 مركز فقط، موزعة على الدول العربية بنسب متفاوتة، ورغم أن هذا العدد قد ارتفع إلا أنه يبقى ضئيلا ودون المستوى مقارنة بإسرائيل والدول المتقدمة، إذ يوجد في إسرائيل لوحدها ما يقارب 8000 مركز للبحوث العلمية والدراسات، وفي أوروبا يوجد حوالي 68800 مركزا للبحوث معظمها خاص أو تابع لمؤسسات إنتاجية²، ويغلب على عمل معظم المراكز البحثية العربية طابع الدراسات والبحوث في العلوم الاجتماعية والسياسية والتاريخية، ويحظى القطاع الزراعي بأهمية خاصة إذ ينال حصة كبيرة توازي 40% من إجمالي البحوث والإنفاق على البحوث العلمية في الوطن العربي³.

ج- الترجمة والفقر المعلوماتي ونقل التكنولوجيا أو التقانة:

● **الفقر المعلوماتي أو الفجوة الرقمية⁴:** ويطلق هذا المصطلح للدلالة على الفرق بين من يمتلك المعلومة ومن يفتقدها.

لا يزال الوطن العربي مستهلكا لتكنولوجيا المعلومات ويتعثر في توظيفها في نواحي مختلفة من حياته، سواء في التعليم أو في الاتصال أو في تحسين اقتصادياته، بينما بلغت قيمة صادرات إسرائيل من منتوجات التكنولوجيا العالية 12.9 مليار دولار للعام 2004، منها 3 مليار دولار قيمة صادراتها من البرمجيات فقط، كما أن الهند وماليزيا وكوريا أصبحت رائدة في هذه الصناعات.

وبلغ عدد مستخدمي الانترنت في الوطن العربي 0.9% من مستخدمي الانترنت في العالم، علما أن الناطقين باللغة العربية يمثلون نحو 5% من سكان العالم.

¹ د. راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع السابق، ص 32-33.

² عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 170.

³ عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 170.

⁴ عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 186-189، د.عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، المرجع السابق، ص 279-281.

أما عن تطبيقات الانترنت المستخدمة في الوطن العربي كما ونوعا، فهي لا تبرز وجود إيمان واضح بأنّ لتكنولوجيا المعلومات والاتصال تأثيرا قويا في التقدم وتطور الحياة في مختلف جوانبها، وهذا ما أدى إلى تعثر البحث العلمي لعدم توفر الفرص المناسبة للوصول إلى المعلومات والموارد المعرفية وإلى تدني مستوى المعرفة والخبرة المعلوماتية والاتصالية للقوى العاملة العربية.

● **نقل التقنية أو التكنولوجيا¹**: أو طريقة تسليم المفتاح "المفتاح باليد"، تعتبر ظاهرة نقل التقنية بطريقة تسليم المفتاح من مشاكل البحث العلمي في الوطن العربي، إذ اعتمدت الدول العربية على استيراد التقنية واعتبارها سلعا تجارية بدلا من النقل الحقيقي عن طريق تطوير الخبرات والمهارات العربية أو ما يسمى بعملية "توطين التكنولوجيا"².

وتسمى هذه العملية -طريقة تسليم المفتاح- بالنقل التبعي، لأنّ نتيجته هو تعميق التبعية للدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا.

ويتأكد دور مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز البحوث في عملية نقل التكنولوجيا المناسبة للمجتمع العربي الإسلامي، وتهيئة التربة لاستيعاب التكنولوجيا ثم توطينها³.

● **ضعف الترجمة**: رغم ما للترجمة من دور مهم في بقاء وتطور الأمم، فإنّ الواقع العربي يؤكد غياب الرؤية الإستراتيجية التي ترسي دعائم نشر المعرفة والاهتمام بها عن طريق الترجمة والبحث العلمي والتطوير، "وتشير الإحصائيات الصادرة عن منظمة "اليونسكو" العالمية عن موضوع النشر والترجمة في السنوات الخمس الأخيرة من القرن العشرين، أنّ الوطن العربي كله قد أنتج أقل من كتاب واحد مترجم في العام لكل مليون نسمة، في حين أنتجت إسبانيا وحدها ما يقارب 920 كتابا لكل مليون نسمة"⁴.

2-المشاكل الإدارية والسياسية والاجتماعية:

يعاني الوطن العربي من عدم وجود سياسة وطنية وإستراتيجية للبحث العلمي والتطوير⁵، وقلة التنسيق والتعاون بين البلدان العربية فيما بينها، وبين جامعات البلد الواحد في مسائل البحث العلمي

¹ تعني كلمة التكنولوجيا أو علم التقنيات أو التقنية أو التقنية، استخدام الطرق العملية في أي مجال من مجالات النشاط البشري، والتقنية هي الأسلوب أو الأداة العملية المستخدمة، وبما أن التقنية وراها دائما اكتشاف علمي، فلا يمكن فصل الأداة أو التقنية عن النشاط العلمي وبذلك فإن التقنيات مرتبطة بظاهرة العلم.

راجع: د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 166.

² د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع نفسه، ص 174-175، د. جمال أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 33.

³ د. جمال العيص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تشرين، اللاذقية. سوريا، سنة 2007م، ص 85.

⁴ د. عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 141، إيمان سميرة البيح، البحث العلمي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 27-28.

⁵ راجع: أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 128-131.

والتطوير¹، والأبحاث الوطنية على قلتها في الوطن العربي لا يتم ربطها بخطط التنمية المسطرة من قبل الدولة، فلا تساهم البحوث بتقليص الفجوة بين العمل الجامعي والتنمية الوطنية، ويلاحظ أيضا غياب خطط زمنية محكمة لتنفيذ عمليات التطوير والترقية² وضعف خدمات التوثيق والإعلام العلمي والروتين الإداري، وعدم الاستقرار التنظيمي الناشئ عن سرعة تغير الوزارات الحاضنة للبحث العلمي والتطوير رسميا، وكذلك عدم تفرغ الباحثين للبحوث العلمية بسبب كبر الحجم الساعي للتدريس، وعدم تفرغ طلبة الدراسات العليا وعدم منحهم التعويضات المناسبة باعتبارهم عماد عملية البحث العلمي. أمّا من الجانب السياسي، فإنّ المناخ المتوتر الذي تغيب فيه الحرية، والاستقرار السياسي، وينعدم فيه الأمن النفسي والاجتماعي يُعدّ من أكبر معوقات البحث العلمي والإبداع والابتكار ومن أهم العوامل المؤدية إلى هجرة الكفاءات العربية³.

والباحث في الوطن العربي يعيش غربة في مجتمعه الذي تفسى فيه الجهل والتخلف فلا يُقدّر البحث العلمي حق قدره، ولا يأبه للباحثين ولا لمشاكلهم ولا يعمل على احتضان الموهوبين ورعايتهم، كما أنّ انعدام روح التنافس بين المؤسسات البحثية الموجودة وقلة تبادل الآراء العلمية المحفزة على الإبداع والابتكار شكل جواً محبطاً للباحثين دفعهم للهجرة حيث الرعاية والتقدير ويسر السبل للإنتاج والبحث العلمي والتطوير⁴.

3- الإنفاق على البحث العلمي في الوطن العربي:

يعاني البحث العلمي في الوطن العربي من ضعف الإنفاق المخصص له بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، والدول الغنية والفقيرة في ذلك على حد سواء، ويلاحظ تخلي القطاع الخاص عن دعم البحث العلمي، واستحواذ الميزانيات الإدارية على النصيب الأكبر من المخصصات الجامعية، زيادة على ذلك فالباحث يعيش ظروفًا غير ملائمة له في مكان عمله ومكان بحثه إن وجد، وما يوفر له من مرتبات ومكافآت وحوافز قليلة تصيبه بالإحباط واليأس، وتدفعه قهرا للتفكير في الهجرة⁵.

¹ علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 89. د. عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، المرجع السابق، ص 243-244.

² عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 102، ص 127-128. د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا، المرجع السابق، ص 128-131. د. عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، المرجع نفسه، ص 278.

³ علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 81-89، د. عبد الحسن الحسيني، إستراتيجية العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 99-100.

⁴ د. عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 127.

⁵ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا، المرجع السابق، ص 113-115، د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع نفسه،

ص 6-72، ص 88، د. راجب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص 49-51.

والإنفاق على البحث العلمي والتطوير يعتبر أحد المؤشرات على الإنجاز في مجال البحث العلمي، هذا الأخير الذي يقاس على ضوء مؤشرات علمية هي: الإنفاق على البحث العلمي، والإنتاج المصاحب له من خلال النشر والاختراع.

أثبتت الدراسات الاقتصادية أنّ المردودية الاقتصادية للاستثمار في العلم والبحث العلمي تفوق بعشرات المرات مردودية الاستثمار في أي نشاط آخر، وقد وجد أنّ أكثر من 80% من معدلات النمو السنوية التي تحقّقها البلدان المتقدمة تعود إلى التقدم التقني الذي هو نتاج البحث العلمي والتطوير¹ " فوفقاً لمؤشرات الاتحاد الأوروبي، ينتج استثمار كل يورو في البحث ما قيمته 7 يورو خلال خمس سنوات من وضع نتائج البحث قيد التنفيذ والاستهلاك"²، ورغم ذلك فإنّ الدول العربية لازالت تعتبر الإنفاق على البحث العلمي والتطوير شكلاً من أشكال النفقات الاستهلاكية³، مما يعتبر أحد مبررات إحجامها عن التوسع في الإنفاق عليه.

تنفق الدول المتقدمة بسخاء على البحث والتطوير، وتضاعف إنفاقها كل ثلاث سنوات تقريباً حتى تجاوزت نسبة إنفاق بعض هذه الدول 4% من الناتج المحلي الإجمالي⁴، بينما بلغ متوسط الإنفاق على البحث والتطوير في معظم الدول العربية معدلاً يتراوح بين 0.1 و 0.6% من إجمالي الناتج المحلي، ويميل إلى حدود الصفر في المائة في العديد من البلدان الأخرى، وهو أقلّ بما يزيد على ثلاث مرات من متوسط معدّل الإنفاق على البحوث العلمية في الدول النامية (إذ يصل متوسط معدل الإنفاق على البحث العلمي إلى حدود 0.6% من الناتج القومي المحلي) وأقلّ بكثير من متوسط المعدل العالمي للإنفاق على البحث والتطوير، والذي بلغ حدود 1.6% من الناتج القومي في معظم دول العالم⁵.

وفي تقرير التنمية البشرية لعام 2006م، رتبت فيه الدول على حسب حجم إنفاقها على البحث العلمي، فكانت إسرائيل هي الأولى في مجال الإنفاق، إذ بلغت ما تنفقه 4.9% من ناتجها القومي على العلم والبحث العلمي والتطوير وهي نسبة تفوق ما تنفقه كل الدول العربية مجتمعة لنحو ثلاث مرات ونصف⁶.

¹د.جمال العيص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع السابق، ص 169.

²د.جمال العيص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع نفسه، ص 169.

³د.عبد الحسن الحسيني، إستراتيجية العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 131.

⁴د.علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 48-56.

⁵د.عبد الحسن الحسيني، إستراتيجية العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 171-172.

⁶تقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2006م، صفحة إسرائيل، د.راغب السرجاني، العلم و بناء الأمم، المرجع السابق، ص 34-40.

وتظهر بعض الإحصائيات أنّ نسب مساهمة القطاع الخاص في البلدان المتقدمة في الإنفاق على البحث والتطوير يزيد على 50%، بينما يساهم القطاع الحكومي في الدول العربية بـ 90% من الإنفاق على البحث والتطوير، تاركاً للقطاع الخاص نحو 3% فقط والباقي من مصادر تمويل خارجية¹.

وهذا يدل على غياب الوعي المجتمعي العربي بضرورة دعم العلم والبحث العلمي، ومسؤولية النهوض بأعباء تمويل البحث "حيث يتوجب على الأغنياء ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص تمويل الجزء الأكبر من هذه النشاطات"².

4: نواتج البحث العلمي والتطوير في الوطن العربي³:

إنّ إنتاج المعرفة هو المرحلة الأرقى لاكتسابها في أي مجتمع من المجتمعات، وهو المجال والطريق الأوسع للانخراط في مجتمع المعرفة العالمي.

ولأعمال البحث العلمي والتطوير نواتج علمية وتقنية قابلة للقياس منها النشر العلمي وبراءات الاختراع.

أ- النشر العلمي: إنّ مقارنة النشر العلمي بالنسبة للفرد تعد مؤشراً مهماً على أداء الأمم، ويكون النشر عن طريق الأبحاث والمقالات المنشورة، والكتب المؤلفة منها أو المترجمة.

● الأبحاث والمقالات المنشورة: تتراوح الأوراق العلمية في كل البلدان العربية بين صفر في المائة في اليمن و 0.3% في مصر و 0.03% في باقي البلدان العربية مقارنة بإسرائيل التي بلغ عدد الأوراق العلمية التي تنتجها 1.3% من مجمل ما ينتجه العالم من أبحاث وأوراق علمية، مما يعني أنّ المواطن العربي ينتج ما يتراوح بين 1 و 2% مما ينتجه المواطن الإسرائيلي الذي يقرأ ما معدله 11 كتاباً في العام، بينما يقرأ المواطن العربي أقل من كتاب واحد سنوياً لكل 1000 نسمة⁴.

أمّا عن مضمون الأوراق والأبحاث المنشورة للباحثين العرب فتنبئ أنّ الباحث العربي لا زال بعيداً عن الابتكار، فمعظم المنشورات العربية تطبيقية، 32% في الطب والصحة وعلوم الحياة و 19% كيمياء

¹ د. عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 100، د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 65.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003.

³ د. عبد الحسن الحسيني، إستراتيجية العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 66-68 و ص 141-142، ص 167-170، د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 63-64، ص 82-87، د. جمال العص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع السابق، ص 76-78.

⁴ د. عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 66، ص 168، د. جمال العص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع السابق، ص 76.

تطبيقية و 49% في مجال الهندسة والزراعة، أما الأبحاث الأساسية في مجال الفلك والرياضيات والفيزياء والكيمياء فلا تتجاوز 10% من مجموع ما نشر، وهذا طبقاً لإحصائيات سنة 1995م¹. وينتج الأساتذة في الجامعات العربية أقل من 1% من المقالات العلمية الصادرة في العالم، ويتراوح متوسط معدل الأبحاث التي ينشرها الأستاذ الجامعي سنوياً بين 0.2 و 0.5 مقالا علمياً في العلوم الأساسية أو في التربية أو في الطب أو في علم الاجتماع وغيرها²، ومن بين أسباب ضآلة إنتاج الأستاذ الجامعي في الدول العربية استنفاد جهد الأستاذ في التدريس وعدم تفرغه للبحث العلمي مع انخفاض الدعم المالي للبحوث العلمية، وتركيز اهتمام الأساتذة على القيام بأبحاث بهدف الحصول على ترقية أكاديمية ولا علاقة لها بعالم العمل والتقنية والتطوير فيهما³.

● **الكتب المؤلفة والمترجمة:** يبلغ عدد سكان الوطن العربي حدود 300 مليون نسمة موزعون على 22 دولة عربية، ورغم ذلك فقد بلغ عدد الإصدارات الجديدة حوالي 5600 عنواناً، تأليفاً وترجمة في جميع الدول العربية، يباع من كل عنوان 5000 نسخة في أحسن الأحوال في جميع الأسواق العربية، وفي المقابل طبعت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مليوناً ومائتي ألف عنواناً، كما طبع في أمريكا الجنوبية ودول البحر الكاريبي حوالي 42 ألف عنواناً⁴، وهذا في التسعينات من القرن العشرين وقد ازدادت نسبة الإصدار بعد ذلك إلا أنها تبقى ضعيفة.

وتصدر إسرائيل سنوياً حوالي 4 آلاف عنوان جديد، ويبلغ معدل ما يقرأه المواطن الإسرائيلي حوالي 11 كتاباً في العام، بينما يقرأ المواطن العربي أقل من كتاب واحد لكل 1000 نسمة⁵. وتشير إحصائيات منظمة اليونسكو العالمية أنّ الوطن العربي كله قد أنتج أقل من كتاب واحد مترجم في العالم لكل مليون نسمة، في حين أنتجت إسبانيا وحدها ما يقارب 920 كتاباً مترجماً لكل مليون نسمة، وفي المجر 519 كتاباً⁶.

¹ تقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2003م وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجية العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 66-67.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 وتقرير اليونسكو عن العلم في عام 2005م، د.عبد الحسن الحسني، استراتيجيات العلوم، المرجع نفسه، ص 141.

³ د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 67-68.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003. وتقرير اليونسكو عن العلم في عام 2005م، د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 141.

⁵ د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 142.

⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 و تقرير اليونسكو عن العلم في عام 2005م، د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 141.

ب- براءات الاختراع:

يعتبر عدد براءات الاختراع مؤشرا للنشاط التقني، لأنه يعني تحويل المعرفة العلمية ونتائج البحوث إلى تقنية¹.

وبما أن البحث العلمي والتطوير جدّ متعثر في الوطن العربي، والإنفاق عليه هو أدنى مستويات الإنفاق العالمي على البحث والتطوير، فلا يجب أن يكون المردود إلاّ ضئيلا أو منعدما، فالتقنية هي ثمرة المعرفة العلمية والبحث والتطوير.

وعند مقارنة مجموع براءات الاختراع بين الدول العربية على الفترة الزمنية الممتدة بين 1980م إلى عام 2000م، تحتل السعودية المرتبة الأولى بـ 171 براءة اختراع، تليها مصر بـ 77 براءة اختراع ثم الكويت بـ 52 براءة اختراع، ثم تتقارب بقية الدول العربية وتنخفض تدريجيا حتى تصل اليمن إلى براءتي اختراع فقط خلال 20 سنة²، وإذا حسبنا براءات الاختراع للدول العربية لفترة 1995 إلى 1999م مع بقية دول العالم يظهر الفرق شاسعا والتخلف واضحا، وذلك نتيجة بديهية لتعثر البحث العلمي والتطوير، فبراءات الاختراع العربية في تلك الفترة جميعها أي أربع سنوات لا يعادل ما أنتجه الصين خلال 1998 أي خلال سنة واحدة، وتساوي نسبة الاختراع العربي 4.35% من مجموع البراءات المسجلة في إسرائيل، أمّا بالنسبة لكوريا فهي تساوي 1.34%³.

ومعرفة قيمة وفوائد براءات الاختراع يتمثل في معرفة العلاقة الوثيقة التي تربط الاقتصاد والنمو الاقتصادي بالأبحاث العلمية المنتجة لاختراع التقني فالولايات المتحدة التي تنتج 34% من مجموع الأبحاث العلمية في العالم تصل نسبة مساهمتها في الاقتصاد العالمي بين 30% و 40% وبذلك فالولايات المتحدة الأمريكية واليابان تتصدران قائمة الدول الأكثر إنتاجا للتكنولوجيا العالية⁴.

1.د.أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي و التكنولوجيا، المرجع نفسه، ص 165-166.

2.برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003. وتقرير اليونسكو عن العلم في عام 2005م، د.جمال العص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع السابق، ص 77.

3.منظمة اليونسكو العالمية، تقرير العلم في العالم، 2005م، د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم و التعليم، المرجع السابق، ص 169-170.

4.د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 169.

خامسا: رؤية إستراتيجية للنهوض بالبحث العلمي والتطوير في الوطن العربي¹:

منهجيا فإن وضع إستراتيجية² للنهوض بالبحث العلمي والتطوير في الوطن العربي يستدعي حصر وتحليل المعوقات والمشاكل التي تعرقل مسيرة البحث العلمي ثم إيجاد الحلول لها والحلول البديلة أيضا.

وبعد أن حصرنا أهم وأخطر معوقات ومشاكل البحث العلمي والتطوير في الوطن العربي عامة إذ يبقى لكل دولة عربية خصوصيتها، فإنه يمكن تقديم هذه الرؤية الإستراتيجية الشخصية للنهوض بالبحث العلمي وترقيته وتطويره، وقد تكون هذه الرؤية هي أهم نتائج هذا البحث .

1- حلول المشاكل المالية: يعتبر المال عصب البحث العلمي، ومن أهم مستلزماته لتأمين بيئة بحثية ملائمة، ويحتاج البحث العلمي إلى أموال كبيرة جدا، ومن أهم المعوقات للبحث العلمي هي قلة الإنفاق عليه من قبل الحكومات وعدم مشاركة القطاع الخاص والمجتمع في تمويله، وتعد الأوقاف حلا واقعا وناجحا لتمويل البحث العلمي والتطوير، إذ قامت تاريخيا بالتكفل بالعملية التعليمية والبحث العلمي في العصور الوسطى، وأنتجت حضارة إسلامية رفيعة المستوى، كانت هي القاعدة التي ارتكزت عليها الحضارة الغربية الحالية، فلا مانع من إعادة تفعيل الأوقاف لتساعد في التخفيف من ثقل وطأة الإنفاق على البحث العلمي رسميا من قبل الحكومات وهذا ما يهدف إليه البحث ما وسنراه في الفصول التالية.

ويمكن أيضا حث القطاع الخاص على التعاون الفعلي والموثوق بالمؤسسات البحثية العربية والجامعات، وتأمين تمويل مناسب لها، وتشجيع القطاع الخاص على ذلك بتقديم التسهيلات والإعفاءات الضريبية لشركاتهم ومنتوجاتها.

ثم إنشاء صناديق وقفية تيسر لأفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم المشاركة في تمويل البحث العلمي عن طريق الأسهم الوقفية كل على حسب مقدرته، فكثيرا ما تكون النية الحسنة والرغبة في الإنفاق موجودة ولكن لا تجد سبيلها للتطبيق الصحيح لعدم معرفة سبل تحقيق ذلك.

¹ راجع الرؤى المختلفة للباحثين في: د.عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع نفسه، ص 275-278. د.أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا، المرجع السابق، الكتاب كله، د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، يقدم الحلول بعد مشاكلها مباشرة في ثنايا الكتاب كله، د.جمال العص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع السابق، ص 72-73، د.عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، المرجع السابق، ص 285-295.

² الإستراتيجية تعني: مجموعة الأهداف التي يتوخى مجتمع ما تحقيقها بإتباع وسائل معينة، وبقدر ما تكون الأهداف واقعية وممكنة التحقيق بقدر ما يتحقق قدر معين من النجاح، تحقيق أية إستراتيجية يتوقف على الوسائل والإمكانات المتوفرة والتي يمكن اعتمادها للوصول إلى الهدف. راجع: د. جمال العص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها، المرجع السابق، ص 70.

2: المشاكل العلمية والاجتماعية ورؤية لحلولها¹:

-القضاء على الأمية بكل أشكالها، إذ الجهل أكبر معوق للبحث العلمي، وحسن استغلال المساجد والعمل التطوعي لطلاب الجامعات لتسريع عملية محو الأمية الأبجدية ثم بقية أنواع الأمية الأخرى.

-الاهتمام بتعميم التعليم، وجودته وإرساء مفاهيم التعليم مدى الحياة، والتعلم الذاتي، وإنشاء نظام تعليمي جديد، وتغيير أساليب التعليم القائمة على الحفظ والتلقين وواد المواهب، بالتركيز على التفكير المنطقي والنقدي واحترام القيم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية، ويكون ذلك تطبيقيا بزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم العام، وإسناد مهمة وضع خطته وإستراتيجياته للباحثين المختصين في الوطن لا خارجه، ثم بإحياء الوسائط التعليمية التقليدية الوقفية كالتعليم في المساجد، والكتاتيب والزوايا والمكتبات استفادة مما كان يحدث إبان ازدهار الحضارة الإسلامية، وما هو متبع حاليا في أرقى الدول المتقدمة من إتباع سياسة تعميم التعليم وإلزاميته والإنفاق عليه بسخاء وحكمة.

والاهتمام بالعملية التعليمية العامة هو الذي سينتج مجتمعا واعيا، مدركا لدور العلم والبحث العلمي في تحسين حياة الفرد والمجتمع وفي رقي الأمة وحفظ أمنها القومي، ومنه فإن مجتمعا متعلما لا بد وأنه سيكون أحسن حاضن للبحث العلمي، وأكبر مشجع وداعم للباحثين معنويا وماديا.

3- المشاكل السياسية والإدارية ورؤية لحلولها:

-تطوير سياسة وطنية للبحث العلمي والتطوير تنسجم مع المتغيرات الاقتصادية العالمية.

- زيادة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي حتى تصل نسبة ذلك إلى النسب المعتمدة في الدول المتقدمة، واعتبار الإنفاق على البحث العلمي استثمارا طويل الأمد.

-توحيد الإدارات التي تشرف على نقل التكنولوجيا والعمل على توطينها بالرجوع إلى الباحثين المحليين والثقة في خبراتهم والتعويل عليهم بدلا من اللجوء إلى خبرة الباحثين الأجانب.

-تحقيق الربط بين المراكز البحثية فيما بينها، وبينها وبين القطاعات الإنتاجية بهدف تحويل المعرفة العلمية ونتائج بحوثهم إلى تطبيقات عملية أو منتجات تقنية أو تكنولوجية.

-التعاون بين الدول العربية ومؤسساتها البحثية والعلمية فيما بينها.

-إشراك الباحثين في وضع الخطط الإستراتيجية وفي إدارة المشاريع الحكومية وتصميمها، "وحت الحكومات على تشجيع التعليم العالي للمشاركة في بناء استراتيجيات التنمية والمساهمة فيها بشكل فعال مما يؤدي إلى فوائد في الاتجاهين"².

¹ راجع الحلول المقترحة أيضا من طرف آخرين، د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجية العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 275-278.

² د.عبد الحسن الحسني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص 277.

- العمل على تبسيط المعاملات الإدارية والأكاديمية والمالية للجامعات ومراكز البحث والتي تستنفذ غالباً جهد ووقت الباحثين.

4- مشاكل الباحثين ورؤية لحلولها:

- تأمين راحة الباحثين بتوفير مستلزماتهم الخاصة والبحثية، وقد تقوم الأوقاف بدور المساند والداعم للحكومة لتوفير ذلك.

- "تكييف برامج الدكتوراه في الجامعات الوطنية وتقويتها بأبحاث متقدمة بالتعاون مع الجامعات العربية"¹.

- إنشاء صناديق وقفية وصناديق تبرعات خاصة بأعمال البحث والتطوير وتقديم المنح للطلاب نظير تفرغهم للبحث العلمي.

- "دعم الأساتذة الجامعيين وإنصافهم والمحافظة على استقلالهم الأكاديمي، وخضوعهم للمساءلة والمحاسبة ضمن أطر أكاديمية ومعرفية خاصة بهم، تساعد على رفع مستوى الخدمات المقدمة للطلاب باعتباره جوهر العملية التعليمية"².

- مساهمة الأساتذة والطلاب في إدارة أنفسهم عن طريق وضع خطط تراعي تحسين جودة التعليم وإنتاجية الأساتذة من خلال المجالس الإدارية والمجالس العلمية المعتمدة في الجامعات.

- الاستفادة من الكفاءات العلمية المهاجرة، من خلال دعوتهم لزيارة الوطن والاستفادة من خبرتهم، وعقد المؤتمرات لجمعهم مع الكفاءات المحلية لتبادل الآراء والخبرات، والإطلاع على أحدث الاختراعات والابتكارات والنظريات الجديدة، وذلك كخطوة تمهيدية أولى نحو استرداد العقول المهاجرة.

- إنشاء جامعات ومراكز بحوث وقفية، وقد تكون البداية بإنشاء كراسي علمية وقفية يشارك فيها جميع فئات المجتمع عن طريق تمويلها، ويشارك فيها الباحثون بخبراتهم وبحوثهم وخططهم وكذلك القطاع الخاص عن طريق الاستثمار مع مؤسسة وقف الجامعة أو المركز البحثي الذي توجه مدخولاته للإنفاق على الجامعة الوقفية وبحوثها.

ونلاحظ أنّ الأوقاف الإسلامية قد شكلت بنسب مختلفة إحدى الحلول المقترحة للنهوض بالبحث العلمي والتطوير وحلّ مشاكله المالية والاجتماعية والعلمية، مما يؤكد ضرورة البحث العلمي في

¹د.عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم والتعليم، المرجع السابق، ص276.

²د.عبد الحسن الحسيني، إستراتيجيات العلوم و التعليم، المرجع نفسه، ص277.

الأوقاف ودراساتها والكشف عن طرق وأساليب تفعيلها في واقع المسلمين الحالي، لتساهم فعلا في النهوض بالبحث العلمي، وهذا ما سيشكل دراستنا في الفصول القادمة.

المطلب الثاني: البحث العلمي وتحقيقه لمقاصد الشريعة

القرآن الكريم المعجزة العقلية الخالدة، تستنفر العقل ليتعقل ويتفكر ويتدبر، ليصل إلى الإيمان بالله، ويكتشف عظمته من خلال كتابه المقروء، ومن خلال كتابه المنظور أيضا بما احتواه من آيات عجيبة في الأنفس والآفاق، والحفاظ على هذا العقل لا يتم إلا بالعلم، فبالعلم يحفظ العقل، وبالعلم ينمي العقل، وبالعلم يعرف الإنسان كيف يصل إلى علم أرقى بإعمال عقله وتنمية مواهبه وقدراته¹.

ولكن أين يسبح هذا العقل؟ وما هو مجاله الذي يعمل فيه متدبرا متفكرا باحثا مستنبطا؟

كانت دعوة القرآن الإنسان ليحعل كل ما في عالم الشهادة من آفاق وأنفس مجالا لبحثه العلمي المتخصص بكل ما امتلكه من قوة علمية نظرية وتقنية ليصل إلى معرفته واكتشاف قوانينه ليم تسخيره للقيام بأعباء الخلافة، وتحقيق مصالح العباد، وللوصول إلى حقيقة الإيمان بالله عن علم ومعرفة.

فالدعوة إلى التفكير والنظر واكتشاف القوانين التي تحكم الآفاق والأنفس وصولا لتسخير الكون لتحقيق الاستخلاف ليعبد الإنسان ربه مختارا راضيا² كما عبده اضطرارا، هي دعوة للبحث العلمي وفق المناهج العلمية المستوحاة من القرآن الكريم وبناء عقلي سليم.

والحديث عن علاقة البحث العلمي بمقاصد الشريعة وتحقيقه لها لا ينفصل عن الحديث عن علاقة العلم بمقاصد الشريعة³، وإنما هو متواصل معه وامتداد له، فالعلم كأساس للدين والدنيا، والتعليم العام كإستراتيجية ضرورية من حقوق وواجبات الأفراد دون استثناء، وفي جميع حالات السلم والحرب، ولما كانت قدرات الناس تختلف قوة وضعفا، والمواهب موزعة بينهم بنسب مختلفة، وجبت الاختصاصات وفرضت شرعا وعقلا، كما وجب تكاملها وتناسقها، وما البحث العلمي إلا منهج متبع في مجالات متخصصة من العلوم لينتج معرفة متخصصة تنتج تقنية أيضا متنوعة الاختصاصات.

فكان البحث العلمي من اختصاص الموهوبين، أصحاب العقول والقدرات الخلاقة، البصيرة بعمق العلاقات وقوانينها، المالكة للقدرة على الفهم والاستنباط وتطبيق المناهج العلمية، فلا يوصف البحث

¹ راجع المبحث الأول من هذا الفصل، وأبو حامد الغزالي، معارج القدس، المصادر السابق، ص 57-58، د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، المرجع السابق، ص 503.

² د. طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، ص 16.

³ راجع المبحث السابق عن العلم في الإسلام، وعلاقة العلم بمقاصد الشريعة في هذا الفصل.

العلمي إلا بالدقة فهو صعب شائك، لا يستطيعه إلا القلة ويستفيد منه الجميع أو هكذا يفترض فيه أن يكون.

فكان البحث العلمي في تحقيقه لمقاصد الشريعة أخص وأعمق من دور العلم في ذلك، وإن كان بينهما عموم وخصوص، وتكامل وتعاون.

والمعول عليه في كيفية تحقيق مقاصد الشريعة هو البحث العلمي الذي هو قمة هرم التعليم والمعرفة العلمية، وكأنّ البحث العلمي هو الوسيلة لمعرفة متى وأين نتعلم؟ ولماذا نتعلم؟ وكيف نتعلم؟ وكيف نستخدم نتائج معارفنا العلمية؟

البحث العلمي مقصد مهم من مقاصد الشريعة وهو في نفس الوقت يحقق مقاصد الشريعة على أرض الواقع، فمقاصد الشريعة توجه وترشد البحث العلمي حتى لا ينحرف عن وجهته الخيرية، ولا يتيه عن غايته الأولى وهي الوصول إلى الإيمان بالله وخشيته، وهي عملية مزدوجة ومتبادلة التأثير، البحث العلمي يحقق مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة ترشد وتحمي البحث العلمي.

البحث العلمي يحقق مقاصد الشريعة في الفرد بأن يحفظ عليه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، ولكنّه في تحقيقه لتلك المقاصد عامة أكثر التصاقاً واهتماماً بتحقيق مقاصد الشريعة في الأمة¹، والأمة هي كنف الفرد وحاميته، لا استمرار له حقيقي دونها، فالأمة هي هويته وسيادته وعزته، وعزّ هذه الأمة بدينها، ولا دين للأمة تعتر به إن هي تعرت من كل أصناف القوة، وظلت تابعة لا تدفع باطلاً، ولا تحمي حقاً، ولا تقيم وزناً ولا عدلاً، ولن يتحقق عز الأمة من جديد إلا بالبحث العلمي تحت مظلة مقاصد الشريعة، هذا البحث العلمي الذي يشمل الشرعيات وهو الاجتهاد، كما يشمل الكونيات ومتعلقاتها من أرض وسماء وما فيهن، ويشمل الإنسان وعلاقاته بعالمي الغيب والشهادة.

ستتم معالجة تحقيق البحث العلمي لمقاصد الشريعة في عنصرين نراهما الأهم، وهما: البحث العلمي مقصد شرعي مهم من مقاصد الشريعة، البحث العلمي يحقق مقاصد الشريعة من باب إعداد القوة بكافة أصنافها لتحقيق المنعة والعزة والارتفاق بالكون للأمة كافة، وتحقيق الشهود الحضاري للأمة عن طريق العلم وتفصيل ذلك كما يلي:

¹ راجع الفصل الثالث من الباب الأول من البحث عن دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون.

أولاً: البحث العلمي مقصد شرعي مهم من مقاصد الشريعة:

البحث العلمي هو إعمال العقل عن طريق استخدام الحواس والتجربة، وإعمال العقل هو إحدى مكونات مقصد اعتبار العقل، هذا الأخير الذي لا يتم تحقيقه إلا بحفظ العقل وتنميته وإعماله¹.

1- أهمية مقصد إعمال العقل: نبه القرآن الكريم إلى إعمال العقل في الكثير من الظواهر المشاهدة المحسوسة للجميع، واعتبرها آيات لقوم يعقلون، كقوله سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر/ 21، وقد عمل القرآن الكريم على تكوين العقلية العلمية للفرد المسلم، وعندما يكون الإنسان المسلم سليم القدرات العقلية متحلياً بالعلوم وبالعقلية العلمية ثم لا يستخدم ذلك، ويتصرف كناقص عقل أو جاهل، فإنه يكون مريضاً بمرض وصفه القرآن الكريم بعدة صور كقوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ محمد/ 24، وقوله أيضاً ﴿ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا لَنَا نَعْمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ الأعراف/ 179.

ولأهمية إعمال العقل في عالم الشهادة، جاءت الآيات القرآنية المتحدثة عن العقل بالصيغة الفعلية ﴿ يَعْقُلُونَ ﴾ الفرقان/ 44 ﴿ لَا يَعْقُلُونَ ﴾ الأنفال/ 22، وليس بالصيغة الاسمية وفي ذلك دلالة على اهتمام القرآن بوظيفة العقل لا بماهيته، وتظهر أهمية وظيفة العقل وهي إعمال العقل من قول الكفار في الآخرة ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك/ 10.

2- وسائل إعمال العقل²:

وأهم وسائل إعمال العقل في الشريعة الإسلامية ما سماه د. يوسف القرضاوي التعبد بالنظر العقلي، أي العبادات العقلية وهي النظر والتبصر، والتدبر والتفكير، والتذكر، "فالنظر عندها فريضة،

¹ راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

² د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 258-265، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 239-242.

والتفكير لديها عبادة، والقرآن حافل بالآيات التي تحض على النظر، وتدعو إلى التفكير بأساليب شتى وصور متنوعة¹.

وقد أغفل المسلمون في واقع حياتهم اليوم وتعاملهم مع القرآن الكريم كثيرا من النصوص الحاثثة على التفكير والنظر، والسير في الأرض للنظر في آيات الله في الكون وفي الحياة وفي التاريخ²، وكأنّ هذه الآيات كانت موجهة إلى غيرهم ككفار الجاهلية مثلا لجذبهم إلى الإيمان، فإن آمنوا استنفذت الآيات أغراضها بالنسبة لهم، وهذا الفهم الخاطئ هو الذي أوصل المسلمين إلى هذا المستوى المتدني من الحضارة والتطور³.

وهذه العبادات العقلية من نظر وتفكر وتدبر تؤدي إلى تدريب عقل المسلم عامة ليصل الموهوب إلى أداء وظائف عليا كالاستدلال العقلي والاستقرائي وصولا إلى تكوين العقلية الضرورية لتكوين الباحث المسلم، الذي يجول بعقله في عالم الغيب والشهادة، مستنيرا بالوحي لبني حضارة الشهود الحضاري على الناس كافة.

وهذه العبادات العقلية متاحة للجميع، ويدعو إلى ممارستها القرآن الكريم كافة الناس مؤمنهم وكافرهم في قوله ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شَاخِصٍ ﴾ سبأ/46، فهذه العبادات العقلية وإن كانت مما يشرك فيه الجميع إلا أنّ الخاصة من العلماء الذين بلغوا مرتبة أولي الألباب هم المختصون بأدائها، فإعمال العقل عندهم بما امتلكوه من خصائص إدراكية وذهنية عقلية، هو البحث العلمي المتخصص في كافة مجالات شرعيها وكونيها للقيام بمهمة الاستخلاف عن الله وإحقاق الحق وحمائته وإزهاق الباطل ومدافعتة⁴.

3- مجالات إعمال العقل:

وجه القرآن الكريم الإنسان ليعمل عقله في مجالات مختلفة، ومن دراسة تلك المجالات يتبين فعلا أنّ تلك المجالات وإن كان يرتادها عقل المسلم العادي، فإنّ العلماء الباحثين هم أهل تلك المجالات والمختصين بها وفيها.

¹ يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 258.

² ومن أمثلة تلك الآيات قوله تعالى « قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ » سورة العنكبوت، الآية 20 وقوله « قَدْ خَلَقْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنًا فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ » سورة آل عمران، الآية 137.

³ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 240.

⁴ د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المرجع نفسه، ص 242، د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 22-29، د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1412هـ. 1991م، ص 116.

وهذه المجالات متنوعة وعديدة نذكر أهمها:

أ- **المجال العقدي:** عرض القرآن الكريم حججا وبراهين عقلية كثيرة لإثبات الأحكام العقيدية ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم تقتصر أدلة إثباتها على الأدلة السمعية فقط مجردة عن إعمال العقل، بل فتح القرآن الكريم المجال بآياته للعقل لينظر ويتفكر في آيات الله في الأنفس والآفاق ليدرك عظمة الخالق، وبديع صنعه من خلال آثار قدرته وحكمته في الخلق، فيدعن له ويعبده اختياريا، وينيب إليه محبة وإجلالا، ففي قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۝ وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوْاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝ تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ۝ ق / 6-8، دعوة إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض والتأمل في خلق الله، ولا يكون ذاك النظر والتأمل إلا بإعمال العقل، أما قوله تعالى ﴿ فَأَنْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُنْحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحِي الْمَوْتِ ۗ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ الروم/50، فالآية تدعو الإنسان عامة والمتخصص بالبحث العلمي في الأرض ونباتاتها للنظر والتأمل والبحث في كيفية خلق ما لا يحصى من أنواع النباتات بشكل بديع في كل ربيع على سطح الأرض، فالقادر على فعل ذلك أمام نظر الإنسان لا يعجزه خلق الإنسان وإحياؤه مرة ثانية¹.

ب- **المجال التشريعي:** العقل هو مناط التكليف، وهو الحجة والدليل على صحة الوحي، والوسيلة لفهمه واستنباط مكنونه، والوحي هو الإطار المرجعي الذي يمنح العقل القيم المعصومة الحامية له من الزيغ والضلالة، لذلك فإن من مجالات إعمال العقل في القرآن الكريم مجال الأحكام الشرعية، ذلك أنّ غاية الإسلام أن تتخذ البشرية هذا الدين منهج حياة لها، ولما كانت نصوص الشريعة سواء النصوص القرآنية أو تلك التي وردت في السنة الشريفة، متناهية معينة، والوقائع أو الحوادث الإنسانية المختلفة غير متناهية، وبما أنّه لم يرد في الشريعة نص أو حكم في كل حادثة، ولا يتصور ذلك أصلا، ما دامت الحوادث تتعاقب، والناس تتغير، والأزمان تتبدل، ويوجد التقدم الإنساني وتطوره أحوالا جديدة، وحاجات إنسانية مستجدة، وتحدث للناس نوازل جديدة أيضا، فكل ذلك يحتاج إلى أحكام شرعية تربط الناس بشريعة الإسلام التي ارتضاها الله لهم، إلا أنّ وقائع حياتهم الجديدة لم ترد فيها نصوص خاصة من الكتاب والسنة، فلا مناص إذن من النظر العقلي في النص، بل وصار ذلك

¹ راجع: د. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن، المرجع السابق، ص 31-51، د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، المرجع السابق، ص 394-402، د. راجح الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، المرجع السابق، ص 152-153، د عبد الله عبد الرحمن الخطيب، وسائل المعرفة الإنسانية، العقل والسمع والبصر وهدى القرآن في توجيهها، مقال في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سنة 2002، ص 27.

واجبا حتى يكون لكل حادثة وواقعة أو مشكلة حكم معين ينسجم مع أصول النص ومقاصد الشريعة¹.

يقول الشاطبي "إنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"².

ويقول أبو حامد الغزالي "نفعل ما فعله معاذ إذ بعثه رسول الله عليه السلام إلى اليمن، إذ كان يحكم بالنص عند وجود النص والاجتهاد عند عدمه... فإنّ النصوص المتناهية لا تستوعب الوقائع غير المتناهية"³.

فإذا كان الاجتهاد واجب الاعتبار، بل ضرورة على حد تعبير الغزالي إذ يقول "فَرَدَّ الخلقَ إلى الاجتهاد - ضرورةً - الأنبياء والأئمة مع العلم بأنهم قد يخطئون"⁴، وما الاجتهاد إلا العمل الذي يقوم به العقل بعد تلقيه هذه الشريعة من أجل تطبيق أحكامها في واقع الحياة⁵.

والاجتهاد عند الأصوليين هو "بذل الجهد العقلي من قبل الفقيه لمعرفة حكم الشرع من خلال دلالة النصوص، سواء كانت صريحة، أو غير صريحة، إما مباشرة أو بواسطة ما أعتبر حجة شرعية، مثل القياس، والاستصلاح، وتنزيل هذا الحكم الشرعي على الأحداث"⁶ "ولذا فإنّ إعمال العقل في النص ضرورة حياتية لاستمرار حياة الناس المتجددة، وبقاء إيمانهم بالإسلام وبفاعليته"⁷.

ومن مصادر التشريع الإسلامي العقلية: القياس، وهو أصل من أصول التشريع الإسلامي، قال ابن عبد البرّ "لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنّة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام إلا داود فإنّه نفاه فيهما جميعاً"⁸، والقياس عملية عقلية لأنّه "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم"⁹، ولا تدرك العلّة إلاّ بالنظر العقلي.

¹ د. مهدي فضل الله، العقل والشريعة، المرجع السابق، ص 16.

² الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص 75.

³ أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تصحيح محمد محمد جابر، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دط، ص 37.

⁴ أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، المصدر نفسه، ص 37-38.

⁵ د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني، المرجع السابق، ص 426.

⁶ التعريف أخذ من: د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني، المرجع نفسه، ص 426. راجع: محمد بن علي محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى

تحقيق الحق من علم الأصول، المصدر السابق، ص 478-479.

⁷ د. مهدي فضل الله، العقل والشريعة، المرجع السابق، ص 16، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص 66-67.

⁸ الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص 389.

⁹ مهدي فضل الله، العقل والشريعة، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها. د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني، المرجع السابق، ص 429-432،

د. عبد الله عبد الرحمن الخطيب، وسائل المعرفة الإنسانية، المرجع السابق، ص 28.

أما الدليل على مشروعية القياس فقد استدل علماء الأصول على ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء/83، قال الشوكاني "قالوا: أولي الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس"¹، وهل يتم استنباط دون إعمال العقل وتشغيله؟ و"ما مشروعية الاجتهاد إلا إقرار بقدرة العقل على الكشف عن وجوه الحق في الأفعال الإنسانية"².

إن إعمال العقل في المجال التشريعي هو تطبيق الأحكام على وقائع الحياة واستجابتها لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، إذا ما عرف العالم الفقيه الباحث أن يستجلي قواعد الشريعة ومبادئها في التشريع، ولذلك كان اتفاق الفقهاء على مبدأ "تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال يدل على وجوب الاجتهاد في الشريعة لمسايرة مثل تلك المتغيرات التي تطرأ على المجتمعات في العصور والبيئات المختلفة"³، وهكذا يرتبط الاجتهاد في الشريعة بالبحث العلمي في الكونيات، إذ الحياة في هذا الكون هي مجال تطبيق الشريعة، ولذلك كان ازدهار الفقه الإسلامي في التاريخ الإسلامي أثرا واضحا لازدهار الحياة البشرية وتطورها بالعلم والبحث العلمي.

ج- المجال الحياتي أو مجال قراءة الكون: وهو إعمال العقل في تأمل وتعقل، والتفكير في الكون، وقراءته وما يحتويه من أرض وسماء، وإنسان وحيوان ونبات، وجبال وأنهار وبحار قراءة علمية متبصرة مستبصرة، واعية محللة لماضي الأحداث والتاريخ، مستشرفة للمستقبل وآماله انطلاقا من الحاضر وممكناته، قراءة باسم الله وبمعية الله ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ العلق/ 1-4، قراءة وفق منهج البحث العلمي الذي أرساه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة⁴ كي يحدث التحويل العقلي والحضاري في الأمة الإسلامية فيتحقق بذلك شهودها الحضاري⁵، كما قد تحقق إبان ازدهار الحضارة الإسلامية التي طبقت المنهج العلمي في قراءتها للكون وما يحتويه تحت توجيهات القرآن الكريم، فكان تقدم العلوم الطبيعية في الحضارة الإسلامية بفضل الإسلام و إرسائه للعقلية العلمية ومنهج البحث التحريبي⁶.

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص 392 .

² د. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1413هـ-1993م، ص 85-86.

³ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 52.

⁴ د. عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1403هـ، ص 48-61.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: د. عبد المجيد النجار، فقه الحضرة الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 96-101.

⁶ د. عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني، المرجع السابق، ص 504-513.

وإعمال العقل في الكون هو البحث العلمي والتطوير التقني الذي يؤدي إلى تسخير الكون كله للإنسان ليقوم بواجب الاستخلاف لرفع راية الحق والعدل، والعلم بالكون والبحث العلمي فيه "لا يقف في التحضر الإسلامي عند الحد المادي الصرف، بل هو يتجاوزه إلى معنيين آخرين نكاد لا نجد لهما نظيرا في أي تحضر آخر، وهما اللذان ميزا العلم الكوني في الإسلام وعند المسلمين عن العلم الكوني في كل الحضارات الأخرى، أما المعنى الأول فهو الدلالة الغيبية للعلم الكوني، فهو العلم بدلالته الغيبية للوصول إلى الإيمان، أما المعنى الثاني فهو أنّ العلم الكوني غايته متمخضة لخير الإنسان ورفعه، وهذا الخير الناشئ من العلم بالكون في الإسلام هو الذي يكون إشعاعا يبصره الآخرون فينجذبون إليه، ويدخلون في دائرة الأمة التي نشأ منها، فتكون تلك الأمة شاهدة على الناس بعلمها الكوني، وأما حينما تكون الأمة على جهل بالكون وقوانينه وتسخيره فإنّها تكون في ظلمة التخلف، والناس بطبائعهم يفرون من الظلام"¹.

ثانيا: البحث العلمي يحقق مقاصد الشريعة في الأمة: من باب إعداد القوة بكافة أصنافها لتحقيق المنعة والعزة والارتفاق بالكون والشهود الحضاري على الناس بالعلم.

"إن لم نصل إلى اليوم الذي نبي فيه "مختبراتنا" ونشغلها بعقولنا.. ونصنع سلاحنا ونستخدمه بأيدينا.. إن لم نُعد تشكيل عقولنا لكي "تعمل" كما أراد لها الإسلام أن تعمل.. فلن تكون لنا خارطة أو مكان في هذا العالم، ولن يكون بمقدور ألف سنة أخرى من الإتكالية وصور التبعد والذكر القائمة أن تصنع المعجزة"².

تلك هي شروط خروج الأمة من أزمتها الحضارية، وتخلفها العلمي والتقني الذي ألقى بظلاله على كافة الميادين والمجالات الحياتية، وأصبحت أمة الشهود الحضاري بقيم الاستخلاف مهددة لا في استخلافها فقط وإنما في كينونتها وتموقعها سياسيا في خارطة العالم.

إنّ العودة إلى وظيفة الخلافة عن الله هي عودة لتبني البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من جديد، "وعلى ذلك يبدو البحث العلمي ومناهجه التجريبية في الكشف والتطبيق ضرورة من ضرورات الحياة الإسلامية، وليست مسألة كمالية أو أمرا ثانويا، ذلك أنّها ترتبط ارتباطا وثيقا بنشاط الجماعة المسلمة، وبطبيعة مهمتها في العالم، وبعقيدتها الشاملة عن الكون والحياة والعالم والإنسان"³.

¹د.عبد المجيد النجار، فقه التحضر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 98-99 بتصرف.

²د.عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، المرجع السابق، ص 151.

³د.عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1412هـ-1992م، ص 29.

إنّ الخلافة هي المهمة الوجودية للإنسان، بل لقد كانت تسمية الكائن الجديد في سياق الإخبار بخلقه تسمية بحسب وظيفته وهي الخلافة في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ ﴾ البقرة/ 30، إنّ وظيفة الخلافة عن الله تعني "مباشرة الإنسان للكون بالروح والجسم، اعتبارا به واستثمارا لمنافعه وخيراته، كل ذلك تكميلا للذات في بعدها الفردي والجماعي وترقية لها في وجهتها إلى الله تعالى عبر منهاج العبادة ائتمارا بما أمر وانتهاء عما نهي"¹.

وممارسة الخلافة في الأرض على سبيل تنمية الذات الإنسانية وتكميلها بمنهاج العبادة بمفهومها الواسع، تفرض التعامل مع الأرض بل الكون بما يدفع بالإنسان إلى اتخاذها طريقا لتعظيم الله وإكباره، والخضوع له والسعي في محبته ونوال رضاه بما يناله من التدبير فيها والاعتبار بأحوالها من معرفة بالله وبكمال صفاته، وعظمة سطوته، وسعة رحمته، وبما يدفع به أيضا إلى استثمارها واستغلال منافعها وتسخير مرافقها، بما يكشف من أسرارها وقوانينها، وما يقيم فيها من عمران وتجهيز بحكم من سيطرته عليها وإخضاعها لإرادته، وقد جمع الله هذه المعاني² في قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّحِيبٌ ﴾ هود/61، وبهذا المعنى تكون حركة الإنسان على الأرض في كل اتجاهاتها الفردية والجماعية، والمادية والمعنوية حركة عبادة لله تعالى..، فالخلافة في جوهرها قائمة على العبادة كما بيّنه³ قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات/ 56.

وينشأ عن ممارسة وظيفة الخلافة عن الله تحضرا أو حضارة إسلامية تحت منهج الله وهديه، ولما كانت الرسالة المحمدية عالمية الهدف، فإنّ الحضارة التي تنشأ بالإسلام، ليست حضارة متوقعة في ذاتها، خاصة بالمسلمين فقط بل هي حضارة لها بعد إنساني عام تسعى به إلى استيعاب الناس كافة لتحقيق الشهود الحضاري على الناس كافة، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ البقرة/ 143.

1.د.عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المرجع السابق، ص 63 ، د.عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، المرجع السابق، ص 92-111.

2. د. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المرجع نفسه، ص 63 بتصرف.

3. د.عبد المجيد النجار، فقه الحضرة الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 52.

ويرى د. عبد المجيد النجار أنّ هذه الشهادة على الناس في الدنيا¹ تنبني على أربعة عناصر أساسية هي: العلم الذي هو أساس الشهادة، والبيان والإظهار لذلك العلم ثم تبليغ ذلك العلم بحيث يصير واصلاً إلى الآخرين على الوجه المقنع، ثم العدل في كل ذلك حتى تكون الشهادة مفضية إلى نفع المشهود عليهم²، ثم يقول " وإنما كانت الشهادة على الناس تنبني على العلم كأساس رئيسي من أسسها لأنّ هذه الشهادة مشتقة من التصور العقدي للإنسان... وهو التصور الذي يقوم فيما يقوم على معنى التكريم للإنسان المطلق وما يستتبعه من معاني الإنقاذ والهداية وتحقيق الخير والمصلحة للبشرية، وهي الرسالة الخالدة التي أنيطت بعهدة الأمة الإسلامية، وأنى يكون لهذه الأمة إنقاذ أو هداية أو إصلاح إذا لم يكن خطابها متأسساً على العلم في القول والعمل؟ إنّ الجواب على ذلك يرويه تاريخ المسلمين، فحينما كان العلم أساس حياتهم الفكرية والعملية كانوا شهداء على الناس بالهداية وبث الخير، وحينما ارتكسوا في الجهل لم يبق لهم من تلك الشهادة شيء، بل أصبحوا مشهوداً عليهم، ولكن شهادة زور يسامون فيها سوء الذلّ والاستبداد"³.

"وهكذا فإن تنفيذ مهام الاستخلاف وإعانتها على تحقيق أهدافها في التقدم الدائم، لن يتأتى بدون اعتماد طرائق البحث العلمي ومناهجه للكشف عن سنن العالم والطبيعة، ونواميس الكون من أجل الإفادة من طاقتهما المذخورة وتحقيق قدر أكبر من الوفاق بين الإنسان ومحيطه، وبدون هذا فإن مبدأ الاستخلاف لن يكون بأكثر من نظرية أو عقيدة تسبح في فراغ"⁴.

وأمام تعاضم التحديات التي تواجه كيان الأمة ووجودها، وأمام عجزها عن القيام بمهام الاستخلاف لتخلفها العلمي والتقني، لم يعد ينفع إلقاء اللوم على أيّ كان، ولم تعد تجدي المعالجات الفكرية السطحية، ولا مجرد التصدي العسكري والسياسي والعاطفي الفاشل، وإتّما الذي يجدي فعلاً أن تعيد الأمة تشكيل كيانها الفكري، واستيعاب وظيفتها الاستخلافية والقيام بمهامها عن طريق البحث العلمي لتحقيق الشهود الحضاري بالعلم على الناس ثم بحماية الاستخلاف والشهود الحضاري بإعداد القوة لبناء المنعة والعزة وصدّ العدوان والطغيان، وحماية الأمة الإسلامية من الحصار والتضييق في العالم، والقرآن الكريم يعلنها صراحة ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

¹ ذكر المفسرون أن الشهادة على الناس تتمثل في شهادة الأمة الإسلامية في اليوم الآخر على الأمم أنهم بلغوا رسالات أنبيائهم. راجع: د. عبد المجيد النجار، فقه

التحضر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 84.

² راجع التفصيل: د. عبد المجيد النجار، فقه التحضر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص 84-121.

³ د. عبد المجيد النجار، فقه التحضر الإسلامي، المرجع نفسه، ج1، ص 94.

⁴ د. عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة، المرجع السابق، ص 30.

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ ﴿ الأنفال / 60، ولن يتحقق الإعداد المطلوب إلا بالبحث العلمي في شتى المجالات، لأنّ القوّة المطلوب إعدادها هي كل قوّة تجعل الأمة قويّة في دينها، وكافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والإعلامية حيث تكتفي ذاتيا بغذائها ومائها وملبسها وكل ما تحتاجه لبناء عمرانها وحضارتها، وما يستلزم ذلك من تطوير تقني وتكنولوجي، وهل التطبيقات التقنية مما صغر من الآلات وكبر إلاّ نتائج البحث العلمي.

وإذا كان القرآن الكريم قد دعا إجمالا لإعداد القوّة والقوّة العسكرية في ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الأنفال / 60، فإنّه في كثير من الآيات قد بيّن أهمية التكنولوجيا أو التطبيقات التقنية في امتلاك القوّة المرهبة للعدوّ، الحماية للأمة والدعوة، الممكنة لها لبلوغ مرتبة الشهود الحضاري على الناس بالدين والعلم.

ومن الآيات التي تدعو إلى قيام عصر "التكنولوجيا الإسلامية"¹، ما جاء في سورة الحديد ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ الْنَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد / 25، "فهل ثمة أكثر دلالة على ارتباط المسلم بالأرض من تسمية سورة بأكملها باسم خام من أهم وأخطر خاماتها؟ الحديد! هل ثمة أكثر إقناعا لنزعة التحضر والإبداع والبناء والتطبيق التي جاء الإسلام لكي يجعلها جزء أساسيا من أخلاقيات الإيمان وسلوكيته في قلب العالم من هذه الآية التي تعرض خام الحديد كنعمة كبيرة أنزلها الله لعباده، وتعرض معها المسألة في طرفيها اللذين يتمخضان دوما عن الحديد: "البأس الشديد" متمثلا باستخدام الحديد كأساس للتسلح والإعداد العسكري، و "المنافع" التقنية التي يمكن أن يحظى بها الإنسان من هذه المادة الخام في مجالات نشاطه وبنائه السلمي، وهل ثمة حاجة للتأكيد على الأهمية المتزايدة للحديد بمرور الزمن في مسائل السلم والحرب"².

فالأمة التي تملك الحديد الخام، وتملك النظريات العلمية والتقنيات التي تحول بها الحديد إلى سلاح ترهب به أعداءها، وتملك المقدرة على تحويل الحديد إلى آلات وصناعات متعددة لتقف في مصاف الأمم القوية عسكريا واقتصاديا.

¹ د. عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، المرجع السابق، ص 141-151.

² د. عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، المرجع نفسه، ص 146-147.

وهناك آيات كثيرة تبين منافع الحديد وبأسه، وتحدث عن الإعمار والبناء والتصنيع، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أُوتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ط وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتْ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ط وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ط إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلَسَلِمَنَّ الرِّيحُ غَدُوهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ط وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ط وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ط وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِن عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ ط أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴿١٣﴾ سبأ/ 10-13.

وفي موضع آخر تتحدث الآيات عن سليمان في قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَاب ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخِرِينَ مُفْرِنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ ص/ 35-39.

فذكرت الآيات الحديد ومعرفة كيفية تليينه، والريح، والقطر أي النفط، وأشارت إلى مساحات العمل التقني التطبيقي: صناعة وعمرانا وبناء وفنونا، والإشارات إلى الحديد والوقود الضروريين للحضارة المعاصرة ولكل حضارة تريد العمران والبناء والتصنيع واضحة بيينة¹. إن إنتاج التكنولوجيا مرتبط بالبحث العلمي، وإعداد القوة ومنها القوة التكنولوجية والعسكرية مرتبط بوفرة إنتاج التكنولوجيا ودقتها وإتقانها، فالتكنولوجيا مادة أساسية لإعداد القوة " وإرهاب الأعداء في عالم يضيع فيه ويداس من لا يملك القدرة على إرهاب أعدائه، هذه القدرة التي ترتبط دوما بمدى التقدم التقني أي التكنولوجي ارتباطا عضويا، وتسير معه في المنحنىات نفسها التي يجتازها في أغلب الأحيان"².

نخلص إلى أنّ البحث العلمي كان شأن الأمة جميعها، دولة ومجتمعها، باحثين وعامة الناس، أغنياء وفقراء، جماعات وأفراد، وذلك أنّ البحث العلمي وما ينتجه من تكنولوجيا يحقق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، ولكنه أشد التصاقا واهتماما بتحقيق مقاصد الشريعة في الأمة في حفظ كيانها ومنعتها وعزتها وتحقيق شهودها الحضاري على الناس، فكان البحث العلمي تاريخيا قضية الأمة رعاة ورعية، حكومة وشعبا، الكل يهتم لأمره ويشجع عليه ويؤسس له

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، المرجع نفسه، ص 144-151

² د. عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، المرجع نفسه، ص 148

بنشر العلم والمعرفة وتعميم التعليم وتجويدته، والكلّ يتعاون على الإنفاق عليه، فكانت الأوقاف تاريخياً هي المجال المشترك بين الدولة ممثلة في خلفائها أو سلاطينها أو حكامها وبين المجتمع بكافة طبقاته وكافة عناصره حتى المخالفة له في المعتقد¹، لتشجيع البحث العلمي وترقيته بالإنفاق الكبير السخي والدائم عليه، وما جانب الصواب من قال "الحضارة الإسلامية ثمرة يانعة للأوقاف الإسلامية"².

¹ راجع الشكل رقم (01) الذي يوضح كيف كان الوقف المجال المشترك بين المجتمع ودولته.

² راجع الفصل الثالث من الباب الأول عن دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.

الفصل الثاني

دور الوقف في تعميم التعليم وأثر ذلك في
تشجيع وترقية البحث العلمي

المبحث الأول: دور الوقف في تعميم التعليم على الصغار وأثر ذلك في
تشجيع وترقية البحث العلمي

المبحث الثاني: دور الوقف في تعميم التعليم على الكبار وأثر ذلك في
تشجيع وترقية البحث العلمي

الفصل الثاني: دور الوقف في تعميم التعليم وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي

نزل القرآن الكريم من أول يوم بما يدل على أهمية العلم في الإسلام، ودعوته الحثيثة الجادة للتعلّم والتعليم، بل وسبقت آيات العلم والدعوة إليه آيات التوحيد، وما ذاك إلاّ لكون التوحيد والإخلاص فيه لن يتحقق على وجهه الصحيح دون علم، وهكذا كانت أولى الآيات نزولا على قلب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ العلق / 1-5، ثم توالى الآيات مؤكدة على مبدأ أصيل وهو أنّ الإسلام دين العلم والتعليم وأنّ العلم قبل القول والعمل لذا جاء قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد / 19.

وبدأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدعو لدين الإسلام، ويعلم الناس ويركيزهم وينشر فيهم الفضيلة ويدعوهم بالحكمة والموعظة التي هي أحسن وأقوم .

واستنفر الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين للتعلّم والتعليم، وجعل العلم مشاعا بين الناس، والتعليم حق للجميع، وشدّد في كتم العلم أو الخيانة فيه¹، ودعا الناس جميعا للتعلّم والتعليم، أولادا وبنات، رجالا ونساء صغارا وكبارا، أغنياء وفقراء، في المدن والأرياف، في الحرب والسلم، في الحل والترحال، وفي الليل والنهار، في المساجد والبيوت²، وحيثما وجد إنسان وإسلام وجب تعليم وتأديب، فلا إنسان بدون علم³، ولا إسلام بلا علم، وحيثما وجد تجمع بشري وجب معه إيجاد وسيلة لتعليمهم، بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو لوّهم أو موطنهم، فدولة الإسلام لا تضم بين جناحيها إلا عالم أو متعلم، فعدوّها الأول الجهل، وهو أعدى أعدائها على الإطلاق.

وسيتّم تناول هذا الفصل الموسوم بدور الوقف في تعميم التعليم وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي في مبحثين، الأول عن دور الوقف في تعميم التعليم على الصغار من خلال إنشاء وتجهيز ورعاية الكتاتيب، والمساجد والتعليم في القصور والبيوت، ودور الوقف في تيسير عملية تعميم التعليم من خلال إنشاء المكتبات العامة الملحقّة بدور العلم وعلى رأسها المساجد، ثم نبين كيف كان تعميم التعليم على الصغار عاملا مهما في تشجيع وترقية البحث العلمي ولم يكن ذلك ليتم لولا

¹ د. يوسف القرضاوي، الحياة الريانية والعلم، المرجع السابق، ص133-135، د. كرام السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص27-28.

² د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، ص87.

³ القصد أنه لن يتحقق إنسانية الإنسان بالجهل ولكن بالعلم.

الأوقاف التي مؤّلت العملية التعليمية، وجعلت التعليم مشاعا ميسرا لطالبه بل يحظى الطالب بجانب التعليم بما يكفل له معيشة محترمة تحفظ عليه دينه كما تحفظ له نفسه وكرامته.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدور الوقف في تعميم التعليم على الكبار رجالا ونساء، وذلك أنّ الإسلام لم يقتصر على الاهتمام بتعليم الصغار، بل جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، صغيرا أو كبيرا، في جميع الأمكنة والأحوال فكان أن اهتمت الأوقاف بتيسير نشر العلم وتعليم الكبار من خلال المساجد والزوايا والمجالس العلمية والأدبية في القصور والبيوت والطرق ودكاكين الوراقين، كما ظهرت مراكز اجتماعية كان هدفها الأول أن تكون مركزا للمتصوفة أو الجنود المرابطة أو فنادق وخانات للتجار والمسافرين أو ملاجئ للغرباء والمطلقات والأرامل من النساء ولكنها سرعان ما تحولت إلى مراكز تعليمية يحدد فيها الواقف من خلال شروط وقفه البرنامج التعليمي الذي يجب إتباعه في تلك المراكز ثم كان للمكتبات العامة والخاصة دورها أيضا في تعميم التعليم على الكبار، لنختم بدور الوقف على تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي.

المبحث الأول: دور الوقف في تعميم التعليم على الصغار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي:

استدعى ظهور الإسلام وانتشاره ودعوته إلى العلم والتعلم والتعليم، وتعميمه على الناس كافة كحق من حقوق الإنسان إلى أن يكون البدء في تكوين الأجيال عن طريق تربية وتعليم الأطفال حتى إذا شبوا، أصبحوا مطبوعين بطابع الجيل الجديد الناشئ في ظل الإسلام، فكانت الكتابات لتعليم الصغار، والمساجد والبيوت لتعليم الصغار والكبار، إذ التعليم عام في الإسلام وحق للجميع وفي جميع الأوقات، لا يختص بعمر أو زمن محدد فهو تعليم مستمر مدى الحياة.

العلم أساس الدين والدنيا، والتعلم والتعليم سبل للعلم ونشره، وتنشئة الأجيال المستقبلية على العلم والمعرفة والتربية الخلقية القويمة هي خطة ناجحة لمستقبل حضارة ومجد الأمة. فكان اهتمام المسلمين بتعليم وتربية الأطفال الصغار مبكرا، يدلّ عليه فعله عليه الصلاة والسلام بعد غزوة بدر إذ ارتأى رسول الله عليه الصلاة والسلام من أسرى المشركين عقب بدر أن يعلم كل واحد منهم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلي سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة لفيف من غلمان المدينة¹.

ثم اقتضى النظام الاجتماعي تنظيم عملية تعليم الصغار فكانت المساجد ثم الكتابات ثم المراكز الأخرى التي ساهمت في تعميم التعليم على الصغار ذكورا وإناثا في شتى أرجاء الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: التعليم في المساجد²:

المسجد المؤسسة الأولى للدولة الإسلامية، فهو مكان عبادة وتعليم ومجلس القضاة، ومحل تشاور الحكام الولاة، تخرج منه المراسيم وتعد فيه الأولوية "و..وقد ظلّ كذلك إلى فترة بعيدة، وكان بمثابة المصدر الذي تفرعت منه المؤسسات المختلفة على كافة المستويات السياسية والحضارية.."³، وكان المسجد المؤسسة التعليمية الأولى، وقد ظلّ التدريس فيه قائما حتى بعد إنشاء المدارس في أرجاء الدولة الإسلامية، وكان ذلك عاما لتعليم الصغار والكبار.

وكان بعض المعلمين يقوم بمهنة التعليم في المساجد، ولكن عبث الصبيان الصغار، وقلة تحفظ بعضهم من النجاسات، جعلت الفقهاء يمنعون تعليم الصبيان في المساجد، فظهرت الكتابات منفصلة عن المساجد وأصبحت خاصة بتعليم الصبيان.⁴

¹ صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص209، د.يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، المرجع السابق، ص41.

² سيتم تفصيل الحديث عن المساجد والتعليم فيها في الفصل الثالث من هذا الباب.

³ أمين شاهين سلام، المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي ودورها في نشر المذهب السني، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، 1420هـ-1999م، ص22.

⁴ ابن الأخوة، معالم القرية، المصدر السابق، ص181، د.أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص60.

وقد جاء عن محمد بن سحنون " ..سئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد، فقال: لا أرى ذلك يجوز، لأنهم لا يتحفظون من النجاسة ..وفي موضع آخر :وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك.." ¹.

وجاء في حوادث سنة 483هـ على ما يرويه ابن كثير " ..استفتي على معلمي الصبيان أن يمنعوا من المساجد صيانة لهم، فأفتوا بمنعهم، ولم يستثن منهم سوى رجل كان فقيها شافعيًا يدري كيف تصان المساجد.." ².

وهكذا أصبح فصل تعليم الأطفال عن التعليم في المساجد تقليدا في المجتمع الإسلامي وخصصت للصبيان مكاتب أو كتاتيب، والتي كانت غالبا ملحقة بالمساجد مجاورة لها أو ملاصقة ³، إلى أن تطور الأمر وأصبحت الكتاتيب تلحق بأي مؤسسة تعليمية أو دينية أو اجتماعية مختصة بتعليم الكبار كالمدارس والخوانق والرباطات والتكايا والزوايا.

ورغم ذلك فقد اعتاد كثير من النابغين الأطفال الالتحاق بحلق العلم في المساجد تحت رعاية عالم جليل مدرس هناك، وذلك فور ختمهم المبكر للقرآن الكريم، وتزكية مؤدبهم على أنهم أهل نباهة وفضيلة في تحصيل العلوم، فكان الواحد من هؤلاء الأطفال يلتحق بالتعليم في المساجد وعمره لا يتجاوز عشر سنين، ولكنه يلتحق بتعليم الكبار أو الشباب في المسجد إذ لا تخصص للصغار حلق علم منفصلة عن حلق العلم للكبار هناك، ومن أمثال الأطفال الذين التحقوا بحلق العلم في المساجد صغار الإمام الشافعي ⁴ وابن سينا ⁵.

المطلب الثاني: الكتاتيب

حظي التعليم الأوّلي باهتمام كبير من قبل الإسلام والمسلمين نظريا وعمليا وذلك لارتباطه الشديد بالدين الإسلامي، واعتبار تعلم العلوم ونشر العلم والمعرفة من أجلّ القربات لله عز وجل، ولذلك تسابق المحسنون لوقف الأموال الثابتة والمنقولة على المراكز العلم والتعليم من مسجد وكتاب ومدرسة وبيوت الصوفية والمكتبات وكل ماله علاقة بالعلم وتيسير سبله، لأنّ العلم في الإسلام سواء

¹ محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، تح د. محمد عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دت، ص64.

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص122.

³ خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية خلال مائة عام، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1432هـ-2011م، ص39.

⁴ محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي، حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1416هـ-1996م، ص18-19.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص437، د. كارم السيد غنيم، الملامح من حضارتنا العملية، المرجع السابق، ص134.

كان شرعياً أو حياتياً يورث معرفة الله وخشيته، وتلك هي الحكمة الإسلامية والغاية الكبرى، ومن ثم كانت الكتابات أهم وسيلة لتعليم الناشئة وتربيتها¹.

أولاً: مفهوم الكتابات، نشأتها وتطورها:

الكتابات جمع كتاب، وهو موضع تعليم القراءة والكتابة، وهو مؤسسة صغيرة ملحقة غالباً بالمسجد²، وقد تلحق الكتابات بالمدرسة أو الخانقاه أو الرباط، ويكون في مكان متسع، طلق الهواء، تدخله الشمس لكي يساعد الأطفال على الإقبال على الدرس والانتباه إليه³.

كما كان المعلمون يعلمون الأطفال في منازلهم إذ يخصص المعلم حجرة في منزله للتعليم، كما كانت الميادين العامة أو الأماكن القريبة من المساجد والمدارس تتخذ في بعض الأحيان كتابات لتعليم الصبية⁴.

والكتّاب من المؤسسات التعليمية الأساسية التي عرفتها مجتمعات الإسلام قديماً منذ وقت مبكر، ولا زالت تؤدي مهمتها إلى وقتنا الحالي، إذ كانت مخصصة لتعليم الصغار القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية والرياضيات.. وهو أشبه بمؤسسات التعليم الأساسي في عصرنا⁵ واختلف في زمن ونشأة الكتاب إلى رأيين:

الأول: يرى أنّ الكتاب نشأ في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية ونشأة الدولة الإسلامية يدل عليه فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد غزوة بدر بأسرى المشركين الفقراء " .. إذ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم، أن يعلم الواحد عشرة من الغلمان الكتابة فيخلى سبيله فكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت، وأضاف ابن كثير: أنّ غلاماً من هؤلاء المتعلمين جاء إلى أمه يبكي، فقالت له ما شأنك؟ فقال: ضربني معلمي⁶ .."

وأيضاً ما جاء عن أنس في حديثه: " أيماً مؤدب ولي ثلاثة صبية، من هذه الأمة، فلم يعلمهم بالسوية فقيروهم مع غنيهم وغنيهم مع فقيرهم، حشر يوم القيامة مع الخائنين⁷"، ثم توسع انتشار

¹ راجع: الفصل الثالث من الباب الأول: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة وكذلك الفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي في الإسلام.

² محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص 6163. د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 206.

³ د. عصام جمال سليم، دور الوقف في التعليم بمصر، المرجع السابق، ص 39.

⁴ د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية، المرجع السابق، ص 187، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص 43.

⁵ محمد سحنون، كتاب الآداب المعلمين، المصدر السابق، ص 82-83، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 206، د. عبد اللطيف

عبد الله بن دهب، الكتابات في الحرفين الشريفين وما حولهما، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط 1، دت، ص 11.

⁶ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 3، ص 328، عبد الحي الكنتاني، الترتيب الإدارية، المرجع السابق، ج 1، ص 48.

⁷ محمد بن سحنون، كتاب الآداب المعلمين، المصدر السابق، ص 74.

الكتاتيب في عهد الخلفاء الراشدين، يدل عليه أيضا ما أورده الإمام محمد بن سحنون في رسالته "آداب المعلمين" عن أبيه سحنون عن الصحابي أنس بن مالك أنه قال: "إذا محت صبية الكتاب تنزيل رب العالمين بأرجلهم، نبد المعلم إسلامه خلف ظهره، وقيل لأنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟ قال أنس: كان المؤدب له إجانة، وكل صبي يأتي كل يوم بنوبته ماء طاهرا فيصبونه فيها، فيمحون به ألواحهم، وقال أنس: ثم يحفرون له حفرة في الأرض يصبون ذلك فينشف"¹.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه كان في عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، كتاتيب منظمة يتعلم فيها أبناء المسلمين الفقراء والأغنياء على السواء، وأن هناك من اتخذ التعليم مهنة وصناعة، لها أصولها ومناهجها وآدابها، وأنه كان يقوم بها رجال أكفاء متخصصون في طرائق التعليم وفي تهذيب أطفال المسلمين والعناية بتنشئتهم وتهذيبهم². ومما تجدر الإشارة إليه أنه كانت في المدينة دار تسمى دار القرآن". وأن بعض القراء كانوا يسكنونها ليحفظوا كتاب الله ويجودوا قراءته، ويقصدهم الناس إليها فيفيدون مما عندهم من علم كتاب الله، وما حفظوا من حروفه"³.

قال المستشرق ديبس في دائرة المعارف الإسلامية: "ويظهر أنه قد وجدت منذ فجر الإسلام أمكنة كانوا يجتمعون فيها لاستظهار القرآن وتدارسه، ولا شك في أن هذه المواضيع كانت كالمدراس الأولية يتعلمون فيها مبادئ القراءة وأصول الكتابة العربية، كما يحدثنا الواحدي ويذكر أن عبد الله بن أم مكتوم كان يسكن دار القراء بالمدينة"⁴.

والرأي الثاني يرى بأن أول من جمع الأولاد في الكتاب في الإسلام هو عمر بن الخطاب، وذلك أنه لما كثرت الفتوحات، وأسلمت الأعاجم وأهل البوادي وكثر الولدان، أمر عمر ببناء بيوت المكاتب ونصبت الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم، وكانوا يسردون القراءة في الأسبوع كله، فلما فتح عمر الشام ورجع قافلا للمدينة تلقاه أهلها ومعهم الصبيان، فأصابهم عناء شديد، فأشار عمر ألا

¹ محمد بن سحنون، كتاب الآداب المعلمين، المصدر نفسه، ص74-75.

² محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص62 من مقدمة المحقق محمود عبد المولى.

³ المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص362، محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص62 من مقدمة المحقق محمود عبد المولى، د. أمين سلام شاهين، المدارس في العصر الأيوبي، المرجع السابق، ص26 - 27.

⁴ الكتاني، التراتيب الإدارية، المصدر السابق، ج1، ص112، محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص62 من مقدمة المحقق.

يذهب الأطفال إلى الكتاب في يوم الجمعة التالي ليستريحوا، فصار يوم الجمعة يوم استراحة¹، وأصبح سنة متبعة لأطفال الكتاتيب ولسواهم من عمال الدولة².

ويمكن الجمع بين الرأيين على أنّ فكرة إنشاء نظام ومكان خاصين لتعليم الأطفال القراءة والكتابة نشأت مبكرا مع أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم- أسرى بدر المشركين من تعليم أحدهم عشرة صبيان من صبيان المسلمين القراءة والكتابة مقابل إخلاء سبيله، وحث الرسول-صلى الله عليه وسلم- الآباء على تعليم أولادهم وحسن تأديتهم، وربما تكون الكتاتيب قد نشأت في ذلك الوقت على أساس أماكن يتخذها المؤدب ليعلم الأطفال، ولكنها لازالت في بدايتها، ومعلم الكتاب يأخذ أجرته من الأولياء لا من الدولة، يدل عليه ما جاء في كتاب آداب المعلمين أنّ سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة، ويعطونه الأجر، وقال مالك " .. لا بأس بما يأخذ المعلم من تعليم القرآن وإن اشترط شيئا كان حلالا جائزا، ولا بأس بالاشتراط في ذلك، وحق الختمة له واجب اشترطها أو لم يشترطها، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا في المعلمين.."³.

وقد يكون عمر بن الخطاب هو أول من جمع أبناء المسلمين في الكتاب، كقرار رسمي من حاكم الدولة، فهي مسألة تنظيم التعليم الأولي وفرض إلزاميته على الأولياء، وجعل معلم القرآن من عمال الدولة ويأخذ أجرته من الدولة أيضا، يدل عليه ما جاء أنّه لما جمع أولاد المسلمين في الكتاب أمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال، وكان منهم البليد والفهيم، فأمره أن يكتب للبليد في اللوح، ويلقن الفهيم من غير كتابة⁴.

ويجزم ابن حزم في أنّ انتشار الكتاتيب تم في عهد عمر بن الخطاب إذ يقول: " .. ثم مات أبو بكر، وولي عمر، ففتحت بلاد فارس طولا وعرضا وفتحت الشام والجزيرة ومصر كلها، ولم يبق بلد إلا وبنيت فيه المساجد ونسخت فيه المصاحف، وقرأ الأئمة القرآن، وعلمه الصبيان في المكاتب شرقا وغربا.."⁵.

¹ هناك من رأى بأن عمر جعل يومي الخميس والجمعة عطلة أسبوعية لأطفال الكتاتيب. راجع د. عبد اللطيف بن دهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين، المرجع السابق، ص15. أما د. حسن عبد الغني أبو غدة فيرى أن عطلة الأسبوع كانت يوم الجمعة حينما سنّها عمر. راجع: د. حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، من أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1430هـ - 2009م، ص202.

² عبد المحي الكتاني، الترتيب الإدارية، المرجع السابق، ج2، ص200. د. عبد اللطيف بن دهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين، المرجع السابق، ص15.

³ محمد بن سحنون، كتاب الآداب المعلمين، المصدر السابق، ص7374

⁴ أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج1، ص50-51. د. عبد اللطيف بن دهيش، الكتاتيب في الحرمين، المرجع السابق، ص15.

⁵ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، دط، دت، ج1، ص66.

ثم استمر التعليم في الكتاتيب على نحو ما عرف في عصر الراشدين، ومع توسع الفتوحات وتمصير الأمصار انتشرت الكتاتيب انتشارا كبيرا في العواصم والمدن والقرى الإسلامية، وكانت تقريبا جميعا متشابهة في نظام التعليم وبرامجه.¹

ومع أنّ الأدلة ترجح كون عمر بن الخطاب هو أول من أنشأ الكتاتيب وجمع الأولاد فيها وعيّن لهم معلّما إلا أنّ احتمال نشأة الكتاب في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لازالت واردة تحتاج إلى مزيد من الأدلة لتثبتها أو تنفي وجودها أصلا.

ويؤكد الرحالة ابن جبير على اعتناء السلاطين والأمراء في مصر ببناء المكاتب للأطفال وتجهيزها قائلا عن السلطان صلاح الدين الأيوبي: "...ومن مآثره الكريمة المعربة عن اعتنائه بأمر المسلمين كافة أنّه أمر بعمارة محاضر ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة وتجري عليهم الجراية الكافية.."².

وقد جهزت بعض الكتاتيب بمكاتب صغيرة، تحتوي على المصاحف وبعض الكتب التي يسهل على الأطفال مطالعتها وفهمها³، وليس لدينا المعلومات الكافية التي تفصل في موضوع المكتبات المخصصة للأطفال هل وجدت فعلا؟ وكيف كان نظامها وأين كانت؟ وهل هي المكتبات العامة والخاصة والملحقة بالمساجد والمدارس والربط والخانقوات أم أنها كانت فقط تلك المكتبات الصغيرة الملحقة بالكتاتيب أو على الأقل ببعضها، مع غلاء الكتب المنسوخة باليد والخوف عليها من إتلافها من طرف أطفال الكتّاب، كما أنّنا لا ندري إذا كانت هناك كتب متخصصة بالكتابة للأطفال، والذي نذهب إليه أنّ الأطفال والمتميزين منهم خاصة كانت لديهم مطالعات وحفظ لبعض الكتب في مكاتب أهليهم الخاصة في بيوتهم، وربما كان ذلك في الكتّاب، خاصة إذا علمنا أنّ الطفل يبقى في الكتّاب إلي أن يختم القرآن وقد يستمر ذلك إلى مرحلة البلوغ أو سن 15 عاما.

كثرت الكتاتيب في أرجاء الدولة الإسلامية لاعتناء المسلمين بالعلم وتعليم الناشئة، إذ العلم وطلبه فريضة على كل مسلم في شريعة الإسلام، ولكثرة الأوقاف على الكتاتيب بناء وتجهيزا وراتبا للمعلم بل وجرايات ومنح للأطفال اليتامى والفقراء "وقد عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن جزيرة صقلية، وكان بعضها من اتساع بحيث يضم الكتّاب الواحد مئاتا وآلafa من

¹ سيأتي الحديث لبيان ذلك لاحقا في نظام التعليم في الكتاتيب .

² ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص21.

³ راجع: حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص190، د.عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص188.

الطلاب"¹، ومما يذكر في تاريخ أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحا جدا، بحيث يحتاج إلى أن يركب حمارا ليتردد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم².

كتاتيب الإناث الصغيرات:

السؤال الملح عند تصفح كتب آداب المعلمين والتي تفصل في شؤون الكتاتيب والمعلمين والمتعلمين وما يتعلق بهم من أحكام، أين تعليم البنات من كل ذلك؟ وأين كتاتيبهن؟ لأنّ قلّة الحديث عن تعليمهن في الكتاتيب إن لم نقل غيابه المطلق يشعر الباحث بالحيرة والارتباك ويدعوه للتساؤل: هل كانت كل تلك الكتاتيب مختصة بتعليم الذكور الصغار وما هو نصيب الإناث الصغيرات من ذلك؟

جاء في آداب المعلمين "قال سحنون: وأكره للمعلم أن يعلم الجوّاري ويخلطهن مع الغلمان، لأن ذلك فساد لهن..³"، ويعلق د. أحمد فؤاد الأهواني على ذلك " ..وقد اقتضت الكتاتيب على الذكور دون الإناث..⁴ ويذهب القابسي أيضا الى تجنب خلط الإناث والذكور في الكتاتيب فيقول: " .. ومن صلاحهم- أي من صلاح المتعلمين الصبيان- ومن حسن النظر لهم أن لا يخلط الذكور والإناث، وقد قال سحنون، أكره للمعلم أن يعلم الجوّاري ويخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهن..⁵".

وفي عصر القابسي(324هـ- 403هـ) كان بعض الصبيان يستمرون في الكتاب إلى سن الاحتلام، ولهذا خشى على الإناث الفساد، فرأى أن يكون تعليمهن بمعزل عن تعليم الذكور، فتم إبعادهن من الكتاب الذي يرتاده الصبيان، يقول د. سعيد عبد الفتاح عاشور " .. ويبدو أنّ هذه المكاتب الخاصة بتعليم الأطفال اختصت الصبيان دون البنات، فلم يصادفني في وثائق عصر المماليك أو مراجعة ما يشير إلى وجود مكاتب لتعليم البنات..⁶".

وبالنظر إلى القابسي ومحمد بن سحنون وغيرهما من الفقهاء وعلماء التربية في الإسلام، فكّلهم يلزمون تعليم البنت مثل الولد تماما إذ العلم فريضة على المسلم والمسلمة⁷، وبالنظر إلى كتب التراجم

¹ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج 3، ص 418، د.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 206.

² ياقوت الحموي، معجم الأدباء، المصدر السابق، ص 1452، ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر نفسه، ج 1، ص 479 - 480.

³ محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص 89.

⁴ أحمد فؤاد الأهواني، تحقيق رسالة آداب المعلمين لابن سحنون والرسالة المفصلة للقابسي ضمن كتاب التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 185.

⁵ أبو الحسن علي القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق وترجمة فرنسية أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع ط 1، جانفي 1986، ص 131.

⁶ سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، ص 169.

⁷ د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 186.

وما حوته من تراجم نساء عالمات محدثات وفقهات، ومعلمات وطبيبات وكاتبات وشاعرات وأديبات¹ لا يبقى هناك شك أنّ البنات قد حظي بعضهن إن لم نقل أكثرهن بالتعليم كالأولاد تماما، وفي وقت مبكر من نشأة الدولة الإسلامية أيضا، فأين كان ذاك التعليم إن لم يكن في كتابات الصبيان؟

"..لقد جرت العادة على تعليم البنات داخل الدور.. فالعلة في منع البنات عن الذهاب إلى الكتابات ترجع إلى الغيرة على الأخلاق وحفظ الدين.."²، وتلك الغيرة على الأخلاق وحفظ الدين لم تمنع البنات من التمتع بحقوقهن في التعليم والتأديب والتربية وإظهار كثير من المواهب التي فاقت مواهب أقرانها من الغلمان في أحيان كثيرة، وإنما كان النظام الاجتماعي السائد آنذاك والذي يغلب عليه الذهنية الذكورية ومناهج التربية والتأديب التي فصلها العلماء في كتبهم فيما بعد تؤكد حرص المجتمع وعلى رأسه الآباء على أخلاق أبنائهم وبناتهم.

فلقد كانت الكتابات غالبا ملحقة بالمساجد، وتعليم الأولاد فيها يكون مرتين في اليوم، والمتعلمون من الأولاد يلتحقون بالكتاب ابتداء من سن الخامسة إلى السابعة على اختلاف بين المؤرخين وعلماء التربية، مما استدعى أن يكون للولد المتعلم في الكتاب مرافقا يرافقه من بيته للكتاب ذهابا وإيابا، بل واشترط الفقهاء صفات خلقية لهذا المرافق حفظا لسلامة الصبي الصغير، واشترطوا أيضا في المعلم أو المؤدب شروطا أخلاقية أيضا سدا لذريعة إفساد صبيان المسلمين الصغار بعيدا عن أعين أهليهم.³

فإذا كان هذا واجبا وضرورة في حق الصبيان الصغار، فإن ذلك أكد في حق البنات الصغيرات، فكان الحلّ الأمثل لهن ولأهليهن أن ينتقل الكتاب إليهن في بيوت المعلمات أو في قصور الولاة والأغنياء والعلماء⁴، حيث يأتيهن المعلم لتعليمهن بعد أن يجتمعن في مكان واحد وزمن واحد، وكان هذا مختصا بمرحلة التعليم الأولى وما بعده أيضا، وأحيانا بعد هذه المرحلة تنتقل البنات إلى

¹ راجع تفصيل ذلك في: آمال قرداش، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، قطر، العدد 70، السنة 19، 1420هـ، الكتاب كله، محمد خير رمضان يوسف، المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن في التاريخ الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1421هـ - 2000م، الكتاب كله فيه نماذج من النساء المسلمات العالمات، لقد أفرد السخاوي في كتابه الضوء اللامع جزءا خاصا بتراجم النساء الشهيرات في عصره فقط. فزاد عدد المترجم لهن عن الألف، وهذا أمر له دلالة على انتشار العلم بين النساء وتميز الكثيرات منهن إذ كن عالمات وأستاذات لعلماء مشاهير. راجع: شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل بيروت، ط1، 1992، ج12، ص19 كأتمودج فقط.

² د. أحمد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، 186.

³ راجع: محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص76-89، ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، المصدر السابق، ص181-182، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص88-89، د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص65.

⁴ د. حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، من أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص203.

التعليم في المساجد إن رغبنا في ذلك، أو إذا سمح لنا بذلك ، أو الاستمرار في أخذ العلم في بيوت العلماء وقصور الولاة والأغنياء وكان ذلك هو الغالب في تلك العصور.

ومما يشير إلى ذلك بعض الروايات والأخبار التي تشرح كيفية تعلّم البنات في الدولة الإسلامية، فقد روي في ترجمة محمد بن أحمد الأشموني أنّه كان متخصصا في تعليم النساء وأنّه " ..لقن في حياته جمعا من النسوة ونحوهن.."¹.

وكان من المعروف في المجتمع الإسلامي أنّ أهل الفتاة هم الذين يقومون بتعليمها الأولي إلى أن تصل درجة معينة من التعليم ثم تأخذ العلم على من يحضره لها أهلها من المدرسين، لذلك كثيرا ما نجد في معظم تراجم النساء الشهيرات أنّ فلانة حفظها أو أسمعها أبوها أو جدّها أو عمها.² وهناك أخبار أخرى تؤكد أنّ كثيرا من النساء كن في مختلف أحقاب التاريخ الإسلامي، منذ القرن الأول الهجري، معلمات ومؤدبات لمن مجالسهن، يعلمن فيها الصبيان والبنات على حد سواء، ولا تذكر المصادر بالتحديد مكان وجود تلك المجالس سوى ما يغلب على الظن أنّها ما جرت عليه العادة آنذاك، فهي الدور والقصور فكثيرا ما تخصص المعلمة حجرة في بيتها للتعليم غالبا.³

روي عبد ربه بن سليمان بن زيتون الشامي أنّ أم الدرداء كتبت في لوحى فيما تعلمني " ..تعلموا الحكمة صغارا تعملوا بها كبارا.. "وقالت " ..إنّ لكل حاصد ما زرع من خير أو شر.."⁴.

أما ما شاع من منع تعليم النساء الكتابة والقراءة استنادا للحديث المروي عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- " ..لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور"⁵، فالحديث رواه الحاكم وقال عنه الذهبي أنّه حديث موضوع⁶ ويكفي لنفيه أنّ الرسول-صلى الله عليه وسلم- طلب من الشفاء بنت عبد الله أن تعلم أم المؤمنين حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة.⁷

وواقع النساء العالمات، فقيهاً ومحدثات وطبيبات ومؤدبات وأديبات في التاريخ الإسلامي ينبغي تحقيق ذلك، إذ لا يمكن أن تصل تلك النسوة العالمات إلى تلك الدرجة من العلم والمعرفة

¹ السخاوي ، الضوء اللامع ، المصدر السابق ج 6 ، ص 316.317، د. عبد الغني محمود عبد العاطي ، التعليم في مصر ، المرجع السابق ص 235 .

² د.عبد الغني محمود عبد العاطي ،التعليم في مصر، المرجع نفسه،ص235.

³ وذلك مثل بعض المعلمين الذين يفتتحون مكاتب خاصة لتعليم الأولاد بأجر ، فمنهم من يستأجر حانوتا ومنهم من يكون كتابه في حجرة من حجرات منزله . راجع : د. أحمد فؤاد الأهواني ، التربية في الإسلام ، المرجع السابق ص 65. وأنظر تفصيل ذلك في : السخاوي ، الضوء اللامع ،المصدر السابق ج 12 ، ص78، رضوان دعبول وآخرون ، تراجم أعلام النساء ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1 ، 1419 هـ 1998م، ص 16 ، ص58 وص 145 ، د.عاشور ، المجتمع المصري ، المرجع السابق ، ص 153 .

⁴ . ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، دط ، 1415هـ- 1995 م، ج 70 ، ص 158 .

⁵ ابن الإخوة ، معالم القرية، المصدر السابق، ص182.

⁶ د.يوسف القرضاوي، الرسول والعلم ، المرجع السابق، هامش ص41.

⁷ ابن حجر العسقلاني، الإصابة ، المصدر السابق،ج4، ص 333.

والتخصص العلمي وهن لا يعرفن القراءة والكتابة ، بل كان فن التخطيط الجيد ، وتعلم وتعليم فن الخط مما تجيده كثير من النساء ، إذ ذكر السخاوي بعض الأسماء ممن تعلمن الكتابة ، وكتبن بخط جيد¹ . ويذكر أنه كان بالريض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي.²

والنتيجة التي نصل إليها أنّ الفتاة المسلمة لم تتعلم في الكتاب مع الذكور، ولم تتح لها الفرصة للمشاركة في حلقات التعليم في المدارس، كما أنّ العاملات الفقيهات والمحدثات منهن لم تتسلم إحداهن وظيفة التدريس والتعليم في المدارس، وإنما كانت مجالس العلم التي يقمنها في الدور والقصور، وعموما كان تعليمهن قليلا وضئيلا مقارنة بتعليم الأولاد في عصور عرفت ازدهار علميا منقطع النظير. وقد اشتهر كثير من المعلمين والمؤدبين للصبيان في الكتابات، ثم ذاع صيتهم وتولوا مناصب مهمة في جهاز الدولة ،فالحجاج بن يوسف الثقفي كان معلما بأحد الكتابات ويأجرونه خيزا، ثم أصبح واليا على الأقاليم من قبل عبد الملك بن مروان³ ، والضحاك بن مزاحم كان مؤدبا للصبيان في أحد كتابات الكوفة وكان لديه عدد كبير من الصبيان⁴ ، وأبو القاسم البلخي اتسع كتابه لثلاثة آلاف تلميذ⁵ ، وعبد الحميد بن يحيى الكاتب كان يعلم الصبيان ثم أصبح وزيرا لمروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية⁶ .

ومن مشاهير المعلمين القاضي أسد بن فرات فاتح صقلية الذي استشهد فيها سنة 213هـ⁷ ، ومن مشاهير معلمي الكتابات أيضا: الأديب أبو منصور الثعالبي والعالم الكبير أبو زيد البلخي اللذان ابتدآ حياتهما العلمية بتعليم الصبية⁸ ، وآلاف المشاهير غيرهم الذين كان لهم باع طويل في تربية وتهذيب وتعليم الصبيان في الكتابات.

¹ السخاوي ، الضوء اللامع، المصدر السابق، ج12، ص45 و78.

² د.محمد ماهر حمادة ، المكتبات في الإسلام، نشأتها وتطورها ومصائرهما ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2، 1398هـ- 1978م، ص96.

³ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، دت، ج2، ص30.

⁴ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح محمد سعيد بن بسويو زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج1، ص94.

⁵ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج1، ص491.

⁶ ابن كثير ، البداية والنهاية ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 45-46.

⁷ أبو زيد عبد الرحمن الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق محمد الأحمد أبو النور ومحمد منصور ، مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس ، دط ، دت، ج2، ص3-23، الخشني ، طبقات علماء إفريقية ، تحقيق د.محمد زينو محمد عزب ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ط1، 1413هـ، ص88.

⁸ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص43.

ومن مشاهير المعلمات قديما: الصحابية الشفاء بنت عبد الله العدوية، وأم الدرداء الصغرى وغيرهن ممن كن فقيهات ومحدثات وأدبيات، هذين وعلمن كثيرا من التلميذات النجيبات¹ وتجدد الإشارة إلى أن تراجم المعلمات المؤدبات في التاريخ الإسلامي لا تبين ما إذا كان لهن كتاتيب أو أماكن خاصة للتعليم، وهل كان ذلك التعليم تعليما للقراءة والكتابة وتحفيظ وتعليم القرآن وبعض العلوم الأولية الأخرى في اللغة والنحو والحساب؟ أم أنّ تعليمهن كان لكبار الطلبة والطالبات ممن تجاوزوا مراحل التعليم الأولي في الكتاب، فجل ما تشير إليه التراجم² أنّ فلانة كانت مقرئة أو محدثة أو فقيهة أو كاتبة أو شاعرة، وكان لها مجلس علم وكان لها طلبة وطالبات دون إضافات تفصيلية أخرى تحدد طبيعة تعليمهن ومستوى طلبتهن³، وإن أشارت بعض المراجع إلى أنّه وُجد في الأندلس مكاتب لتعليم الفتيات تقوم عليه معلمات⁴.

ثانيا : نظام التعليم في الكتاتيب

ألّف كثير من العلماء المسلمين القدامى في فن تربية وتعليم الأطفال، منطلقين في تأليفهم من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ممارسات التعليم والتربية في الواقع من خلال الكتاتيب⁵ خاصة وأن كثيرا منهم مارس هذه المهنة، ومن أقدم الكتب الرائدة في التربية والتعليم كتاب آداب المعلمين لمحمد سحنون التونسي (202 هـ-256 هـ) ثم تأتي الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين للقباسي (324هـ-403هـ) ، ومن الذين لهم تأليف أيضا في هذا الميدان ابن مسكويه المؤرخ والفيلسوف (325 هـ-421 هـ) والإمام الغزالي (450 هـ-505 هـ) والعلامة الزرنوجي (ت 571 هـ) والعلامة ابن خلدون (ت 808 هـ)، وابن حجر الهيتمي وغيرهم.

وتشير الروايات التاريخية التي احتوتها كتب التربية والتاريخ والتراجم أنّ الغرض الأساسي من إنشاء الكتاتيب هو تعليم الصبيان القراءة والكتابة والقرآن الكريم والحديث الشريف وبعض النحو

¹ راجع : آمال قرداش، دور المرأة في خدمة الحديث، المرجع السابق، ص55-56، ص115-122، محمد خير رمضان يوسف ، المؤلفات من النساء ومؤلفات ، المرجع السابق .ص23، ص39،، ص66-67 .

² وهذا حسب التراجم التي اطلعت عليها.

³ أبو جعفر أحمد بن يحيى الضبي، بغية المنتسب في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، دط، 1967، ص443 وبعدها، أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، دط، 1966، ص412، خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، تح د، الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، مصر، ط2، 1994، ص161، ص204، د. حسين يوسف دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، ط1، 1414 هـ، 1994، ص396 .

⁴ السخاوي الضوء اللامع ، المصدر السابق ، ج12 ، ص52، ص78، ص131، ص156 و157، ص293 ، ويحتاج الأمر إلى بحث علمي يصنف المعلمات المسلمات على حسب الفن والعلم الذي برعت فيه كل واحدة منهن، وهذا عمل يسهل كثيرا عمل الباحثين في الدراسات التاريخية الإسلامية والعلوم الإسلامية .

⁵ راجع: د. أحمد فؤاد الأهواني ، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص89 .

والعربية والشعر والترسل والحساب والخط¹، كما كانت تشتمل على تأديب الأولاد وتدريبهم على الصلاة والآداب العامة الاجتماعية والأخلاقية، فقد كانت المناهج وطرق التدريس والتربية تركز على تنمية الجانب الخلقى والعلمي من شخصية الطفل، فهي في الغالب تدور حول تعليم الطفل الأدب أولاً ثم العلم ثانياً²، ولتحقيق ذلك تم التركيز على الشروط الواجب توفرها في المعلم أو المؤدب الذي اكتسب مكانته من كونه يحفظ القرآن ويقوم بتحفيظه لأبناء المسلمين، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"³، ومن تلك الشروط "أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز، حسن الخط، ويدري الحساب والأولى أن يكون متزوجاً.."⁴، ولكون الصبية في الكتاب صغاراً يتأثرون بسلوك مؤدبهم وأخلاقه وما ينشئهم عليه، اشترط في المؤدب أن يكون صحيح العقيدة، وتعيّن على الآباء الفحص عن عقيدة معلّم أبنائهم⁵، واشترط في المعلم أيضاً توفر صفة الأمانة، فيجب أن يكون أميناً في تعليمهم، أميناً في تربيتهم، أميناً على كل شيء يختص بهم وبالمحافظة عليهم في أنفسهم وأجسادهم وعقولهم مادياً ومعنوياً، ويجب عليه أن يعاملهم برفق وشفقة وكأنه بمنزلة الوالد عندهم⁶، وقد أوجب القابسي على المعلم أن يرجع إلى وليّ الصبي في أمور كثيرة تخص تعلمه وحضوره إلى الكتاب وغيابه عنه، وعقابه إلى غير ذلك من الشؤون التي تعرض للصبيان في المكاتب⁷.

وكان يعين المؤدب في عمله، ويقوم مقامه أثناء غيبته، رجل أطلق عليه اسم "العريف"، وكان يشترط فيه في الغالب نفس شروط المؤدب⁸.

وكان للدراسة في الكتاتيب قواعد ونظم معيّنة تسير عليه، ولم يترك سير ذلك لرغبة المؤدب ونظامه الخاص الشخصي، وكان على المؤدبين الالتزام بتلك القواعد يحاسبون على الإخلال بها، وكان المحتسب أو والي الحسبة هو المكلف بالإشراف على الكتاتيب وتفقد أحوالها، وله أن يمنع من لم تتوفر

¹ يرى ابن خلدون أنه إذا اتفق أهل الملة على تعليم الولدان القرآن الكريم في المكاتب وقيام معلمين مخصوصين بالتعليم فإنّ طرقهم في التعليم قد اختلفت في الأمصار الإسلامية تبعاً لاعتبار ما ينشأ عن ذلك التعليم من الملكات، ثم يفصل في طريقة أهل المغرب، ثم أهل الأندلس، ثم يبين طريقة أهل المشرق وبعد ذلك طريقة أهل إفريقية والمغرب. راجع: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 610-613. د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، ص 70-71.

² راجع: محمد سحنون، كتاب الآداب المعلمين، المصدر السابق، ص 80-97، د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 811 و 212، عصام جمال سليم، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 41، د. عبد الغني محمود عبد العاطي التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 80-81.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق، مج 3، ص 594.

⁴ ابن الإخوة، معالم القرية، المصدر السابق، ص 181.

⁵ د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 88.

⁶ محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص 76-86، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 89، د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 213-214.

⁷ د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 214.

⁸ د. عصام جمال سليم، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 41.

فيه الشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة¹، أمّا مواعيد الدراسة فكان اليوم الدراسي عادة يبدأ من طلوع الشمس إلى آذان العصر تتخلله راحة، وذلك يوميا ماعدا يوما أو يومين إلى آذان الظهر، أمّا يوم الجمعة فإنّه عطلة أسبوعية، وتمثلت الإجازات السنوية أو ما يسمى قديما أيام البطالة، في أيام المواسم والأعياد والأيام التي جرت العادة بعطلة الكتايب فيها².

ثالثا: الإنفاق على الكتايب

عرف النظام الإسلامي نوعين من الكتايب، كتايب خاصة وهي التي ينشؤها معلمو الصبيان لتعليم الأولاد القراءة والكتابة مقابل أجر³، وكتايب عامة أو ما كان يسمى أيضا مكاتب السبيل⁴ في بعض البلدان كمصر، وهي تلك التي تنشؤها الدولة سواء رسدا من ماليتها أو وقفا من سلاطينها وأمرائها وولاتها وأكابر المتنفذين في الدولة، أو تلك التي ينشؤها أهل الخير واليسار من المسلمين لتعليم أولاد المسلمين عامة غنيهم وفقيرهم، أو يخصصونها لتعليم الأيتام وأولاد الفقراء، ويوقفون الأوقاف للصرف على تلك المكاتب بعد إنشائها، فيرتب للمعلم ومساعديه الرواتب الشهرية النقدية والعينية، ويصرف على الأيتام والفقراء من المتعلمين ما يحتاجونه من طعام وكساء وأدوات التعليم، بل وتمنح لهم منح جارية⁵.

وحظي المعلم وتلاميذه بعناية وكرم الواقفين المحسنين في الأعياد والمواسم، فقد جاء في وثيقة وقف صرغتمش⁶.. ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يشتري بها كعكا وتمرًا وبندقا وخشكنا، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف.. على ما يراه الناظر في ذلك⁶..، كما جاء في وثيقته عن كسوة الأيتام صيفا وشتاء⁶.. و يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف

¹ يجعل المارودي من ضمن مهام المحتسب (مراعاة عمل أهل الصنائع في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين.. ولللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا، فيقرّز منهم من توفر عمله وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء..) راجع: المارودي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 410، ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، المصدر السابق ص 181-183.

² راجع: محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص 80، عبد الحي الكتاني، الترتيب الإدارية، المصدر السابق، ج 2، ص 200، عصام جمال سليم، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 42، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 85.

³ فصلت كتب التربية للعلماء القدامى مسألة أجر المعلم أو المؤدب وما يجوز له أخذه زائد أجرته وما لا يجوز له، راجع: محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، المصدر السابق، ص 73-74، ص 78-81، القابسي، الرسالة المفصلة في أحوال التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 94، عبد الحي الكتاني، الترتيب الإدارية، المصدر السابق، ج 2، ص 198، د. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 67، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، ص 76-78.

⁴ مكاتب السبيل: سميت كذلك في مصر، لأنه جرت العادة بأن يوقف سبيل الماء بقرب المسجد لتوفير مياه الشرب سواء ما كان منها للناس أو الحيوان، وجرت العادة أن يبنى مكتب أو كتاب فوق السبيل لتعليم الأيتام، فغلبت هذه التسمية على الكتايب العامة "مكاتب السبيل" سواء بنيت فوق السبيل أم لم تبن. راجع: د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 148-149.

⁵ راجع: المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من البحث نجد فيه تفصيل ذلك. وكذلك: د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص 261-275، عصام جمال سليم، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 39-40.

⁶ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 142-143.

قميصا ولباسا وقبعا، ونعلا في رجله، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن..¹.

ولم يقتصر توزيع الكسوة السنوية على الأيتام المسجلين في المكاتب بل شمل أيضا بعض أرباب الوظائف مثل المؤدبين والعريفيين وطلبة العلم من غير الأيتام وغيرهم من الفقراء والمساكين إذ امتدت بركة الكتاتيب إلى كل من جاورها، جاء في بعض الوثائق الوقفية في مصر " .. ويصرف من ريع الوقف المذكور ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مداس، فيعطى كل طالب من الطلبة المشروط إقامتهم في المدارس الأربعة المذكورة قميص وطاقية ومداس، ويعطى لكل يتيم من الأيتام والعريفيين والمؤدبين مثل ذلك، ويفرق الباقي على الفقراء والمساكين جيران المكان وغيرهم لكل منهم قميص وطاقية ومداس..².

وفي الأندلس، أسس الحكم عددا من دور التعليم خصصت لأبناء الفقراء مجانا، وافتتح سبعة وعشرين مكتبا، ثلاثة منها ألحقها بجامع قرطبة، والباقي على أرباض قرطبة لتعليم الأطفال والتلاميذ، وخصص لتلك المهمة عددا وافرا من العلماء والفقهاء، وأجرى عليهم المرتبات وأوصاهم بالإخلاص في عملهم، وكان لحرص الحكم على أن ينال كل فرد من رعيته حقه في التعليم أن أمر بحبس حوانيت السراجين بقرطبة على المعلمين وأولاد الضعفاء والفقراء.³

ونشير إلى كثرة الأوقاف وتنوعها على الكتاتيب الملحقة بالمساجد أو الملحقة بالمدارس والخانقوات والرباطات، بل وربما يفوق عدد الكتاتيب عدد المساجد على كثرتها وعدد المدارس على كثرتها أيضا وذلك أنّ الكتاتيب كانت منتشرة بقرب كل تجمع للمسلمين، فهي تلحق بمساجدهم أو بمدارسهم وبالخانقوات والرباطات لتسهيل العملية التعليمية على الأطفال وأولياءهم.⁴ ويذهب الدارسون للأوقاف أنّ الأوقاف على الكتاتيب أي على التعليم الأولي كانت أكثر أهمية من غيرها من أوقاف المدارس خاصة، وذلك أنّ إنشاء مدرسة والوقف عليها يتطلب قدرا من المال كبيرا ومن الأعيان الموقوفة التي تضمن استمرارية الصرف على المدرسة وصيانتها ودفع رواتب الموظفين والمدرسين فيها.⁵ أمّا الكتّاب فلا يحتاج إلى كل ذلك القدر من المال لإنشائه والوقف عليه، ولذلك قلما تخلو

¹ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص147.

² د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص147.

³ د. سهى بعيون، إسهام العلماء المسلمين في العلوم في الأندلس، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م، ص65-66.

⁴ د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص187.

⁵ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص273.

وثيقة وقف خيرى من تخصيص جزء من ريع الوقف لتعليم عدد من الأطفال قد يصل في قلته إلى خمسة أطفال¹.

وتشجيعا على حفظ القرآن الكريم وحثه والمواظبة على الكتاب للعلم، نصت كثير من الحجج الوقفية على صرف المكافآت للصبيان الأيتام الذين يتمون حفظ القرآن الكريم أثناء وجودهم بالمكتب، مع الحرص على تشجيع المؤدبين على الاهتمام بتعليمهم وتربيتهم وصرف المكافآت لهم عن كل طفل يحفظ القرآن لبذل المزيد من الجهد، حتى يتمكن أكبر عدد من الأطفال الأيتام من إتمام حفظه، ومثال ذلك ما جاء في حجة وقف الناصر حسن "ويصرف إلى كل يتيم عند ختمه القرآن العظيم وإخبار أحد المتصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور حفظ القرآن الكريم خمسون درهما نقرة، ويصرف إلى المؤدب بسبب اهتمامه بإقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما نقرة.."²، وفي ذلك تشجيع على حفظ القرآن وعلى تحفيظه من قبل المؤدب، وتدعوه المكافأة إلى جودة التعليم وحسن الاهتمام بأولاد الكتاب.

وقد يختص الطفل اليتيم بتلك المكافأة دون معلّمه كنوع من الإعانة المالية التي يستعين بها لخوض الحياة العملية بعد خروجه من الكتاب³، وتسمى تلك المكافأة الإصرافة⁴. أما بقية أطفال الكتاتيب من غير الأيتام فقد كان يحتفل أيضا بحتم أحدهم للقرآن الكريم، إلا أنّ تكاليف الحفل يتحملها أهل الصبي.

ومن صور تشجيع ارتياد الكتاتيب وختم القرآن أنه جرت العادة في مصر أنّ الطفل الذي يختم القرآن العظيم يصلي التراويح بالناس، وقد ذكر ابن حجر أنّه ختم القرآن ابن تسع سنين، لكن لم تتح له الفرصة ليصلي بالناس التراويح إلاّ بعد أن بلغ الثانية عشر من عمره.⁵ وقد بلغ الاهتمام بالكتاتيب والتعليم فيها عن طريق تشجيع المؤدب على تجويد تعليمه للصبيان وتمثل ذلك بتشجيع المؤدب بالاحترام والعطايا الجزيلة والمتواصلة، وكذلك بتشجيع الأطفال على عدم الانقطاع عن الكتاب بالشفقة والمنح والجرايات على الأيتام والفقراء، وتقدير الخاتم للقرآن منهم بالاحتفال به وتقديمه لصلاة التراويح بالناس في المسجد في رمضان، ومن صور التشجيع أيضا ما كان يفعله بعض الواقفين الذين كانوا يشترون الفاكهة للمعلمين والمتعلمين ليأكلوها، والطيب ليدهنوا به

¹ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص273، د. عصام جمال سليم، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص39-40.

² د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص109.

³ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص273، عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص109.

⁴ سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص152.

⁵ ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاء مصر، تح حامد عبد المجيد وآخرون، القاهرة، دط، 1957، ج1، ص85-86.

رؤوسهم إكراما لهم ولتعلمهم القرآن والعلوم وتعليمها، ومن ذلك أنّ هاشم بن مسرور التميمي أحد فضلاء القرن الثالث الهجري، كان يطوف على الكتاتيب في القيروان ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها فيوزعها على الصبيان المتعلمين عموما، ويخص الفقراء والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعا لهم على طلب العلم ومواساة وإكراما للفقراء والأيتام منهم¹.

وفي تونس خصص بعض أهلها أوقافا نقدية، توزع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرأوه وتعلموه خلال الأسبوع، بعثا لهمهم وتسرية لنفوسهم، وترويجا لخواطهم². وظلت الكتاتيب منتشرة طوال العصور الإسلامية وفي كل بلد فيه إسلام³، وبقيت تقريبا كلّها بنفس النظام التعليمي إذ خصصت لتعليم الصبيان أساسيات الدين من قرآن وحديث وفقه ولغة وحساب، ابتداء بتعليم القراءة والكتابة، وجسدت تلك الكتاتيب وحدة الأمة في دينها وثقافتها، وحافظت على اللغة العربية والهوية الإسلامية خاصة في البلدان التي غشيتها الاستعمار الغربي كبالدان المغرب العربي الكبير، فالجزائر التي استعمرت من 1830 إلى 1962 لم تصمد وتحافظ على لغتها إلاّ بفضل تلك الكتاتيب الوقفية التي ما خلت قرية ولا مدينة منها⁴، وقد تنبه الاستعمار الفرنسي لدور الكتاتيب والمدارس الوقفية في الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية فكان مخططه الاستيلاء على الأوقاف وضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية، وتمّ له ذلك واستولى على المساجد والكتاتيب⁵، إلاّ أنّ الشعب الجزائري لم يتوقف عن إنشاء كتاتيب جديدة وقفية مكان الأولى التي استولى عليها المستعمر، خاصة مع الحركة الإصلاحية لجمعية العلماء المسلمين برئاسة الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس، ولدلالة على الدور الكبير والفعال للكتاتيب في الجزائر في نشر العلم وترسيخ مبادئ الإسلام وأخلاقه ما كتبه راينال أحد الكتاب الفرنسيين الذي تعرف على الجزائر إثر الاحتلال، إذ قال: "كان يوجد بمدينة الجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم

¹ أبو زيد عبد الرحمن الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، المصدر السابق، ج2، ص342.

² بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص140.

³ كتب كثير من الباحثين عن الكتاتيب في بلادهم وسائر بلاد المسلمين، ويمكن الرجوع إلى المراجع التالية لمزيد من التفصيل: د. عبد اللطيف بن دهب، الكتاتيب حول الحرمين الشريفين، المرجع السابق، د. محمد محمد أمين، الوقف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحجاية، المرجع السابق، محمد نسيب زوايا العلم والقرآن في الجزائر، المرجع السابق.

⁴ راجع: محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن في الجزائر، المرجع السابق، ص14 من مقدمة الكتاب لمحمد الصالح الصديق، ص21، ص33-34.

⁵ د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والحجاية والوقف، المرجع السابق، ص250-253، محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن، المرجع السابق، ص34-36.

بفرنسا.. ولا أظن أي مبالغ حين أؤكد أنّ التعليم الابتدائي¹ كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا..².

المطلب الثالث: دور الوقف على تعميم التعليم على الصغار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي

تقاس قوّة الأمم وهيتها بين الدول في عصرنا بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التكنولوجي والصناعي، والذي يؤدي إلى التنمية الشاملة المستدامة، ولن يكون هناك إنتاج علمي مثمر، وبحوث علمية جادة إلا برعاية المواهب والعبقريات منذ الصغر، وكيف تظهر تلك العبقريات والمواهب المبدعة دون تعميم التعليم على الصغار جميعا لتتم المنافسة ويظهر التميز وتصلح المواهب، وتنمى القدرات والعبقريات، ولهذا لم يعد التنافس بين القوى الكبرى في العالم اليوم صراعا وتسابقا لتملك القنابل والصواريخ والطائرات وأسلحة الحرب .. فالحرب بين الكبار الآن منافسة وحرب في سباق نحو الارتقاء بالتعليم..³. وسيظل التعليم الأداة والإدارة الأساسية لصناعة مستقبل الأمة ورسم صورته، فهو الأداة الفنية الرئيسية في تحقيق التغيير الشامل في كافة مجالات الحياة.

وإذا كانت المواد الأولية للتعليم هم التلاميذ أو صغار الصبية من البنين والبنات كان لزاما التأكيد على جودة العملية التعليمية التي تتعهد بميكلة هؤلاء الصغار مستقبلا على شكل مخرجات مطلوبة لسوق العمل كعمال يتمتعون بالكفاءة اللازمة وكمواطنين مسؤولين، أو على شكل علماء باحثين يشكلون أهم عناصر البحث العلمي لكون الإنسان الطاقة الإبداعية الوحيدة في الكون، القادرة على إحداث التغيير والتطوير، وذلك بما منحه الله له من إمكانيات وخصائص.

وستظل مرحلة التعليم الأولي أي مرحلة تعليم الأطفال الصغار من المراحل الثابتة اللازمة لتقدم الأمم وبناء حضارتها، فهي حاملة ببيان التنمية الشاملة للأمة، ومهما تغيرت المعطيات وتبدلت الظروف فسيبقى التعليم الأولي الدعامة الأولى والأساسية الثابتة التي لا تتحول، ذلك أنه إذا كانت التنمية هدفها الإنسان، ولا يتم تحقيقها إلا بالإنسان نفسه، فليس هناك وسيلة تؤهله للقيام بالتنمية

¹. كان التعليم الابتدائي هو القائم في الكتاتيب أو المكاتب أو في الزوايا، راجع: محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن، المرجع السابق، ص 33.

². د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والجبابة والوقف، المرجع السابق، ص 246 - 247.

³. مريم محمد الشرقاوي، التعليم والجودة الشاملة، مكتبة النهضة المصرية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009م، ص 22، قال السيناتور الأمريكي إدوارد كيندي: "إن المعارك الاقتصادية في الغد يجري الآن حسمها في الفصول الدراسية".

أحسن من التعليم¹، لذلك أكد المتخصصون في التربية والتعليم والتنمية أن "نجاح تحديث دولة ما، يعتمد في الجانب الأكبر على إعداد شعبه في مجال التعليم وأسلوب الحياة والثقافة.."².

وقد احتل تعميم التعليم على الصغار ذكورا وإناثا مكانة هامة في المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد نزلت أولى الآيات القرآنية داعية إلى العلم والمعرفة، أمرة بالقراءة باسم الخالق في قوله تعالى ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ العلق / 1-5، لقد انطلق الدين الإسلامي من "اقرأ" وانطلقت الحضارة الإسلامية منها، ولم تبدأ بأية تكليف آخر حتى الصلاة والجهاد على أهيمتهما، إذ لا عبادة ولا عمران ولا حضارة ولا تنمية بدون علم ومعرفة.³

لقد كان أول إعلان هام وصريح عن أهمية تعليم الصغار وتعميم ذلك، شرطه عليه الصلاة والسلام على أسرى بدر من المشركين أن يعلم أحدهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة مقابل منحه حريته وافتدائه نفسه من الأسر⁴، ثم أعلن أن "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁵ ويشمل المسلمة بالضرورة، فكان تعليمه عليه الصلاة والسلام للدين الإسلامي عاما شاملا للجميع، صبيانا ورجالا ونساء، وأن الغرض منه أن يحفظ الناس شيئا من القرآن، وأن يتعلموا ما يلزمهم في العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر الفرائض الإسلامية⁶ ثم يتعلمون سائر العلوم التي يمتلكون بها القوة والمنعة، وينون بها حضارة إسلامية إنسانية.

وألقى عليه الصلاة والسلام مسؤولية تعليم الأبناء على عاتق آبائهم⁷، وبناء عليه فإن الإرشادات والتوجيهات التربوية كانت موجهة للآباء بصفتهم مربين ومسؤولين عن تعليم وتربية أولادهم، وقد يكون قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلِيمًا مَلْتَبِكَةً غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم/6 شاملة لكل النصائح التربوية للآباء في تنشئة أولادهم، وقد سأل عمر بن الخطاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزلت

¹ راجع الفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي في الإسلام. وكذلك: د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 85-116.

² د. عبد الباسط وفا، الدور الاقتصادي لقطاع البحوث العلمية، دار النهضة العربية، مصر، دط، 2003م، ص 95-96.

³ د. قطب مصطفى سانو، النظم التعليمية الوافدة في إفريقيا، كتاب الأمة، العدد 63، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ، 1998م، ص 16-17 من

مقدمة الكتاب لعمر عبيد حسنة. راجع تفصيل أهمية العلم والبحث العلمي وعلاقتها بمقاصد الشريعة في الفصل الأول من الباب الثاني من البحث.

⁴ راجع المحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث.

⁵ الحديث سبق تخريجه.

⁶ د. فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 87.

⁷ ابن الأخوة، معالم القرية، المصدر السابق، ص 182.

هذه الآية فقال: يا رسول الله: نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمروهم بما أمر الله"¹.

ولذلك قال العلماء "ذلك حق على الإنسان في نفسه وولده وأهله، فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب"².

جاء في الفواكه الدواني: "فالمراد بالشرائع فروع الشريعة من الصلاة والصوم وغير ذلك، فيطلب من الولي تعليم الصغار، ومن الزوج تعليم زوجته، ومن السيد تعليم رقيقه..."³.

وجاء في التراتيب الإدارية: "وفي المجاجي نقلا عن الغبريني، أنه سئل عن أهل قرية امتنع بعضهم من بناء مسجد للصلاة، وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم هل يجبرون على ذلك؟ فقال: جبرهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على تعليم أولادهم..."⁴.

وإن كان الآباء المسلمون في العهود الأولى قد تحملوا مسؤولية تربية وتعليم أولادهم لعدة أسباب ودوافع دينية ودينية، وأنشأت الكتاتيب وعين المعلمون لتعليم الصبيان، ودفع الآباء أجرهم ومكافأتهم، بل وتبرع الأغنياء بوقف الأوقاف على تعليم كافة أولاد المسلمين الأغنياء والفقراء، وإن خصوا الأيتام والفقراء بمنح وجرايات نقدية وعينية، إلا أنّ مسألة إلزامية التعليم لم يُتعرض لها رغم كثرة ما أُلّف في مسائل التربية والتعليم في التاريخ الإسلامي⁵.

ويُعد القابسي العالم الوحيد الذي صرح برأيه بإلزام التعليم، فيرى "بأن تعليم جميع الصبيان ضروري وواجب، وأنّ هذا الوجوب هو الوجوب الشرعي بالرغم من أنّه لم يرد نص في القرآن ولا في الحديث على وجوب التعليم..."⁶. وإذا كان التعليم واجبا⁷ فمن هم المكلفون بذلك؟.

يرى القابسي أنّه "إذا لم يكن الوالد قادرا على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك، وإذا عجز أهله عن نفقة التعليم فالمحسنون مرغوبون في ذلك، أو معلّم الكتاب يعلم الفقير احتسابا، أو من بيت المال..."⁸، ويعلق د. أحمد عبد الجواد على ذلك قائلا: "فقد تم تجاهل أحد أهم المحاولات التي بذلت في التاريخ الإسلامي لجعل التعليم إلزاميا وهي المحاولة التي قام بها الإمام أبو الحسن

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج18، ص 195-196.

² القرطبي، تفسير القرطبي، المصدر نفسه، ج18، ص 196.

³ أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج1، ص 44.

⁴ عبد الحى الكتاني، التراتيب الإدارية، المصدر السابق، ج2، ص 199.

⁵ راجع المحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، ففيه تفصيل ذلك.

⁶ د. فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 103.

⁷ أي إلزاميا إجباريا بلغة العصر.

⁸ د. فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، المرجع السابق، ص 103.

القابسي.. فالتعليم تكليف من بيت المال يعتبر من أخطر الآراء الفقهية في مجال التعليم والتي صدرت في القرن الحادي عشر الميلادي، ويعني هذا الرأي أنّ التعليم هو مسؤولية المجتمع كله، وقضية الدولة كذلك، بل إنّ القابسي رأى أيضا وجوب إشراك تعليم البنت بجانب الولد في التعليم، ولم تدرك أبدا أهمية أن تشمل خدمة التعليم لمن هم في سن الإلزام..¹ ومع ذلك فإنّ التعليم الأولي أصبح عاما لجمع الأطفال بشكل يشبه الإلزام ولكنه إلزام اجتماعي، يقول المستشرق الإسباني ريبيرا عن التعليم في الأندلس: "وأنّ على الأفراد أنفسهم أن يدفعوا شخصا نفقات تعليم أبنائهم منذ التعليم الابتدائي، فإنّ هذا التعليم بلغ درجة كبيرة من الانتشار، حتى أنّ معظم الإسبان المسلمين كانوا يعرفون القراءة والكتابة، وهو شيء لم تعرفه أي من بقية دول أوروبا في ذلك العصر، ويمكن أن نصف التعليم في تلك الأيام بصفتين جد محبتين إلى المحدثين، وهو أنه مجاني وإجباري، ونفهم من مجاني أن ذلك كان بالنسبة لمن لا يملكون نفقاته، وإجباري أنّ الرأي العام فرضه وليس عملا قامت به السلطة، فبعض أصحاب الأعمال كانوا يرفضون أن يقبلوا في مصانعهم صبيانا لا يعرفون القراءة والكتابة حتى ولو كانت مهنتهم لا تتطلبها.."².

فما إن استولي على الأوقاف³ القائمة تاريخيا بمهمة تعميم التعليم على الصغار خاصة- أي من هم في سن الإلزام- حتى تفتت الأمية، وعم الجهل، وقضي على الأمة بالتخلف في شتى مجالات الحياة، وهو التخلف الذي لازالت تدفع ثمنه باهظا إلى الآن رغم التشريعات الصادرة بالزامية التعليم وتعميمه ومجانيته⁴، وذلك لتعثر العملية التعليمية وقلة جودة التعليم في معظم إن لم نقل في كافة أقطار الوطن العربي⁵.

لقد قامت الأوقاف قديما في تاريخ المسلمين بتبني العملية التعليمية في كافة مراحلها، من الكتابات إلى الأكاديميات المتخصصة في البحث العلمي أو ما كان يسمى قديما ببيوت الحكمة، لقد تكفلت بإنشاء وتجهيز المؤسسات العلمية من كتابات ومدارس ومساجد، ومكتبات ودور التعليم وبيوت الحكمة، كما أنّها تكفلت أيضا بوضع التشريعات والنظم التربوية والتعليمية والبحثية الكفيلة

¹ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا، المرجع السابق، ص 95.

² خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس أصولها الشرقية وتأثيراتها الغربية، المرجع السابق، ص 39-40.

³ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 28-44، ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 250-254.

⁴ صدر قانون إلزامية التعليم ومجانيته في الجزائر طبقا للأمر رقم 76/35 الصادر في 16/04/1976م المتضمن تنظيم التربية والتكوين. راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر في 23/04/1976م، أما في مصر فقد جاء دستور سنة 1923م الذي نص على أنّ «التعليم الأولي إلزامي للمصريين بنين وبنات» راجع: أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 97. أما في العراق فقد صدر القانون سنة 1976 والذي نص على إلزامية التعليم ومجانيته إلى أن يبلغ الطفل 15 سنة.

⁵ راجع تقرير التنمية البشرية، ود. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 98-100.

بناء حضارة إسلامية علمية زاهرة، وقد قامت تلك الحضارة بالفعل، والشواهد من المؤلفات والاختراعات والآثار العمرانية لازالت شاهدة على ذلك إلى يومنا هذا، بل إن أكبر شاهد على ذلك هو تصريح العلماء الغربيين المعتدلين بأن الحضارة الغربية اليوم ما كان لها أن تقوم أو تظهر في الوجود لولا الحضارة العربية الإسلامية التي أبحرت العالم في القرون الوسطى¹.

ولقد رأينا في هذا المبحث كيف قامت الأوقاف بمسؤولية تعميم التعليم على الصغار من خلال إنشاء وتجهيز المؤسسات الوقفية القائمة بالتعليم الأولي كالمساجد والكتاتيب، وتعليم الصغار في القصور والدور، كما أنفقت الأوقاف على ما يوفر لتلك المنشآت الوقفية التعليمية الدوام والاستمرار، وتجويد التعليم والارتقاء به عن طريق النظم التشريعية التي تضمنتها حجج الأوقاف ضمن ما يسمى شروط الوقف، مع إحكام رقابة المحتسب على احترام النظم والآداب في كتاتيب الصبيان من قبل المعلمين².

فكيف أدى الوقف على تعميم التعليم على الصغار إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟

إنّ استقراء مسيرة الحضارة الإسلامية ونتائجها وآثارها يثبت أنّ هذه الحضارة الراقية إنما قامت بفضل دعامتين أساسيتين هما:

1- اهتمام المسلمين مجتمعاً وسلطة بالعلم وأهله، وبتعميم التعليم على جميع مواطني الدولة الإسلامية رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، مسلمين وغير مسلمين، واعتنوا بتجويد العملية التعليمية والارتقاء بها، وبرعاية البحث العلمي والتشجيع عليه، وترقيته وتطويره³.

2- قيام مؤسسة الأوقاف بالتكفل برعاية العلم والتعليم والبحث العلمي تشريعاً وتنظيماً وإنفاقاً في دائرة مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية⁴، وذلك تجسيدا لاهتمام المسلمين مجتمعاً وسلطة⁵ بالعلم والتعليم والبحث العلمي.

¹ راجع تفصيل ذلك في: الفصل الأول من الباب الثاني، وكذلك: زيغريد هونكة شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، د. خالد الحربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، المرجع السابق.

² راجع تفصيل ذلك في هذا المبحث من الفصل الثاني من الباب الثاني، وكذلك: ابن الأخوة، معالم القرية، المصدر السابق، ص 181-183، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر في زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 75-112.

³ راجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من البحث.

⁴ راجع تفصيل ذلك في: الفصل الثاني من الباب الأول: الوقف بين الدولة والمجتمع، الفصل الثالث من الباب الأول: الوقف ومقاصد الشريعة والفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية.

⁵ لقد ساهمت كل طبقات المجتمع الإسلامي وعناصره حتى غير المسلمة في وقف الأموال العقارية والمقولة والنقدية على العلم والبحث العلمي، وقد شاركت السلطة السياسية في ذلك عن طريق الوقف الشخصي أو عن طريق الرصد. راجع تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول: الوقف بين الدولة والمجتمع.

والسؤال المهم: لماذا اهتم المسلمون مجتمعاً وسلطة بالعملية التعليمية وخاصة بتعميم التعليم على الصغار؟ وكيف أدى هذا التعميم إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟ إن الإجابة على ذلك تأخذنا إلى تعمد الانطلاق من النتيجة الثابتة تاريخياً وهي أنّ الحضارة الإسلامية الرفيعة المستوى قد قامت فعلاً في القرون الوسطى واستفاد منها الغربيون لبناء الحضارة الغربية الحالية، وأشاد بعظمتها وإنسانيتها وآثارها المنصفون من العلماء الغربيين¹، وما كان لهذه الحضارة أن تقوم لولا نشاط الحركة العلمية والتعليمية وانتشارها في كافة أقطار العالم الإسلامي، وما كان لتلك الحضارة أن تزدهر وتثمر لولا الاهتمام بتعميم التعليم على الصغار والحرص على الارتقاء به ورفع جودته، وتوضيح ذلك من خلال ما يلي:

- 1- الاهتمام بالعلم والتعليم وتعميم التعليم على الصغار كان انطلاقة من تعاليم الدين الإسلامي، الذي أشاد بالعلم وأهله، ودعا إلى البحث العلمي وترقيته وإلى التعليم والتعلم الذاتي مدى الحياة²، وجعل مسؤولية تعليم الصغار على عاتق الآباء ثم المجتمع والدولة، وليس أدل على ذلك من المؤلفات المتخصصة في مجال تعليم الصغار وتربيتهم، فهي زيادة على كثرتها، تتميز بالدقة والعلمية والواقعية، وتحتوي على قواعد ومبادئ متطورة تشبه المبادئ الحديثة في علم النفس وعلم التربية والتعليم³.
- 2- تعليم الصغار وتنشئتهم على العقلية العلمية والتحلي بالأخلاق الحسنة يهيئهم للقيام بعملية التنمية الشاملة. عمارة الأرض. فالتنمية التعليمية تؤدي إلى التنمية في سائر المجالات الحياتية، وذلك أنّ الإنسان هو محور التنمية وهدفها ووسيلتها، وأنّ ثروات الأمة لا يمكن استغلالها الاستغلال الأمثل بمعزل عن الإنسان الذي اختصه الله بوظائف التعلم والتعليم والتحليل والاستنتاج والاستنباط.
- 3- لا يستطيع الإنسان أن يستخدم وظيفته الفطرية دون أن تتوفر عنصر المعرفة المسبقة للفرضيات والنتائج، لذلك جاء الحث على التعليم والترغيب في التعلم والتطوير المعرفي لكي تنتج عقولاً مبدعة، تعمل على استثمار مواهبها وتسخير مهاراتها المعرفية في خدمة دينها ومجتمعاتها والإنسانية جميعاً.
- 4- تعميم التعليم على الصغار يهدف إلى اكتشاف المواهب البشرية، ذلك أنّ التعليم الهادف إذا أصاب موهبة بشرية ارتقى بها غالباً في سلم الإبداع والتطوير، لأنّ من طبيعة الموهبة رفض الجمود والتخلف.

¹ راجع تفصيل ذلك في: زغيريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، المرجع السابق، الكتاب كلّ.

² راجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني، العلم والبحث العلمي.

³ وكأمثلة على تلك المؤلفات المتخصصة نذكر: الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين و المتعلمين للقاسبي، آداب المعلمين لابن سحنون، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، تعليم المتعلم طريق التعلم للرزنجي، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لابن حجر الهيتمي، فضل العلم وآداب المتعلمين لنصير الدين الطوسي.

5- "التعلّم والتعليم وسائل نقل الحضارة من جيل إلى جيل، والتعليم مرتبة أعلى في الحضارة يدل على وعي المجتمع بأهدافه وغاياته التي يتجه إليها ويسعى إلى بلوغها"¹، فكان تعميم التعليم على الصغار خطوة هامة لنقل وترجمة علوم الأوائل في الحضارات السابقة واستيعابها وشرحها والانطلاق منها للابتكار والإبداع، يقول سارتون: "لو لم ينقل إلينا العرب كنوز الحكمة اليونانية لتوقف سير المدنية بضعة قرون، فقد كانوا أعظم معلمين في العالم في القرون من الثامن حتى الثاني عشر الميلادي.."².

6- أكثر الناس خشية لله هم العلماء، وأكثر الناس هيبة لدى العامة هم العلماء، وأعظم الناس مكانة عند الخلفاء والوزراء والأمراء والولاة هم العلماء، تزين بهم مجالسهم، وتؤخذ بعين الاعتبار آراؤهم ومشوراتهم، وأكثر الناس قدرة على الوصول إلى المناصب السياسية والإدارية في الحضارة الإسلامية هم العلماء مهما كانت أصولهم وطبقاتهم، وأكثر الناس مالا ووجاهة هم العلماء، فعرف المسلمون أنّ العلماء هم السادة الحقيقيون لهذه الأمة، فالعلماء حقاً هم ورثة الأنبياء، فحرص الناس في الحضارة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين على تربية أبنائهم منذ الصغر على طلب العلم والاجتهاد فيه، والصبر عليه وتبجيل أهله، ووجدوا الكتاتيب والمساجد والمكتبات والمدارس وسواها تيسر العملية التعليمية بفضل الأوقاف، بل ووجد الفقراء منهم أن انخراط أولادهم الصغار في المؤسسات التعليمية الوقفية لا يوفر لهم العلم والتعليم فقط، بل يوفر لهم الغذاء والكساء والدواء والمنح أيضاً³، لقد كان التفوق العلمي سبيل المجد والغنى، لذلك يقول ناصر خسرو: "فإن لم تول وجهك عن العلم فإنّ رأسك سيتوج بالجد"⁴.

7- تعميم التعليم على الصغار في الكتاتيب الوقفية وغيرها من المؤسسات التي رعتها الأوقاف قد ساهم فعلاً وواقعاً في تخريج كثير من العلماء في شتى التخصصات الدينية والحياتية، ومن شتى الفئات الاجتماعية⁵، وما كان لهم أن يكونوا علماء وباحثين لولا تعميم التعليم على الصغار كافة في المجتمع

¹ د. أحمد فؤاد الأهواني، المدارس الفلسفية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، 1965م، ص 3.

² عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 63، راجع: الفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي.

³ راجع تفصيل ذلك في: الفصل الأول من الباب الثاني وكذلك: كتب التراجم التي تعرضت لسير علماء الحضارة الإسلامية ومثال ذلك: أعلام النبلاء للذهبي، ابن كثير، البداية والنهاية، ابن سعد الطبقات الكبرى، ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيت الحكمة لسعيد الديوجي، دور الكتب العربية ليوسف العشي، ابن القفطي في تاريخ الحكماء، بغية الوعاة للسيوطي، د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم دور العلماء العرب، د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، وقصة العلوم الطبية، الضوء اللامع للسخاوي، الخطط للمقرئزي.

⁴ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 111.

⁵ لقد كان التعليم هماً مجتمعياً شارك فيه الجميع، يدل عليه أنّ تراجم العلماء والأدباء تدل على أنّ أكثرهم من أبناء الطبقة العامة، وتصور ذلك ألقابهم مثل الحداد، والجزار، والبناز، والقواريري، والعمار، والمطرز، والسبكي، والقفال وغيرهم. راجع: د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 96.

الإسلامي، ولولا إعدادهم المبكر في الكتابات على فتق مواهبهم وتنمية قدراتهم العلمية، فالإمام الشافعي تعلم في الكتاب في صغره إذ يقول: "كنت يتيما في حجر أُمِّي، فدفعتني في الكتاب، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء.."¹. ودرس الطبيب ابن سينا في طفولته في أحد كتابات قريبته أفشنة²، وعودة إلى كتب تراجم أعلام الحضارة الإسلامية تثبت أنهم درسوا في طفولتهم في الكتابات، العامة أو الخاصة في القصور والدور³.

8- لقد تطورت الكتابات كأهم المؤسسات الوقفية القائمة بتعميم التعليم على الصغار كما في عددها⁴ كما اهتم واقفوها أيضا بنوعية التعليم فيها وجودته وآدابه، فركزوا في شروط حجج وقفياتهم على الشروط الواجب توفرها في معلّم الصبيان في الكتاب، والآداب والأخلاق الواجب تأديب الأولاد عليها مع تعليمهم القراءة والكتابة والحساب وتحفيظ القرآن، فليس كافيا العناية بالعلم والعملية التعليمية دون العملية التربوية ودون أن يتسم المتعلم منذ الصغر بالأهداف الصالحة، وبالنيات المخلصة لله، ودون أن يتحلى الإنسان طالب العلم بالأخلاق الحسنة التي تزكي نفسه، فلقد كان التعليم في الكتاب يؤدب الأولاد قبل تعليمهم⁵، بل امتد الاهتمام بالعملية التربوية مع التعليمية إلى قيام والي الحسبة أو المحتسب بالرقابة على مؤدبي الصبيان في الكتابات للتأكيد على أهمية تعليم الصغار وتربيتهم⁶، وقد أدى ذلك إلى نشأة جيل من العلماء في الحضارة الإسلامية اتصفوا بالإنسانية وبالأخلاق الحسنة، وبالتواضع والبحث عن الحقيقة وبالأمانة العلمية في بحوثهم وفي ترجماتهم لتراث الحضارات السابقة⁷، وفي ذلك يقول ويلز: "كانت طريقة العربي أن ينشد الحقيقة بكل استقامة وبساطة وتلك الخاصة جاءتنا عن طريق العرب، ولم تهبط على أهل العصر الحاضر عن طريق اللاتين.."⁸ ويعترف البارون "دي فو" بأن الرومان لم يحسنوا القيام على التراث الذي تركه اليونان، وأنّ العرب كانوا على خلاف ذلك، فقد حفظوه وأتقنوه، ولم يقفوا عند هذا الحد، بل تعدوه إلى ترقية ما أخذوه وتطبيقه باذلين الجهد في تحسينه وإثرائه حتى سلموه للعصور الحديثة⁹.

¹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص 473.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص437، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص 43.

³ راجع: د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 75.

⁴ راجع هذا المبحث من الفصل الثاني من الباب الثاني، و د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 75-82.

⁵ راجع: الرسالة المفصلة لأموال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين للقاسمي، آداب المعلمين لابن سحنون، تذكرة السامع في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، تعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجي، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لابن حجر الهيتمي.

⁶ راجع: ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، المصدر السابق، ص 181-183.

⁷ راجع: الفصل الأول من الباب الثاني العلم والبحث العلمي.

⁸ عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص 62.

⁹ عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع نفسه، ص 63.

9- لقد أدرك المسلمون الأوائل حقيقة هذا الدين، وأنه جاء لمراعاة مصالح العباد في الحال والمآل، كما أدركوا مقاصد الشريعة الكلية، وأدركوا معها أنّ تعميم التعليم على الصغار هو تربية الأجيال المستقبلية، وتأهيلهم لتحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، إذ بالعلم تتم تنمية العقل وحفظه واعتباره¹، ولا تحقيق لمقاصد الشريعة أي لا دين قائم ولا حياة عامرة بلا عقل، ولتحقيق ذلك شارك جميع المسلمين مجتمعاً وسلطة، حكاماً ومحكومين في إيقاف الأموال على تعميم التعليم على الصغار لتجسيد مقاصد الشريعة في أرض الواقع، فإنما جاءت الشريعة لتقام في الأرض في حياة الناس.

ونخلص إلى أنّ تعميم التعليم على الصغار كان وسيلة ضرورية لإعداد القدرات البشرية التي ستقوم بعملية البحث العلمي، وما كان لتعميم التعليم على الصغار ليتحقق لولا دور الأوقاف في الإنفاق على العملية التعليمية بشكل منظم وكاف، وما كان أيضاً للأوقاف أن تظهر وتقوم بذلك لولا إيمان المسلمين بعظمة الإسلام الداعي إلى العلم ونشره.

¹ راجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني: العلم و البحث العلمي.

المبحث الثاني: دور الوقف على تعميم التعليم على الكبار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي.

إنّ الترقّي على المستوى الإنساني مرتبط بالتعليم، والتنمية الشاملة تستوجب تعميم التعليم على كافة فئات المجتمع صغارا وكبارا رجالا ونساء، فلم يعد هناك حاجة إلى البرهنة على الترابط المتين بين التعليم والتنمية، ولذلك فالأميّة بكافة أنواعها هي من أهم وأخطر معوقات التنمية الشاملة والبحث العلمي والتطوير.

سيتم تناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعليم الكبار في الإسلام.

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية القائمة بتعميم التعليم على الكبار.

المطلب الثالث: دور الوقف على تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي.

المطلب الأول: تعليم الكبار في الإسلام

أولاً: مفهوم تعليم الكبار: تعددت مفاهيم تعليم الكبار واختلفت حسب أيديولوجيات معرفتها، وأهداف كل بلد من وراء تعليم الكبار، وفي عصرنا الحالي كثيرا ما تقترن عبارة تعليم الكبار بمحو الأميّة، ويستعملان عادة كمترادفين، وفيما يلي مفاهيم محو الأميّة وكذا تعليم الكبار:

أ- مفهوم محو الأميّة: تطور مفهوم محو الأميّة تطورا كبيرا في معناه واستعمالاته خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ويعود ذلك إلى التغييرات التي فرضتها طبيعة الحياة بمختلف أبعادها، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وأصبح للأميّة أشكال عدة منها¹:

1- الأميّة الأبجدية: وتعني الجهل بأساسيات القراءة والكتابة وعمليات الحساب البسيطة.

2- الأميّة الوظيفية: ويرتبط هذا المفهوم بتعليم الفرد وجعله قادرا على الإنتاج والمساهمة في التنمية، وذلك بتزويده ببعض المهارات الوظيفية التي يتطلبها محيطه المتغير باستمرار.

3- الأميّة الحضارية: وهي جهل المواطن بحقوقه وواجباته تجاه نفسه وتجاه الآخرين وتجاه المجتمع ككل، وبالادوار التي يمكن أن يقوم بها للمساهمة في دفع عجلة التنمية الشاملة إلى الأمام.

4- الأميّة الحاسوبية: وتعني الجهل بتاريخ ونشأة ومكونات وكيفية تشغيل الحاسوب، وإجراء العمليات الأساسية المطلوبة باستخدامه.

¹ د. منى مؤتمن عماد الدين وآخرون، الدراسة التقييمية الشاملة لبرنامج محو الأمية في الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، دط، 2007م، ص 22.

وقد أتفق على تعريف الأمي عربيا في مؤتمر محو الأمية وتعليم الكبار الذي عقد في الإسكندرية عام 1964م، فكان التعريف الآتي: "الأمي هو كل من تخطى سن العاشرة، ولم يدخل مدرسة، ولم يصل إلى المستوى الوظيفي في القراءة والكتابة باللغة العربية والحساب، ويكون الحد الأدنى لهذا المستوى هو القدرة على:

- قراءة فقرة في صحيفة يومية بفهم وانطلاق.
- كتابة قطعة إملاء كتابة صحيحة.
- التعبير الكتابي عن فكرة أو أكثر تعبيرا واضحا.
- قراءة الأعداد وكتابتها، وإجراء العمليات الحسابية التي تتطلبها حياة الفرد اليومية"¹.

ب- مفهوم تعليم الكبار:

هناك عدة مفاهيم لتعليم الكبار نختار منها ما يلي:

- 1- "هو نشاط تربوي منهجي يتم خارج نطاق التعليم المدرسي النظامي الهرمي المندرج من الابتدائية إلى الجامعة"².
- 2- "هو تعليم يوجه للكبار لتعويضهم ما فاتهم من فرص التعليم والتدريب لتحسين أوضاعهم ومساعدتهم على الارتفاع بمستوياتهم الشخصية وبمستوياتهم المعيشية وخدمة المجتمع"³.
- 3- "هو كل نشاط تعليمي منظم خارج إطار التعليم النظامي الرسمي الذي يقصد به مساعدة الكبار على التعلم، واكتساب خبرات تربوية متصلة يمكن أن تسهم في بنائهم معرفيا ومهاريا وثقافيا، وإعطائهم القدرة على التعامل مع ظروف الحياة والعمل المتجددة"⁴.

ومن منظور الإستراتيجية العربية لتعليم الكبار والتي أقرها وزراء التربية والتعليم العرب، فإنّ تعليم الكبار يشمل "محمل العمليات التعليمية التي تجرى بطريقة نظامية أو غير نظامية، التي ينمي بفضلها الأفراد الكبار في المجتمع قدراتهم ويثرون معارفهم ويحسنون مؤهلاتهم التقنية أو المهنية، أو يسلكون بها سبيلا جديدا لكي يلبوا حاجاتهم وحاجات مجتمعهم ويشمل تعليم الكبار التعليم النظامي والتعليم المستمر، كما يشمل التعليم غير النظامي وكافة أشكال التعليم غير الرسمي والعفوي المتاحة في مجتمع

¹ راجع: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية العربية في التعليم غير النظامي، دار نوبار للطباعة، القاهرة، د ط، 2005م، ص 149.

² الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية العربية في التعليم غير النظامي، المرجع نفسه، ص 26.

³ د. منى مؤتمن وآخرون، الدراسة التقييمية لبرنامج محو الأمية، المرجع السابق، ص 22 بتصرف.

⁴ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية العربية في التعليم، المرجع السابق، ص 170.

يتعلم ويتسم بتعدد الثقافات، حيث يتم الاعتراف بالنهج النظرية وبالنهج التي تركز على التطبيق العملي"¹.

ونلاحظ أنّ مفاهيم تعليم الكبار تتداخل مع المفاهيم والمصطلحات الأخرى التي ترتبط به مثل محو الأمية بصورها المختلفة، والتدريب أثناء العمل والتعليم المستمر والتعليم اللانظامي، والتعلم مدى الحياة²، وذلك أنّه في المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية، يستخدم مصطلح تعليم الكبار كمرادف لمحو الأمية الأبجدية خاصة، أمّا في المجتمعات التي قضت على مشكلة الأمية وتجاوزتها، فتعليم الكبار فيها يعني إتاحة الفرصة للحصول على مزيد من التعليم أو ما يسمى بالتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة. وتتميز المؤسسات التي تقدم التعليم للكبار بأها طوعية بالنسبة للدارس الكبير، وتعطى على أساس التفرغ الجزئي، وتخضع للإشراف المدني أو الحكومي، وتقدم للأفراد الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي.

ثانيا: تعليم الكبار في الإسلام:

أمّا في الإسلام فيمكن أن نجزم بأنّ محاربة الأمية ومحوها، وإتاحة العلم والتعليم للجميع، صغارا وكبارا رجالا ونساء، في جميع الظروف والأزمنة والأمكنة، والتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة كان منذ بداية الإسلام، وقد بدأ بأيه أمره بطلب العلم عن طريق القراءة والكتابة، ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ العلق/1-5، كانت هذه الآيات بمثابة إعلان صريح أنّ هذا الدين قائم على العقل والعلم والتفكير، ووسائله القراءة والكتابة³، وإذا كانت مهمة الإنسان هي الخلافة في الأرض لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ البقرة/ 30، فإنّ التعليم مفتاح لهذا الاستخلاف والاعمار والتسخير ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾ البقرة/ 31، ذلك لأنّ العلم دليل العمل وسابق عليه وضابط له، ولأنّ العلم سبيل التنمية والارتقاء، وهو شعار المصلحين في الأرض، المعمرين لها تحت شعار "اقرأ باسم ربك".

¹ المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي، تونس 2000.

² د.عبد العزيز بن عبد الله السنبل، البعد السياسي لحركة تعليم الكبار، منشورة في موقع المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية والمعلومات، بتاريخ 2012/06/0،

راجع: www.islamicstrategy.com.

³ راجع: الفصل الأول من الباب الثاني من البحث،: العلم والبحث العلمي.

إنّ النصوص القرآنية والنبويّة الدالة على فضل العلم ودوره، والحائثة على طلبه حيناً، والموجبة له حيناً آخر كثيرة ومتنوعة في سياقاتها ودلالاتها¹ أهمّها قوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ

الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ العلق
1-5، وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ المجادلة/11، وقوله
تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه/114.

وقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴿١﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴾ آل عمران/18، وقوله أيضاً: ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر/28، وقوله
تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر/9.

أمّا الأحاديث النبويّة فنختار منها قوله عليه الصلاة والسلام: "طلب العلم فريضة على كل
مسلم"² وقوله عليه الصلاة والسلام: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله له به طريقاً إلى
الجنة"³ وكذلك "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"⁴.

والنصوص السابقة ليست نصوصاً تحفيزية فقط بل هي تنظيمية أيضاً بدليل تطبيقها المبكر من
طرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، ذلك التطبيق الذي أرسى مبادئ بناء
الأمة على العلم والمنهج العلمي وعلى تقدير أهل العلم واحترام تخصصاتهم⁵.

بدأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعليم المسلمين تعاليم دينهم في مكة المكرمة في دار الأرقم
بن أبي الأرقم، فكانت مدرستهم الأولى يتعلمون فيها ما هو مفروض عليهم شرعاً، وكيف يدعون
غيرهم للإيمان بهذا الدين الجديد.

فالدين الإسلامي والرغبة في معرفته وتطبيق تعاليمه، والعزم على تعلم القرآن الكريم وصدق
التوجه لله تعالى لكسب رضوانه والفوز بجناته، كانت جميعها دوافع نحو طلب العلم والتعلم والتعليم

¹ راجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من البحث، العلم والبحث العلمي.

² الحديث سبق تخريجه.

³ رواه أبو داود، وقد سبق تخريجه.

⁴ رواه البخاري، وقد سبق تخريج الحديث.

⁵ راجع الفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي.

فإنّ "انتشار تعلم القراءة والكتابة عند العرب كان حين أراد المؤمنون قراءة القرآن، فتعلموا القراءة لتلك الغاية، فالقراءة والكتابة مهارة لا تتم بمعزل عن المعرفة والقيم"¹.

وقد اتبع الرسول - صلى الله عليه وسلم - سياسة حكيمة لتسريع في تعميم التعليم على جميع المسلمين صغارا وكبارا رجالا ونساء، فكان عليه الصلاة والسلام هو المعلم القدوة الأول، يعلم المسلمين ويزكيهم واتخذ من دار الأرقم مدرسة لتعليمهم رغم الظروف الصعبة المحيطة بهم، وفي بيعة العقبة الأولى بعث مع الذين بايعوه من الأنصار مصعب بن عمير وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، فكان يسمى المقرئ بالمدينة².

كما بعث عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل قاضيا على الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، أما عمرو بن حزم الخزرجي فقد استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن³.

ولما هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأسس مسجده في المدينة، أصبح المسجد النبويّ مكان عبادة وعلم وتعليم لجميع الناس، المسلمين خاصة والراغبين في معرفة الإسلام عامة⁴.

وعيّن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن سعيد بن العاص معلّمًا، وأمره أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتبًا محسنًا⁵. وعلم عبادة بن الصامت ناسًا من أهل الصّفة الكتابة والقراءة⁶ وعلمت الشفاء بنت أبي حنمة حفصة أم المؤمنين الكتابة⁷.

وجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- للنساء يوما خاصا يعلمنهنّ فيه ويعظهنّ بطلب منهن⁸. وقد جاء في التراتيب الإدارية "أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يسلمون شيوخا وكهولا وأحداثا، وكانوا يتعلمون العلم والقرآن والسنن، وهم بحور العلم، وأطواد الحكمة والفقهاء، غير أنّ العلم في الصغر أرسخ أصولا وأسبق فروعا⁹".

¹ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية العربية، المرجع السابق، ص 92.

² عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق، ج1، ص 104، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج3، ص 402.

³ ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، ج2، ص 510.

⁴ المباركفوري، الرحيم المختوم، المرجع السابق، ص 167.

⁵ ابن عبد البر، الاستيعاب، المصدر السابق، ج2، ص 366، عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المصدر السابق، ج1، ص 108.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3، ص 264.

⁷ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج4، ص 334.

⁸ الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص 115.

⁹ أبو بكر بن الوليد الفهري الطرطوسي، سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1414هـ، 1994م، مج1، ص 268، الكتاني، التراتيب الإدارية، المصدر السابق، ج2، ص 162.

أرسى الرسول-صلى الله عليه وسلم- عدة مفاهيم أساسية وضرورية من شأنها أن تجعل تعليم الكبار أمرا مطلوباً دينياً واجتماعياً وإن لم تلزم به الدولة، وذلك أنّ العلم وطلبه أحسن ما يكون فائدة عندما ينشأ برغبة من المتعلم وبدوافع ذاتية منه، وليس هناك أجدى من تعاليم الدين الإسلامي محفزا ومرغبا لطلب العلم، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولا تصح عقيدة ولا عبادة دون علم سابق بهما، فالعلم سابق العمل¹.

والعالم أو طالب العلم ينتفع بعلمه هو وغيره في الدنيا والآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "²، وطريق العلم هي طريق الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة"³.

وحث عليه الصلاة والسلام على نشر العلم وتبليغه وتعليمه الناس، وشدد في نهيهِ عن كتم العلم، فقد جاء في صحيح البخاري "ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"⁴. وعنه أيضا "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"⁵ وقال أيضا " ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أوتي به يوم القيامة ملجما بلجام من نار"⁶.

وعنون البخاري بابا في كتاب العلم في صحيحه ب " تحريض النبي- صلى الله عليه وسلم- وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي - صلى الله عليه وسلم- ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم"⁷.

وجعل الرسول-صلى الله عليه وسلم- الثواب العظيم يلحق من نشر علما أو يسرّ سبل نشره "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل، أو نفرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، المصدر السابق، مج1، ص99، راجع الفصل الأول من الباب الثاني من البحث.

² الحديث رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

³ الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني، وقد سبق تخريجه.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، راجع صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص99.

⁵ الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

⁶ رواه ابن ماجه في سننه في كتاب أبواب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه، راجع سنن ابن ماجه، المصدر السابق، مج1، ص175، حديث رقم 261، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح، وقد أخرجه كلٌّ من الترمذي وأبو داود وأحمد من طرق مختلفة.

⁷ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي- صلى الله عليه وسلم- وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم...، راجع: صحيح البخاري،

المصدر السابق، مج1، ص108.

من بعد موته¹..وتخصيص الرسول -صلى الله عليه وسلم- العلم والمصحف والمسجد بالذكر إشارة إلى عظيم دور هذه المذكورات في مجالات النهوض الثقافي والتقدم الفكري، والازدياد المعرفي والعلمي، فضلا عن المجالات السلوكية، وذلك لما فيها من مؤثرات تعمل على تعميق وتوسيع وتعزيز القاعدة الذهنية والمعرفية الفردية والمجتمعية².

ولم يكتف الرسول-صلى الله عليه وسلم- بالدعوة إلى تعلم القراءة والكتابة والقرآن وتعاليم الدين الإسلامي، بل أكد المبادئ القرآنية الداعية إلى التعليم المستمر والتحسين المتجدد والتعليم مدى الحياة إذ جاء قوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه/ 114، وقوله ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ ﴾ يوسف/ 76 دعوة للاستزادة دوما من العلوم أي دعوة للتعليم المستمر مدى الحياة³.

فكيف كان كبار السن من الرجال والنساء من الأميين المسلمين يتعلمون القراءة والكتابة؟ ليس لدينا المعلومات الكافية لبيان ذلك، ولكن نستطيع أن نستنتج بعض ما يوضح لنا الأمر انطلاقا من كتب التراجم وكتب الفقه والتربية، فالغالب على الظن أنّ كبار المسلمين اعتمدوا على مجهوداتهم وإمكاناتهم الخاصة في تعلم القراءة والكتابة، انطلاقا من أنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وأنّ العلم سابق العمل، فلا يمكن القيام بفروض الدين على الوجه الصحيح دون علم، فاستدعى ذلك طلبه⁴، ولا يمكن طلبه دون وسائله وهي القراءة والكتابة، والمكلف كما فرض عليه طلب العلم لنفسه، فرض عليه تعليمه لمن هو مسؤول عنهم، جاء في الفواكه الدواني "لأنّ العلم بأمر الدين فرض عين على المكلف في العينيات، وكفاية في غيرها، لا يسع المكلف جهله، وعليه الإثم في كل زمان يمر عليه يمكنه في تحصيله فيضيعه بترك التعلم لما قدمنا من أنّه لا يجوز لمكلف الإقدام على حكم قبل معرفة حكم الله فيه، ولم تحك الأئمة في ذلك خلافا، والحكم عام في العبادات والمعاملات التي لا بد له من التلبس بها.."⁵.

وجاء أيضا فيه "فالمراد بالشرائع فروع الشريعة من الصلاة والصوم وغير ذلك، فيطلب من الولي تعليم الصغار، ومن الزوج تعليم زوجته، ومن السيد تعليم رقيقه.."⁶.

¹ رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، راجع: سنن ابن ماجه، المصدر السابق، مج1، ص163، حديث رقم 242، وعلق شعيب الأرنؤوط على الحديث بأنه صح بغير هذا السياق عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، مج1، ص443، حديث رقم 2231.

² د.حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المرجع السابق، ص188.

³ راجع: د.مريم محمد الشرقاوي، التعليم والجودة الشاملة، المرجع السابق، ص27، وكذلك: الفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي.

⁴ راجع الفصل الأول من الباب الثاني: العلم والبحث العلمي.

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج1، ص44.

⁶ النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر نفسه، ج1، ص44.

وجاء في المدخل "و.وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه، لأنه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب إرشادهم، فخاصته ومن تحت نظره أكد لأئمتهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث.."¹. بل ويذهب ابن الحاج إلى أنه من حق الزوجة أن يعلمها زوجها أمور دينها فإن لم يفعل ولم يسمح لها بالخروج خرجت دون إذنه، ولها أن ترفع أمرها للقاضي ليفصل فيه، يقول ابن الحاج: "فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبت بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه أو بواسطة إذنه لها بالخروج إلى ذلك، لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين أكد وأولى، وإنما سكت الحاكم مما ذكر لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه، وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ حكمه.."².

وقد سار الأمر في عهد الخلفاء الراشدين على ما كان في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من تشجيع طلب العلم ونشره وتعليمه للناس صغارا وكبارا رجالا ونساء في المساجد والكتاتيب والبيوت، إذ كانت مواضع التدريس آنذاك ثلاثة: البيت والمدرسة والمسجد³.

وهناك من يرى بأنه وجد في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ما يمكن أن نطلق عليه اليوم "البرنامج الإلزامي لتعليم الأميين الكبار" يدل عليه أن عمر بن الخطاب جعل في المدينة رجالا يفحصون المارة، فمن وجدوه غير متعلم أخذوه إلى الكتاب⁴.

جاء عن ابن حزم قوله: "مات الرسول -صلى الله عليه وسلم- والإسلام قد انتشر وظهر في جميع جزيرة العرب.. كلهم قد أسلم، وبنوا المساجد، ليس منها مدينة ولا قرية ولا حلة لأعراب إلا قد قرئ فيها القرآن في الصلوات وعلمه الصبيان والرجال والنساء وكُتِب.."⁵.

ظل تعميم التعليم على الناس كافة رسالة المسلمين جميعا، مجتمعا ودولة، سواء تعلق هذا التعليم بمحو الأمية الأبجدية، أو بتعليم تعاليم الدين الإسلامي، أو بتعليم شتى العلوم الحياتية، وكان الإلزام بالتعلم والتعليم يتم من قبل الرأي العام وليس عملا تقوم به السلطة، يقول المستشرق الإسباني خوليان ريبيرا متحدثا عن التعليم في الأندلس في العصر الوسيط: "ويمكن أن نصف التعليم في تلك

¹ محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، دط، دت، ج1، ص 209.

² ابن الحاج، المدخل، المصدر نفسه، ج1، ص 277.

³ ابن الحاج، المدخل، المصدر نفسه، ج1، ص 85.

⁴ د.حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المرجع السابق، ص 202. ويقول د.حسن أبو غدة: أنّ هذا الخبر وجدته في كتاب التربية والتعليم في الأندلس لإبراهيم العكش، ولم يجده فيما رجعت إليه من كتب الحديث والآثار.

⁵ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج2، ص 66.

الأيام بصفتين جد محبتين إلى المحدثين، وهو أنه مجاني وإجباري، ونفهم من مجاني أنّ ذلك كان بالنسبة لمن لا يملكون نفقاته، وإجباري أنّ الرأي العام فرضه، وليس عملا قامت به السلطة، فبعض أصحاب الأعمال كانوا يرفضون أن يقبلوا في مصانعهم صبيانا لا يعرفون القراءة الكتابة حتى لو كانت مهنتهم لا تتطلبها..¹.

ونخلص إلى أنّ قضية تعميم التعليم على الكبار كانت قضية المجتمع كلّ، إلى حد أنّ أهل قرطبة احتفلوا بتشييع آخر أمي في مجتمعهم في القرن التاسع الميلادي². وبلغ انتشار العلم وتوسع التعليم وشموله جميع فئات المجتمع درجة كبيرة مبهرة جعلت المستشرق نيكلسون يصرح بإعجاب "لقد لاح بأنّ الناس ابتداء من الخليفة إلى أقلّ المواطنين قد أصبحوا طلابا للعلم.."³.

وقد ساهمت المؤسسات الوقفية وعلى رأسها المساجد في تعميم التعليم على الكبار وتيسير طلبه، وتحسينه مدى الحياة، إذ كانت مبادئ التعليم المستمر، والتعلم مدى الحياة، وتحسين التعليم أساسيات المجتمع الإسلامي، وقد سأل المأمون أحد كبار السن: لم لا تتعلم اليوم؟ فقال: أو يحسن بمثلي طلب العلم؟ فقال المأمون: نعم، والله لأن تموت طالبا للعلم خير من أن تعيش قانعا بالجهل، قال: وإلى متى يحسن طلب العلم؟ قال: ما حسنت به الحياة⁴.

المطلب الثاني : المؤسسات الوقفية المتكفلة بتعميم التعليم على الكبار

اعتمد الكبار في طلبهم للعلم خاصة المبادئ الأولى للقراءة والكتابة على إمكاناتهم الخاصة، انطلاقا من أنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ورغم ذلك فقد وجدوا المعونة من المجتمع والدولة جميعا، إذ كان يرحب بطالب العلم، وتسهل عليه العملية التعليمية مهما كان سنّه، وقد ثبت مشاركة الوقف بمختلف مؤسساته الوقفية في نشر العلم وتعميمه على الصغار والكبار، وتشجيع طلبته على المواظبة في التعلم بأن كفتهم الأوقاف معيشتهم وسكنهم بل ومنحت لهم الجرايات في معظم الأحوال. وقد قامت تلك المؤسسات الوقفية من مساجد وجوامع وخوانق ورباطات وزوايا وخانات ومكتبات وغيرها بدور مهم في نشر الوعي الديني، وتثقيف الكبار ومحو أميتهم الحضارية، وتزويدهم بالمعاني الروحية، وتكوين العقلية العلمية، وتغذية الفكر وتعزيز المعرفة، وتجدر الإشارة إلى أنّ تعليم عامة الناس كان يتم عبر مرحلتين :

¹ خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، المصدر السابق، ص 39-40.

² د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 143.

³ عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم، المرجع السابق، ص 47، زغريد هونكة، شمس العرب، المرجع السابق، ص 297-301.

⁴ الطرطوشي، سراج الملوك، المصدر السابق، مج 1، ص 265.

المرحلة الأولى: وهي التعليم في الكتاتيب حيث يتعلم الصغار مبادئ القراءة والكتابة مع المبادئ الأولية للعلوم كالحساب واللغة العربية، وكذلك حفظ القرآن الكريم .

والمرحلة الثانية : هي التعليم في المؤسسات الأخرى التي يلتحق بها الكبار بعد إنهائهم فترة الكتاب لإتمام دراستهم وتمثل تلك المؤسسات في المساجد والمدارس خاصة¹، ثم الخوانق والرباطات والزوايا والخانات والمجالس العلمية في القصور والبيوت والمكتبات والطرق ودكاكين والوراقين².
سنتناول أهم المؤسسات الوقفية التي ساهمت في تعميم التعليم على الكبار بهدف تربيتهم وتعليمهم لتشجيع وترقية البحث العلمي.

أولاً: المساجد:

كان المسجد ولازال من أهم الأوقاف التي اهتم بها المسلمون، وكانت أولى المساجد في تاريخ المسلمين هي نفسها أولى وأكبر الجامعات، فالحرمين الشريفين، وجامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر، وجامع الزيتونة والمسجد الأقصى، وجامع القرويين، وجامع الأموي، وجامع قرطبة بالأندلس وغيرها، كلّها كان لها دور كبير في نشر العلم وتعليم الناس، ورفع مستوى معرفتهم الدينية، وقد تكوّن الآلاف من العلماء وتخرجوا من تلك المساجد، وبنوا حضارة الإسلام في عالم الناس³.

ومكنت الأوقاف على مرّ تاريخ المسلمين المساجد من أداء رسالتها الدينية والتعليمية والاجتماعية أيضاً على أحسن حال ".فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء، والمدرسين والمحدثين، والطلبة، والمؤذنين، والقوام، والفقراء، والمساكين، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج إليه مما أوقف عليهم من البلاد والضياء، والأملاك والحوانيت، ولهذا الأوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك..⁴

وقد أنشئت كثير من المساجد في كل مكان وجدت فيه جماعة مسلمة ولو كانت صغيرة، وذلك لتسهيل طلب العلم ومعرفة أحكام الدين على كافة المسلمين بجانب الوظيفة الدينية، الوظيفية

¹ د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها التربوي، المرجع السابق، ص23.

² راجع : د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص232-275، د.حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص135-140، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص47-100.

³ راجع : د.حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص140-180، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها التربوي، المرجع السابق، ص70-125، المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص244-316، علي محمد الشاذلي الخولي، دور المساجد التاريخي في التشقيف العلمي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد 10، د ط، د ت، الكتاب كله يتحدث عن المساجد الشهيرة .

⁴ د.محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص181.

الأولى للمساجد، وساعد انتشار المساجد في بقاع العالم كله على انتشار الإسلام وتعليم أحكامه ومبادئه¹.

يقول الشيخ علي الطنطاوي عن المسجد "..والمسجد هو المعبد في الإسلام وهو البرلمان، وهو المدرسة، وهو النادي، وهو المحكمة.. وفي المساجد وضعت أسس الثقافة الإسلامية.. وكان يدرس في المسجد كل علم ينفع الناس، من علوم القرآن، وعلوم السنّة وعلوم الشريعة وعلوم اللسان وعلوم سنن الأكوان.."².

كان المسجد منذ تأسيسه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم مكان عبادة ومعهدا للتعليم، ومركزا للدعوة واستقبال السفراء، يقول ابن تيمية موضحا ذلك: "..وكانت مواضع الأئمة، ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والذكر والقراءة، وتعليم العلم والخطب، وفيه عقد الألوية، وتأمير الأمرء وتعريف العرفاء، فيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.."³. وظل المسجد يتبوأ مكان الصدارة في اهتمامات المسلمين وهو المؤسسة الوحيدة التي عرفها المسلمون واستوعبت نشاطهم متعدد الأوجه⁴، إذ قامت المساجد بالتربية الروحية، والتوعية الدينية والاجتماعية والسياسية، ونشاطات أخرى أملت ظروف كل بلد⁵، وكان في مقدمة تلك الأنشطة النشاط العلمي والتعليمي⁶.

يقول د. أحمد فكري: "..كان التدريس إذن قائما في المساجد منذ صدر الإسلام، وكان للعلماء فيها حلقات، وكانت هذه الحلقات مأهولة بالطلاب، وكانت منتشرة في جميع عواصم العالم الإسلامي.. وتعددت الحلقات في المسجد الواحد، ولم تكن هذه الحلقات مقصورة على علوم الدين، فكان يجلس للتدريس بها علماء كذلك في اللغة والنحو والتاريخ وغيرها من العلوم النقلية.. ويبقى التدريس قائما قرونا طويلة منذ العصر الأول، ومازال قائما في بعضها حتى وقتنا هذا.."⁷.

ويرى ابن الحاج أنّه وإن تعددت مواضع التدريس بين البيت والمدرسة والمسجد، فيبقى المسجد، أفضلها جميعا: "..وأفضل مواضع التدريس المسجد، لأنّه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضعهم،

¹ راجع: د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص 34-38.

² علي الطنطاوي، الجامع الأموي في دمشق، وزارة الأوقاف، سوريا، مطبعة الحكومة بدمشق، د ط د ت، ص 5، بتصرف.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق. ج 2، ص 550.

⁴ د. سعيد عبد الفتاح، المجتمع المصري في عهد السلاطين، المرجع السابق، ص 177-179.

⁵ علي محمد الشاذلي، دور المساجد التاريخي في التنقيف، المرجع السابق، ص 4244. د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص 42.

⁶ د. عبد المنعم الخفاجي، الأزهر في ألف عام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1408هـ-1988م، ص 111، د. أحمد فكري،

مساجد القاهرة، المرجع السابق، ج 2، ص 135-138.

⁷ د. أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع نفسه، ج 2، ص 137 بتصرف.

وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجور على الناس إلا من أبيض له وذلك لأناس مخصوصين.. فكان المسجد أولى لأنه أعم في توصيل الأحكام وتبليغها للأمة.. والمسجد أفضل من المدرسة.. والوجه الثاني أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلا آحاد الناس بالنسبة إلى المسجد، لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد، وليس كل الناس أيضا له رغبة في طلب العلم، وإذا كان التدريس أيضا في المدرسة امتنع توصيل العلم إلى من لا رغبة له فيه، والمقصود بالتدريس إنما هو التبيين للأمة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة..¹.

انقسمت حلقات العلم والدرس في المساجد إلى نوعين، نوع يقدم للعامّة لتعليمهم فرائض دينهم، ووعظهم وتربيتهم على أخلاق الإسلام وتركية نفوسهم، والإجابة على أسئلتهم ومساعدتهم في حلّ مشاكلهم وفي ذلك يقول ابن الحاج عن المدرس لهؤلاء "..وإذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل إليه الضعيف والمسكين والعامي والجاهل لكي يسمعون أحكام ربهم عليهم.."²، ويقول في موضع آخر ".. وعهدي من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح، ويأتي العوام إليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم.."³.

أما النوع الثاني من الدروس المقدمة في المساجد، فهي تلك المخصصة للطلبة المتعلمين المداومين على درس عالم معين باختيارهم الشخصي لنوع الدرس والمدرّس، وقد يكون الدرس في تخصص شرعي أو في العلوم الكونية كالفلك والحساب والطب، أو في اللغة العربية وآدابها كما قد يكون الدرس من اختيار المدرس المتخصص فيه، يقدمه في المسجد حسبة لله، أو تنفيذا لشرط واقف وقف على درس معين يقوم به شيخ أو فقيه يعلم عدة طلبة⁴، ليأخذ كل من المدرس والطلبة منحهم وجراياتهم، يقول ابن الحاج في ذلك ".. وكان سيدي الشيخ الإمام أبو الحسين الزيات رحمه الله أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله، يلين عبارته ليوصل إلى العوام فهم العلم، ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم: حتى يأتي درس

¹ ابن الحاج، المدخل، المصدر السابق، ج1، ص85، بتصرف. راجع أيضا: د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص24.

² ابن الحاج، المدخل، المصدر نفسه، ج1، ص86.

³ ابن الحاج، المدخل، المصدر نفسه، ج1، ص207.

⁴ ومثاله ما ذكر أن الشيخ شهاب الدين شيخ الخانقاه الصلاحية أوقف ريعا على مدرس شافعي عنده عشرة من الطلبة بالجامع الأزهر، راجع: د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص166-168.

كتاب التهذيب إن شاء الله تعالى، لأني إذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين إلى أسبابهم ودكاكينهم.."¹.

ويذكر ابن تغري بردي أنه "لما تسلطن الأمير حسام الدين لاجين أمر بتجديد جامع ابن طولون، وعمر وقفه وقرر فيه دروسا في الفقه، والحديث والتفسير والطب وغير ذلك من العلوم.."². وقد أشار كثير من المؤرخين والعلماء إلى أنّ الجامع الأموي بدمشق كان عامرا بالناس "ففيه المصلون، والأئمة والمؤذنون، والقراء، والمفتون، مشايخ العلم وطلبته، ومدارس الحديث والفقه والتفسير وقراء الأسبوع، ويصرف ريع أوقاف الجامع على كل من يدخله بقصد العلم والاستفادة، سواء كان عالما أو متعلما أو مستمعا.."³.

وتتميز الدراسة في المساجد بالحرية المطلقة بالنسبة للمدرسين وللطلبة في اختيار منهاج الدراسة وأسلوبها وأوقاتها، إلا ما وجد منها خاضعا لشرط الواقف الذي رتب الدروس والأوقاف للصرف منها على المدرّس وطلبة درسه⁴. كما تختلف الدراسة في المساجد عنها في المدارس بأنّ عدد الطلبة غير محدد وإمّا الذي يتحكم في كثرة عدد الطلبة أو قلته شهرة المدرّس نفسه في الوسط العلمي، وقد اتخذت أساليب الدراسة في المساجد نظام الحلقات العلمية، والتي كان لها آدابها الواجب احترامها من طرف الجميع، من المصلين والواردين على المسجد، والطلبة وأصحاب الدروس الأخرى⁵.

وكان بعض العلماء حريصا على أن يرتب حلقات علم للعامة في المساجد والمراكز الدينية الأخرى كالحوانق والرباطات وكذلك المؤسسات العلمية وغيرها من الأماكن العامة من أجل تثقيفهم وتوعيتهم بأمور دينهم وديانهم، لأجل منفعتهم وصلاحتهم، وكانوا يفعلون هذا بدون مقابل طلب للأجر والثواب⁶. بل وكان أشهر العلماء وكبار القضاة والفقهاء هم المختارون للتدريس في الجوامع والمساجد من قبل أصحاب السلطة، تأكيدا على أهمية التعليم في المساجد للعامة وللطلبة المداومين

¹ ابن الحاج، المدخل، المصدر السابق، ج1، ص207-208.

² أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1348هـ-1929م، ج7، ص87، المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص268.

³ النعيمي، المدارس في التاريخ المدارس، المصدر السابق، ج2، ص314-318، راجع: ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص238، علي الطنطاوي، الجامع الأموي، المرجع السابق، ص72.

⁴ د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص159.

⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص180، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص160.

⁶ د. حياه ناصر الحججي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص171.

المتخصصين أيضا، وكان السلطان المملوكي في مصر يحرص على حضور يوم افتتاح الجامع، بل ويقوم شخصا بتوزيع الوظائف التعليمية بين كبار العلماء الحاضرين في حفل الافتتاح¹.

ونخلص إلى أنّ المساجد وهي أقدم معاهد للتعليم كانت بمثابة جامعات شعبية مفتوحة لتثقيف عامة الناس بمختلف طوائفهم، فاستدعى ذلك بذل العناية التامة في اختيار من يقوم بالتدريس في المساجد لتحقيق الغاية من التعليم، كما كانت المساجد جامعات حقيقية يتعلم فيها الطلبة بانتظام، ليتخرجوا فقهاء مدرسين أو قضاة أو غير ذلك من التخصصات التي تؤهلهم لشغل مناصب هامة في إدارة الدولة أو في المدارس والمساجد².

ويمثل المسجد المؤسسة الأهم بالنسبة لتعميم التعليم على الكبار لأنها بمرونتها ومرونة نظامها تستجيب لاحتياجات الكبار وتراعي ظروفهم وانشغالهم في كسب أرزاقهم، كما يعتبر المسجد المؤسسة المثلى المجسدة لمبادئ تحسين التعليم، والتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة، إذ لكونه مكان عبادة وعلم، فإن خطب الجمعة والعيدين وغيرها تعتبر فرصا لتعميم التعليم والتعليم المستمر وتحسينه وذلك لارتباطها كنوع من التعليم بالعبادة المفروضة على المكلف.

ورغم ظهور المدارس في العصور الوسطى، ورغم الامتيازات التي منحها المدرسة لأساتذتها وطلبتها من سكن ومنحة وتعليم رفيع المستوى إلا أنّ ذلك لم يقلل من شأن المسجد ولا من عظمة دوره التعليمي، فقد استمر المسجد هو أفضل أماكن التدريس لكثرة المنتفعين بالعلم فيه وعدم اختصاصه بفئة دون أخرى³.

ثانيا: مراكز محو الأمية أو كتابات الكبار

لما كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ليفهم دينه ويلتزم بتعاليمه، وكانت القراءة والكتابة أولى أدوات العلم، اهتم الكبار من المسلمين الأميين بتعلم القراءة والكتابة، وليست لدينا المعلومات الكافية لمعرفة كيف كان ذلك التعلّم والتعليم، ولكن الغالب على الظن أنهم اعتمدوا على أنفسهم في ذلك، أو وجدوا من المسلمين المتطوعين من يعلمهم حسبة لله، وكما كان من يعلم الصغار بأجر، فلا يستبعد أن يختار الأمي الكبير من يعلمه الكتابة والقراءة بأجر أيضا، وقد ورد أن "الطلبة والعلماء

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 182-186، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 173.

² د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 178-181. د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 64، ص 138، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 169.

³ ابن الحاج، المدخل، المصدر السابق، ج 1، ص 85، سعيد عاشور المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 159، د. أيمن شاهين سلام، المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي، المرجع السابق، ص 23، زيغريد هونكة، شمس العرب، المرجع السابق، ص 301.

كانوا يتعلمون ويعلمون على حسابهم الخاص"¹. وقد مر بنا في المطلب الأول أنّ بعض الصحابة كانوا يعلمون الناس الكتابة والقراءة والقرآن ، بل هناك من ذهب إلى أن عمر بن الخطاب قد ألزم الأميين الكبار تعلم الكتابة والقراءة بإرسالهم إلى الكتّاب².

ولم نجد في تتبعنا لكيفية تعلم الكبار القراءة والكتابة ما يوضح لنا الأمور أكثر سوى بعض الأخبار القليلة التي تذكر أنّ بعض المسلمين أوقف أوقافا لتعليم الكبار القرآن الكريم والكتابة والقراءة، من ذلك ما ذكره ابن بطوطة في رحلته أنّ مدرسة بريض الصاحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر موقوفة على من أرادة أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول، وتجري لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المأكل والملابس³. وكان هناك رباط بطنطا كان به مجموعة من المجاورين المقيمين، وكان يسمح لمن يريد منهم حفظ القرآن بالالتحاق بالمكتب الذي بالرباط مع الصبيان المنزلين به، يتعلم معهم القرآن ومبادئ القراءة والكتابة "على أن يشترك المؤدب والعريف في تعليم الأطفال المذكورين، وفي تعليم من يحتاج إلى التعليم من المجاورين بالرباط المذكور على العادة..⁴.

ثالثا: الخانقوات والزوايا والرباطات

رغم اختلاف هذه الأسماء، ووجود بعض الفروقات في معانيها ووظائفها ونظمها إلا أنّها في الأخير كلها قامت لتكون الأماكن المعدة لإقامة الصوفية والمنقطعين المتفرغين للعلم والعبادة، وللفقراء والغرباء والمشردين من الرجال والنساء⁵.

والذي يهمننا من هذه المؤسسات الدينية نشاطها العلمي والتعليمي الذي قامت به لتعميم التعليم على الكبار وتثقيف المنقطعين وتربيتهم روحيا وتزكيتهم.

لقد كانت لتلك المؤسسات حياة علمية نشيطة ولكن من نوع خاص يقوم به الصوفية ، جاء في كتاب تولية مشيخة الشيوخ بخانقاه سعيد السعداء " .. ومن إذا قال خير معقول ومنقول، وأثنى على سامعيه بمعرفة ما يقول، يفتى في التصوف والشرع، ويتحدث في الأصل والفرع، ويبحث في التفسير والتأويل، ويكشف عن أسرار التنزيل، وينطق بإحياء علوم الدين، ويحظى منه بقوت القلوب عن يقين، ويقتدى به في الفقه والورع، ويؤخذ عنه محاسن المصطفى في الدين وما شرع..⁶ وهذا

¹ د. أحمد فكري، مساجد القاهرة، ومدارسها، المرجع السابق، ج2، ص139.

² راجع المطلب الأول من هذا البحث.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة ، المصدر السابق، ج1، ص72.

⁴ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص187.

⁵ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص204-219، د. حياة ناصر الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م، ص178-188، محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر ، المرجع السابق، ص27-31.

⁶ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص180-181.

النص يبين واجبات المدرس في الخانقاه ومناهج تعليمه المضبوطة بالكتاب والسنة¹. ورتب ركن الدين بيبرس في الخانقاه التي أنشأها بالقاهرة درساً للحديث النبويّ له مدرّس عنده عدّة من المحدثين². وقد وصلت الخانقوات في العصر المملوكي أعلى درجات الارتقاء في التنظيم، وأساليب الدرس، ونخبة العلماء المشرفين على حلقات الدراسة والوعظ والتفسير، وكان أرقاها خانقاه سرّيا قوس³. وكان تدريس الطلبة وتعليمهم أحد الأهداف الرئيسية لبعض الخانقوات فخانقاه شيخو رتب بها دروس عدة منها أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة، وهم الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة، ودرسا للحديث النبويّ، ودرسا لإقراء القرآن بالروايات السبع، وجعل لكل درس مدرّسا، وعنده جماعة من الطلبة، وشرط عليهم حضور الدرس وحضور وظيفة التصوف، وتخرج بها كثير من أهل العلم⁴.

وجاء في وثيقة وقف خانقاه أخرى "فبقراً القارئ المذكور بحضرة الشيخ ومن عساه يحضر من ساير المسلمين ما تيسرت له قراءته من كتب تفسير القرآن الكريم، ومن كتب الحديث النبويّ المشهورة المعتمدة، ومن كتب الرقائق والأذكار، ويدعو عقيب القراءة للواقف والمسلمين.."⁵. وكان بعض العلماء يبنون خانقوات ويلقون فيها دروسهم كأبي حاتم محمد بن حبان البستي⁶، وكان منهم من يتخذ الخانقاه مسكناً له وبأيتيه المريدون من كل مكان ليستمعوا إلى دروسه، كما كانت بعض الخانقوات مستراحاً للعلماء الرحالين يلقون فيها أحماهم للراحة، ويلقون بعض الدروس على من أراد التزود بعلمهم⁷.

وقد ألحقت بالخوانق مكتبات تحتوي على كتب قيمة، ولها خازن يقوم بخدمة من يرد إلى الخانقاه من الطلبة وغيرهم ممن يريد الإطلاع أو الاستعارة.

¹ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، معبد النعم ومبيد النقم، تح محمد علي النجار وأبو زيد شليي ومحمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م، ص121.

² المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص417، د.حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص161.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص422-423، د.حياة ناصر الحجي، السلطان الناصر محمد قلاوون ونظام الوقف، المرجع السابق، ص126-132.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص417، د.حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص162.

⁵ د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص182.

⁶ د.إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص65.

⁷ د.إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص65-66.

وهكذا أخذت الخوانق صورة المعاهد العلمية إذ يقوم الصوفية فيها بجانب وظيفتهم الأساسية وهي التصوف، بالعمل على طلب العلم وحضور الدروس التي يشترطها عليهم الواقف، أو الدروس الحرة التي يختارونها في الخانقاه¹.

وتعد الزوايا والربط مؤسسات دينية وتعليمية أيضا، ويختلف الوضع في الزوايا والربط في نظام التعليم عن الخوانق، فمعظم مشايخ الرباطات والزوايا كانت لهم الحرية في ترتيب بعض الدروس وخاصة علوم الفقه والحديث اعتمادا على شهرة الشيخ في الأوساط العلمية، فإذا كانت الدراسة في الخوانق قد اتخذت صورة منظمة تتبع نظم وشروط الواقف، فإنّ التعليم بالربط والزوايا كان مفوضا لتصرف شيخ الرباط أو الزاوية، يختار ما يشاء من الدروس في فروع مختلفة من العلوم². فقد اتخذ إبراهيم بن موسى شيخ خانقاه سعيد السعداء لنفسه زاوية بالمقس ورتب بها بعض الدروس في الفقه، وصار يحسن إلى من يحضر إليه من الطلبة ويوفر لهم ما يأكلونه بها ويسعى لهم في الأرزاق، ووفر لهم داخل الزاوية مكتبة وقف فيها الكثير من الكتب وصارت لهذه الزاوية مكانتها العلمية حتى إنّ أكثر فضلاء الطلبة بالقاهرة كانوا من تلاميذ الشيخ إبراهيم، ومن أخذ عنه من العلماء الولي العراقي والجمال بن ظهيرة، وابن الجزري، وابن حجر وغيرهم³.

ويذكر المقرئزي أنّه في زاوية الجعبري كان شيخها "يجلس للوعظ فيجتمع إليه الناس ويذكرهم، ويروي الحديث ويشارك في علم الطب وغيره من العلوم"⁴.

وفي الجزائر، اشتهرت كثير من الزوايا بتعليم القرآن والعلوم المختلفة كزاوية سيدي عبد الرحمن البلولي، التي كان الطلبة يتعلمون فيها القرآن على الروايات السبعة والعشرة المشهورين في فن القراءات، ثم يدرسون بقية العلوم⁵.

وقد ارتبطت الزوايا بأسماء شخصيات دينية معروفة بالفضيلة مشهورة بالفقه، ولهم أتباع ومريدون ومعارف وطلبة، ويمكن القول أنّ كل شيخ من شيوخ تلك الزوايا كان يمثل مع مريديه وطلبته مدرسة أخلاقية قائمة بذاتها⁶، وكانت مركزا للتصوف ومعهدا لتدريس العلوم لمن يرغب في الدراسة من أرباب الوظائف بالزاوية، ولمن يحضر من خارج الزاوية من أهل العلم أو طلابه⁷.

¹ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 181-182.

² عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 181. محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، المرجع السابق، ص 33، ص 95 - 96.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 435، السخاوي، الضوء اللامع، المصدر السابق، ج 1، ص 172-173.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 435، د. حياة ناصر الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف، المرجع السابق، ص 139.

⁵ محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن في الجزائر، المرجع السابق، ص 118 - 149.

⁶ حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 163.

⁷ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 187.

أما الربط فلم يخل معظمها من النشاط العلمي، فلقد أنشئت الربط أول أمرها لدواعي المرابطة في الثغور لمجاهدة الأعداء، ثم تحولت مع الوقت إلى دار عبادة وتدريس العلوم الدينية والحياتية أيضا¹، وقد كان من المتعارف عليه أن يسكن الرباط عدد من الفقراء المتصوفة ويتم الصرف عليهم من ريع أوقافه.²

وقد أدت الربط في معظم الأحيان وظيفة المدرسة، فرباط الآثار أصبح رباطا ومدرسة في عهد السلطان الأشرف شعبان، إذ قرر في هذا الرباط درسا للفقهاء الشافعية، وجعل له مدرّسا، وعنده عدة من الطلبة ولهم نفقة في كل شهر من وقف وقفه عليهم، وزوّد الرباط بمكتبة زيادة في الاهتمام بجودة التعليم.³ وأحيانا يكون شيخ الرباط أحد العلماء البارزين مثل الرباط الصاحبي الفخري الذي تولى مشيخته الفقيه العالم المحدث تقي الدين المشهور بالصوفي، فشجع ذلك طلبة العلم التوجه إلى الرباط للاستفادة من شيخه.⁴

كانت بعض الأربطة تُخصص للنساء، وكانت شيخخة الرباط تقوم بوعظ النساء وتذكيرهن وتفقيهن بأمور الدين، وأشهر تلك الرباطات رباط البغدادية، فقد تولت مشيخته نساء عاملات فقيهاً أثنى عليهن المقرئزي.⁵

واشتهر الرباط الناصري بجبل قاسيون بدمشق بجلالة علم مشيخته ورفعته دروسهم.⁶ واهتم الفقهاء والمحدثون والعلماء عامة ببناء الأربطة ووقف الأوقاف عليها، والتدريس فيها، فقد أملى أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي المعتزلي (ت319هـ/931م) دروسه في رباط الجويق بنسف، وهو نفس الرباط الذي حدّث فيه عبد العزيز بن نصر النيسابوري، الذي دخل النسف سنة 324هـ/935م.⁷

وكانت هناك دروس في رباط دهستان، وفي أربطة المربع، والأمير بباب دستان في سمرقند، ورباط محمد بن يوسف بن مطر الفريزي بفربر أحد أربطة بخارى". فرحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح

¹ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص427، راجع: د. سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص186-187. د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص63.

² المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص427-430.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص429، د. حياة ناصر الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون، المرجع السابق، ص139.

⁴ راجع د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص186.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص427-428، د. حياة ناصر الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون، المرجع السابق، ص138، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص182.

⁶ النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج1، ص86-90.

⁷ راجع تفصيل ذلك: د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص63-65.

البخاري وهو أحسن من حدّث عن البخاري..¹، وكان في رباط فرارة مجالس للفتيا والقضاء، وكان بعض العلماء يقيمون في الأربطة، وبعضهم الآخر يبني رباطا ويقف عليه ثم يدرّس فيه، وكانت في ترمذ رباطات تجري على سكانها ونزالها من المتفكّهة وطلاب العلم جرايات ونفقات، وكان بعض العلماء ينزلون في الأربطة في طريق سفرهم، فيزورهم العلماء ويتدارسون أمور العلم كما حدث للحافظ رجاء بن مرجي المروزي، حينما ذهب إلى الشاش².

وهكذا يتبين لنا أنّ الخوانق والزوايا والرباطات قامت بدور مهمّ في تعميم التعليم ونشر العلم والمعرفة على مرّيديها، وعلى كل من يرغب في التعلم من المسافرين أو أبناء السبيل المنقطعين أو الفقراء أو على طلبة العلم عامة، والنشاط التعليمي والعلمي وإن لم يكن من صميم أهداف الخوانق والزوايا والرباطات حال إنشائها إلا أنّ الجوّ العلمي العام الذي ساد البلاد الإسلامية، صيّر تلك المؤسسات الدينية معاهد للتعليم وتخريج العلماء، بل وأماكن مثالية لتأليف الكتب وتدريسها.

رابعا: المجالس العلمية والأدبية :

عرف المسلمون في تاريخهم عدة أنواع من المجالس³ العلمية والأدبية فقد كانت هناك المجالس العامة التي تستقبل كل الراغبين في الاستفادة من علومها وآدابها، كما كانت هناك المجالس الخاصة التي لا يسمح فيها بالحضور إلا لفئات معينة ، مع توفر آداب وشروط فيها. وما يهمنا في هذا الموضوع من البحث هو المجالس العلمية والأدبية العامة التي تساهم في تعميم التعليم على الكبار، وتحسين مستواهم، وتأخذ بأيديهم في مدارج العلوم والتخصص فيها، وقد تعقد هذه المجالس في المساجد، أو الساحات العامة والطرقات، أو في بيوت العلماء أو في دور المستضيفين لهم، أو في دكاكين الوراقين أو في الخوانق والربط والزوايا أو في غيرها من الأماكن التي يراها أصحاب المجلس مناسبة لعقد مجلسهم⁴.

1- مجالس الوعظ:

ومثال ذلك مجالس وعظ الإمام ابن الجوزي للعامة، فقد كانت لمواعظه أثر في نفوس معاصريه ومن سمعوه أو قرأوا له، وقد تاب علي يديه من سامعي وعظه مئات الألوف، وابن الجوزي نفسه

¹ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص 63-65.

² الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ج 2، ص 25.

³ المجلس: هو مجتمع القوم سواء كان صغيرا يضم بضعة أشخاص أم كان كبيرا يتسع لعشرات، ويجلس كبير القوم أو عاملهم أو رئيسهم ويتحلق حوله أو بين يديه بقية الحاضرين ، راجع: د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء مرآة للحضارة العربية الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1427هـ-2006م، ص 38-39.

⁴ سبق وأن تناولنا المجالس العلمية أو الحلقات العلمية في المساجد والخوانق والربط والزوايا، وسوف نتناول إذن بقية المجالس.

يتحدث عن بعض مجالسه الوعظية، وما كان لها من احتفال الناس بها وكثرتها وابتهاجهم بها ، فيقول: "...وسألني أهل الحربية أن أعقد عندهم مجلسا للوعظ ليلة، فوعدتهم ليلة الجمعة سادس عشر من ربيع الأول، فانقلبت بغداد، وعبر أهلها عبورا زاد على نصف شعبان زيادة كثيرة، فعبرت إلى باب البصرة، فدخلت بعد المغرب فتلقاني أهلها بالشموع الكثيرة وصحبي منها خلق عظيم.. وخرج أهل المحال الرجال والنساء والصبيان ينظرون وكان الزحام في البرية كالزحام في سوق الثلاثاء.. فلو قيل: إن الذين خرجوا يطلبون المجلس وسعوا في الصحراء بين باب البصرة والحربية مع المجتمعين في المجلس كانوا ثلاث مئة ألف ما أبعدهم القائل.."¹.

وقد سجل ابن جبير في رحلته لما قدم بغداد سنة 580هـ وحضر مجالس ابن الجوزي ما شاهده في ذلك المجلس الباهر، فوصفه ابن جبير من بدايته إلى نهايته مبديا إعجابه وانبهاره بمواعظ ابن الجوزي حتى أنه وصفها بالسحر لما تركته في النفوس من أثر فيقول "...ثم إنه أتى بعد أن فرغ من خطبته برفائق الوعظ وآيات بينات من الذكر، طارت لها القلوب اشتياقا، وذهبت بها الأنفس احتراقا.. فشاهدنا هولاً يملأ النفوس إنابة وندامة.. فلو لم نركب ثبج البحر، ونعتسف مفايزات القفر إلا لمشاهدة مجلس من مجالس هذا الرجل لكانت الصفة الراجحة، الوجهة المفلحة الناجحة.."². وقد كانت مجالس ابن الجوزي في الساحات والطرقات بجانب داره عادة ، ذلك أن كثرة الحاضرين لها لا يسعهم بيت أو جامع³، وكان يحضر مجالسه أعداد غفيرة من الناس، من عامتهم وعليتهم، حتى أن الخليفة ووزراءه كانوا يحضرونها، وكان أهل بغداد وأهل البصرة يحتفلون بهذه المجالس ويسعون إليها بجموعهم الغفيرة وهم يوقدون الشموع احتفالاً بها ، وقد بلغت أعدادهم مئات الألوف⁴.

2- مجالس الحديث النبوي:

لمجالس الحديث أهمية خاصة تتناسب مع مكانة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهميته في السنّة والتشريع، وكانت تعقد مجالس إملاء الحديث أحيانا في المساجد وأحيانا في بيوت المحدثين إذا كان عدد الحاضرين يسعهم المسجد أو البيت، وأمّا إذا كان عددهم كبيرا فيعقد المجلس في الرحاب والساحات بل حتى في الطرقات، ولقد كانت كثرة طلبة الحديث أمرا مألوفاً، قد تكرر ذكرها

¹ ابن الجوزي، المنتظم، تح مصطفى عبدالقادر عطا ومحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، ج18، ص203، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء، المرجع السابق، ص164-165.

² ابن جبير ، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص192-197.

³ راجع في ذلك: ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص192-197، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء، المرجع السابق، ص160-165.

⁴ راجع: د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء، المرجع نفسه، ص168.

في وصف المجالس¹، ومثال ذلك المجلس ما روي أنّ أبو مسلم الكجّي لما قدم بغداد، أملى الحديث في رحبة غسان، وكان في مجلسه سبعة مستملين، يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياما بأيديهم المخابر، ثم مسحت الرحبة، وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك نيفا وأربعين ألف محبرة سوى النظارة².

أمّا مجلس إملاء الحديث للفريابي فقد جاء أنّه لما ورد الفريابي إلى بغداد استقبل بالطنبارات والزبازب، وصعد له الناس إلى شارع المنار بباب الكوفة ليسمعوا منه، فاجتمع الناس، فحرز من حضر مجلسه لسماع الحديث، فقيل "كانوا نحو ثلاثين ألفاً، وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر"³. وكان العامة يطلبون ممن يتوسمون فيه العلم والفضل الجلوس لهم لينتفعوا بعلمه⁴، ومن العلوم المعطاة علوم القرآن والتفسير، والفقه والحديث وأصول الدين، والوعظ والقصص والتذكير وفضائل الصحابة واللغة والآداب والنحو والجغرافيا والحساب والشروط والتصوف وغيرها.

وقد يعقد العلماء مجالسهم أمام أبواب دورهم لضيق الدور بالحضور، كما عقد بعضهم المجالس في حوانيتهم بالأسواق وعلى أبوابها، أو في الخانات أو في المستشفيات أو المتنزهات أو في دكاكين الوراقين، قال القزويني عن أهل مدينة الجرجانية "والغالب عليهم ممارسة علم الكلام حتى في الأسواق والدروب.."⁵.

وكان بعض العلماء يستضيفون علماء آخرين من مدينتهم أو قادمين للزيارة من مدن أخرى فيعقدون لهم المجالس كالشيخ أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني، الذي كان يستضيف أحمد بن عيسى الإستراباذي كل عام⁶. وكان القائد أبو علي المظفر بن سيمجور يعقد المجالس للعلماء والأشراف والرؤساء والقضاة وكافة أهل العلم والزهاد والمتصوفة، وطبقات الناس⁷، أمّا المجالس العلمية والأدبية الخاصة، فلم تكن تستقبل كل الراغبين وإنّما كان يسمح لطبقة معينة بالدخول، ولم يكن الحضور أحراراً في اختيار الموعد الذي يحضرون فيه أو ينصرفون عنه، وإنّما كانوا يحضرون في موعد محدد

¹ د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء، المرجع نفسه، ص 60.

² الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المصدر السابق، ج 6، ص 121-122، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء، المرجع نفسه، ص 60.

³ الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1998، ج 2، ص 191، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء، المرجع نفسه، ص 60.

⁴ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت، ج 1، ص 71، د. إحسان ذنون الثامري،

الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص 51.

⁵ القزويني، آثار البلاد، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، دط، 1399 هـ - 1979، ص 520.

⁶ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص 50.

⁷ إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص 56.

وينصرفون عند إشارة خاصة يشير بها الخليفة، وكان لهذه المجالس تقاليد معينة تجب مراعاتها من يحضرونها¹.

ونخلص إلى أنّ المجالس العلمية والأدبية العامة ساهمت في نشر العلم، وتثقيف العامة وتعليم الكبار مختلف العلوم ما رغبوا في ذلك.

والسؤال أين حقيقة الوقف ومعناه في هذه المجالس العلمية العامة ؟ لقد يسرت الأوقاف الرحلة في طلب العلم بالنسبة للطلبة مهما كان سنّهم، إذ يجدون المسكن والطعام والكتاب وأدوات الكتابة والجرارية مع العلم في المدارس والمساجد والمكتبات، والرباطات والزوايا والخوانق أينما ذهبوا في طول البلاد الإسلامية وعرضها، فيأمن أيّ طالب علم أن يرحل لحضور مجلس علمي أو أدبي في أي مكان من بلاد الإسلام وهو مطمئن أنّه سيجد من الأوقاف متكفلا ومعينا، والحال نفسها بل أحسن منها بالنسبة للعلماء المشهورين منهم، وغير المشهورين ، ثمّ إنّ هؤلاء العلماء من مختلف البلدان ومن شتى التخصصات العلمية ، إنما عقدوا تلك المجالس للوعظ أو إملاء الحديث أو الفقه أو غيرها من العلوم حسبة لله، ورغبة في نشر العلم وتعليم الناس، فكان وقفهم لأوقافهم وهي ثمينة، ووقفهم لجهدهم في تعليم الناس، وتصدقهم بعلمهم ممّا يدخل في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - المشجع على الأوقاف بمختلف أنواعها وأشكالها، إذ يقول: "إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"².

المطلب الثالث: دور الوقف على تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي
رأينا فيما سبق، أهمية تعميم التعليم على الكبار، وعناية الإسلام به ثم تعرضنا للمؤسسات الوقفية التي تكفلت بتعميم التعليم على الكبار وسوف نتعرض لدور تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي.

إنّ تعليم الكبار يكسب هذه الفئة آليات تنمية العقل وإعماله، وذلك هو مقصد اعتبار العقل في الشريعة الإسلامية، وهو سبيل النهضة الحقيقية وسبيل التنمية الشاملة المستدامة، تلك التنمية التي تستدعي تعميم التعليم على كافة فئات المجتمع، فلم يعد هناك حاجة إلى البرهنة على الترابط المتين

¹ عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم، المرجع السابق، ص 37، د. يحيى الجبوري، مجالس العلماء ، المرجع السابق، ص 45.

² رواه ابن ماجه وحسنه الألباني، وقد سبق تحريجه.

بين التعليم والتنمية "فتحديث دولة ما يعتمد في الجانب الأكبر على إعداد شعبه في مجال التعليم وأسلوب الحياة والثقافة"¹.

لقد اكتسب تعليم الكبار أهميته من آثاره الخطيرة والهامة على الفرد المتعلم، وعلى المجتمع وتنميته، وعلى أمن الدولة وتقدمها، وعلى الإنسانية كافة بوصفها وحدة واحدة تؤثر أجزاؤها على بعضها البعض²، ولذلك فقد أصبح الأفراد المتعلمون تعليماً جيداً يشكلون استثماراً جيداً، فلم يعد الاهتمام موجه فقط إلى التعليم العالي والبحث العلمي المتخصص، بل توجه إلى مسألة تأهيل الأفراد وتعليمهم ومحو أميتهم ومساعدتهم على النهوض بما يحقق الأهداف المرجوة منهم.

رأينا في المطالب السابقة كيف قامت الأوقاف بالإنفاق على تعميم التعليم على الكبار في تاريخ المسلمين، فكيف ساهم تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي؟.

إنّ تعميم التعليم على الكبار يشبه في بعض نتائجه في تشجيع وترقية البحث العلمي آثار تعميم التعليم على الصغار³، ومع ذلك فإنّ للكبار خصوصية⁴ تفرض تبايناً وتمائزاً في الأساليب التعليمية، كما في الآثار المترتبة عن العملية التعليمية الموجهة للكبار.

ويمكن إجمال أثر تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي في النقاط التالية:

1- تشكل الأمية عقبة أساسية أمام قضايا التنمية والتطوير، وهي من العوائق الخطيرة التي تعرقل مسيرة البحث العلمي، فهي تجعل المجتمع قوة سلبية مانعة لأي تنمية أو تطوير⁵، وذلك لأنّ آثار الأمية تمتد في مساحات واسعة ومتشابكة في المجتمع، وتحول دون تطوره مهما اجتهد ذاك المجتمع في استيراد التقنيات الحديثة واستخدامها⁶.

والأمية لها علاقة وطيدة بالفقر "فإن تديني مستوى التعليم وانتشار الأمية هما عنصران رئيسيان يؤديان إلى مزيد من الفقر.. الفقر يحد من فرص التعليم للفئات المهمشة .. والعلاقة متبادلة بين المتغيرين . الفقر والتعليم . والقضاء على الفقر أو الحدّ منه إذا كان يعمل على زيادة تكافؤ الفرص بين

¹ د. عبد الباسط وفا، الدور الاقتصادي لقطاع البحوث العلمية، المرجع السابق، ص 95.

² د. علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 93-94.

³ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني: دور الوقف في تعميم التعليم على الصغار.

⁴ للكبار خصائص يجب مراعاتها عند التخطيط لبرامج تعليم الكبار، وتمثل فيما يلي: تمتع الكبار بخبرة طويلة في الحياة الاجتماعية، تمتع الكبار بقدرة التعلم، وبخبرة في الحياة تجعل تعلمه أكثر ترابطاً وتفاعلاً. للكبير مشاعر هامة تتصل بذاته، ومدى قدرته ودوافعه نحو التعلم، ومستوى طموحه واستعداده لقبول الخبرات الجديدة. راجع تفصيل ذلك: د. علي أحمد مدكور، منهج تعليم الكبار في التصور الإسلامي، البحث العلمي في تعليم الكبار، الرياض 1988، ص 33.

⁵ د. منى مؤتمن، الدراسة التقويمية لبرنامج محو الأمية، المرجع السابق، ص 10. وراجع الفصل الأول من الباب الثاني: العلم و البحث العلمي في الإسلام.

⁶ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجية، المرجع السابق، ص 7، ص 98-100.

المواطنين في الحصول على حق التعليم، فإنّ زيادة فرص المواطنين في الحصول على حق التعليم في المقابل يساعد على التغلب على حدة الفقر في المجتمع"¹.

وللأميّة آثارها على الصحة وعلى الوقاية من الأمراض، فإذا كان البحث العلمي في الطب يؤدي إلى اكتشاف العقاقير الطبية لأمراض مستعصية ويعتبر ذلك أمراً مهماً، فإنّ أهمّ منه وأكثر فائدة توعية الأفراد بكيفية اعتماد الأساليب الوقائية من الأمراض.

إنّ العالم اليوم يدرك أنّ الأميّة هي محاضن الفقر والمرض، وعدم الاستقرار والعنف بكافة أشكاله، والقابلية للاستبداد السياسي واستمراره، وضياع حقوق الإنسان بداية بحقه في الأمن والسلام².

إنّ قضية التعليم وتعميمه على الجميع، والارتقاء بجودته "أضحت قضية أمن قومي، تعكس نظرة المجتمع لمواطنيه ومدى حصولهم على حقهم الطبيعي في مجتمع بات الاعتراف به لا يتحقق إلا بقدر امتلاكه للمعرفة"³.

تلك هي الأميّة وآثارها المتجذرة خاصة في البلدان الإسلامية في العصر الحالي، والتي تعتبر من البلدان التي تشهد أكبر نسبة من الأميين في العالم⁴، وقد بات القضاء عليها وعلى كافة أشكالها أمر بالغ الأهمية في دفع عجلة التقدم، والوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، التي تستهدف الإنسان، ولا وسيلة لها أهم من الإنسان ذاته.

وقد مر بنا كيف حارب الإسلام الأميّة من أول يوم نزل فيه الوحي، ومن اللحظة التي تكونت فيها دولة الإسلام ببناء المسجد النبوي مركزاً للعبادة والعلم والتعليم، فكانت المبادئ الإسلامية النظرية الداعية إلى العلم والتعليم مدى الحياة، والممارسات التطبيقية الميسرة لذلك، جاعلة الإنفاق على العلم والتعليم يعدل الإنفاق على الجهاد، فكان التعليم ولا زال واجبا دينيا على كل فرد في المجتمع الإسلامي، صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو امرأة، كما أصبح مسؤولية المجتمع والدولة على حد سواء، فأدى ذلك إلى تعميم التعليم مبكراً، على الصغار والكبار، فتحول المجتمع الإسلامي مجتمع العلم والتعليم والتعلم المستمر مدى الحياة، فأدى ذلك إلى تشجيع العلم والبحث العلمي فتقلصت الأميّة بين

¹ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية العربية في التعليم غير النظامي، المرجع السابق، ص 14 بتصرف.

² راجع: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، ص 12.

³ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية، المرجع السابق، ص 168. راجع أيضاً: د.علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 38-39.

⁴ راجع: تقرير حول إنجازات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسيسكو. في مجال محو الأمية في الدول الأعضاء، نيروبي، كينيا، 57 نوفمبر 2008،

ص 01، إيمان سمير البيج، البحث العلمي في الوطن العربي، الواقع والآفاق، المرجع السابق، ص3.

الناس إلى أضييق الحدود، وشاع التعليم بين مختلف الطبقات، وشيعت قرطبة آخر أمي في أرجائها، وازدهرت حضارة المسلمين في القرون الوسطى حتى كانت لا تضاهيها حضارة أخرى آنذاك¹.

2- العلم قيمة في حد ذاته، وهو أساسي لتطوير الفكر وتنمية الشخصية من كل النواحي، والتعليم يوسع الإدراك ويزود الفرد بطاقة معرفية تعزز ثقته بذاته، والثقة بالذات هي منبع الإبداع والابتكار². إنَّ التعليم وتعميمه على جميع الناس يحقق استثماراً منتجاً وهو بناء الإنسان، الوسيلة الأهم في تحقيق التنمية، وتعميم التعليم على الكبار قديماً أسهم بفضل الأوقاف في تحقيق التقدم المعرفي الذي هو مفتاح التنمية الشاملة، وقد رأينا كيف تعلم الصحابة وغيرهم من بعدهم العلوم كباراً، ولم يمنعهم كبرهم من طلب العلم والتميز فيه والمساهمة في بناء حضارة الإسلام³.

3- إنَّ البحث العلمي ليس عملاً شخصياً مزاجياً، إنَّه عملية منظمة ومكلفة، يبدأ في الإعداد لها مبكراً بتعليم الصغار وتربيتهم، والاهتمام بتجويد التعليم، والبحث العلمي يحتاج إلى دعم بناء من كافة أطراف المجتمع وفئاته⁴، وتعميم التعليم على الكبار يؤدي إلى دعم البحث العلمي بتهيئة الجوِّ العام الاجتماعي لتشجيع البحث العلمي، وذلك أنَّ تعميم التعليم على الكبار يمكنهم من تذوق العلم، ومعرفة قيمته ودوره في إصلاح الفرد والمجتمع، ويجعلهم أكثر فهماً ووعياً بدور البحث العلمي في الرقيِّ بالأمم وتقدمها، فيساهمون في ذلك بتشجيع وترقية البحث العلمي بكافة الوسائل المتاحة لديهم، ومنها:

أ- تربية أولادهم على حب العلم، والجد والمثابرة في طلبه، وخلق البيئة المناسبة لاحتضان النوابع منهم، وتشجيعهم على الإبداع، وهؤلاء الصغار المبدعون ما هم في الحقيقة إلا مدخلات التعليم العالي⁵ المتكفل بعملية البحث العلمي⁶.

ب- احترام العلم وأهله، وتقدير العلماء والباحثين، وتعزيز مكانتهم في المجتمع، وتوفير الجوِّ العلمي الداعم لبحوثهم، المشجع لإبداعاتهم وبفضل تعميم التعليم على الكبار، كان العلماء والباحثون في العالم الإسلامي أيام ازدهاره وقوته هم عليّة القوم، وسادتهم، هم الوزراء والمستشارون، هم المشرفون على بيوت الحكمة والمراصد الفلكية، وهم رؤساء الفرق العلمية في المستشفيات وأكاديميات البحث

¹ راجع الفصل الأول من الباب الثاني من البحث: العلم والبحث العلمي في الإسلام، خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، المصدر السابق، ص 39-40.

د حسين يوسف دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، المرجع السابق، ص 397، زيغريد هونكة، شمس العرب، المصدر السابق، ص 297-302.

² د. إبراهيم بدران، دراسة في فقه التنمية التكنولوجية والتعليمية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2009م، ص 61.

³ راجع المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث.

⁴ د. مريم الشرقاوي، التعليم والجودة الشاملة، المرجع السابق، ص 169.

⁵ أنظر الشكل رقم (03) في آخر الفصل الرابع من الباب الثاني من البحث فيه توضيح ذلك.

⁶ د. علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 60-61.

العلمي¹، ولو وجد العلماء والباحثون في العالم الإسلامي اليوم جزءا بسيطا من ذاك التقدير والاحترام والتشجيع لما عرفت دولة نزيه الأدمغة أو هجرة العقول الذي زاد في ثقل معوقات البحث العلمي في العالم الإسلامي².

ج- تعميم التعليم على الكبار يوفر الظروف المساعدة على تنمية الكبار روحيا وثقافيا وسياسيا واجتماعيا، فيصبح الكبار أكثر قدرة على التواصل الاجتماعي، وعلى حل مشكلاتهم الخاصة، وعلى معرفة موقعهم بين الأمم وتفهم مشاكل الأمة وأسباب تخلفها وعوامل نهضتها، فيؤدي إلى وعي الكبار بأولوية الإنفاق على البحث العلمي لترقيته، للخروج من التخلف والتبعية والحقائق بركب الأمم المتقدمة، فالتاريخ يثبت أنّ المجتمع الإسلامي بكافة فئاته، من الحكام إلى أبسط فرد فيه قد شاركوا جميعا كل على حسب طاقته في وقف الأموال والعقارات والكتب وغيرها على العلم وطلبته وعلى البحث العلمي، فكان ذلك أكبر ممول ومشجع على الارتقاء بالبحث العلمي وتطويره، واليوم مع ما تثبته التقارير العلمية من أنّ القطاع الخاص في العالم العربي لا يشارك في تمويل البحث العلمي إلا بنسبة 3٪ فقط بينما يساهم القطاع الخاص في البلدان المتقدمة بأكثر من 50٪ في الإنفاق على البحث والتطوير، أصبح من ضروريات المرحلة الحرجة استحضار الوعي المجتمعي العربي الغائب بضرورة دعم العلم والبحث العلمي، وستبقى تلك الصيحات صيحات في واد عميق ما لم يعمم التعليم على الكبار ويرتقي به لأتاه وحده مقدمة تلك النتائج³.

د- لقد ثبت علميا وواقعا أن أكثر المجتمعات فاعلية ودفعنا لعجلة التنمية الشاملة هي تلك المجتمعات التي تكون فئاتها أكثر معرفة وتعلّما، وأكثر تأهيلا وتدريبا على تحسين مهنتهم، فأصحاب المهن المختلفة يبدعون، ويتقنون أعمالهم بقدر تعليمهم ومعارفهم وتخصصهم في مجال عملهم، ومن ثم فتعميم التعليم على الكبار وتأهيلهم هو السبيل لانتفاع الناس بالمهن النافعة وإتقانها، وذلك أيضا هو السبيل للتنمية والتطوير، وكلما ازدادت مستويات التنمية وارتقت كلما زاد الإنفاق على البحث العلمي والتطوير وتلك إحدى السبل في ترقّيته⁴.

¹ راجع تفصيل ذلك: د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص 94-196، د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية وأعلامها المسلمين، المرجع السابق، ص 95-163، زيفريد هونكة، شمس العرب، المرجع السابق، ص 283-301، د. سهى يعقوب، إسهام العلماء المسلمين، المرجع السابق، ص 10-12، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص 41-47.

² راجع: د. علي أحمد مدكور، الاستثمار في التعليم، المرجع السابق، ص 72-79، د. كارم غنيم، ملامح من حضارتنا، المرجع السابق، ص 10، د. عبد المجيد وآخرون، البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1، 1423هـ-2002م، العدد 89، ص 41-44.

³ راجع: د. عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم، المرجع السابق، ص 171-172.

⁴ راجع: د. إبراهيم بدران، دراسة في فقه التنمية، المرجع السابق، ص 62، ص 103-104، د. عبد الباسط وفاق، الدور الاقتصادي لقطاع البحوث العلمية، المرجع السابق، ص 88-99.

الفصل الثالث

دور الوقف على الجامعات في تشجيع وترقية البحث العلمي

المبحث الأول: الوقف على المساجد ودوره في تشجيع

وترقية البحث العلمي.

المبحث الثاني: الوقف على البيمارستانات ودوره في تشجيع

وترقية البحث العلمي.

المبحث الثالث: الوقف على المدارس ودوره في تشجيع

وترقية البحث العلمي.

المبحث الرابع: دور الوقف على البحث العلمي في تشجيع

وترقية البحث العلمي

الفصل الثالث: دور الوقف على الجامعات في تشجيع وترقية البحث العلمي

ارتبط نظام التعليم في التاريخ الإسلامي بنظام الوقف، فقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم وعلى العلماء، وعلى كل ما تتطلبه العملية التعليمية، واعتبروا ذلك من وجوه البرّ والقربات¹. أنشأت المؤسسات التعليمية بفضل الأوقاف، واستمرت تؤدي رسالتها العلمية والحضارية بفضل الأوقاف أيضاً، وتنوعت وكثرت بتنوع وكثرة الأوقاف، فكان منها المساجد، والكتاتيب والمدارس والمستشفيات والأكاديميات، والخانقوات والرباطات والزوايا، والمكتبات ودور العلم وبيوت الحكمة. لقد كان الصغار يتعلمون في الكتاتيب الوقفية القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم ثم ينتقلون إلى المساجد أو المدارس لاستكمال تعليمهم، وبذلك عُرِفَت في العصر الوسيط مرحلتان من التعليم فقط، مرحلة أولى خاصة بالصغار، وأخرى عالية اختص بها الكبار وكانت المساجد والبيمارستانات والمدارس والأكاديميات تمثل تلك المرحلة².

كما مثلت المساجد والبيمارستانات والمدارس الجامعات العلمية بمصطلح هذا العصر، كما مثلت بيوت الحكمة ودور العلم والمراصد أكاديميات ومراكز للبحث العلمي، ولم يستخدم مصطلح الجامعات في ذلك الوقت رغم أنّ تلك المؤسسات من مساجد وبيمارستانات ومدارس شكلت جامعات حقيقية بالمعنى الحديث الذي نعرفه "سواء من ناحية تنوع الدراسات التخصصية، وراقيّ مستواها فيها، أو في قدرتها على استيعاب طلاب العلم الوافدين إليها من شتى الأمصار"³. ومما يؤكد كونها جامعات حقيقية أنّ المتخرجين منها بعد حصولهم على الإجازات العلمية يصبح بإمكانهم تقلد المناصب الدينية، والإدارية العليا في البلاد كمناصب القضاة والمحتسبة والعلماء المفتين، والعلماء المدرّسين في الجامعات، أو كتّاب الرسائل وبقية المناصب الإدارية في الدولة⁴. وستتناول هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على المساجد ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي.

المبحث الثاني: الوقف على البيمارستانات ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي.

المبحث الثالث: الوقف على المدارس ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي.

المبحث الرابع: دور الوقف على البحث العلمي في تشجيع وترقية البحث العلمي.

¹ ابن عابدين، ردّ المختار، المصدر السابق، ج6، ص300-301، ص558-559.

² د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص23.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص35.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، الصفحات 64، 80، 85، 93، 104، ص122-125.

المبحث الأول: الوقف على المساجد ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي

سيتم تناول هذا المبحث في ستة مطالب، الأول عن نشأة المساجد ودورها العلمي، والثاني عن الجامع الأموي بدمشق، والثالث عن الجامع الأزهر بالقاهرة، أما المطلب الرابع فعن جامع الزيتونة بتونس، والخامس عن جامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى، أما السادس فهو عن جامع قرطبة بالأندلس.

المطلب الأول : نشأة المساجد ودورها العلمي :

المسجد مكان عبادة وتعليم، وهو لذلك المركز الأول للإشعاع الروحي والعلمي¹. لقد كان المسجد النبوي في المدينة الجامعة الأولى التي ربي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه خير تربية، وعلمهم فأحسن تعليمهم²، لقد تخرجوا من المسجد النبوي فبهروا الناس جميعا بأخلاقهم وعلمهم، فكانوا بحق أساتذة العالم ونجوم الدنيا³، كما تخرج من مؤسسة المسجد أيضا علماء كبار على طول المدى الزمني والمكاني لتاريخ المسلمين فكان هؤلاء مصابيح الهدى، وشموس العلم والمعرفة⁴.

وعلى مرّ العصور اهتم المسلمون بأمر المساجد، وأولوها رعايتهم، ففي تعميرها الأجر والثواب والذكر الحسن، كما أنّ لها أثرا جليلا في ترابط المجتمع وتوجيهه وتوعيته دينيا وتربويا وعلميا واجتماعيا⁵.

وقد تمثلت تلك الرعاية في الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها، من الأئمة والوعاظ والعلماء وطلبة العلم، فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلامية إلاّ مساجد ووقفية⁶.

¹ د. حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص49.

² فعمر بن الخطاب يتناوب هو وجاره ارتياد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ترجم البخاري لذلك بقوله (باب التناوب في العلم) والهدف من ذلك، هو حضور حلقات الدرس التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها في مسجده. راجع: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ص31.

³ علي محمد الشاذلي الخولي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، المرجع السابق، ص13.

⁴ أمثال: الأئمة الأربعة ومسلم والبخاري، وابن الهيثم والخوارزمي وابن سينا والرازي والبيروني وابن رشد والزهرراوي وأمثالهم قديما وحديثا، راجع: د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص94-185، د. كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية، المرجع السابق، ص95-163، د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص472-614.

⁵ راجع: حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص27-40، علي محمد الشاذلي الخولي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، المرجع السابق، ص7، علي الطنطاوي، الجامع الأموي في دمشق، المرجع السابق، ص5-7.

⁶ راجع الفصل الثاني والثالث من الباب الأول، وكذلك المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص244-413.

وجرت العادة أنه ما إن يفتح بلد أو يمصر مصر إلا وكان المسجد أول ما يبني فيه بجانب دار الإمارة¹، وما من جماعة من المسلمين في حضر أو مدر إلا واتخذت لها مسجدا يجمعها، ويكون مكان عبادة ومعهد علم ودار قضاء، وهكذا كان للمسجد حيثما وجد دوره الريادي الحضاري في تاريخ المسلمين².

وبمرور الزمن ازدهرت المساجد وخاصة الكبرى منها، وكلها كانت مراكز علمية أمها عامة المسلمين يتعلمون تعاليم دينهم، يحكمونه في قضايا حياتهم مستنيرين بهدي نبيهم³. يمكن الجزم بأن كل المساجد دون استثناء بجانب كونها مؤسسات دينية، كانت مدارس علم وتربية، كما كان أكثرها معاهد للدراسات العالية كل بحسب ما يتوفر له من أوقاف يدوم بدوامها، ويزدهر بازدهارها وعلو كعب علمائها، ومع ذلك فقد وجدت مساجد جامعة كانت بمثابة النجوم الساطعة في تاريخ العلم والتعليم عند المسلمين، وكان لها دور كبير في تشجيع وترقية البحث العلمي، وقد تم اختيارها لتكون محل الدراسة لكونها المساجد الكبرى في العالم الإسلامي التي تحولت إلى جامعات مشهورة، أمها طلبة العلم من كل بلد، نهلوا من علومها، وتعلموا على أكابر علمائها ومدرسيها، واستفادوا من مكتباتها الضخمة، فغدوا بدورهم أساتذة مبرزين، رجعوا إلى بلدانهم وترعموا الحركة العلمية والتعليمية فيها، كما أن بعضها لازال إلى حد الساعة يقوم بدوره العلمي كجامعات كبرى كالأزهر، وجامع الزيتونة وجامع القرويين، أما جامع قرطبة فإنه لازال في ذاكرة التاريخ العالمي يمثل الجامعة الكبرى الذي نهل من علومها الأوروبيون كما نهل المسلمون على حد سواء، وأما الجامع الأموي فلا أحد ينكر دوره العلمي ورفعة العلماء الذين تولوا التدريس فيه، والتأليف في زواياه، والطلبة الذين تخرجوا منه علماء فاقوا في بعض الأحيان أساتذتهم الذين تعلموا على أيديهم⁴، ولولا

¹ أمر الخليفة عمر بن الخطاب ولاته بأن ينوا مساجد لإقامة صلاة الجمعة فيها، فقاموا بإنشاء المساجد الجامعة في كافة الأمصار التي فتحت وقتل، مثل البصرة والكوفة والفسطاط ومدن الشام واستمر الأمر على ذلك في البلدان التي فتحت بعده كالقروان وقرطبة وغيرها. راجع في ذلك: السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص237، المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص244-413.

² السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر نفسه، ج2، ص238، حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص27-40، علي الطنطاوي، الجامع الأموي في دمشق، المرجع السابق، ص5-7.

³ أبرز تلك المساجد الحرمين الشريفين، ومساجد العراق كمسجد البصرة والكوفة، وجامع المنصور في بغداد، أما الشام فالمسجد الأقصى ببيت المقدس والجامع الأموي بدمشق، أما مساجد مصر فأشهرها جامع عمرو بن العاص في الفسطاط وهو أول جامع بمصر كلها، والجامع العتيق الطولوني والجامع الأزهر، ومساجد المغرب أشهرها جامع الزيتونة ومسجد القيروان بتونس، وجامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى، والجامع الأعظم بالجزائر، وأما مساجد الأندلس قديما فأشهرها جامع قرطبة، راجع: حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص48-57، علي محمد الشاذلي الخولي، دور المساجد التاريخي في التنقيف العلمي، المرجع السابق، ص11-25، علي الطنطاوي، الجامع الأموي في دمشق، المرجع السابق، ص6، ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية، المرجع السابق، ص268-272.

⁴ حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص147-149.

ما أصابه من نكبات متتاليات لربّما كان هو أيضا اليوم في عداد الجامعات الكبرى¹ كالأزهر والزيتونة والقرويين.

اهتمت المساجد بتعليم عامة الناس² وخاصتهم من الطلبة الراغبين في التخصص والتكوين العلمي الذي يمكنهم من تولي المناصب العليا في بلدهم³، ولذلك فقد كان الإمام أو المدرّس في تلك المساجد يعظ ويعلم عامة المسلمين بأسلوب شيق، بسيط وواضح يتلاءم مع قدراتهم العقلية، ويختار لدروسه الأوقات المناسبة لهم، وكانت تقام عادة بعد صلاة الصبح قبل انصراف الناس لأعمالهم وكسبهم⁴، وبعد صلاة العصر حين عودتهم منها، وأحيانا بين العشاءين⁵.

كما عكف الطلاب في المساجد لتلقي العلوم الشرعية والحياتية، فيعقد المدرسون لهم دروسا دورية دائمة متخصصة في شتى العلوم والفنون، وعادة ما تبدأ من بعد صلاة الصبح إلى العصر⁶، وتكون بطرق تدريسية راقية⁷، وكانت ملازمة الطلبة للشيخ المدرس تمكّن هذا الأخير من معرفة مستوى طلابه ومن ثمّ اختيار ما يناسبهم من طرق تدريسية، وتستمر ملازمة الطالب لمدرّسه عدّة سنوات حتى يبرع في تخصصه، ويأخذ الإجازة من شيخه بالتدريس أو الفتوى أو غيرها⁸.

المطلب الثاني: الجامع الأموي بدمشق:

أولا: النشأة والتطور:

أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بين عامي (88-96 هـ)⁹، فأصبح هذا الجامع مركزا مهما من مراكز الثقافة في العالم الإسلامي، إذ اشتمل على حلقات للتدريس يقوم بها العلماء

¹ علي الطنطاوي، الجامع الأموي، المرجع السابق، ص10-13 و ص23.

² راجع الفصل الثاني من الباب الثاني عن دور المساجد في تعميم التعليم على الكبار، د. أحمد شليبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1986م، ج2، ص57.

³ د. سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة-دولة ماليزيا نموذجا-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1424هـ-2003م، ص15-16.

⁴ بابت الحاج، المدخل، المصدر السابق، ج1، ص207-208.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص255-256.

⁶ كان المدرس حرّا في اختيار الوقت المناسب لإلقاء درسه، فلم يكن ملزما بموعد معين للجلوس في المسجد.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص255-256، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص23.

⁸ د. السيد طه أبو سدرة، الحركة العلمية في جامع عمرو بن العاص في عصر الولاة(21هـ-254هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1410هـ-1990م، ص60-80.

⁹ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج9، ص122، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص234-244، السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص178-179.

والفقهاء لتدريس الطلبة مختلف العلوم، بالإضافة إلى زوايا عدة في المسجد يتخذها الطلبة للدرس وللنسخ، كما يوجد مساكن للطلبة الغرباء المنقطعين للدراسة في الجامع الأموي¹.

ثانيا: نظام التعليم فيه:

يقول ابن جبير عن هذا الجامع: "وفي هذا الجامع المبارك مجتمع عظيم، كل يوم إثر صلاة الصبح لقراءة سبع من القرآن دائما، ومثله إثر صلاة العصر لقراءة تسمى الكوثرية.. وفيه حلقات للتدريس للطلبة، وللمدرسين فيها إجراء واسع، وللمالكية زاوية للتدريس في الجانب الغربي يجتمع فيه الطلبة المغاربة ولهم إجراء معلوم، ومرافق هذا الجامع المكرّم للغرباء وأهل الطلب كثيرة واسعة، وأغرب ما يحدث به أنّ سارية من سواريه هي بين المقصورتين القديمة والحديثة لها وقف معلوم يأخذه المستند إليها للمذاكرة والتدريس"².

أمّا ابن بطوطة فيذكر ما عاينه قائلا: "ولهذا المسجد حلقات للتدريس في فنون العلم: فالمحدثون يقرؤون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراء القرآن يقرؤون بالأصوات الحسنة صباحا ومساء وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله، يستند كل واحد منهم إلى سارية من سوازي المسجد يلقن الصبيان ويقرئهم"³.

ذكر ابن بطوطة في رحلته أيضا أنّه سمع الصحيحين في الجامع الأموي في دمشق وأجيز فيهما وفي علوم أخرى على يد أفاضل علمائه وفضليات علماته⁴.

ويتفق الرحالة على الحركة الدائبة للجامع الأموي مؤكدين بأنّ هذا المسجد معمور بالناس كلّ النهار وطرفي الليل لأنّه ممر البيوت والمدارس والأسواق، وفيه ما ليس في غيره من كثرة الأئمة والقراء، ومشايخ العلم والإقراء، ووجوه أهل التصدير والإفتاء، ووظائف الحديث وقراء الأسباع والمجاورين من أهل الصلاح، فلا تزال أوقاته معمورة بالخير وأهله بالعبادة قلّ أن يخلو طرفة عين في ليل أو نهار من مصل أو جالس في ناحية منه للاعتكاف أو مرتل للقرآن أو رافع عقيرته بأذان، أو مكرر في كتاب علم أو سائل عن دين أو باحث في معتقد أو مقرر لمذهب، أو طالب لحل مشكلة من سائل ومستئول، ومفت ومستفت، هذا إلى من يأتي هذا المسجد مستأنسا لحديث أو مرتقبا لقاء أخ أو متفرجا في فضاء صحنه⁵.

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص 244-245.

² ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص 244-245، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص65.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج1، ص67.

⁴ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج1، ص78-79.

⁵ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 244-245، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج1، ص63-65.

ومن أشهر العلماء الذين درّسوا فيه الغزالي الذي اتخذ فيه زاوية اشتهرت باسمه، وقد أكمل كتابه إحياء علوم الدين في هذا المسجد، وكان الحكام يوقفون عليها باستمرار، فالسلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي وقف قرية حزم عليها وعلى من يشتغل بها بالعلوم الشرعية¹، كما عُيّن ابن كثير لدرس التفسير وعيّن له طلبة مداومون ورتب لكل ذلك أوقاف²، أمّا الخطيب البغدادي فقد أقام بالمأذنة الشرقية من الجامع وأقرأ الناس الحديث³، كما كان دور المسجد بارزا في حركة الجهاد ضد الصليبيين وضد المغول.⁴

وشمل المنهج الدراسي العلوم الدينية، والعلوم اللغوية والأدب والحساب والفلك.

ولم يقتصر التعليم في هذا المسجد على أبناء المسلمين فقط، وإتّما تعدى ذلك إلى انخراط العديد من أبناء أوروبا وغيرها في الدراسة في هذا المسجد على أيدي علمائه، فهناك العديد من علماء الدولة البيزنطية كانوا طلبة لشيخ الجامع الأموي بدمشق، وكان (ليون بن قسطنطين) الذي أنشأ الدولة الأيسورية قد تعلم قبل أن يصل إلى العرش في دمشق.⁵

ثالثا: الوقف على الجامع الأموي:

جاء في البداية والنهاية أنّ الوليد بن عبد الملك وصلته مقولة الناس في كثرة الإنفاق على بناء الجامع حتى خلا بيت المال، فجمعهم الوليد وقال لهم: "يا أهل دمشق والله ما أنفقت في بناء هذا المسجد درهما من بيوت المال، وإتّما هذا كلّه من مالي، لم أرأكم من أموالكم شيئا"⁶. وجاء فيه أيضا: "أنّه تم وقف أوقاف على درس التفسير، يقوم بتدريسه ابن كثير في الجامع، وجعل له خمسة عشر طالبا من كلّ المذاهب، لكل واحد منهم عشرة دراهم، وللمعيد عشرون، ولكاتب الغيبة عشرون وللمدرس ثمانون"⁷.

ويقول ابن جبير عن هذا الجامع: "وفي هذا الجامع المبارك مجتمع عظيم كل يوم، إثر صلاة الصبح لقراءة سبع من القرآن دائما، ومثله إثر صلاة العصر لقراءة تسمى الكوثرية.. وفيه حلقات للتدريس للطلبة، وللمدرسين فيها إجراء واسع، وللمالكية زاوية للتدريس في الجانب الغربي، يجتمع فيه الطلبة المغاربة ولهم إجراء معلوم، ومرافق هذا الجامع المكرّم للغرباء وأهل الطلب كثيرة واسعة، وأغرب ما

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص262، علي الطنطاوي، الجامع الأموي، المرجع السابق، ص22.

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج14، ص254، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص66-67.

³ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج12، ص91-92.

⁴ علي الطنطاوي، الجامع الأموي، المرجع السابق، ص12-13.

⁵ حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص148-149.

⁶ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج9، ص128.

⁷ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج14، ص254.

يحدث به أنّ سارية من سواريه، هي بين المقصورتين القديمة والحديثة، لها وقف معلوم يأخذه المستند إليها للمذاكرة والتدريس"¹.

أما ابن بطوطة فيصف النشاط العلمي في الجامع قائلاً: "والناس يجتمعون به في كلّ يوم اثر صلاة الصبح فيقرؤون سبعا من القرآن، ويجتمعون بعد صلاة العصر لقراءة تسمى الكوثرية... وللمجتمعين على هذه القراءة مرتبات تجري لهم وهم نحو ستمائة إنسان.. وفي هذا المسجد جماعة كثيرة من المجاورين.. وأهل البلد يعينونهم بالمطاعم والملابس من غير أن يسألوهم شيئاً من ذلك"².

أما مكتبته فيقول الشاذلي: "وكان المسجد الأموي قلب دمشق.. أمّه الطلاب والعلماء يتحلّقون حول سارياته يتدارسون مختلف العلوم والمعارف بينما القضاة يجلسون في مشارفه يفصلون بين الناس بما أنزل الله من الحق، فإذا ما طفت بأطراف الجامع الكبير قابلتك خزائن كتبه العامرة بالتوايف والكتب، فكان هذا أدعى إلى رفع مستوى المجتمع الشامي"³.

المطلب الثالث: الجامع الأزهر بالقاهرة

أولاً: النشأة والتطور:

الأزهر جامع وجامعة، وهو أبرز المؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي، بدأ تاريخه سنة 361هـ/972م⁴، وإليه يرجع فضل عظيم في حفظ الثقافة العربية الإسلامية. شهد منذ تأسيسه تطوراً في بنائه، بدأ جامعاً ثم صار جامعة تضم معاهد التدريس في مختلف أنواع المعرفة والاختصاص⁵. وهو أول جامع أسس في القاهرة، وثالثها في مصر كلّها بعد جامع عمرو بن العاص والجامع الطولوني ولكل واحد منها زعامته ورسالته العلمية⁶، ففي سنة 359هـ تم على يد جوهر الصقلي قائد جيش المعز لدين الله الفاطمي ضم مصر إلى الحكم الفاطمي، حيث اختط مدينة القاهرة المعزية وأسس بها الجامع الأزهر، وبدأ بناءه سنة 359هـ وانتهى منه في رمضان سنة 361هـ⁷.

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 244-245، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص65، ص67.

² ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج1، ص65.

³ د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة نزار أباطة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ-1991م، ص161، ص228-235، علي محمد الشاذلي الخولي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، المرجع السابق، ص22.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص273.

⁵ الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص35.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص244، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص237، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع نفسه، ج1، ص13-18.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص273.

وقد سماه الفاطميون بالأزهر تيمناً باسم فاطمة الزهراء رضي الله عنها¹.

وفي عهد المماليك بلغ الاهتمام بالأزهر ذروته، فقد اهتم السلاطين المماليك بترميم الأزهر وإصلاحه وتجميله، فأنشأ بعضهم قاعة كبيرة لتدريس علم الحديث والفقه الشافعي، وأنشأ البعض الآخر بجانب الأزهر مدارس جديدة ما لبثت أن ضُمت إليه، وكانت مزودة بخزائن كتب كبيرة².

وفي عهد السلطان الملك الناصر حسن بن محمد قلاوون اهتم بالأزهر الأمير سعد الدين بشير الجامدار إذ قام بتجديده سنة 760هـ/1360م وأمر بتبليطه وتبييضه ومنع الناس من المرور فيه ورتب فيه مصحفاً، وجعل له قارئاً وأنشأ على بابه حانوتاً لتسبيل الماء العذب، ورفع فوقه مكتبا لإقراء أيتام المسلمين، ورتب للفقراء من مجاوري الأزهر طعاماً يومياً، ورتب درساً لفقهاء الحنفية في المحراب الكبير، ووقف على ذلك أوقافاً جلييلة³، ثم أصدر السلطان برقوق مرسوماً بأن كل من توفي من المجاورين بالأزهر وليس له وريث أن تؤول تركته للمجاورين به⁴.

ثانياً: نظام التعليم فيه:

ولم يكن الأزهر عند نشأته معهداً للدرس أو جامعة يتخرج منها طلاب العلم، بل كان مسجداً رسمياً للدولة الفاطمية ومركزاً لدعوته الدينية⁵، ثم أراد الفاطميون أن يجعلوا من جامع الأزهر معهداً علمياً تدرس فيه الدعوة الشيعية وشتى العلوم والمعارف، فأنشأوا فيه أقساماً للدراسة، ومساكن للطلبة، وخصصوا من بيت المال مبلغاً للصرف عليه لدوام استمرار التعليم فيه، ففي سنة 365هـ جلس كبير القضاة علي بن النعمان القيرواني بالأزهر، وقرأ الاقتصار وهو مختصر أبيه في فقه الشيعة، فكانت هذه أول حلقة للتدريس تعقد في الجامع الأزهر⁶.

ومنذ أوائل عهد الخليفة العزيز، وبدايةً من رمضان سنة 369هـ/980م، قرأ الوزير يعقوب بن كلّس على الناس في الأزهر كتابه "الرسالة الوزيرية" وأخذ الكثير مما فيه عن الخليفة المعز وابنه العزيز، ثم أصبح هذا الكتاب مصدراً للفتوى في ذلك الحين، وكان ابن كلّس يجمع بين السياسة والعلم، كما

¹ الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص28.

² راجع تفصيل ذلك في: المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص273-277، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص251، بنى الأمير علاء الدين طبريس المدرسة الطبرسية سنة 709هـ/1310م إلى يمين الباب الغربي لتدريس المذهب الشافعي وفيها خزانة كتب كبيرة وصفها المقرئ في خطه. وفي سنة 740هـ بنى الأمير علاء الدين أقبغا عبد الواحد المدرسة الأقبغوية في الجانب الأيسر من الباب الكبير للأزهر وقرر فيها درساً للشافعية ودرساً للأحناف، راجع:

المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص273-277.

³ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص276.

⁴ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص276.

⁵ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص273، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص22.

⁶ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص340-341، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع نفسه، ج1، ص29.

أن مجالسه امتدت من الأزهر إلى داره أحيانا، وعدَّ بعضهم هذه المجالس أولى الحلقات الجامعية في الأزهر¹.

وقد عيّن ابن كلس جماعة من الفقهاء لعقد مجالسهم في الأزهر بعد صلاة الجمعة، وبلغ عددهم خمسة وثلاثين فقيها، رُتبت لهم أرزاق شهرية حسنة، وأنشئت لهم دور للسكن بجوار الأزهر، فكان هؤلاء أول الأساتذة الرسميين في الأزهر فعملوا على تنظيم الدراسة فيه فعُدّ ذلك نواة للجامعة الأزهرية².

ومع هذا التحول في الأزهر فقد حرصت الدولة الفاطمية على إبقاء الأزهر المسجد الرسمي للدولة على حين أنشئت دار الحكمة في عهد الحاكم بأمر الله لتكون مقرا لمجالس العلم والحكمة³. وقد أشار المقرئ في خطه إلى دور كل من الأزهر ودار الحكمة، مؤكداً أنّ قيام دار الحكمة لم يكن ناسخا لدور الأزهر وإنما كان متمما له⁴.

وشهدت مصر الدور المشترك للأزهر ودار الحكمة وجامع عمرو في الدراسات العليا والمتخصصة في شتى العلوم⁵، وأسهم الأزهر بدور وافر في تخريج العلماء وفي مقدمتهم الفقهاء والمحدثون⁶، كما شهد الأزهر مجالس الحكمة للنساء مثل مجلس أم زينب فاطمة بنت عباس المعروفة بالبغدادية وكانت وافرة العلم⁷.

وفي العهد الأيوبي أمر السلطان صلاح الدين بإزالة الشعائر الفاطمية، وفقد الأزهر مكانته الخاصة التي كانت له في العهد الفاطمي⁸، ومع ذلك بقيت له الصبغة الجامعية وشهد نشاطا فكريا وعلميا، ودرست فيه مختلف العلوم الدينية والحياتية من رياضيات وفلك ومنطق وطب وغيرها⁹.

¹ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص341، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص20-21، وص26.

² المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص341، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص29، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص20-21، وص26.

³ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص341، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع نفسه، ج1، ص30، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص21-25.

⁴ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص274، ص341، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص18-25.

⁵ الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع نفسه، ج1، ص14-18، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص21.

⁶ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص38-39.

⁷ المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص427-428.

⁸ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص275-276، السيوطي، حسن المخاضرة، المصدر السابق، ج2، ص237، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عهد السلاطين المماليك، المرجع السابق، ص178.

⁹ د. سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري، المرجع نفسه، ص157-158، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص35.

وقصده مشاهير العلماء منهم الطبيب عبد اللطيف البغدادي، وقد تولى تدريس المنطق وعلم الكلام والبيان والطب¹.

وعندما آل الحكم إلى المماليك عادت صلاة الجمعة إلى الأزهر بعد توقف استمر نحو مئة عام من 567 إلى 665هـ/ 1174 إلى 1269م، وسعى في ذلك الأمير عز الدين أيدير الحلبي نائب السلطان، ورتب كذلك درسا لقراء الفقه الشافعي واسترد للأزهر الكثير من أوقافه².

ورغم كثرة المساجد والمدارس التي أنشأها الأيوبيون والمماليك³ إلا أن الأزهر بقي يستقطب العلماء وطلبة العلم، وظل محتفظا بشهرته وشهرة علمائه⁴.

وزادت أهمية الأزهر في العالم الإسلامي عندما دمر المغول كثيرا من المراكز العلمية في البلاد العربية والإسلامية، إضافة إلى ما دمره الصليبيون وأخذوه من بلاد الشام، وفي أعقاب سقوط الحكم العربي في الأندلس قام الأسباب بتدمير التراث الفكري العربي الإسلامي وإحراقه، فتحولت معاهد الأندلس إلى الأزهر⁵.

تميزت الدراسة في المساجد بالحرية التي تمتع بها كل من الأساتذة والطلبة في اختيار مناهج الدراسة وأسلوبها وأوقاتها، إلا ما وجد خاضعا لشروط الواقف على الدرس المقام في المسجد⁶.

وتختلف الدراسة في المسجد عنها في المدرسة في أن عدد الطلبة غير محدد، وإنما شهرة المدرس أو خموله في الوسط العلمي هي التي تتحكم في كثرة أو قلة الطلبة الملتزمين بدرسه⁷.

كان الطالب يلتحق بالأزهر بعد أن يتعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب ويحفظ القرآن الكريم، دون التزام بسن معينة للطلاب، وعادة ما يلتحق هذا الأخير بالأزهر وهو في سن البلوغ⁸.

كان التدريس في المساجد يأخذ شكل الحلقات، وكان لنظام الحلقات العلمية آدابه الواجب مراعاتها من طرف الجميع أساتذة وطلبة ومصلين وواردين على المسجد، فيتحلق الطلاب حول شيخهم يستمعون إليه، ثم يقرر الدرس، ويتم الشرح وتجري المناقشة، إذ كانت المناقشة والحوار بين الطلبة

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص 689، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 163،

د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص 77، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع نفسه، ج 1، ص 89.

² المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 275.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج 1، ص 28، المقريري، الخطط، المصدر نفسه، ج 2، ص 244-331 و ص 362-413.

⁴ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 162-163، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر

التربوي، المرجع السابق، ص 76-77.

⁵ د. سعيد عاشور، المجتمع المصري في عهد السلاطين المماليك، المرجع السابق، ص 157.

⁶ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 159، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج 1، ص 111.

⁷ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 244.

⁸ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص 78.

وأستاذهم هي عماد الدراسة في الأزهر إبان تألقه ، وعندما ينهي المدرس محاضرتَه ، يُعيّن موعد الدرس المقبل ومكانه، وكثيرا ما يختص المدرّس بمكان معيّن وله الأولوية فيه، ومن الدروس ما يتبع فيه التدريس أسلوب الرواية، ولاسيما في علم الحديث، وكانت الرواية تعتمد على السماع، فيدوّن السامع ما يقوله أستاذه مع ذكر التاريخ والمناسبة، وعندما انتشر استعمال الورق للكتابة كثرت طريقة الإملاء¹.

وقد كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة أعمدة معينة لا يجلس للتدريس بجانبها غيرهم²، وكان الطالب حرّا في اختيار حلقة الأستاذ الذي يرغب في التلمذ عليه، وإختيار الدرس الذي يقام في الأوقات التي تناسبه إلى جانب اعتماده على نفسه في إعداد دروسه بعد أن زودت المساجد بمكتبات عامرة³.

درّس في الأزهر معظم العلوم، وكانت علوم الدين واللغة في مقدمة المواد التي كانت تدرس فيه، إذ غلبت الصبغة الدينية على مناهج المساجد ، فعلم القرآن والحديث والكلام والأصول والفقه، وكذلك علوم اللغة من النحو والصرف والبلاغة والأدب كانت مزدهرة في تلك القرون، وكان علم الفقه أعلاها مرتبة لأهميته في الحياة العملية ولكثرة الوظائف التي يؤهل لها⁴، كما أخذ الأزهر بنصيب من العلوم العقلية أيضا، منذ ضعف شأن دار الحكمة، فدرّست به علوم الفلسفة والمنطق والطب والرياضيات وغيرها⁵.

ولم تكن الدراسة دراسة موضوعات محددة في مناهج معروفة، بل كانت دراسة كتب لمدة دراسية غير محددة سلفا، وكان جلّ الاعتماد على المدرّس وعلى المنهج الذي يختاره بكل حرية، فأساس التعليم: "الشيخ أو الكتاب"⁶.

أمّا عن الكتب التي درّست بالأزهر فقد كان كتاب "الاقتصار" الذي وضعه أبو حنيفة النعمان بن محمد القيروانيّ قاضي المعز لدين الله في فقه آل البيت هو أوّل كتاب يدرّس فيه، كما درّست فيه

¹ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص159-160، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي،

المرجع نفسه، ص82-83، الخفاجي ، الأزهر في ألف عام ، المرجع السابق، ج1 ، ص53-54.

² محمد كامل الفقي، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، المطبعة المنيرية بالأزهر، القاهرة، دط، ج1، ص29.

³ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص159.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص77.

⁵ د. سعيد عاشور، المجتمع المصري ، المرجع السابق، ص157-158، الخفاجي ، الأزهر في ألف عام ، المرجع السابق، ج1 ، ص35، د. محمد القطري،

الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص77، محمد كامل الفقي، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، المرجع السابق، ج1، ص32.

⁶ محمد كامل الفقي، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، المرجع نفسه، ج1، ص29.

كتب المذهبية الشيعية كدعائم الإسلام وكتاب اختلاف أصول المذاهب، والرسالة الوزيرية، وليست هناك نصوص كافية تبين أنواع الكتب التي كانت تدرّس بالأزهر في ذلك العصر في العلوم الأخرى " إلاّ أنّه يمكن القول أنّ هذه العلوم كانت تشمل مصنّفات أعلام الأساتذة المعاصرين الذين انتهت إليهم الرياسة في بعض العلوم أو الذين تولوا التدريس بالأزهر يومئذ¹ ومن هؤلاء العلامة أبو الحسن الحوفي إمام العربية، وابن القطاع اللغوي، وأبو القاسم الرعيني الشاطبي إمام القراءات، وفي عصور السلاطين كانت تدرّس كتب الحديث الستة المشهورة ومسنّد أحمد والشافعي².

وكان معظم الأساتذة المدرسين بالجامع الأزهر من العلماء المرموقين المعروفين بسعة الاطلاع وغزارة المادة العلمية، متحلين بالتقوى والورع، لذلك كانوا موضع احترام وإعزاز من طلابهم ومن الأمراء والحكام، وفي عصور السلاطين كان الأستاذ يعيّن في منصبه بمرسوم سلطاني خاص³.

الظاهر بيبرس وقايتباي وقانصوه الغوري من سلاطين المماليك المحبين للعلم وأهله، فكان لهم أثر مهم في تشجيع أهل العلم ورفع شأنهم⁴، وعرفت في الأزهر في هذه الحقبة وظيفة التصدير⁵ ومنح الإجازات العلمية.

وكان من أسس التعليم في الأزهر وغيره من المساجد الجامعة ومن المدارس نظام المعيدين⁶، فقد كان لكبار الأساتذة معيدون من المدرسين يعيدون شرح الدرس، وما استغلق على الطلبة من مسائله ويعينوهم على حسن الفهم، وذلك بعد انتهاء الأستاذ من إلقاء درسه⁷.

كان معظم المدرسين بالجامع الأزهر يقيمون حلقاتهم بدافع العامل الديني، وليس رغبة في المعلوم المقرر لهم من الأوقاف كما هو الحال في المدارس، وقد رحل إليه مشاهير العلماء في العالم الإسلامي ودرّسوا هناك، ومنحوا الإجازات للطلبة كعبد اللطيف البغدادي⁸، أمّا ابن خلدون فقد كان جلوسه بالأزهر حدثاً علمياً، فدرس عليه الكثير من علماء مصر ومؤرخوها، وعرض عليهم نظريته المشهورة

1 د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص78

2 د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص78

3 الفلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المصدر السابق، ج6، ص157، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص81.

4 المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص275-276، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص98

5 أي الجلوس في صدر مجلس العلم، وهي وظيفة عالية.

6 وظيفة المعيد عرفتها المساجد الجامعات والمدارس الإسلامية في القرون الوسطى إذ جرى النظام التعليمي على تعيين معيد أو أكثر لكلّ مدرس، يعيد للطلبة ما ألقاه المدرس عليهم من درس ويشرح لهم الغامض منه، وبذلك فنظام المعيدين ابتكار إسلامي.

7 د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص81.

8 ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الاطباء، المصدر السابق، ص689، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص163، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص77، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص89.

في العمران ونشأة الدول التي وردت في مقدمته، ومنح عددا من الإجازات لعلماء ذلك العصر، وتقلد منصب قضاء المالكية، كما درس بالمدرسة القمحية¹.

كما وفد على الأزهر العلامة المغربي شهاب الدين المقرئ سنة 1027هـ/ 1618م ودرّس فيه علم الحديث وألف في مصر كتابه "نفع الطيب"².

بلغ الأزهر في القرن التاسع الهجري /الخامس عشر ميلادي قمة تألقه عندما ضم عددا كبيرا من أعظم العلماء والمفكرين منهم المحافظ بن حجر العسقلاني وأبو العباس القلقشندي صاحب كتاب "صبح الأعشى" وتقي الدين المقرئ صاحب "الخطط" وشمس الدين السخاوي صاحب "الضوء اللامع"، وابن تغري بردي صاحب النجوم الزاهرة، وجلال الدين السيوطي صاحب حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة³.

استمرّ هذا الجامع مركزا علميا هاما يؤدّي رسالته العلمية فيتخرّج منه العلماء، وتؤلّف بفضله المؤلّفات، فكان مدرسة جامعة للعلم وأهله⁴.

أمّا مكتبة الأزهر: فقد عنيت الدولة الفاطمية بإنشاء المكتبات ومن أشهرها مكتبة دار الحكمة، ومكتبة القصر المعزي، ومكتبة الأزهر التي أسند الإشراف عليها إلى داعي الدعاة الفاطميين وهو من أكبر الرؤساء الروحيين في عصر الدولة الفاطمية، ممّا يدل على أهمية تلك المكتبة⁵.

ثم أصبح لكل رواق في الأزهر مكتبة خاصة تيسيرا على الطلاب، واختص كل من رواق المغاربة ورواق الشاميين ورواق الصعيديين ورواق الحنفية بمجموعات كبيرة من الكتب، وكانت مكتبة المغاربة أهمّها وأكبرها⁶.

¹ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج1، ص462، وج2، ص189، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص169، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص108.

² أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1408هـ-1988م، ج1، ص5، ص8.

³ الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص107.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص83، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص20.

⁵ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص83.

⁶ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص171.

ثالثا: الوقف على الأزهر:

لم يكن للأزهر عند إنشائه ميزانية معينة وإمّا كانت نفقاته تعتمد على الأوقاف والصدقات العامة والخاصة. وكان لأوقاف الأزهر ديوان خاص يشرف عليه ناظر تعينه الدولة في عهد المماليك¹. وقد كثرت الأوقاف بمرور الزمن حتى أصبحت أهمّ موارد الأزهر، وهذه الأوقاف إمّا أنّها للأزهر بصفة عامة، وإمّا أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو للإنفاق على تدريس مادة معيّنة ولاسيما علوم القرآن والحديث²، أمّا الصدقات فكانت مالية وعينية، وقد أسهمت في تيسير سبل العيش لطلبة العلم³.

أوقف الخلفاء الفاطميون والسلاطين من بعدهم الأوقاف العظيمة على الأزهر⁴، وعيّنوا فيه الأساتذة في شتى العلوم، ونتيجة للشهرة الفائقة التي امتاز بها جامع الأزهر وللامتيازات التي كان يجدها طلاب العلم خاصة التكفل بالمعاش، فقد كان الطلبة يُقبلون على هذا الجامع من كلّ صوب⁵ فنشأ بسبب ذلك نظام الأروقة، مما أعطى للأزهر صبغة جامعية، فأطلق على الطلاب الذين يقيمون بجواره المجاورون، وكان لأبناء كل بلد داخل مصر أو خارجها رواق يعيشون فيه، وقد بلغ عدد الملازمين للجامع سنة (818هـ/1415م) - كما يذكر المقرئزي - سبعمائة وخمسين رجلا، ما بين عجم وزبالة، ومن أهل ريف مصر ومغاربة، ولكلّ طائفة رواق يُعرف بهم⁶.

كان الإشراف على الأزهر في العصر الفاطمي موزعا بحسب طبيعة الأعمال، وكان الإنفاق عليه وإصلاح شؤون عمارته تعتمد على الأوقاف التي يخصصها الخلفاء والأمراء والوزراء، وأمّا شؤون الصلاة والخطبة وغيرها من الخدمة فيتولاها الخطيب والإمام والمؤذنون والقومة، والخطيب هو الرئيس الديني للجامع، وكانت الخطابة منصبا دينيا رفيعا، أمّا إدارة المسجد الداخلية من فرش وتنظيف وتحميل فلها موظفون مختصون⁷.

وكان يرعى شؤون الدراسة والأساتذة والطلاب والنفقة عليهم الخلفاء وأهل البرّ وكبار رجال الدولة بما يخصصونه من أوقاف، وقد كان العزيز بالله ووزيره ابن كلّس أول من رتب النفقة الدائمة

¹ د. مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر - كمؤسسة علمية إسلامية - من أبحاث ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403 هـ - 1983م، ص 128.

² د. مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر - كمؤسسة علمية إسلامية - المرجع نفسه، ص 126-127.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 276.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 273-277، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج 1، ص 76.

⁵ راجع: ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 258، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 455.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 276.

⁷ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص 84.

للقرءاء والأساتذة بالأزهر، كما أوقف الحاكم بأمر الله سنة 400هـ أوقافاً للأزهر، ثم حذا حذوهم في ذلك الخلفاء والأمراء والكبراء في مختلف العصور¹، كما أنّ أرباب الأموال كانوا يقصدون هذا الجامع بأنواع البرّ: من الذهب والفضة إعانة للمجاورين فيه على عبادة الله، وطلب العلم فتحمل إليهم أنواع الأطعمة والخبز والحلوى لا سيما في المواسم².

وفي عهد المماليك أوكل الملك الظاهر برقوق إلى الطواشي بهادر الإشراف على الأزهر، وأوكل السلطان المؤيد إلى الأمير سودون القاضي شؤون إدارة الأزهر، فمنع المبيت في الجامع وأمر بإخراج المجاورين الذين يسكنون الأروقة من المصريين والغرباء³.

كما خصص الأمير يشبك بن مهدي بعض أراضيه فوقها ليصرف ريعها على إعداد الطعام والخبز، وتفريقه يومياً على المجاورين بالجامع الأزهر ممن ليست لهم وظيفة، كما يصرف الزائد من الطعام على حاجتهم على الفقراء الواردين على الأزهر⁴.

وتذكر إحدى الحجج شرط الواقف في تخصيص المستحقين من ريع وقفه: "ويصرف من ريع الوقف المذكور في ثمن خبز قرصة يفرق الله في الجامع المعمور بذكر الله المعروف بالأزهر عمره الله تعالى في الأروقة الداخلة في الجامع المذكور على الفقراء المجاورين المستحقين الأفاقية"⁵.

ويخصص بعض الواقفين جنساً معيناً من طلبة الأزهر للاستفادة بما رتبته من أوقاف إذ تذكر حجة جوهر اللالا: "ويصرف من فائض ريع الوقف المذكور في كلّ سنة من السنين العربية من الفلوس المعينة بأعاليه خمسة آلاف درهم نصفها ألفاً درهم وخمسمائة درهم تفرق في أوّل كل شهر رمضان منها على الفقراء والمساكين من صنّف الزبالعة والخبز خاصة دون غيرهما من المجاورين.. بالسوية والاعتدال"⁶.

ومن الواقفين من يخصص ريع وقفه لينفق على بعض المدرسين والطلبة، إذ يذكر أنّ الشيخ شهاب الدين شيخ الخانقاه الصلاحية أوقف ريعاً على مدرّس شافعي عنده عشرة من الطلبة بالجامع الأزهر⁷.

¹ المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص241، ص273-275.

² المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص277، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص165.

³ المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص277.

⁴ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص165.

⁵ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص166.

⁶ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص166.

⁷ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص166.

وأعظم ما شهدته الأزهر في العهد العثماني كان على يد الأمير عبد الرحمن كتحدا فقد خصه بالمال الكثير وبنى الحرم الحديد بأعمدته الرخامية الخمسين، وأنشأ محراباً ومنبراً جديدين، وشيّد مكتبا يقوم على قناطر تقوم هي نفسها على أعمدة رخامية، خصصه لتعليم الأيتام، وأنشأ في داخله رحبة واسعة وخزاناً للماء وبنى داخل الرحبة مدفناً له تعلوه قبة، كما أنشأ هذا الأمير رواقاً للصعيديين وأغدق عليه محبة بالشيخ علي الصعيدي العدوي¹.

وفي أواخر القرن الثالث عشر هجري/ التاسع عشر ميلادي أصبح للأزهر ميزانية تعتمد على موارد الأوقاف المرصدة لصالح الأزهر مع العون المالي الذي تقدمه الحكومة². وقد تخرج من الأزهر العلماء والدعاة والمصلحون³ وساهم في تثقيف عامة الناس وتوعيتهم بتعاليم دينهم⁴.

المطلب الرابع: جامع الزيتونة بتونس:

أولاً: النشأة والتطور:

يعود تاريخ تخطيط هذا المسجد وبنائه الأولي إلى حسان بن النعمان الغساني⁵، أحد قادة فتح بلاد المغرب، ويعتبر عبيد الله بن الحبحاب والي إفريقية من قبل هشام بن عبد الملك المؤسس الفعلي لجامع الزيتونة إذ تمّ بناءه ووسعه سنة 114هـ، ثم قام زيادة الله بن الأغلب في عهد دولة الأغالبة بتوسعته وإضافة زيادات عديدة فيه سنة 250هـ⁶.

وجامع الزيتونة رباط وجامع، إذ كانت بلاد المغرب بحاجة إلى حمايتها بعد الفتح، فأنشأت الرباطات على طول الساحل الشمالي من طنجة إلى الإسكندرية، فكان جامع الزيتونة رباطاً لحماية الثغور⁷.

¹ الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص78.

² د. مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر - كمؤسسة علمية إسلامية -، المرجع السابق، ص137-138.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص85.

⁴ د. أحمد شليبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، المصدر السابق، ج2، ص57.

⁵ ابن أبي دینار القيرواني، كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، ط1، 1286هـ، ص7-15.

⁶ ابن أبي دینار القيرواني، كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المصدر نفسه، ص9-10، ص12-13، محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المجلة الزيتونية،

تصدر عن هيئة مدرسي جامع الزيتونة، المطبعة التونسية، تونس، 1356هـ-1937م، مج2، ص50-51.

⁷ ابن أبي دینار القيرواني، كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المصدر نفسه، ص9-10، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي،

المرجع السابق، ص85.

ثانيا: نظام التعليم فيه :

تمتع جامع الزيتونة بجمال معماره ودقته تصميميا وبناء، كما أعتزف له بدوره الحضاري والعلمي الريادي في العالم العربي والإسلامي، فكان أولًا محلا للتعليم العام، تلقى فيه الدروس العلمية على اختلاف مواضيعها وعناوينها لجميع المسلمين¹، ثم اتخذ مفهوم الجامعة الإسلامية بعد تأسيسه²، وتثبيت مكانته كمركز للتدريس، ففي أروقته اتسعت المعرفة، وازدهرت اللغة العربية، وظلّ الجامع يقوم بإعداد المدرسين والأئمة والوعاظ، والقضاة وكتاب الرسائل، ويتمتع علماءه بمكانة سامية في المجتمع، كما يتمتع خريجوه بمركز اجتماعي مرموق³، وقد لعب الجامع دورا كبيرا في نشر الثقافة العربية الإسلامية في بلاد المغرب، وظل جامع الزيتونة بتونس مقصد رواد المعرفة من مغاربة وأندلسيين نازحين، وبجانبه مدارس علم تخرج فيها أكابر العلماء وعظام الأدباء⁴.

حمل جامع الزيتونة مشعل الثقافة العربية، وظل منارة للتعليم والبحث العلمي، فتخرج منه الفقيه واللغوي والأديب، وكان الهدف الديني هو الهدف الرئيسي من الدراسة فيه، إذ تهدف الدراسة في جامع الزيتونة إلى نشر العلوم الإسلامية من جهة، وبث اللغة العربية من جهة أخرى، أما العلوم العقلية كالمنطق والحساب وعلم الفلك فلم تكن تدرس لذاتها وإنما لخدمة المعارف الإسلامية والعربية، ولهذا كان الفقه أول علم دخل تونس لحاجة الناس إليه، وقد دارت حول مؤلفاته خاصة مدونة سحنون كثير من الدراسات الفقهية⁵، كما أصبح هذا المسجد فيما بعد جامعة للدراسات العربية والإسلامية، حيث قام بدور كبير في خدمة الفكر الإسلامي، لا في تونس وحدها، بل في شمال الصحراء وحدودها⁶.

وكان لجامع الزيتونة منزلة سامية لتدريسه مختلف أنواع العلوم، على يد كبار العلماء أمثال: علي ابن زياد العبسي، وأسد بن الفرات، والإمام سحنون صاحب المدونة التي رتبت المذهب المالكي وقتنته⁷.

¹ محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المرجع السابق، مج2، ص51.

² محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المرجع نفسه، مج2، ص51.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص90-91.

⁴ ابن أبي دينار القيرواني، كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المصدر السابق ص9-10، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص94-96.

⁵ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص91-92.

⁶ محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المرجع السابق، مج2، ص51-52، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص85، ص91-96.

⁷ ابن أبي دينار القيرواني، كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المصدر السابق، ص10، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص91، ص94.

وكذلك اشتهرت الجامعة الزيتونية في العهد الحفصي بالفقيه المفسّر والمحدّث محمد بن عرفة التونسي صاحب المصنّفات العديدة، وابن خلدون المؤرخ ومبتكر علم الاجتماع ، والبرزلي والقاضي محمد بن عبد السلام وابن الصايغ وغيرهم كثير، فوجود هذا العدد الكبير من العلماء يوحى بكثافة النشاط العلمي والتدريسي الذي احتواه هذا الجامع الأعظم وجمع في رحابه كل هؤلاء العلماء¹.

وكان أمراء العهد الحفصي يختارون لمدارسهم العلماء من مشاهير علماء جامع الزيتونة، وبذلك تكتسب المدرسة مكانة عالية، وتعج بطلاب العلوم المختلفة² بل جلب أبو زكريا الأول الحاكم الحفصي الأساتذة من الأندلس وصقلية لتدريس الفقه والأدب والفلسفة والرياضيات والطب³. وكان أساتذة الزيتونة من المشهود لهم بالعلم والخلق، فلم يقيم بالتدريس فيه إلاّ كلّ من بلغ مرتبة علمية تأهله لذلك وشهد بها مشاهير أساتذته وآذونه بذلك، وكانوا موضع إعزاز واحترام من طلابهم ومن الأمراء والأعيان⁴.

وكان طلاب العلم يفدون على هذا الجامع من كل صوب لطلب العلم⁵، حيث كانت تُدرّس فيه العلوم النقلية كالنفسير والحديث والتوحيد والقراءات والفقه واللغة والأدب، والعلوم العقلية كالفلسفة والمنطق والرياضيات والفلك والطب وبعض العلوم الطبيعية⁶.

وتختلف مدة بقاء الطالب في الدراسة من طالب إلى آخر، باختلاف قدراتهم وأهدافهم من طلب العلم، فقد بقي ابن ناجي يدرس بتونس في الزيتونة أربعة عشر عاما حين تتلمذ للإمام البرزلي، ثمّ عُيّن قاضيا وخطيبا بجزيرة جربة، في الوقت الذي بقى فيه غيره خمس سنوات⁷.

كان خريج الزيتونة يتمتع بمركز اجتماعي متميز، لذلك كانت الأسر الثرية والفقيرة على السواء حريصة على أن يصل أبنائها إليها والانتظام في سلك طلبتها⁸.

¹ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص451-452، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص94، محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المرجع السابق، مج2، ص51-52.

² د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص94.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص94.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص94.

⁵ رحل كثير من الطلبة الجزائريين إلى الزيتونة، ودرسوا هناك على أكابر علمائها، من بينهم الشيخ عبد الحميد بن باديس راجع: عبد الرحمن شيبان، مقدمة مجلة الشهاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م، ص8.

⁶ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص92، محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المرجع السابق، مج2، ص51-52.

⁷ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص93.

⁸ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص92.

وقد عرفت الزيتونة طرق التدريس المختلفة التي عرفتها مرحلة التعليم العالي في الجامعات الإسلامية الأخرى¹، وإن كانت الطريقة قد اختلفت من أستاذ لآخر حسب رؤية الأستاذ وفلسفته في المنهج الملائم لتدريس مادته، فمنهم من لم يتقيد بكتاب معين في درسه كابن عرفة، ومنهم من سار على طريقة التزام مصنف أو شرح معين حتى سميّ الدرس باسمه فقبل درس البخاري أو مسلم أو المحلى². اهتم الخلفاء الحفصيون بمكتبة الزيتونة منذ أن أسسها أبو زكريا الحفصي في القرن السابع الهجري تيسيرا لسبل العلم والمعرفة، فكانوا يمدونها بأنفس الكتب لذلك فقد اشتهر جامع الزيتونة بوجود مكتبة عامرة احتوت على العديد من الكتب، وقفت على الطلبة يقرؤونها وينسخون منها، وعيّن لها متخصصون لمناولة الكتب وإرجاعها إلى أمكنتها، كما أسند الإشراف عليها إلى إمام جامع الزيتونة³. استمر جامع الزيتونة يؤدي دوره العلمي حتى صدر مرسوم في 1933هـ اعتبر فيه جامعة، سميت بجامعة الزيتونة، وعين بمقتضاه الأساتذة ورواتبهم ومناهج التعليم فيها⁴.

ثالثا: الوقف على جامع الزيتونة:

حظي جامع الزيتونة برعاية الحكام والأعيان وعامة الناس، كلّ يوقف ما يستطيعه على الجامع أو مرافقه أو على أساتذته وطلابه، فقد أمر المستنصر أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا الحفصي بتخصيص جزء من ماء زغوان لسقاية جامع الزيتونة، وبنى أبو عمر عثمان الحفصي الميضاة الضخمة بدرب ابن عبد السلام بسوق العطارين سنة 832هـ، وأمر بتسخين الماء في الشتاء، وإنشاء قلاع لوقاية المصلين من الشمس في الصيف ووقت صلاة الجمعة⁵.

وأسس قبل ذلك أبو زكريا الحفصي مكتبة وقفية عامرة ألحقت بجامع الزيتونة، وذلك في القرن السابع الهجري⁶.

وكان يدرس في جامع الزيتونة خيرة علماء تونس، بل جلب أبو زكريا الحفصي أساتذة من الأندلس وصقلية، وما كان لهؤلاء الأساتذة الانتقال إلى الزيتونة لولا الرواتب المجزية والاحترام الكبير الذي حظوا به من جانب الحكام الحفصيين⁷.

¹ راجع هذا الفصل عند التعرض لنظام التعليم في الأزهر.

² محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص95.

³ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص95-96.

⁴ محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، المرجع السابق، مج2، ص52-53، محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص95-94.

⁵ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص90.

⁶ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص95-96.

⁷ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص94.

وكان تعليم الطلبة بالزيتونة مجانيا كما هي العادة في جميع المساجد الإسلامية، بل كان يوفر لهم السكن والأكل مجانا أيضا، إذ كان الطلاب يسكنون المدرسة الحفصية أو المرادية أو الحسينية بالقرب من الجامع، وتكفل لهم المدرسة المبيت في غرفة مستقلة وأحيانا الأكل وغسل الثياب¹.

المطلب الخامس: جامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى:

أولا: النشأة والتطور:

تأسس هذا الجامع بمدينة فاس بالمغرب سنة (245هـ / 859م) من طرف فاطمة بنت عبد الله الفهري القيرواني² في أثناء حكم الأدارسة، وكان للمولى يحيى بن إدريس الثاني بن إدريس الأول المتوفى سنة 249هـ دور كبير في الإشراف على البناء بالطريقة التي تجعل منه صرحا مغربيا إسلاميا³، وفي سنة (322هـ / 934م) تعهد الأمير أحمد بن أبي بكر الزناتي بتوسعته وزيادته⁴، ومع أوائل القرن السادس الهجري تمّ أيضا توسعة الجامع وزيادة مساحته حتى اكتسب شهرة كبيرة وذلك في عهد المرابطين والموحدين وبني مرين⁵.

ويعتبر بعض الباحثين أنّ جامعة القرويين هي أقدم جامعة في العصور الوسطى، إذ منذ إنشائه سنة 245هـ تحول إلى جامعة إسلامية للتعليم العالي بجانب رسالته الدينية الروحية، وفي ذلك يقول روم لاندو: "وقد شُيّد في فاس منذ أيامها الأولى جامع القرويين الذي هو أهم جامعة وأقدمها، وكان المثقفون منذ ألف سنة يعكفون على المباحثة العلمية والمناظرات الفلسفية، وكانوا يدرسون التاريخ والعلوم والطب والرياضيات ويشرحون أرسطو"⁶.

ونشر العالم جوزي بندلي بن صليب في مجلة الهلال المصرية تموز 1893/17م، ذي الحجة 1310هـ، ص356: "إنّ أقدم مدرسة كلية في العالم أنشئت لا في أوروبا كما كان يظن بل في إفريقيا في مدينة فاس، أسست في الجيل التاسع للميلاد، وعليه فهي ليست فقط أقدم كليات العالم

¹ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص93.

² علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1411هـ-1991م، ص45-46، أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الإقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، دط، 1973م، ص52.

³ د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد 7، السنة الرابعة، 1425هـ-2004م، ص96، حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص166.

⁴ علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، المصدر السابق، ص46-47.

⁵ علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، المصدر نفسه، ص51-56، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص101، حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص163-167.

⁶ د. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب- من الفتح حتى سقوط غرناطة-، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2003م، ص207.

بل هي الكلية الوحيدة التي كان يتلقى فيها الطلبة العلوم الأدبية السامية في تلك الأزمنة حينما لم يكن سكان باريس وأكسفورد وبارو وبولونيا يعرفون من الكليات إلا الاسم¹.

ثانيا: نظام التعليم فيه:

كان جامع القرويين من أهم المساجد في العالم الإسلامي، فمنذ تأسيسه أصبح صرحا يجمع بين العبادة التي أسس من أجلها وبين التعليم والتكوين العلمي ليصبح مركزا رئيسيا للتعليم العالي في المغرب، ينشر العلم والمعرفة والفكر والثقافة، ويحافظ على علوم القرآن والحديث واللغة وتراث الفكر الإسلامي².

امتاز الجامع بمكانته العلمية الفائقة، فكان طلاب العلم يُقبلون عليه من كل الأنحاء للتعلم والتكوين، فأصبح ملتقى العلماء من داخل المغرب وخارجه وبخاصة المشاركة والأندلسيين، وكان العلماء يفتخرون بتكوينهم في القرويين³، بل إن طلاب أوربا أقبلوا على هذا المعهد العلمي، ومما يُذكر أن الأسقف جيربير الذي أصبح فيما بعد بابا في رومية باسم سلفستر الثاني تعلّم في جامع القرويين بعد أن تعلّم في جامعة قرطبة⁴.

كان الهدف الديني هو الهدف الرئيسي من الدراسة في القرويين، كما هو الحال في سائر المساجد في العالم الإسلامي، وفي إطار الهدف الديني برزت أهداف أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية، ولم تقتصر الدراسة على العلوم الدينية لمكانتها العالية في نفوس المسلمين بل شملت أيضا الفلسفة والطب والصيدلة والطبيعة والفلك والهندسة، وأصبح جامع القرويين بشتى أنواع العلوم والمعارف التي درست فيه مصدر إشعاع فياض على مختلف أنحاء المغرب، وعليه اعتمد المغرب في تكوين مختلف أطره من العلماء والقضاة ورجال السياسة والإدارة والفكر، بل بالمجاهدين الذين حموا الثغور الإسلامية وحافظوا على وحدة البلاد⁵.

كانت القرويين تعتمد في دراستها في أول نشأتها على مؤلفات علماء المشرق، ثمّ بدأ علماء المغرب يعتمدون بنسب مختلفة على مؤلفاتهم العلمية ابتداء من القرن الثامن الهجري، وإلى جانب تلك

¹ د. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع نفسه، ص207.

² علي الجزنائي، حتى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، المصدر السابق، ص80-81، د.محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع السابق، ص96-97، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص104.

³ د.محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع نفسه، ص97.

⁴ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص122.

⁵ د.محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع السابق، ص97-98، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص104-105، د.سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع السابق، ص204-205.

المؤلفات كانت هناك كتب ظلت شاخصة في كلّ العصور تحظى باهتمام علمائها مثل صحيح البخاري وإحياء علوم الدين للغزالي وغيرها من أمهات الكتب¹.

أما طرق التدريس فقد كانت مرتبطة بالشيخ الذي يقوم بالتدريس، وكان نظام الحلقات هو السائد فيه، كما كانت المناقشة هي الأساس الذي قامت عليه طريقة التدريس².

كان هناك شروط يجب أن تتوفر في الطالب الذي يريد أن ينتسب إلى القرويين ويستفيد من علوم شيوخها، فعلى الطالب أن يكون ملماً بعدد من العلوم الأولية التي تمكنه من الارتفاع إلى مستوى طلاب الجامع، فينتقل الطالب الصغير من الكتاب بعد حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ الدين وقواعد اللغة إلى المساجد الصغرى لأخذ بعض العلوم الأخرى لينتهي بعدها إلى مجالس القرويين، ولم تكن هناك سن معينة تجيز للطالب الانتساب إلى الجامعة، ولا فترة معينة للدراسة، ولا عمر معيّن لیتقاعد الشيخ³.

تمتع أساتذة القرويين بتقدير العامة والخاصة، وأصبح شيوخ جامع القرويين يكونون هيئة من العلماء صار لها تدريجياً دور متزايد الأهمية في الحياة الفكرية والروحية والسياسية لا في فاس وحدها ولكن في المغرب بأكمله⁴.

كان علماء القرويين من خيرة علماء عصرهم من أمثال: المقرئ وابن الفحام وابن الصفار، والتلمساني وابن الإمام والقاضي عياض والإدرسي العلامة الجغرافي⁵.

منذ سنة 651هـ عرفت القرويين نظام الكراسي العلمية، وهي ظاهرة تربوية تعليمية تميزت بها القرويين ثم الجوامع والمدارس في المغرب⁶، وقد أنشأ أول كرسي في هذا التاريخ وخصص لدروس التفسير، ثم توالى إنشاء الكراسي العلمية منذ ذلك الوقت، وخصص كل واحد منها لمادة من مواد الدراسة، فكان هناك كرسي للفقهاء وآخر للحديث وثالث للنحو إلى غير ذلك من المواد، وقد بلغ عدد الكراسي العلمية بجامع القرويين ثمانية عشر كرسيًا وصفها من درس في القرويين أنها تمتد على

¹ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص105، د. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع نفسه، ص205-207.

² راجع تفصيل ذلك في: محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص105-110، د. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع نفسه، ص204.

³ د. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع نفسه، ص204.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص107-108.

⁵ محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص107، د. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، المرجع السابق، ص208-213.

⁶ د. مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين - من خلال حوالات تارودانت وفاس - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص263.

طول جدار المسجد وفي صدره¹، وكان التنافس قويا بين العلماء للتفرد بكرسي علمي أو مجموعة من الكراسي لا سيما الكراسي الخاصة بالتعليم العالي التي كان يحضرها الطلبة والعلماء المختصون، ولا يتم للعالم التفرد بذلك الكرسي إلا إذا كان مرجعا وحجة في مادته².

وقد اشتهرت كراسي عديدة بأسماء أصحابها، ومن أبرز العلماء الذين كانت لهم كراسي علمية مشهورة: الونشريشي أبو الربيع سليمان الفاسي (ت 705هـ)، والفقيه المتكلم أبو عبد الله محمد بن أحمد المعافري التلمساني (ت 771هـ)، وابن غازي المراكشي أبو محمد (ت 919هـ) وعبد العزيز الورياغلي (ت 880هـ).

ومن كانت لهم عدة كراسي لسعة معارفهم الفقيه أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، إذ كانت له كراسي التفسير والتوحيد والحديث والفقه، وأبو العباس أحمد بن علي الزموري (ت 1001هـ) كان له كرسي التفسير والسيرة³.

كما كانت هناك ظاهرة المجالس العلمية، حيث كان العالم يلقي درسه وهو جالس على الأرض بدلا من الكرسي، والظاهران معالازالتا قائمتين في المساجد في المغرب إلى العصر الحالي⁴. وكانت أجور هؤلاء العلماء وغيرهم ممن اعتلوا الكراسي العلمية أو التزموا بالمجالس العلمية تؤدي من مال الوقف⁵.

كانت رئاسة جامع القرويين تسند إلى قاضي مدينة فاس، فهو الذي يرشح الأساتذة للكراسي العلمية، ويراقب ناظر الأوقاف، ويصادق على الميزانية، وإليه يرجع الرأي الأخير في إصلاح مباني المسجد، وتسمية الأئمة والخطباء والمدرسين ورجال الحسبة⁶.

وفي جامعة القرويين وضعت الكثير من النظم والتقاليد الجامعية، والتي أخذت عنها الجامعات الأوربية بعد ذلك كنظام المعيدين وتنصيب سلطان الطلبة، وحفلات افتتاح الدراسة في الجامعة،

¹ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص 108.

² د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع السابق، ص 103، د. مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، المرجع السابق، ج 1، ص 266.

³ د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع نفسه، ص 103-104، د. مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، المرجع نفسه، ج 1، ص 267-268.

⁴ د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع نفسه، ص 103-104.

⁵ د. مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، المرجع السابق، ج 1، ص 266-267، د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع نفسه، ص 104.

⁶ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص 111-112.

وحفلات يوم الختمة، وهو اليوم الذي يختتم فيه الأستاذ المادة أو الكتاب الذي بدأ تدريسه، وكذلك حفلات تخرج الطلبة إذ يكرم فيها الملوك الطلاب المتفوقين¹.

أما المكتبة: فقد ألحقت مكتبة عامرة بالقرويين ضمت من عيون المخطوطات ونفائس الكتب ما يشهد لهذه الجامعة بازدهار الحياة العلمية فيها، إذ اهتم الملوك المغاربة سواء في دولة بني مرين أو في دولة السعديين بإغناء المكتبة بكل أنواع الكتب في شتى العلوم والفنون².

وتعد خزانة القرويين من أهم الخزانات في المغرب لما تتوفر عليه من مخطوطات نادرة، حبسها الملوك والأمراء والعلماء عليها لتوفر المادة العلمية للأساتذة والطلبة والباحثين وعامة المسلمين، أسسها أبو عنان المريني سنة 750هـ، وفي نص وثيقة تأسيسها وقع التنصيص على وجوب وقف كتبها على علماء المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها³.

ثالثا: الوقف على جامع القرويين:

لقد قامت جامعة القرويين بذلك الدور الحضاري والعلمي بفضل مال الوقف، وما أرصده الحكام والأمراء عليها، فلقد أوقفت الأوقاف الدارة والأحباس الكبيرة على القرويين منذ نشأته الأولى، وتسابق الأمراء والأعيان في ذلك⁴.

أما العقارات المحبسة على القرويين فتتنوعت من أراض فلاحية مسقية وغير مسقية، ومغروسة بأشجار الزيتون والفواكه، ومنازل للسكن، وفنادق وحوانيت وأفران، حتى قيل: "إنّ معظم أملاك مدينة فاس وضواحيها كان موقوفا على الجامعة"⁵.

وقد كان يتم الصرف من هذه الأوقاف على العاملين بالجامع من مؤذنين وأئمة وخطباء، وكذلك على الطلبة والعلماء، فقد كان الطلبة يسكنون في مبان ملحقة بجامع القرويين، وكلّ مبنى من هذه المباني يتسع لعدد من الطلبة يتراوح ما بين ستين ومائة وخمسين طالبا، ويزود الطالب يوميا بجراية من الخبز، ويشاركة في غرفته طالب أو أكثر من زملائه، ويحتمل أن يكون إنشاء هذه المساكن قد بدأ في عهد المرينيين⁶.

¹ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص107، ص113.

² د. مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، المرجع السابق، ج1، ص261-263، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص111.

³ علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، المصدر السابق، ص76، د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع السابق، ص104.

⁴ علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، المصدر نفسه، ص51-56، محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص101.

⁵ د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، المرجع السابق، ص98.

⁶ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص106.

وإذا كان المرابطون والموحدون من بعدهم، خصوا العلماء بالعطايا، فإنّ بني مريّن ومن أتى بعدهم من الوطاسيين والسعديين اعتنوا بعلماء القرويين فأجزلوا لهم العطاء في المناسبات المختلفة، وشملوهم بالمرتبات الكبيرة المنتظمة، تشجيعاً على العلم وتجويد التعليم والتأليف والبحث العلمي¹. ونظراً للفائض الكبير في الأوقاف المخصصة للقرويين، فقد كان يصرف منها على أوجه التكافل الاجتماعي كالإنفاق على الفقراء والمساكين، وبعض الأعمال الإنسانية الأخرى التي تدخل في إطار أداء القرويين لرسالته كمنارة للعلم والخير في فاس². وهكذا بفضل الوقف قام القرويين بدور علمي كبير في المغرب العربي، وارتبط تاريخ المغرب بجامعة القرويين وعلمائها، فلا تكاد تجد حركة فاصلة في ماضي المغرب إلا وتجد لعلماء القرويين يد فيها، وتمتعوا بتقدير العامة والخاصة³.

المطلب السادس : جامع قرطبة بالأندلس

أصبحت قرطبة في القرن الرابع الهجري أكثر المدن الإسلامية حضارة في الأندلس بل وفي أوروبا، ونافست بغداد والقاهرة كمركز من أهم مراكز الثقافة في تلك العصور، وأصبح مسجدها الجامع جامعة حقيقية بأساتذته وطلابه ودروسه، تشد إليه الرحال من جميع أنحاء الدنيا، وفتحت أبوابه لكل راغب في العلم والمعرفة أيّاً كان موطنه، وأيّاً كان أصله ودينه، وظلّ كذلك إلى أن سقطت قرطبة على يد الفرنج، فأنشأوا في قلب المسجد الجامع كاتدرائية⁴، فبقي المسجد الجامع عبقا طيبا وذكر أزلما في عمق التاريخ البشري، وخلده علمه الذي درّس بين سواربه، وأخلده علماؤه مدى الزمان بتأليفهم واختراعاتهم وأمجادهم العلمية، وهي بعض أمجاده.

أولا: النشأة والتطور:

يعدّ الجامع الكبير من أهم معالم قرطبة وآثارها الباقية إلى اليوم، وهو من أروع ما خلفته الدولة الأموية من عمارة وآثار، وقد كان أشهر مسجد بالأندلس، كانت بدايات نشأته وبنائه مع عبد الرحمن الداخل سنة (170هـ / 786م)، ثمّ ابنه هشام الأول من بعده، وكان كلّ خليفة جديد يأتي

¹ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص108-109، د. مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، المرجع السابق، ج1، ص265-267.

² د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص112.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص113.

⁴ حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص170.

إلا ويضيف للجامع ما يزيد في حجمه وسعته وتزيينه ليكون أكبر وأجمل المساجد في قرطبة، بل الدنيا بأسرها¹.

وصف صاحب الروض المعطار هذا الجامع قائلا: "وبها -أي قرطبة- الجامع المشهور أمره، الشائع ذكره، من أجل مساجد الدنيا كبر مساحة، وإحكام صنعة، وجمال هيئة، وإتقان بنية، تهتم به الخلفاء المرؤانيون، فزادوا فيه زيادة بعد زيادة، وتتميمًا إثر تتميم، حتى بلغ الغاية في الإتقان، فصار يحار فيه الطرف، ويعجز عن حسنه الوصف، وليس في مساجد المسلمين مثله تنميًا وطولًا وعرضًا، ويخدم الجامع كله ستون رجالًا، وعليهم قائم ينظر في أمورهم"².

وقد كانت ساحته تملؤها أشجار البرتقال والرمان، تفيء ظلها على المصلين والمتنزهين، ويأكل منها من يريد من الجائعين والسائحين من شتى المدن والبلدان³.

وقد تحوّل عقب سقوط الأندلس إلى كاتدرائية، وهو الآن من أشهر المواقع التاريخية في العالم كله⁴.

ثانيا: نظام التعليم فيه :

كانت الدراسة بهذا الجامع تهدف إلى نشر العلوم الإسلامية أولا ثم العلوم العقلية ثانيا، مثله مثل بقية الجوامع في بلاد الإسلام، وقد وصفت الدراسة في جامع قرطبة في القرن الرابع الهجري بأنّ جملة من الفقهاء كانوا يدرسون العلم في مواضع من هذا الجامع، وكانوا أهل الشورى ممن يقتدى بهم، يقصدهم الناس من أقطار شتى للفتوى وطلب العلم⁵.

فلم يقتصر دور مسجد قرطبة على العبادة فقط شأنه في ذلك شأن الجوامع الكبرى في العالم الإسلامي، وإنما كان أيضا جامعة علمية نافست الأزهر والقرويين، بل أصبح أكبر مركز علمي في أوروبا، ومن خلاله انتقلت العلوم العربية إليها، وكان يُدرس في هذه الجامعة العلوم النقلية والعقلية، وكان يُختار لها أعظم الأساتذة، وكان طلاب العلم يفدون إليها من الشرق والغرب على السواء، مسلمين كانوا أو غير مسلمين⁶.

¹ أحمد بن محمد المقرئ، نفع الطيب من غضن الأندلس الرطيب، المصدر السابق، ج1، ص545، حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص167-170.

² الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تح د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م، ص456-457، عمر بن الورد، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1341هـ، ص17-18.

³ حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص168، د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص395.

⁴ حسين مؤنس، المساجد، المرجع نفسه، ص170.

⁵ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص121.

⁶ خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، المرجع السابق، ص115، د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص397، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص116.

وقد احتلّت حلقات الدرس أكثر من نصف المسجد، وكان للأساتذة رواتب مغرية ليتفرّغوا للدرس والتأليف، وخصّصت منح للطلاب، ومكافآت ومعونات للمحتاجين، وقد شجع ذلك على ازدهار الحياة العلميّة، وتخرج من جامع قرطبة عدد كبير من العلماء، وفي جميع مجالات العلوم¹.

كان لعلم الفقه مكانة هامة لدى الأندلسيين، وهو أول علم اشتغلوا به، فلقد كان للفقهاء والقضاة منزلة لا تدانيها منزلة، وكانوا يذهبون مذهب الإمام مالك بن أنس، كما عني الأندلسيون بالحديث وألفوا فيه الكتب².

وقد بلغت منزلة العلماء في الأندلس منزلة عظيمة إلى درجة أنّ ملوك قرطبة كانوا يتواضعون لهم ويرفعون أقدارهم، ويصدرون عن آرائهم، وكانوا لا يقدمون وزيرا ولا مشاورا ما لم يكن عالما³.

كان نظام التعليم في جامع قرطبة مشابه لذلك الذي سارت عليه الجوامع الكبرى كالأزهر والقرويين، فلم تكن هناك قواعد موضوعة تحدد سن دخول الطالب لجامعة قرطبة، أو المدة الزمنية التي تستغرقها دراسته، وإتّما يرجع ذلك لقدرات الطالب ومنهج الأستاذ، والشيء الأكيد هو تيسير سبل الدراسة والتحصيل أمام الطلاب، فلا يطلب منهم إلا أمر واحد هو الرغبة في العلم والإقبال عليه⁴.

واجتذبت جامعة قرطبة الطلاب من جميع أنحاء العالم، من المشرق والمغرب، بل من جميع أنحاء أوروبا، فقد كانوا يرون مثلهم الأعلى في الدراسات الأندلسية، التي كانت يومئذ تتفوق في مناهجها ومواد دراستها، وقد كان من هؤلاء الطلاب أحبار أعلام مثل الراهب جريير، الذي درس في معاهد قرطبة وإشبيلية أيام المنصور بن أبي عامر، وتولى البابوية فيما بعد باسم سلفستر الثاني⁵.

واهتمت أوروبا بإرسال البعثات العلمية إلى بلاد الأندلس لدراسة العلوم والفنون في معاهدها الكبرى، وتحدث المؤرخ فالير عن ثلاث، بعثات أوروبية إلى الأندلس: أولها بعثة فرنسية، والثانية الإنجليزية، أمّا الثالثة فكانت إسبانية من مقاطعات سافوا والبافر وغيرها، وقد بلغ عدد أفرادها سنة 1293م سبعمائة طالب وطالبة⁶.

1. د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع نفسه، ص397.

2. د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص121.

3. د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص122.

4. خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، المرجع السابق، ص110-115، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص122.

5. زيغريد هونكه، شمس العرب، المرجع السابق، ص387، ص398، ص402، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص122.

6. د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص122، الشاذلي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، المرجع السابق، ص30-31.

وإلى جانب الدور العلمي الذي قام به جامع قرطبة، فقد ظل طوال تاريخه دار قضاء، فيه يجلس القاضي في ركن من أركان بيت الصلاة يعقد فيه مجلس الحكم¹.

ومن أشهر علماء جامعة قرطبة: أبو يحيى بن سعدون القرطبي وخالد بن سعد القرطبي أحد أئمة الأندلس المشهورين، والحافظ القرطبي وابن عبد البرّ، ومسلمة المجريطي إمام الرياضيين بالأندلس في وقته، وأعلم من كان قبله بعلم الأفلاك وحركات النجوم، ومن تلاميذه في هذه العلوم ابن السمع وابن الصغار، والزهرراوي أشهر جراح وطبيب وعالم بالأدوية وتركيبها، والكرماني².

ومن علماء الأندلس الفقهاء المشهورين أبو بكر بن القوطية، وابن حزم الظاهري الذي بلغت مؤلفاته أربعمائة مؤلف، أما ابن باجه وابن رشد وابن طفيل فهم من أشهر مفكري الإسلام وفلاسفته.

ثالثا: الوقف على جامع قرطبة:

كان التعليم بجامعة قرطبة مجانيا مثله مثل بقية الجامعات في البلاد الإسلامية، وشملت مجانية التعليم حتى الطلاب الأوروبيين، وأحيانا قدمت لهم نفس امتيازات الطلبة المسلمين من جريات ومنح³، وشملت الأوقاف على جامع قرطبة الأوقاف على توسعته وتحديده وتنميته⁴، كما شملت المنح للطلاب وتوفير السكن لهم، وتجهيز المكتبات وغير ذلك، فقد كان للشيوخ راتب جيد ليتفرغوا للدرس والتأليف، وكذلك خُصّصت أموال للطلاب، ومكافآت ومعونات للمحتاجين⁵.

إنّ جامعة قرطبة خرجت علماء استضاءت بهم الدنيا لتعدّ مفخرة من مفاخر الإسلام وستظل باقية مابقيت للعلم قداسته، وإن كانت الأندلس قد صارت معالمها أثرا بعد عين، فإنّها قد رفعت لنفسها ذكرا خالدا يبقى مدى الأزمان.

مؤسسات دينية أخرى:

وهناك مؤسسات دينية أخرى قامت بمهمة التعليم أيضا بنسب مختلفة، وبمستويات علمية متفاوتة، وقد تمثلت تلك المؤسسات في الخوانق والزوايا والرباطات، وقد رأينا كيف كانت مراكز

¹ د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص125.

² د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص397-399، د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص123، الشاذلي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، المرجع السابق، ص30-31.

³ الشاذلي، دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، المرجع نفسه، ص30-31، د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص122.

⁴ أحمد بن محمد المقرئ، نفع الطيب من غضن الأندلس الرطيب، المصدر السابق، ج1، ص545، الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، المصدر السابق، ص456-457، عمر بن الورد، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، المصدر السابق، ص17-18، حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص167-170.

⁵ أحمد بن محمد المقرئ، نفع الطيب، المصدر نفسه، ج1، ص556، د.راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص389، ص400-404.

لتعليم الكبار تعليماً عاماً ومتخصصاً، على حسب شروط الواقف، وما يتوفر من علماء وفقهاء في تلك المؤسسات¹.

ويتضح غلبة الطابع الصوفي على المراكز الصوفية الثلاثة من ربط وزوايا وخوانق، وأنه كان لها دورها في حياة الناس الثقافية والاجتماعية والدينية، فقد كانت ملتقى للعلماء والمفكرين الدارسين والباحثين والمناظرين، وحوث مكتباتها نفائس الآثار وروائع المصنفات، وقصد هذه المكتبات عشاق الكتب والمعرفة، وأقام فيها الطلبة الغرباء والفقهاء والعلماء والمغترِبون أيضاً، وبعض العلماء ممن كان في طريقه إلى أداء فريضة الحج أو حين عودته منها، ومن الطبيعي حين يجتمع أو يلتقي العلماء فيها أن تسود مجالسهم أجواء المناقشة والدراسة، وأن تصدر عن هذه المراكز المؤلفات في مختلف العلوم، وكان لمصادر تراجم الصوفية أهميتها، ذلك أنّ مشاهير علمائهم كانت لهم إحاطة واسعة بالعلوم، وقد خلف بعضهم آثاراً قيّمة ومهمّة في الزهد والتصوف وأحوال المتصوفة وأخلاقياتهم².

ورغم أنّ للمتصوفة دورهم التربوي وإسهاماتهم في تعميم التعليم وتنشيط الحركة العلمية والمعرفية، إلا أنّهم تركوا أبوابهم مشرعة لأفكار وعادات واتجاهات دخيلة على المجتمع الإسلامي، فترسخت فيهم الصور المنحرفة عن الإسلام والتي شوّهت تعاليم الدين الداعي إلى العلم قبل العمل ولكن بالعمل لا بتركه³.

¹ راجع: الفصل الثالث من الباب الأول من البحث، وكذلك الفصل الثاني من الباب الثاني من البحث أيضاً.

² راجع: المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص414-436، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص204-219، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص160-165.

³ راجع في ذلك: المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص414، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص207-208.

المبحث الثاني : الوقف على البيمارستانات أو المستشفيات الجامعية

ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي

من تعاليم الإسلام رعايته للصحة العضوية والنفسية، إذ بها تقام الكليات الشرعية الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد أنشأ المسلمون من أموال الأوقاف المستشفيات العديدة التي كانت المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم، حيث يتلقى فيها المريض العلاج والرعاية التامة، والكسوة والغذاء¹، وأغلب تلك المستشفيات كانت تقوم بوظيفة تعليم الطب، وتحضير الأدوية وتطويرها، واختراع الأدوات الجراحية، واستنبات الأعشاب الطبية وغيرها². سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول عن نشأة البيمارستانات ونظمها الإستشفائية والتعليمية، والثاني عن أشهر البيمارستانات الوقفية ودورها العلمي.

المطلب الأول: نشأة البيمارستانات ونظمها الإستشفائية والتعليمية

عرف المسلمون البيمارستانات³ مبكرا في تاريخهم، وتعتبر من أهم إسهاماتهم الحضارية في مجال الصحة، إذ أنشأ الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي بيمارستانا في دمشق عام 87 للهجرة، وهو أول بيمارستان في تاريخ الإسلام، وكان متخصصا في الجذام، وأجرى الأرزاق للمرضى وأمر بعلاج وحجز المجذومين، وكان العلاج مجانيا، ورتب الأطباء والخدم وأجزل لهم العطاء⁴. وأنشئت بعد ذلك المستشفيات العديدة في العالم الإسلامي، بلغ بعضها من التطور والرقى ما أدهش العلماء الباحثين في كل زمان، بل أصبحت هذه المستشفيات كليات لتدريس الطب نظريا، وممارسته عمليا كما هو معمول به في المستشفيات الجامعية في عصرنا.

وكانت المستشفيات تُعرف قديما بـ البيمارستانات أي دُور المرضى، وكان منها الثابت ومنها المتنقل، ومنها المحمول، فالثابت هو الذي يُنشأ في المدن، ويندر أن تجد مدينة إسلامية بغير مستشفى⁵، أمّا المستشفى المتنقل فهو الذي يصل للقرى والأرياف، والصحارى والجبال لتمنح الرعاية

¹ راجع : الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

² أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، الكتاب كله يتناول تلك المسائل، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص70-71.

³ والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من شقين "بيمار" بمعنى المريض، و"ستان" بمعنى مكان، أي إن معناها مجتمعة "مكان المريض". وكما تقال بيمارستان، فهي تقال أيضا مارستان، راجع: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص4.

⁴ السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص179، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر نفسه، ص10.

⁵ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص221، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص80.

الصحية جميع المواطنين أينما كانوا، وكانت المستشفيات المتنقلة تُحمل على مجموعة كبيرة من الجمال، وكانت هذه القوافل مُزوَّدة بالآلات العلاجية والأدوية، ويرافقها عدد من الأطباء والممرضين¹.

فالوزير علي بن عيسى الجراح يأمر مسؤول البيمارستانات بإرسال الفرق الطبية، كاملة التجهيز إلى الأطراف النائية لخلوها من الأطباء وحاجة الناس إليها: "فكرت في من في السواد من أهله، فإنّه لا يخلو أن يكون فيه مرضى لا يشرف عليهم متطبب لخلو السواد من الأطباء، فتقدم مدّ الله في عمرك، بإنفاذ متطبين، وخزانة للأدوية والأشربة، يطوفون في السواد ويقيمون في كل صقع منه مدة ما تدعو الحاجة إليه، ويعالجون من فيه من المرضى، ثمّ ينتقلون إلى غيره"².

وقد وصلت المستشفيات الثابتة في المدن الكبرى إلى أرقى مستوى عرفته المستشفيات الحديثة في عصرنا، وكان من أشهرها المستشفى العُصدي ببغداد، والذي أُنشئ في سنة (371 هـ / 981م)، والمستشفى النوري بدمشق، والذي أُنشئ في سنة (549 هـ / 1154م)، والمستشفى المنصوري الكبير بالقاهرة والذي أُنشئ سنة (683 هـ / 1284م)، وكان بقرطبة وحدها أكثر من خمسين مستشفى³.

أمّا البيمارستانات المحمولة فهي البيمارستانات المتنقلة التي تصحب الجنود في المعارك الحربية، فهي مستشفيات عسكرية كاملة متنقلة، تحتوي على جميع ما يلزم لمعالجة المرضى وإسعاف الجرحى، من أدوية وأدوات طبية، وأطباء وممرضين وخدم، كما كانت تصحب ركب الحجيج إلى مكة المكرمة⁴، وقد وصفت زيفريد هونكة تلك البيمارستانات على لسان الطبيب البولوني "هوجو" المصاحب لإحدى الحملات الصليبية: "... إنّ هذه الكلمات لم تكن تغير من موقفهم شيئاً، وظلوا يفضلون التداوي على أيدي أطباء الأعداء، ولم يكن هذا بأمر مشرف لرجل وطبيب قد بلغ من العمر ما بلغه "هوجو"، وفي خلال هذه السنوات الثلاث، توافرت له أكثر من مناسبة للتعرف على هؤلاء الجراحين المسلمين، الذين كثر فيهم المدح والذم في آن واحد، ورؤية عظمتهم وزيارة مستشفاهم العسكري الذي كان يحمله إلى ساحة المعركة ثلاثون أو أربعون رجلاً"⁵.

¹ جمال الدين ابن القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء تصحّ أحمد الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، دط، 1326هـ، ص 132، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص 10-11، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع نفسه، ص 71-73.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص 301.

³ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص 83، ص 187، ص 206، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص 221، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص 70-71، زيفريد هونكة، شمس العرب، المرجع السابق، ص 142-147.

⁴ د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع نفسه، ص 74-77.

⁵ زيفريد هونكة، شمس العرب، المرجع السابق، ص 216-217.

وكانت تلك البيمارستانات تسير وفق نظام دقيق وترتيب غاية في الإحكام، فهي تنقسم إلى قسمين منفصلين، أحدهما للذكور والآخر للإناث، ويضم كل قسم قاعات فسيحة لمختلف التخصصات الطبية كالأعراض الباطنية، والجراحة، والكحالة أي طب العيون، والتجبير ويختص بالعظام، ولكل قسم من هذه الأقسام مجموعة من الأطباء الاختصاصيين في مختلف فروع الطب، يتناوبون العمل فيما بينهم، ويقوم على كل طائفة منهم رئيس لإدارتها، وتفقد أحوال المرضى، ويعاون الأطباء مساعدون من المرضى والمشرفين، والخدم يقومون على خدمة المرضى، وتقديم الطعام والعلاج لهم¹.

وإلى جانب هذا النظام الداخلي لعلاج المرضى كان يوجد عيادات خارجية تقوم على خدمة المرضى وعلاجهم مما لا تحتاج حالتهم إلى استبقائهم داخل البيمارستان، فكان الطبيب يكتب لمن يرد عليه من المرضى أوراقًا يعتمدون عليها، ويأخذون بها الأدوية والأشربة من صيدلية البيمارستان ليتابع العلاج في بيته، فالصيدلية جزء مهم من مرافق البيمارستانات يقوم عليها الصيادلة، وتحتوي على أنواع مختلفة من الأدوية والأشربة والمعاجين².

فقد نصّ السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحيّة إلى الفقراء في بيوتهم، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من أدوية وأغذية وأشربة، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يعالجون في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير³.

كانت الإجراءات التي تُتخذ في المستشفيات لتجنّب العدوى فريدة في دقتها وعلميتها، فكان المريض إذا دخل المستشفى يُسلّم ملابسه التي دخل بها، ثم يُعطى ملابس جديدة مجانية لمنع انتقال العدوى عن طريق ملابسه التي كان يرتديها حين مرض، ثم يُدخل كلّ مريض إلى الحمام ليغتسل فيه، ثم يدخل في عنبر مختصّ بمرضه، ولا يسمح له بدخول العنابر الأخرى لمنع انتقال العدوى أيضا، وينام كل مريض على سرير خاصّ به، وعليه ملاءات جديدة وأدوات خاصّة⁴.

ومن ذلك أيضا مانصت عليه وثيقة وقف البيمارستان المنصوري من ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى في التخفيف من حرارة الصيف، وخصصت في البيمارستان أماكن للطبخ

¹ ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تح د. محمد محمد أمين، تقدم د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1976م، ج1، ص303-305.

² ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، المصدر نفسه، ج1، ص306-307، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص169.

³ ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، المصدر نفسه، ج1، ص306، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص169.

⁴ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص225-226، د. سيدة اسماعيل كاشف، أحمد بن طولون، المؤسسة المصرية للتأليف والدار المصرية، القاهرة، دط، ص253، د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص79.

حيث كان يطبخ لهم الشورية والرز والدجاج واللحم، وكان لكل مريض قائمة طعام خاصة به، كما قضت الوثيقة على أن يكون هناك غطاء للأواني التي يقدم فيها غذاء المرضى لمنع التلوث، ويختص كل مريض بإناء منفرد لغذائه دون مشاركة أحد من أجل الوقاية الصحية، ويظهر جلياً كيف أنّ المشرفين على البيمارستان اعتمدوا مبدأ النظافة والحرص كأسلوب وقاية ضد عدوى الأمراض¹.

كانت بعض البيمارستانات تمنح رعايتها للمريض حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة في فترة نقاهته إلى أن يصبح قويًا فيياشر عمله الذي يتقوت منه بالإضافة إلى كسوة، بل تمتد الرعاية للمريض حتى بعد وفاته، فقد نصت وثيقة وقفه على أن "يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله، وثمان كفته وحنوطه، وأجرة غاسله وحافر قبره، ومواراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرضية"².

وكان لا يعين الأطباء إلاّ بعد امتحانهم³، وبعد أن يأخذ المحتسب عليهم عهد أبقرط، فيحلفهم: "أن لا يعطوا أحدا دواء مضرا، ولا يركبوا له سما، ولا يصفوا سماً عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم إلى المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه"⁴.

ومن الأنظمة المتبعة في البيمارستانات الإسلامية النص على وجوب تعاون الأطباء فيما بينهم في فروع الطب المختلفة، واستشارة بعضهم البعض، فتنص وثيقة وقف المستشفى المنصوري على ضرورة مراجعة الطبيب الكحال - طبيب العيون - للطبيب الطبائعي - طبيب الأمراض الباطنية - للنظر سويًا في علاج المريض الذي قد يرجع مرض عينيه إلى أسباب باطنية⁵.

وورد أنّ الأطباء كانوا يتراسلون فيما بينهم للتباحث والسؤال عن بعض المسائل⁶.

ومن الأمور التي كان يعرفها الأطباء في القرنين الثالث والرابع الهجريين: الطب السريري،

¹ ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، المصدر السابق، ج1، ص304، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص163-164، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص220.

² ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، المصدر نفسه، ج1، ص308، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص171، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص220.

³ ابن القفطي، إخبار العلماء، المصدر السابق، ص130، ابن الأخوة، معالم القرية، المصدر السابق، ص178-180، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص42.

⁴ ابن الأخوة، معالم القرية، المصدر نفسه، ص178-179، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر نفسه، ص55-57.

⁵ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص305-306، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص168.

⁶ د. إحسان ذنون التامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص180.

والتشريح وإجراء التجارب على الحيوانات، وعمل التحاليل الطبية للتأكد من وجود المرض، ومنافع أنواع الطعام ومضارها وأهميتها في العلاج، وأثر المناخ على الأحوال الصحية، والعلاج بواسطة المياه المعدنية، كما توصلوا إلى العلاج النفسي وكان ابن سينا مهتما بهذا الموضوع¹.

أما رئاسة المستشفى فمهمة لا تسند إلا لمن اشتهر بإتقان علم الطب تدريسا وممارسة، واشتهر بالخلق والحكمة والكياسة، ويشترط عليه الإقامة الدائمة في بلد المستشفى حتى يكون قريبا من مكان عمله، ومع ذلك فرض عليه الالتزام بالإشراف المباشر على الأطباء والإداريين وعلى الصيادلة وتحضير الأدوية، وأن يكون في أعلى درجات الانتباه عند توظيف الراغبين في العمل في البيمارستان بأقسامه المختلفة، فلا يوظف إلا بتزكية ومقابلة شخصية حتى لا يصل إلى هذه الوظائف الهامة إلا من يستحقها عن خلق وعلم وجدارة².

وكان لرئيس الأطباء ورؤساء الفروع فقط الإذن بمزاولة فنون الطب لمن يرويه صالحا من الطلاب الدارسين بالبيمارستان، وكان يعاون المدرسين أو الأساتذة طوائف المعيدين، وكان للمعيد واجبات منها ما ذكره القلقشندي "إذا ألقى المدرسُ الدرس وانصرف، أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس، ليفهموه ويحسنوه" ³.

وكان من نتائج وجود المستشفيات الوقفية ومعالجة المرضى مجانا دون أجر أن خلت بعض المدن من بعض الأمراض مثل مرض الجذام⁴.

ولم تقتصر خدمات تلك المستشفيات على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر إلى تدريس الطب والاهتمام به وبالبحث في مسائله، فكانت تلك البيمارستانات كليات طب حقيقية عرفت نظما تعليمية راقية، فكان الطبيب يمرّ على الحالات في الصباح، ومعه طلبته الذين يشرف على تعليمهم، فيسألهم رأيهم في الحالات المرضية التي هم بصدد معابنتها، ويطلب منهم تدوين ملاحظاتهم، ويصف العلاج، وهم يلاحظون ويتعلمون، ثم ينتقل الأستاذ بعد ذلك إلى قاعة كبيرة، ويجلس حوله الطلاب، فيقرأ عليهم الكتب الطبيّة، ويشرح ويوضّح، ويسألهم ويُجيب عن أسئلتهم، ويجري لهم

¹ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص180-181.

² د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص226-227.

³ أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المصدر السابق، ج5، ص464.

⁴ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص178.

امتحاناً في نهاية كل برنامج تعليمي ينتهون من دراسته، ومن ثمّ يعطيهم إجازة في الفرع الذي تخصصوا فيه إذا ثبت له تمكّنهم فيه¹.

لقد أدرك علماء الطبّ وأساتذته في الأُمَّة الإسلامية أنّ أفضل وسيلة يكتسب بها الطالب علم الطبّ هي الممارسة العملية، فعلم الطبّ يقوم على الملاحظة والتجربة، والمكان الملائم لذلك هي المستشفيات حيث يدخل الطالب مع المرضى في احتكاك دائم مثمر، فأباحوا للطلاب الدراسة العملية في البيمارستانات بعد الدراسة النظرية في الكتب الطبية المعتمدة من طرف الطبيب الأستاذ، وتحت إشرافه ليقابلوا ما قد تلقنوه نظرياً بما يشاهدونه بأعينهم، ولم يكن يسمح لمن يدرس الطب أن يبدي رأياً قاطعاً في علاج المرضى إلّا إذا قام بتدوين آراء الأطباء السابقين والأعلام المعاصرين، وكان ذلك يعتبر بمثابة بحث طبي، وفي ذلك يقول الطبيب عليّ بن زين الطبري في كتابه " فردوس الحكمة في الطب ": " ولا ينبغي لأحد أن يعجل بالعلاج، ولا يقوم عليه إلّا بعد التجربة ومعرفة الأدوية، لأنّ الدواء يصير في يد الجاهل كالسم الزعاف وربما كان السم بحكمة الحكيم وحسن تقديره مثل ماء الحياة"².

وكانت البيمارستانات تضمّ في إيوان التدريس خزائن كتب ضخمة، تحوي عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة في الطب والصيدلة، وعلم التشريح ووظائف الأعضاء، إلى جانب علوم الفقه المتعلقة بالطب³، فمكتبة مستشفى أحمد ابن طولون بالقاهرة كانت تضمّ بين جنباتها أكثر من مائة ألف كتاب⁴، كما احتوى المستشفى النوري على خزانين للكتب موقوفة على تدريس الطب⁵. كما كانت كتب الطبّ متوافرة للدارسين في المكتبات العامة أو الخاصة، أو في المكتبات الملحقة بالمستشفيات التي تقوم بتدريس الطب، أو حتى في دكاكين الوراقين مما يدل على اتساع حركة التدريس في هذا العلم⁶.

¹ ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنه، المصدر السابق، ج1، ص307، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص31-34، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص170-171، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص228، د. راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص78.

² د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص138-140.

³ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص34.

⁴ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر نفسه، ص71.

⁵ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر نفسه، ص34.

⁶ د. إحسان ذنون التامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص180.

وكانت تُزرع في مساحات بجوار المستشفيات المزراع الضخمة، التي تنمو فيها الأعشاب الطبيّة والنباتات العلاجية، وذلك لإمداد المستشفى بما يحتاجه من الأدوية¹.

المطلب الثاني: أشهر البيمارستانات الوقفية ودورها العلمي

أولاً: البيمارستان العضدي ببغداد :

أنشأه عضد الدولة ابن بويه في بغداد، وتم إنفتاحه عام (372هـ/ 982م)²، وكان يقوم بالعلاج فيه عند إنشائه أربعة وعشرون طبيباً ازداد عددهم بعد ذلك، وذلك يدل على أهميته منذ إنشائه، كما كان يحتوي على مكتبة علمية ضخمة، وصيدلية ومطابخ، وكان يخدم فيه عدد كبير من الموظفين والقائمين بالخدمة والنظافة، والوكلاء والخزان، وكان الأطباء يتناوبون على خدمة المرضى ليلاً فيبيتون عندهم بالنوبة، فلا يخلو المستشفى من المداومة الطبية مطلقاً³، وكان من جملة أطباء المستشفى العضدي⁴ :

- 1- جبريل بن عبيد الله بن بختيشوع: وهو من عائلة آل بختيشوع المتضلعين في صناعة الطب.
- 2- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن بكس: وكان دأبه أن يدرّس فيه الطب، نقل كتباً كثيرة إلى العربية ثم كف بصره، وكان مع ذلك يحاول صناعة الطب توفي سنة 394هـ.
- 3- أبو الحسن علي بن كشكرايا: كان طبيباً مشهوراً ببغداد، وكان في خدمة الأمير سيف الدولة بن حمدان ولما بنى عضد الدولة البيمارستان إستخدمه فيه.
- 4- أبو يعقوب الأهوازي: كان من جملة الأطباء الذين جعلهم عضد الدولة في البيمارستان الذي أنشأه ببغداد وجعله من جملة المرتبين فيه للطب.
- 5- أبو عيسى بقية: كان ضمن الأطباء الذين أختارهم عضد الدولة للعمل في البيمارستان.
- 6- نظيف النفس الرومي: كان خبيراً باللغات وكان ينقل عن اليوناني إلى العربي، وكان يعد الفضلاء في صناعة الطب استخدمه عضد الدولة في بيمارستانه.

¹ د. راغب السرجاني ، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص 79.

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 11، ص 255، ابن القفطي، إخبار العلماء، المصدر السابق، ص 285، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص 187-188، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 34.

³ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع نفسه، ص 190، د. راغب السرجاني ، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص 80، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية ، المرجع السابق، ص 108.

⁴ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع نفسه، ص 193-197 ، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية ، المرجع السابق، ص 108.

7- أبو الخير الجرائحي: خبير قيم مشهور الصناعة ممن أختارهم عضد الدولة.

8- أبو الحسن بن تفاع: جرائحي مشهور أختاره عضد الدولة للبيمارستان.

9- الصلت: من المجبرين المشهورين الذين أختارهم عضد الدولة.

10- عبد الرحيم بن علي المرزبان: أبو أحمد الطيب المرزباني كان من أهل أصبهان عالما فاضلا بعلم الشريعة وعلم الطبيعة، تقدم في الدولة البويهية، وكان قاضيا بتستر وخورستان، وكان إليه أمر البيمارستان بمدينة السلام ولم يزل على ذلك إلى أن توفي بتستر في جمادى الأولى سنة 396هـ.

11- الطيب وهو الفيلسوف الإمام العالم أبو الفرج عبد الله بن الطيب اعتنى بشرح كتب كثيرة من كتب أرسطوطاليس في المنطق، وكتب جالينوس في الطب وكان يقرئ صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه، وكان معاصرا للشيخ الرئيس ابن سينا، وتعلمذ له جماعة سادوا وأفادوا كالمختار بن الحسن المعروف بابن بطلان وابن بدروج والهروي وبنو حيون وعلي بن عيسى وأبو الحسن البصري، وغيرهم وتوفي سنة 435هـ. 1043م.

12- أبو الحسن ثابت بن سنان بن ثابت بن قرّة الصابي: من البيت المشهور في الطب وهم آل سنان، وكان ساعور¹ البيمارستان ببغداد وكان في حدود سنة 439هـ، ولم يكن بالمقصر في صناعة الطب عن مرتبة أسلافه من آباءه وأجداده ونسبائه.

13- هارون بن صاعد بن هارون الصابي الطيب أبو نصر: كان مقدم الأطباء وساعورهم في البيمارستان العضدي توفي ليلة الخميس الثالث من رمضان سنة 444هـ 1052م.

14- أمين الدولة بن التلميذ هو موفق الملك أمين الدولة أبو الحسن هبة الله بن أبي العلي صاعد بن إبراهيم بن التلميذ: كان والده أبو العلي صاعد طبيبا مشهورا وكان جدّه لأُمّه الحكيم معتمد الملك أبو الفرج يحيى بن التلميذ، فلما توفي نسب إليه. خدم الخلفاء من بني العباس وارتفعت مكانته لديهم وانتهت إليه رئاسة الصناعة ببغداد، وكان ساعور البيمارستان العضدي إلى حين وفاته، وكان خبيرا باللسان السرياني والفارسي ومتبحرا في اللغة العربية، عمّر طويلا وكان يحضر عند المقتفي كل أسبوع مرة فيجلسه لكبر سنه. وتوفي في صفر سنة 560هـ 1164م وله من العمر 94 سنة.

¹ أي مدير وقائم بالإدارة.

15- ابن المارستانية هو أبو بكر عبد الله بن أبي الفرج علي بن نصر بن حمزة عرف بابن المارستانية: كان فاضلا في صناعة الطب وسمع شيئا من الحديث وكان عنده تمييز وأدب، تولى نظر البيمارستان العضدي، توفي في ذي الحجة سنة 599هـ بموضع يقال له جرخ بند ودفن هناك.

كما كان هناك جماعة طبائعيون، وكحالون وجراحيون ومجبرون¹.

وتدل تخصصات هؤلاء الأطباء على أنّ المستشفى العضدي عالج مختلف الأمراض، وخدم فيه وعلم الطب مشاهير الأطباء ممن لهم بحوث وتآليف في الطب، ممّا يشير إلى أهميته في الاستشفاء وفي تدريس الطب والتآليف فيه.

قال ابن خلكان: والبيمارستان العضدي ببغداد هو في الجانب الغربي، وغرم عليه مالا عظيما وليس في الدنيا مثل ترتيبه وفرغ من بنائه سنة 368هـ_978م، وأعدّ له من الآلات ما يقصر الشرح عن وصفه².

وقد أعجب به الرحالة ابن جبیر فذكره في رحلته قائلا بأنّه رأى في بغداد حيّا كاملا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، يتوسطه قصر فخم جميل، تحيط به الحدائق والبيوت المتعدّدة، وهو المارستان الشهير ببغداد، وكان كل ذلك وقفا على المرضى، وكان يؤمّه الأطباء من مختلف التخصصات، فضلا عن الصيادلة وطلبة الطب، وكانت النفقة جارية عليهم من الدولة ومن الأوقاف التي يجعلها الأغنياء من الأمة لعلاج الفقراء وغيرهم³.

وقد تمتع هذا المستشفى بأوقاف كثيرة ومتنوعة، أسهمت في تطويره فنيّا من حيث عدد الأطباء والأدوية، كما ساعدت على استمراره لفترة طويلة بتقديم الخدمات الصحية للناس بتوالي النظار والمشرفين على تلك الأوقاف⁴.

ومن وقف على البيمارستان العضدي إسهاما منه في تمويله بصورة غير منقطعة، إضافة لأوقاف واقفه الأصلي، الشباشي الحاجب، إذ ذكر ابن كثير أنّه في سنة 408هـ توفي الحاجب الكبير الشباشي أبو نصر مولى شرف الدولة بن بهاء الدولة، ولقبه بهاء الدولة بن بويه بالسعيد، وكان كثير الصدقة والأوقاف على وجوه القربان، فمن ذلك أنّه وقف ضياعا على المارستان وكانت تغلّ شيئا كثيرا من الزرع والثمار والخراج⁵.

¹ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص193-197، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص108.

² ابن خلكان، وفيات الأعيان، ترجمة عضد الدولة، المصدر السابق، ج4، ص54-55، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع نفسه، ص189.

³ ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، المصدر السابق، ص198.

⁴ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص34.

⁵ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص7.

وقد أصاب الإهمال هذا المارستان في النصف الأول من القرن الخامس الهجري، تسبب في اندثار سوق من أوقافه يحتوي على مائة دكان، فضلا عن تسلط الطامعين على أوقافه وأخذها بشتى الطرق، وقد أسترجت تلك الأوقاف وعمرت بتولي الشيخ الأجلّ نظارة أوقاف البيمارستان 460هـ، وأصلحت أحوال المستشفى العضدي وزيدت في أوقافه¹.

واستمر المستشفى العضدي يؤدي وظيفته إلى سقوط بغداد على يد المغول سنة 656هـ، كما يلاحظ أنّ نظار أوقافه كانوا ينتسبون إلى أوساط علمية وأدبية واجتماعية رفيعة².

ثانيا : البيمارستان النوري بدمشق:

أنشأت مستشفيات عديدة في دمشق أهمها البيمارستان الكبير المشهور بالبيمارستان النوري، وهو الذي شيّده السلطان نور الدين محمود بن زنكي سنة (549هـ / 1154م) وقد أجمع المؤرخون بأنّه عظيم كثير الخرج جدّا³.

وذكر ابن كثير أنّ نور الدين بن زنكي أسر بنفسه في بعض الغزوات بعض ملوك الإفرنج، فاستشار الأمراء في قتله أو أخذ الفداء منه، فاختلفوا عليه، ثمّ حسن في رأيه إطلاقه وأخذ الفداء منه، فلما فعل ذلك نور الدين وأطلق الملك الأفرنجي، مات هذا الأخير حال وصوله إلى بلاده، فأعجب ذلك نور الدين وأصحابه، وبني بذلك المال المارستان الذي بدمشق، وليس له في البلاد من نظير، ومن شرطه أنّه وقف على الفقراء والمساكين، وإذا لم يوجد بعض الأدوية التي يعزّ وجودها إلّا فيه فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه فلا يمنع من شرايه، ولهذا جاء إليه نور الدين وشرب من شرايه رحمه الله⁴.

البيمارستان النوري من أهم مستشفيات البلاد الإسلامية، وهو بمثابة المستشفى المركزي بإصلاح عصرنا، وبالقياس إلى ما يوجد من بيمارستانات في بقية المدن الشاميّة، ولعلّ أبرز ما يدلّ على أهميّة البيمارستان النوري في ذلك العصر إحكام التنظيم فيه، وكثرة الأطباء الذين مارسوا التطبيب فيه ومكانتهم العلمية، إذ عمل فيه وعلم مشاهير الأطباء شهد لهم بذلك التاريخ كابن الدخوار، وابن النفيس، وابن أبي أصيبعة، كما أنّ استمراره في أداء مهامه لعدة قرون دليل على كثرة وعظمة أوقافه التي ضمنت له ذلك الاستمرار، حتى قيل في وصف ذلك أنّه لم تحمد له نار أزمنة عديدة، مع

¹ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص 189-190، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 34.

² د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 35-37.

³ ابن الأثير، التاريخ الباهر، المصدر السابق، ص 170-171، أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج 1، ص 105-106، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص 206، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص 106.

⁴ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 12، ص 250.

كفاءة المشرفين عليها، حيث بقي يستقبل المرضى حتى سنة (1317هـ/1899م) أي قرابة ثمانمائة سنة¹.

أما عن التنظيم الذي شهده البيمارستان النوري، فقد كان هذا الأخير مشتملاً على أقسام مرتبة لكل منها أطباؤها المختصون وقومتها والمشرفون عليها، والأقسام الطبية فيه أربعة هي قسم للأمراض الباطنية وقسم للجراحة وقسم الكحالة (أمراض العين) وقسم التجبير، وقد كان قسم الأمراض الباطنية بدوره مقسماً إلى قاعات، أشار ابن أبي أصيبعة إلى اثنتين منها هما قاعة الممرورين أي الذين بهم جنون سبعي، وقاعة المحمومين²، ويمكن أن نضيف إلى هذه الأقسام الأربعة ثلاثة أقسام أخرى متممة هي قسم ما يسمى اليوم بالعيادات الخارجية، فقد ذكر ابن أبي أصيبعة عن الطبيب رضي الدين الرحبي أنه كان يجلس على دكة ويكتب لمن يأتي إلى البيمارستان، ويستوصف منه للمرضى أوراقاً يعتمدون عليها ويأخذون بها من البيمارستان الأشربة والأدوية التي يصفها³، وقسم الصيدلية، يشتغل فيه الصيادلة بإعداد الأدوية من أشربة ومعاجين وأقراص وغيرها وبصرف الأدوية إلى المرضى، وأخيراً قسم المكتبة والتدريس، ومكانه في إيوان البيمارستان.

وصف ابن جبير في رحلته البيمارستان النوري قائلاً: " .. وبها مارستانان قديم وحديث، والحديث أحفلهما وأكبرها، وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر ديناراً، وله قومة بأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية وغير ذلك، والأطباء ييكونون إليه في كل يوم ويتفقدون المرضى ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية حسبما يليق بكل إنسان منهم"⁴.

وكانت دراسة الطب في المستشفى النوري نظرية وتطبيقية، فقد ذكر ابن أبي أصيبعة عن الطبيب أبي المجد بن أبي الحكم أنه كان يجلس في الإيوان الكبير الذي بالبيمارستان وجميعه مفروش، ويحضر كتب الاشتغال، وكان نور الدين رحمه الله قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية، وكانت في الخريستانين اللذين في صدر الإيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبية ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات، ثم يركب إلى داره"⁵.

¹ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص206-213، د.راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص80.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص732

³ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص732.

⁴ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص255.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص628.

أما الصنف الثاني من التعليم فهو ذو صبغة تطبيقية، كان يمارس في البيمارستان أيضاً، وهو ما يمكن تسميته بالتعليم السريري يقوم به الأطباء المشرفون بمحضر الطلبة والأطباء المباشرين تحت الإشراف، والمادة المنطلق منها في هذا الصنف الثاني هم المرضى المقيمون في البيمارستان ، ومثال هذا الصنف من التعليم ما ذكره ابن أبي أصيبعة عن أستاذه مهذب الدين عبد الرحيم الدخوار، وقد كان هو نفسه بين الحاضرين : "رأيت يوماً في قاعة المحمومين وقد وقف عند مريض، وجسّت الأطباء نبضه، فقالوا عنده ضعف ليعطى (كذا) مرقة الفروج للتقوية، فنظر إليه وقال ما كلامه، ونظر عينيه يقتضي الضعف، ثم جس نبض يده اليمنى، وجس الأخرى، وقال: جسوا نبض يده اليسرى، فوجدناه قويّاً: فقال: انظروا نبض يده اليمنى وكيف هو من قريب كوعه قد انفرق العرق الضارب شعبتين، فواحدة بقيت التي تجس والأخرى طلعت في أعلى الزند وامتدت إلى ناحية الأصابع، فوجدناه حقاً، ثم قال: إنّ من الناس وهو نادر من يكون النبض فيه هكذا، ويشتبه على كثير من الأطباء ويعتقدون أن النبض ضعيف، وإنّما يكون جسهم لتلك الشعبة التي هي نصف العرق، فيعتقدون أن النبض ضعيف"¹.

نرى من هذا المثال أنّ هذه الطريقة قائمة على الملاحظة والتجريب والتشخيص، وهي أسس علم الطبّ.

ما يمكن التأكيد عليه أنّ البيمارستان النوري لم تثبت عظمته كمستشفى يعالج المرضى ويعلم الطب للطلبة نظرياً وتطبيقياً فقط، وإنّما تظهر عظمته من الدور الذي قام به في البحث العلمي في العلوم الطبيّة، إذ نشأت مدرسة طبيّة في رحاب البيمارستان النوري²، ترتب عليها ظهور عدد كبير من الأساتذة الباحثين، ومن ثمّ نشأة مدارس طبية أخرى في دمشق أهمّها المدرسة الدخوارية³.

فاعتماداً على ما أورده ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء، يمكن أن نورد أسماء أهم الأساتذة المؤسسين للبحث العلمي في الطبّ والذين عملوا ودّرسوا في البيمارستان النوري⁴:

1- أبو المجد محمد بن أبي الحكم: وهو الذي اختاره نور الدين ليكون أول مدير للبيمارستان النوري⁵.

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص732.

² راجع تفصيل ذلك في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، فقد حفظ فيه معلومات جيّدة وكثيرة عن أساتذة هذه المدرسة وخريجها، وقد استفاد منها أحمد عيسى، وذكر معظم أساتذة وخريجي البيمارستان النوري في كتابه "تاريخ البيمارستانات في الإسلام"، المرجع السابق، ص216-223.

³ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - مجلة التراث، اتحاد كتاب العرب، سنة 2008، ص224.

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص603-776، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية، مدرسة دمشق، المرجع نفسه، ص226-227.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص628.

2- إلياس بن جرجس المطران: من أهل القرن السادس الهجري، درس في بغداد، وهو والد الطبيب المشهور باسم -ابن مطران- طبيب صلاح الدين الأيوبي¹.

3- ابن النقاش مهذب الدين أبو الحسن علي بن عيسى: وقد درس أيضا في بغداد، وتوفي عام 574هـ/1178م².

4- فخر الدين المارديني³: وهو محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمن الأنصاري المارديني، كان أستاذا للطب في ماردين - فلسطين - ثم جاء إلى دمشق، وقضى فيها بقية حياته وتوفي بآمد.

5- ابن مطران: وهو موفق الدين أبو النصر أسعد بن إلياس بن جرجس المطران، درس الطب في بغداد على ابن التلميذ، ثم جاء إلى دمشق، توفي عام 587هـ/1191م⁴.

ويمكن أن نضيف بعض الأساتذة الأطباء الذين مارسوا الطب في المستشفى النوري كما أكد ذلك ابن أبي أصيبعة، وهم: القاسم بن خليفة بن أبي أصيبعة (ت 649 هـ / 1250 م)، وقد قال عنه ابنه الطبيب المؤرخ ابن أبي أصيبعة: "...ويتردد أيضا إلى بيمارستان نور الدين الكبير وله الجامكية والجراية، والناس يقصدونه من كل ناحية لما يجدون في مداواته من سرعة البرء وأن أمراضا كثيرة مما تكون مداواتها بالحديد يبرئها بذلك على أجود ما يمكن، ومنها ما يعالجها بالأدوية ويبرئها بها، ويستغني أصحابها عن الحديد"، وقد كان اختصاصه الكحالة⁵، أمّا أبو العباس أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، صاحب "عيون الأنباء" فقد قال عن نفسه "وكان لي أيضا في ذلك الوقت -أي حوالي سنة 632هـ/1234م- مقرر جامكية وجراية لمعالجة المرضى في هذا البيمارستان"⁶.

أمّا أقدم خريجي مدرسة البيمارستان النوري فهم عديدون، أهمهم:

1- يوسف بن حيدرة الرّحبي: وهو رضيّ الدين أبو الحجاج يوسف بن حيدرة بن الحسن، كان قد درس في بغداد ثمّ في دمشق، وبعد تخرجه عمل زمنا في القاهرة، ثمّ عاد إلى دمشق، وانصرف للعمل والتعليم في البيمارستان النوري، ويعد الرّحبي واحدا من أجل تلامذة ابن النقاش، وقد تخرج على يديه عدد من كبار الأطباء، توفي سنة 631هـ/1233م⁷.

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 651-652.

² راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 635-637.

³ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية، مدرسة دمشق، المرجع السابق، ص 226-227.

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 651-659.

⁵ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 738.

⁶ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 706.

⁷ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 672-675.

2- عثمان بن أحمد القيسي¹: وهو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن هبة الله بن أحمد، تتلمذ على ابن النقّاش وعلى الرّحبي، وبعد تخرجه سافر إلى مصر، وصار رئيساً لأطبائها، توفي سنة 625هـ/1227م.

3- موفق الدين عبد العزيز بن عبد الجبار السلمي²: درس على يد إلياس بن جرجس المطران من الأساتذة المؤسسين لمدرسة الطب في البيمارستان النوري، توفي موفق الدين سنة 604هـ/1207م أو 1208م.

وقد كان لأساتذة البيمارستان النوري وخريجيه نشاطات تدريسية في الطب خارج البيمارستان، وهذا ما أطلق عليه الباحثون المجالس الخاصة للأساتذة³، وهي مجالس للتعليم كان الأستاذ يعقدها في منزله غالباً، يحضرها تلامذته مع من يرغب من الأطباء الذين لا يعملون في البيمارستان، ولا علاقة لهذه المجالس بعملية التعليم التي تجري في المستشفى النوري، فالدراسة فيها نظرية، وهي مفتوحة للعامة الراغبين في دراسة الطب⁴، وأشهر من كان لهم مجالس خاصة:

1- ابن النقّاش: وقد مرّ ذكره.

2- رضي الدين الرّحبي: وقد مرّ ذكره أيضاً.

3- موفق الدين السلمي: وهو أيضاً قد مرّ ذكره.

4- رشيد الدين بن خليفة: وهو عليّ بن خليفة بن يونس، مارس الكحالة أي طب العيون، وهو عمّ مورخ الطب الشهير ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم بن خليفة، وله عدة مؤلفات في الطب وغيره، منها: كتاب في الطب، وطب السوق، ومقالة في نسبة النبض وموازنته، ومؤلفاته ذكرها ابن أبي أصيبعة، توفي سنة 616هـ/1219م⁵.

5- شمس الدين اللبودي: وهو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله اللبودي، له عدة مؤلفات في الطب ذكرها ابن أبي أصيبعة منها رسالة في وجع المفاصل شرح كتاب الوسائل لحنين بن اسحاق، توفي سنة 621هـ/1224م⁶.

¹ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية، مدرسة دمشق، المرجع نفسه، ص 226-227.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 671.

³ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص 229-230.

⁴ يقول ابن أبي أصيبعة عن مجلس ابن النقّاش: "وله مجلس عام للمشتغلين عليه" راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 635-637، وعن

شمس الدين اللبودي: "وكان له مجلس للاشتغال عليه بصناعة الطب"، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 662-663.

⁵ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 736-750.

⁶ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 662-663.

6- سعد الدين ابراهيم بن عبد العزيز السلمي : وهو ابن الطبيب عبد العزيز بن عبد الجبار الذي سبق ذكره، توفي سعد الدين سنة 644هـ/ 1246م¹.

7- مهذب الدين عبد الرحيم بن عليّ الدخوار: وهو أهم هؤلاء جميعا، وهو مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي بن حامد، تخرج الدخوار من المدرسة الطبية في البيمارستان النوري، وعمل طول حياته في ذلك المستشفى، وكان له حظ أن تتلمذ على عدد من الأساتذة الكبار منهم : رضي الدين الرحبي، وفخر الدين المارديني وابن مطران، وتأقي شهرة الدخوار من أنه أنشأ مدرسة لتعليم الطب ، صارت تعرف بعد وفاته بالمدرسة الدخوارية، وقد أوقف عليها داره وأملاكاً أخرى ، واستمرت المدرسة الدخوارية في العطاء طويلا ، وتعاقب على إدارتها عدد من مشاهير الاطباء، وتخرج فيها عدد كبير من الأطباء المؤلفين الذين خلدت أسماءهم في تاريخ الطب²، أشهرهم:

أ- نجم الدين اللبودي: توفي بعد سنة 666هـ/1268م، وهو من الأطباء الذين تحملوا أعباء الوزارة³.

ب- ابن أبي أصيبعة: وهو مؤرخ الطب الشهير، صاحب كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، توفي سنة 668هـ/1270م⁴.

ت- ابن النفيس: وهو علاء الدين عليّ بن أبي حزم، له مؤلفات شهيرة في الطب منها " شرح تشريح القانون" الذي يشرح فيه القسم المتعلق بالتشريح من كتاب القانون لابن سينا، ومنها أيضا كتابه " المهذب في الكحل"، توفي سنة 687هـ/1288م، وقد اشتهر ابن نفيس في العصر الحديث بعد أن اكتشف الدكتور محي الدين التطاوي أنه كان سباقا إلى وصف الدورة الدموية الصغرى- الرئوية-، وكان مؤرخو الطب الغربيون على اعتقاد بأنّ هذا الوصف جاء على يد الأوروبيين⁵.

¹ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ، المصدر نفسه، ص671-672.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ، المصدر السابق، ص603-776، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص230.

³ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ، المصدر نفسه، ص663-668، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع نفسه، ص232 و233.

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ، المصدر نفسه، ص5-6 من مقدمة المحقق.

⁵ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع نفسه، ص233 وهامش ص233.

ث- ابن السويدي¹: وهو عز الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد توفي سنة 690هـ/1291م، صار رئيسا للأطباء في مصر والشام، واشتهر بسبب كتابه " تذكرة الغمام " الذي ظل موضع تقدير الأطباء، وعنايتهم في الشرق الإسلامي عدة قرون².

ج- بدر الدين ابن قاضي بعلبك توفي سنة 670هـ/1271م، وقد أُنيطت به مهمة رئاسة الأطباء³. وبعد وفاة الدخوار تعاقب على إدارة المدرسة عدد من الأطباء الأساتذة أشهرهم: علي بن يوسف الرحيبي ابن الأستاذ الطبيب المشهور رضي الدين الرحيبي، وذلك نزولا عند وصية الدخوار قبل وفاته⁴، وابن قاضي بعلبك، وعماد الدين الدينسري توفي سنة 686هـ/1287م، والذي أصبح بدوره أستاذا شهيرا، وتنسب إليه المدرسة الدينسرية⁵.

ومن آثار مدرسة الطب في البيمارستان النوري أنّ الأطباء المتخرجين منها حازوا شهرة كبيرة مكنتهم من الانتقال إلى المدن الإسلامية الشهيرة والعمل في بيمارستاناتها الشهيرة أيضا، فقد انتقل هؤلاء على سبيل المثال إلى القاهرة⁶ وحماة⁷ وصرخد، ورافق بعضهم الجيوش في تحركاتها إذ كانوا المسؤولين على المستشفيات العسكرية المحمولة.

وقد وصل بعض خريجي المدرسة الطبية الدمشقية إلى أعلى المراكز الإدارية فيما يتعلق بالشؤون الصحية، واحتلوا مراكز- رئيس الأطباء- في الشام أو في مصر والشام⁸. ومن هؤلاء: القيسي جمال الدين عثمان بن أحمد (ت625هـ/1227م)، والدخوار عبد الرحيم بن علي (ت628هـ/1230م)، و ابراهيم بن عبد العزيز السلمي سعد الدين (ت644هـ/1246م)، وبدر الدين المظفر ابن قاضي بعلبك⁹ (ت670هـ/1271م)، وابن النفيس¹⁰ علاء الدين علي بن أبي

¹ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص759-761، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص222.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص759-761، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص234.

³ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص751-755، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص234.

⁴ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص676.

⁵ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص761-767، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص222.

⁶ ذهب إلى القاهرة عثمان بن أحمد القيسي وكذلك ابن نفيس.

⁷ من الأطباء الذين ذهبوا من دمشق إلى حماة: ابن رقيقة: وهو سديد الدين أبو الثناء محمود بن عمر بن محمد بن رقيقة، توفي سنة 635هـ/1237م، كذلك سيف

الدين الأمدي وهو سيف الدين علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة 636هـ/1238م، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص703-717،

ص650-651، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص216-223.

⁸ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص231.

⁹ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص751-755، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص211-222.

¹⁰ لم يورد ابن أبي أصيبعة ترجمة لابن النفيس رغم أنه كان زميله في خدمة الطب في دمشق وفي مصر.

حزم (ت687هـ/1288م)، وابن السويدي عز الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد¹
(ت690هـ/1291م).

كما اختير بعض الأطباء من خريجي المدرسة الطبية الدمشقية ليكونوا مختصين بالسلطان²، وبعضهم
اختير وزيراً من قبل بعض الحكام، ومن هؤلاء:

1- ابن الساعاتي³: وهو فخر الدين رضوان بن محمد ابن الساعاتي، توفي في القرن 7هـ،
القرن 13م، وقد صار وزيراً لأمير دمشق عيسى ابن الملك العادل الأيوبي (ت624هـ/1227م).

2- يوسف السامري⁴: وهو مهذب الدين يوسف بن أبي سعيد السامري، توفي سنة
624هـ/1227م، صار وزيراً لأمير بعلبك مجد الدين بهرام شاه (ت628هـ/1230م).

3- ابن غزال⁵: وهو صاحب أمين الدولة كمال الدين أبو الحسن ابن أبي سعيد، وهو ابن أخ
يوسف السامري، توفي سنة 648هـ/1250م شنقا في القاهرة، استوزره بهرام شاه، ثم استوزره أمير
بعلبك الصالح عماد الدين اسماعيل بن الملك العادل أبي بكر (ت بعد 648هـ).

4- نجم الدين اللبودي: وهو أبو زكريا يحيى بن محمد اللبودي توفي بعد سنة 666هـ/1268م،
اختاره للوزارة أمير حمص ابراهيم بن أسد الدين شيركوه، وإليه تنسب المدرسة اللبودية⁶.

ومن خلال الكتب الطبية التي ألفت في ذلك الزمن، نستطيع أن نستخلص منها معلومات كثيرة عن
حالة الطب في تلك الحقبة - أي المدة الممتدة من القرن السادس والسابع الهجريين، وهي قرن من
الزمان - وعن مدى تطور المعرفة الطبية بشقيها النظري والعملي، عند هؤلاء المؤلفين الذين كتبوا تلك
الكتب، وتبين مدى عظمة المستوى الذي بلغه الطب والبحث العلمي في الطب في ذلك الزمن⁷.

¹ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص759-761، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص222

² ومن هؤلاء، ابن مطران وابن النفيس الشهيران، راجع عن ابن مطران: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص651-659.

³ راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص661-662.

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص721-723.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص723-728.

⁶ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص663-668، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع السابق، ص232.

⁷ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص235.

ومن تلك المؤلفات : بعض كتب ابن نفيس¹ ، وابن القف² ، وعبد العزيز السلمى³ ، وابن السويدي⁴ ، وخليفة بن أبي المحاسن الحلبي⁵ ، ويحيى بن أبي رجاء الحموي⁶ ، والحريري⁷ .
ويمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال تلك المؤلفات الطبيّة فيما يلي:
أولاً: العلوم الطبيّة النظرية:

بعدما انتهى الطبيب الرازي⁸ من جمع المادة العلمية لكتابه (الجامع في الطب)⁹ ، صار الطب الإغريقي كلّهُ في متناول الدارسين العرب مترجماً إلى العربية، لكن الرازي توفي قبل أن ينجز تأليف الكتاب إنجازاً تاماً، فقام تلامذته بتصنيف المادة العلمية ، ونشروها باسم (الحاوي في الطب)¹⁰ .
وبعد عصر الرازي لم تعد معرفة اللغة اليونانية ضرورية للأطباء، لذلك أقبل عدد كبير من الطلبة العرب على دراسة الطب، ثمّ ظهرت بعد الرازي بعض الكتب الطبيّة الشاملة التي صارت مراجع للدارسين، وأهمّ هذه الكتب¹¹ :

كتاب (المنصوري في الطب) للرازي، وكتاب (كامل الصناعة الطبيّة المسمى الكتاب الملكي) لعلي بن العباس الجوسي الأهوازي¹² ، وكتاب (المعالجات البقراطية) لأبي الحسن أحمد بن محمد الطبري¹³ ، وكتاب (التصريف لمن عجز عن التأليف) للزهراوي¹⁴ ، وكتاب (القانون في الطب) لابن سينا¹⁵ .

¹ من كتبه (شرح تشريح القانون) وكتابه (المهذب في الكحل).

² ابن القف هو أبو الفرج بن موفق الدين بن اسحاق بن القف، أصله من الكرك، توفي في (685هـ/1286م) ألف كتاباً في الجراحة بعنوان (العمدة في صناعة الجراحة).

³ كتاب عبد العزيز السلمى بعنوان: (امتحان الألباء لكافة الاطباء).

⁴ لابن السويدي (التذكرة الهادية والذخيرة الكافية) و (السمات في أسماء النبات).

⁵ خليفة بن أبي المحاسن من أهل القرن 7هـ/13م، ألف كتاب (الكافي في الكحل).

⁶ عاش يحيى في القرنين 7هـ و8هـ/13م و14م، ألف كتاب (نور العيون وجامع الفنون) في الكحل أي طب العيون.

⁷ الحريري كمال الدين أبو إسحاق ابراهيم بن عثمان الحريري، عاش في القرن 8هـ، ألف كتاباً في الكحل بعنوان (المختار في علاج الأبصار)

⁸ أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، توفي سنة 313هـ/937م، عمل في الري وفي بغداد

⁹ ظهر من هذا الكتاب اثنا عشر جزء، ذكره ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص420.

¹⁰ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص420، وللرازي كتب أخرى أهمها: (المنصوري في الطب) و (الجدي والحصبية) و (التقسيم والتشجير)

و(الشكوك على جالينوس)، أما (الحاوي) فهو كتاب ضخيم يقع في أكثر من عشرين مجلداً نشرته دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن/ الهند ، وهو محقق، أما أجزاء الجامع التي وصلت إلى أيامنا فلم تنشر بعد. راجع: نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع السابق، ص236.

¹¹ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص235-239.

¹² هو علي بن العباس ، توفي في الربع الاخير من ق4هـ/10م، ويقع كتابه في جزئين: العلم والعمل أي العلم النظري والعملي.

¹³ وهو أحمد بن محمد الطبري أبو الحسن : توفي في الربع الاخير من ق4هـ/10م.

¹⁴ وهو خلف بن عباس الزهراوي، توفي بعد 400هـ/1009م.

¹⁵ الحسين بن عبد الله ابن سينا أبو عليّ، توفي عام 428هـ/1037م، ويقع كتابه " القانون" في خمسة أجزاء.

أما في دمشق أيام ازدهار مدرستها الطبيّة، فقد تبين أنّ عدداً من أمهات الكتب التي ألفها جالينوس كانت ما تزال مستعملة كمراجع للطلبة، وأهم هذه الكتب هي كتابه " في حيلة البرء"¹، أما أساتذة ذلك العصر فقد ركزوا على مؤلفات أبقراط، وجعلوها من مراجع طلابهم، وشرحوا بعضها². وعودة أساتذة دمشق إلى أبقراط تشير إلى نضح معرفي، ذلك أنّ أبقراط يمثل الخبرة السريرية التي ترصد تأثير الظروف في صحة الإنسان³.

وعلق المؤلفون في هذا العصر أهمية كبيرة على شرح كتب الأساتذة الكبار، وتوضيح محتواها للطلبة، ومن هؤلاء الشراح: ابن نفيس الذي شرح قانون ابن سينا، وشمس الدين الكلّي⁴ الذي شرح كليات كتاب القانون أي المباحث المتعلقة بالطب النظري، كعلم التشريح وعلم وظائف الأعضاء.. ويتبين أيضاً أنّ كتابي: القانون لابن سينا وكامل الصناعة أو كتاب الملكي للاهوازي كانا المرجعين الرئيسين لدراسة الطب النظري في هذا العصر، علم التشريح ووظائف الأعضاء، ونظريات الأمراض وأسباب الأمراض وغيرها⁵.

ثانياً: الممارسة العملية والتخصصات السريرية:

تطورت الاختصاصات الطبية في هذا الوقت بحيث صار الممارسون يكتفون في معظم الأحيان بتخصص واحد.

1- فالطبيب: يتولى مراقبة النبض، وينظر في قارورة المريض⁶، ويتابع حالته العامة، وهو أيضاً الذي يعالج الأمراض النفسية والعقلية⁷.

2- الجراح: فهو الذي يقوم بما نسميه اليوم الجراحة الصغرى، أو ما سماه الزهراوي (في الشق والبط والقصد والحمامة وإخراج السهام ونحو ذلك)⁸. وكان اسم الجراح في ذلك الوقت الجراحي⁹.

¹ يذكر السلمى اسم هذا الكتاب صراحة لطلابه، ويطلب منهم أن يعودوا إليه لفهم كثير من المسائل الطبية.

² شرح ابن نفيس من كتب أبقراط: (مقدمة المعرفة) و(طبيعة الإنسان) و(الفصول) و(ايبديما أي: الأمراض الوافدة).

³ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص238.

⁴ شمس الدين الكلّي هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ابن أبي المحاسن من تلامذة الدخوار، عمل في البيمارستان النوري، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص755.

⁵ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص238.

⁶ النظر في قارورة المريض يعني باصطلاح اليوم الفحص الأولي للبول.

⁷ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص239.

⁸ اسم الباب الثاني(المخصص للجراحة الصغرى) من المقالة الثلاثين- الأخيرة- من كتاب الزهراوي(التصريف لمن عجز عن التأليف).

⁹ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص239.

وظهر تخصص جراحي جديد وهو مانسميه اليوم الجراحة العظمية، وكانوا يطلقون على ممارستها اسم الحجر، وهو الذي يعالج الكسور والخلوع¹.

3- طب العيون: فقد صار تخصصاً قائماً بذاته منذ زمن طويل، فكثير من أطباء هذا العصر لم يمارسوا إلا الكحالة- طب العين-، دون غيرها من فروع الطب، ويسمى الطبيب عندها: الكحال، ومن هؤلاء خليفة بن أبي المحاسن الحلبي ويحي بن أبي الرجاء الحموي².

والذي يؤكد وجود مثل تلك التخصصات هو كتاب السلمي، إذ نجد فيه أبواباً يضم كل واحد منها عشرين سؤالاً موجهاً للطلبة مع أجوبتها، وكل باب يختص بأحد المقررات الطبية، وتشمل ما يتعلق ببقية الاختصاصات، ومثال ما جاء في كتاب السلمي:

الباب السابع: فيما يسأل عنه الكحال،

والباب الثامن: فيما يلزم الجرائحي.

والباب التاسع: فيما يسأل عنه الحجر.

ويشير تبويب هذا الكتاب إشارة واضحة إلى المقررات التي ينبغي أن يجتاز الطالب الامتحان فيها، كما يشير إلى تعدد الاختصاصات الطبية في الحياة اليومية³.

ثالثاً: الجراحة

كان أطباء دمشق على اطلاع كاف على المصادر القديمة في علم الجراحة، من مثل ما كتبه علي بن العباس الجوسي في كتابه كامل الصناعة، في منتصف القرن 4هـ/10م، وما كتبه الزهراوي في كتابه التصريف، ولا يوجد ما يثبت أنهم عرفوا جراحة الكشكري، الأستاذ البغدادي الكبير الذي وضع كتابه في الربع الأول من ق4هـ/10م، وفي هذا العصر كتب ابن القف كتابه العمدة في صناعة الجراح، وكان ابن القف على صلة بالجيش، ومن هنا فإن خبرته في الجراحة كانت غنية⁴.

رابعاً: المكتبة الطبية التعليمية

كانت المكتبة الطبية التعليمية في دمشق تزخر بالمؤلفات القديمة التي تعدّ الركيزة الأولى التي قام عليه الطب العربي، فكتب أبقرات متوافرة وقد أتيح لها أن تشرح من جديد، ولم يكتف الأطباء الأساتذة في دمشق بالشروح القديمة التي وضعها الأساتذة الأوائل على أعمال أبقرات، ومنهم

¹ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص239.

² نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص240.

³ نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص241.

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص767-768، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص241.

جالينوس¹، وحنين²، وثابت بن قرّة³، وأبو الفرج بن الطيّب⁴، بل علقوا أهمية كبرى على شرحها من جديد، ومن هؤلاء الشراح الدخوار وابن القف⁵.

كما نجد في المكتبة الدمشقية مؤلفات اختارها الأساتذة واعتمدها، وجاءوا بها من أقصى العالم الإسلامي، فمن القيروان جاءوا بكتاب (البول) الذي وضعه إسحاق بن سليمان الإسرائيلي⁶، ومن الأندلس جاء كتاب (الأدوية المفردة) لابن وافد⁷ وكتاب (التصريف لمن عجز عن التأليف) للزهراوي⁸، وكتاب (التيسير في مداواة والتدبير) لابن زهر⁹.

وهذا دليل قاطع على وحدة الثقافة في العالم الإسلامي، وإلى التواصل الذي كان مستمرا بين حواضره.

ظلّ قانون ابن سينا مرجعا مهما للطلبة والأطباء، كما ظل كتاباه في الفلسفة "الشفاء" و "النجاة" مرجعين للأطباء الحكماء والكحّالين الذين يدرسون (نظريات الأبصار)¹⁰، فعرف خليفة بن أبي المحاسن بالنظريات المختلفة في (الإبصار)¹¹، وخصص يحيى بن أبي الرجاء مقالة كاملة في كتابه (نور العيون وجامع الفنون) لنظريات الإبصار المختلفة عند الإغريق¹²، وطور ابن نفيس نظرية جديدة في الإبصار نجدها في كتابيه (المهذب في الكحل) و(الشامل)¹³.

¹ شروح جالينوس على كتب أبقراط مترجمة إلى العربية منذ عصر حنين (ق3/هـ/9م).

² حنين ترجم إلى العربية شروح الإسكندرانيين على أعمال أبقراط وجالينوس، كما ترجم النص الأصلي لأبقراط، وترجم أيضا شروح جالينوس لكتب أبقراط، راجع نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص242.

³ قام ثابت بعمل يشبه عمل حنين، ولكن على نطاق أضيق، إذ شرح بعض كتب الإغريق، والسبب في ذلك أنّ الطب جاء في مرتبة ثانية من إهتمامات ثابت بعد الرياضيات والفلك، توفي ثابت عام 901م.

⁴ أبو الفرج عبد الله بن الطيب فيلسوف وطبيب بغدادى، توفي (435/هـ/1043م)، شرح من كتب أبقراط: الفصول، الاخلاط، أيبذيميا، وطبيعة الإنسان، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء، المصدر السابق، ص767-768.

⁵ شرح الدخوار من كتب أبقراط (تقدمة المعرفة)، وشرح ابن القف من كتب أبقراط (الفصول)

⁶ عاش بين القرنين 3 و4هـ/9 و10م، وهناك اختلاف بين الباحثين حول سنة وفاته.

⁷ ابن وافد: هو أبو مطرف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم اللخمي، توفي بعد 460/هـ/1068م، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء، المصدر السابق، ج2، ص49.

⁸ يقع الكتاب في ثلاثين مقالة، الأولى لكليات الطب والطب النظري، الثانية للسرييات(العلامات والأعراض)، والثلاثين للجراحة العامة، وثمة مقالة للمصطلحات الطبية باللغات المستعملة في الأندلس، أما الأخر فمخصصة للأدوية والمداواة والعلوم الصيدلانية المختلفة.

⁹ هو أبو مروان عبد الملك بن أبي العلاء زهر بن عبد الملك، توفي سنة 557/هـ/1162م، أحد أهم الأطباء في تاريخ الأندلس، ويعد كتابه "التيسير في مداواة والتدبير" من أهم الكتب الطبية.

¹⁰ راجع: نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص243.

¹¹ كتب خليفة (الكافي في الكحل) في المدة الواقعة بين 654-هـ/673-هـ/1256م-1275م.

¹² كتب يحيى بن أبي الرجاء (نور العيون وجامع الفنون) بعد عام 1296م.

¹³ ضاع كتاب ابن نفيس (الشامل) ولم يصل منه إلى عصرنا إلا بعض الأجزاء.

خامسا: العقاقير والصيدلة:

في هذه المرحلة من مراحل تطور الطب، كان انفصال علم الطب عن علم الصيدلة قد صار حقيقة واقعة، بل إنّ الصيادلة والعشّابين والمختصين بالأدوية والعقاقير أو بالنباتات الطبية صاروا هم بدورهم ينقسمون إلى قسمين :

1- العشابون : وهم الذين يعشّبون أي الذين يبحثون عن الأعشاب ذات المنفعة في أماكن نباتها في الطبيعة، ويتخصصون في معرفتها، وهم الذين يحصلون على بعض النباتات التي صار بالإمكان زراعتها في البساتين لأغراض دوائية، ويميزون بين النوع البرّي منها والنوع البستاني¹.
ومن أطباء هذه المرحلة الذين اشتغلوا بالطب والتعشيب ابن البيطار²، الذي جاء من الأندلس إلى مصر والشام وتوفي في دمشق سنة 1248م، ومنهم رشيد الدين ابن الصوري³، تلميذ موفق الدين عبد العزيز السلمي.

2- الصيادلة: وهم الذين يتعاملون مع العقاقير التي تأتي من (المملكة الحيوانية) أو من (المعادن) أو من (المملكة النباتية)⁴، وبسبب مجيء ابن البيطار إلى مصر ودمشق، تعرفت حضارتنا الشرق على التراث الطبي الأندلسي في الأدوية، وقد تمكن ابن السويدي⁵ من الوصول إلى قمة لم يصل إليها أحد قبله في استيعاب الأدوية المفردة، ووصل المعجم الدوائي على يديه إلى أعلى درجات تطوره، ولاسيما أنّه أورد في المعجم أسماء الأدوية باللغات العربية والسريانية والفارسية واليونانية، ولاتنية الأندلس والبربرية، كما نجد أسماء جزء من هذه النباتات باللغات الآرامية والحبشية والقبطية والسنسكريتية، وقد سمى ابن السويدي كتابه هذا (السمات في أسماء النبات)⁶.

هكذا تكونت في البيمارستان النوري مدرسة طبيّة وصلت إلى ذروة مجدها على يد هؤلاء العلماء الأفاضل، وخلدت أسماء أبنائها من الأطباء في سجل العلماء الخالدين، وكانت تلك المدرسة الطبيّة في دمشق في تلك الحقبة أرقى منها في أي مكان آخر في العالم، ولاسيما في أوروبا، وليس في ذلك الزمن فحسب بل وحتى القرن السابع عشر⁷.

¹ راجع: نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص245.

² هو ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي المعروف بابن البيطار، توفي في دمشق سنة 1248/646م، أشهر كتبه (الجامع في مفردات الأدوية والأغذية)، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص601-602.

³ رشيد الدين المنصور ابن الصوري، عاش بين القرنين الثاني عشر والثالث عشر، راجع: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص699-703.

⁴ راجع تفصيل ذلك في: نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع السابق، ص245-248.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص759-761.

⁶ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص247-248.

⁷ نشأت الحمارة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه، ص248.

ثالثا: البيمارستان المنصوري بمصر:

المستشفى المنصوري من أعظم المستشفيات في تاريخ الإسلام: أنشأه الملك المنصور سيف الدين قلاوون في القاهرة وذلك سنة (683هـ/1284م) ضمن عمائر التي لا يزال بعضها قائما في القاهرة¹، وكان آية من آيات الدنيا في الدقة والنظام والنظافة، وقد أُنطب مؤرخو العصر ورحالته في وصف محاسن البيمارستان المنصوري، فقد وصفه المقرئزي وصفا دقيقا شاملا²، وقال عنه ابن بطوطة: "وأما البيمارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون، فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من المرافق، والأدوية مالا يحصر، ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم"³، وقال القلقشندي في كتابه صبح الأعشى إنه "البيمارستان المعروف الذي ليس له نظير في الدنيا" ويقول أيضا: "وهو الجليل المقدار، الجليل الإيثار، العظيم بنائه، وكثرة أوقافه، وسعة انفاقه، وتنوع الأطباء والكحالين والجراحية فيه"⁴. وقد ظل قائما في مصر إلى بدايات القرن التاسع عشر، ووصفه جومار وصفا مطولا فكتب عنه في كتابه في وصف مصر "أن المريض الواحد في ذلك البيمارستان في عصور ازدهاره كان يكلف دينارا في اليوم، وله في خدمته شخصان كما أن المرضى المصابين بالأرق كانوا ينقلون إلى قاعات منفصلة حيث يستمعون إلى عزف جيد الإيقاع، أو يتولى رواة متمنون تسليتهم بالحكايات، وبعد أن يسترد المريض صحته يتم عزله عن بقية المرضى، ويمنح عند مغادرته للبيمارستان خمس قطع ذهبية"⁵.

وكانت الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري كبيرة، وذلك لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، ومداداة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء والفقراء على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم. وقد خصص لكل مريض فرش كامل، وعيّن له الأطباء والصيدلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر أو لحف وغير ذلك⁶.

ضمّ البيمارستان المنصوري عدّة أقسام منها قسم أمراض العيون وقسم الجراحة، كما كانت فيه قاعة للأمراض النفسية والعقلية، وكان ينقسم إلى جناحين أحدهما للنساء فيه كل ما في جناح الرجال

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص264، ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص301، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر

السابق، ج2، ص264، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص83-84.

² المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص406-408.

³ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص23.

⁴ القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج3، ص366.

⁵ د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص221.

⁶ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص302-304.

من تجهيزات¹، وكلّ قسم مقسم إلى قاعات حسب أنواع الأمراض، ويوجد في كلّ قسم طبيبان أو ثلاثة حسب اتساع القسم وعدد المرضى، ولكلّ قسم رئيس يتولى الإشراف عليه².

وتمدنا وثيقة وقف السلطان قلاوون بكثير من المعلومات عن هذا الليمارستان الشهير، وعن الخدمات الجليلة التي يؤديها للمرضى، والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف³.

كما يوضح الوقف في وثيقة وقفه بعض الأنظمة⁴ التي كان معمولاً بها، والتي تعتبر من أسس الرعاية الصحية الحديثة، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الأدوية في أوانها وتخزينها لحين الحاجة إليها، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج إليه فقط دون زيادة أو نقصان، فقد كان للليمارستان خزانة كاملة للشراب أي للأدوية، وغير ذلك من النظم التي تعتبر بالنظر إلى دقتها وأهدافها من أرقى النظم الإستشفائية التي عرفتها المستشفيات الحديثة في عصرنا⁵.

ولأهمية الليمارستان وما وقف عليه، فقد جعل الوقف " النظر " لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لأولاده، ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعي⁶.

أوقف السلطان المنصور قلاوون على الليمارستان من أملاكه القياسر، والرباع، والحوانيت، والحمامات، والفنادق، والأحكار، وغير ذلك، إلى جانب عدد من الضياع في الشام، وكان يتوفر من كل ذلك شهريا مبلغ كبير، وجعل أكثر ذلك على الليمارستان⁷.

وكان لكثرة الأوقاف التي أوقفها السلطان المنصور قلاوون على الليمارستان أثر كبير في استمرار عمله، واستمرار تقديم خدماته الصحية والاجتماعية لمختلف فئات الشعب⁸.

وكان فيه مدرسة للطبّ فيها قاعة للمحاضرات مزودة بمكتبة، إذ في رمضان سنة 684هـ تولى الحكيم مهذب الدين أبو خليفة وظيفه رئاسة الطب في الليمارستان المنصوري، وكذلك مهمّة

¹ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر نفسه، ج1، ص303، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المصدر السابق، ص162.

² د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص113.

³ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص302-305، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المصدر السابق، ص162-166، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع نفسه، ص114.

⁴ لقد سبق الحديث عن تلك الأنظمة في مطلب نشأة الليمارستانات ونظمها الإستشفائية والتعليمية، فتللك الأنظمة هي في الحقيقة أنظمة المستشفى المنصوري.

⁵ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المصدر السابق، ص162-169، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص114.

⁶ المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص407، أحمد عيسى، تاريخ الليمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص125، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص212.

⁷ المقريري، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص406-407، أحمد عيسى، تاريخ الليمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص125-122، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص215.

⁸ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص308، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص216.

التدريس فيه، وقد أصدر له السلطان قلاوون نسخة تقليد بتولي هذا المنصب، وقد شمل مرسوم التقليد أيضا الأخوين القاضين علم الدين إبراهيم وموفق الدين أحمد، إذ قضى بتعيينهما مستشارين في أمور تدريس الطب بالبيمارستان، وكذلك أسند إليهما مهمة تدريس الطب في البيمارستان، لما اتصفا به من الخلق والعلم والكياسة¹.

نستنتج مما سبق أنّ البيمارستان المنصوري ومدرسة الطب التابعة له، يكونان جهازا متكاملًا، لخدمة مختلف فئات الشعب وطبقاته، وأنّ الغرض من إنشائهما توفير الصحة لهذا الشعب، ولكي يتحقق ذلك الهدف اهتم بتوظيف مدرسي الطب الأكفاء للنهوض بهذه الوظيفة على أحسن وجه، سواء في مجال التطبيب أو في مجال التدريس، ولكي يتحقق الهدف من بناء البيمارستان وإنشاء المدرسة الطبيّة به لا بد للقائم على وظيفة التدريس هذه، بل وظيفته رئاسة مدرسة الطب العمل من أجل دراسة كل ما هو جديد في ميدان الطب، ثمّ تطبيق هذا العلم بممارسته في شفاء المرضى من الأسقام، ولكي تعم الفائدة لا بد من نقل هذا العلم والجديد فيه إلى طلاب مدرسة الطب في البيمارستان المنصوري، لأنهم عدّة الغد في القيام بوظائف البيمارستان².

وقد كان من أشهر الأطباء الذين مارسوا الطب في البيمارستان المنصوري³: أحمد بن يوسف الصفدي، الذي كان طبيب الناصر محمد، كما "كان طبيبا بالبيمارستان"⁴، ومات سنة 738هـ/1338م، وكذلك محمد بن إبراهيم السنجاري، الذي تقدم في معرفة الطب، وكان ماهرا في تركيب الدواء المناسب لكل حالة فيبراً المريض، وعندما رتب في البيمارستان ألزم الناظر ألا يشتري شيئا إلا بعد عرضه عليه، وأخذ موافقته، وله عدّة كتب أهمها "الليب عند عينة الطبيب"، وتوفي سنة 749هـ/1348م⁵، والشيخ ركن الدين أبو عبد الله محمد بن القوبع التونسي، ولد بتونس سنة 664هـ، كان يدرس الطب في البيمارستان، توفي سنة 738هـ⁶، وشهاب الدين ابن الصائغ أحمد بن سراج الدين، مات عن مشيخة الطب بالبيمارستان، ورئاسة الأطباء، ولد سنة 945هـ، وتوفي سنة 1036هـ، لم يخلف إلا بنتا تولت مشيخة الطب بعده⁷.

¹ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر نفسه، ج1، ص307، وص 366 د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص225-226.

² ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر نفسه، ج1، ص307، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص228.

³ راجع تفصيل ذلك: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص159-166.

⁴ أحمد بن علي الشهرير بابن حجرالعسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الفامنة، دار الجليلين بيروت، دط، 1414هـ-1993م، ج1، ص341، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص228.

⁵ ابن حجر، الدرر الكامنة، المصدر نفسه، ج3، ص366-367، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص228.

⁶ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع السابق، ص160.

⁷ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع نفسه، ص164.

فكيف كانت دراسة الطب في البيمارستان المنصوري؟

لقد خصص في البيمارستان مكان لتدريس الطب، حيث يقوم رئيس الأطباء بتدريس طلاب الطب¹، وهذا يشبه إلى حد كبير وضع كليات الطب الموجودة في المستشفيات الحديثة اليوم، حيث تتاح لطلاب الطب ممارسة الطب السريري أي الإكلينيكي في المستشفى الجامعي، وقد حرص السلطان قلاوون في وثيقة وقفه على توضيح أهمية تدريس الطب بالبيمارستان، إذ اشترط:

" الانشغال فيه بعلم الطب، والاشتغال به"².

ومن نسخة³ تقليد الحكيم مهذب الدين وظيفة التدريس في البيمارستان المنصوري، نلاحظ أنّها تضمنت مايلي:

أولاً: الحمد لله الذي هيا لإنشاء البيمارستان، بأفضل المواد، وأحسن العمال، ويسر لاختيار علماء الطب والفقه والحديث والقرآن.

ثانياً: إنّ الهدف من إنشاء البيمارستان هو تحقيق الخير من خلال خدمة المرضى وعلاجهم، ولكي يستمر في العمل والفائدة أوقفت عليه الأوقاف الكثيرة والجليلة، مع شرط أن تشمل منفعته جميع الناس، لا فرق بين أمير أو مأمور، سيد أو مسودا، غني أو فقير، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى.

ثالثاً: إنّ في سبيل استمرارية البيمارستان في العطاء، وتقديم أفضل الطرق في العلاج، وأحسن الأساليب في الدواء، ألحقت به مدرسة لتعليم الطب لفائدة الطبيب، وطالب علم الطب، وعيّن الحكيم مهذب الدين على رأس هذه المدرسة، وقد اختير الحكيم مهذب الدين لعلمه الواسع، وخبرته المعروفة، من أجل أن يؤدي مسؤولية تدريس الطب بالبيمارستان المنصوري على أكمل وجه، ليتحقق بذلك ماكان يطمح إليه المنصور قلاوون من مقاصد وهي:

1- بذل الجهد المخلص في شفاء المرضى من أسقامهم وآلامهم.

2- إعطاء الطلبة كل ما يعرف من علم ومعرفة من أجل تخريج مجموعة من الأطباء المختصين في الجراحة والباطنية والعيون والعظام، وكذلك مجموعة من الصيادلة لتحضير الدواء اللازم لكل داء، ويغرس فيهم روح البحث والسعي وراء الجديد في العلاج والدواء، فإن اشتهروا بعد ذلك مستقبلاً، وذاع صيتهم فهذا تشريف له، لارتباطهم باسمه وتفوقهم بجهد⁴.

¹ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص307، ص 366.

² ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر نفسه، ج1، ص359.

³ راجع: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشاء، المصدر السابق، ج11، ص249-250.

⁴ محي الدين بن عبد الظاهر، تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تح مراد كامل، القاهرة، دط، 1961م، ص229-230.

وقد درّس فيه كما رأينا سابقا أطباء أساتذة كبار من أمثال محمد بن محمد بن عبد الرحمن التونسي الذي اشتهر بعلمه الغزير، ومداومته على قراءة كتاب " الشفاء " لابن سينا كل ليلة، وكذلك محمد بن علي بن عبد الكافي الذي تميز في الطب وعالج وتدرّب به جماعة، وله في الطب كتاب يسمى " الزيد "، وقد كان أحد الأطباء بالبيمارستان وبخدمة السلطان، توفي سنة 839هـ/1435م¹. لقد كان السلطان قلاوون مؤمنا بأنّه ما أنزل الله داء إلا وله دواء، لذلك اجتهد في إقامة هذا المركز الطبي الفريد الذي يماثل في تخطيطه وتجهيزاته وأطبائه المستشفيات الحديثة، وعمل جهده من خلال شروط وقفه لضمان استمرارية البيمارستان في الخدمة الطبيّة والصحة الوقائية وصدقة الفقير، وقد البيمارستان منتظما في عمله لعدة قرون وذلك يدلّ على عظمته وكفاءة أطبائه ومدّرسيه ونظاره².

¹ السنخاوي ، الضوء اللامع ، المصدر السابق، ج8، ص190-191، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص231.

² راجع: ، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص241.

المبحث الثالث : الوقف على المدارس أو الجامعات ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي
سنتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول عن نشأة المدرسة ونظام التعليم فيها وتمويلها، والثاني عن
أشهر المدارس الوقفية ودورها العلمي.

المطلب الأول: نشأة المدرسة ونظام التعليم فيها وتمويلها:
أولاً: نشأة المدرسة:

كان منتصف القرن الخامس الهجري هو بداية تأسيس المدارس المستقلة، وأول مدرسة في
الإسلام هي المدرسة النظامية التي شيدها الوزير نظام الملك¹ في بغداد سنة 459هـ، وقد اعتبرت أول
مدرسة أو جامعة في الإسلام نظراً لدقة نظمها وتطويرها، ولأنها "أول مدرسة قرر بها للفقهاء
معالم"²، وأصبح بذلك نظام الملك مثلاً يقتدي به السلاطين والأمراء والموسرون، وعملوا على
تقليده في تبني حركة إنشاء المدارس³.

وكانت للمدرسة خصائص تميزها عن مراكز التعليم الأولى من مساجد ودور العلم والحكمة،
ومساكن العلماء وقصور الخلفاء، وحوانيت الوراقين والبيمارستانات، وذلك من حيث استقلال البناء
وتخطيطه، وإيقاف الوقوف عليها، وإلحاق الأقسام الداخلية بها وإدارتها، وتقدير المعاليم للمدرسين
والطلبة والعاملين فيها⁴.

ومن أهم ميزات المدرسة أنها وفرت للطلاب بها الاستقرار في مكان واحد لمدة طويلة بعيداً عن
مشقة التنقل، كما خلصته من مشكلة وفاة الأستاذ قبل إكمال الدراسة إذ أصبحت المدرسة هي
المسؤولة عن استقدام المدرس⁵.

¹ هناك اختلاف حول أول مدرسة مستقلة أسست في الإسلام، فمنهم من اختار المدرسة النظامية كأول مدرسة، ومنهم من ذهب إلى أنّ نيسابور عرفت إنشاء
المدارس قبل النظامية، فأبو حاتم محمد بن حبان البستي(ت354هـ/965م) قد اتخذ من داره مدرسة لأصحابه، وأفرد منها مكاناً لسكنى الطلبة الغريباء من أهل
الحديث والمتفقهة، وأنشأ بها خزانة كتب ورتب للطلبة جرايات، ثم وجدت المدرسة البيهقية والمدرسة السعيدية بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود
الغزنوي لما كان والياً على نيسابور، ومدرسة بناها أبو سعيد الاستراباذي، ومدرسة رابعة بنيسابور بنيت للأستاذ أبي اسحاق: راجع: المقرئزي، الخطط، المصدر
السابق، ج362-363، عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص48، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، دار الفكر
اللبناني، بيروت، ط1، 1995م، ص23-26.

² راجع: المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج363، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن
الأيوبيين، المرجع نفسه، ص49.

³ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص5-6، عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص49.

⁴ راجع: المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص362-363، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم
في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص48، كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص5-9.

⁵ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص6.

كما تميزت المدرسة المستقلة عن بقية مراكز التعليم بما فيها بعض المؤسسات التعليمية التي أخذت مسمي المدرسة بوجود مساكن للطلبة والمدرّسين، يقول ناجي معروف: "ويظهر أنّ بعض المدارس لم يكن فيها بيوت إلا أنّنا نعتقد أنّ المدرسة لم تطلق إلاّ على المكان الذي فيه بيوت للطلبة ومعالم أي مرتبات وجرايات دارة لهم ولمن يقوم بالتدريس فيها"¹، أمّا أحمد فكري فيقول: "اتخذت المدرسة وظيفتها الرئيسة من كونها أعدت لسكنى الفقهاء"².

فمن خلال النصوص التاريخية التي أتت على ذكر المدارس نستنتج أنّ المدرسة المستقلة لها شروط خاصة، وأنّ تعريفها مستمد من البيوت المخصصة فيها لسكنى الشيوخ والفقهاء والطلبة، ولهذا السبب نجد أنّ البناء قد راعى تلك المسألة عند قيامه بتخطيط المدارس، فراعى مسألة وجود بيوت للعاملين والدارسين والمدرّسين في المدرسة، بالإضافة إلى قاعات الدراسة والمكتبة وجميع المرافق الأخرى الضرورية لقيام المدرسة بمهامها في التدريس وإيواء الطلاب والأساتذة.

قد أسهب أحمد فكري في تفصيل المواصفات التخطيطية للمدارس الإسلامية في كتابه "مساجد القاهرة ومدارسها" نلخصها فيما يلي³:

أولاً: أنّ جميع المدارس الإسلامية قد اعتمدت جدار القبلة قاعدة لتخطيط البناء بصفته الكلية، وأنّ حدودها الداخلية تنتظم في مستطيل أو مربع قائم على خط هذا الجدار.

ثانياً: وجود بيت الصلاة في كل مدرسة، ويكون موقعه دائماً في الجهة القبليّة من المدرسة، وهو أكبر قاعاتها أهمية واتساعاً.

ثالثاً: يتوسط بناء المدرسة فناء مكشوف يساهم في إدخال الضوء والهواء إلى سائر المرافق الأخرى، ويكون شكله عادة مربعاً أو مستطيلاً، وموقعه دائماً خلف بيت الصلاة ليكون مكماً له لكي يستوعب أعداد المصلين إذا دعت الحاجة لإقامة صلاة الجمعة داخل المدرسة، وكثيراً ما يحدث ذلك.

رابعاً: يحيط بالفناء الوسطي المكشوف أبنية مختلفة الأشكال والأحجام، وتشتمل هذه الأبنية على جميع مرافق المدرسة من قاعات وحجرات وغرف صغيرة، وهذه الحجرات والغرف تتوزع في طابق واحد ومعظمها من طابقين، وقد جعلت بيوتاً للسكن، ويتفاوت عددها من مدرسة إلى أخرى، ولكنه يتناسب مع حجم المدرسة ومع سعة بنائها وبيت صلاتها، أمّا القاعات فهي للدرس وبعضها

¹ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص25-26.

² د. أحمد فكري، مساجد القاهرة مدارسها، المرجع السابق، ج2، ص145، ص149.

³ د. أحمد فكري، مساجد القاهرة مدارسها، المرجع نفسه، ج2، ص145-152، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص26-27.

قاعات جلوس المدرّسين والنظار والمشرفين، والبعض الآخر مخازن مختلفة، وتضم المدرسة في ركن من أركانها مطبخا ومخبزا وحماما، وغير ذلك من المنافع العامة، كما تحتوي المدارس على أوابين تتراوح من واحد إلى أربعة أوابين وذلك حسب تخطيط المدرسة وسعتها.

أمّا عن أسباب ظهور المدارس، فقد تباينت آراء المؤرخين والباحثين¹ في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنّ فتور همم الناس في طلب العلم استدعى توجيه الاهتمام به عن طريق بناء المدارس وتوفير الرواتب للطلبة والأساتذة²، ويذهب أحمد شليبي إلى أنّ الأصوات المنبعثة من الحلقات العلمية في المساجد قد أعاق الصلاة فيها، واتضح صعوبة احتمال المساجد للصلاة والتدريس معا، ويضيف إلى ذلك " أنّ العلوم تطورت بتطور الزمن .. وأصبحت هناك مواد تستدعي دراستها كثيرا من الحوار والنقاش والجدل كعلم الكلام وعلم الجدل والمناظرة، ومثل هذه المواد تتنافى طبيعة تدريسها مع ما يجب أن يكون عليه رواد المساجد من هدوء وجلال"³.

ولابد من الإشارة إلى أنّ التعليم في المساجد بدأ منذ تأسيسها في المدينة المنورة بعد الهجرة ولم يتوقف إلى عصرنا الحالي، ولا يمكن للتعليم فيها أن يعيق الصلاة، لأنّ حلقات التدريس تتوقف أثناء الصلاة لينتظم الجميع في الصفوف لأدائها، وعلم الكلام والجدال فيه ظهر في حلقات المساجد منذ القرن الأول الهجري، فلم يكن عائقا للصلاة إلاّ في القرن الخامس الهجري حيث أُنْتَبه لذلك فأنشأت المدارس بسببه⁴.

ويمكن انطلاقا من مسلمة أنّ نظام الملك هو أول من أنشأ المدارس في الإسلام، بداية بنظامية بغداد أن نستنتج أسباب ظهور المدارس وأهدافها فيما يلي:

1-هدف ديني: يتمثل في تعليم الناس مبادئ الإسلام وتعاليمه وآدابه من خلال تشجيع حركة التعليم وجعله متاحا للجميع، ميسرة طرق الحصول عليه حتى يصبح العلم ثقافة المجتمع، خاصة أنّ نظام الملك اشتهر بحبّه للعلم وإكرام أهله ومجالستهم⁵، كما أنّ لارتباط نظام المدرسة بنظام الوقف الذي هو وجه من وجوه البرّ والتقوى دور في تأكيد الأسباب الدينية التي قامت عليه المدرسة⁶.

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص49-50، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص28-30.

² د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص28-29.

³ أحمد شليبي، تاريخ التربية الإسلامية، المرجع السابق، ص85، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص29.

⁴ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص29.

⁵ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص50.

⁶ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص30.

2-هدف مذهبي: يتمثل في نشر المذهب السنيّ بهدف القضاء على المذهب الشيعي وإيقاف انتشاره حتى لا يمتد إلى المناطق الخاضعة للدول السنيّة، وربما هذا الذي يفسر اقتصار التدريس في المدارس على العلوم الدينية واللغوية في بداية أمرها¹.

3-هدف سياسي: ويتمثل في كسب قلوب خاصة الناس من العلماء والوجهاء وعامتهم، والفوز بتأييدهم من خلال الظهور بمظهر حماة الدين، وتقدير العلم والعلماء بتيسير سبل العلم والتعليم بتشبيد المدارس والوقف عليها، وفي ذلك تدعيم لحكم السلاجقة في البلاد².

4-هدف إداري: يتمثل في إعداد وتخرج الموظفين لإدارة شؤون الدولة من العلماء والفقهاء والأئمة والقضاة العالمين بأمر الحلال والحرام، بغية الفصل بين الناس طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تخرج كتاب الرسائل والموظفين لضبط أمور البلاد³.

5-هدف تعليمي: وهو اعداد المدرّسين للتدريس في المدارس، والمساجد والكتاتيب والخانقاوات والأربطة والزوايا⁴.

ثانياً: نظام التعليم في المدرسة (أي الجامعة بالمصطلح الحديث)

كانت المدارس الإسلامية -وهي جامعات حقيقية- تعبير عن تطور المجتمع الإسلامي، وازدياد حاجاته فالمدارس متصلة في نموها وتطورها بالحياة الإسلامية، فمع التقدم الحضاري الذي حققته الدولة العباسية، وميلاد بيت الحكمة وازدهار حركة الترجمة فيها ومن ثم ازدياد الانفتاح العلمي على الثقافات الأجنبية، اقتحمت العلوم الحياتية المساجد الجامعة والمدارس لتفرض نفسها، فتأخذ بعين الاحترام والاعتبار، وأصبحت مواد الدراسة لا تقتصر على علوم الدين والأدب واللغة وإنما امتدت بالدراسة العلوم الأخرى⁵.

ويمكن بيان نظام التعليم في المدرسة قديماً من خلال النقاط التالية:

¹ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص30، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص47-48، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص62-64.

² د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص30، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص51. د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص152.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص64.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص64.

⁵ راجع دور الوقف على المساجد في هذا الفصل، وكذلك: د. محمد عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص39، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص130-131، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص21-22.

1- خصائص التعليم في المدارس:

تميزت الجامعات الإسلامية بديمقراطية التعليم فيها، إذ تكافأت الفرص في التعليم، وفتحت المدارس للجميع من غير تفرقة بين الغني والفقير، فكان التعليم مجانيا لمن يرغب في التعلّم، بل يسرت السبل وذلّت العقبات لطالب العلم، فحصوله على المسكن والمأكل والشراب والكساء مضمون، بل يمتد ذلك إلى الحصول على المنحة الدراسية أو الجراية، أو المعلوم والراتب بتعبير ذلك العصر، وتُرصد لذلك الأوقاف الدائرة ضمنا لعدم انقطاع ذلك أبدا¹.

ولم تقتيد المدارس الإسلامية بشروط معيّنة في الغالب² للانتساب إليها، فلا ينتظر من الطالب سوى رغبته في العلم والإقبال عليه، بل وجد الطلاب التشجيع والرعاية من طرف أساتذتهم المخلصين للعلم³.

2- مناهج التعليم في المدارس:

للعلم عند المسلمين أهميته بل قداسته، فبالعلم يعرف الخالق ويعبد بحق ، وبالعلم تحاز الدنيا، وبالعلم تُغنم الأخرى⁴.

وانطلاقا من مبادئ الإسلام ووصاياه، اهتم المسلمون بالعلم بمفهومه الواسع الذي تنتظم به الحياة كلّها، إلا أنّ من العلوم ماهو فرض عين يفرض تعلمه على كلّ مسلم ومسلمة، ومنها ماهو فرض كفاية وهو كل ما يحتاج إليه المجتمع من غير نظر إلى شخص بذاته، كتعلم الصناعات والمهن، والعلوم الحياتية المتعلقة بالمجتمع والأمة واستمرارها وحفظ مكانها وكرامتها بين بقية الأمم⁵.

هكذا عرفت مناهج التعليم في المدارس الإسلامية المواد العامة، التي يجب أن يدرسها الطلاب جميعا وهي المواد الدينية واللغوية، والمواد التي تخضع لميول المتعلم واهتماماته وقدراته، فتعددت العلوم، وتعددت بالتالي المناهج، واختلفت المناهج باختلاف الغرض الذي يرمي إليه المتعلم " فمنهج من

¹ راجع: ابن خلدون ، المقدمة، المصدر السابق، ص455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 202، ص258، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في

مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص49-60، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص131.

² أحيانا يشترط الواقف شروطا محددة في الطالب الذي يلتحق بمدرسه، كأن يكون صحيح العقيدة، على مذهب أهل السنة، أو أن يكون مسلما ، راجع: د.

ماجدة مخلوف ، أوقاف نساء السلاطين، المصدر السابق، ص19.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص131.

⁴ راجع الفصل الأول: العلم والبحث العلمي من هذا الباب الثاني.

⁵ راجع الفصل الأول: العلم والبحث العلمي من هذا الباب الثاني.

أعد نفسه ليكون كاتباً غير منهج من أراد أن يكون محدثاً، وكلاهما غير من أراد أن يكون طبيباً أو فيلسوفاً¹.

وما يمكن استنتاجه من دراسة وثائق وقف المدارس التي بينت مناهج التدريس في تلك المؤسسات التعليمية الوقفية، أنّ الطالب لم يكن مقيداً بدراسة مواد معينة، وإنما يختار بنفسه المواد التي يرغب فيها، ويختار أيضاً الأستاذ الذي يريد أن ينتظم في حلقة درسه²، كما أنّ الأستاذ لم يفرض عليه إتباع منهج معين لتدريس مادته لطلابه³.

ومن العلوم التي كانت تدرس في الجامعات الإسلامية: علم الفقه، والحديث، والتفسير، والقراءات، وعلم النحو، وعلم الكلام، والعروض، وعلم الأخبار الذي يشمل التاريخ الإسلامي، وما قبل الإسلام، وتاريخ الإغريق والفرس والرومان، والرياضيات والطبيعات والفلسفة، والطب والصيدلة والموسيقى، وعلم الفلك، والجغرافيا، والكيمياء والصيدلة، وغير ذلك من العلوم⁴.

وما نلاحظه أنّ منهج التعليم في المدارس الإسلامية في تلك المرحلة كان بعيداً عن التخصص الضيق للعلوم، بل يمتاز بالتوسع في معرفة كثير من العلوم، فدارس الطب لا يكتفي في دراسته بالطب فقط بل يدرس علوماً أخرى، بعضها يتصل بالطب، وبعضها بعيد عنه، ويظهر ذلك جلياً من دراسة تراجم العلماء المسلمين، فابن سينا كان طبيباً وفيلسوفاً وشاعراً، والشافعي كان إماماً في الفقه وله شهرة في الشعر⁵.

ويوصف منهج التعليم في الجامعات الإسلامية بأنه منهج وظيفي، هدفه تشكيل إنسان مسلم، عارف بدينه وورثته، قادر على أن يعيش حياة كريمة، ويساهم في حركة بناء مجتمعه⁶.

3- طرق التدريس:

كان نظام الحلقات هو النظام المتبع في التعليم في معظم الأقطار الإسلامية، وكان قوام الحياة الجامعية والفكرية في العالم الإسلامي، فلا يكاد يخلو تاريخ حياة عالم من العلماء أو شيخ من الشيوخ

¹ أحمد أمين، ضحى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، دت، ج2، ص69، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص135.

² وهذا النظام هو المتبع حالياً في الجامعات الأمريكية.

³ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص244-254، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص135.

⁴ جلال مظهر، الحضارة الإسلامية أساس التقدم العلمي الحديث، مركز كتب الشرق الأوسط، القاهرة، دط، دت، ص9، ص70-114، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص39، د. أحمد فؤاد باشا، التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم، دار المعارف، مصر، ط1، 1403هـ-1983م، ص22، ص37، ص48-197، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص135-138.

⁵ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص137-138.

⁶ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص135-138.

من الإشارة إلى " حلقة " له بمسجد من المساجد أو مدرسة كان أستاذا فيها، أو حتى في منزله إن كان يعقد مجلسا للعلم فيه، فكانت تلك الحلقات منتشرة في المساجد الجامعة، في كلِّ المناطق والبلدان الإسلامية، وسمي الدرس "حلقة" لأنَّ الطلاب كانوا يتحلقون أي ينتظمون في شبه عقد أو حلقة حول شيخهم، وكانت الحلقة تضيق أو تتسع أو تتضاعف تبعا لعدد الطلاب¹.

وإذا كان عدد الطلاب غير محدود في المساجد فإنَّه في المدرسة محدد وقليل مقارنة بعدد الطلبة في حلقات المساجد، ولعلَّ أكبر عدد سمح له بالالتحاق بمدرسة هو ذلك الذي كان موجودا بالمدرسة المستنصرية، إذ جعل المستنصر بمدرسته إيوان لكل مذهب من المذاهب الأربعة، ورتب لكل إيوان مدرسا وعتين له اثنتين وستين طالبا ليتعلموا منه².

وتعددت طرق التدريس بتعدد العلوم ومعاهد التعليم، كما اختلفت من مدرّس إلى آخر، فمن الأساتذة من يملي درسه من ذاكرته، ومنهم من يقرئ من كتاب ثم يتناول ما قرئ بالشرح والتعليق، وتشير تعدد طرق التدريس لدى علماء المسلمين نضج الأساليب في التعليم منذ تلك العصور³.

وقد عرفت الجامعات الإسلامية العديد من طرق التدريس نذكر منها:

أ-طريقة المحاضرة: فالأستاذ المحاضر يعتمد على الإلقاء في محاضراته، ويدوّن الطلبة ما فهموه في دفاترهم الخاصة، ثم تجري المناقشة والمحاورة بين المحاضر وطلّبه، ويسمح لهم بالإستفسار ويشجعهم عليه، وقد شرح ابن خلدون في مقدمته طريقة المحاضرة، فيوصي بالترجّح في إعطاء المادة حتى يفهم الطالب الدرس، وأن يبدأ المدرس بإعطاء فكرة عامة عن الموضوع ثم ينتقل إلى التفصيل والتركيز على النقاط المهمة⁴.

وفي المدارس الإسلامية كان الأستاذ حرّا في اختيار الطريقة المناسبة لتقديم درسه، وتدرّس مادته⁵.

ب-طريقة المناظرة⁶: اشتهر كثير من العلماء المسلمين بممارسة هذا الفنّ ، فقد كان لبعضهم مجلس مناظرة⁷، وكان العلماء يشجعون طلبتهم عليها وعلى المناقشة ، ويوجبون التمرن عليها لما للمناظرة

¹ د.أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع السابق، ج2، ص135-136، د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ، المرجع نفسه، ص145-146.

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص118-119، ابن الفوطي، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تح مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص59، د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ، المرجع نفسه، ص145-146.

³ د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص146.

⁴ ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق، ص605-607.

⁵ د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص146-147.

⁶ ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق، ص452.

⁷ يذكر ابن خلكان أنّ أبا منصور بن عبد اله البردي الفقيه الشافعي كانت له حلقة للمناظرة في جامع القصر يحضرها الكثير من العلماء، راجع: محمد القطري،

الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص147.

من أثر في شحذ الذهن، وتقوية الحجة، وإطلاق اللسان، والقدرة على الارتجال وجودة التعبير، زيادة على مالها من أثر في حرية الفكر والثقة بالنفس، ويرى ابن خلدون أنّ استخدام المناظرة في المسائل العلمية يساعد على فهم هذه المسائل، ويخلق الإيجابية لدى الطلبة، ويعالج الكثير من عيوب الاعتماد على الحفظ والاستظهار¹، بل يرى الزرنوجي أنّ قضاء ساعة واحدة في المناقشة والمناظرة أجدى على المتعلم من شهر كامل في الحفظ والتكرار².

ج- طريقة التعليم بالمراسلة: يتم التعليم أحيانا بطريق المراسلة، فإذا اشتهر عالم بعلم من العلوم في أيّ بلد إسلامي أته الرسائل من طلاب العلم حاملة إليه أسئلتهم، فيجيب عليها ويبحث بأجوبته للسائلين، ومثاله الأسئلة التي وردت على أبي سعيد السيرافي في النحو والصرف والتفسير، وقام بالردّ عليها، وكذلك الأسئلة التي وردت على أبي العلاء المعري من داعي الدعاة في مصر³.

كانت طرق التدريس التي ذكرناها هي المتبعة في العلوم النقلية، أمّا بالنسبة للعلوم العملية كالطب والكيمياء فقد جمع العلماء المسلمون بين النظر والتطبيق، فكان الطب يدرس في البيمارستانات، وكذلك علم الصيدلة⁴.

4- الامتحانات والإجازات العلمية:

لم تكن هناك درجات علمية تمنحها الجامعات الإسلامية في ذلك الزمن للطلاب متى أنهى دراسته، وإمّا كان الطالب الراغب في التصدي للتدريس يتعرض لجدل العلماء ومناقشتهم في حلقة تعقد لهذا الشأن، فإن نجح في الاختبار سمح له بالتدريس، فيعقد لنفسه حلقة إن كان في مسجد أو يتشرف للتعين في مدرسة من المدارس، وفي مصر كان من يريد أن يختار كمدرس في مدرسة من المدارس يبدأ بعقد حلقة علم له في الأزهر حتى يشتهر، ومن ثمّ يُعيّن أستاذاً أو معيداً في مدرسة⁵.

وقد كان الطالب يحصل على إجازة أو إجازات من شيخه الذي تلقى العلم على يديه تجيز له الإفتاء أو التدريس، أو رواية الحديث، يقول القلقشندي: "أما الإجازة بالفتيا فقد جرت العادة على

¹ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص452.

² الزرنوجي، تعليم المتعلم، المصدر السابق، ص52.

³ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص227، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص148.

⁴ راجع مبحث البيمارستانات من هذا الفصل.

⁵ السخاوي، الضوء اللامع، المصدر السابق، ج1، ص134-135، أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص227، محمد القطري، الجامعات

الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص149، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص169.

أنّه إذا تأهل بعض أهل العلم للفتيا والتدريس أن يأذن له شيخه في أن يفتي ويدرس، ويكتب له بذلك¹.

5- أساتذة المدارس الإسلامية:

في صدر الإسلام لم يكن العلماء يتقاضون راتبا لقاء تدريسهم في المساجد أو في بيوتهم وإنما يفعلون ذلك حسبة لله عزّ وجل، ولكن بمرور الزمن ونشأة المدارس وانتشارها وكثرتها، وابتداء وقف الأوقاف عليها وتكفل الدولة بالعملية التعليمية وتنصيب الأساتذة في المدارس بمرسوم سلطاني، كل ذلك جعل للمدرسين رواتب شهرية من الأموال الموقوفة على هذه المدارس التي يدرسون فيها، وكان رؤساء الأقسام في الجامعة من خيرة علماء المسلمين وأكثرهم علما، وأحسنهم سمعة، وكانوا موضع احترام وإعزاز من طلابهم، ومن الحكام وعمامة الناس وخاصتهم²، فاشتهرت مدارس كثيرة بشهرة أساتذتها، وتنافس الطلبة للانتساب فيها رغبة في العلم والتكوين الجيد، مع تحصيل الشهرة والمجد لكونهم تلاميذ لأساتذة مرموقين ومشهورين في العالم الإسلامي بل في العالم بأسره³.

فالإمام النووي وتقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير كانوا ممن يدرسون في دار الحديث بدمشق⁴، أمّا أبو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ وحجة الإسلام الغزالي وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي⁵ والفيروزآبادي وغيرهم فكانوا عمداء للمدرسة النظامية ببغداد ونيسابور وغيرها من المدارس النظامية المنتشرة في البلدان الإسلامية⁶، أمّا ابن خلدون فكان أستاذا مشهورا بالأزهر ثمّ في المدرسة القمحية المالكية⁷، وكان الشيخ نجم الدين الحبوشاني يدرس في المدرسة الصلاحية، وقد أسسها صلاح الدين مثلها مثل المدرسة القمحية وأوقف عليها الوقوف⁸.

6- شروط تولي التدريس:

أدرك العلماء المسلمون أنّه لا يكتفى بتوفر العلم وحده في الأستاذ كي ينجح في رسالته التعليمية، بل يجب على المدرّس أن يكون ملما بفن التربية ليتمكن من التأثير على الطالب بعد فهم

¹ القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج14، ص322، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص149.

² د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص211-214.

³ عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم، المرجع السابق، ص39، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص213-214.

⁴ النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج1، ص19، ص27.

⁵ كان مرتبا لتدريس النحو في المدرسة النظامية، راجع: ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب- المصدر السابق، ج6، ص282.

⁶ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص112-113، ابن القفطي، إخبار العلماء، المصدر السابق، ص239، د. كامل حيدر، العمارة العربية

الإسلامية، المرجع السابق، ص32

⁷ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج1، ص462، ج2، ص189، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص169.

⁸ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص363-364، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر نفسه، ج2، ص257.

شخصيته وإدراك قدراته، فالتعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودربة ولطف، وقد بيّن ذلك ابن خلدون في فصل من مقدمته شارحا فيه نظريته، وعنون فصله بـ "فصل في أنّ التعليم للعلم من جملة الصناعات"، فقال: "مما يدل على أنّ التعليم للعلم صناعة اختلاف الاصطلاحات فيه، فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح في التعليم يختص به شأن الصناعات كلّها، .. ومن أهمّ ما يلزم في المعلم فتح اللسان بالمحاور والمناظرة، والعمل على تحصيل الملكة التي هي صناعة التعليم"¹.

ويشترط في الأستاذ في الجامعات الإسلامية جملة من الصفات العقلية والخلقية تتناسب مع مهمّة الأنبياء ورسالتهم، فمهمة التعليم جليلة المقدار عظيمة الآثار².

ومن واجبات الأستاذ نحو طلبته: الترفق بهم ومعاملتهم معاملة الوالد لأبنائه، كما عليه أن يراعي في اختيار أسلوب تعليمهم تفاوت أفهام الطلبة، وما بينهم من فروقات في القدرات والاستعدادات، وأن يربي فيهم ملكة الاجتهاد، وأن يكون عاملا بعلمه³.

وكان للعلماء زيّ خاص بهم يميزهم عن غيرهم، يتمثل في الطيلسان، وهو أشبه ما يكون بالروب الجامعي في العصر الحديث، وفي عهد الفاطميين كانت كسوة رجال التعليم مذهبة، تتكون من ست قطع أهمها القلنسوة والطيلسان والعمامة، ويرى البعض أنّ أزياء جامعات أوروبا منقولة عنها⁴.

كما كان للعلماء رتب وألقاب مختلفة منها: الإمام ولا يمنح هذا اللقب إلاّ للمبرزين في العلوم كالأئمة الأربعة، وأبي حامد الغزالي، وابن تيمية، أمّا الفقيه فيطلق على المجتهد دون المقلد، وأطلقت مجازا على فقهاء المكاتب، والشيخ لقب من ألقاب العلماء والصلحاء، أمّا المدرّس فقد شاع هذا اللقب بعد ظهور المدارس في أواخر القرن الرابع الهجري، والمحقق من ألقاب العلماء والمراد أنّه يأتي بالأشياء على حقائقها لحدّة ذهنه وصحة حدسه، والمفيد، والحبر والرحلة، والمستملين والمعيد كلّها ألقاب ظهرت في المدرسة أو الجامعة الإسلامية، ولكل لقب دلالاته ووظيفة خاصة بحامله⁵.

7- طلبية المدارس الإسلامية:

كانت المدارس الإسلامية تمتاز بديمقراطية التعليم ومجانيته، فلكل راغب في التعلم الحق في الالتحاق بالمدرسة لأخذ العلم من أساتذتها، وللتخرج من جنباتها بإجازة تيسر له سبل المجد والشهرة،

¹ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص451-452.

² د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص141.

³ د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص142.

⁴ عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص46.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج6، ص12-29، ج5، ص464، د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة

الفكر التربوي، المرجع السابق، ص142-145.

ويمنح للطلاب جراية، ويوفر له السكن والخدمات الضرورية للعملية التعليمية وليعيش فارغ البال من همّ المعيشة¹.

ولم تكن هناك سنّ محددة يسمح للطلاب إذا ناهزها بالانتساب للجامعة، كما لم تكن هناك مدّة محددة للبقاء في المدرسة للتعلّم، إلا أنّ هناك بعض الإشارات التي تبين أنّ مرحلة التعليم في المدارس تبدأ بعد سنّ المراهقة، بعد أن يكون الطالب قد أكمل دراسته في الكتاب، أو في المساجد الصغرى، أمّا عن مدّة الدراسة فيرى أحد الباحثين أنّ إتمام الدراسة في هذه المرحلة يستغرق ما بين قبيل البلوغ وعصر الرجولة أي من الثانية عشر إلى ما حول العشرين².

أطلق على طلبة المدارس الإسلامية عدّة ألقاب منها: الطالب، وهي أشهرها وأكثرها استعمالاً، والمتأدب أو المتعلّم أو الفقيه مجازاً، كما يسمى الطلبة أحياناً تلاميذاً³.

وكانت حياة الطلبة مستقرة، فأمر الطالب المعيشية مهيأة، ومجالات العلم مفتوحة أمامه، وكان ينال دائماً نصيباً من الأوقاف التي وقفت على المدرسة⁴، ففي معظم المدارس الإسلامية يتوفّر السكن للطلاب، ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام، وقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة، وصيدلية للأدوية، وأحياناً يلحق بالمدرسة مستشفى للاستشفاء وتعليم الطب، كما كان الحال في المدرسة المستنصرية، مع حمامات لاستخدام الطلبة، وكانت هناك حدائق تنتشر بين أروقة هذه المدارس⁵.

وفي مدرسة المستنصرية كانت هناك غرفة تخص الخليفة، تتوسط المدرسة حيث يستطيع الخليفة عند وجوده في المدرسة الاستماع إلى الدروس والإشراف منها على باقي أقسام هذه المدرسة أو الجامعة⁶.

ثالثاً: تمويل المدارس أو الوقف على المدارس:

يشمل الوقف على المدارس بناء المدارس وتجهيزها، ووقف الأوقاف المختلفة الدارة على الإنفاق على رواتب علمائها وطلابها والإداريين، وعلى سكن الطلاب والأساتذة، وعلى طعام الطلبة ودوائهم وجراياتهم، كما يشمل الوقف على تجهيز المكتبات الضخمة لتيسير العملية التعليمية، وتسهيل حصول الأستاذ والطالب على الكتب والمراجع التي يحتاجها للدراسة والبحث العلمي، في زمن كان

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 258.

² د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع السابق، ص 132.

³ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، المرجع نفسه، ص 132.

⁴ د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 70، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص 133.

⁵ القزويني، آثار البلاد، المصدر السابق، ص 316، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 69، د. كامل حيدر، العمارة العربية

الإسلامية، المرجع السابق، ص 92-98.

⁶ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص 80.

الكتاب ينسخ باليد، ويصل ثمنه إلى ما يقارب عقارا من العقارات، وقد ساهم أفراد المجتمع كـلّه في الوقف على التعليم وتشييد المدارس الوقفية.

ودراسة متأنية لوثائق وحجج الأوقاف في شتى البلدان الإسلامية، ولخطط المقرئزي، أو للسيوطي في حسن المحاضرة، أو لكتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعيم، أو للكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها، أو كتب التراجم قديمها وحديثها أو كتب التاريخ والرحلات وغيرها، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة عن الأوقاف التي وقفها الخلفاء أو السلاطين وزوجاتهم وبناتهم، أو الأمراء والوزراء، ورجال الدولة سواء من ملهم الخاص أو إرسادا من بيت مال المسلمين، أو تلك الأوقاف التي وقفها العلماء والوجهاء والتجار بل عامة الناس وخاصتهم تثبت مدى إهتمام المسلمين على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم، رجالا ونساء بالعلم والتعليم، وأنه من أجل القربات عند الله، ومن أحسن ما يخلد به المرء اسمه في سجل العظماء في التاريخ، فلا عجب أن يقال بعد ذلك أن الحضارة الإسلامية بمختلف إنجازاتها المبهرة هي ثمرة يانعة من ثمرات الأوقاف الإسلامية¹.

1- الوقف على العلماء الأساتذة:

ساعد الوقف في تقدم العلوم من خلال تكفله بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس الموقوفة مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لمهنتهم التعليمية وأن يهتموا بالتأليف والإنتاج العلمي. فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وصيانة وغيرها، كما أنّ بعض الأوقاف خصصت للصرف على المتعلمين من خلال توفير السكن والطعام ولوازم الدراسة.

وتتفاوت الرواتب التي كانت تدفع للمعلمين حسب الأموال الموقوفة على المدرسة، وحسب مكانة المدرسة وشهرتها، وشهرة الأستاذ ومكانته في المجتمع العلمي والعام².

¹ راجع تفصيل ذلك في: المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص362-403، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج1 كاملا، ج2، ص3-106، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص232-255، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص55-76، ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، المصدر السابق، ص202، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1 و ج2، د. أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع السابق، ج1 و ج2، وغيرها من المصادر والمراجع التي استقينها منها مادة هذا البحث فيما يخص الوقف على العلم والتعليم فليراجع فهرس مصادر ومراجع البحث.

² ابن جبیر، رحلة، ابن جبیر، المصدر نفسه، ص202، المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص362-403، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص232-255، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص55-76، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص58-71.

وخصصت للمدرّسين أجرة انتقال للإنفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين مراكز سكنهم ومراكز تدريسهم، كما يجري عليه الأمر في وقتنا الحاضر، من أجل إشعار الأساتذة بالرعاية والعناية وحسن التقدير، وفي سبيل توفير الأجواء المناسبة لتشجيعهم على البحث العلمي وترقيته، وكذلك على تجويد العملية التعليمية وتنمية قدرات طلبتهم وتمكينهم من الإنتاج العلمي¹.

2-الوقف على طلاب المدارس:

شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس والمكتبات من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً، وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة².

والإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم والمعرفة، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أنّ القدس كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم وغيره من المساجد، كما أن بعض الأوقاف عُنيت بتعليم الفقراء وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم³.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار، ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم إذ يقول: " تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلّها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدائها فراغ البال من أمر المعيشة"⁴.

ومّا يؤكد أنّ العملية التعليمية تتطلب نفقات كبيرة يعجز على تحملها كثير من الناس في المجتمع، أنّ

¹ ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، المصدر السابق، ص59 ، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص232-255.

² ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص9، ص16، ص202، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص232-255، محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص55-76، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص230-231.

³ ابن خلدون، المقدمة ، المرجع السابق، ص452-455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص257-258، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص232-255، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع نفسه، ص218-221،

⁴ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص258.

نفقات التعليم متعددة منها: الحصول على الكتب، ونفقات السفر والإقامة والأكل والشرب واللبس والعلاج، فالوقف على المدارس وعلى التعليم فيها بكل مستلزماته يظهر مدى ضخامة وأهمية الدور الذي أسهم به الوقف في العملية التعليمية وتوسيع رقعتها، بحيث تتاح لكل طالب راغب في العلم مهما كان مستواه الاقتصادي والاجتماعي، ومهما كان موطنه، فالوقف على المدارس، وإستفادة كل أبناء الأمة الإسلامية منه يثبت وحدة هذه الأمة، وأنّ الوقف نظام لآحم لأبنائها فيما بينهم، ومجال مشترك بين الدولة والمجتمع للتعاون في الحفاظ على الأمة وتطويرها بالعلم والتعليم¹.

المطلب الثاني: أشهر المدارس الوقفية ودورها العلمي:

وصف العلامة ابن خلدون في مقدمته الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: "فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلّات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"².

وقال ابن جبير عن المدارس التي شاهدها في البلاد الإسلامية أثناء رحلته: "وبهذه البلدة -أي دمشق- نحو عشرين مدرسة.. وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام، والمدارس كذلك، ومن أحسن مدارس الدنيا منظرا مدرسة نور الدين - رحمه الله -"³.

كما انبهر بمدارس الإسكندرية: "ومن مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطّب والتعبّد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كلّ واحد منهم مسكنا يأوي إليه، ومدرسا يعلمه الفنّ الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله.. وحمّامات يستحمون فيها..، ومارستانا لعلاج من مرض منهم."⁴.

وينقل ابن جبير إعجابه مما شاهد في القاهرة في مدرسة وقف بإزاء مشهد الإمام الشافعي: " .. وبني بإزائه مدرسة لم يعمر بهذه البلاد مثلها.. يجيّل لمن يطوف عليها أنّها بلد مستقل بذاته.." ⁵. ويصف ابن جبير مدارس بغداد قائلا: " .. والمدارس بها نحو ثلاثين.. وما من مدرسة إلاّ وهي يقصر القصر البديع عنها، وأعظمها وأشهرها النظامية.. ولهذا المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة

¹ راجع الشكل رقم (01) في الباب الأول، د. سليم هانئ منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 135-138، د. إبراهيم

اليومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 79-86.

² ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 455.

³ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 255-256.

⁴ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص 9.

⁵ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص 16.

تتصير إلى الفقهاء المدرّسين بها، ويجرون على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذا البلاد في أمر هذه المدارس والمؤسسات شرف عظيم وفخر محمّد¹.

أما ابن بطوطة فيصف مصر والعراق وسوريا بأنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق قامت وازدهرت بفضل الأوقاف، أمّا في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق، فيقول عن مدارس مصر فقط: "وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"².

يزخر تاريخ المسلمين بأخبار إنشاء المدارس الوقفية ويتوسع المؤرخون في حسن وصفها، والإشادة بآثارها ودورها في ازدهار العلوم وتخرج العلماء، ولولا الآثار العمرانية الدالة على وجود تلك المدارس وكثرتها لأتّم المؤرخون والرحّالة بالمبالغة الشديدة، وربما بتزوير الحقائق. لقد كثرت المدارس الوقفية في كلّ بلدان العالم الإسلامي دون استثناء، وفي هذا دلالة أخرى على ارتباط التعليم بالدين، فأينما وجد تجمع للمسلمين إلاّ ووجد معه مركز للتعليم، قد يكون مسجداً وهو الأكيد، كما قد يكون كتاباً أو مدرسة، وفي أغلب الأحيان يكون كل ذلك مجتمعاً، فيوجد المسجد وبمحاذاته الكتاب، كما توجد المدرسة أو المدارس وقرباً منها الخانات والخوانق، وتدل الدراسات التاريخية أنه لم يخل بلد إسلامي من المدارس الوقفية.

واشتهرت كثير من المدارس في العالم الإسلامي لوفرة أوقافها، وحسن بنائها، وكثرة مرافقها، وشهرة أساتذتها، ودقة نظمها وانتظام الدراسة فيها، وكثرة جرياتها على الأساتذة والطلاب، وضخامة مكباتها وتوفرها على أهم المؤلفات والكتب³، وأشهر تلك المدارس: المدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة النورية الكبرى بدمشق، والمدرسة المستنصرية ببغداد، والمدرسة الصالحية بمصر.

أولاً : المدرسة النظامية :

يذكر التاريخ الوزير نظام الملك كلّما ذكرت بدايات إنشاء المدارس، فقد كان له شرف السبق في إنشائها، ففي عهده أنشئت المدارس النظامية، وكان أعظمها وأهمها: نظامية بغداد التي شرع في بنائها عام 457 هـ/1064 م وافتتحت للدراسة عام 459 هـ/1066 م⁴.

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص202.

² ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص23.

³ راجع: المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص362-403، النعمي، الدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج1، ص2، ج3-106، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص202، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج1 و2، د.أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع السابق، ج1 و2، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص232-255، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص55-76.

⁴ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص86، المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص363.

كان لنظام الملك اهتمام بالعلم والعلماء، وهو صاحب سياسة حكيمة في تصريف الأمور، وتقدير عواقبها وآثارها، قال عنه أبو الوفاء علي بن عقيل في كتابه الفنون: " أيامه التي شهدناها، تربي على كل أيام سمعنا بها.. فأبهرت العقول سيرته جودا وكرما وعدلا، بنى المدارس ووقف الوقوف، ونعش من العلم وأهله ما كان حاملا مهملا في أيام من قبله، وكانت سوق العلم في أيامه قائمة، والنعم على أهله دارة"¹.

ظلّ نظام الملك في الوزارة ثلاثين عاما لم يغفل فيها عن الإناعام على العلماء، وإرفاد الأفاضل، وخدمة العلم، وكان ينفق الكثير من ماله على أهل العلم والأدب، وفي أيامه نشأ للناس أولاد نجباء، وتوفر على تهذيب الأبناء والآباء، في عصره نشأت طبقات الكتّاب الجياد، ولم يزل بابه مجمع الفضلاء، وملجأ العلماء².

كانت اهتمامات نظام الملك متعددة، وقد طمح من وراء إنشائه لمدارسه النظامية إلى تحقيق عدّة أهداف سياسية ودينية وعلمية وشخصية³.

يقول السبكي:..وبنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بخراسان، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان، ومدرسة بالموصل، ويقال: إنّ له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة.. وقد أدت فكري وغلب على ظني أنّ نظام الملك أوّل من قدر المعاليم⁴ للطلبة..⁵.

وتعد النظامية من أشهر مدارس بغداد، وأجلها شأنًا وأقدمها عهدا، وتقع في الجانب الشرقي من بغداد⁶.

كانت نظامية بغداد جامعة، والأنموذج الأوّل الذي قامت عليه نظم الجامعات في العصر الحديث، فقد احتوت على مساكن لإقامة الطلاب مع توفر كلّ المرافق الضرورية لحياة كريمة، كما خصصت المنح لهم، وكانت تمثل عهدا جديدا في نشوء المدارس الإسلامية، وبفضلها تغيّر نظام

¹ د. ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، المرجع السابق، ص303.

² الطرطوشي، سراج الملوك، المصدر السابق، ص514.

³ راجع أسباب وأهداف إنشاء المدارس الإسلامية فيما سبق من هذا البحث.

⁴ والمعالم هو الشئ المعلوم الذي يأخذه الطالب، أي المنحة المالية بلغة عصرنا.

⁵ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ج4، هجر للطباعة والنشر، 1413هـ، ص313-314، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص255، المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص363.

⁶ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص202، المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص363، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص58.

التعليم جذريا في كل البلاد الإسلامية ، وكانت النموذج المحتذى الذي أقيمت على صورته وتشبهت به كل الكليات التي لا تحصى عددا وغزت المشرق والمغرب على السواء¹.

كما اعتبرت نظامية بغداد النواة الأولى للدراسات العليا المنظمة والبحث العلمي في الجانب الشرقي من العالم الإسلامي، والذي امتد خمسة قرون، وأثرت في مناهج الدراسة ومعمارية وأساليب البناء على المدارس التي شيدت بعد ذلك ، والتي أثار خريجوها وأساتذتها ضجة علمية ودينية اجتاز صداها إلى أقصى بلاد المغرب، لدرجة جعلت كل من السبكي والمقريري وابن خلكان يعتبرونها أول المدارس التي أنشئت على وجه الأرض في دولة الإسلام².

وفر نظام الملك لطلاب النظامية المأكل والمشرب والملبس، والمسكن والأدوات الكتابية والمدرسية، وكان لها مدير وأساتذة ومعيدون وخزنة للكتب يصرف عليهم من هذه الأوقاف، كما كان لها بواب وخدم، يأخذون أجورا على أعمالهم من أوقافها³.

اشترى نظام الملك ضياعا وحمامات وخانات ومخازن ومحلات، وجعلها وقفا عليها، بل بنى أسواقا حولها تكون محبوسة عليها⁴، وكان ينفق كل عام ألف وخمسمائة دينار على الأساتذة والطلاب، حيث كان يعيش فيها ستة آلاف طالب يقومون بتحصيل العلم⁵.

وقد أشار ابن الجوزي إلى هذا الوقف وصفته المذهبية والفئات المستحقة له من المنتسبين إلى المدرسة بقوله: " هذه المدرسة والموقف عليها، وفي كتاب شرطها أنّها وقفت على أصحاب الشافعي أصلا مرفوعا، وكذلك شرط المدرّس الذي يكون بها والواعظ الذي يعظ بها ومتولي الكتب، وشرط أن يكون فيها مقرئ يقرأ القرآن ونحوي يدرس العربية، وفرض لكل قسط من الوقف، وكانت حقوق الطلاب من هذه الأوقاف يوميا من الخبز أربعة أرطال"⁶.

وفي النص السابق إشارة إلى أنواع الأوقاف المرصودة للمدرسة النظامية، وهي متعددة الأنواع ، كثيرة الموارد مجزية لأساتذتها ولمنتسبيها من الطلاب وغيرهم.

¹ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه،ص58.

² راجع: المقريري، الخطط، المصدر السابق،ج2،ص363، السيوطي، حسن المحاضرة،المصدر السابق،ج2،ص255، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه،ص58.

³ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه،ص59.

⁴ الطرطوشي، سراج الملوك، المصدر السابق،ص516.

⁵ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق،ص59.

⁶ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه،ص59.

وقد وصف ابن جبير أوقاف المدارس ومنها النظامية حينما زار بغداد سنة 580هـ/ 1184م فقال " لهذه المدارس أوقاف عظيمة، وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرّسين بها ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم"¹.

اشتملت المدرسة النظامية من بين أوقافها على دار كتب حافلة بأصناف المؤلفات بلغت مجلداتها في أيام ابن الجوزي (ت 597هـ/ 1200م) عدة آلاف، إذ قال عنها " ولقد نظرت في ثبوت الكتب الموقفة في المدرسة النظامية فإذا به يحتوي على ستة آلاف مجلد"².

وقد أسهمت عدة أمور في تكوين دار الكتب في المدرسة النظامية:

أولها: ما أوقفه نظام الملك من الكتب والتصانيف في بداية تأسيس المدرسة، وثانيهما: ما وقفه الآخرون بعدئذ من الخلفاء وغيرهم من العلماء حرصا على تأمين الفائدة لأهل العلم.³

ففي حوادث سنة 589هـ/ 1193م أشار ابن الأثير إلى الخليفة الناصر بقوله "..فيها أمر الخليفة الناصر لدين الله بعمارة خزانة الكتب بالمدرسة النظامية ببغداد، ونقل إليها من الكتب النفيسة التي لا يوجد مثلها.."⁴.

ومن المؤرخين الذين أوقفوا كتبهم في المدرسة النظامية في فترة متأخرة المؤرخ المشهور بن الساعي (ت 674هـ/ 1275م)⁵.

وفي النصوص السابقة دلالة على توفر الأوقاف، واستمرار الجراية على المنتسبين إليها من المدرّسين والطلاب، ونظرا لأهمية أوقاف المدرسة النظامية فقد تعاقب عليها النظار والمشرفون وغيرهم من الموظفين لإدارتها وضمان استمرارها.

وكثرت أملاك المدرسة النظامية في أوقافها كان السبب في سعة الجهاز الإداري لهذه الأوقاف، بالإضافة إلى النظار والمشرفين والكتّاب.⁶

وكانت مهمة النظارة على أوقاف المدرسة النظامية تمنح للذين سمت مكانتهم العلمية والسياسية، وكان أبو نصر محمد بن نظام الملك (ت 561/ 1165م) من أوائل الذين نظروا في هذه الأوقاف.⁷

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 202.

² أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، صيد الخاطر، تح عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ-1992م، ص 449، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 61.

³ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 61.

⁴ عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1997م، ج 10، ص 124.

⁵ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 62.

⁶ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 61.

⁷ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 61.

ومن أشهر العلماء الكبار الذين كانوا أساتذة بالمدرسة النظامية: أبو إسحاق الشيرازي¹ وابن الصباغ² وأبو حامد الغزالي³.

ثانيا: المدرسة المستنصرية:

خلّد الخليفة العباسي المستنصر بالله (623- 640 هـ / 1226- 1242م) ذكره بإنشاء مدرسته المعروفة بالمستنصرية، والتي تعدّ من أقدم الجامعات الإسلامية، ومن أعظم الأعمال الحضارية التي قامت بها الخلافة العباسية في خاتمة أيامها، فأصبحت من مفاخر بغداد حتى قيل فيها: " ومن مفاخرها المدرسة التي أنشأها المستنصر بالله، لم يبن مثلها قبلها في حسن عمارتها ورفعة بنائها، وطيب موضعها على شاطئ دجلة وأحد جوانبها في الماء، لم يعرف موضع أكثر منها أوقافا ولا أرفه منها سكانا.."⁴

شرع الخليفة المستنصر بالله العباسي في بناء المدرسة ببغداد على شط دجلة سنة 625 هـ / 1227م، وجعلت وفقا على المذاهب الأربعة، وقام على بنائها وتشييدها أستاذ دار الخلافة محمد بن العلقمي، وبلغ ما أنفقه عليها 700 ألف دينار، وافتتحت للدراسة في سنة 631 هـ / 1233م، وكان يوما مشهودا أقيم فيه احتفال كبير بهذه المناسبة، خلع فيه الخليفة العباسي على محمد بن العلقمي وأخيه أحمد، وهما اللذان أشرفا على بنائها، أموالا كثيرة ودُبح ألفا رأس من الغنم، وعملت الحلوى صفوفًا، وأقيم سماط عظيم في صحن المدرسة كان عليه صفوف شتى، وألوان مختلفة من الأطعمة الفاخرة، أكل منه الحاضرون وحُمل منه إلى سائر دروب بغداد⁵.

المستنصرية أشهر المدارس الإسلامية في بغداد بعد النظامية، لأنها لم تكن مدرسة كغيرها من المدارس باقتصارها على صنف واحد من العلوم والمعارف، بل كانت كليّة كبرى تضم عددا من المدارس المختلفة المعنية بدراسة الفقه على المذاهب الأربعة، وعلوم القرآن وعلوم الحديث والتراكمات وعلوم الطب وغيرها من المعارف، فكانت بحق جامعة إسلامية متكاملة⁶.

فقد خصص الخليفة المستنصر لدراسة الفقه الإسلامي بناية خاصة تدرس فيها المذاهب الفقهية الأربعة مجتمعة لأول مرة في تاريخ المدارس الإسلامية، وجعل للطب بناية خاصة، ثم أضاف إلى

¹ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص463، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص112.

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج12، ص113.

³ د. عبد الهادي محمد رضا محبوبية، نظام الملك، المرجع السابق، ص376.

⁴ القزويني، آثار البلاد، المصدر السابق، ص316.

⁵ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص60، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص118-119.

⁶ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر نفسه، ص58-59، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج13، ص118-119.

مدرستي الفقه والطب دارين آخرين: دارا للقرآن ودارا للحديث، وبذلك جمع الخليفة المذاهب الفقهية الأربعة وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم الطبّ والعربية والرياضيات والفرائض، وجعلها في مكان واحد تتألف من أبنية متعددة أطلق عليها اسم المستنصرية، وكانت المدارس تبني من قبل مستقلة لكل فرع من تلك الفروع، فيدرس الطبّ في مدارس مستقلة عن مدارس الحديث التي هي الأخرى مستقلة عن دور القرآن¹.

وقد سنّ الخليفة المستنصر بالله سنّة حسنة بدراسة الفقه بمذاهبه الأربعة في مدرسة واحدة، ثمّ توالى بعد ذلك إنشاء المدارس التي انتهجت هذا النهج في تدريس الفقه بمذاهبه الأربعة². اختير للتدريس بالمستنصرية كبار الشيوخ وأئمة العلم في العراق والشام ومصر وغيرها، ورتب مع هؤلاء المدرّسين معيدون نابغون، أمّا الطلاب فكانوا عادة من الطلاب النابغين، وكان لكلّ مذهب من المذاهب الفقهية مدرس مع أربعة معيدين³.

وقد ظل التدريس قائما بالمدرسة المستنصرية منذ أن افتتحت في سنة (631هـ/1233م) حتى سنة (940هـ/1533م)، إذ توقفت الدراسة فيها ليستخدم البناء في أغراض أخرى غير التدريس⁴. كانت المدرسة مجهزة بما يعين الطلاب على الدرس والتحصيل، ويساعد الأساتذة على الشرح والتوضيح، فألحق بالمدرسة مكتبة عامرة أهدها الخليفة المستنصر إليها، وكانت تضم ثمانين ألف كتاب بالإضافة إلى ما حُمّل إليها بعد ذلك، وكان يقوم عليها خزنة من العلماء الأفذاذ والمؤرخين المشهورين، وتضم عددا من الناسخين والمناولين للكتب الذين يقومون على خدمة الطلاب⁵. وضمت المدرسة مستشفى يعالج فيه أهل المدرسة وغيرهم، ويدرس فيه الطبّ، حيث تقترن الدراسة النظرية بالتطبيق ومعالجة الحالات المرضية وإجراء الفحوص والتجارب⁶، وهذا يفسر عدم

¹ راجع تفصيل ذلك: ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر نفسه، ص 61، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج 13، ص 118-119، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 74-75.

² فلم يكد يمضي عشر سنوات على افتتاح المستنصرية حتى أقدم الملك الصالح نجم الدين أيوب بإنشاء المدرسة الصالحية بالقاهرة سنة (641هـ/1243م) لتدريس المذاهب الأربعة، ثم قامت زوجة الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسيين المعروفة باسم "باب بشر" ببناء المدرسة البشيرية في سنة (649هـ/1251م) بالجانب الغربي من بغداد وجعلتها وفقا على المذاهب الأربعة على قاعدة المدرسة المستنصرية، وافتتحت للدراسة في سنة 653هـ، راجع: المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 374، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 64-65.

³ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص 59-61.

⁴ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 74-75.

⁵ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص 58-59.

⁶ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر نفسه، ص 61.

ظهور أو تفشي وباء أو مرض بين طلابها وموظفيها وساكنيها بالرغم من كثرتهم ، فذلك يعود إلى توفر وسائل الوقاية كالحمام والمرستان فضلا عن الطعام الجيد الموجود في مطبخ المدرسة¹.

وأوقف الخليفة المستنصر على مدرسته وقفا كبيرا، ليتفرغ القائمون عليها والمتحققون بها للدراسة والتكوين العلمي، فقد خصص لنظّارها وشيوخها ومدرسيها ومعيديها وأطبائها وطلابها وكل العاملين بها ما يكفيهم من الطعام والشراب والنفقات، ورُتبت لهم البيوت والمساكن، وكانت الأطعمة توزع يوميا مطبوخة على طلابها المثبتين في المدرسة، بالإضافة إلى ما كان يجهز لهم من الحصر والسراج والزيت والورق والحبر والأقلام، وكان يقدم لهم في الصيف الماء البارد وفي الشتاء الماء الساخن، وكان رجال الإدارة والتدريس يوزع عليهم كميات كبيرة من الخبز واللحم والخضراوات، بالإضافة إلى ما كانوا ينالونه من رواتب وهبات وعطايا².

وقد وصف القزويني مقدار أوقافها فقال " لم يعرف موضع أكثر منها أوقافا ولا أرفه منها سكانا"³.

وأشار ابن العماد إلى ذلك بقوله عن المستنصر بالله " بنى مدرسة المستنصرية ووقفها على المذاهب الأربعة، وفيها المرستان والحمام وليس في الدنيا مثلها"⁴.

قال الذهبي: " ثم رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباغ، وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار فيما يخال إلي، وحدثني الثقة أنّ ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين تسعا وسبعين ألف مثقال ذهباً"⁵.

وقال الذهبي في موضع آخر: " ..تكامل بناء المستنصرية ..وبها شيخ نحو، وشيخ طب، وخزانة كتبها عديمة المثل وأوقافها عظيمة، غلّت في بعض السنين سبعين ألف دينار، قيل أنّ قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار.."⁶.

أما خزانة الكتب فإنّها من أهمّ ملحقات المدرسة العلمية، لأنّها حافلة بعدد كبير من أنواع المصنفات وأمّهات الأسفار، وليس هذا بغريب فيما عرف عن اهتمام الخليفة المستنصر بتأسيس

¹ د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 95-98.

² ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص 61، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 69-71.

³ القزويني، آثار البلاد، المصدر السابق، ص 316.

⁴ ابن العماد، الشذرات، المصدر السابق، ج 7، ص 361.

⁵ الذهبي، تاريخ الإسلام، د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1987م، ج 7، ص 46، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في

بغداد، المرجع السابق، ص 72.

⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر نفسه، ج 6، ص 46، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 72.

خزانة كتبه الخاصة المتنوعة بالمعارف والعلوم، وكانت خزانة كتب المستنصرية من السعة والتنوع والكثرة حتى تبدو في تفوقها واضحة على كل خزانة عامة سابقة عليها، حتى بلغت ثمانين ألف مجلد¹.

وكانت أحداث الغزو المغولي لبغداد سنة 656هـ/1208م، ثم احتلال الجيوش التيمورلنكية لبغداد سنة 795هـ/1393م، من أبرز عوامل ضياع واندثار الكتب والمؤلفات من هذه الخزانة².

وكان يتولى إدارة المدرسة المستنصرية ناظر يختار من بين كبار موظفي الدولة يعاونه عدد من المساعدين، يأتي في مقدمتهم المشرف وهو كالمراقب المالي أو المفتش المالي، والكاتب والخازن، وعدد من المستخدمين يقومون على خدمة المدرسين والطلاب³.

وكان القائمون على وقف المستنصرية يتقاضون في كل شهر رواتب نقدية من الدنانير الذهبية تختلف باختلاف منازلهم وأقاربهم⁴.

ثالثا: المدرسة الصالحية بمصر:

وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، إذ أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة⁵.

كان بناء هذه المدرسة بمثابة إتمام وإكمال لتطور نظام المدرسة واكتمال شخصيتها في مصر، إذ بدأت هذه الحركة بإنشاء مدارس مفردة تقوم أساسا بتدريس مذهب واحد من المذاهب السنية الأربعة، ثم تطورت إلى أن جمعت بين المذهبين ثم تبع ذلك إنشاء الملك الصالح المدرسة الصالحية بين القصرين، وكانت وقفا على المذاهب الأربعة وكان موضعها جزءا من القصر الكبير الشرقي فابتدأ بهدم موضعها في ذي الحجة سنة 639هـ/1241م⁶.

وبعد إتمام المدرسة وقفها الملك الصالح على طوائف الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة. وبذلك تكون المدرسة الصالحية أول مدرسة بمصر "تشمل دروسا أربعة في مكان واحد"⁷.

¹ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص 58-59، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 13، ص 118-119، و ص 134، د. محمد

عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 74، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 94.

² د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 74.

³ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص 59، و ص 62، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 13، ص 118، د. كامل حيدر، العمارة

العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 93، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 71، و ص 73.

⁴ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر نفسه، ص 62، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 69-73.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 374.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج 2، ص 374، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 114.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج 2، ص 374، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 65، د. كامل حيدر، العمارة العربية

الإسلامية، المرجع نفسه، ص 114.

لم يكن الملك الصالح مبدعا لهذا النوع من المدارس المشتركة لتدريس المذاهب السنيّة الأربعة، إذ سبق ذلك قيام المدرسة المستنصرية ببغداد لتدريس المذاهب الأربعة، ولكن الاختلاف بينهما أنّ المدرسة المستنصرية لم يكن بها سوى إيوانين اثنين أمّا المدرسة الصالحية، فكانت تشتمل على أربعة أواوين كل إيوان منها خاص لطلبة مذهب من المذاهب السنيّة الأربعة¹.

وأوّل من تولى إلقاء الدرس بها من مدرسي الحنابلة قاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد بن العماد إبراهيم بن عبد الواحد علي بن سرور المقدسي الحنبلي الصالح².

وهذه أول مرّة يكون للحنابلة فيها مدرسة إذ لم يسبق أن أقيمت لهم مدرسة قبل ذلك سواء كانت خاصة بهم أم مشتركة مع غيرهم من المذاهب السنيّة الأخرى، وربما كان السبب في ذلك قلة عدد الحنابلة بمصر³.

ويذكر النويري أنّ الملك الصالح بعد فراغه من عمارة هذه المدرسة ندم وتمنى لو أنّه بنى مكانها جامعا يرتب فيه الدروس الأربعة التي رتبها في هذه المدرسة⁴.

رابعا : المدرسة النورية الكبرى بدمشق:

أسس هذه المدرسة نور الدين بن زنكي سنة 567هـ/1172م وخصصها للمذهب الحنفي⁵. ذكر ابن شدّاد أنّ هذه المدرسة تقع بخط الخواصين، وأنّ الذي بناها هو نور الدين محمود بن زنكي في سنة 563هـ⁶.

وقد شاهد الرحالة ابن جبیر هذه المدرسة في زيارته لدمشق سنة 580هـ ووصفها بأنّها " من أحسن مدارس الدنيا منظرا، وأتمّها قصر من القصور الأنيقة ، ينصب فيها الماء في شاذروان وسط نهر عظيم، ثمّ يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار، فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر، فكلّ من يبصره يجدّ الدعاء لنور الدين - رحمه الله -"⁷.

¹ د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر، المرجع نفسه ، ص 65، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، المرجع نفسه، ص 82-83.

² المقرئزي ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص374، د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 65.

³ د. عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 65.

⁴ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهایة الأرب في فنون الأدب، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ج29، ص183 ، د.

عبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 65.

⁵ ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، المصدر السابق، ص256، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص69-70، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس،

المصدر السابق، ج1، ص466، د. أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع السابق، ج2، ص103، د. كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية ، المرجع

السابق، ص103.

⁶ النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، المصدر نفسه، ج1، ص466.

⁷ ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، المصدر السابق، ص256.

وقد نالت هذه المدرسة مكانة علمية كبيرة في ذلك العهد، خاصة في عصر السلطان نور الدين محمود والسنوات التي أعقبتها، وحينما تذكر حركة التعليم في بلاد الشام في تلك العصور يشار إلى هذه المدرسة في مقدمة دور التعليم، وتتضح أهميتها في الأثر العلمي الذي تركه شيوخها ومدرسوها ومعيدوها، وفي الأعداد الوفرة من الطلاب الذين تخرجوا فيها، إضافة إلى ما قامت به تلك المدرسة من نشاط سياسي واجتماعي كبير في ذلك العهد¹.

أسهب النعيمي في ذكر العلماء والقضاة ومن آلت إليهم رئاسة الحنفية، الذين تولوا التدريس أو الإعادة في المدرسة النورية الكبرى، وعلو شأن هؤلاء الأساتذة بين العلماء والحكام والناس يدل على المكانة العالية التي احتلتها المدرسة النورية الكبرى، فلا يدرس فيها إلا أكابر العلماء والقضاة².

ووقف نور الدين على المدرسة النورية الكبرى أوقافا كثيرة يكفي ريعها الوفير للإنفاق على الطلاب والمدرسين، ونستخلص أنواع تلك الأوقاف ونستجلي حقيقتها من قراءة الكتابة المسجلة على الحجر الذي يكون العتبة العليا لباب المدرسة، فيتبين لنا حجم الأوقاف التي أوقفها نور الدين على هذه المدرسة للإنفاق من ريعها على الطلاب والمدرسين والعاملين بالمدرسة إنفاقا سخيا متواصلا، ونص هذه الكتابة كالآتي³: بسم الله الرحمن الرحيم أنشأ هذه المدرسة المباركة العادل الزاهد نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكي آقسنقر ضاعف الله ثوابه، ووقفها على أصحاب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه، ووقف عليها وعلى الفقهاء والمتفقهة بما جميع الحمام المستجد بسوق القمح، والحمامين المستجدين بالوراقة ظاهر باب السلامة، والدار المجاورة والريع من بستان الجوزة بالأرز، والإحدى والعشرين حانوتا خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لها من الشرق، والستة حقول بداريا، على ما نص وشرط، فكتب الوقف رغبة في الآخرة وتقدمه بين يديه يوم الحساب:

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/ 181.

وجاء في البداية والنهاية⁴: "وحكى الشيخ أبو شامة أن نور الدين وقف بستان الميدان سوى الغيضة التي تليه نصفه على تطيب جامع دمشق، والنصف الآخر يقسم عشرة أجزاء، جزءان على تطيب المدرسة التي أنشأها للحنفية، والثمانية أجزاء الأخرى على تطيب المساجد التسعة"⁵.

¹ د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص 412.

² النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج 1، ص 475-498.

³ د. راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، المرجع السابق، ص 412-413.

⁴ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 12، ص 252.

⁵ أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين، المصدر السابق، ج 1، ص 124.

المبحث الرابع: دور الوقف على البحث العلمي في تشجيع وترقية البحث العلمي

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، الأول عن دور الوقف على البحث العلمي قديماً في تشجيع وترقية البحث العلمي، أما المطلب الثاني فسيتناول دور الوقف على البحث العلمي حديثاً في تشجيع وترقية البحث العلمي.

المطلب الأول: دور الوقف على البحث العلمي قديماً في تشجيع وترقية البحث العلمي

سيتم الحديث فيه عن دور الوقف على الأكاديميات في تشجيع وترقية البحث العلمي، وكذلك دور المجالس العلمية والأدبية في تشجيع وترقية البحث العلمي.

أولاً: دور الوقف على الأكاديميات في تشجيع وترقية البحث العلمي

" في تاريخ العلم عند العرب خمسة يوضعون على القمة في قيادة الحركة العلمية في العصر الإسلامي الزاهر، وأولئك هم المأمون ونظام الملك ونور الدين زنكي¹ والحاكم بأمر الله، وصلاح الدين الأيوبي، وقد ارتبطت هذه الأسماء ارتباطاً رائعاً وثيقاً بالنهضة العلمية.. ومن الناس من يقول بحق إن جميع الحركات الثقافية والعلمية في البلاد الإسلامية منذ عهد المأمون إنما هي فروع للأصول التي أنبتها هذا الخليفة العظيم"².

لقد أنشأ المأمون والحاكم بأمر الله أكاديميات للعلوم والبحث العلمي قامت بدور كبير في تشجيع العلوم ونشرها، وفي ترقية وتطوير البحث العلمي، وعرف نظام الملك بمدارسه النظامية وهي جامعات التعليم العالي في وقتنا³، كما اشتهر كل من نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي بتشييد المدارس والبيمارستانات للاستشفاء وتعليم الطب والبحث العلمي في مسائله⁴.

وستتناول فيما يلي دور الوقف على ثلاث أكاديميات مشهورة في تاريخ المسلمين بإنجازاتها العلمية وتطويرها للبحث العلمي، وهي بيت الحكمة ببغداد، ودار الحكمة أو دار العلم بالقاهرة المعزية، ثم مدرسة أو أكاديمية مراغة.

¹ الصحيح نور الدين بن زنكي، راجع أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج1، ص96.

² د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص48.

³ راجع المدرسة النظامية في هذا الفصل.

⁴ راجع تفصيل ذلك في المباحث السابقة من هذا الفصل.

1- بيت الحكمة ببغداد:

ظهرت بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني للهجرة، وكانت نواتها الأساسية مكتبة خاصة للخليفة أبي جعفر المنصور وما ترجم له من كتب، فقد اهتم بنقل التراث الأجنبي¹، إذ كان له ولع بالعلوم² خاصة التنجيم والفلك والطب والفلسفة، يقول عنه صاعد الأندلسي: ".فكان أول من عني منهم بالعلوم الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور.. فكان رحمه الله تعالى مع براعته في الفقه وتقدمه في علم الفلسفة وخاصة علم صناعة النجوم كلفا بها وبأهلها"³، وقد ورث هذه المكتبة ابنه الخليفة المهدي الذي أثرها بما ترجم له أيضا⁴ واعتنى بها⁵، ويعتبر عهد هارون الرشيد عهد ازدهار بيت الحكمة، وانتقالها من مكتبة خاصة بالخليفة إلى مؤسسة علمية شكلت المكتبة قسما من أقسامها⁶، بل يذهب المؤرخون إلى أنّ هارون الرشيد هو مؤسس بيت الحكمة⁷، ويرى بعض الباحثين أنّ يوحنا بن ماسويه هو الذي نصح هارون الرشيد بإنشاء دار كبيرة للكتب وهي التي عرفت فيما بعد ببيت الحكمة، كان يوحنا أمينا على الترجمة، وفي هذا دلالة واضحة على وجود قسم الترجمة داخل هذه المؤسسة⁸، ثمّ تطورت تطورا كبيرا في عهد المأمون وأصبحت بيت الحكمة أكاديمية علمية ذات شأن كبير، ذاعت شهرتها بين البلدان⁹ ممّا دعا الخلفاء والأمراء لإنشاء مثيلاتها منافسة لبغداد وخلفائها¹⁰.

¹ راجع: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص527، صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، تح الأب لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، دط، 1912م، ص48-49، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، مؤسسة دار الكتب، مصر، ط2، 1392هـ-1972م، ص31، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1421هـ-2001م، ص284، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ص33، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص53.

² راجع: أحمد فريد الرفاعي، عصر المأمون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1346هـ-1927م، ج1، ص92.

³ صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، المصدر السابق، ص48.

⁴ يرى سعيد ديوه جي أنّ المهدي كان قليل العناية بمكتبة الحكمة التي ورثها عن أبيه لاشتغاله بتعقب الزنادقة، ولتجنب العلماء ترجمة كتب الحكمة والفلسفة والنجوم. راجع: سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31.

⁵ فيليب دي طرازي، الكتب العربية في الخافقين، دار الكتب، لبنان، دط، ص1، ج1، ص99، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص284، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص34.

⁶ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص61-62، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31-33، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص33-39.

⁷ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص284، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31-33، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص34-35.

⁸ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص287.

⁹ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص61-62، كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور إلى 1000هـ، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ص106، ص109-110، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31-33.

¹⁰ وذلك كدار الحكمة في القاهرة، وبيت الحكمة في القيروان، ودار الحكمة بطرابلس الشام، ودار الحكمة بمدينة مراغة، راجع تفصيل ذلك في: سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص40-60.

كانت بيت الحكمة أكاديمية تحتوي على عدة أقسام¹ وهي: قسم المكتبة، وقسم النقل والترجمة، وقسم التأليف وقسم البحث العلمي والاختراع والابتكار، وقسم رصد النجوم والدراسات الفلكية وقسم النسخ والتجليد.

أ- قسم المكتبة²: كان الهدف من وراء إنشاء مكتبة بيت الحكمة مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك³، لما حوته من نفائس الكتب في شتى العلوم وبمختلف اللغات⁴.

والمكتبة عنصر أساسي في بيت الحكمة لا تقوم أو تستمر بقية أقسامها بدونه، " فالمكتبة هي المركز الأول والمهيمن والمهم في المجمع الإسلامي الذي هو بيت الحكمة"⁵.

ب- قسم النقل والترجمة: كانت بيت الحكمة مركزاً للنقل وللترجمة والتحقيق العلمي بالمعنى العلمي المعاصر، وهي جميعاً من صميم البحث العلمي، وأصبحت الترجمة والنقل منذ عهد هارون الرشيد، خاصة في زمن المأمون، عملاً رسمياً تتولاه الدولة وتنفق عليه من موازنتها⁶ وتحشد له أعظم النقلة والعلماء، ويُرتحل في طلب الكتب العلمية والفلسفية والطبية، ويراسل الملوك والحكام من أجلها⁷، ولقد بذلت بيت الحكمة جهوداً علمية كبيرة في هذا الميدان " وذلك أنّ النقل والتعريب كان آنذاك صعباً كلّ الصعوبة، لأنّ النقلة كانوا يطرقون موضوعاً جديداً كلّ الجدة عليهم، ولا سيما إذا تذكرنا المصطلحات العلمية الكثيرة التي يجب عليهم إيجاد بديل لها باللغة العربية، وقد تمكنوا في أغلب الأحيان من إيجاد البديل المناسب، ونقولهم هذه بشكل عام جيّدة، وقسم كبير من التراث اليوناني لم تعرفه أوروبا إلا عن طريق النقول العربية"⁸.

ومن أشهر من تولى الترجمة في بيت الحكمة يوحنا بن ماسويه، ويحيى بن البطريق، وحنين بن

¹ راجع تفصيل ذلك في: سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31-33، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص284، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص53.

² وستتناوله بالتفصيل في الفصل الرابع من البحث.

³ د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية - استيطان للموروث الثقافي-، المرجع السابق، ص32.

⁴ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص105، ص110.

⁵ د. يوسف العثّ، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص87-88.

⁶ فإن كانت النفقات على الترجمة دائمة ومتكررة فذلك هو الرصد بمعنى الوقف من طرف الخلفاء من بيت المال، وذلك كان حال الإنفاق على بيت الحكمة البغدادية.

⁷ راجع: صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، المصدر السابق، ص48-49، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص53، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص37-39.

⁸ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص65، راجع أيضاً: جلال مظهر، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص67-68، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص48.

إسحاق وإبنة إسحاق بن حنين، ويوحنا بن البطريق، والحجاج بن مطر، وابن ماسويه وابن النوبخت، و سنان بن ثابت بن قره وغيرهم كثير¹ ، وقد أوكل المأمون لحنين بن إسحاق رئاسة قسم الترجمة ومراقبة النقل من اليونانية إلى العربية²، وقد نقلت في هذا العهد كتب كثيرة طيبة وفلكية مثل كتب جالينوس وأبقراط وبطليموس وغيرهم، كما ترجمت كتب الفلسفة والسياسة منها كتب أرسطو، وغير حنين طريقة الترجمة وطورها، إذ جعل الترجمة حسب المعاني، فيقرأ المترجم الجملة المراد نقلها ويفهم معناها ثم يعيد صياغتها باللغة العربية السليمة الفصيحة، غير متقيد بمواقع الكلمات في الجملة، وقد أعجب المأمون بطريقة حنين في الترجمة فأغدق عليه الهبات والعطايا، وكان يعطيه من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل³.

ج- قسم التأليف: كان هناك مجموعة من العلماء يؤلفون للمأمون خاصة ، وتثري مؤلفاتهم مكتبة بيت الحكمة، فقد ألف سهل بن هارون للمأمون كتاب ثعلة وعفرة، وألف يوحنا بن ماسويه رسائل ومختصرات موجهة للمأمون، وألف جبرائيل بن بختيشوع للمأمون رسالة في الأطعمة والأشربة ومقالة في تركيب العطور، وقد أمر المأمون الفراء أن يؤلف ما يجمع به أصول النحو وما سمع عن العرب.. وصير له الوراقين وألزمه الأمانة والمنفقين.. حتى صنف كتاب الحدود وأمر المأمون بكتبه في الخزان⁴.

ويطول حصر المؤلفات التي ألفت للمأمون بطلب وتوجيه منه، أو بمبادرة من أصحابها حيث يجزل لهم المأمون المكافآت مادام الكتاب جيداً⁵.

د- قسم البحث العلمي والاختراع والابتكار: فقد أوجد الخوارزمي محمد بن موسى (ت 232هـ/ 846م) في بيت الحكمة علم الجبر والمقابلة⁶، كما ترأس أبناء موسى بن شاكر⁷ دائرة العلوم الرياضية والهيئة والهندسة والحيل والنجوم والموسيقى⁸.

¹ راجع: النديم ، الفهرست، دار المعرفة ، بيروت ن لبنان، دط،دت،ص341-342، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، الباب الثامن في طبقات الأطباء السريالين والباب التاسع في الأطباء النقلة، ص183-279، كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة، المرجع السابق، ص110، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، 42-43.

² د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص63-65.

³ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص260 ، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، 42-43.

⁴ د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص66-67، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص72.

⁵ د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع نفسه، ص66-67، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص289، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، 42-43.

⁶ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة ، المرجع السابق، ص33-34.

⁷ ظهر موسى بن شاكر في عصر المأمون، ولع في ميدان العلم ولا سيما في الهندسة، وانبثق منه ثلاثة نجوم: (محمد) و(أحمد) و(حسن) نبغوا في الرياضيات وعلم الهيئة والحيل -الميكانيكا- والفلسفة، وكان لهم في ذلك مؤلفات نادرة نفيسة، راجع: النديم، الفهرست ص 378-379، صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، المصدر السابق، ص55، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة ، المرجع نفسه، ص33-34.

⁸ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة ، المرجع نفسه، ص34، د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص72-74.

هـ-قسم رصد النجوم والدراسات الفلكية: كان في بيت الحكمة في عهد المأمون مرصد فلكي عمل فيه مجموعة من العلماء، ويشير بعض الباحثين إلى أنّ المرصد الفلكي الذي ترد الإشارة إليه في المصادر كان في بيت الحكمة¹، كما قد كان لها مرصدا فلكيا أنشأته في منطقة الشماسية سنة (214هـ-829م) وعمل فيه فريق من المنجمين والفلكيين²، وكان سند بن علي اليهودي منجما للمأمون، وعمل في جملة الراصدين بل كان على الأرصاد كلّها، وله من المؤلفات كتاب المنفصلات والمتوسطات، وكتاب الحساب الهندي وكتب أخرى³.

و-قسم النسخ والتجليد⁴، وهو قسم يخدم جميع أقسام الأكاديمية⁵.

ساهمت بيت الحكمة في تعميم التعليم ونشر العلم والثقافة في عامة الناس، لقد سهلت سبل المطالعة والنسخ والترجمة والتأليف والبحث العلمي، ويسرت سبل الابتكار والإبداع⁶، وقامت بتذليل الصعوبات وتوفير ما يلزم للأبحاث الفلكية فشيّدت المراصد وجهزتها، وشجّع الفلكيون والباحثون في الفلك والأرصاد ماديا ومعنويا ليتفرغوا لبحوثهم وتآليفهم، فأدى ذلك إلى تطوير العلوم وترقية البحث والتطوير⁷، وأقيمت المناظرات في المجالس العلمية والأدبية، يتبارى فيها المفكرون والعلماء والباحثون ويتنافسون في ميادين العلم والمعرفة⁸ فارتقت العلوم، ونشطت الحياة العلمية والفكرية، وازدهرت الحضارة وأثمرت تقدما وترقية في شتى ميادين العلوم والحياة أيضا، والتتائج العلمية الدقيقة والرائعة التي توصلوا إليها في الطب والصيدلة والكيمياء والبصريات والجبر والهندسة والفلك والأغذية والنبات والجغرافيا⁹، والتراث العلمي والفكري الذي خلفته الحضارة الإسلامية لخير دليل على ذلك، ويبين صاعد الأندلسي حالة نشاط الحركة العلمية للمجتمع المسلم في زمن المأمون قائلا: " . . . ثمّ حضّ النَّاس على قراءتها، ورعّبهم في تعليمها، فنفتت سوق العلم في زمانه، وقامت دولة الحكمة في عصره، وتنافس أولو النباهة في العلوم لما كانوا يرون من

¹ د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص45.

² صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، المصدر السابق، ص49-51، د. علي عبد الله الدفاع، رواد علم الفلك في الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1414هـ-1993م، ص32، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص44-48.

³ الندم، الفهرست، المصدر السابق، ص383-384، د. يوسف العثّ، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص72-78، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص44-48.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص285، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31.

⁵ راجع: الفصل الرابع من هذا الباب.

⁶ فيليب دي طرازي، الكتب العربية في الخافقين، المرجع السابق، ص101، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص37-38.

⁷ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص292، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص36-52.

⁸ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص45-59.

⁹ جلال مظهر، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص67-69.

إحصائه لمتحليها واختصاصه لمتقليديها.. فينالون عنده المنازل الرفيعة والمراتب السنية..¹

كانت نفقات بيت الحكمة كبيرة بالنظر لتعدد أقسامها، وكثرة أعمالها، ولم نستطع الحصول في المصادر على ذكر واضح لمصروفات بيت الحكمة، ولا توضيح لميزانيتها السنوية، فلا ندري كم كان ينفق المأمون على هذه الأكاديمية التي اضطلعت بمهمة التعليم العالي، وتشجيع وترقية البحث العلمي، ولم نجد في المصادر ما يشير إلى الأوقاف التي وقفت على بيت الحكمة بأقسامها المتعددة خاصة مكتبتها العامرة، وهنا لا بدّ من توضيح أمرين، أولهما مقدار النفقات على بيت الحكمة، وثانيهما مصدر هذه النفقات، هل كانت من ريع أوقاف وقفت على بيت الحكمة؟ أم أنّها من بيت المال أي الخزينة العامة للدولة، أم أنّها من أموال الخليفة الخاصة؟.

أولاً: مقدار النفقات على بيت الحكمة:

بالنظر إلى الأعمال العلمية التي قامت بها بيت الحكمة من النقل والترجمة، والتأليف والبحوث العلمية، وإثراء المكتبة بالشراء والنسخ مع التجليد، وتشيد المراصد الفلكية الضخمة وتجهيزها، والقيام بالرحلات العلمية لتزويد المكتبة بالكتب بعد ترجمتها، وتصحيحها بل وتحقيقها مع جعلها مادة للبحث العلمي، واختراع الآلات الميكانيكية، وتوفير ما يلزم لتيسير البحث العلمي، وترقيته من توفير ما يساعد الباحثين على ذلك من تشجيع بالرواتب المغرية الكبيرة التي وصلت إلى حد إعطاء المترجم وزن ما ترجم من كتب ذهباً مثلاً بمثل²، وإجزال الهبات والمكافآت في المجالس العلمية والأدبية، ولكلّ من تقدم لبيت الحكمة بمؤلف أو عمل علمي جيّد³، وتوفير الأماكن المناسبة للعمل والإقامة وما يحتاجه المقيمون في المكتبة للبحث والابتكار، وما يحتاجه الوافدون الغريباء من أكل وشرب وأوراق ومحابر وأقلام⁴، كلّ ذلك يستدعي أن تكون مصروفات بيت الحكمة كبيرة جداً.

يذكر ابن أبي أصيبعة: "أنّ بني شاعر محمد وأحمد والحسن⁵، كانوا يرزقون جماعة من النقلة منهم حنين بن إسحاق وحبيش بن الحسن وثابت بن قرّة وغيرهم في الشهر نحو خمسمائة دينار للنقل والملازمة"⁶، وهؤلاء كانوا من علماء بيت الحكمة بل من رؤساء بعض أقسامها، ويذكر أيضاً أنّ الوزير محمد بن عبد الملك الزيات في زمن الوثائق كان يجزل الرواتب للمترجمين " وكان يقارب عطاؤه للنقلة والنسخ في كلّ

¹ صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، المصدر السابق، ص48.

² د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص65.

³ راجع: ماسبق تفصيله في هذا المطلب، وكذلك الفصل الرابع من الباب الثاني.

⁴ د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص77-79، ص84.

⁵ راجع تفصيل أعمال هذه الجماعة أو الفرقة العلمية والبحثية في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، هامش ص260 د. خالد الحربي، علوم حضارة

الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، المرجع السابق، ص147-162.

⁶ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص260.

شهر ألفي دينار، ونقل باسمه كتب عدّة¹.

وقد أعتمد بعض الباحثين على ما أورده ابن أبي أصيبعة، فقدروا² أنّ مجمل رواتب العلماء والمترجمين والموظفين ببيت الحكمة لا تقل عن عشرين ألف دينار في الشهر، بل ربما أكثر باستثناء النفقات الأخرى كثمن الحبر والورق وأجور التجليد وثن الكتب الجاهزة وأثاث المكتبة وغيرها³.

ثانيا: مصدر نفقات بيت الحكمة:

هل كانت نفقات ومصروفات بيت الحكمة من ريع أوقاف وقفت عليها؟ أم أنّها من بيت المال أي الخزينة العامة للدولة، أم أنّها من أموال الخليفة الخاصة؟⁴

ليس لدينا معلومات دقيقة وواضحة في هذا الشأن، فجلّ ما تذكره المصادر هو الإنفاق الكبير والمتواصل على أقسام بيت الحكمة جميعها، وينسب الإنفاق للخليفة دون الإشارة هل كان ذلك الإنفاق من بيت المال أم من مال الخليفة الخاص، أم هو من إيراد أوقاف وقفت على بيت الحكمة⁵، أمّا الباحثون المعاصرون فاختلقت آراؤهم حول هذه المسألة، فيرى د. يحيى محمود الساعاتي أنّ مكتبة بيت الحكمة التي كانت أهم أقسام هذه الأكاديمية لا يمكن إدخالها ضمن المكتبات الوقفية إذ يقول: "ولكن لا نستطيع بحال من الأحوال إدخال مثل هذه المكتبة ضمن المكتبات الوقفية لافتقارنا إلى السند العلمي الصريح في هذا الصدد، وإن كان الهدف من وراء إنشائها كان مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم.."⁶.

أمّا د. ماهر حمادة فيورد نصا لسيد أمير عليّ في كتابه مختصر تاريخ المسلمين يقول فيه: "لم يشأ المأمون أن تعتمد قضية المعرفة على أريحية الخلفاء أو رجال الدولة وعظماؤها المتقلبة وأهوائهم الذاتية، ولذلك فقد جعلها تعتمد على موارد دائمة منظمة، وذلك بخلقه وإيجاده أحباسا دائمة مستمرة من أجل تقدمها وتزويدها بما تحتاجه، معبرا في ذلك عن احترام حقيقيي لكرامة الأدب والأدباء"⁷.

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 284.

² منهم د. محمد ماهر حمادة ود. يحيى وهيب الجبوري، وذلك بعملية قياس ومقارنة بين رواتب العلماء والمترجمين والباحثين الذين وصلتنا أخبار ما يتقاضونه في ذلك العصر في مراكز بحثية أخرى وبين ما يحتمل أنّهم قد تقاضوه في بيت الحكمة من رواتب، راجع: د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 68، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص 49.

³ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 68.

⁴ يحتاج هذا الموضوع لبحث علمي مستفيض ودقيق يوضح المسألة باستقراء النصوص التراثية في الموضوع مع استنباط ما يثبت رأيا وينفي آخر.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص 260، راجع أيضا ماسبق تفصيله في هذا المطلب.

⁶ د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 32.

⁷ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 157.

أما د. عبد الحلیم منتصر فيقول: " كان المأمون أول من نادى بالألّا يكون نشاط بيت الحكمة متوقفا على سخاء الخلفاء والأمراء، فهياً للعلماء أرزاقا سخية يتقاضونها في أوقات ثابتة، يفيض ريعها عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة وكذلك جرى العمل من بعده على أن يكون لكلّ معهد أو مدرسة أو مؤسسة وقف ثابت يفي بنفقاتها"¹.

ما أنفقه المأمون على بيت الحكمة ومكتبتها سواء كان من بيت المال أو من ماله الخاص، أو من كلّ ذلك مجتمعا، فنرى أنّ ما أنفقه من بيت المال على العلم والعلماء قد عدّه الفقهاء رسدا بمعنى الوقف ويأخذ أحكامه²، أمّا ما أنفقه المأمون من ماله الخاص على بيت الحكمة، فقد كان إنفاقا طوعيا ودوريا ودائما، وذلك هو مفهوم الوقف وفلسفته، وربما لم تذكر المصادر مسألة الوقف على بيت الحكمة ومكتبتها لاحتمال أنّها لم تقع أصلا باعتبار اشتهار بيت الحكمة بكونها مكتبة، ولم يطبق وقف الكتب والمكتبات فعليا في المجتمع إلّا في نهايات القرن الثالث الهجري³.

2- دار الحكمة أو دار العلم بالقاهرة:

لقد كانت رغبة الحاكم بأمر الله الفاطمي شديدة في أن تنافس القاهرة بغداد⁴، في رعايتها للعلم والعلماء وإشاعة المعرفة بين عامة الناس⁵، وأنّ يتميّز خلفاؤها بالعلم وحبّه وإكرام أهله، فأنشأ دار الحكمة بالقاهرة وتسمى دار العلم أيضا⁶، وفتحت أبوابها سنة 395هـ-1005م، وجلس فيها القراء والفقهاء والمنجمون والنحاة وأصحاب اللغة والأطباء، وجمع فيها من الكتب في سائر العلوم ما لم ير مثله مجتمعا⁷.

وقد اهتم بها الخليفة الفاطمي اهتماما كبيرا، ظهر ذلك جليّا في عنايته بدقة بنائها واتساعه، إذ أفرد لها دارا كبيرة، وأحسن تأثيثها، وأوقف عليها الأوقاف الكبيرة الدارة⁸.

¹ د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص48.

² راجع تفصيل الرصد في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

³ راجع: د. يوسف العث، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص98-104، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص32.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص293.

⁵ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص342، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22.

⁸ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458-459، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت

الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص59-65، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص294-297.

واشتملت دار الحكمة على أقسام: قسم للمكتبة¹، وهو أهمها نظرا لما احتوته من كتب ونفائس²، وقسم للفقهاء وقسم لقراء القرآن الكريم، وقسم ثالث للفلكيين وللمنجمين، وقسم رابع لأصحاب النحو واللغة، وقسم خاص للأطباء³.

وقد أقيم لدار الحكمة مبنى خاصا بها، وفرشت كأحسن ما يكون الفرش، وكسيت أرضيتها بالبسط والطنافس، كما علقت الستائر على جميع الأبواب والممرات والنوافذ⁴.

وكان هناك قاعات للدرس، وأخرى للمحاضرات والمناقشات والمناظرات⁵، وقد أباح الحاكم بأمر الله الدار لسائر الناس على طبقاتهم ممن يؤثر قراءة الكتب، والبحث والنظر، فكان ذلك من المحاسن الماثورة أيضا التي لم يسمع بمثله⁶، وأعطى الرواتب لمن رسم له بالجلوس فيها والخدمة فيها من فقيه وغيره⁷.

وكانت المكتبة تقدم لمن يشاء من الوافدين إليها الورق والحبر والأقلام⁸، كما كان فيها مكان لإقامة الغرباء⁹، وتعتبر من أشهر المكتبات في الإسلام¹⁰، إذ نقل إليها الحاكم بأمر الله مجموعات كبيرة من أنفس الكتب الموجودة في مكتبة القصر الخاصة بالخليفة مما جعلها من أعظم خزائن الكتب عددا وقيمة¹¹، إذ بلغ عدد كتب هذه المكتبة حوالي المليونين ومائتي مجلد في مختلف فنون المعرفة والعلوم¹².

رصد الحاكم بأمر الله للإنفاق على دار الحكمة وعلى مكتبتها وعلى علمائها وطلبتها وموظفيها أموالا ضخمة، دائمة ودورية تفيض في غالب الأحيان على احتياجاتها، إذ خصص قسما من أملاكه

¹ راجع تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذا الباب.

² المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص101.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص296، د. عبدالغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22-23.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458-459، آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص295، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص459، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص101.

⁸ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص459.

⁹ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458-459، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع السابق، ص295.

¹⁰ القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج1، ص466.

¹¹ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص294-295، د. يحيى

وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص60.

¹² وذلك على حسب تقدير المستشرق زيفريد هونكه، راجع: زيفريد هونكه، شمس العرب، المرجع السابق، ص353.

الخاصة التي وقفها على عدّة مواضع لدار الحكمة¹، بل عمل الحاكم بأمر الله على جذب العلماء والأدباء من كلِّ مكان، فرتب للمقيمين بالمكتبة من الباحثين أيّا كان مجال تخصصهم، وأيّا كانت أوطانهم مكافآت شهرية عرفت بالجوائز السنّية، تدفع لهم من خزينة الدولة²، وليس من المال الموقوف على الدار³.

لقد أنشأت دار الحكمة منذ البداية لتكون أكاديمية تحوي على مراكز متعددة للبحوث والابتكار والاختراع، فلقد خصص منذ إنشائها قاعات للمحاضرات والمناظرات والمباحثات، وقد كانت المناظرات تتم أحيانا بين يدي الخليفة، ذلك أنّه في سنة 403هـ أحضر جماعة من دار العلم من أهل الحساب والمنطق وجماعة من الفقهاء وجماعة من الأطباء إلى حضرة الحاكم بأمر الله، وكانت كلّ طائفة تحضر على انفراد للمناظرة بين يديه، ثمّ خلع على الجميع ووصلهم⁴.

أمّا المحاضرات التي كانت تلقى في الدار، فكانت تجمع وتجلد، منها المحاضرات التي ألقاها داعي الدعاة المؤيد في الدين أبو النصر هبة الله ابن موسى بن أبي عمران، التي جمعت في كتاب سميّ "المجالس المؤيدية" بلغت ثمانمائة مجلس تتناول موضوعات إسماعيلية مختلفة⁵.

وقد بنى الحاكم بأمر الله مرصدا كبيرا على جبل المقطم قرب القاهرة للبحث العلمي في الفلك، والقيام بالتجارب العلمية التطبيقية فيه⁶.

اضطربت أحوال دار العلم من حين لآخر⁷ إلى أن قضى صلاح الدين الأيوبي على الدولة الفاطمية سنة 567هـ، فكانت نهاية دار الحكمة الفاطمية ومكتبتها بعد أن كانت محجة للطلبة والأساتذة والباحثين ولسائر الراغبين في القراءة والإطلاع⁸.

¹ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص459، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص296-297، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص63، وراجع أيضا: الفصل الرابع من هذا الباب.

² فهي رصد عليهم بمعنى الوقف.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص459، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص296.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص459، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص103.

⁵ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص297-298.

⁶ د. علي عبد الله الدفاع، رواد علم الفلك في الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص32.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص459-460.

⁸ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص299.

3- مرصد مراغة:

أنشأ محمد بن عبد الله المعروف بنصير الدين الطوسي (597هـ-672هـ) في مدينة مراغة بأذربيجان معهداً علمياً ومرصداً عظيماً¹ بأمر هولاكو، إذ صحبه في غزوه بغداد، ثم أصبح وزيراً وناظراً للأوقاف كما ظل يشغل في مرصده حتى الممات².

واتخذ مكتبة ملاًها من الكتب التي نهبته من بغداد والشام والجزيرة، واجتمع فيها نحو أربعمئة ألف مجلد³، وقد رأى ابن العبري تلك المكتبة ووصفها بقوله: "اتفق لي أن دخلت مكتبة مراغة بأذربيجان، فشاهدت فيها كتباً وقراطيس سريانية وعربية وفارسية، تشتمل على أخبار تستحق الاعتبار فأثبتها في تاريخي هذا"⁴.

وقد أشرف على إدارة مكتبة أكاديمية⁵ أو مدرسة⁶ أو مرصد مراغة ابن الفوطي المؤرخ المعروف صاحب كتاب الحوادث الجامعة، وقد تولى هذا المنصب المهم لأكثر من بضع عشرة سنة، واكتسب ابن الفوطي من المدرسة ومكتبتها ثقافة متنوعة، ونمت معارفه في مختلف فروع المعرفة حتى أنه ألف المؤلفات الرائعة في التاريخ والأنساب وغيرها من العلوم⁷.

وقد رتب نصير الدين الطوسي في مرصده الحكماء من الفلاسفة والمتكلمين والفقهاء والمحدثين والأطباء وغيرهم من أنواع الفضلاء⁸، كما قرر المنجمين لرصد الكواكب⁹، ورتب لهم من الجرايات ما يكفيهم¹⁰.

أوقف نصير الدين الطوسي الأوقاف الكثيرة على مرصده ومكتبته حتى يضمن استمرار الحياة العلمية فيهما¹¹، "إذ لما فوض إليه هولاكو إدارة الأوقاف في جميع البلاد التي استولى عليها، عين نواباً

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص222، د.علي عبد الله الدفاع، رواد علم الفلك في الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص32، د.يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص223-224.

² نصير الدين الطوسي، مصارع المصارع، تح. د.فيصل بدير عون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دت، دط، ص12.

³ راجع: ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص222، د.يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص223-224، د.محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص107.

⁴ ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، طبعة صالحاني، بيروت، دط، 1890م، ص2، د.يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص224.

⁵ أطلق عليها د. محمد ماهر حمادة هذه التسمية، بينما نجد سعيد ديوه جي يسميها دار الحكمة بمراغة أي أنها أكاديمية بمصطلح عصرنا، راجع: د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص106، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص58.

⁶ أطلق عليها هذه التسمية كل من د. فؤاد الأهواني، ود.أحمد عبد الجواد، راجع: د.فؤاد الأهواني، المدارس الفلسفية، المرجع السابق، ص145، د.أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص191.

⁷ د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص107-108.

⁸ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص222.

⁹ د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص107، د.يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص224.

¹⁰ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص58.

¹¹ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص58.

عنه في البلاد يتولون إدارة الأوقاف، ويرسلون عشر وارداتها إليه، فكان يصرفه على دار الحكمة والرصد¹، وارتحل في أنحاء البلاد ليحلب لمكتبته الكتب التي جدت في البلدان، فيذكر ابن الفوطي في الحوادث الجامعة أنه في سنة 662هـ وصل نصير الدين الطوسي إلى بغداد لتصفح الأحوال والنظر في أمر الوقوف والبحث عن الأجناد والماليك، ثم انحدر إلى واسط والبصرة وجمع من العراق كتباً لأجل الرصد².

وتمثل مدرسة مراغة أحد الأمثلة المبكرة والفريدة في تاريخ البحث العلمي في القرون الوسطى، إذ وصلت تلك المدرسة إلى نتائج علمية باهرة في مجال الفلك والطبيعة والرياضيات والفيزياء والبصريات اعتماداً على إنجازات المنهج التجريبي الاستنباطي³.

وقد عرفت مدرسة مراغة بعلمائها المشهورين، إذ ضمت شخصيات علمية كبرى في تاريخ العلم مثل الأزدي (ت 1261م)، ونصير الدين الطوسي (ت 1274م)، وقطب الدين الشيرازي (ت 1311م)، وابن الشاطر (ت 1375م)، وابن الفوطي، ونجم الدين الأسطرلابي، وغيرهم كثير ممن اشتهروا بالعلم والبحث العلمي خاصة في علم الفلك والأرصاد⁴.

وقد تمثل الإبداع العلمي لهذه المدرسة في مجال علم الفلك، " حيث تمثل هذه المدرسة أقصى تطور لعلم الفلك ليس في العالم الإسلامي فحسب ولكنّه في العالم كلّّه"⁵.

لقد طور علماء مدرسة مراغة كلاً من حساب المثلثات والهندسة الفضائية للوصول إلى تفسيرات جديدة في علم الفلك تختلف عن الفلك البطلمي والقائم على مركزية الأرض، وقد استطاع الطوسي استنباط نموذج حركي يعبر عن دورات الكواكب وحركة الأجسام عرف باسم " الزوج الطوسي"، وهو نفس النموذج الذي استعمله كوبرنيكوس (1473م-1543م) بعد ذلك في نظريته عن مركزية الشمس في النظام الفلكي، وقد نجح أكبر ممثلي هذه المدرسة وهو ابن الشاطر لأول مرة في تحديد المسار الدائري لكوكب عطارد⁶.

¹ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص 59.

² ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، المصدر السابق، ص 352، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 107.

³ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 191.

⁴ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص 59، د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع نفسه، ص 191.

⁵ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع نفسه، ص 191.

⁶ د. علي عبد الله الدفاع، رواد علم الفلك في الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 120-121، د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع نفسه، ص 192.

ويعتبر د. فؤاد الأهواني نصير الدين الطوسي مبدعا لا في الرياضيات والفلك وحسب، بل يمتد إبداعه إلى ميادين الفلسفة، فقد تتلمذ الطوسي على يد كبار أساتذة مدرسة ابن سينا الفلسفية¹، وهو فريد الدين داماد النيسابوري، والطوسي هو آخر تلاميذ هذه المدرسة السينية، وقد شرح نصير الدين كتاب الإشارات للرئيس ابن سينا، وجدد التعليم الفلسفي والرياضي، وكان صاحب حلقة جمعت كثيرا من طلبة الفلسفة والعلوم الهندسية والعقلية².

توقف العمل في مدرسة ومرصد مراغة عام 1304م-1305م، بعد أن بقي خمسة وأربعين عاما أو خمسين عاما فقط، وانتقل الفلكي الكبير ابن الشاطر إلى دمشق دون أن يتابع جهوده أحد من معاصريه³.

أما البحث العلمي في العلوم الطبية والصيدلانية فقد تطور تطورا كبيرا في المستشفيات الإسلامية الوقفية، وفي المدارس الطبية الخاصة التي وقفها أصحابها الأطباء في الغالب كالمدرسة الدخوارية التي خرجت أساتذة في الطب وباحثين، أينعت البحوث الطبية والصيدلانية وازدهرت على أيديهم، كما ساعد الوقف أيضا على نشر كتب الطب وما تحتويه من أبحاث علمية ونتائج طبية رائدة نظريا وتطبيقيا مثل: كتابي "القانون" و "الشفاء" للرئيس ابن سينا الكتاب "الحاوي" للرازي وكتاب "الكليات" لابن رشد، وكتاب "التصريف لمن عجز عن التأليف" للزهراوي، وكتاب "تذكرة الكاحلين" في طب العيون لـ"علي بن عباس"⁴.

ثانيا: دور الوقف على المجالس العلمية والأدبية في تشجيع وترقية البحث العلمي

المقصود بالمجالس العلمية والأدبية المجالس التي تتوافر فيها المناظرات والمحاورات العلمية والأدبية والدينية، والتي تقوم على بيان الرأي بالحجة والإقناع بعيدا عن العصبية والمغالطة⁵، وستناول المجالس العلمية والأدبية الخاصة⁶، وهي المجالس التي لا يسمح فيها بالحضور إلا لمن دعي إليها أو سمح له بالمشاركة فيها، كان الحضور مقيدين بموعد في القدوم والانصراف، وعليهم احترام تقاليد معينة متعارف عليها في تلك المجالس⁷.

¹ المقصود هنا مدرسة فلسفية وليس مدرسة عادية بنائها وعمارتها.

² راجع: د. فؤاد الأهواني، المدارس الفلسفية، المرجع السابق، ص 145.

³ د. أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 192.

⁴ راجع تفصيل تطور البحوث الطبية والصيدلانية بفضل الأوقاف في الفصل الثالث من هذا الباب الثاني.

⁵ د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء مرآة للحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 8.

⁶ لقد تم تناول المجالس العلمية والأدبية العامة ودورها في تعميم التعليم على الكبار، راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

⁷ د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 37، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع السابق،

ص 45.

1- مجالس الخلفاء والوزراء والعلماء والقضاة والوجهاء: دأب الخلفاء منذ معاوية بن أبي

سفيان على عقد المجالس العلمية والأدبية في قصورهم أولاً، حتى إذا أنشأوا بيوت الحكمة انتقلت مجالسهم العلمية والأدبية هناك، وقد تكون هذه المجالس واسعة يحضرها عدد كبير من العلماء أو الأدباء والشعراء، كما قد تكون خاصة يستدعي فيها الخليفة عالماً أو أدبياً يحاوره ويباحثه¹.

وقد كانت المجالس الخاصة تلك يقتصر فيها على الأدب وعلوم اللسان في بداية الأمر، فلمّا ترجمت علوم الأوائل في العصر العباسي، ونشأ علم الكلام، شاعت المناظرة بين العلماء والفقهاء، وقد كان البرامكة ممن اشتهروا بمجلسهم الذي يجتمع فيه المتكلمون وغيرهم يتباحثون في الكون والظهور وغيرها من مباحث علم الكلام².

وكان لخلفاء بني العباس خاصة هارون والمأمون مجالس متعددة³، يحضرونها ويشاركون العلماء في محاوراتهم، فهارون الرشيد كان يعقد مجالس المناظرات، ويغدق على العلماء الهبات والعطايا، بل قرر زيادة رواتب العلماء والفقهاء والأدباء المشاركين في عقد المجالس للمباحثة والمناظرة، فقد أصدر أمراً: "من عمر مجالس العلم ومقاعد الأدب فاكتبوه في ألفي دينار في العطاء.. ومن جمع القرآن وروى الحديث وتفقه في العلم واستبحره، فاكتبوه في أربعة آلاف دينار من العطاء، وليكن ذلك بامتحان الرجال السابقين لهذا الأمر"⁴.

وكان المأمون رجل علم وأدب، يهتم بقراءة الكتب ومجالسة العلماء لتحصيل ما عندهم من العلوم، ويصف المؤرخون المأمون بأنه كان إماماً في كل فن⁵، وكان يناظر ويناقش جلساءه ويحاورهم في أمور العلم⁶.

وقد اختار المأمون من الفقهاء والعلماء والمتكلمين عشرة، كان أحمد بن أبي دواد أحدهم وبشر المريسي⁷، وكان يعقد المجالس للمناظرة في كل ثلاثاء من كل أسبوع⁸.

¹ د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع نفسه، ص 189-194.

² د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع نفسه، ص 195.

³ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج 2، ص 57، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع نفسه، ص 227-307، د. شعبان

عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 291-292.

⁴ د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص 36.

⁵ ساعد الأندلسي، طبقات الأمم، المصدر السابق، ص 50.

⁶ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج 2، ص 57، د. يوسف العثّ، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص 87.

⁷ أحمد أمين، ضحى الإسلام، المرجع نفسه، ج 2، ص 57.

⁸ د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع السابق، ص 195.

وكان الحاكم بأمر الله الفاطمي يعقد المجالس العلمية للمباحثة والمناظرة في دار الحكمة، ويحضرها بنفسه أحيانا، وجعل للباحثين العلماء رواتب دائمة ماداموا ملازمين للدرس والمناظرة والمباحثة¹.

وكان الوزير الفاطمي يعقوب بن كلس يعقد مجالس للمناظرة في الفقه والأدب والشعر وغير ذلك من العلوم، وكان يمد العلماء والفقهاء من ماله الخاص².

ثم صار عقد المجالس العلمية من طرف الخلفاء والسلاطين والأمراء والوزراء في الدولة العباسية وغيرها تقليدا علميا مرغوب فيه لفوائده العلمية والسياسية والاجتماعية³.

واقتردى أهل الوجاهة والعلماء والفقهاء والقضاة والأطباء وغيرهم⁴ بالخلفاء والوزراء في إقامتهم للمجالس العلمية، ومن أشهر مجالس المناظرة مجلس كان يعقده يوحنا بن ماسويه في بغداد، فيحضره العلماء على اختلاف طبقاتهم، من الفلاسفة والأطباء والأدباء والمتكلمين وغيرهم⁵.

وكان للقضاة مجالسهم العلمية، " فهم في كثير من الأحيان يعقدون مجالس العلم والإملاء بعد انتهاء أعمالهم في مجلس القضاء"⁶.

وكان العلماء أو من استضافهم لعقد المجلس يجتارون أوقاتا خاصة لتلك المجالس، فكانت تعقد في عشيات الخميس أو الجمعة⁷.

وكان على طالب العلم أن يتدرب على المناظرة العلمية البعيدة عن التعصب والشغب، فهي أكثر فائدة من السماع والتكرار⁸.

وقد انتشرت المجالس العلمية والأدبية العامة والخاصة في جميع بلدان ومدن العالم الإسلامي، وكثرت الرحلة إليها مما دعا حكيما سمرقنديا لنصح طالبه المرتحل لطلب العلم في مجالس بخارى بالترتيب في الانتظام بحلقة أستاذ معين إلى أن يمكث شهرين يتأمل ثم يختار أستاذا بعينه⁹.

¹ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص459، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص103، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص296.

² المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص341، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص20-21، د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع السابق، ص196.

³ د. يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء، المرجع نفسه، ص196.

⁴ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص49-57.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص247.

⁶ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص54-55.

⁷ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص54.

⁸ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

⁹ راجع : الزرنوجي، تعليم المتعلم، المصدر السابق، ص100، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص56.

يبيّن أحمد أمين الدور الذي قامت به المجالس العلمية والأدبية قديما في تنشيط الحركة العلمية وتشجيع البحث العلمي وترقيته قائلا: "كذلك من أهم معاهد العلم مجالس المناظرة في الدور والقصور والمساجد، وبين العلماء، وفي حضرة الخلفاء، في الفقه، في النحو والصرف، في اللغة، في المسائل الدينية، ويدلنا ماروي لنا على أنّ هذه المناظرات أزهرت في هذا العصر تبعا لازدهار الشغف العلمي، وطمعا في منائح الخلفاء والوزراء، ونيل الخطوة عندهم، ورغبة في الوصول إلى الحق.. كان مجال المناظرات فسيحا من الناحية العلمية البحتة، وإذ كان الخلفاء والأمراء يساهمون في الحركة العلمية، ويشتركون في الرأي، ويؤيدون بعضا ويفندون بعضا، استعد العلماء للمناظرة، وتسلحوا لها رغبة في الشهرة والخطوة.. كانت هذه المجالس سببا كبيرا للرقى العلمي، لقد حفزت العلماء للبحث والنظر، وحملتهم على الجدّ في تصفية المسائل حتى يظهروا في هذه المجالس مظهر الخبير الثقة الدقيق الدقيق النظر"¹.

لقد كان لانتشار ظاهرة " مجالس العلم " وذيوع " المناظرات " والمساجلات الفكرية في سائر أنواع العلوم العقلية والنقلية دور كبير في النهضة الفكرية في عصر الصحوة.. وقد شجع الحكام المتبرجون المستنيرين على إنجاح هذا الحوار، وأشرفوا على ما كان يجري من مساجلات بين العلماء حول علوم الأوائل².

وترد في كتب التراجم والتاريخ والأدب³ إشارات كثيرة إلى مجالس المناظرات، وأسماء المناظرين ممّا يدل على كثرة انتشار تلك المجالس واتساع نطاقها المكاني والزماني في رقد الحركة العلمية، لأنّ تلك المجالس العلمية والأدبية الخاصة تعقد بين العلماء والطلبة الباحثين للتعلم في البحث وكسب الملكات في البحث العلمي المتخصص⁴.

2- الوقف والرحلات العلمية⁵ :

تعتبر الرحلات العلمية في تاريخ المسلمين القديم بمثابة البعثات العلمية والتدريبات في أهم المراكز العلمية للتكوين المعمق في تخصص معين، أو لإجراء البحوث العلمية في ميدان معيّن.

¹ أحمد أمين ، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص54، ص59.

² د. محمود إسماعيل، سوسولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص21.

³ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: لطائف المعارف للفتالي، والأنساب للسمعاني، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وميزان الاعتدال للذهبي، والبداية والنهاية لابن كثير، والمنظّم لابن الجوزي، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ومعجم البلدان لياقوت الحموي.

⁴ أحمد أمين ، ضحى الإسلام، المرجع السابق، ج2، ص54-59، د. محمود إسماعيل، سوسولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص21-22،

د.إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص54.

⁵ يحتاج هذا الموضوع لبحث علمي مستقل ومستفيض لأهميته قديما في ازدهار الحركة العلمية وتطوير البحث العلمي، ولكونه في عصرنا من أساسيات التكوين العلمي الجيّد وترقية البحث العلمي.

لا يوجد أمة ارتبطت في إنشاء حضارتها وترقية علومها بالرحلات العلمية مثل الأمة الإسلامية قديماً، فلقد أصبحت الرحلة في طلب العلم أساساً قويا يوزن به العلماء " وغدت القيمة العلمية للطالب تتناسب مع عدد الرحلات التي قام بها لطلب العلم، والشيخوخ الذين حضر عليهم، وإذا لاحظنا أن وسائل الانتقال لم تكن متيسرة كما هي الحال الآن، قدرنا الجهد الذي بذله هؤلاء الرواد في طلب العلم وتدوينه¹.

ويعقد ابن خلدون فصلاً في مقدمته عنوانه " في أن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم"، ويختتم فصله بقوله: " فالرحلة لا بدّ منها في طلب العلم، لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال².

يوضح المستشرق خوليان ريبيرا فلسفة الرحلة العلمية عند المسلمين في الأندلس فيقول: " يبدأ الشاب الدراسة العليا عندما تتاح له الفرصة، وتكون لديه الرغبة في الاستفادة من التعليم، ثم تجيء الرحلة إلى المشرق، يتوجهون إليه بكل الوسائل ومن كلّ أطراف اسبانيا، لكي يحضروا دروس أساتذته المشهورين، الذين يتحدث عنهم كلّ الناس، وتبلغ شهرتهم الخافقين في سرعة لا تكاد نصدقها الآن، إذا أخذنا في الحسبان صعوبة وسائل المواصلات في ذلك الزمان، ويستخدم المؤرخون عادة صيغاً معيّنة للإشارة على الأساتذة الذين يجذبون الطلاب إليهم في المدن التي يقيمون فيها، فيقولون عنهم: (وكانت الرحلة في وقته إليه) أو (كثر الراحلون إليه).."³ ويقول في موضع آخر: " .. ويذهب الكثيرون منهم إلى المشرق، ويظلون هناك عامين أو ثلاثة أو حتى عشرة أو أكثر لكي يتعمقوا في دراساتهم ويصححوا معارفهم"⁴.

وقد اعتنت كتب الطبقات والتراجم في تناول رحلات المترجم له العلمية، ومن أمثلة رحلات العلماء رحلة يحيى بن يحيى الليثي من قرطبة إلى المدينة ليسمع من مالك، ثمّ إلى مكة ليسمع من سفيان بن عيينة، ثمّ إلى مصر ليسمع من الليث بن سعد، ثمّ انصرف إلى الأندلس، فكان إمام وقته، ووحيد بلده⁵، وكان يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي يعقد المجالس العلمية، "ورحل إليه الناس من جميع كور الأندلس.. وسمع منه جماعة من الشيوخ والكهول وطبقات من الناس، وأمير المؤمنين المؤيد بالله"⁶.

¹ د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص47.

² ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص614.

³ خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، المرجع السابق، ص104-105.

⁴ خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، المرجع نفسه، ص106.

⁵ ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصرية، القاهرة ودار الكتاب اللبنانية، لبنان، ط3، 1410هـ-1989م، ج2، ص898-899.

⁶ ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، المصدر نفسه، ج2، ص919-920.

أما الإمام البخاري فقد استغرقت رحلته ستة عشرة عاما في جمع الأحاديث¹، ورحلات الطبيب حنين بن إسحاق العالم المترجم الطبيب²، ورحلة البيروني في الهند التي عاش فيها يطوف بين أرجائها الواسعة، ويدرس لغاتها وعاداتها وتاريخها وجغرافيتها³، ورحلات ابن خلدون التي جمع أخبارها بنفسه في كتابه "التعريفات بابن خلدون" أو "رحلة ابن خلدون"⁴، وابن جبير وابن بطوطة وناصر خسرو، وياقوت الحموي والمقدسي، الذين دونوا مشاهداتهم ودراساتهم في كتب رحلاتهم الشهيرة⁵.

يقول نيكلسون مبديا دهشته لنشاط الرحلات العلمية في العالم الإسلامي قديما ودورها في الحياة العلمية: "ولقد صحب هذا التوسع الإسلامي الكبير لنشاط فكري لاعهد للشرق بمثله من قبل، حتى لاح بأنّ الناس في العام كلّه ابتداء من خليفة المسلمين إلى أقلّ المواطنين، قد أصبحوا طلابا للعلم، يسافرون عبر قارات ثلاث (أوروبا وآسيا وإفريقيا) ثمّ يعودون إلى ديارهم كأئهم نحل تشبع بالعسل، ليفضوا بما جمعوا من محصول علمي ثمين إلى حشود من التلاميذ المتشوقين للعلم، وليؤلفوا بحمة عظيمة تلك الأعمال التي اتصفت بالدقة وسعة الأفق، والتي استمد منها العلم الحديث - بكل ما تحمله هذه العبارة من معان - مقوماته بصورة أكثر فاعلية مما نفترض⁶.

لقد رأينا كيف كان للرحلات العلمية دور كبير في ازدهار الحركة العلمية وتطوير البحث العلمي⁷،

فأين دور الوقف هنا؟ وماهي علاقته بالرحلات العلمية؟

ليبان ذلك لا يوجد أوضح من شهادة عاملين رحلا في طلب العلم، وعائنا ما للأوقاف من دور في تشجيع العلم والبحث العلمي، وناديا بالرحلة لطلب العلم مادامت الأوقاف كفيلة بتوفير المعيشة والمأوى والكتب بل والمنح أيضا لكل طالب علم مهما كان موطنه أو جنسه.

أما الأول فهو ابن جبير، فقد جاء في رحلته واصفا الشام ودمشق بالذات: "ومرافق الغريب بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولاسيما لحفاظ كتب الله عزّ وجلّ، والمتممين للطلب.. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة،

¹ د. تقي الدين الندوي، الإمام البخاري، دار القلم، دمشق، ط4، 1415هـ-1994م، ص 37-42.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص 257-260.

³ د.علي عبد الله الدفاع، رواد علم الفلك في الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 90-91، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 47.

⁴ ابن خلدون، رحلة ابن خلدون، المصدر السابق، ص 3-4.

⁵ د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 47-48.

⁶ جلال مظهر، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 69.

⁷ راجع رحلات الأطباء ودورها في ترقية البحث العلمي في مبحث المستشفيات، وهو في هذا الفصل الثالث من البحث.

فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها¹.

والثاني وهو ابن خلدون فيقول عن أوقاف القاهرة: "فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزحرت بحارها²."

ويرى بعض الباحثين³ أنّ أغنياء المسلمين عُنوا بإنشاء شبكة واسعة من الطرق البرية وتأمينها وجعل نفقات ذلك كله من أموالهم وقفا دائما، فذلك سهل الاتصال بين سائر أجزاء العالم الإسلامي، وكانت الطرق البرية والبحرية تغص بالتجار الذين ما كانوا يتاجرون فقط بل كانوا يتبادلون الأفكار أيضا، ولاغرو فقد كان معظم العلماء من التجار، وأتاحت الرحلات التجارية العلمية جمع المزيد من المعلومات عن الأمصار الإسلامية والبلاد الأجنبية، حتى وسمها أحد الباحثين بأنها "رحلات استطلاع علمي"، فالمسعودي كان تاجرا جاب الآفاق في اليابسة والبحار، وكان جغرافيا ومؤرخا، وابن حوقل صاحب كتاب "صورة الأرض" كان رحالة وجاسوسا فاطميا، امتازت جغرافيته بالوصف الدقيق للأقاليم⁴ ويقوت الحموي الجغرافي الأديب كان وراقا يتاجر ببيع الكتب، وما كان بإمكانه كتابة "معجم البلدان" لولا رحلاته واستفادته من كتب المكتبات الوقفية وتسهيلاتها⁵.

لقد كان الطلاب والعلماء يرتحلون في طلب العلم، وتطوير معارفهم وهم مطمئنون بأنهم سيجدون في سفرهم الطويل الخانات⁶ والرباطات والخوانق والزوايا، وهي مؤسسات وقفية⁷ التي توفر لهم المأوى والطعام والشراب بل الدرس والمكتبة لمن يرغب في ذلك، حتى إذا وصل إلى وجهته، وجد أوقاف المساجد والمدارس والمستشفيات وبيوت الحكمة ودور العلم تعينه على طلبه ذاك بالمسكن والمعيشة والمنح في أغلب الأحيان⁸، ويجد العلماء الحفاوة والتقدير من الناس والطلاب والعلماء بل والحكام أيضا⁹.

¹ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 258.

² ابن خلدون، رحلة ابن خلدون، المصدر السابق، ص 455.

³ وهو د. محمود اسماعيل، بين وجهة نظره في سلسلة كتبه سوسولوجية الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص 62-65.

⁴ راجع: د. محمود اسماعيل، سوسولوجيا الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص 62-65.

⁵ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 77.

⁶ وهي بمثابة محطات لإستراحة المسافرين ودوابهم، وقد عرف أنّ نور الدين الشهيد أكثر من بناء الخانات ووقفها على المسافرين، راجع الفصل الثالث من الباب الأول من البحث.

⁷ راجع: الفصل الثالث من الباب الأول، والفصل الثاني من الباب الثاني من البحث، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص 64-66.

⁸ راجع: الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث.

⁹ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص 38-42.

المطلب الثاني: دور الوقف على البحث العلمي حديثاً في تشجيع وترقية البحث العلمي

تحتل الأوقاف في هذا العصر مكاناً مهماً في بلدان العالم الغربي، وتوجهت البحوث الأكاديمية لدراسة أدوارها في مختلف النواحي وبمختلف الرؤى والتوجهات، وكيفية الاستفادة منها في مجالات التنمية الشاملة بأساليب علمية مناسبة، لتصبح مؤسسة الوقف القطاع الثالث¹، وهو قطاع خيري شريك للقطاعين العام والخاص في عمليات التنمية، وهو يملك جامعاته ومراكز بحوثه ودراساته ومستشفياته وشركاته الاستثمارية ومدارسه، وقد أصبح القطاع الثالث يؤدي أدواراً مهمة لا يمكن الاستغناء عنها.

وستتناول في هذا المطلب، دور الوقف على البحث العلمي في التجارب الغربية في تشجيع وترقية البحث العلمي، ثم دور الوقف على البحث العلمي في التجارب الإسلامية الحديثة في تشجيع وترقية البحث العلمي.

أولاً: دور الوقف على البحث العلمي في التجارب الغربية في تشجيع وترقية البحث العلمي:

تقدم مؤسسات الأوقاف في البلدان الغربية اليوم خدمات كثيرة في مجالات عدة، فالقطاع الخيري الذي تنتمي إليه المؤسسات الخيرية الوقفية والتطوعية، والمنظمات غير الحكومية غير الهادفة للربح²، أصبح يشكل رقماً هاماً في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان الصناعية³.

فالإحصائيات بالنسبة لبدايات التسعينيات من القرن العشرين في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية، تبين أن القطاع الثالث⁴ الخيري يمثل 6.8% من الناتج المحلي الإجمالي بمداخيل تقدر بـ 315.9 مليار دولار، ويشغل أكثر من 9.3 مليون موظف بصفة دائمة، بما يعادل 6.7% من مجموع العمالة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن إنفاق هذا القطاع على الأجور بلغ 122.20 مليار دولار بما يعادل 5.2% من مجموع الأجور في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نالت قطاعات الصحة

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. محمد بوجلل، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، المرجع السابق، عدد 7، شوال 1425هـ - نوفمبر 2004م، ص 112-113.

² راجع تفصيل ذلك في: د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية - دراسة حالة -، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1428هـ - 2007م، ص 10-12، د. كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007م/2008م، ص 149.

³ د. كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، بحث غير منشور، مقدم للملتقى "الجامعة وقضايا المجتمع" جامعة أدرار، نوفمبر 2004م.

⁴ وهو قطاع يمثل العمل الأهلي بعيداً عن القطاع الحكومي القائم على سلطة القانون، والقطاع الخاص القائم على الربحية، راجع: د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1427هـ - 2006م، ص 7.

والتعليم والثقافة والفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية القسط الأكبر من إنفاق عوائد القطاع الخيري¹.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية اليوم رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم²، وقد تولت هذا الدور أوائل القرن الماضي ببلورة مفهوم المؤسسة الخيرية³ Foundation، والشعب الأمريكي هو أكثر شعوب العالم عطاءً وبذلاً في مجال أعمال الخير والتطوع⁴، كما يوجد بأمريكا اليوم مركز المؤسسات الخيرية Foundation Center⁵ يخصي العمل الخيري ويرصده كما يوفر المعلومات للمهتمين بالعمل الخيري والتطوعي، بالإضافة إلى توفير التدريب والخبرات.

أمّا التعليم الجامعي والبحث العلمي التابع للقطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بالقطاع العام الحكومي والقطاع الخاص الربحي⁶، فيوضحه الجدول التالي:

توزيع التعليم الجامعي والتعليم العالي في الولايات المتحدة لسنة 1989م⁷

مصدر التمويل	الجامعات		الطلبة		شهادة البكالوريوس		شهادة الدكتوراه		النفقات	
	عدد	%	عدد(مليون)	%	عدد	%	عدد	%	مبلغ(مليار)	%
خيري	1636	49	2.6	20	655.378	34	5664	51	39.6	34
حكومي	1503	45	9.9	78	337.610	66	50675	49	25.6	22
تجاري	201	6	0.3	2	312	-	61	-	51.4	44
المجموع	3304	100	12.8	100	993.300	100	105300	100	115.6	100

¹ د. محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، المرجع السابق، ص 112، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 24-25.

² د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، المرجع السابق، السنة 11، عدد 20، جمادى الأولى 1432 هـ - مايو 2011م، ص 45، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، المرجع السابق، ص 15-16.

³ راجع: Mattei Dogan; Kenneth Prewitt; Fondations philanthropiques en Europe et aux Etats-Unis; Editions de la Maison des sciences de l'homme, France, avril 2007، نقلاً عن د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها، المرجع نفسه، ص 45.

⁴ د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 24، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، المرجع نفسه، ص 6.

⁵ ففي سنة 2009م تبرع الأمريكيون بما قدره 303,75 بليون - أي مليار - دولار أي ما يساوي 2% من الناتج الإجمالي الأمريكي، وقد تجاوز هذا المبلغ الناتج الإجمالي لكل الدول العربية منفردة باستثناء المملكة العربية السعودية، ول12 دولة عربية مجتمعة وهي (البحرين، عمان، العراق، الأردن، سوريا، اليمن، موريتانيا، جيبوتي، السودان، جزر القمر، وتونس)، وهو ضعف الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مصر العربية، وكذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة. راجع في ذلك: د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 48، وهامش ص 48.

⁶ راجع تفصيل ذلك في موقع المركز: www.Foundationcenter.org

⁷ نلاحظ غياب القطاع الخاص الربحي في مجال التعليم الأساسي، ويتوزع هذا الأخير بين القطاعين الحكومي والخيري، بينما يظهر القطاع الخاص الربحي في التعليم الجامعي. راجع: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 45 وهامش ص 45.

⁸ مصدر الجدول: د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص 46.

نلاحظ أنّ الأرقام الإحصائية تبين تفوق القطاع الوقفي والتبرعي على القطاعين العام والخاص تفوقاً واضحاً من حيث الكفاءة ونسبة الإنجاز العلمي إلى عدد الطلبة¹.

تشير الدراسات أنّ ما يزيد عن خمس المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية، تذهب إلى المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالعملية التعليمية²، كالجامعات والمعاهد، والمدارس ومراكز البحث والتدريب والتطوير، بل تصل إلى الثلث من مجمل تلك المنح إذا ما أضيف لها المنح المرتبطة بتشجيع التطوير التكنولوجي، فإذا عرفنا كبر حجم التبرعات المقدمة من قبل المؤسسات الوقفية والتي تفوق المليارات من الدولارات³، عرفنا كبر مقدار الخمس والثلث منها، وكل ذلك "يعكس في حقيقة الأمر اتجاه التبرع عند الأفراد الذين يوجهون سنوياً بما يعادل 75% من تبرعاتهم إلى التعليم"⁴.

وبذلك فقد أصبح الوقف جزءاً أصيلاً من تمويل العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال دخوله ضمن استراتيجيات الجامعات، والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى⁵، وفيما يلي بعض النماذج⁶ التي لها مكانة وتميز في المجال الأكاديمي منذ نشأتها إلى الوقت الحالي.

اعتمدت أكبر وأشهر الجامعات الأمريكية منذ نشأتها إلى الوقت الحالي الصيغ الوقفية لتمويلها بشكل أساسي، ولهذا فهي تصنف قانونياً ضمن المؤسسات اللانفعالية، وهي بذلك جامعات ووقفية⁷، وقد حملت تلك الجامعات اسم المتبرع لها حين نشأتها، اعترافاً بدوره الريادي في تأسيسها وانطلاقتها العلمية⁸، وفي القرن العشرين أصبحت الجامعات الوقفية تحتل مركزاً متقدماً في خريطة التعليم العالي، ولتصبح مركز الثقل الأكاديمي في أمريكا بل وفي العالم، حيث تستقبل حالياً ثلث طلبة الولايات

¹ د. منذر حقف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص 46.

² لأهمية دور المؤسسات المانحة في التعليم، أنشئت سنة 1995 مؤسسة "المانحون للتعليم"، وهي تجمع يضم 250 مؤسسة ووقفية مهتمة بالتعليم، وتهدف إلى تعميق المعرفة بمتطلبات قطاع التعليم والإطلاع على الجديد من المشاريع والخبرات العلمية، راجع: د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، هامش ص 55.

³ راجع تفصيل حجم تبرعات المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية :

www.Foundationcenter.org/findfunders_top100giving.html

⁴ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص 55.

⁵ د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 156-160.

⁶ يبلغ عدد الجامعات الأمريكية التي نشأت من خلال الأوقاف ألف وستمئة وأربع وتسعين معهداً وجامعة، راجع: د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 55.

⁷ د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 156، ص 160.

⁸ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 55.

المتحدة الأمريكية في مرحلة البكالوريوس، ونصف الطلبة المسجلين في شهادتي الماجستير والدكتوراه¹. ونذكر من تلك الجامعات الوقفية تمثيلاً لا حصرًا: جامعة يال Yale University تأسست سنة 1701م، وجامعة ستانفورد Stanford University، تأسست سنة 1891م أمّا جامعة كارنيجي Carnegie Mellon University فقد تأسست سنة 1900م، وجامعة روكفيلر University Rockefeller تأسست سنة 1901م.

ونأخذ جامعة هارفارد كنموذج لبيان دور الوقف عليها، ودور استثمارها هي لأوقافها في تشجيع وترقية البحث العلمي.

تأسست جامعة هارفارد عام 1636م²، ورسّخت تقليدا منذ نشأتها يقضي بدخول الوقف كركن رئيس في مجال التعليم العالي، واتبعت كل الجامعات الأمريكية هذا التقليد إذ ثبتت نجاعته منذ بدايات تطبيقه في هارفارد، وبذلك أصبح التبرع "أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكئ كليّة على الميزانيات الحكومية التي بيّنت كثير من دول العالم بما فيها الغربية منها أنّها لا تستقر على حال"³.

ومنذ نجح هارفارد في سياستها التعليمية بفضل أوقافها، اجتهدت كلّ الجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير أوقافها، وطرح برامج أكاديمية جديدة بغرض تمويلها من الأوقاف والتبرعات⁴.

اتبعت جامعة هارفارد إستراتيجية معيّنة في تنمية واستثمار أوقافها، ومثلت بذلك قدوة لبقية الجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية، وتتمثل هذه الإستراتيجية في ثلاثة عناصر:

أ- الشفافية والوضوح: تعلن جامعة هارفارد إستراتيجيتها بكل وضوح وشفافية، مستفيدة في ذلك بما تتيحه القوانين الأمريكية من إعفاءات ضريبية وطرق اقتصادية متعددة لدفع حماس المتبرعين للدخول في أحد البرامج المتعددة التي تقدمها الجامعة⁵.

¹ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص56-57 بتصرف.

² بدأت هارفارد بداية متواضعة ب12 طالب وبعض الكتب والإعانات المادية التي قدمها جون هارفارد، الذي حملت الجامعة اسمه فيما بعد، كما حملت المنطقة التي بنيت فيها جامعة هارفارد اسم كامبردج، وهو اسم الجامعة البريطانية الشهيرة التي درس فيها، راجع موقع الجامعة: www.harvard.edu

³ د. بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية- عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1997م، د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص57.

⁴ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص58، أورد د. فارس مسدور جدولاً بيّن فيه القيمة السوقية لأصول بعض الجامعات والكليات الأمريكية ما بين 2004م-2005م راجع: د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص157.

⁵ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص58.

ب- الاستثمار الجيد للأوقاف: تحرص هارفارد أن تتلائم دعوتها للإيقاف مع سياسة استثمارية تشرف عليها إدارات اقتصادية متخصصة لتضمن استثماراً جيداً لموقوفاتها، وقد عهدت الجامعة هذه المسؤولية إلى The Harvard Management Company التي تعمل بشكل مستقل، وتمثل مهامها في الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية مع المحافظة على قيمة الأصول¹.

ج- الدعوة للوقف: تقدم الجامعة برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع، معتمدة على الابتكار والإبداع، والاستجابة لاحتياجات المتبرعين، وتسهيل طرق التبرع إلى حد كبير، وقد حققت هارفارد بفضل ذلك نجاحاً كبيراً² في حملاتها للحصول على أوقاف جديدة وتبرعات كبيرة، إذ تقدر وقياتها المالية بأكثر من 26 مليار دولار³، تلك الأوقاف جاءت ثمرة تجمع 10800 وقفية تمّ التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم⁴، وتمتلك جامعة هارفارد عدداً من المتاحف الفنيّة، و100 مكتبة أهمّها مكتبة وايدنر أكبر مكتبة جامعية في العالم، وتبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من 16 مليون مجلد⁵.

لقد ارتكزت هارفارد في تجميع تلك الأوقاف الكبيرة على خبرتها التي اكتسبتها بعد اعتماد إستراتيجية طويلة المدى طبقتها إدارات الجامعة المتعاقبة التي عملت على استقطاب المتبرعين⁶، ويرتبط ذلك التوجه لتطوير وقيات الجامعة استثماراً وتوسيعاً مع تحقيق النجاح في ثلاث مسارات متلازمة، تتمثل في:

1- بناء نموذج تعليمي متميز:

تسعى الجامعات الأمريكية لإذكاء روح التنافس فيما بينها حول تحقيق عدّة مؤشرات أكاديمية وبحثية معيّنة، غالباً ما تعتمد في تحديد التصنيف السنوي للجامعات، وتمثل تلك المؤشرات في: عدد البحوث والمنشورات العلمية التي تصدر من الجامعات، وحصول هيئة التدريس على جوائز

¹ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص58.

² يشرح د. بيتر مولان أسباب نجاح الجامعات الأمريكية في جمع التبرعات، ويحصرها في ثلاث: أولها: اعتماد الجامعات الأمريكية على نفسها لشح المساعدات الحكومية، ثانياً أنشطة الجامعات المتنوعة لاستقطاب التبرعات، وثالثها: التزام المتخرجين من الجامعات بالتبرع للجامعة التي تخرجوا منها، راجع التفصيل في: د. بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية- عبر من التحربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية-، المرجع السابق.

³ د. أمل عبد العزيز الحزاني، الوقف.. المحرك الواعد، مقال في (جريدة الشرق الأوسط) 17 صفر 1431هـ- فبراير 2010م، العدد 11389، د طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص58.

⁴ راجع موقع الجامعة: www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html

⁵ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص58-59.

⁶ تؤكد الدراسات أنّ جزءاً رئيساً من تقييم رؤساء هارفارد يبنى على مقدرتهم في استقطاب أوقاف جديدة للجامعة، وقد تعاقب على رئاستها إقتصاديين لامعين مثل لاري سامارس Larry Summers، الذي شغل منصب وزير الخزانة في عهد الرئيس كلينتون، ثم انتقل سنة 2001م إلى رئاسة جامعة هارفارد، راجع: د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص59 وهامش ص59.

علمية مرموقة مثل جوائز نوبل، وكفاءة الجامعات الإدارية، ونوعية البرامج التعليمية واستقطاب أفضل الكفاءات التدريسية والبحثية¹.

وتصدر جامعة هارفارد لسنوات عديدة هذا الترتيب كأحد أهم الجامعات الأمريكية والعالمية التي تستند على سمعة أكاديمية صلبة ترتبط بمساهماتها في ميادين البحث، والاكتشافات العلمية التي تنعكس في تواجد أعضاء هيئتها التدريسية في أهم المحافل العلمية لتكريم العلماء، وقد حاز 43 عضواً من هيئتها التدريسية على جوائز نوبل في الاختصاصات العلمية المختلفة، كما تحصل 47 آخرين على جائزة بولتزر للأعمال الأدبية والتاريخية².

تهدف الجامعات الأمريكية إلى تقديم خدمة تعليمية راقية تؤهل الطلبة للمساهمة في تنمية المجتمع وترقيته، فكان النجاح في تحقيق هذا الهدف هو الوسيلة الأنجع والرئيسة المعتمدة في تلك الجامعات لإقناع جمهور المانحين والمتبرعين للانخراط في دعم أوقافها، ولذلك اهتمت تلك الجامعات بتطوير البرامج الأكاديمية، وطرحها على المتبرعين، ومن أشهر الصيغ المبتكرة صيغة "الكراسي الوقفية"³ التي تعتبر رمزا ودليلاً للتميز العلمي بما توفره من إمكانات تدريسية أو بحثية في البرامج الأكاديمية، ورغم الميزانية العالية التي تبلغ 500 ألف دولار على الأقل للكرسي العلمي الواحد، فإنه لا تخلو جامعة أمريكية⁴ من عدد كبير من الكراسي، حيث تعمل تلك الجامعات على الحصول على تبرعات لتدريس برامج أكاديمية معينة، ويوجد في جامعة هارفارد 300 كرسي علمي وبحثي حالياً، أنشئ 90 منها منذ 1959⁵، كما استطاعت أن تمول بعض كراسيها العلمية من واقفين أجنب بما في ذلك واقفين من العالم الإسلامي، فكان أول كرسي للدراسات العربية في بدايات القرن العشرين، وفي 1960 ساهمت وقفية آغا خان في إنشاء "برنامج العمارة الإسلامية"، وفي 2005 تبرع الوليد بن

¹ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص59.

² د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص59-60.

³ الكرسي العلمي الوقفي هو: عبارة عن مشروع أو برنامج بحثي يهدف إلى دراسة بعض المشاكل أو المواضيع ذات الأهمية للمجتمع من أجل اقتراح الحلول والتوصيات المناسبة، وكذلك إثراء المعرفة الإنسانية وتطوير الفكر، ويتم تمويله عن طريق الوقف والتبرعات، ويضم فريق العمل في الكرسي أحد الباحثين المتميزين في موضوع المشروع العلمي، ويشاركه مجموعة من الباحثين المتخصصين في المجالات ذات العلاقة بالمشروع العلمي، راجع: د. خالد بن هدوب المهديب، الوقف على الكراسي العلمية، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة، الإمارات العربية، ماي 2011م، علي الشريحي، الكراسي العلمية في الجامعات السعودية.. نوافذ التقدم يكبلها ضعف الميزانيات، مقال في صحيفة الأربعة، صادرة عن مؤسسة المدينة للصحافة، الرياض، بتاريخ 13-07-2011م.

⁴ أنشأت جامعة كولومبيا 100 كرسي علمي، وصدت 200 مليون دولار المتحصلة من التبرعات لذلك، راجع: د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص60.

⁵ راجع مجلة تايم في موقع المجلة:

طلال بوقفية لإنشاء " برنامج الدراسات الإسلامية" الذي يضم أربعة كراس لتدريس التاريخ والثقافة الإسلامية¹.

2- الاعتماد على مختصين في الميادين المالية والإعلامية:

تعتمد الجامعات على خبرات اقتصادية، ومالية، وإعلامية، وتطبق معظم الجامعات الأمريكية خططاً خماسية لاستقطاب وفيات جديدة، وتعلن الجامعات عن التبرعات الجديدة مع نهاية كل حملة لإبراز النجاح الذي تم تحقيقه، فهارفارد استطاعت أن تجمع 1,2 مليار دولار خلال خمس سنوات، من 1994 إلى 1999².

3- الشفافية مع الموقفين والمستفيدين:

تعمل الأجهزة المختصة في استثمار وتوزيع العوائد الوقفية وفق قوانين محددة تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح، وتحرص على تقديم التقارير السنوية لتشجيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة، ويتم سنوياً تكريم الموقفين الجدد، وإعلان الإنجازات في مجال استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح، وتخضع الجامعات الأمريكية إلى مراقبة داخلية، كما تشدد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية³، التزمت كل الجامعات الأمريكية والوقفية منها بصفة خاصة بنشر وثائقها المالية على مواقعها الإلكترونية لجعلها متاحة للجميع⁴.

يمكن أن نلخص الدور الذي أداه الوقف للجامعات ولمراكز البحوث في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي:

- تؤكد الدراسات أنّ الوقف ساهم في نحت صيغة أمريكية للتعليم الجامعي خاصة، وقد استجابت تلك الصيغة الوقفية منذ وقت مبكر لاحتياجات البلاد.

- استطاعت كثير من الجامعات الأمريكية تحقيق موازنة مهمّة وهي ضمان نوعية متميّزة للتعليم مع وجود موارد غير حكومية تسمح بتمويله.

- لقد قامت تجربة الوقف على الجامعات واستثمار الجامعة لأوقافها ببناء مفهوم " التعليم اللانفعلي"، الذي يقتضي إنشاء مؤسسات تعليمية لا تنتمي إلى القطاعين الحكومي والخاص، ولكن للقطاع

¹ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 60-61.

² د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 61.

³ د. كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، المرجع السابق، ص 153.

⁴ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 62.

الثالث الذي يعمل على جمع الموارد من أفراد المجموعة بشكل طوعي، ويقدم لهم خدمة تعليمية مميزة، يشكلون هم أنفسهم طرفاً أساسياً في تمويلها وإدارتها ومراقبتها والتمتع بخدماتها¹.

إنّ اللانفعالية التي تؤسس لفكرة الجامعات الوقفية الأمريكية لا تعني مجانية التعليم، بل تقديم خدمات تعليمية راقية تساهم في بناء الكفاءات العلمية والفنية التي تحمل على عاتقها تنمية البلاد وإدارتها، من خلال وجود وسائل تمويلية ذاتية ترتبط أساساً بمساهمة الأفراد والتجمعات المدنية، وتسمح في نفس الوقت بتوفير منح دراسية وبحثية لشرائح مختلفة².

وبناء على هذا الأساس يمثل هذا القطاع التعليمي الوقفي جزءاً مما أصبح يطلق عليه الاقتصاد اللانفعالي، الذي يجمع كلّ النشاطات التطوعية، ويساهم بشكل مؤثر ومتصاعد في الاقتصاد الأمريكي³.

- إنّ دخول الوقف كشريك أساسي في العملية التعليمية سمح للجامعات وساعدها لبناء قدراتها المالية والإدارية، ومكّنها لتنوّع من طرق تمويل برامجها، فلم تعد تقف عند حدود التبرعات فقط، بل نجحت في تغطية نصف احتياجاتها المالية من المداخل التي تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات تعليمية وأكاديمية مثل العقود على المشاريع البحثية الكبرى، ورسوم التسجيل التي تكون في الغالب مرتفعة مقارنة بالجامعات الحكومية نظراً لمستوى الجودة التعليمية التي توفرها⁴.

- إنّ الشراكة بين الوقف والتعليم الجامعي أدت إلى تهيئة بيئة ثقافية وأكاديمية⁵ مشجعة للوقف والتطوع بشكل عام، ولصالح التعليم العالي والبحث العلمي بشكل خاص، وتدريب الأفراد على المسؤولية الاجتماعية ليشركوا في تنمية مجتمعهم.

- تسمح البيئة التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون بين المؤسسات الحكومية وغيرها من القطاعات، وهذا ما سهل على الجامعات الوقفية التعاون مع القطاعين الحكومي والخاص⁶، خاصة مع القطاعات الحكومية العاملة في مجال البحث العلمي، والتي تتمتع باستقلالية مالية وإدارية تمكّنها

¹ د. بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية- عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية -، المرجع السابق، د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 63.

² د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 64.

³ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 63.

⁴ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 64.

⁵ كلّ الجامعات الأمريكية الكبرى تخصص في برامج مسابقات علمية ذات علاقة بمواضيع التبرع والتطوع، وقد أنشأت جامعة جونز هوبكينز مركزاً متخصصاً في قضايا التطوع، وهو " مركز دراسات المجتمع المدني"، كما تركز الكثير من الجامعات على تدريس مساق متخصص في دور الوقف في التعليم العالي. راجع: د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص 64-65.

⁶ د. كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، المرجع السابق، ص 153، ص 155.

من عقد شراكات مع الجامعات ومراكز البحث، ودعم المشاريع الأكاديمية، ويتحمل القطاع الخاص أيضا نصيبه من مسؤولية تمويل العديد من الأنشطة الأكاديمية¹.

-تقيم الجامعات الوقفية الجسور القوية مع خريجها من خلال شبكة كثيفة من الجمعيات التي تربط هؤلاء بجامعاتهم، ليصبحوا سندا أساسيا في أنشطة متنوعة لاستقطاب أوقاف جديدة، وتوفر الجامعات الأمريكية برامج مخصصة لتعليم الطلبة تقنيات جمع التبرعات لتأهيل خريجها لكي يصبحوا جامعي تبرعات بامتياز²، كما تستفيد الجامعات من كل الوسائل الإلكترونية لتسهيل هذه المهام عن طريق صفحات إلكترونية دقيقة ومحدثة وتفاعلية³.

ويمكن أيضا ذكر بعض المؤسسات الخيرية الوقفية الداعمة ماديا للتعليم العالي والبحث العلمي بطرق مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء ما أسس من قبل أشخاص مهتمين بالثقافة والعلوم أو ما أسسته الدولة والحكومة الأمريكية، وهي المؤسسات الوقفية ذات الشهرة في الولايات المتحدة الأمريكية بل العالم أجمع:

1-مؤسسة " روكيفلر " للتقدم الصحي والعلمي:

وهي مؤسسة أقامها الأمريكي الثريّ "جون روكيفلر" 1839-1937م، في مدينة نيويورك عام 1913م برأس مال قدره 250 مليون دولار، وتتم بتسمية البحث العلمي والعمل على رفع المستوى العلمي والصحي للجنس البشري في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق دعم المهتمين بالدراسات العلمية، ورفع مستوى الصحة العامة، وقد أدت هذه المؤسسة الخيرية أعمالا جليلة في مجالات الصحة والبحوث الطبية، ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحمى الصفراء، كما توسع إهتمامها نحو تحديث القطاع الزراعي، وهو ما عرف بالثورة الخضراء، وأتاحت الفرص لعمل كثير من الباحثين، كما ساهمت في تقديم المنح لآلاف من طلبة العلم، بلغت الثروة التي تملكها ووقفية روكيفلر ما يقرب من 3,2 مليار دولار، وهي تنشط عبر العالم ولديها 186 عاملا من المختصين في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري⁴.

¹ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص66.

² وأصبح ذلك تقليدا في كل الجامعات، حتى أصبحت مهمة جمع التبرعات يطلق عليها تسمية Fund Raiser.

³ د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص67.

⁴ راجع: الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.rockfound.org ، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، المرجع السابق، ص20،

د. كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، المرجع السابق، ص12، د.فارس مسدور، تمويل

واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص154.

2-الوقف الوطني للإنسانيات:

وهو وكالة فدرالية مستقلة تأسس عام 1965م وهذا الوقف يقدم منحاً للجامعات والكليات والمكتبات والباحثين الأفراد والمتاحف والأرشيفات، ويعين مدير الوقف الوطني للإنسانيات الرئيس الأمريكي بموافقة الكونغرس الأمريكي¹.

3-مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية²:

وهي أكبر وقفية في العالم، أسسها " بيل غيتس " صاحب شركة "ميكروسوفت كمبيوتر"، وزوجته "ميليندا"، في عام 2000م، وذلك بعد دمج مؤسستين خيريتين في إطار العائلة، حيث دجت مؤسسة " بيل غيتس الابن" التعليمية المختصة بالدرجة الأولى بالتكنولوجيا المكتبية، ومؤسسة " ويليام غيتس الأب" الصحية والتي تختص بالصحة العامة، وقد وصل رأسمال الوقفية لعام 2005م لدى مؤسسة "غيتس" ما يعادل 28 مليار دولار أمريكي، وتتخذ مؤسسة "غيتس" من مدينة " سياتل" مقراً لها، من أهدافها "تعزيز المساواة بين الأوضاع الصحية والتعليمية في العالم". وتتبع المؤسسة في إدارتها نهجاً علمياً مستوحى من أسلوب عمل شركة ميكروسوفت للبرمجيات.

يتمحور عمل مؤسسة "غيتس الوقفية" في أربعة برامج، الصحة العالمية والتعليم والمكتبات، وشمال غربي المحيط الهادي، ففي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخل المنخفضة والطلاب الموهوبين في جميع أنحاء العالم على منح دراسية في جامعة "كامبردج"، وفي برامج المكتبات تسهم المؤسسة في تقديم خدماتها في مجال الكمبيوتر والانترنت، تملك المؤسسة 198 موظفاً يعملون فيها على درجة عالية من المهنية والتخصصية، قامت منذ إنشائها بتقديم منح تقارب 7,5 مليار دولار، إستفادت منها 100 دولة في العالم³.

كما تعتبر مؤسسة "غيتس" أكبر الممولين للأبحاث الطبية في العالم، حيث تبرعت في سنة 2001 بمبلغ 168 مليون دولار لتمويل أبحاث في مجال مكافحة الملاريا، ووفرت 60 مليون دولار لتمويل البحوث لمكافحة "الايدز" إضافة إلى 83 مليون دولار للمساعدة في أبحاث مكافحة السل⁴.

4-جامعة نيجرو المتحدة:

¹ بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 815.

² راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.gatesfoundation.org

³ ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس، يونيو 2004م، ص 187، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، المرجع السابق، ص 20، د. كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، المرجع السابق، ص 12، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 154.

⁴ د. كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، المرجع السابق، ص 12.

وتعتبر أكبر منظمة لمساعدة الأقليات في الوصول إلى التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تلقى صندوق هذه الجامعة في سنة 2002م، أكبر منحة بقيمة مليار دولار من "مؤسسة غيتس الوقفية"¹.

5- مؤسسة فورد²:

أسسها هنري فورد وابنه إدزيل عام 1936م، واقتصر نشاطها لما يزيد عن عقد ونصف على دعم العمل الخيري في المناطق المحيطة بمصانع شركة فورد للسيارات داخل ولاية ميتشجان، مخصصة الجزء الأكبر من هذا الدعم لصالح مستشفى هنري فورد ومؤسسة إديسون العلمية، وفي سنة 1947م وبعد وفاة هنري فورد وابنه إدزيل، تلقت المؤسسة هبات ضخمة من ميراثيهما في أسهم شركة فورد الأم، مما سمح بالتوسع في نشاطات المؤسسة التي أعلنت عام 1949م عن تحول عمل المؤسسة من المحلية إلى المستويين الوطني والعالمي، كما حددت خمسة مجالات لعمل البرامج المقترحة، وهي: تأسيس السلام، ودعم الديمقراطية، وتقوية الاقتصاد، ودعم التعليم في مجتمع ديمقراطي، والاهتمام بالسلوك الفردي والعلاقات الإنسانية المتبادلة، ومثلت المجالات الخمسة محاور عمل المؤسسة لعقود تالية³.

وقد نشطت المؤسسة في العمل الخيري في فلسطين، فمنذ 1948م أنفقت وقفية فورد حوالي 50 مليون دولار في الأراضي المحتلة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السلم، كما قامت بتدعيم مؤسسات المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المنح والبحث العلمي في جامعات فلسطين المختلفة، وقد حصل معهد الحقوق في جامعة فلسطين عام 2001م على منحة من وقفية فورد بقيمة مليون دولار، كما حصل نظام المعلومات الفلسطيني "المقتني" على منحة من وقفية فورد بقيمة 75 ألف دولار، والذي تم تطويره من قبل معهد الحقوق المشار إليه⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد عرفت المؤسسات الخيرية الوقفية بشكل كبير، فإنّ هناك مؤسسات وقفية مشهورة عرفتها بقية الدول الغربية وعلى رأسها بريطانيا، التي اشتهرت فيها بل في العالم بأسره مؤسسة ويلكوم Wellcome Trust، ووقفية ويلكوم هي مؤسسة خيرية مستقلة قانونياً وإدارياً، ومسجلة حكومياً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا

¹ د. كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، المرجع نفسه، ص12.

² راجع التفصيل في موقع المؤسسة: www.Fordfoundation.org ، د. ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية- دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1430هـ-2009م.

³ د. ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص82-83، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص154.

⁴ راجع التفصيل في موقع المؤسسة: www.Fordfoundation.org ، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، المرجع السابق، ص21.

وويلز، وهي من أكبر المؤسسات الخيرية العاملة في القطاع الصحي في بريطانيا بل في العالم كله¹، وقد أسسها هنري ويلكوم (1853-1936) الأمريكي الثري بوصية منه، لتعمل هذه الوقفية دون انقطاع منذ وفاة هنري ويلكوم سنة 1936م حتى يومنا هذا، وتحتل هذه الوقفية المرتبة الثانية عالميا من حيث الموجودات وحجم الإنفاق الخيري لإفادة المجتمع البريطاني خاصة والمجتمع الإنساني عامة².

قامت وقفية ويلكوم بدعم العلماء والباحثين ومؤسسات البحث العلمي في بريطانيا وفي كثير من دول العالم، ويشكل ذلك الدعم الجزء الأكبر من الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسة الوقفية، ولا يقتصر الأمر على مجرد منح الأموال، وإنما تقوم المؤسسة وعبر جهازها الإداري المؤهل علميا بتوظيف البحوث الطبية عالية المستوى توظيفا حقيقيا يخدم أهداف المؤسسة المباشرة ويرفع من المستوى الطبي للبشرية³.

قدمت وقفية ويلكوم عشرات الآلاف من المنح والجوائز لدعم العلماء والباحثين، ففي عام 2004م قامت المؤسسة بتقديم أكثر من 1141 منحة مالية في موضوعات وبرامج صحية وعلاجية اقترحتها المؤسسة، حيث يبلغ مجموع القيمة المالية لهذه المنح في عام 2004 ما يقدر بـ 251 باوند⁴.

وحرصت المؤسسة على أن توفر الصيغ المالية الأجواء العلمية الأفضل للباحثين والعلماء، مع تركيز المؤسسة على المنح التي تدعم تفرغ الباحثين، وقد أثبتت إحدى الدراسات أنّ منح وقفية ويلكوم تُعدّ في نظر الباحثين والعلماء الأفضل في توفير احتياجاتهم، ودعم بحوثهم في المجال الصحي⁵.

كما تقوم هذه المؤسسة بالشراكة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بتوزيع المنح والجوائز التعليمية، حيث تقدم المؤسسة مخصصات سنوية لأقسام البحث العلمي في بعض الجامعات والمؤسسات في بريطانيا وفي خارجها، ومن ثم تقوم مؤسسات البحث العلمي بترشيح طلبات الراغبين في الاستفادة من هذه المنح لتتم دراستها من خلال اللجان في وقفية ويلكوم⁶.

¹ د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-المرجع السابق، ص4، ص31.

² د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-المرجع نفسه، ص4، ص41.

³ د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-المرجع نفسه، ص49.

⁴ د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-المرجع نفسه، ص49.

⁵ د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-المرجع نفسه، ص50.

⁶ د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-المرجع نفسه، ص51-52.

ثانيا: دور الوقف على البحث العلمي في التجارب الإسلامية الحديثة

في تشجيع وترقية البحث العلمي

أدى الوقف في تاريخ المسلمين القديم أدوارا أساسية ورئيسة في التكفل بالعملية التعليمية تشريعا وتمويلا، وأدى ذلك إلى تشجيع البحث العلمي وترقيته بالشكل الذي أنتج حضارة إسلامية راقية بشهادة الأكاديميين المختصين في العالم أجمع¹، إلا أنّ العالم الإسلامي في العصر الحديث، ولأسباب عدّة² لم يستطع أن يستفيد من موروثه الكبير في مجال الوقف على كافة المجالات وخاصة على التعليم والبحث العلمي، وكثير من النداءات قد لقيت تجاوبا في قضية تفعيل الوقف الإسلامي ليقوم بأدواره من جديد وفق متغيرات المكان والزمان في إطار مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فقامت تجارب عديدة في مختلف بلدان العالم الإسلامي تسعى لتفعيل الوقف، وقد اخترنا نماذج محددة كان لها صيت طيب ونجاح معتبر في النهوض بالوقف الإسلامي خاصة فيما يتعلق بتشجيع البحث العلمي وترقيته.

1- تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تشجيع وترقية البحث العلمي:

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الكويتية، وقد أنشئت في 13 نوفمبر 1993م، حيث صدر مرسوم أميري رقم 257 لسنة 1993م يحدد اختصاص الأمانة بأتمها " تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع"³.

¹ قد مرّ بنا تفصيل دور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي في فصول هذا الباب الثاني من البحث، وراجع شهادات الأكاديميين الغربيين في المراجع السابقة: زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، آدم متز، الحضارة الإسلامية، خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، جلال مظهر، الحضارة الإسلامية، د. عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، د خالد الحربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية.

² راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من البحث، ود. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني - نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1327هـ-2006م، ص129-130.

³ راجع المرسوم الأميري في: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص13-15، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012، ص12 من مقدمة التقرير لد. عبد المحسن الجار الله الخرافي، داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، المرجع السابق، ص5، د. فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص595، د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع السابق، ص43، والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.

وتأكيداً على الدور الهام الذي تؤديه الأمانة العامة للأوقاف على الصعيد الدولي، فقد أوكل إليها مهام كبيرة من خلال اختيارها منسقا لشؤون الأوقاف في العالم الإسلامي من قبل مجلس وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية للدول الإسلامية في مؤتمر جاكارتا عام 1997م¹.

وقد تبنت الأمانة العامة للأوقاف فكرة الصناديق الوقفية² والمشاريع الوقفية³، وهي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة، كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية، وتتكون الموارد المالية للصناديق والمشاريع الوقفية مما يخصص لها سنويا من ريع الأوقاف، ومن ريع الأنشطة والخدمات التي تقدمها، وريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها وأهداف المشروع أو الصندوق، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا⁴.

والذي يهمننا من نشاطات الأمانة العامة للأوقاف تلك النشاطات التي لها علاقة بتشجيع البحث العلمي وترقيته، ومن ذلك:

أ- صندوق التنمية العلمية⁵ والاجتماعية⁶: أنشئ هذا الصندوق في 28 مارس 1995م، من أجل الاهتمام بدعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخصوصا الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، ومن أهدافه: رعاية المبدعين في المجالات العلمية، الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي والدعوة للوقف على الأغراض العلمية.

¹ راجع: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org قسم التحرير، التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 2، ماي 2002، ص 135، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، المرجع السابق، ص 12 من المقدمة لد. عبد المحسن الجار الله الخرافي.

² راجع: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، المرجع السابق، ص 12-27، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 301-304، د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 168-169. التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م، ص 50-56.

³ راجع: داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، المرجع نفسه، ص 27-30، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م، ص 57-59، وتمثلت المشاريع الوقفية لسنة 2011م في: رعاية طالب العلم، مركز الكويت للتوحد، وقف الوقت، لجنة المشاريع الوقفية، لجنة المشاريع الخارجية، لجنة المنح الصغرى. راجع: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، المرجع السابق، ص 33.

⁴ راجع: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org وداهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي، المرجع نفسه، ص 12-30، د. فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص 596-597، د. عبد اللطيف محمد الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع السابق، ص 43-46.

⁵ راجع: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org، داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، المرجع نفسه، ص 20-21، د. عبد اللطيف محمد الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص 45.

⁶ كان عدد الصناديق الوقفية أول الأمر 11 صندوقا وقفيا ثم اختصار هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة بغية التحكم أكثر في إدارتها، فكانت كما يلي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية. راجع: د. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 168-169.

ومن المشاريع التي نفذها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية¹:

- منح جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية، سنة 1996م².

- إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي الذي يشمل عدّة مجالات ونشاطات علمية مثل علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء.

- جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية سنة 1997م، وكان موضوعها حول ابتكار جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية³.

- دعم الدورة التي أقامها معهد الكويت للأبحاث العلمية في صيف عام 1998م، والتي تهدف إلى دعم الجانب العلمي والتطبيقي، وتنمية قدرات طلبة المرحلة الثانوية واتجاهاتهم في البحث العلمي⁴.

ب- خدمة التقدم العلمي ونشر الثقافة العلمية لدى الباحثين وطلاب الدراسات العليا:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى تحقيق ذلك من خلال صندوق التنمية العلمية ومشروع رعاية طالب العلم، وتمثل ذلك فيما يلي:

- التعاون مع المؤسسات الأكاديمية التعليمية في مجال الأبحاث، مثل جامعة الكويت التي ستقوم بموجب هذا التعاون بإعداد مشروع كتاب عن "تاريخ العمل الخيري في دولة الكويت"⁵.

- تقديم المنح للطلبة المتفوقين في بعض الكليات، مثل كليّة العلوم بجامعة الكويت، وإصدار بعض المطبوعات لصالح أنشطة الكليات، كما جرى مساندة الدورات التدريبية لطلاب المرحلة الجامعية، ودعم الطلبة الكويتيين المتفوقين الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية⁶.

- توقيع معاهدات تعاون مع بعض الجامعات، مثل تلك التي وقعت مع جامعة الأزهر، وقد تضمنت ثلاث اتفاقيات تنفيذية هي: برنامج رعاية الطلبة المصريين المتفوقين الدارسين بجامعة الأزهر، ومسابقة البحوث العلمية للطلبة المصريين في الجامعة، وبرنامج بعثات للطلبة الكويتيين للدراسة بالأزهر⁷.

- دعم الطلبة المتفوقين بكليّة العلوم بجامعة الكويت للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تنظمها جامعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي⁸.

¹ د. عبد اللطيف محمد الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص 47-48.

² أنظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1996م، ص 39.

³ أنظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 27-28.

⁴ د. عبد اللطيف محمد الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع السابق، ص 48.

⁵ د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني - نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت-، المرجع السابق، ص 244.

⁶ د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص 244.

⁷ د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص 244.

⁸ أنظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1998م و 1999م، ص 33.

-قدم مشروع رعاية طالب العلم في سنة 2010م دعماً مالياً لـ 588 طالباً وطالبة من الدارسين في الجامعات، منهم 232 كويتي، و356 من الطلبة الوافدين¹، كما قدم المشروع دعماً مالياً لعدد 835 طالباً وطالبة من غير العرب والدارسين في المدارس غير العربية وبقائمة بلغت 120000 دينار كويتي²، أما في سنة 2011م فقد تم تدعيم 909 طالب وطالبة من الدارسين في الجامعات، منهم 168 كويتي، و366 من المقيمين بالكويت بصورة غير قانونية، و375 من الطلبة الوافدين³.
وأما في سنة 2011م فقد تم تحقيق الإنجازات⁴ التالية⁵:

-تجهيز قاعة تدريب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

-دعم عدد 6 مشاريع تخرج للطلبة الوافدين لعام 2010-2011 (جمعية الهندسة والبتترول).

-دعم شراء كتب للطلبة المستجدين في كلية الهندسة والبتترول.

-إعانة إجتماعية للطلبة الوافدين والطالبات الوافدات بكلية الهندسة والبتترول.

- دعم النادي العلمي الكويتي في المعرض الدولي الرابع للإختراعات في الشرق الأوسط في الكويت بتاريخ 21-24/2011م.

-دعم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في مشروع أكاديمية الآل والأصحاب في الهند، وبناء سكن طلاب في الجامعة الآسيوية العالمية -شيتاغونج- بنغلاديش.

-دعم إدارة الأوقاف السنوية -البحرين- في مشروع كفالة الطلبة الجامعيين.

- دعم الجمعية التونسية للمالية الإسلامية لإقامة ندوة الوقف والمالية الإسلامية بتونس.

-دعم الوقف الأوروبي في مشروع وقفية العلم في مدينة ليدز البريطانية.

-دعم جمعية النجاة الخيرية في بناء سكن الطلاب في معهد ساني للدراسات التقديمية بالهند.

-دعم اللجنة المنظمة لمؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية في طباعة كتاب أعمال المؤتمر⁶.

ج-تشجيع وترقية البحث العلمي في الوقف:

لكون الأمانة العامة للأوقاف هي المنسقة لشؤون الأوقاف في العالم الإسلامي، فقد توزعت الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية على تسعة مشاريع، كلُّها لها

¹ التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، المرجع السابق، ص57، ولم يذكر التقرير قيمة المبلغ المالي الإجمالي لهذا الدعم.

² التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، المرجع نفسه، ص57.

³ التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، المرجع السابق، ص38.

⁴ اخترنا من الإنجازات ماله علاقة بتشجيع وترقية البحث العلمي.

⁵ التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، المرجع نفسه، ص34-38، لم تذكر قيمة الدعم والمساعدات المقدمة لإنجاز ماسبق ذكره.

⁶ التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م، المرجع نفسه، ص34-38.

علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتوفير الوسائل المعينة على البحث العلمي في الأوقاف¹، وحسن استثمارها فيما يخدم كافة المجالات، خاصة ما يتعلق منها بالبحث العلمي وتنميته وتطويره، سواء تعلق البحث العلمي بالعلوم التطبيقية والإنسانية، أو تعلق بالبحث في الوقف وكيفية تفعيله بإحياء أسسه ومبادئه، والاجتهاد في قضاياها وفقا لمستجدات عصرنا، في دائرة مراعاة مقاصد الشريعة.

وتظهر أهمية البحث العلمي في الوقف في العلاقة المزدوجة بين الوقف والبحث العلمي، فإذا كان الوقف ضروريا لتنمية العلم وترقية البحث العلمي² فإن المؤسسات الوقفية قد استفادت من جهود العلماء لتطويرها الذاتي، وحلّ الإشكاليات التي تتعرض إليها تجربتها لتقديم أفضل الحلول لها³.

إنّ هذه المزوجة بين الإيقاف على العلم من ناحية، وإدراج الأوقاف في الأجندة العلمية للمختصين من ناحية أخرى، تعدّ أحد مميزات المؤسسة الوقفية التي رافقتها طوال تاريخها، وليس غريبا أن تحافظ التجربة الوقفية المعاصرة على هذه الخاصية حيث شهد العقد الأخير إنشاء عديد المؤسسات العلمية من أموال الوقف، بالتزامن مع عملية إسناد علمي تمثلت في إقامة العديد من الفعاليات الفكرية المتخصصة في الوقف⁴.

ومن أهم إسهامات الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق مشاريع الدولة⁴ المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، والتي لها علاقة مباشرة بتشجيع البحث العلمي في الوقف وترقيته مايلي:

أولا: مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية⁵:

يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كلّ ما يتعلق بالوقف بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالاته المتعددة، وإعداد مقرر دراسي جامعي في مادة الوقف، وقد تمّ تنفيذ هذا من خلال برنامجين: تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

¹ وتمثل تلك المشاريع في: مشروع إصدار الكشافات الببليوغرافية للأدبيات الوقفية، ومشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، ومشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي، ومشروع تدريب العاملين في مجال الوقف، ومشروع إصدار دورية دولية للوقف، مشروع التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة، مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية، مشروع مركز علوم الوقف، ومشروع تقنين أحكام الوقف، ومشروع قاموس مصطلحات الوقف، ومشروع معجم تراجم أعلام الوقف، ومشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي، أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org

، قسم تحرير مجلة أوقاف، التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد2، ماي 2002، ص135-139.

² أسرة التحرير، الافتتاحية، مجلة أوقاف، المرجع السابق، السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الآخر1425هـ-يونيو2004م، ص7.

³ أسرة التحرير، الافتتاحية، مجلة أوقاف، المرجع نفسه، ص7.

⁴ يقصد بما دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف.

⁵ راجع: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org ، قسم التحرير ، التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد2، ماي 2002، ص135-138، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد6، يونيو2004م، ص184.

1- تطوير الدراسات الوقفية: ويتضمن هذا البرنامج ثلاثة مشاريع مهمة وهي:

أ- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف ماديا وعلميا، بهدف تكوين نخبة علمية متخصصة في مجال البحوث والدراسات الوقفية، وقد أنهى الكثير من طلبة الماجستير والدكتوراه رسائلهم ضمن هذا البرنامج وطبعت رسائلهم¹.

ب- مشروع الترجمة: ويهدف إلى ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من كتب ودراسات ومقالات ورسائل علمية من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وقد تمّ ترجمة عدد من الكتب عن التجارب الغربية في العمل التطوعي².

ج- مشروع البحوث والدراسات: ويرمي إلى نشر البحوث والدراسات ذات العلاقة بالوقف، وقد جرى نشر العديد من الكتب بالتعاون مع عدد من المؤسسات منها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) ومركز دراسات الوحدة العربية والبنك الإسلامي للتنمية³.

2- مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف: تهدف المسابقة إلى تشجيع الباحثين والدارسين على البحث العلمي في مسائل الأوقاف ومشكلاتها، إسهاما منهم في إيجاد حلول ملائمة لها⁴.

ثانيا: مشاريع إدارة المعلومات والتوثيق أو مكتبة علوم الوقف⁵:

تختص مكتبة علوم الوقف في توفير وتوثيق كافة أشكال مصادر المعلومات لتلبية احتياجات المهتمين والباحثين من داخل الأمانة وخارجها، كما تختص بدعم دور الكويت كدولة منسقة للعمل الوقفي من خلال تقديم وتنفيذ بعض المشروعات العلمية أهمها:

1- مشروع إصدار الكشافات البليوغرافية للأدبيات الوقفية: قامت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية، ويهدف المشروع إلى " تغطية كل مناطق العالم الإسلامي وفق تقسيم محدد بحيث

¹ راجع عناوين الرسائل الجامعية التي أصدرتها الأمانة العامة: د.فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص242-243. وقد ساعد ذلك الباحثين على الاستفادة منها خاصة أنه يمكن تحميلها مباشرة من موقع الأمانة العامة من مكتبة علوم الوقف، أنظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة

للأوقاف: www.awqaf.org

² أنظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org. راجع عناوين الكتب المترجمة التي أصدرتها الأمانة العامة: د.فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص245-246.

³ أنظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org. للإطلاع على عناوين الكتب التي طبعتها وأصدرتها الأمانة العامة للأوقاف راجع: د.فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص243-244.

⁴ وقد تم إجراء عدة مسابقات تناولت مواضيع مختلفة تمسح معظم قضايا الوقف وأدواره، وقد تمت طباعة عدد مهم من الأبحاث الفائزة بهذه المسابقة، راجع تفصيل ذلك في: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org. للإطلاع على عناوين الدراسات الفائزة راجع: د.فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص241-242.

⁵ أنظر موقع مكتبة علوم الوقف: www.awqaf.org/waqfic

يمكن أن يشكل حين اكتمال كل أجزائه، مرجعية أساسية حول الوقف في مختلف أرجاء هذا العالم¹، وذلك للإسهام في النهوض بالدراسات الوقفية².

وقد أنجز المشروع كشافات الدول التالية: الكويت، الأردن، إيران، السعودية، مصر، فلسطين، المغرب، مكاتب الولايات المتحدة الأمريكية، وأدبيات الأوقاف في الهند³.

كما أنجز الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف للدول السابقة، وهو مصنف ومرتب وفقا لرؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها، وبذلك يتوفر للباحثين وطلاب المعرفة مرجع واف ودليل مرشد إلى طريق المعلومات التي تخص نظام الوقف، وأماكن وجودها في المكتبات ومراكز المعلومات، ويُعدّ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف من أكبر المشروعات الببليوغرافية على مستوى الوطن العربي والإسلامي وأكثرها فائدة للباحثين في هذا المجال، إذ يمكن للباحث من خلال الكشاف أن يتعرف على مايتوافر في مكتبات ومراكز معلومات الدول المغطاة من أدبيات في كافة أوجه المعالجات لمجال الوقف والعلوم المتصلة به، وتشكيل صورة ذهنية واضحة دون الحاجة للإنتقال إلى هذه الدول⁴، والكشاف الجامع متوفر بنسخته الورقية منذ 2008م والإلكترونية منذ 2010م⁵.

2- مشروع مكنز علوم الوقف: هو أداة معالجة تحليلية لقائمة المصطلحات الوقفية من خلال الربط الهرمي بين المواضيع، أي من العام إلى الخاص، إلى الأكثر خصوصية، مما يوفر أحد الأدوات البحثية الأكثر تطورا في مجال تكشيف مصادر المعلومات حول الوقف، ومن أهداف المكنز إيجاد أداة فاعلة لتقنين المصطلحات ذات العلاقة بمجال الوقف وتحديد مفاهيم هذه المصطلحات بما لا يدع مجالاً للخلط بين المفاهيم، وبحث الاختلافات في تناول المصطلح بين مختلف الدول العربية والإسلامية، وكذلك بين مختلف المذاهب، لتثبيت مفاهيم موحدة ومقننة لهذه المصطلحات-قدر الإمكان- في محاولة لخلق أداة واحدة تقلل من الإختلافات وتوجد لغة مشتركة ذات أبعاد محددة لا تختلف باختلاف المكان والزمان⁶، والمكنز متوفر بالإصدار الورقي المطبوع وبالإصدار الإلكتروني⁷.

¹ راجع تفصيل ذلك في : دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار علمي، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد6، ص184.

² محادثة شخصية تمت بين الباحثة وبين أ. باسمه أحمد الفيلكاوي مديرة إدارة المعلومات والتوثيق، وأ. محمد بدوي المشرف على سلسلة الكشافات، وذلك بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

³ أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار علمي، مجلة أوقاف، المرجع نفسه، العدد6، ص184.

⁴ مكتبة علوم الوقف، المشروعات الإلكترونية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م، بطاقة الكشاف الجامع.

⁵ أنظر موقع مكتبة علوم الوقف: www.awqaf.org/waqfic

⁶ وهناك أهداف أخرى للمكنز راجع تفاصيلها في: مكتبة علوم الوقف، المشروعات الإلكترونية، المرجع السابق، بطاقة مكنز علوم الوقف.

⁷ أنظر: موقع مكتبة علوم الوقف: www.awqaf.org/waqfic

3- قاموس مصطلحات الوقف: وهو قاموس إصطلاحي في علوم الوقف يوفر للباحثين أداة موحدة فيها كافة مصطلحات المجال، ويتوافر من خلالها المعنى اللغوي لكل لفظ له علاقة بالوقف بالإضافة للمعنى الإصطلاحي له، وأبعاد استخدامه، ومن أهدافه: إيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف، واستكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف، حيث يقنن المكنز المصطلحات مع توضيح شبكة العلاقات بين كل منها، ويقدم القاموس شرح معنى المصطلح وتطور استخدامه، ومساعدة الباحثين والعاملين في الحقل الوقفي على إعداد بحوثهم وأعمالهم بجودة عالية¹.

ثالثاً: مشروع إصدار دورية دولية للوقف:

وهي مجلة علمية محكمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية²، ومن أهدافها³: إحياء ثقافة الوقف، تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغته الحديثة، استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، وتحقيق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف، إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة والمتعلقة بالوقف والعمل الخيري.

صدر من مجلة أوقاف خمس وعشرون عدداً إلى نوفمبر 2013م، وتشترط المجلة عدّة شروط للنشر فيها أهمها: جدية الموضوع وعلميته، والتزام قواعد البحث العلمي الأكاديمية أثناء كتابته⁴.

وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف" وتعمل على تطوير تمويل هذه الوقفية من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف، وذلك باتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف، ومن أهداف وقفية أوقاف: مساهمة الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة، وأن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجاناً، وأن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف⁵، ويعتبر حصول مجلة أوقاف على عامل التأثير والذي يرمز له

¹ مكتبة علوم الوقف، المشروعات الإلكترونية، المرجع السابق، بطاقة قاموس مصطلحات الوقف، وقد أنجز من القاموس ما يبدأ بحرف (أ)، وسيصدر قريباً بإصدار الورقي والإلكتروني، وذلك حسب تصريح أ. باسمة الفيلاكاوي مديرة إدارة المعلومات والتوثيق في محادثة بينها وبين الباحثة. كما أنّ هناك مشروع معجم تراجم أعلام الوقف للقرن العشرين، وأطلس الأوقاف في الكويت: راجع مكتبة علوم الوقف، المشروعات الإلكترونية، المرجع السابق، بطاقتي تراجم أعلام الوقف وأطلس الأوقاف

² أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org، د. ياسر عبد الكريم

الحوار، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 6، ص 184-185.

³ راجع أهداف دورية أوقاف في الصفحات التعريفية بالمجلة المنشورة في كل عدد من مجلة أوقاف.

⁴ راجع شروط النشر في دورية أوقاف في الصفحات الأولى بالمجلة في أي عدد من مجلة أوقاف.

⁵ راجع تفصيل وقفية أوقاف في، الصفحات الأخيرة من مجلة أوقاف في العدد 23.

ب(IF) وهو مقياس لعامل الأهمية والتأثير لمجموعة من الوثائق، وعدد الاستشهادات المرجعية التي حصلت عليها وثيقة ما ضمن مجموعة من الوثائق والمجلات، شهادة علمية تعزز من مكانة المجلة ودورها العلمي والثقافي والحضاري¹.

نخلص إلى أنّ تجربة الأمانة العامة للأوقاف قد حققت نجاحاً معتبراً في تشجيع البحث العلمي وترقيته خاصة في مجال الوقف مقارنة ببقية التجارب الوقفية في العالم الإسلامي، ورغم ذلك فإنّ هذه التجربة بنتائجها الرائعة تبقى متواضعة مقارنة بما حققه الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الوقف على البحث العلمي تشجيعاً وترقية وتطويراً.

2- تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تشجيع وترقية البحث العلمي:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشأت بموجب بيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية، الذي عقد بمدينة جدة في شهر ذي القعدة 1493هـ - ديسمبر 1973م، وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظيه في شهر رجب 1395هـ، وقد تمّ افتتاح البنك رسمياً في أكتوبر 1975م²، ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، بمجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية³. كما تتمثل وظائفه في: المشاركة في أسهم رأس المال ومنح التمويل للمشاريع والمنشآت الإنتاجية، تقديم المساعدات المالية للدول الأعضاء في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء وتشغيل صناديق خاصة لأغراض معيّنة، منها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، بالإضافة إلى إنشاء صناديق وقفية، قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال صيغ موافقة للشريعة، المساعدة على دعم التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء في البنك، تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء، وتوفير وسائل التدريب للموظفين العاملين في مجال الأنشطة الإنمائية في الدول الأعضاء لتمكينهم من الالتزام بالشريعة⁴.

يعتبر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب أحد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وقد أنشئ في سنة 1981م بغرض إجراء البحوث وتقديم التدريب، وخدمات المعلومات في مجال الأعمال

¹ قسم التحرير، أخبار وتغطيات، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 19، نوفمبر 2010م، ص 132.

² أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org، د. عبد اللطيف محمد

الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع السابق، ص 53.

³ أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org، د. عبد اللطيف محمد

الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص 53.

⁴ أنظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة: www.awqaf.org، د. الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص 53.

المصرفية الإسلامية والتمويل، وهو شريك أساسي للأمانة العامة للأوقاف في إنجاز مشاريع الدولة المنسقة، وخدمة قضايا الوقف في العالم الإسلامي¹.

لقد اعتمد مجلس المحافظين في البنك الإسلامي للتنمية قرارا بإنشاء صندوق الوقف من الأصول التي كان يتألف منها الحساب الخاص، ودخل القرار حيز التنفيذ من ماي 1997م، وقد بلغت قيمة الأصول الصافية لصندوق الوقف في مارس 1999م، 1,213 مليار دولار أمريكي، كما بلغ الدخل الصافي لصندوق الوقف 42,35 مليون دولار أمريكي في عام 1999م².

أدى صندوق الوقف التابع للبنك الإسلامي أدوارا عدة في تفعيل دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وسنركز على تجربته في تشجيع البحث العلمي وترقيته، والتي تمثلت فيما يلي:

أ- برنامج المنح الدراسية للناخبين في التقنية العالية: انطلق هذا البرنامج في (1991م-1992م)، ويعمل على توفير المنح لمواصلة الدراسات المتقدمة في مجالات العلوم والتقنيات التطبيقية، ويهدف إلى: تنمية الموارد البشرية المؤهلة تقنيا في الدول الأعضاء، وتعزيز قدرات وإمكانيات البحث العلمي والتقني لدى الباحثين فيها، المساعدة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما تفتقر إليه من مجالات العلوم والتقنية، وتدعيم إمكانيات مؤسسات البحوث العلمية والتقنية في الدول الأعضاء³.

يواصل العلماء والباحثون المستفيدون من تلك المنح دراساتهم أو أبحاثهم في مؤسسات أو جامعات راقية في جودة تعليمها في الدول المتقدمة المتخصصة في 16 مجالا من المجالات الدراسية المعتمدة في البرنامج، من بينها الليزر والبصريات وحماية البيئة، وقد بلغ عدد المستفيدين من البرنامج بعد ثماني سنوات من تنفيذه 139 باحثا وباحثة، استكمل 45 منهم أبحاثهم في مرحلة ما بعد الدكتوراه، كما تم توفير 17 منحة لنيل درجة الدكتوراه لـ 62 متخرجا، وقد بلغ مجموع نفقات ذلك حتى مارس 1999م: 4,886 مليون دولار أمريكي، لمصلحة 149 باحث وعالم، من 113 مؤسسة، وفي 38 دولة من دول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية⁴.

ب- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء :

بدأ العمل به ما بين 1983م و1984م، ويراد منه تحقيق هدفين أولهما: توفير الفرص للطلبة من أبناء المجتمعات الإسلامية المحتاجين، لمواصلة دراستهم الجامعية في الطب والصيدلة والإعلام الآلي

¹ أنظر: دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي في: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org

² د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع السابق، ص53.

³ د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص57.

⁴ د. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص57.

والهندسة والأعمال المصرفية وغيرها، سواء في بلدانهم أو في دول أعضاء في البنك، وتعد المنحة الدراسية المقدمة من البنك قرضا حسنا، يقوم الطالب بسدادها إلى صندوق وقف يساعد البنك في إنشائه في المجتمعات المستفيدة ليستفيد منه طلبة آخرون، وثانيهما: تدريب الطلبة في مجالات دراسية محددة لتأهيلهم مهنيا، ليتحملوا مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعاتهم المحليّة، وقد وصلت مجموع نفقات البرنامج حتى فيفري سنة 1999م 31 مليون دولار أمريكي، لمصلحة 3574 طالبا وطالبة¹.

ج-برنامج المنح الدراسية للماجستير في العلوم والتكنولوجيا لمصلحة الدول الأقل نموا:

يهدف هذا البرنامج بعد إنشائه في ديسمبر سنة 1997م، إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا في تطوير مواردها البشرية، وذلك بزيادة عدد الحاصلين على درجة الماجستير، وإتاحة الفرصة للطلبة في الدول الأعضاء الأقل نموا للإفادة من الفرص التعليمية التي يوفرها البنك الإسلامي للتنمية، وزيادة الفرص لطلبة تلك الدول للإفادة من برامج البنك المتاحة في مجالات العلم والتكنولوجيا، مثل برنامج المنح الدراسية للنابعين².

3- تجربة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية:

تأسست مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية سنة 1992م³ في مدينة "أبو ظبي" بدولة الإمارات العربية المتحدة⁴، وهي مؤسسة عامة مستقلة، مخصصة لأعمال الخير والبرّ والإحسان داخل البلاد وخارجها⁵، وذلك بعد تبرع الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ مليار دولار أمريكي، وجعله وقفا على مؤسسته⁶، ونصت لوائح نظامها الأساسي على أنه لا يمس أصل الوقفية، ولا يتصرف إلا بالريع، ويحجز من الريع نسبة 20 بالمائة تضمّ إلى رأس المال، و10 بالمائة من الريع للاحتياط العام، ويوجه الباقي وهو 70 بالمائة إلى مصروفات المؤسسة ضمن موازنتها السنوية⁷.

ويقوم على إدارة المؤسسة مجلس أمناء مكون من أبناء الشيخ زايد وبعض الشخصيات العامة⁸،

¹ د. عبد اللطيف محمد الصريح ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص57-58.

² د. عبد اللطيف محمد الصريح ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، المرجع نفسه، ص58-59.

³ لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان ، ص11.

⁴ لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المادة رقم 3، ص17.

⁵ لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المادة رقم 1، ص17.

⁶ لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المادة رقم22، ص43.

⁷ لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المادة رقم24، ص44.

⁸ المرسوم الأميري رقم5 لسنة 1993م، المادة رقم1، راجع : لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المرجع السابق، ص59.

وهو تطور جيّد بالنسبة للنظارة على الوقف حيث انتقل إلى نظارة المؤسسة أو النظارة الجماعية بدلا من النظارة الفردية التي أثبتت فشلها في العصور المتأخرة من تاريخ التجربة الوقفية الإسلامية¹. تعدّ المؤسسة تقريرا سنويا عن نشاطاتها، وكذلك وضعها المالي، ممّا يعزز من مبدأ الشفافية لديها². وتظهر بعض أهداف المؤسسة مدى تخطيطها لتشجيع البحث العلمي، داخل الإمارات وخارجها، وتمثل أهداف مؤسسة زايد فيما يلي³:

أ- الإسهام في إنشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية، ومجامع البحث العلمي الإسلامي، وغيرها من المؤسسات التي تهتم بالتوعية الإسلامية، ونشر الدين الإسلامي.

ب- الإسهام في إنشاء ودعم المدارس ومعاهد التعليم العام والعالي، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، ومؤسسات التدريب المهني، وتقديم المنح الدراسية⁴، وزمالات التفرغ العلمي، ودعم جهود التأليف والترجمة والنشر.

ج- الإسهام في إنشاء ودعم المستشفيات والمستوصفات ودور التأهيل الصحي، وجمعيات الإسعاف الطبي، ودور الأيتام ورعاية الأطفال ومراكز المسنين والمعوقين.

د- الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية والاجتماعية، والزلازل والفيضانات، والعواصف والجذب، ودعم الأبحاث والجهود التي تحاول رصد احتمالاتها، والاحتياط لمواجهتها واحتوائها.

هـ- الإسهام في إنشاء الجوائز المحلية والعالمية⁵ التي تكرم العلماء والباحثين والعاملين على خدمة المجتمع والبشرية، بما يقدمون من دراسات أو اكتشافات، أو جهود علمية رائدة لدفع المضرات، وجلب المصالح، وتحقيق التقدم والازدهار لبني الإنسان.

وقد بلغ إجمالي الإسهامات والمعونات والبرامج الخيرية التي تشمل الإغاثة والعلاج الطبي، والمنح والمعونات الدراسية والمطبوعات منذ 1993م حتى سنة 2003م أكثر من 148 مليوناً و343 ألف دولار أمريكي⁶، وقد صرح الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية أنّ المؤسسة أنفقت منذ إنشائها قبل 21 عاماً (من 1992 إلى 2013) 460

¹ د، فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص592.

² د، فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، المرجع نفسه، ص592.

³ راجع الأهداف في: لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المادة رقم 5، ص21-22.

⁴ راجع شروط الحصول على المعونات والمنح الدراسية في كتيب صادر عن مؤسسة زايد بعنوان برنامج المعونات والمنح الدراسية (مقدم للباحثة من طرف المؤسسة).

⁵ لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان، المادة رقم20، ص38.

⁶ أنظر: موقع مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية: www.Zayed.org.ae

مليون دولار على مختلف البرامج والمشاريع الإنسانية التي نفذتها داخل الدولة وخارجها، وأنّ هذه المساعدات عبرت الدول والقارات، وشملت 96 دولة في العالم¹.

وشملت نشاطات مؤسسة زايد أصقاعا جغرافية متعددة في كافة أرجاء العالم كآسيا وإفريقيا وأمريكا وكندا، وأوروبا وأستراليا، وفي خطتها الإستراتيجية الخمسية (2009م-2013م) ركزت المؤسسة على بلدان العالم العربي ثمّ العالم الإسلامي خاصة البلدان التي تعاني من الحرب والدمار².

وفي خطتها الخمسية أكدت المؤسسة على تبنيتها لسياسة تشجيع البحث العلمي من خلال المساهمة في ترجمة الكتب العلمية إلى العربية، ومنها إلى اللغات الأجنبية، وتشجيع مطبوعات البحث العلمي بالتعاون مع الجامعات، ووضع الجوائز للبحوث القيّمة، وطباعة رسائل الماجستير والدكتوراه لأصحاب الكفاءات من المواطنين³، وللمؤسسة في برنامج المنح الدراسية ما يسمى بمكافأة التفرغ العلمي، وهي منحة مالية تخصصها المؤسسة للباحثين والعاملين الراغبين في التفرغ لفترة زمنية محددة غير قابلة للتجديد، ولا تتجاوز سنة دراسية (تسعة أشهر) للبحث أو لزيادة المعرفة والخبرة، وتعطى المنحة للعاملين بالجامعات والمعاهد العليا والجامع والمراكز العلمية، كما تعطى للخبراء والباحثين في الهيئات الخيرية الذين يتم ابتعاثهم لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة أشهر، بغرض زيادة الخبرة بناء على توصية جهة العمل التي تستمر في تحمل الرواتب، وتعطى أيضا للبعثات التي قد توفدها المؤسسة للقيام بأبحاث ميدانية معمقة عن أحوال المسلمين والأوضاع الإنسانية في منطقة معيّنة في العالم تحتاج إلى الحصول على معلومات دقيقة حولها لمدة قصيرة لا تقل عن 45 يوما، ولا تزيد على ثلاثة أشهر⁴.

وقد تمثلت إنجازات مؤسسة زايد لعام 2011م والتي لها علاقة بتشجيع البحث العلمي⁵ في:

أ- الأنشطة داخل دولة الإمارات: تنظيم ندوة العمل الخيري والإنساني، تنفيذ برنامج المنح للجامعيين وغيرهم، وقد تمّ تقديم 24 منحة جامعية مستمرة، و168 منحة جامعية مقطوعة⁶، كما تمّ تقديم مساعدات مدرسية لمدارس خاصة، استفاد منها 1145 طالب.

ب- الأنشطة خارج دولة الإمارات: ففي لبنان تمّ إنشاء مركز ثقافي في شبعا، ومدرسة زايد في طرابلس، وكلية تقنية للبنات في صيدا، أمّا في فلسطين فقد تمّ إنشاء كلية البصريات والتمريض في

¹ أنظر: موقع مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية: www.Zayed.org.ae

² مؤسسة زايد، الخطة الإستراتيجية الخمسية، ص5 (مقدمة للباحثة من طرف مؤسسة زايد).

³ مؤسسة زايد، الخطة الإستراتيجية الخمسية، المرجع نفسه، ص9.

⁴ كتيب صادر عن مؤسسة زايد بعنوان برنامج المعونات والمنح الدراسية (مقدم للباحثة من طرف مؤسسة زايد).

⁵ مؤسسة زايد، إنجازات المؤسسة لعام 2011 (مقدمة للباحثة من طرف مؤسسة زايد)، لم نذكر سوى النشاطات التي لها علاقة بتشجيع البحث العلمي وترقيته.

⁶ المنحة المقطوعة هي التي المنحة التي تسلم دفعة واحدة في السنة للمستفيد، راجع: أنواع المنح وشروط الحصول عليها في كتيب صادر عن مؤسسة زايد بعنوان برنامج المعونات والمنح الدراسية، والخطة الإستراتيجية الخمسية، المرجع السابق، ص8 (وثائق مقدمة للباحثة من طرف مؤسسة زايد).

نابلس، كما أنشأت كليّة آدم بركة في تشاد، ووقف كليّة زايد للعلوم الإدارية والقانونية في بامالكو بمالي، وكليّة تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في جامعة الأزهر بالقاهرة¹.

وقامت مؤسسة زايد بإنشاء كراسي الأستاذية باسم الشيخ زايد - رحمه الله - في جامعة أكسفورد ببريطانيا، وكرسي الأستاذية لعلوم البيئة في جامعة الخليج العربي بالبحرين².

وللمؤسسة أيضا كرسي الشيخ زايد للعلوم الصحية في مركز زايد العالمي للعلوم الصحيّة، وهو مركز يعمل حاليا بدعم من جامعة الإمارات، كما حصل على دعم مؤسسة زايد فقط، ومن المتوقع أن تتم مساهمات جهات وطنية أخرى لبلوغ أهداف المركز البحثية³.

ويعتبر إنجاز "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" من أهم الإنجازات التي تمت بدعم من المؤسسة⁴ تحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، خدمة للباحثين وللبحث العلمي في العلوم الإسلامية، والمعلمة موسوعة علمية خاصة بالقواعد الفقهية والأصولية، وما يندرج فيها من مبادئ وأسس تشريعية، وقواعد مقاصدية، وضوابط فقهية، وقد ضمت ما يزيد على الألفين من هذه القواعد والضوابط باعتماد فقه المذاهب الثمانية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري والزبيدي والإباضي والظاهرية⁵.

تحتل مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية مكانة مرموقة بين المؤسسات والمنظمات الإنسانية في العالم العربي والإسلامي، بل في العالم كلّ، وحصلت على شهادات التقدير من الشيوخ ورؤساء الدول والمنظمات الدولية، منها شهادة التقدير من منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحتل إنجازات المؤسسة ومشاريعها في آسيا وإفريقيا مكان الصدارة من حيث حجمها ونوعيتها⁶.

4- دور الكراسي العلمية في التجربة الإسلامية الحديثة في تشجيع وترقية البحث العلمي:

يعدّ البحث العلمي المهمة الثانية بعد التعليم في الجامعات، وهو المنتج للمعرفة التي تركز عليها الأمم في بناء حضارتها ومجدها، ومن واقع البحث العلمي الأليم في العالم الإسلامي الذي يعاني من

¹ راجع: موقع المؤسسة: www.Zayed.org.ae.

² راجع: موقع المؤسسة: www.Zayed.org.ae.

³ راجع: موقع المؤسسة: www.Zayed.org.ae.

⁴ بلغت تكلفة مشروع المعلمة 10 ملايين دولار، بينما تم إنجاز المشروع لضخامته في 15 سنة من قبل فريق كبير من الباحثين من مختلف الدول الإسلامية، وقد صدرت النسخة الورقية من المعلمة في 41 جزءا في طبعة أولى سنة 2013م، كما صدر البرنامج الإلكتروني للمعلمة في نفس السنة وهو متاح في شبكة الأنترنت وقفا على الباحثين والراغبين في العلم والمعرفة، هذا ما صرح به أ.عبد الحميد نجيب عبد الحفيّ المستشار لدى المؤسسة في مقابلة مع الباحثة في مؤسسة زايد.

⁵ مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، كتيب تعريف للمعلمة مقدم للباحثة من طرف مؤسسة زايد.

⁶ مؤسسة زايد، الخطة الإستراتيجية الخمسية، المرجع نفسه، ص6.

مشاكل عدّة أهمها سوء التخطيط له، وضعف الإنفاق عليه وتمويله من قبل الحكومات مع ضعف أو انعدام المشاركة المجتمعية في ذلك¹.

ومن المعلوم أنّ الدول الغربية ما وصلت إلى تقدمها إلا بفضل ترقية وتطوير البحث العلمي في شتى العلوم التطبيقية والإنسانية²، ومن أهم ما اعتمدت عليه الجامعات الغربية في تطوير البحث العلمي والاختراع تبنيتها لنظام الأوقاف في سياستها التمويلية لنفقاتها التي تشهد ارتفاعا للتكلفة الكبيرة التي تفترضها البحوث العلمية، ومن أهم الصيغ الوقفية التي اتكأت عليها لمدودها العلمي التنموي السريع والراقي: الكراسي العلمية³ الوقفية⁴، حتى أصبحت عرفا عالميا منتشرا على مستوى الجامعات الكبرى في العالم⁵.

وقد كان للملكة السعودية العربية في مطلع الثمانينات، مساهمة في إنشاء كراسي علمية وقفية في بعض الجامعات الغربية العريقة والمرموقة، والمعروفة بإنتاجها العلمي العالي الجودة عالميا، بهدف إيجاد قنوات اتصال بين الحضارتين الغربية والإسلامية، وتيسير الإطلاع على الفكر الإسلامي وإسهاماته في المجالات العلمية، ومن الكراسي التي تمّ إنشاؤها في الجامعات الغربية: كرسي الملك عبد العزيز في جامعة كاليفورنيا الأمريكية عام 1404هـ، وكرسي الملك عبد العزيز في جامعة بلونيا في إيطاليا عام 1418هـ، وكرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية في جامعة لندن عام 1415هـ، وكرسي الملك فهد بجامعة هارفارد الأمريكية عام 1413هـ، وكرسي الأمير نايف لتعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جامعة موسكو عام 1416م⁶.

توجهت الجامعات السعودية للاهتمام بالكراسي العلمية في داخل البلاد بعد أن عرفت الكراسي العلمية الوقفية لها نجاحا في الجامعات الغربية، وإن وصف هذا الاهتمام بالمتأخر، إلا أنّ

¹ راجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من البحث.

² راجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من البحث.

³ يرى د. محمد الحجوي أنّ ظاهرة الكراسي العلمية عرفها قديما جامع القرويين بفاس، بل هي ظاهرة أنتجها جامع القرويين وتميّز بها حتى انتشرت في بقية المساجد بالمغرب العربي، وقد كان تنافس العلماء شديدا للتفرد بكرسي علمي لاسيما الكراسي الخاصة بالدراسات العليا، ومن أبرز العلماء الذين كانت لهم كراسي علمية مشهورة: الونشريسي أبو الربيع سليمان الفاسي (ت705هـ)، ومحمد بن أحمد المعافري التلمساني (ت771هـ)، وابن غازي المراكشي (ت919هـ). راجع: د. محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، المرجع السابق، عدد 7، ص 103-104.

⁴ وجد بالمغرب في عهد المرينيين أوقاف لكراسي علمية خاصة بمواد تدريسية محددة، منها: كرسي تفسير الفخر الرازي بجامعة الأندلس بفاس، وكرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، وكرسي المدونة في الفقه المالكي بجامعة الأندلس بفاس، راجع: د. حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المرجع السابق، هامش ص 215.

⁵ راجع التجربة الغربية في هذا المبحث.

⁶ جريدة "عكاظ"، المملكة السعودية، 22 ديسمبر 2010م، العدد 3475.

الجامعات السعودية كانت السبابة إليها بين دول العالم العربي، وعرفت بعض الجامعات نجاحاً في الكراسي العلمية التي أنشأتها، بينما تعاني بعض الجامعات الأخرى من ضعف التمويل¹.

وينشط حالياً في جامعات المملكة السعودية أكثر من 193 كرسي بحثي علمي ضمن منظومة البحوث الجامعية بدعم من وزارة التعليم العالي، تعمل هذه الكراسي على دراسة موضوعات متنوعة تركز على جوانب التنمية بالمملكة العلمية والتطبيقية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية وغيرها سعياً نحو حلول عملية علمية مناسبة يقوم عليها علماء متميزون، بتمويل شراكة مؤسسات القطاع الخاص والمواطنين مع الجامعة².

وجامعة الملك سعود بالرياض هي الرائدة في مجال الكراسي العلمية البحثية في السعودية، إذ يبلغ عدد كراسيها العلمية 134 كرسيًا، تشمل مختلف التخصصات والمجالات مثل المجالات العلمية والزراعية والهندسية والطبية والمجالات الاجتماعية والإنسانية، ويتكون مجلس الأمناء للكرسي للإشراف عليه من المتبرعين بالتمويل وخبراء عالميين مرموقين، ورجال أعمال وأعضاء هيئة تدريس متميزين، وتمثل مهمة مجلس الأمناء التأكد من جودة ذلك البرنامج، والتوظيف الأمثل لتمويله، ومتابعة تحقيق أهدافه، بالإضافة إلى تقييمه وتقويمه بصورة دورية³.

وقد عملت جامعة الملك سعود على تحصيل أوقاف وإيرادات من منح وتبرعات لتمويل بها الكراسي البحثية، كما عملت الجامعة على استثمار تلك الأوقاف لتنفق من ريعها على البحث العلمي مجسداً في تلك الكراسي، ويصرح المسؤولون في الجامعة أن هذه الأخيرة تمتلك محفظة استثمارية عقارية وقفية تتجاوز المليار دولار، وهي تعمل على أن تتجاوز قيمة وقفاتها 25 مليار دولار بحلول 2040 م، وتسعى الجامعة للاعتماد على 30 بالمائة من مصروفاتها الذاتية على استثماراتها المختلفة، ويعتبر توقيع أوقاف جامعة الملك سعود سنة 2010 على اتفاقيتين مع "هيليتون العالمية" حدثاً مهماً في تاريخ مسيرتها في استثمار الوقف لصالح الكراسي البحثية، إذ تنص الاتفاقية على إدارة وتشغيل الجامعة لفندق "هيليتون الرياض جامعة الملك سعود" و"ريزيدانس هيليتون الرياض جامعة الملك سعود"⁴.

¹ جريدة "عكاظ"، المملكة السعودية، 22 ديسمبر 2010م، العدد 3475.

² د. عبد المحسن بن سعد الداود، الكراسي العلمية في الجامعات السعودية..وجاهة أم ريادة بحثية؟، جريدة الرياض، الصادرة عن مؤسسة اليمامة، 27 نوفمبر 2012، العدد 16227 - النسخة الإلكترونية-

³ د. حمد بن عبد الله اللحيدان، أهمية كراسي البحث في جامعة الملك سعود، جريدة الرياض، الصادرة عن مؤسسة اليمامة، 18 نوفمبر 2011، العدد 15852 - النسخة الإلكترونية-

⁴ الأمير سلمان، أوقاف جامعة الملك سعود توقع اتفاقيتين مع "هيليتون" لإدارة ثلاثة أبراج فندقية تدعم كراسي البحث، جريدة الرياض، المرجع السابق، 15 أوت 2010م، العدد 1592.

ونتيجة للتقييم المستمر لمدى تحقيق الكرسي العلمي الوقفي لأهدافه، فإنّ جامعة الملك سعود قد عملت على إيقاف 15 كرسيًا بحثيًا لم تنشط في البحث العلمي منذ الإعلان عليها¹، وهذا يدل على أنّ تجربة الكراسي البحثية لازالت في بداياتها، ولكي تحقق الكراسي العلمي أهدافها في تطوير البحث العلمي والابتكار والاختراع لابدّ من الاستفادة من تجارب الجامعات العالمية في هذا الميدان، وذلك بالتنسيق بين الكراسي السعودية في الجامعات السعودية وبين الهيئات العلمية المرموقة خارجياً، وإرسال فريق الباحثين لهذا الكرسي أو ذاك لاكتساب الخبرة والتعرف على كيفية تناول الأفكار وتحويلها إلى واقع ومعالجة المشكلات².

أمّا تجربة كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية بالأردن فتعتبر من النماذج المعاصرة الناجحة للوقف في التعليم الجامعي والبحث العلمي، وقد أسّس هذا الكرسي بموجب وقفية اتفافية خاصة بين رجل الأعمال والباحث في مجال المسكوكات الإسلامية المرحوم سمير شما (ت2002م) وجامعة اليرموك بالأردن في 1985م، وبموجب هذه الاتفاقية فقد تأسس في كليّة الآداب "كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية" بهدف تشجيع البحث العلمي في هذا المجال، ومنه تمّ تعيين أستاذ متخصص على حساب الكرسي لتدريس مادة "المسكوكات الإسلامية" في قسم التاريخ، وتكوين نواة مكتبة متخصصة في المسكوكات، وإرسال بعض الطلبة للتخصص في الخارج، وقد تمّ في سنة 1989م إصدار أول مجلة علمية محكمة في المشرق وهي "اليرموك للمسكوكات" وتُنشر المجلة الأبحاث المتخصصة في مادة الكرسي باللغتين العربية والإنجليزية³.

وفي 1994م نقل كرسي سمير شما من قسم التاريخ إلى معهد الآثار والأنثروبولوجيا، الذي يقدم عدة برامج أكاديمية على مستوى البكالوريوس والماجستير، ويقوم بالأبحاث الميدانية، فأصبح الكرسي نواة لبرنامج جديد في الماجستير في المسكوكات الإسلامية، وهو الوحيد من نوعه في بلاد الشام، ثمّ أنجز "متحف المسكوكات الإسلامية" بجوار المعهد بموجب تبرع خاصات المرحوم سمير شما⁴.

وتعتبر تجربة كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأردن أيضاً من التجارب الناجحة في تشجيع وترقية البحث العلمي في العصر الحديث، وقد أنشئ هذا الكرسي بموجب اتفافية خاصة بين رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل وجامعة اليرموك في عام 1990م، وبموجب هذه

¹ نصر الأنصاري، إيقاف 15 كرسي بحث في جامعة الملك سعود، مقال في جريدة الرياض، الصادرة عن مؤسسة البمامة، 18 نوفمبر 2011، العدد 15852-النسخة الإلكترونية-

² د. عبد المحسن بن سعد الداود، الكراسي العلمية في الجامعات السعودية..وجهة أم ريادة بحثية؟، المرجع السابق.

³ د. محمد موفق الأرنؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات - جامعة اليرموك نموذجاً-، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 7، ص87.

⁴ د. محمد موفق الأرنؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات - جامعة اليرموك نموذجاً-، المرجع نفسه، ص87-88.

الوقفية فقد تأسس كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة، وذلك بهدف توسيع دائرة الاهتمام وتنشيط البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي، وتم ذلك بتعيين أستاذ متخصص لتدريس المادة على حساب الكرسي، وبعد مسيرة متعثرة، تم في العام الدراسي 2000م/2001م تعيين أستاذ متخصص لشغل الكرسي مع إنشاء مكتبة متخصصة وهي مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، كما تم تأثيث شقة في الجامعة لاستضافة الأساتذة الزائرين بعد أن تم التوسع في تدريس الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبح قسما مستقلا في الكلية يمنح الدرجات العلمية الثلاث: البكالوريوس والماجستير والدكتوراه¹.

المطلب الثالث: دور الوقف على المساجد والمستشفيات والمدارس والبحث العلمي في تشجيع وترقية البحث العلمي:

لقد رأينا في ثنايا هذا الفصل الدور الذي أداه الوقف في تمويل التعليم والبحث العلمي تشجيعا وتنمية وترقية للبحث العلمي في مختلف المجالات، ويمكن إجمال الإجابة عن السؤال: كيف أدى الوقف على المساجد والمستشفيات والمدارس -أي الجامعات- والبحث العلمي إلى تشجيع وترقية البحث العلمي فيما يلي:

أولا: كيف أدى الوقف على المساجد والمدارس² إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟

- 1- ضمان الوقف على المساجد كمؤسسات دينية وتعليمية وعلى المدارس الاستمرارية في التعلم والتعليم مدى الحياة، وتجويد العملية التعليمية وإتقانها وفقا لمبادئ الإسلام الداعية لذلك³.
- 2- توفير الوقف لكل ما يلزم العملية التعليمية للطلبة والأساتذة، وتيسير سبل الإبداع والبحث العلمي بتوفير الأجواء المشجعة على ذلك⁴.
- 3- كفاية طالب العلم من مأكلا ومسكن وأدوات الكتابة والكتب ومنح وجرايات للتفرغ للعلم والبحث العلمي⁵.

¹ د. محمد موفق الأرنؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات - جامعة اليرموك نموذجا-، المرجع نفسه، ص88-89..

² المدارس قديما يقابلها مصطلح الجامعات حديثا كما سبق بيانه.

³ ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص202، ص258، المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص244-413 د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص49-60، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص131، حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص147-149، علي محمد الشاذلي الحولي، دور المساجد التاريخي في التنقيف العلمي، المرجع السابق، ص7.

⁴ ابن خلدون، المقدمة، المصدر نفسه، ص455، المقرئ، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص244-413، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج14، ص254، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص202، ص258.

⁵ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر نفسه، ص244-245، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج14، ص254.

- 4- عن طريق وجود المساجد والمدارس الوقفية، وما تتيحه من تعليم غير مقيد ومجاني، كانت هناك فرص ومجالات مفتوحة لأبناء طبقات المجتمع كلها للارتقاء في السلم الاقتصادي والاجتماعي بغض النظر عن أصولهم ومستوياتهم الاجتماعية¹.
- 5- إجزال الرواتب للأساتذة، وتوفير مايلزم لتجويد العملية التعليمية وتطوير البحث العلمي والتفرغ للتأليف والبحث العلمي².
- 6- الأوقاف الكبيرة على العلم والعلماء، والرصد عليهم دَلل على احترام المجتمع والسلطة للعلماء وطلبة العلم، مما رغب الناس في طلب العلم والجدّ في ذلك³.
- 7- تقلد العلماء والأدباء المناصب الرفيعة في البلاد كالوزارة والقضاء والإدارة وعمادة الجامعات رغب الناس في طلب العلم، والتميّز في التأليف والبحث العلمي للوصول إلى المجد عن طريق العلم⁴.
- 8- لا يتقلد مناصب التدريس في المساجد، أو في المدارس - وهي مؤسسات وقفية- إلاّ من اشتهر بالكفاءة والعلم والأخلاق، وذلك أدى إلى التنافس في التكوين العلمي الجيّد والإنتاج العلمي والاختراع خاصة مع الامتيازات التي يحصل عليها الأستاذ (الراتب - المسكن- الهدايا - المكانة الاجتماعية - المكانة السياسية والمناصب القضائية والفتوى والإدارة)⁵.
- 9- تنافس الطلبة في التحصيل العلمي والإبداع للوصول إلى مناصب عليا كأساتذتهم، والرقيّ إلى مكانتهم⁶.
- 10- تشجيع الأوقاف الدارّة على المساجد والمدارس العلماء على الرحلة لنشر العلم، وتبادل الخبرات بين علماء مختلف الأقطار، كما شجعت الأوقاف الطلبة للرحلة في طلب العلم والتخصص في بعض المجالات العلمية⁷.
- 11- إنشاء المكتبات الكبيرة الوقفية الملحقة بالمساجد والمدارس كان خير معين لنشر العلم وتجويد العملية التعليمية وترقية البحث العلمي⁸.

¹ المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص255-256، د. أحمد شليبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج2، ص57.

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج14، ص254، ابن بطوطة ن رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص66-67.

³ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج12، ص262، وج14، ص254. علي الطنطاوي، الجامع الأموي، المرجع السابق، ص22.

⁴ د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، الصفحات 64، 80، 85، 93، 104، ص122-125.

⁵ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص91-92، ج14، ص254، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص66-67.

⁶ حسين مؤنس، المساجد، المرجع السابق، ص147-149، د. محمد القطري، الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص81.

⁷ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، المصدر السابق، ج1، ص78-79، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج1، ص462، وج2، ص189. د. عبد الغني

عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص169، الخفاجي، الأزهر في ألف عام، المرجع السابق، ج1، ص35، ص108، د. سعيد عاشور،

المجتمع المصري في عهد السلاطين المماليك، المرجع السابق، ص157-158.

⁸ راجع: الفصل الرابع من الباب الثاني، والمقريري، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص273-277، السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر نفسه، ج2، ص251.

- ثانيا: كيف أدى الوقف على المستشفيات-البيمارستانات-إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟
- 1- أنشئ بفضل أموال الأوقاف المؤسسات العلاجية المتخصصة " البيمارستانات " وهي أيضا كليات للطب، تقدم إلى جانب العلوم الطبية النظرية الممارسة التطبيقية للطب كالبيمارستان النوري الكبير في دمشق، والبيمارستان العضدي ببغداد، وكان أشهرها البيمارستان المنصوري بالقاهرة¹ والذي وقف عليه ابن النفيس مكتشف الدورة الدموية داره وكتبه²، وكان فيه من التنظيمات والخدمات والمرافق ما ينافس أكبر المستشفيات المتخصصة في الوقت الحاضر³.
 - 2- ضمان الوقف على المستشفيات - كمؤسسات إستشفائية صحية وتعليمية- الاستمرارية في تقديم الخدمات الصحية، والتعلم والتعليم الطبي مدى الحياة، وتجويد الخدمات الطبية والعملية التعليمية في الطب وإتقانها وفقا لمبادئ الإسلام الداعية لذلك⁴.
 - 3- تجهيز المستشفيات تجهيزا كبيرا مناسباً⁵، وتوفير كل مستلزمات التجربة المخبرية في الكيمياء والصيدلة والنباتات لتحسين الخدمات العلاجية الطبية، وترقية البحث العلمي في الطب والصيدلة⁶.
 - 4- التمكين من الممارسة العملية للطب بأن جعلت المستشفيات كليات طبيّة، يكون فيها التدريس النظري مع الممارسة العملية أي ظهور الطب السريري⁷.
 - 5- حجج الوقف أكدت على مبدأ تعاون وتشاور الأطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة، وذلك أدى إلى ترقية البحث العلمي⁸.

¹ راجع : المبحث الثاني من هذا الفصل، وأحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص 83، ص187، ص206 ، د.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص221، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية ، المرجع السابق، ص70-71، زيفريد هونكه، شمس العرب، المرجع السابق، ص142-147.

² ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1348هـ-1929م، ج7 ص388.

³ ابن حبيب، تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، المصدر السابق، ج1، ص304، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص163-164، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص220.

⁴ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، الكتاب كله يتناول تلك المسائل، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص70-71.

⁵ ابن حبيب، تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، المصدر السابق، ج1، ص304، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص163-164، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص220، د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ، المرجع السابق، ص225-

226، د. سيدة اسماعيل كاشف، أحمد بن طولون، المرجع السابق، ص253، د. راغب السرجاني ، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص79

⁶ ابن حبيب، تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، المصدر نفسه، ج1، ص306-307. د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص169، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، الكتاب كله يتناول تلك المسائل، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص70-71، د. راغب السرجاني ، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص79.

⁷ ابن حبيب، تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، المصدر نفسه، ج1، ص307، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر نفسه، ص31-34، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص170-171-، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص228.

⁸ ابن حبيب، تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، المصدر نفسه، ج1، ص305-306، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص611، ص731، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص168، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص180.

- 6- تعاليم الدين المطبقة في المستشفيات والتي أكدت عليها حجج الأوقاف أبعدت كل ما هو حرام شرعا وغبي من سحر وشعوذة، والاعتماد على العلم التجريبي الذي أدى إلى ترقية البحوث الطبية¹.
- 7- تزويد المستشفيات بمكتبات وقفية متخصصة كبيرة² ساعد على تطوير البحث العلمي في العلوم الطبية، كما عمل الوقف على نشر كتب الطب التي احتوت على أبحاث علمية ونتائج طبية جديدة نظريا وتطبيقيا مثل: كتاب "الكليات" لابن رشد وكتاب "الحاوي" للرازي، وكتاب "تذكرة الكاحلين" في طب العيون لـ"علي بن عباس" ومول الوقف الحركة العلمية والبحثية بتمكينه من نسخ الكتب ونشرها وحفظها في المكتبات الوقفية، وتوفرها في دكاكين الوراقين³.
- 8- ضمنت الأوقاف الإسلامية الحرية للباحثين في اختيار أنسب الطرق والمناهج والمقررات في تدريسهم لمادتهم العلمية وفي بحوثهم العلمية، فكانت طريقة تدريس الطب بشكل متطور يؤدي إلى إخراج أطباء باحثين يمكنهم ترقية البحث العلمي في الطب والصيدلة والكيمياء وعلم النباتات والأعشاب الطبية⁴.
- 9- ظهور التخصص في العلوم الطبية، وتركيز الجهود على تخصص واحد أدى إلى تشجيع وترقية البحث العلمي⁵.
- 10- اهتمام السلاطين بالطب والأطباء وإعلاء شأن الأطباء إلى درجة تقليدهم الوزارة⁶.
- 11- رحلات الأطباء واستدعائهم من قبل السلاطين لتقلد مناصب رئاسة المستشفيات أو مناصب أخرى جعل مهنة الطب مرغوبا فيها، فأدى ذلك إلى تشجيع البحث العلمي في العلوم الطبية لحرص الطلبة على التكوين الجيد وحسن الاستفادة من أساتذتهم⁷.
- 12- ظهور المدارس الطبية الخاصة أدى إلى تنافس وتعاون تلك المدارس في تجويد العملية التعليمية وتطوير البحث العلمي في العلوم الطبية⁸.

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص742-743، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص138-140.

² أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص34، ص71.

³ راجع تفصيل ذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص180.

⁴ ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، المصدر السابق، ج1، ص307، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص31-34، ص36-37، د.

محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص170-171، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق،

ص228، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع السابق، ص224.

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص736-750، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية، المرجع نفسه، ص238-241.

⁶ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص663-668، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية، المرجع نفسه، ص232.

⁷ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص628، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع نفسه،

ص232، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص193-197، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص108.

⁸ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر نفسه، ص603-776، نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - المرجع السابق، ص230،

أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع نفسه، ص222، راجع المبحث الثاني من هذا الفصل عن البيمارستانات.

ثالثاً: كيف أدى الوقف على البحث العلمي إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟

1- كان الوقف من أهم مصادر تمويل الأبحاث العلمية، والتكفل بعملية البحث من حيث الإنفاق وتشجيع الباحثين، بل إن تأسيس المساجد والمستشفيات والمدارس، والأكاديميات مجسدة في بيت الحكمة ودار العلم ومرصد مراغة، وكذلك دور العلم والمكتبات ما هي إلا صور لدعم البحث العلمي، وذلك بما يوفره هذا الدعم للعلماء وطلبة العلم من راحة نفسية بحفظ الكرامة الشخصية، واحترام السلطة والمجتمع لهم، وأمن اجتماعي واستقرار معيشي حتى ينصرفوا لتجويد العملية التعليمية، وللفكر والإبداع¹.

2- ضمن الوقف التمويل الكامل والدائم للبحث العلمي، إذ تمتعت بيت الحكمة البغدادية²، ودار الحكمة في القاهرة³، ومرصد مراغة⁴ بأوقاف دائمة تكفلت بجانب تجهيز المكتبة المتخصصة، بتمويل البحث العلمي والاختراع، وهي أكبر مشكلة يعاني منها البحث العلمي في الوطن العربي.

3- ضمان الوقف لحرية الباحث في اعتماد أسس ومبادئ البحث العلمي التي يراها مناسبة⁵.

4- ضمان الوقف استقرار البحث العلمي وعدم تأثره بالتقلبات السياسية وتوجهات الدولة والحكام⁶.

5- المنافسة في الوقف على البحث العلمي بين مؤسسات البحث العلمي أي بين بغداد والقاهرة لتشجيع البحث العلمي وترقيته، واستقطاب العلماء والباحثين بما توفره من حوافز وإمكانات مادية، ولكسب الشهرة والمجد وتثبيت دعائم الحكم⁷.

6- توفير الوقف كل ما يلزم الباحث ليتنقل بين البلدان باحثاً متعلماً ومعلماً، وقد يصبح مشهوراً يعقد المؤتمرات العلمية في كل بلد يجلب به⁸.

¹ راجع مباحث هذا الفصل بأكمله.

² د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 157، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، المرجع السابق، ص 48.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 1، ص 458-459، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 101-102، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص 59-65، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 294-297.

⁴ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص 58-59.

⁵ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المرجع السابق، ص 36-37.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 1، ص 458-459، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم، المرجع السابق، ص 48، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 101-102، ص 157، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص 58-59.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج 1، ص 459، د. يوسف العثري، دور الكتب العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص 65، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في

الإسلام، المرجع نفسه، ص 101، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 293، ص 296.

⁸ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 9 و 16، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص 688-690، السيوطي، حسن الخاضرة، المصدر السابق، ج 1، ص 462، ج 2، ص 189، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين، المرجع السابق، ص 58-59، ص 163.

الفصل الرابع

دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي

المبحث الأول: نشأة المكتبات ونظامها

المبحث الثاني: أنواع المكتبات الوقفية

المبحث الثالث: دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي

الفصل الرابع : دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي

العلم أساس الحضارة، تدوّن العلوم في الصحف والكتب، وتصنع الخزائن لتكون أوعية للكتب، وتشيد المكتبات مستقرا لها لتستقبل الوافدين الراغبين في العلم والمعرفة، "وحيث توجد الكتب والمكتبات تزدهر الحياة الثقافية والعلمية وتقوم الحضارات"¹، ولذلك "يقاس رقيّ أمة من الأمم أو تأخرها بكمّ المكتبات وما تلقاه من عناية ورعاية أو ندرتها وإهمالها"².

ومن مميزات الحضارة الإسلامية الرئيسية حبّها للكتاب، واحترامها له، ونشرها المعرفة عن طريق الكتب، وإنشائها المكتبات العامة والخاصة، وتعميم هذه المكتبات في كلّ البلاد الإسلامية، ولكلّ سكانها دون اعتبار للدين أو الجنس أو اللون أو العمر أو الثقافة³.

فالكتاب مصدرٌ أساسيّ في نشر العلوم والمعارف أي في بناء الحضارات، وهو المرجع الثاني لطلبة العلم بعد الأستاذ، والحديث عن الوقف على التعليم، وعلى نشر العلم وتشجيع البحث العلمي وترقيته، وعلى المؤسسات الدينية والتعليمية من مساجد وكتاتيب وخوانق وزوايا وربط، ومن مدارس، ومستشفيات، وهي المؤسسات التي ساهمت في تنمية المجتمع الإسلامي علميا واجتماعيا، وتنمية قدرات أفراد الذين صنعوا حضارة الإسلام⁴ يشمل الحديث على مسائل الوقف على المكتبات، وعلى دور العلم المشابهة لها⁵، إذ أنّ تلك المؤسسات الوقفية، هي التي خصصت لدى العلماء المسلمين للتعليم، فقد أدرك كل الواقفين للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأنّ الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف، فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو مستشفى أو خانقاه أو رباط وفقا لطلبة العلم وغيرهم⁶.

¹ د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص5.

² د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص7.

³ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص9، ص127.

⁴ راجع تفصيل ذلك في : الفصل الثالث من هذا الباب.

⁵ تناول عدد من الباحثين المعروفين الكتاب الإسلامي والمكتبات في الإسلام بالدراسة الأكاديمية، فأصبحت كتبهم هي المصادر في هذا الموضوع، وهي المعتمدة في هذا البحث، من بينهم: د. يوسف العث في كتابه "دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط"، وكوركيس عواد في "خزائن الكتب القديمة في العراق"، وسعيد ديوب جي في "بيت الحكمة"، ويحيى محمود الساعاتي في "الوقف وبنية المكتبة العربية" ومحمد ماهر حمادة في "المكتبات في الإسلام" و"الكتاب في العالم"، ويحيى وهيب الجبوري في "الكتاب في الحضارة الإسلامية" و"بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية"، وشعبان عبد العزيز خليفة في "الكتب والمكتبات في العصور الوسطى"، وحيب زيات في "الوراقة والوراقون في الإسلام".

⁶ د. يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص21. د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص16-18،

ص30، ص39-76.

كما ساهمت هذه الوقوف على نشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسع، في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة وغير موجودة في أي مجتمع، إذ كانت عملية استنساخ الكتب، تجري على أيدي نساخ يدويين، تخصصوا في هذا العمل في ديار الإسلام، فمنهم من فتح دكانا للوراقة ينسخ الكتب بأجرة، ومنهم من كان ينسخ لنفسه متى أعجبه كتاب، ومنهم من يتخذ له ناسخا ينسخ له مؤلفاته أو ينسخ له ما يريد من كتب¹، أما في المكتبات العامة فإنّ الإنفاق على هؤلاء النساخ وعلى معيشتهم، كان في الغالب يعتمد على أموال الوقف التي خصصت لدور العلم وخزائن الكتب².

ولما ظهرت فكرة المكتبات العامة تسابق السلاطين والأمراء، والحكام والعلماء والوجهاء في إنشاء خزانات للكتب تحمل اسمهم أو اسم المكان الذي أنشأت فيه، فشيّدوا الخزائن ودور الكتب، ودور العلم، وأوقفوا وحسبوا الكتب عليها، وعلى القائمين بإدارة المكتبة، وغالبا على الوافدين إليها يطلبون علما ومعرفة، واهتموا بوجه خاص بالأراضي المقدسة فأوقفوا على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى كتبا مهمّة بقيت وما زالت مصدرا مهمّا للمعرفة³.

وأصبح العلماء والأدباء والمؤلفون يهدون أهمّ كتبهم لهذه المكتبات العامة، وكانت دواوين الإسلام وكتب الشريعة تُنسخ وتهدى لمثل هذه الخزائن⁴.

وقام أغلب العلماء والخلفاء بوقف الكتب رجاء الأجر⁵، وللمحافظة عليها من التلف والضياع، أو انتقال الملكية بعد الموت، فكانوا يفضلون وقفها ويحرصون على ذلك ليستفيد منها طلبة العلم، ويذكر ابن العماد في الشذرات: أنّ ياقوت الحموي أوقف كتبه قبل وفاته على المسجد الزيدي ببغداد وسلّمها إلى الشيخ عزّ الدين بن الأثير⁶.

¹ حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دط، 1947م، ص2-3 و12-13.

² آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع السابق، ج1، ص294-295.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص366 و371 و393-394، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص190-191، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص39-76.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص316، و390-391، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص46، ص55-56.

⁵ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص173.

⁶ ابن العماد، الشذرات، المصدر السابق، ج7، ص214.

وقد وقف ابن الساعي الخازن البغدادي والمؤرخ الكبير كتبه على المدرسة النظامية قبل موته بقليل¹، كما هو عادة العلماء الواقفين كتبهم على المدارس².

ومما ساعد على انتشار المكتبات وازدياد عدد الكتب في العالم الإسلامي توفر مصانع الورق وأسواق بيعه³، فأدى ذلك إلى انتشار المكتبات العامة الوقفية، والمكتبات الخاصة التي عادة ما تصير وقفية بعد موت صاحبها، وذلك لتسهيل مهمة اتصال طلبة العلم بها، وإتاحتها للعلماء والباحثين⁴، فإشاعة الثقافة لعموم الناس من خلال المكتبات العامة تعد من أكثر الممارسات الثقافية فائدة، لكون المكتبة العامة تقوم بوظيفة نشر العلم وبتث المعرفة بين الناس، وهي بذلك تبني جسرا بين العلم والوعي الاجتماعي⁵.

وستتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة المكتبات ونظامها

المبحث الثاني: أنواع المكتبات الوقفية

المبحث الثالث: دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي

المبحث الأول: نشأة المكتبات ونظامها:

المطلب الأول : نشأة المكتبات

إنّ وجود المكتبات ونشأتها في العالم الإسلامي مرتبط بالكتاب، بنشأته ووجوده، " فلما جاء الإسلام، كان أول كتاب بالمعنى الاصطلاحي يكتب ويدون هو القرآن الكريم، ويبدو أنه استمر الكتاب الوحيد المدون والمتاح لجمهور الناس - على الأقل في جوامع الأمصار الكبرى - طوال القرن الأول.. ولكن في ظل الاسترخاء والرفاهية التي صاحبت الدولة العباسية، وكذلك حالة الازدهار في الأندلس، وانتشار العلوم والمعارف، وظهر منهج البحث العلمي لدى المسلمين، كان لابد من التدوين وتقييد العلم الذي أصبح ظاهرة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري⁶ .

¹ أبو بكر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407 هـ، ج 2، ص 124، ابن الساعي، نساء الخلفاء، تحق د. مصطفى جواد، دار المعارف، مصر، دط، دت، ص 16-17 من مقدمة المحقق.

² ابن الساعي، نساء الخلفاء، المصدر نفسه، ص 16-17 من مقدمة المحقق، آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المصدر السابق، ج 1، ص 287، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص 61.

³ حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص 45-46، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 40، و ص 52-53، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع نفسه، ص 61-63.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 319.

⁵ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 5، ص 82، ص 127.

⁶ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 47-48، وراجع مختلف الآراء في: د. يوسف العشي، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص 99-104، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 82-85.

ثمّ انتشر الكتاب، وظهرت مهنة الوراقة، وعرفت فئة الوراقين الذين تكفلوا بالنسخ والتجليد وبيع أدوات النسخ والكتابة، ثمّ تطورت مهنتهم لتصبح بجانب النسخ بيع الكتب والتجارة بها، وهي بذلك شبيهة بدور النشر في عصرنا¹.

ثمّ ظهرت المكتبات الإسلامية، فكانت وليدة الحاجات المحلية للمجتمع الإسلامي، التي أحس بها المسلمون بعد أن انتشر العلم والتعلّم والتعليم في طول البلاد الإسلامية وعرضها، فالنهضة العلمية التي بدأها الإسلام وتبناها المسلمون خاصة في العصر العباسي، كانت سببا من الأسباب الهامة التي دفعت المسلمين للاهتمام بالكتاب والمكتبة، فالكتب كانت مثار اهتمام المسلمين واحترامهم لأنّها أوعية للمعرفة، ومصدر الاهتمام بها نابع من حض الإسلام على العلم والتعلم².

فالمكتبة عند المسلمين انطلقت من أجل غاية دينية هي تعليم الناس أمور دينهم وتفقيهم وتثقيفهم بالثقافة الدينية، ولذلك نشأت المكتبات³ أوّلا في المساجد والجامع وكان معظم ما تحتويه الختمات والربعات من المصاحف، وكتب بعض العلماء الذين آثروا وقف كتبهم في الجامع ليستفيد منها المسلمون، خاصة وأنّ المساجد كانت أولى الأماكن للتعليم والدرس⁴، وهذا أمر طبيعي ما دام العلم والتعليم في الإسلام واجب ومن صميم الدين، فالدين هو العلم والعلم هو الدين⁵، ولذلك كانت الصبغة الدينية الإسلامية بارزة في تكوين وطبيعة هذه المكتبات، ولم تكن المكتبة الإسلامية لتحتوي على الكتب المتعلقة بالعلوم الدينية فقط، بل ضمت كتب العلوم على اختلافها، وبذلك تكون المكتبات أسبق ظهورا من الجامعات أي المدارس بمصطلح ذاك الزمان، بل الجامعات صورة متطورة من دور العلم التي هي عبارة عن مكتبات في الأصل ولكن تحتوي على قاعات للمحاضرات والمناظرات، والبحث والدرس، وأخرى للنسخ تقدم لروادها كل ما يحتاجون إليه من أدوات الكتابة والورق وحتى من يخدم الباحثين، وفي بعض الحالات الاستثنائية توجد فيها غرف لمبيت الطلبة والعلماء الغرباء⁶.

¹ حبيب زيات، الوراقة والوراقون، المرجع السابق، ص1-3 وص25-26، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص75.

² د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص27.

³ يخالف د. يوسف العث من رأى هذا الرأي، ويرى أنّ المساجد لم تعرف في بداية الأمر سوى وقف مصاحف القرآن الكريم، وأنّ ظهور المكتبات العامة وشبه العامة كان بظهور بيت الحكمة ببغداد وسمياتها، ثمّ دور العلم، وأنّ وقف الكتب لم يجر به العرف إلاّ في نهاية القرن الثالث الهجري. راجع تفصيل ذلك في: د. يوسف العث، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص98-103، ص173.

⁴ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص82-85، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص349، راجع الرأي الآخر في: د. يوسف العث، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص99-104.

⁵ راجع: الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

⁶ د. يوسف العث، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع السابق، ص128-130، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص314.

ولما أجاز الفقهاء وقف الكتب، طفق المسلمون يوقفون الكتب نفعا للناس وحبًا للخير ورغبة في الأجر¹، ولكن ذلك تأخر عمليا إلى نهايات القرن الثالث الهجري وبدايات القرن الرابع الهجري كما يراه د. يوسف العشي²، أمّا د. يحيى الساعاتي فيرى أنّه وإن كان من الصعب إيجاد تاريخ محدد لبداية وقف الكتب، إلا أنّه يمكن أن نتلمس هذه البدايات في مكتبة عبدالحكيم بن عمرو الجمحي التي أنشأها في مكة المكرمة في القرن الهجري الأول³، إذ جاء في الأغاني: "أنّه اتخذ بيتا فجعل فيه شطرنجات ونردات وقرقرات ودفاتر فيها من كلّ علم، وجعل في الجدار أوتادا فمن جاء علق ثيابه على وتد منها، ثمّ جر دفترا فقرأه أو بعض ما يلعب به فلعب به مع بعضهم⁴، ويشير د. الساعاتي أنّ هذا الخبر وإن لم يشر إلى وقف الجمحي لدفاتره ففيه إشارة بأنّ القصد كان إفادة الناس عامة وإتاحة الفرصة لهم للإطلاع داخل البيت، وهو ما يوحي بأنّ عبد الحكيم كانت تخامرهم فكرة الوقف وإن لم ينفذها بالطريقة التي انتشرت في القرن الرابع الهجري⁵.

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون⁶.

ومكتبة بيت الحكمة قسم مهم من أقسام هذا المركز العلمي أو هذه الأكاديمية المنظمة والراقية، كانت تهدف إلى تشجيع البحث العلمي وترقيته بمساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك⁷.

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية العامة المستقلة، أو التابعة للمؤسسات التعليمية والدينية منذ القرن الرابع الهجري، فلم تخل مدينة من كتب موقوفة⁸.

يقول يحيى ساعاتي "وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري لدرجة أنّنا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء

¹ د. يوسف العشي، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع نفسه، ص 98-104، يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 31.

² د. يوسف العشي، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع نفسه، ص 98-104.

³ يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 31.

⁴ الأصفهاني، الأغاني، تصح أحمد الشنقيطي، مطبعة التقدم، دط، 1323م، ج 4، ص 51.

⁵ يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 31-32.

⁶ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص 5-6، ص 11-15.

⁷ يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 32.

⁸ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 9، ص 72-82، ص 127، ص 195-197.

المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي"¹.

وبلغ من انتشار خزائن الكتب وتوافرها في الأندلس أنّ أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف².
ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو: أنه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها: "لم أر في الدنيا مثلها كثرة، وجوده، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني.. وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها والضميرية في خانكاه هناك وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مئتا مجلد، وأكثره من غير رهن.."³.

واطلع ابن جبير في رحلته إلى مصر على أحوال مدارسها ومكتباتها ودور العلم فيها، واستفاد من أموالها الموقوفة، فأشاد بمناب ذاك البلد ومفاخره إذ أنّ المدارس والمكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يقدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومارستانا يعالج فيه وحمات، ومالا يصلح أحواله به جميعاً⁴.

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم ووضع مصنفاً⁵.

وكترت المكتبات في العصور الإسلامية الأولى كثرة أدهشت الرحالة، وسجلها المؤرخون، وأشاد بها الطلبة الأوربيون الذين نهلوا من كنوزها⁶، فلا تجد مدرسة أو مسجداً أو جامعاً أو خانقاه أو زاوية أو قبة أو تربة أو غيرها "دون أن تزود بخزانة كتب نافعة تعين المدرسين على التأليف والبحث العلمي والطلاب على التعلّم الذاتي، والتعمق في الدرس وتوسيع المدارك، وبناء المعرفة العلمية⁷، وهذا

¹ يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق ص33

² يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع نفسه، ص33.

³ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج5، ص114.

⁴ ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص9، ص16، د.عبدالغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص58-59.

⁵ د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص195-197، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص189.

⁶ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص44-45.

⁷ محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص16-18، ص30، ص39-76، عبدالغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص189.

العدد الكبير من المكتبات له قيمته العلمية في عصور كان اعتماد التدوين فيها على النسخ اليدوي، ووجود المكتبات العامة والخاصة أساسيات في النهوض العلمي ونشاط حركة النسخ والتأليف¹. وترجع أهمية المكتبات الوقفية في تلك العصور إلى أنّ الكتب لم تكن متيسرة، ولم يكن باستطاعة الكثيرين شراؤها نظرا لارتفاع أثمانها، وقلة الموجود منها لأنّ جميع الكتب كانت مخطوطات مرتفعة الثمن، باهظة التكاليف لارتفاع أثمان مواد الكتابة من الأوراق والأقلام والمواد بالإضافة إلى ارتفاع أجرة اليد العاملة في النسخ²، ولهذا اشتهر كل من كان خطه جميلاً في عملية النسخ حتى اشترك فيها بعض القضاة والعلماء³.

وبما أنّ المكتبة هي أحد مقاييس رقيّ الشعوب اهتم المسلمون أفراد وحكاما بالكتاب اهتماما كبيرا، واعتبر الحكام الكتب ثروة ذات قيمة كبيرة لا يجوز التفريط بها، فحافظوا عليها، ومثاله ماروي أنّه " أتى رجل من العراق إلى الديار المصرية ليشتري كتباً ويتوجه بها، وأنّه اجتمع مع أفرائيم بن الزفان (ت 500هـ/ 1106م)، واتفق الحال فيما بينهما أن يباعه أفرائيم من الكتب التي عنده عشرة آلاف مجلد، وكان ذلك في أيام ولاية الأفضل بن أمير الجيوش، فلمّا سمع بذلك أراد أن تبقى تلك الكتب في البلاد المصرية، ولا تنقل إلى موضع آخر فبعث لأفرائيم من عنده بمجملة المال الذي كان قد اتفق تميمه بين أفرائيم والعراقي، ونقلت الكتب إلى خزانة الأفضل وكتب عليها ألقابه⁴.

ولم يقتصر دور المكتبات على خدمة الأساتذة والطلبة، وإنّما امتد ذلك الدور لإفادة الباحثين في شتى فروع العلوم " فبدونها ما كنّا لنسمع عن كثير من مؤرخي تلك الفترة وعلمائها الذين اعتمد كثير منهم في بحثه على ما وجد من مادة علمية وتاريخية في مكتبات بعض المدارس، وكما أعانتهم المكتبات في تصنيف مؤلفاتهم فإنّها قد احتفظت لنا بكثير من هذا التراث، كما احتفظت بجانب موجودها من الكتب في مختلف العلوم، بالوثائق التاريخية من الرّق والورق الخاصة بوقف المدرسة⁵.

المطلب الثاني: نظام المكتبات:

لقد بلغ نظام المكتبات الإسلامية في تلك العصور من الدقة والتنظيم المكتبي العلمي ما أثار إعجاب البابا سلفستر الثاني الذي تتلمذ على يد الأساتذة المسلمين في الجامعات الإسلامية

¹ د. منير سعد الدين، الزوايا والخوانق الصوفية والمكتبات في التراث، مجلة التراث العربي-مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 41 - السنة 11 - "أكتوبر" 1990 م - ربيع الثاني 1411 هـ.

² كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص6.

³ حبيب زيات، الوراقة والوراقون، المرجع السابق، ص3، ص12-15، ص18-27، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص75، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص189، د. إحسان دنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص61-62.

⁴ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص568.

⁵ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص189-190.

ومكتباتها، فصرّح بإعجابه الشديد لمكتبة دار العلم التي أنشأها الحاكم بأمر الله في القاهرة، وكانت أحسن مكتبة في زمانها، فقال: "إنّه لمن المعلوم تماما أنّه ليس هناك أحد في روما له من المعرفة ما يؤهله لأن يعمل بؤابا لتلك المكتبة، وأنيّ لنا أن نعلّم النّاس ونحن في حاجة لمن يعلمنا، إنّ فاقد الشيء لا يعطيه"¹.

لاشك أنّ المكتبات الإسلامية عرفت نظما وتشريعات حفظت لها ثروتها الكتيبة ويسرت أداء رسالتها العلمية نحو الطلبة والعلماء والراغبين في العلم والمعرفة، غير أنّ المعلومات السريعة والعارضة التي توضح ذلك متفرقة في المصادر المختلفة في تخصصاتها وموضوعاتها، ممّا جعل مهمّة جمع تفاصيلها شاقّة تتطلب جهدا وتركيزا، ويمكن عرض نظام المكتبات الإسلامية وإدارتها كمايلي:

أولا: مبنى المكتبة:

وقد خصص البناء المستقل للمكتبات العامة المستقلة، والمكتبات الأكاديمية، أمّا في حالات المكتبات المستقلة الملحقة بالمؤسسات التعليمية والدينية والإستشفائية، كمكتبات المدارس والمساجد والبيمارستانات والخوانق والزوايا، والربط والتكايا والمشاهد والترب، فلم يكن الأمر يتطلب مبنى خاصا مستقلا قائما بذاته، بل قد يكون مكان المكتبة مجرد عدّة حجرات تنظم فيها الكتب أو ربما حجرة واحدة، وأحيانا قد يتقلص الأمر إلى خزانة أو بضعة خزائن في مكان يستخدم لأغراض أخرى².

فمكتبة القصر الفاطمية كانت ضخمة متسعة المبنى، وبلغ عدد غرفها أربعين غرفة في القصور الداخلية مما يوحي باتساع هذه المكتبة التي تشبه الكثير من المكتبات المعاصرة وتنافسها³، وكذلك دار الحكمة أو دار العلم بالقاهرة، إذ أمر الخليفة الحاكم بأمر الله ببناء هذه الدار بجوار القصر الغربي خلف خان مسرور⁴ ونفس الشيء يمكن أن يقال عن مكتبة عضد الدولة في شيراز التي ضمت عشرات الغرف، وكذلك مكتبة دار العلم التي أسسها سابور بن أردشير في بغداد سنة (382هـ/992م) في العصر البويهي، حيث بنى دارا كاملة بالكرخ ووقفها على العلماء ونقل إليها كتبا كثيرة⁵.

¹ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص44.

² د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص371.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص408، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع نفسه، ص371، ويحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص149-151، محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص148.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458، يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص60، محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص148.

⁵ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع السابق، ص371-372، يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص67-72، ص151-152، محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص148-149.

أما بيت الحكمة في بغداد فلم تحدد المصادر موقعها، وهل كانت ملحقة بقصر الخليفة أو أنّها استقلت بمبنى خاص بها؟¹ ويذهب بعض الباحثين إلى أنّه رغم قلة المعلومات عن بيت الحكمة ببغداد، إلاّ أنّه يتوقع ضرورة أن يكون لها المبنى الخاص بها الفسيح جدا ، والذي ينطوي على عشرات من الغرف لاستيعاب مئات الآلاف من الكتب التي اقتنيت فيها.²

وكان مبنى المكتبة المستقل يتوفر على المرافق الأساسية من دورات المياه وينابيع الماء، وعادة يحسب حساب جلب الماء في موازنة المكتبة، كما بيّن ذلك المقرئ حين ذكر وقفية الحاكم على دار الحكمة أو العلم.³

وكان بناء المكتبات مزودا بحجرات متعددة، يربط بينها أروقة فسيحة "وكانت الرفوف تثبت بجوار الجدران لتوضع فيها الكتب، مستلقية الواحدة فوق الأخرى، بحيث توضع الكتب بطريقة أفقية وليست رأسية، وأنّ الموضوع الواحد كانت له خزائنه الخاصة، وكلّ خزانة كان عليها قائمة بالكتب الموجودة فيها".⁴

يرى الدكتور يوسف العشي أنّ إقفال الخزائن بالأقفال كان القاعدة العامة حتى في حالة المكتبات الخاصة، بينما يذكر الدكتور محمد ماهر حمادة عكس ذلك، وأنّ "أغلب الرفوف كان مفتوحا بدون أبواب، وكان الوصول إليها حرّاً"⁵، ويؤكد أنّ الاستثناء هو الرفوف المغلقة بأقفال وحواجز.⁶

وخصصت بعض الحجرات للمطالعة، وبعضها للنسخ وكان الكثير منها مزودا بالورق والحبر، يمنح مجانا لمن يريد النسخ من الطلبة والأساتذة بل من عامة القرّاء والراغبين في المعرفة، والبعض الآخر للمناظرة والبحث والمحاضرات والاجتماعات، بل وجدت مكتبات حوت غرفا من أجل العزف الموسيقي.⁷

وزودت المكتبات بالأثاث والفرش المناسب صيفا وشتاء، والملائم للأجواء العلمية وللمطالعة والبحث العلمي والنسخ، فمكتبة دار الحكمة الفاطمية لم تفتح أبوابها إلاّ بعد " أن فرشت هذه

¹ ويحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص50، محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص148.

² د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص372.

³ المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص459، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع نفسه، ص372-373.

⁴ ابن جماعة، تذكرة السامع في آداب العالم والمتعلم، المصدر السابق، ص243-244، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع نفسه، ص373.

⁵ محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص149-150.

⁶ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص374.

⁷ محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص148.

الدار، وزخرفت وعلقت على جميع أبوابها وممراتها الستور وأقيم قوام وحدّام وفرادون وغيرهم رسموا بخدمتها"¹.

ثانيا: العاملون في المكتبة:

كانت المكتبات الكبرى توضع تحت إدارة ثلاثة أشخاص: المشرف الأعلى ويسمى الوكيل أو المدير، ووظيفته الإشراف العام أي إدارة أموال الوقف التي تغذي المؤسسة، وإدارة مصالح المكتبة العامة غير الفنيّة التي يختص بها الخازن ومعاونوه²، ثم أمين المكتبة ويسمى الخازن، ومساعد ويسمى المشرف، ثم يأتي بقية العمال المساعدين لهم المنفذين لأوامرهم الإدارية، وقد تتغير تلك التسميات مع الزمن وبالنسبة لمختلف المؤسسات وطبيعتها ووظيفتها وحجمها، ولكن حوافظ على هذا النظام الثلاثي وإن كان هناك تغيير في الأسماء³.

وعادة يتكون طاقم العاملين في المكتبات الإسلامية من وكلاء وخزنة ومشرفين، ومناولين ونسّاخ ومجلدين ومذهبين، وخدم من فراشين وسعاة وسقائين وغيرهم للقيام بمختلف الأعمال اللازمة لإدارتها، والإشراف عليها، وتوفير خدماتها المختلفة لمرتابيها⁴.

1- الخازن: وهو أمين المكتبة والمشرف عليها، والمسؤول عن كتبها وتنظيم العمل بها وفقا للشروط التي يعينها له الواقف، فكان يجب على من يشغل هذه الوظيفة أن يكون متمتعا ببعض الصفات والمزايا كأن يكون أمينا متديّنا، واسع الإطلاع عارفا بشؤون الكتب، من أهل العلم والنزاهة⁵، وذلك أنّ الخازن يتعامل مع الفئة المتعلمة سواء من الطلبة أو المدرسين والمعيرين، ومن يرغب في الإطلاع من سائر المثقفين والمتعلمين من الفقهاء والعلماء والباحثين وغيرهم من أهل الفضل والعلم، وإرشاد من يطلب منهم مساعدته في اختيار الكتب التي تعينه في بحثه ودراسته، باعتبار أنّ وظيفته توجيهية تربوية تهدف إلى تعريف الطلبة بترائهم وتوجيههم إلى مصادر المعرفة وإعانتهم على تحصيلها⁶، وتشترط حجج الوقف أن يكون الخازن عالما، يقدر قيمة الكتب العلمية التي يتولى الإشراف عليها ممّا يجعله حريصا على المحافظة عليها وصيانتها، إذ تذكر بعض الحجج " ويصرف لرجل من أهل الأمانة والديانة

¹ المقرزي: الخطط، المصدر السابق، ج1 ص 458، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص375-376.

² د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص137.

³ محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص150.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص376.

⁵ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص191-192.

⁶ د. سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص161-162، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص191-192.

والنهضة والصيانة يقرره الناظر في وظيفة خزن الكتب" وفي حجة أخرى يشترط الواقف للمكتبة أن يكون الخازن " قادرا على القيام بخدمة الكتب عارفا بتركيبها"¹.

ومن الوقفيات التي تحدد صفات الخازن أو أمين المكتبة وأعماله ومرتبته، ووقفية السلطان فرج بن برقوق²، حيث جاء النص صريحا بتحديد صفات الخازن وهي: الأمانة واليقظة والقدرة على الخدمة المكتبية، والمعرفة بالتصنيف وبالترتيب، أما وظائفه ومسؤولياته فقد حددته الوقفية بوضوح ودقة³.

وقد تولى وظيفة "الخازن" في المكتبات الإسلامية مدى الأزمان "رجال هم في الذروة في مجتمعهم حسبنا ونسبا وعلما وفضلا وأدبا وأمانة وصدقا"⁴ وفي ذلك دلالة على أهمية ورفعة ذلك المنصب، بل هو من أجلّ المناصب وأشرفها⁵، ويرى د. ماهر حمادة أنّ سمعة المكتبات الإسلامية وعظمتها وأهميتها يعود إلى الرجال الذين تولوا القيام بمهامها وأمورها، فقد كانوا رجال أدب وعلم وفضل، وقد ذكر كثير منهم على أئمتهم رجال أدباء، ولهم المؤلفات الرائقة والتصانيف الفائقة⁶.

ومن العلماء والأدباء الذين تولوا تلك الوظيفة نذكر بعضا منهم على سبيل المثال لا الحصر⁷:

- ففي بيت الحكمة ببغداد نصادف شخصيات فذة وعالمة وذات مكانة اجتماعية مثل سهل بن هارون الفارسي وسعيد بن هارون الملقب بابن هريم.
- وفي دار العلم أو الحكمة في القاهرة كان أبو بكر الأنطاكي، وجنادة بن محمد بن الحسين الأسدي الهروي وعبد العزيز بن النعمان، وأبو الفخر داعي الدعاة وغيرهم وكلّهم من العلماء الأفاضل، أمّا في مكتبات القصور الفاطمية فكان منهم علي بن محمد الشاشتي صاحب عدّة تصانيف.
- وفي مكتبة سابور بن أردشير كان الشريف المرتضى وكيلا لها.
- وكان ابن مسكويه المؤرخ المشهور مؤلف كتاب تجارب الأمم خازنا لمكتبة عضد الدولة، كما كان أحيانا خازنا لمكتبة ابن العميد.
- أمّا المدرسة النظامية فقد تولى خزن مكتبتها الضخمة أبو يوسف الاسفرايني (ت 498هـ) الشاعر الأديب، ثمّ حلّ بعد وفاته محلّه محمد بن أحمد الأبيوردي صاحب المصنفات الكثيرة.

¹ د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص 192-193.

² راجع نص الوقفية في: د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 384.

³ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص 384-385.

⁴ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 150.

⁵ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 376-379.

⁶ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 152.

⁷ راجع تفصيل ذلك في: د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 152-154، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور

الوسطى، المرجع السابق، ص 377-379، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 192.

- أمّا مكتبة المستنصرية فقد عيّن الخليفة عند افتتاح المدرسة الشمسي علي بن الكتي خازنا للمكتبة، وعيّن العماد عليّ بن الدباس مشرفاً وعيّن الجمال بن ابراهيم بن حذيفة مناولاً، ومن أشهر من تولى أمر خزانتها فيما بعد ابن الفوطي المؤرخ صاحب معجم الآداب والحوادث الجامعة الذي كان خازنا لمكتبة مرصد مراغة ثمّ عيّن خازنا لمكتبة المدرسة المستنصرية، وابن الساعي المؤرخ أيضاً (ت674هـ) صاحب تاريخ بغداد، وقد كان إماماً حافظاً مبرزاً فقيهاً قارئاً للسمع محدثاً مؤرخاً شاعراً¹.

- وفي مصر تولى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني خزن الكتب بالمدرسة المحمودية، والشيخ شرف الدين الميمني النحوي المحدث بالمدرسة الكاملية ثمّ مشيختها².

2- الموظفون الآخرون في المكتبات الإسلامية³: إذا كان أمين المكتبة في ذلك الزمن يسمى الخازن، فإنّ مساعده يطلق عليه المشرف، وكان هناك المناول الذي يجلب الكتب من المخازن ويقدمها للقراء أو النساخ، كما كانت هناك وظيفة الناسخ الذي كانت مهمته نسخ الكتب لإثراء مقتنيات المكتبة أو للإحلال، وكانت معظم المكتبات تشتمل على قاعة للنسخ، وربما كان في بعض المكتبات مجلد أو مرمم لتجديد وترميم ولمّ شعث المخطوطات، وفي بعض المكتبات الأكاديمية يوجد قسم الترجمة فيه المترجمون ورؤساء ذلك القسم كما كان شأن بيت الحكمة في بغداد، وتضم المكتبة الفراشين والسعاة والسقائين، أمّا الفراشون فينات بهم عادة مسألة تنظيف وتطهير المكان والكتب، كما كان ينات بالسعاة حمل المكاتبات والمراسلات وقضاء احتياجات المكتبة، أمّا السقاؤون فكانت مهمتهم جلب الماء والسقاية في حالة عدم وجود ينبوع الماء أو صنوبر⁴.

اختلفت مرتبات العاملين في المكتبة الإسلامية من مكتبة إلى مكتبة أخرى تبعاً لمقدار ريع الوقف السنوي ومقدار القيمة الفعلية للعملة، كما تختلف من درجة وظيفية إلى أخرى داخل المكتبة الواحدة⁵، وكانت مرتباتهم نقدية بجانب مخصصات عينية من لحم وخبز وغيره ممّا يرفع كثيراً من قيمة الرواتب النقدية التي يتقاضونها، ذلك أنّ المخصصات العينية كانت تصرف لهم يومياً ومن ثمّ تكفيهم مؤونة طعامهم اليومي، فيصبح الراتب الشهري أو السنوي وفراً خالصاً لهم⁶.

¹ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص152-154، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص377-379، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص192.

² د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص192.

³ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع السابق، ص379، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع نفسه، ص191-200.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص376.

⁵ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص379، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص197.

⁶ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص379.

وتبيّن وقفية مكتبة المستنصرية رواتب عمال المكتبة كمايلي¹:

أ- يكون للخازن عشر دنانير شهريا، أي ضعفين ونصف ممّا يتقاضاه خازن دار العلم بالقاهرة، ويكون له عشر أرطال خبزا وأربعة أرطال لحما بجوائجها وخضرها وحطبها في كلّ يوم.

ب- يكون لمساعد الخازن ثلاثة دنانير شهريا بما يقترب من راتب الخازن العام في دار العلم بالقاهرة، ويضاف إلى ذلك خمسة أرطال خبزا ورطلان لحما في كلّ يوم.

ج- يكون للمناول ديناران شهريا وأربعة أرطال خبزا وغرف طبيخ أي وجبة طبيخ بها رطل لحم يوميا. لم يكن يتفوق على خازن المكتبة في مرتبه في المدرسة المستنصرية سوى المدرّس الذي كان يتقاضى اثني عشر دينارا شهريا وعشرين رطلا من الخبز وخمسة أرطال من اللحم بجوائجها يوميا، والفرق ليس كبيرا، الذي يتأمل هذه المخصصات المالية والعينية للعاملين بالمكتبة مقارنة برواتب سائر الوظائف في عصرها يجدها مرتفعة ومجزية ومغرية، ممّا دفع ببعض الأشخاص لتغيير مذهبه من الحنبلية إلى الشافعية ليشغل وظيفة مجزية في مكتبة المدرسة النظامية الشافعية².

ثالثا: القواعد التنظيمية للمكتبة الإسلامية:

كان للمكتبة الإسلامية قواعد تنظيمية تقسم الأعمال وتحدد المسؤوليات، وتبيّن النظام الداخلي للمكتبة، وقد تأرجحت هذه القواعد بين نصوص مكتوبة تمثلت في قرارات تعيين الخزنة، أو الوقفية التي وضعها الواقف للمكتبة من جهة وبين أعراف وتقاليد شفوية متواترة ومرعية من جهة أخرى.

فالقرارات المكتوبة من قبل صاحب المكتبة بتعيين الخازن كانت تحدد له مهامه ولو على سبيل العموم، تاركة له التصرف في التفاصيل، ومثاله ما أصدره الخليفة المستنصر بالله إلى عبد العزيز بن دلف وابنه ضياء الدين أحمد من أوامر بالتوجه إلى المكتبة المستنصرية لـ " إثبات الكتب واعتبارها وترتيب مؤلفاتها، ليسهل تناولها ولا يتعب تناولها " لقد كان لهذه الأوامر والقرارات قوة اللوائح والقوانين، وذلك أنّ خازن المكتبة كان يؤجر على تنفيذ تلك التعليمات، كما كان يعاقب على إهماله في تنفيذها، أمّا نص الوقفية فقد كان له نفس قوة قرارات صاحب المكتبة، فقد كان يحدد نوع المجموعات المكتبية ومفرداتها، ويحدد مهام العاملين في المكتبة، ويحدد فئات المستفيدين من المكتبة ونوع الخدمات التي تقدم لهم، ومن ثمّ فإنّ النصوص الوقفية تعتبر بمثابة اللوائح والقوانين تحدد قواعد التعامل مع المجموعات الموقوفة، ولاغرابة في ذلك فالمكتبات الإسلامية في مجموعها قامت أساسا على الوقف، وعلى الخازن في مطلق الأحوال أن يتقيد بما اشترطه الواقف، إضافة إلى القواعد المنصوص

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص380

² د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص380.

عليها في قرارات التعيين وفي نصوص الوقفيات كانت هناك قواعد شفوية أو متواترة أقرب على دليل الإجراءات منها إلى اللوائح من بينها طرق ترفيف الكتب وتبخيرها، وحسن معاملة الكتب وآداب استعمالها مما يدخل في نطاق اللوائح والتشريعات في عصرنا الحالي¹.

ومثال الوقفيات التي تحدد نصوصها شروط الخازن وأعماله والنظام الداخلي للمكتبة وقفية السلطان فرج بن برقوق²، إذ نصت على مهام الخازن وهي:

- 1- حفظ المجموعات وصيانتها وعدم إزاحتها خارج المكان.
- 2- نفص الكتب من الأتربة أو الإشراف على ذلك.
- 3- الترميم والإصلاح أو الإشراف على ذلك.
- 4- إعادة ترتيب الكتب على الرفوف بعد استعمالها من قبل المستفيدين.
- 5- إعارة الكتب لأهل المنطقة المعروفين له في مقابل إيصال يأخذه من المستعيرين، وهو ما كان يطلق عليه اسم (الخط).

6- المطالبة برد الكتب المتأخرة عند المستعيرين، وعدم السماح بإعارة كتب جديدة إلا بعد إعادة الكتب المستعارة.

7- إعادة إيصال إلى المستعير عند رد الكتاب.

8- عدم إعارة أيّ شيء خارج المكتبة لأيّ شخص خارج أهل المنطقة.

وتحدد نصوص الوقفية أيضا نوعية المستفيدين ونوع الخدمة المكتبية، سواء وردت تلك النصوص في وثيقة مستقلة أو أثبتت على الكتاب الموقوف نفسه، فمن نصوص الوقف ما يقصر الوقف على مذهب معيّن دون غيره كالمذهب الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي أو المالكي، ومنها ما يحدد المنتفعين بالمنطقة الجغرافية المحيطة بالمكتبة، ومن نصوص الوقف ما تبيح الانتفاع بالكتب الموقوفة لطلبة العلم على إطلاقهم، ومن النصوص ما يجعل الانتفاع لكافة العلماء المسلمين على الإطلاق³.

وجميع نصوص وقفيات الكتب تبيح الانتفاع الداخلي الحرّ للكتب الموقوفة إطلاعا ونسخا، وتيسر ذلك كما رأينا سابقا، ولكن نصوص الوقفيات تلك تتفاوت تفاوتاً ظاهراً فيما يتعلق بالإعارة الخارجية،

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص383-386، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في

الإسلام، المرجع السابق، ص148-184، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص191-200.

² راجع نص الوقفية في: د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص384.

³ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص385.

فبعضها يمنحها مطلقا، وبعضها يبيحها بشروط وبإيصال (بخط)، وبعضها يبيحها برهن وبعضها يبيحها بدون قيود¹.

رابعا: التصنيف والفهرسة في المكتبة الإسلامية:

كانت أغلب المكتبات الإسلامية مصنفة حسب الموضوعات، فقد عرفت التوزيع الموضوعي للكتب على الرفوف أو على الخزائن، كما عرفت التوزيع الموضوعي على حجرات المبنى أو بيوت المبنى كما كانت تسمى²، ويمكن الاستدلال على ذلك بما نصت عليه وثائق وقف المكتبات التي تشترط في الخازن معرفته بالتصنيف، كما أنّ النصوص والروايات التاريخية تثبت ذلك، منها أنّ ابن سينا لما دخل مكتبة بخارى التي أسسها السلطان نوح بن منصور الساماني وجدها مصنفة حسب الموضوعات، وقد خصص لكل علم بيت خاص به، فقد وجد فيه بيت كتب العربية والشعر، وفي آخر الفقه وكذلك في كل بيت كتب علم مفرد، وطالع فهرست كتب الأوائل وطلب ما احتاج إليه³.

وهذا النص يدل أيضا على وجود الفهرسة في المكتبات الإسلامية، فلم تخل مكتبة من هذه المكتبات من فهرس يرجع إليها، لتسهيل طلب واستخراج الكتب، أو استعمال مجموعاتها من الكتب المخزونة فيها، وكانت الفهارس عادة غاية في التنظيم، يشرف على إعدادها وتطويرها خازن المكتبة وأحيانا يقوم بذلك واقف الكتب ذاته⁴.

وكانت الفهارس على نوعين: إمّا أن تكون مكتوبة في مجلدات تستعمل كالكتب فيرجع إليها المطالع من أجل معرفة محتويات المكتبة، وإمّا أن تكون أسماء الكتب والمؤلفين مكتوبة على لائحة معلقة على مدخل كل قسم من الأقسام، ووجد النوعان في أغلب المكتبات، فقد ذكر أنّ فهرس مكتبة الريّ التي وقفها الصاحب بن عباد على مدينته بلغت عشرة مجلدات⁵، وكان لخزانة مكتبة النظامية فهرس شامل دقيق اطلع عليه ابن الجوزي في القرن السابع وعرف منه أنّ المكتبة تحتوي على نحو ستة آلاف مجلد⁶.

¹ راجع تفصيل ذلك في: د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص160-161، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص194-196، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع نفسه، ص385-387.

² د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص393.

³ القفطي، تاريخ الحكماء، تح د. جليوس ليارت، طبعة برلين، دط، 1908م، ص 416، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص156.

⁴ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص384-385.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص155-156.

⁶ ابن الجوزي، صيد الخاطر، المصدر السابق، ص449، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص155.

ومثال النوع الثاني من الفهرسة ففهرست مكتبة قصور الفاطمية في القاهرة " فمنها الفقه على سائر المذاهب والنحو واللغة وكتب الحديث والتواريخ وسير الملوك والنجامة والروحانيات والكيمياء من كلِّ صنف.. كلِّ ذلك بورقة مترجمة ملصقة على كلِّ باب خزانة .."¹.

خامسا: الخدمات المكتبية في المكتبات الإسلامية:

كانت المكتبات تستقبل المستفيدين فترات طويلة في اليوم، كما كانت تختلف فيما بينها في عدّة الأيام التي تفتح فيه أبوابها، فالبعض منها يفتح طيلة أيام الأسبوع بما فيها الجمع والعطلات، والبعض الآخر قد لا يفتح إلا ليوم أو يومين في الأسبوع.²

وكانت الخدمات التي تقدم للمستفيدين تتفاوت أيضا من مكتبة لأخرى تبعا لربع الوقف، ولشروط الواقف، ولكنها إجمالا تدور حول:

1- تيسير الإطلاع الداخلي.

2- تيسير الإعارة الخارجية وفقا لشروط الواقف.

3- تقديم خدمات الاستنساخ.

4- تقديم تسهيلات الإقامة الكاملة.

أهمّ خدمة تقدمها المكتبة هو تقديم تسهيلات الإطلاع الداخلي، فكان المناول يقوم بتوصيل الكتب من الخزائن إلى المستفيدين في قاعات المطالعة، ولا يقدم للقارئ إلا كتابا واحدا في المرة الواحدة، فإذا انتهى منه استرده وقدم له كتابا آخر، وكانت قاعات المطالعة منفصلة عن قاعات الخزائن، كما كانت تجهز بالأثاث الكافي والمناسب شتاء وصيفا، خاصة ما يناسب النسخ من مناضد وكراسي.³

وكثير من المكتبات كانت تسمح بالإعارة الخارجية ولكنّ تلك الإعارة كانت غالبا مشروطة بدفع الرهن، وفي نص وقفية ابن خلدون لكتابه (كتاب العبر..) في جامع القرويين تلخيص ذكي لموقف الإعارة الخارجية، إذ جاء فيها: " لا يجوز إعارة الكتاب إعارة خارجية إلا إذا كان المستعير شخصا ذا سمعة جيّدة وأميّنا وشريطة أن يدفع رهنا مناسبا وأن يردّ الكتاب في مدة أقصاها شهران"⁴.

¹ المقرزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص409.

² د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص403.

³ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص159-161، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص404.

⁴ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص161، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص406.

وكانت خدمة الاستنساخ داخل المكتبة مع توفر أدوات النسخ من أوراق وأقلام وحبير مجاناً للمستفيدين قد شكلت بديلاً عملياً لاستعارة الكتاب خارجياً.

أمّا المكتبات الأكاديمية فقد كانت تتيح الإقامة الكاملة بما في ذلك تقديم الأكل والشرب للمستفيدين وخاصة الغرباء الذين يرتحلون لطلب العلم¹، ولم يكن الأمر قاصراً على الشخصيات الكبيرة كابن خلدون وياقوت الحموي الرومي، وأبي العلاء المعري وابن سينا، وإمّا كان ذلك متاحاً لكل طالب علم أو عالم أو راغب في المعرفة مهما طال مدة إقامته في طلب العلم²، والفضل في ذلك يعود لنظام الأوقاف.

سادساً: ميزانية المكتبات والوقف عليها:

أنشئت المكتبات الإسلامية بطريقتين، إمّا أن تقوم الدولة بإنشاء المكتبة العامة المستقلة أو الملحقة بالمؤسسات التعليمية والدينية أو إنشاء المكتبات الأكاديمية، ثمّ تتكفل بالإنفاق عليها إمّا من مال بيت المال وعادة ما يكون ذلك عن طريق الرصد أو الإرصاء وقد رأينا أحكامه وآراء الفقهاء في كونه وقفاً لا يجوز إلغاءه أو تغيير شروط الواقف ولو كان رسداً، خاصة إذا كان الموقوف عليهم من طلبة العلم أو العلماء أو ما يتعلق بالعلم والبحث العلمي، وإمّا أن يكون الإنفاق من مال الخليفة الخاص أو السلطان أو من يتقلد إدارة مهمّة في جهاز الدولة فيكون حينئذ وقف خاص يأخذ أحكام وقف الأشخاص العاديين³.

ومثاله ما أنفق الخليفة المأمون على بيت الحكمة في بغداد، وهي أكاديمية راقية، فلقد كان يعطي على ترجمة الكتاب من اللغات الأخرى إلى العربية زنة الكتاب ذهباً، وينفق على بقية أقسامها بسخاء لا نظير له، يقول سيد أمير عليّ في كتابه مختصر تاريخ المسلمين: "لم يشأ المأمون أن تعتمد قضية المعرفة على أريحية الخلفاء أو رجال الدولة وعظماؤها المتقلبة وأهوائهم الذاتية، ولذلك فقد جعلها تعتمد على موارد دائمة منظمة، وذلك بخلقه وإيجاده أحباساً دائمة مستمرة من أجل تقديمها وتزويدها بما تحتاجه، معبراً في ذلك عن احترام حقيقي لكرامة الأدب والأدباء"⁴.

أمّا الطريقة الثانية، فهي قيام الأفراد العاديين من مختلف طبقات الناس سواء كانوا علماء أو أغنياء أو تجاراً بل حتى من عامة الناس وفقرائهم ممن يمتلك مصحفاً أو كتاباً واحداً نسخه من كتاب آخر

¹ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص406.

² المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458-459، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص87، ص101-102.

ص87، ص91، ص101، ص106، ص107، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص406.

³ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من البحث.

⁴ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص157، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص49.

بيده رغبة في الأجر، وسواء كانوا رجالا أو نساء، بإنشاء مكتبة عامة أو ملحقة بمدرسة أو جامع أو مسجد أو مستشفى أو بيوت الصوفية ورباطاتهم، فعادة ما يتكفل الواقف بنفقات تلك المكتبة، ويقف عليها أوقافا تدر ريعا أو دخلا دائما يسد احتياجات المكتبة ونفقاتها الواجبة لصيانة المكتبة وعمارتها، وتنمية وإثراء مقتنياتها، وتوفير أدوات النسخ للقراء، ودفع رواتب العاملين بالمكتبة، ويمتد ذلك إلى التكفل التام بنفقات إقامة الغرباء من الطلبة والعلماء وفق شروط الوقفية ونصوصها¹.

ومثاله ما أوقفه سابور بن أردشير على دار العلم التي أنشأها ببغداد، وما أوقفه ابن حمدان الموصلية على مكتبته الوقفية بالموصل، وما أوقفه القاضي الفاضل على مكتبة مدرسته الفاضلية بمصر، وكذلك الشريف الرضي وغرس النعمة الصابئ، وغيرهم كثير جدا².

أما عندما يوقف أحد المؤلفين³ أو الأفراد كتابا أو بضعة كتب أو ربما مكتبته كلها على مكتبة قائمة بالفعل أو ملحقة بمؤسسات تعليمية أو دينية كمدرسة أو بيمارستان أو جامع أو رباط، فإن مسؤوليته عن وقفه تنتهي عند كتابة شروطه في الاستفادة من الكتاب، وتسليم الكتاب للمؤسسة، فلا علاقة له بالنفقات الأخرى ولو كانت لترميم كتبه⁴.

أما عن ميزانية تلك المكتبات فرغم تأكيد الباحثين من وجود موازنة لتلك المكتبات إلا أنّ الأخبار والنصوص الدالة على ذلك قليلة جدا، ويمكن أن نستنتج من مختلف الآثار المتحدثة على المؤسسات التعليمية والدينية، ومن الحجج الوقفية، ومن كتب التراجم والطبقات، أنّ المال الذي كان ينفق على المكتبات كبير، وأحيانا كبير جدا كما هو الشأن بالنسبة للمكتبات الأكاديمية⁵.

ويعتمد الباحثون على ما أورده المقرئ في خطه⁶ لدراسة ميزانية مكتبة دار العلم أو الحكمة بالقاهرة، ويرى بعض الباحثين أنّها الميزانية الوحيدة التي تحصلوا عليها، والتي ربما تكشف عن الطابع

¹ سنن في ذلك لاحقا، ويمكن الرجوع لمزيد من التفصيل والتمثيل إلى الفصل الثالث من الباب الأول: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون من هذا البحث.

² د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص 66-73، ص 92-96، ص 104-109، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص 158.

³ رأينا سابقا كيف وقف ابن خلدون كتابه كتاب العبر في جامع القرويين، وابن نفيس وقف كتبه على البيمارستان المنصوري، وغيرهم كثيرون، راجع: د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 172-175، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص 361، ص 386-387، ص 405-406، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص 96-103.

⁴ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 172-175، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص 386-387، ص 405-406، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص 110-116، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 131-136.

⁵ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث.

⁶ المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج 1، ص 458-459.

العام لميزانية المكتبات الإسلامية¹، خاصة الكبرى منها والأكاديمية، وفيما يلي عرض للميزانية السنوية لمكتبة دار العلم بالقاهرة:

90 دينار	ثمن الورق للنسخ
48 دينار	راتب الخازن
15 دينار	راتب الفراش
12 دينار	ثمن الحبر والورق والأقلام للقراء
12 دينار	لإصلاح الكتب وترميمها
12 دينار	ثمن الماء
10 دنانير	ثمن الحصير العبداني - للصيف -
5 دنانير	ثمن سجاد لبود للفرش شتاء
4 دنانير	ثمن طنافس شتوية
1 دينار	ترميم وصيانة الستائر
209 دينار	المجموع الفعلي للمصاريف

فإجمالي ميزانية المكتبة السنوية بلغ 257 ديناراً وهو قيمة دخل الأوقاف المخصصة لها²، بينما المنفق فعلياً حسب ما تكشف عنه البنود السابقة لا يزيد على 209 ديناراً، ومن ثمّ يكون دخل المكتبة أكبر من المنصرف، وبالتالي يكون هناك احتياطي سنوي مقداره 58 ديناراً لما قد يستجد من وجوه إنفاق طارئة³.

سابعاً: إثراء المجموعات في المكتبة الإسلامية:

حددت موارد الحصول على الكتب في المكتبات الإسلامية بطرق متعددة أهمّها الغنم والاستهداء والشراء، والترجمة والتأليف والنسخ لصالح المكتبة، والمصادرة وأهمّها جميعاً الوقف.

¹ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص388-389.

² المقريري، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458-459.

³ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص158-159، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص388-389.

1-الغنم والاستهداء: كانت من أهم طرق الحصول على الكتب في بداية نشأة مكتبة بيت الحكمة في بغداد، إذ أثريت بدفعة كبيرة من الكتب بعد فتح هرقله وأقاليم بيزنطية أخرى زمن الرشيد، يقول ابن أبي أصيبعة: " وجلب إلى بيت الحكمة ممّا وجد بأنقرة وعمورية وسائر بلاد الروم حين سبهاها المسلمون "¹. فكان من جملة أهداف غزوات هارون الرشيد جلب نفائس الكتب اليونانية إلى بغداد لترجمتها، فكان يشترط على المدن المغلوبة أن يحتاز الكتب التي يريد لها، وأحيانا يبعث الرسل إلى ملوك الروم يستهديهم كتباً معيّنة، وكذلك كان يفعل من بعده ابنه المأمون ².

2-الشراء: يشكل شراء الكتب مصدراً أساسياً من مصادر تزويد المكتبات بالكتب المؤلفة حديثاً أو بالكتب القديمة باللغات غير العربية لترجمتها، وشراء الكتب قد يكون عن طريق مكافأة المؤلفين عن أعمال يقدمونها للمكتبة أو عن طريق شراء كتب موجودة في السوق قام الوراقون بتوريقها قصد بيعها للأفراد والمكتبات على السواء ³.

وقد ظهرت تجارة الكتب في العالم الإسلامي مبكراً منذ رواج استعمال الورق وصناعته، وظهور أسواق الوراقين التي تباع فيها أدوات الكتابة والنسخ وكذلك نسخ الكتب وبيعها، وكان هناك دلالون للكتب يبيعونها بالمزاد العلني، وقد اشتغل بتجارة الكتب علماء وأدباء مثل ياقوت الحموي صاحب معجم البلدان ⁴.

وكان المأمون يرسل من يشتري له كتباً معيّنة من بلاد الروم لترجمتها ⁵، وكان الحكم الثاني الخليفة الأموي في قرطبة يرسل الوكلاء إلى بلاد الإسلام المختلفة من أجل الحصول على الكتب، وكذلك فعل بنو عمار لإثراء مكتبتهم في طرابلس الشام ⁶.

3- الترجمة والتأليف والنسخ لصالح المكتبة: إنّ الكتب التي استقدمها كلّ من الرشيد والمأمون من بلاد الروم قد ترجمت، وحفظت أصولها وترجماتها، وأصبحت من مقتنيات بيت الحكمة ⁷، كما كان للمأمون مجموعة من العلماء يؤلفون له، وكانت صلتهم وثيقة ببيت الحكمة مثل سهل بن

¹ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق،ص246.

² صاعد الأندلسي، كتاب طبقات الأمم، المصدر السابق،ص48، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق،ص55-67، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق،ص390، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم ، المرجع السابق،ص34-39.

³ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه،ص391.

⁴ حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق،ص1-3، ص25-26،ص45-46، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق،ص165.

⁵ د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم ، المرجع السابق،ص37.

⁶ د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص165، د.يحيى محمود الساعاتي ،الوقف وبنية المكتبة العربية ، المرجع السابق،ص144-145.

⁷ راجع تفصيل الكتب التي ترجمت في: ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق،ص258-261، صاعد الأندلسي، كتاب طبقات الأمم، المصدر السابق،ص48، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم ، المرجع السابق،ص39-40.

هارون، ومحمد بن موسى الخوارزمي وعمرو بن فرخان ويوحنا بن ماسويه وغيرهم¹، وقد أمر المأمون الفراء "أن يؤلف ما يجمع به أصول النحو وما سمع عن العرب.. وصيّر له الوراقين وألزمه الأمانة والمنفقين.. حتى صنف كتاب الحدود وأمر المأمون بكتبه في الخزائن.."².

كما كان النسخ مصدرا مهما أيضا في تزويد المكتبات بالكتب أو بمضاعفة عدد مقتنياتها بتكرار نسخ كتاب مهمّ أو أكثر، وكان لمعظم المكتبات نساخ يتناوبون العمل فيها، فقد كان لمكتبة بني عمار في طرابلس الشام مائة وثمانون ناسخا يتناوبون العمل فيها ليلا ونهارا، وكان إعلان الشعوبي مشرفا على النسخ في بيت الحكمة زمن الرشيد، كما كان منقطعا للبرامكة³.

4- المصادرة: وهي طريقة استثنائية في إغناء المكتبات وتزويدها بالكتب، وقد وقعت فعلا في تاريخ المكتبات الإسلامية، ومن ذلك أنّ القاضي الفاضل أخذ كتب دار الحكمة الفاطمية وكتب خزانة مدينة آمد وأودعها في مكتبة مدرسته التي أسّسها في القاهرة باسم المدرسة الفاضلية⁴.

5- الوقف: يعتبر وقف الكتب أو حبسها الطريق الرئيسي في تكوين نواة المكتبات الإسلامية وإثرائها وتجديدها، ذلك أنّ الواقفين سواء كانوا خلفاء أو سلاطينا أو أمراء أو علماء أو تجارا أو أغنياء، رجالا ونساء اعتادوا على وقف مجموعات كاملة على المكتبات العامة المستقلة أو تلك الملحقة بالمدارس والجوامع وبقية المؤسسات الدينية⁵، وقد رأينا في أماكن كثيرة ومتعددة من البحث نماذج من هؤلاء الواقفين، ونماذج من وقفياتهم للكتب.

¹ د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص39-40.

² ياقوت الحموي، معجم الأدباء، المصدر السابق، ج6، ص2814، د. ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص72.

³ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص67، وراجع تفصيل ذلك في نفس المرجع، ص175-184.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص409، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص29، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص164، ص121-122، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص145.

⁵ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص390، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص173-174، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص77، ص131-146.

المبحث الثاني : أنواع المكتبات الوقفية:

عرفت الحضارة الإسلامية أنواعا متعددة من المكتبات، وقد انتشرت هذه المكتبات في جميع أرجاء الدولة الإسلامية، فوجدت المكتبات في قصور الخلفاء وبيوت العلماء، وفي المدارس والكتاتيب والجوامع، ووجدت في دور العلم وفي المستشفيات، وكما وجدت في عواصم الإمارات وجدت كذلك في القرى النائية، والأماكن البعيدة مما يؤكد على تأصل حب العلم واحترام الكتاب وتقديره لدى المسلمين.

ويمكن حصر أنواع المكتبات في تاريخ حضارة المسلمين إلى ثلاثة أنواع هي: المكتبات العامة، والمكتبات الخاصة والمكتبات الأكاديمية¹.

المطلب الأول: المكتبات العامة

المكتبات العامة هي " المقياس الحقيقي والدقيق لرقى الشعوب والأمم .. وإن كثرتها وتوزعها وسهولة ارتيادها دليل على ثقافة الشعب وتعلمه وحبه للعلم .. والمكتبات في الإسلام كانت ذائعة كل الذبوع منتشرة في أرجاء العالم الإسلامي"².

المكتبات العامة مؤسسات تعليمية ثقافية يُحفظ فيها تراث الإنسانية المعرفي وخبراتها، ليكون في متناول جميع القراء والباحثين، كل واحد منهم يجد ضالته في رفوف خزائنها، وفي أحضان كتبها³. وفي تاريخ المكتبات الإسلامية نجد نوعين من المكتبات العامة، وهي المكتبات العامة المستقلة والمكتبات العامة الملحقه بالمؤسسات التعليمية والدينية والإستشفائية.

أولاً: المكتبات العامة المستقلة أو دور العلم:

دور العلم هي مؤسسات تعليمية ثقافية مستقلة لها عدّة اهتمامات علمية وثقافية ومعرفية، وأهم ما تحتويه المكتبة، أو خزانة الكتب بتعبير ذلك العصر، يقول د. يوسف العث: " وليست دار العلم مكتبة فحسب، بل هي أوسع من ذلك، وعلينا أن نستنتج أنّ المكتبة تشكل أعظم أقسامها، حتى

¹ اختلف الباحثون في حصر أنواع المكتبات الإسلامية، فد. يوسف العث يقسمها إلى المكتبات العامة والمكتبات شبه العامة والمكتبات الخاصة، راجع كتابه: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة، المرجع السابق، أما د. محمد ماهر حمادة، فيقسمها إلى المكتبات العامة والمكتبات الخاصة والمكتبات الملحقه بالجوامع والمدارس والمستشفيات، ومكتبات الدولة، والمكتبات المخصصة للدراسات العليا أو المكتبات الأكاديمية، راجع كتابه: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، وقد درج بقية الباحثين على إتباعهما في تلك التقسيمات، وهي عندنا متطابقة في مضمونها، وأما الاختلاف في التسميات فقط.

² د.محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 127، بتصرف.

³ راجع: كوركيس عواد ، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص6.

ليسميها بعضهم (المكتبة) من غير إضافة لشيء آخر، أو يقال مكتبة بغداد (دار الكتب ببغداد)، لتعني دار العلم لسابور، ويعني قولهم أحياناً (مكتبة القاهرة) دار العلم للفاطميين¹.

وتعتبر دور العلم من أقدم أنواع وقف المكتبات، وهي بجانب كونها مكتبات عامة أنشئت خارج المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية والدينية الأخرى، فهي معاهد عامة للدرس والمطالعة والاستنساخ، والمحاضرات والمناظرات والمباحثات، مباحة ومتاحة لجميع الراغبين في العلم والمعرفة، وهي بذلك تختلف عن الخزائن الخاصة ودور الكتب، "وهي تزيد على دور الكتب بالتعليم أو على الأقل بإجراء الأرزاق على من يلازمها"².

" ويدل مجرد اسم هذه المؤسسات على الفرق بينها وبين دور الكتب القديمة، فكانت دار الكتب قديماً تسمى خزانة الحكمة، وهي خزانة كتب ليس غير، أمّا المؤسسات الجديدة فتسمى دور العلم، وخزانة الكتب جزء منها"³.

ويمكن اعتبار دور العلم هي الخطوة التالية لخزائن الكتب، ولعلّها أكثر شعبية منها من حيث توفر المستلزمات العلمية وكثرة الأوقاف وأسباب المعيشة، وهي الأصل التي تفرعت منه المدرسة في تاريخ المسلمين، بل هناك من يرى بأنّ التعليم قد تحوّل بالفعل في تلك العصور من دار العلم إلى المدرسة⁴، وهي الجامعة بمصطلح عصرنا، ومنه استنتج بعضهم أنّ المكتبة في تاريخ المسلمين ولدت المدرسة العربية الإسلامية، فلقد كانت المكتبة آنذاك أكبر مركز للنشاطات العلمية والمعرفية⁵.
واتصفت دور العلم في تلك العصور بثلاث صفات هي⁶:

أ- قامت دار العلم على نظام الوقف، واستقلت في بناء خاص، وقدّر لها قبل كلّ شيء أن تكون مكتبة عامة.

ب- كانت الدعوة المذهبية-الدعوة للمذهب الشيعي- هي المبدأ الخفي لدور العلم بشكل عام.

ج- أدت سكنى العلماء في دور العلم إلى إقامة الطلاب وتعليمهم.

وقد اشتهر عدد من دور العلم في العصر العباسي منها :

¹ د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص174.

² آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع السابق، ج1، ص293.

³ آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع نفسه، ج1، ص295.

⁴ راجع تفصيل ذلك وهو مهم جداً في: د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص180-190.

⁵ د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص191-190.

⁶ د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص173.

1- دار علم سابور¹: أسسها سنة 383هـ / 993م الوزير سابور بن أردشير (ت 416 هـ / 1025م) في حلة بين السورين بالكرخ من بغداد الغربية بعد أن ابتاع دارا وعمرها لهذا الغرض، قال ابن الأثير ..وقف فيها كتبا كثيرة على المسلمين المنتفعين بها..²، ثم فصل في مكان آخر محتوياتها من الكتب بقوله ..كان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد من أصناف العلوم..³، وقد وصف ياقوت الحموي كتبها فقال: ..لم يكن في الدنيا أحسن كتب منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة..⁴.

كانت الكتب الموقوفة في دار علم سابور كثيرة بعددها، متنوعة بأصنافها، فريدة في محتوياتها، فيها كتب علوم الطب والفلك والحكمة والهندسة بجانب كتب الأدب والدين، "وهذا يبرهن على أنّ علوم القدماء امتزجت بحياة المكتبة التي غلب عليها العنصر الديني"⁵.

ويمكن الاستدلال على الأهمية العلمية لدار علم سابور من ثلاثة عوامل⁶:

الأول: أنّها كانت تستقبل أوقافا من مؤلفات العلماء البارزين مثل جبرائيل بن عبيد الله بن بختيشوع (ت 396هـ / 1005م) الذي أوقف كتابه في الطب المسمى (الكناش الكبير أو الكافي)⁷.

الثاني: وُجد من أهل العلم من يبعث بمؤلفه كهدية ليخلد في دار العلم هذه لتقييمه علميا، حيث أنّ قبوله فيها يعتبر اعترافا بقيمته العلمية، والمثال على ذلك هو إرسال أحمد بن علي بن خيران الكاتب المصري (ت 431هـ / 1039م) لديوانه ورسائله إلى الشريف الرضيّ وهو المشرف يومئذ على دار العلم تحقيقا لهذا الغرض⁸.

الثالث: أنّ قيمتها العلمية والثقافية بلغت كبار رجال العلم والأدب فأقبلوا عليها للدرس والبحث والمناظرة والإقامة، منهم الشاعر الفيلسوف أبو العلاء المعري (ت 449هـ / 1057م) الذي زار العراق مرتين، وذكر ذلك أبو العلاء المعري قال "والذي أقدمني تلك البلاد مكان دار الكتب بها"⁹،

¹ ابن بن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج12، ص17-18، الأثير، الكامل، المصدر السابق، ج7، ص461، وراجع تفصيل ذلك في: د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص132-146، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص129-133.

² ابن الأثير، الكامل، المصدر نفسه، ج7، ص461.

³ ابن الأثير، الكامل، المصدر نفسه، ج8، ص166، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص45.

⁴ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج1، ص534.

⁵ د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص136.

⁶ د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص46.

⁷ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص212.

⁸ د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص134، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص130.

⁹ د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص144، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص46.

وقد أثنى أبو العلاء المعري على دار العلم في بغداد وأقام فيها فيما روي " أثرت الإقامة بدار العلم فشاهدت أنفوس مكان لم يسعف الزمن بإقامتي فيه"¹.

وقصد أبو الحسن عليّ بن فضال الفرزدقي القيرواني النحوي (ت 479هـ / 1086م) دار العلم لسابور في بغداد لتدريس علم النحو فيها لما عرف من شهرته في علم اللغة².

دار العلم لسابور ببغداد مؤسسة وقفت لخدمة العلماء والعلم، ولذلك تمتعت تلك دار بأوقاف كبيرة حققت لها الدوام والاستمرار مع القيام برسالتها العلمية، ذكر ابن كثير أنه "وقف عليها غلة كبيرة"³، فقد خصص للإنفاق عليها بناءان في الكرخ وهما دار الغزل وأصحاب اللّعب، وكانت الأموال العائدة إليها كبيرة، وتصرف تلك العائدات على ضيافة النزلاء، وتدفع منها أجور الموظفين وكلفة صيانة المكتبة، ولما كانت الدار موقوفة للعلماء فقد رسم لها أن تستضيف بعضهم⁴.

ولبيان الدور العلمي الكبير الذي أدته دار العلم لسابور، ليس هناك أحسن وأقوى من شهادة عالم أديب أقام فيها وحقق بعض أمانيه بين ربوعها، وهو أبو العلاء المعري، "فقد كانت تلك المكتبة تسترعي انتباهه بشكل خاص، ولم ينسها أبداً، وامتلاً قلبه من الذكريات التي تركها فيها، فلم يتوقف عن ذكرها في شعره ونثره ورسائله، ولقد كان يناظر جميع خازنيها من أصحاب الثقافة العالية، وكان يخبرهم برغبته في البقاء في دار العلم طيلة حياته، وما أعجبت به بغداد إلاّ أنّه أحب الإقامة فيها لأجل هذه المكتبة، إذ هي التي سمحت له بإنشاء علاقات مع كثير من العلماء، واطلع على حياتهم الجادة الهادئة الجديرة بالاحترام، وقدّر الاجتماعات والنقاش الذي كان يجري فيها"⁵، ثمّ يعقب د. يوسف العش قائلاً: "والحق أنّه ما من مكتبة عربية ذكرت في حديث الأدباء مثلما ذكرت هذه المكتبة"⁶.

لقد كانت دار العلم ببغداد حرم علوم العربية إلاّ أنّها لم تحمل العلوم الأخرى أبداً، ساعدت على تطوير العربية واللغة، وربما العلوم الأخرى، وفتحت هذه المؤسسة الشيعية التي يشرف عليها الشيعة أبوابها للعلماء كافة دون تمييز، وكانت تقدم لهم المأوى وتدعوهم لتعليم روادها⁷.

¹ د. يوسف العش، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص 144. د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 46، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 130-132.

² د. يوسف العش، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص 145. د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع نفسه، ص 46.

³ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج 12، ص 18.

⁴ د. يوسف العش، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص 144، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص 45.

⁵ د. يوسف العش، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص 144 - بتصرف.

⁶ د. يوسف العش، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص 144.

⁷ د. يوسف العش، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص 146.

كان فناء دار العلم لسابور سنة 451هـ/1059م، حيث احترقت دار العلم ونُهبت بعض كتبها¹.
2- دار العلم في طرابلس الشام: هي المكتبة التي بناها وأوقفها بنو عمار الشيعة في طرابلس بالشام في نهاية القرن الخامس الهجري، إذ أنشأها الحاكم الأمير جلال الملك أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد سنة 472هـ/1080م²، وكانت آية في السعة والضخامة والجمال، كما كانت غنيّة من أغنى ما امتلك المسلمون من مكّتبات³، واهتم جميع حكامها من أسرة بني عمار بالمكتبة وإثرائها، فكان لهم وكلاء يجوبون العالم الإسلامي، لشراء أفضل الكتب لضمّها إلى المكتبة، كما منحت دار العلم مجموعة كتب من الوقف كان بينها ستة كتب للمعري⁴، وذكر أنّ عدد الناسخين فيها بلغ 180 ناسخاً، يتناوبون العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال إنّها حوت ثلاثة ملايين مجلد، أغلبها مجلد ومزخرف ومحلّى بالذهب والفضة وبالخطوط المنسوبة لأشهر الخطاطين⁵.

ازدهرت طرابلس زمن دولة بني عمار بالعلوم، وزارها العلماء من سائر البلدان، وقدموا خدماتهم للمشرفين على الدار، التي منحت أرزاقاً للطلاب والشيوخ المقيمين فيها، وكانت حياة هذه الدار قصيرة إذ أحرقتها الصليبيون بعد ثلاثين عاماً من نشأتها، وذلك لما استولوا على طرابلس سنة 502هـ/1109م⁶.

3- دار علم الشريف الرضي: اشتهر الشريف الرضي (ت 406 هـ / 1015م) إلى جانب شهرته في الشعر بإنشاء مؤسسة ثقافية في بغداد اسمها "دار العلم" كان ينفق على تلاميذها من ماله الخاص، ويلقى فيها محاضراته العلمية، مما دفع ببعض الباحثين إلى تسميتها بالمدرسة، قال ابن عتّبة "كان طلبة العلم الملازمون للشريف الرضيّ في دار قد اتخذها لهم سماها دار العلم، وعين لهم جميع ما يحتاجون إليه"⁷.

ولدار العلم هذه خزانة الكتب اشتملت على الكثير من المؤلفات، ونظمت تنظيمًا حسنًا، مما جعلها تقف في مصاف الخزائن الكبرى ببغداد⁸.

¹ د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص132، د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص146.

² د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص133.

³ د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص148.

⁴ د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص148.

⁵ د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص133.

⁶ د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص148-149، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص133-134.

⁷ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص231، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص47.

⁸ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع نفسه، ص231.

وقد كان الشريف الرضي حريصا كل الحرص على تحمل نفقات كافة الطلاب الذين يقيمون عنده في دار العلم¹.

4- دار علم ابن المارستانية: تنسب هذه الدار إلى أبي بكر عبيد الله بن علي المعروف بابن المارستانية، وتقع في الجانب الشرقي من بغداد، وجعل فيها خزانة كتب وأوقفها على طلاب العلم².
ثانيا: المكتبات العامة الملحقة بالمؤسسات التعليمية والدينية والمستشفيات:

أفادت المكتبات العامة الملحقة الطلاب والأساتذة والباحثين بإبعادهم عن جشع التجار ومغالاتهم في أثمان الكتب التي كانت جميعها تنسخ باليد مما جعل أثمانها باهضة يعجز عنها الأستاذ المدرّس والباحث الجادّ فما بالك بالطالب في بداية طريقه العلمي.. مما جعل للمكتبة الملحقة بالمؤسسات التعليمية والدينية والإستشفائية أهمية كبيرة في حياة الطلبة والباحثين الدراسية، وفي حياة الأساتذة والمؤلفين والعلماء عامة، فبدونها لم يتمكنوا من الاطلاع أو مراجعة ما يمليه عليه أساتذتهم من آراء الفقهاء وغيرهم، كما أتاحت لهم حرية البحث والاطلاع في العلوم المختلفة بصرف النظر عما إذا كانت تدرس لهم من عدمه، كما أعانتهم على سرعة الفهم ومتابعة الأساتذة والتجاوب معهم باطلاعهم على الدروس التي ستلقى عليهم في اليوم التالي شرحا وإملاء، ومكنت الأساتذة والباحثين من تجويد العملية التعليمية ومن التأليف والإنتاج والاختراع وتطوير البحث العلمي وترقيته ببحوثهم المتواصلة³.

وكان الإنفاق على المكتبات الملحقة يتم عادة من ريع الأوقاف التي توقف عليها، حيث كانت الدولة تخصص لها أوقافا معيّنة، كما يعين الواقفون لها أوقافا دائمة تضمن استمرارها في أداء رسالتها العلمية والمعرفية⁴.

من المكتبات العامة الملحقة بدمشق في عصر المماليك: مكتبات الجامع الأموي، ومكتبة الجامع العمري، ومكتبة دار الحديث الأشرفية الجوانية، ومكتبة دار الحديث الضيائية، ومكتبة جامع تنكر، ومكتبة البيمارستان النوري، ومكتبة المدرسة الداخورية⁵.

¹ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع نفسه، ص231، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص47.

² د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص47.

³ د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص189.

⁴ راجع : الفصل الثالث من الباب الأول، والفصل الثالث من الباب الثاني.

⁵ راجع : الفصل الثالث من الباب الثاني، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج1، ص77، ص467، د.بجي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص66-76.

1-مكتبات المساجد والجوامع¹: نشأ وقف الكتب² مع نشأة الجوامع والمساجد وتطورها، ونشأ التعليم أولاً في المساجد³ فاستدعى ذلك ضرورة وجود الكتاب ومن ثم المكتبة، وكانت المصاحف أول وأقدم ما كان يوقف فيها⁴، ولم يكن وقف الكتب مألوفاً إلا في نهاية القرن الثالث الهجري⁵، ثم جرت العادة بعد ذلك عند أغلب العلماء أن يوقفوا كتبهم وأحياناً مكتباتهم على الجوامع كي تعم الفائدة على العلماء وطلبة العلم، يتضح ذلك من إشارات العلماء المؤرخين العديدة، فقد أشار المقرئ في خططه إلى الكتب الموقوفة من طرف الفاطميين والأيوبيين والمماليك على الجوامع⁶، وأشار ابن كثير في البداية والنهاية إلى الكتب الموقوفة في الجوامع كالجامع الأموي مثلاً⁷، وأشار ابن الأثير إلى الكتب الموقوفة في جامع قزوين⁸.

ومن الجوامع التي يوجد فيها مكتبات موقوفة جامع أبي حنيفة في بغداد، والجامع الأزهر في القاهرة، وجامع نيسابور، وجامع حلب، وجامع اصفهان، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والحرم المكي، والجامع الأموي في دمشق، والجامع الظاهري بالقاهرة، وجامع القرويين بفاس، والجامع الكبير في القيروان، وجامع الزيتونة في تونس⁹.

2-مكتبات المدارس أو الجامعات: عرفت المدارس في الإسلام انتشاراً واسعاً في مدن العراق وسوريا ومصر وما وراء النهر كبخارى ونيسابور ومرو، وفي شمال إفريقيا كتونس والمغرب الأقصى والجزائر وغيرها¹⁰، ولأهمية الكتاب في عملية التعليم والتعلم والبحث العلمي اهتم الواقفون

¹ ووجدت مؤسسات دينية أخرى كالزوايا والربط والخوانق والمشاهد، كانت تحتوي هي الأخرى على مكتبات تنفاوت في الكمية والأهمية على حسب أهمية تلك المؤسسات وعظم شأن واقفيها وكثرة أوقافها، راجع تفصيل ذلك في: المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص414-442، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص188، ص194-196.

² هذا إذا اعتبرنا المصحف الكريم كتاباً متاحاً لقراءته لجميع رواد المسجد، ولم يتم ذلك إلا في عهد الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عندما نسخ المصحف إلى عدة نسخ وأرسل بها إلى جوامع الأمصار الكبرى، راجع تفصيل ذلك في: د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص101.

³ د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص233، ص259-261، د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص101، ص166-167، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص82-85.

⁴ د.يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص64-66.

⁵ راجع تفصيل ذلك في: د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص98-103.

⁶ المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص246-316.

⁷ ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص62، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص349-352.

⁸ عز الدين بن الأثير، اللباب، دار صادر، بيروت، دط، ص3، ج3، ص114، إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص61.

⁹ راجع: الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث، وكذلك: د.يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص66-76، د.يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص161، ص228-235، د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص82-85، د. شعبان

عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص349-357، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص236، ص255، وهامش ص255.

¹⁰ راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث.

على المدارس بتوفير الكتب المشتملة على المعارف المختلفة على حسب تخصص المدرسة في كثير من الأحيان، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف، ثم تزداد وتتضاعف هذه الكتب من خلال إيقاف العديد من العلماء سواء من مؤلفاتهم أو من مقتنيات مكتباتهم الخاصة، وفي غالب الأحيان يوقفون مكتباتهم كلها قبيل وفاتهم أو يوصون بذلك، أما السلاطين والأغنياء والتجار فيساهمون بإثراء مكتبات المدارس بشرائهم للكتب وإيقافها أو تزويد القائمين على هذه المدارس بالمال الكافي لشراء ما يلزم من كتب¹.

وقد ألحقت بمعظم المدارس الإسلامية مكتبات زاخرة أفادت الطلاب، فبدونها لم يتمكنوا من البحث والاطلاع في العلوم المختلفة بصرف النظر عما إذا كانت تدرس لهم من عدمه، كما أعانتهم على سرعة الفهم ومتابعة الأساتذة والتجاوب معهم باطلاعهم على الدروس التي ستلقى عليهم في اليوم التالي شرحاً وإملاءً².

فالنظامية أول مدرسة أنشأت في تاريخ المسلمين شيّدت بها مكتبة كبيرة عامرة ومزدهرة بكتبها ومجلداتها³، وذكر ابن الجوزي: أنّ هذه الخزانة كانت تحتوي على ستة آلاف مجلد في مختلف الفنون، عرف ذلك وأحصاه من ثبت كتبها، أي فهارس مكتبة النظامية⁴.

ولم ينقطع عنها التزويد بالموقوفات من الكتب أبداً، إذ يذكر القفطي في كتابه إخبار العلماء بأخبار الحكماء أنّ الخليفة الناصر لدين الله العباسي، كان له خزانة كتب جليلة، أوقف جزء منها على خزانة دار المسناة⁵، التي استحدثها الخليفة الناصر، وعلى خزانة الرباط الخاتوني، وعلى خزانة المدرسة النظامية⁶.

ويذكر السبكي في ترجمته لعبد السلام بن بندار القزويني المتوفي سنة 488هـ أنّه أهدى إلى نظام الملك أربعة أشياء لم يكن لأحد مثلها، من بينها غريب الحديث لإبراهيم الحربي في عشر مجلدات، فوقفه نظام الملك بدار الكتب ببغداد⁷.

¹ راجع: د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 76-77.

² د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص 189.

³ راجع مبحث المدرسة النظامية في الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 78-79.

⁴ د. يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص 194-200، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 136-137.

⁵ ابن الجوزي، صيد الخاطر، المصدر السابق، ص 449.

⁶ المسناة: منطقة ببغداد معروفة قرب النهر.

⁷ القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، المصدر السابق، ص 177.

⁷ السبكي، طبقات الشافعية، المصدر السابق، ج 5، ص 121.

كما أوقف المؤرخ محب الدين بن النجار المتوفي سنة (643هـ) خزانتي من الكتب بالنظامية تساوي ألف دينار فأمضى ذلك الخليفة المعتصم¹.

أما مكتبة المستنصرية فلم ير لها مثل²، وبني السلطان نور الدين بن زنكي مدرسة في دمشق وألحق بها مكتبة³، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي⁴، والقاضي الفاضل وزيره الذي أسس مدرسته الفاضلية في القاهرة⁵، وأودع فيها حوالي مائتي ألف مجلد مما أخذه من خزائن الفاطميين، أما المماليك فقد حرص الواقفون منهم على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب يرجع إليها المدرسون والطلاب خاصة الفقراء منهم⁶، فقد أنشأ الأمير جمال الدين محمود بن علي الأستادار سنة 797هـ / 1395م المدرسة المحمودية، و"عمل فيها خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها، وهي باقية إلى اليوم، لا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن"⁷، ويذكر ياقوت الحموي عدّة مدارس كانت في مرو، كانت تحوي في زمانه مكتبات ضخمة، وكانت أبوإبها مفتوحة للجميع⁸.

ومن المدارس الأخرى التي احتوت مكتبات⁹ نذكر مايلي على سبيل التمثيل لا الحصر، إذ القاعدة المعروفة عند واقفي المدارس، والعرف السائد بينهم أنّ المكتبة جزء أساسي في المدرسة بناء وتجهيزا ووفقا وعمارة وإدارة وتحقيقا للأهداف العلمية والتربوية:

المدرسة الفخرية في بغداد، والمدرسة النورية في حلب، والمدرسة العادلية في دمشق، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة، ومدرسة ابن الجوزي في بغداد، والمدرسة العمرية في دمشق، والمدرسة المستنصرية في

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 142-143.

² راجع بحث المدرسة المستنصرية في الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 82-83.

د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص 202-208، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 138-143.

³ النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، ج 1، ص 77، ص 467، د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص 238-240، د. محمد

ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 144.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 363-364، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 144.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج 2، ص 366، د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص 277-281، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في

مصر، المرجع السابق، ص 29، ص 61، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 144.

⁶ د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 255-259، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة

المماليك، المرجع السابق، ص 158-159.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 395، د. حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، المرجع نفسه، ص 158.

⁸ ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج 5، ص 114، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 144.

⁹ لمزيد من التفصيل والتمثيل راجع: المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 362-403، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، المصدر السابق، الكتاب كلّه

يفصل ذلك، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص 77-92، د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص 194-212،

ص 244-235، ص 277-288، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 135-144، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية،

المرجع السابق، ص 255-259.

بغداد، والمدرسة المؤيدية في تعز، والمدرسة الظاهرية بالقاهرة، والمدرسة الشهابية بالمدينة المنورة، والمدرسة الحجازية بالقاهرة، ومدرسة أعظم شاه في مكة المكرمة، والمدرسة الحفظية في عثالف بعسير، والمدرسة المرجانية في بغداد، وغيرها كثير جدًا.

3-مكتبات المستشفيات أو البيمارستانات¹: عرف المسلمون البيمارستانات² مبكرًا في تاريخهم، وتعتبر من أهم إسهاماتهم الحضارية في مجال الصحة، وقد أنشئت مستشفيات عديدة في العالم الإسلامي شهدت رقيًا في نظمها، وتطورًا في بحوثها الطبية مما أدهش العلماء الباحثين في كل زمان. وكانت البيمارستانات تضم في إيوان التدريس خزائن كتب ضخمة، تحوي عددًا كبيرًا من الكتب المتخصصة في الطب، والصيدلة، وعلم التشريح، ووظائف الأعضاء، إلى جانب علوم الفقه المتعلقة بالطب³، كما كانت كتب الطب متوافرة للدارسين، في المكتبات العامة أو الخاصة، أو في المكتبات الملحقة بالمستشفيات التي تقوم بتدريس الطب، أو حتى في دكاكين الوراقين، مما يدل على اتساع حركة التدريس في هذا العلم⁴.

فمكتبة مستشفى ابن طولون بالقاهرة كانت تضم بين جنباتها أكثر من مائة ألف كتاب⁵. أما البيمارستان النوري الكبير، وهو أعظم بيمارستانات دمشق⁶، إذ قيل فيه أنه عظيم كثير الخرج جدًا⁷، فقد عمل فيه وعلم مشاهير الأطباء شهد لهم بذلك التاريخ كابن الدخوار، وابن النفيس، وابن أبي أصيبعة⁸، وغيرهم. احتوى المستشفى النوري على خزانتي كتب موقوفة على تدريس الطب⁹، فقد ذكر ابن أبي أصيبعة عن الطبيب أبي المجد بن أبي الحكم أنه كان يجلس في الإيوان الكبير الذي بالبيمارستان

¹ راجع تفصيل ذلك في: المقرئ، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص405-408، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص38، وفي ثنايا مباحث الكتاب كله، د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع نفسه، ص82-83، د. يوسف العث، دور الكتب العربية، المرجع نفسه، ص263، ص288-289، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص144-146، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص359-361.

² والبيمارستان هي كلمة فارسية تتكون من شقين "بيمار" بمعنى المريض، و"ستان" بمعنى مكان، أي إن معناها مجتمعة "مكان المريض، وكما تقال ببيمارستان، فهي تقال أيضًا مارستان، راجع: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص4.

³ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص34.

⁴ د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص180.

⁵ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص71.

⁶ راجع الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث.

⁷ ابن الأثير، التاريخ الباهر، المصدر السابق، ص170-171، أبو شامة، كتاب الروضتين، المصدر السابق، ج1، ص105-106، أحمد عيسى، تاريخ

البيمارستانات، المرجع السابق، ص206، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص106.

⁸ راجع مبحث دور الوقف على البيمارستانات في الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث.

⁹ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، المصدر السابق، ص34.

وجمعيه مفروش، ويحضر كتب الاشتغال، وكان نور الدين رحمه الله قد وقف على هذا اليمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبيّة، وكانت في الخرستانين اللذين في صدر الإيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبيّة ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات، ثم يركب إلى داره" ¹.

أما اليمارستان العضدي ببغداد الذي أنشأه عضد الدولة بن بويه في بغداد، عام (372هـ/982م)، فكان يقوم بالعلاج فيه عند إنشائه أربعة وعشرون طبيباً ²، كما كان يضم مكتبة علمية ضخمة وصيدلية ومطابخ ³.

والمستشفى المنصوري ⁴ من أعظم المستشفيات في تاريخ الإسلام: أنشأه الملك المنصور سيف الدين قلاوون في القاهرة، وذلك سنة (683هـ/1284م)، وكان فيه مدرسة للطب فيها قاعة للمحاضرات مزودة بمكتبة، إذ في رمضان سنة 684هـ تولى الحكيم مهذب الدين أبو خليفة وظيفة رئاسة الطب في اليمارستان المنصوري، وكذلك مهمة التدريس فيه، وقد أصدر له السلطان قلاوون نسخة تقليد بتولي هذا المنصب، وقد شمل مرسوم التقليد أيضاً الأخوين القاضي علم الدين إبراهيم، وموفق الدين أحمد، إذ قضى بتعيينهما مستشارين في أمور تدريس الطب باليمارستان، وكذلك أسند إليهما مهمة تدريس الطب في اليمارستان، لما اتصفا به من الخلق والعلم والكياسة ⁵.

المطلب الثاني : المكتبات الخاصة

المكتبات الخاصة وهي التي كان يُعنى بجمعها أفراد من الناس رغبة منهم في العلم أو التشجيع على طلبه ⁶، وذلك مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء وغيرهم من صنوف الناس، ورغم أنّها غير متاحة ولا مفتحة الأبواب لجمهور الناس وعامتهم إلا أنّها ساهمت في حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة بطريقتين:

الأولى: فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم المحظوظين أو المقربين من أصحاب المكتبات الخاصة، المسموح لهم بارتدادها في دراستهم ومراجعاتهم، ووضع مصنفاتهم، فقد سمح الأمير نوح بن منصور

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، المصدر السابق، ص628..

² ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج11، ص256، ابن القفطي، إخبار العلماء، المصدر السابق، ص285، أحمد عيسى، تاريخ اليمارستانات، المرجع السابق، ص187-188، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص34.

³ أحمد عيسى، تاريخ اليمارستانات، المرجع نفسه، ص190، د.راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية، المرجع السابق، ص80، د. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص108.

⁴ راجع الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث.

⁵ ابن حبيب، تذكرة النبيه، المصدر السابق، ج1، ص307، وص366 د.حياة ناصر الحجي، صور من الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص225-226.

⁶ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة، المرجع السابق، ص6.

الساماني لابن سينا الطبيب الشاب الذي عاجله بالدخول إلى خزائن كتبه وتصفحها والإطلاع على فهرس محتوياتها، ومن ثمّ اختار ابن سينا بعض المراجع التي كان بحاجة إليها ، ويقول إنّه رأى من الكتب ما لم يقع اسمه قط لكثير من الناس، وما كان رآه من قبل ولا رآه من بعد¹.

الثانية: أنّ أكثر المكتبات الخاصة أصبحت مكتبات وقفية في نهاية المطاف، فبرغبة من أصحابها وقفوها على العلماء وعلى طلبة العلم، وذلك إمّا في أواخر حياتهم وإمّا بترك وصية بذلك الوقف ومثاله وقف مهذب الدين عبد الرحيم بن عليّ الدخوار، إذ تخرج الدخوار من المدرسة الطبيّة في البيمارستان النوري، وعمل طول حياته في ذلك المستشفى، وأنشأ مدرسة لتعليم الطبّ، صارت تعرف بعد وفاته بالمدرسة الدخوارية، وقد أوقف عليها داره بمكتبتها وأملاكاً أخرى، واستمرت المدرسة الدخوارية في العطاء طويلاً².

وابن النفيس(ت687) الطبيب الذي تخرج من المستشفى النوري، وانتهت إليه رئاسة الطب في مصر عمل في البيمارستان المنصوري في القاهرة، وأوقف عليه داره وكتبه³.

أما ياقوت الحموي فقد كان يملك مكتبة ثمينة، احتوت على العديد من النفايس، أوقفها قبل وفاته على مسجد الزيدي بدرج دينار⁴.

وقد انتشر هذا النوع من المكتبات في جميع أنحاء العالم الإسلامي بشكل واسع، من الخلفاء والوزراء والعلماء بل ومن أبسط الناس في الرعية.

ومن أمثلتها مكتبة الخليفة المستنصر الخاصة في قصره⁵ ومكتبة ابن العميد وزير آل بويه الشهير، وقد كان ابن مسكويه المؤرخ الشهير خازناً لها⁶، ومكتبة القاضي أبي المطرف، الذي "جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من أهل عصره بالأندلس"⁷.

أمّا مكتبات العلماء فمكتبة أبي شامة، ومكتبة محيي الدين النووي، ومكتبات الأطباء مكتبة ابن أبي أصيبعة، ومكتبة تلميذه أبي الفرج بن القف، ومكتبة عز الدين محمد بن السويدي⁸.

¹ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأبناء، المصدر السابق، ص438-439، د. إحسان ذنون التامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، المرجع السابق، ص60، د. عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب، المرجع السابق، ص41.

² نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق- المرجع السابق، ص230.

³ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص361.

⁴ ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج6، ص127، ابن العماد، الشذرات، المصدر السابق، ج7، ص214.

⁵ ابن كثير: البداية والنهاية، المصدر السابق، ج13، ص118-119، د. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص114، د. شعبان عبد العزيز

خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص331، ص345.

⁶ ابن مسكويه، تجارب الأمم، المصدر السابق، ج6، ص262.

⁷ الذهبي، تاريخ الإسلام، المصدر السابق، ج28، ص61.

⁸ راجع الفصل الثالث من الباب الثاني من البحث.

والمكتبة التي أسسها الخليفة الأموي الحكم المستنصر سنة (350هـ/ 961م) في قرطبة، التي بلغ عدد فهارسها التي فيها تسمية الكتب أربعاً وأربعين فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة ليس فيها إلا ذكر الدواوين لا غير¹.

المطلب الثالث: المكتبات الأكاديمية

أولاً: مكتبة بيت الحكمة ببغداد:

ظهرت بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني للهجرة، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون²، كان الهدف من وراء إنشاء مكتبة بيت الحكمة مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك³. وكان لها شأن كبير في عصرها لما حوته من نفائس الكتب في شتى العلوم وبمختلف اللغات⁴، وكانت مركزاً للترجمة والتحقيق العلمي بالمعنى العلمي المعاصر، كما كانت مركزاً للتأليف والبحث والنسخ والتجليد⁵، وميداناً للإبداع والابتكار، فقد أوجد الخوارزمي محمد بن موسى (ت232هـ/846م) في بيت الحكمة علم الجبر والمقابلة⁶، كما ترأس أبناء موسى بن شاعر⁷ دائرة العلوم الرياضية والهيئة والهندسة والحيل والنجوم والموسيقى⁸.

أمّا عن حجم المجموعات المكتبية التي تجمعت في مكتبة بيت الحكمة في قمة ازدهارها في عصر المأمون، فيرى بعض الباحثين أنّها لا تقل عن مليوني مجلد، كما أنّها قد غطت كلّ فروع المعرفة البشرية المعروفة في ذلك الوقت⁹.

تعددت طرق تزويد مكتبة بيت الحكمة بالكتب، كان أهمّها: طرق التأليف الداخلي والخارجي،

¹ عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج4، ص187.

² سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31-33، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص33-39.

³ د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص32.

⁴ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص105، ص110.

⁵ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص285.

⁶ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص33-34.

⁷ ظهر موسى بن شاعر في عصر المأمون، ولمع في ميدان العلم ولا سيما في الهندسة، وانبثق منه ثلاثة نجوم: (محمد) و(أحمد) و(حسن) نبغوا في الرياضيات وعلم الهيئة والحيل-الميكانيكا- والفلسفة، وكان لهم في ذلك مؤلفات نادرة نفيسة، راجع: الندم، الفهرست ص378-379، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص33-34.

⁸ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص34.

⁹ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص288-289.

حيث كان المؤلفون يؤلفون كتباً خصيصاً لهذه المكتبة، ويثابون على ذلك¹. كما يدخل في عملية تزويد المكتبة طريق النقل والترجمة، حيث يشري قسم النقل والترجمة الموجود في بيت الحكمة مكتبتها بالكتب المترجمة مع الحفاظ على الأصل الذي تمت ترجمته². وكان الاستهداء والشراء والغنم والمصادرة والنسخ من أهم طرق تزويد مكتبة بيت الحكمة بالكتب النفيسة التي كانت مرتكزا قويا للبحث العلمي في ذلك العصر³. وقد أنفق الخليفة المأمون على بيت الحكمة في بغداد، وهي أكاديمية راقية، ومركز علمي متكامل ومكتبة أكاديمية، بسخاء منقطع النظير، إذ كان يعطي على ترجمة الكتاب من اللغات الأخرى إلى العربية زنة الكتاب ذهباً، وينفق على بقية أقسامها بسخاء أيضاً، يقول سيد أمير عليّ في كتابه مختصر تاريخ المسلمين: "لم يشأ المأمون أن تعتمد قضية المعرفة على أريحية الخلفاء أو رجال الدولة وعظماؤها المتقلبة وأهوائهم الذاتية، ولذلك فقد جعلها تعتمد على موارد دائمة منظمة، وذلك بخلقه وإيجاده أحباساً دائمة مستمرة من أجل تقديمها وتزويدها بما تحتاجه، معبراً في ذلك عن احترام حقيقي لكرامة الأدب والأدباء"⁴.

ثانياً: مكتبة دار الحكمة أو دار العلم بالقاهرة:

أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي بالقاهرة، وفتحت أبوابها سنة 395هـ-1005م، وجلس فيها القراء والفقهاء والمنجمون والنحاة وأصحاب اللغة والأطباء، وجمع فيها من الكتب في سائر العلوم ما لم ير مثله مجتمعاً⁵.

لقد كانت رغبة الحاكم بأمر الله شديدة في أن تنافس دار الحكمة بالقاهرة بيت الحكمة ببغداد، ولذلك اهتم بها اهتماماً كبيراً ظهر ذلك جلياً في عنايته بدقة بنائها وحسن تأثيثها، وكثرة الأوقاف عليها⁶.

¹ سعيد ديوب جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص36، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص40، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289.

² كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص109، سعيد ديوب جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص33، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص57-63، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص41، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289.

³ كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع نفسه، ص109، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص56-63، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص37-39، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289-291.

⁴ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص157، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص49.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص342، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458-459، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص59-65، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص294-297.

وقد أقيم للمكتبة مبنى خاص بها، وفرشت كأحسن ما يكون الفرش، وكسيت أرضيتها بالبسط والطنافس، كما علقست الستائر على جميع الأبواب والممرات والنوافذ¹.

وعين في هذه المكتبة عمال يقومون بالخدمة والتنظيف، كما عين لها مشرفون وخزنة ومناولون². ولتزويد مكتبة دار الحكمة وتسمى دار العلم أيضا³ نقل إليها الحاكم بأمر الله مجموعات كبيرة من أنفس الكتب الموجودة في مكتبة القصر الخاصة بالخليفة مما جعلها من أعظم الخزائن في الإسلام⁴.

واشتملت المكتبة على أقسام: قسم للفقهاء وقسم لقراء القرآن الكريم، وقسم ثالث للمنجمين وقسم رابع لأصحاب النحو واللغة، وقسم خاص للأطباء⁵، وكان هناك قاعات للدرس، وأخرى للمحاضرات والمناقشات والمناظرات⁶، وقد أباح الحاكم بأمر الله الدار لسائر الناس على طبقاتهم ممن يؤثر قراءة الكتب والبحث والنظر⁷، وكانت المكتبة تقدم لمن يشاء منهم الورق والحبر والأقلام، كما كان فيها مكان لإقامة الغرباء⁸.

وقد بلغ عدد كتب هذه المكتبة حوالي المليونين ومائتي مجلد في مختلف فنون المعرفة والعلوم⁹. اضطربت أحوال المكتبة باضطراب أحوال دار العلم¹⁰ إلى أن قضى صلاح الدين الأيوبي على الدولة الفاطمية سنة 567هـ، فكانت نهاية المكتبة، وبيع ومصادرة كتبها بعد أن كانت وجهة الطلبة والأساتذة والباحثين وسائر الراغبين في القراءة والإطلاع¹¹.

¹ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع نفسه، ص101.

² المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص294.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص294-295، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص60.

⁵ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101.

⁶ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص296، د. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22-23.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458، آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص295، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102.

⁸ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1، ص458-459، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع السابق، ص295.

⁹ وذلك على حسب تقديرات المستشرق زيفريد هونكه، راجع: زيفريد هونكه، شمس العرب، المرجع السابق، ص353.

¹⁰ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص459-460.

¹¹ د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص299.

المبحث الثالث: دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي

لم تكن المكتبة الإسلامية مجرد مكتبة تحتوي على كتب بعضها متعلق بالعلوم الدينية وبعضها بالعلوم المختلفة، بل كانت مركزاً من مراكز البحث والدرس والمناظرة، كما تقدم لروادها كل ما يحتاجون إليه من أدوات الكتابة والورق وسائر الخدمات المكتبية، وتجري الأرزاق على العلماء والباحثين بل وعلى الطلبة الغرباء تشجيعاً على العلم وطلبه¹.

لقد انضمت المكتبة الإسلامية إلى الأماكن التعليمية الإسلامية الأخرى من مساجد، ومدارس بمثابة جامعات للتعليم العالي، ومنازل العلماء، وحوانيت الوراقين، ومجالس الخلفاء والوزراء العلمية والأدبية، ومجالس الوعظ، والربط والزوايا والخوانق، وغيرها من مراكز تعليمية نشأت في ظل الإسلام، وظلت تهتدي بتعاليمه ومقاصده، وكانت متصلة في نموها وتطورها بالحياة الإسلامية العامة تنعكس فيها أهم أغراض واتجاهات تلك الحياة، وبذلك ازدهرت الثقافة الإسلامية، وازداد العقل الإسلامي دقة علمية واتساعاً معرفياً، وبدا بوضوح أنّ مقاصد الشريعة لن تتحقق في الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون ما لم يبدأ بالعلم وتيسير سبله، وتعميمه على الناس جميعاً، والتركيز على البحث العلمي للتحقيق الوسطية والخيرية والشهود الحضاري لهذه الأمة، وذاك ما حدث بالفعل في تلك العصور حيث يجد الإنسان كتاباً ومكتبة وعالماً وطالب علم، مسجداً ومدرسة حيثما ذهب، وحيثما حلّ وارتحل.

لم يكن بإمكان المكتبات الإسلامية الاستمرار في العطاء العلمي والمعرفي دون أوقاف دائمة، تجري عليها وعلى موظفيها وعلى طلابها، سواء كانت تلك المكتبات عامة مستقلة كدور العلم، أو تابعة للأكاديميات، أو ملحقة بالمدارس والمساجد والمستشفيات والخوانق والزوايا والربط وغيرها من المؤسسات التي اضطلعت بمهمة التعليم والتربية، لقد شكلت تلك المكتبات جزءاً من بنائها وهيكلتها ونظامها بل ورسالتها العلمية، ولذلك كانت المكتبات واستمرارها في أداء رسالتها التربوية التعليمية مرهون باستمرار تلك المؤسسات ودوامها، وكان ذلك مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأوقاف واستمرارها في تمويل تلك المؤسسات، يوضح ذلك المقرئ في خطه، ممثلاً ومستدلاً بحال كثير من المدارس والمساجد التي استمرت بفضل الأوقاف، وأخري اندثرت باندثار أوقافها، أو عدم الاهتمام بتنميتها وتعميرها فضعفت ثم زالت تدريجياً.

¹ آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع السابق، ج 1، ص 293-295، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص 49، ص 58، ص 60-64.

فقد ذكر المقرئزي في خطظه أنّ هناك عددا من المدارس تم إنشاؤها ولكنّها عجزت على القيام بمهمتها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها¹، إذ يقول عن المدرسة القمحية التي كان يدرس فيها ابن خلدون: "وقد أحاط بها الخراب، ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لاندثرت"². ويقول عن المدرسة الناصرية أنّها لم تستمر في أداء عملها إلا بوجود الأوقاف، إذ "لولا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخرت"³.

أمّا المدرسة الصحابية البهائية فقد تعطلت وتفرقت خزائنها في الأيدي، وما ذلك إلا لأنّ أوقافها أخذت، فاندثرت المدرسة بعد أن كانت من أعظم المدارس وأجلّها⁴. أمّا السيوطي فيذكر أنّ المدرسة الصلاحية التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 572هـ، كانت أوقافها عامرة، وبقي العلماء يتناوبون على التدريس فيها حتى بعد سنة 844هـ بكثير⁵.

ويمكن تلخيص الدور الذي أداه الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي فيما يلي:

- 1-يسرت هذه المكتبات الوقفية العلم للراغبين فيه دون نفقات بل شجعتهم بالمنح المالية والعينية، وذلك شجع طلبة العلم من كافة الطبقات على تنمية مواهبهم والإبداع والابتكار، فبرع منهم الكثير ممن يُعدّون من أكبر وأشهر العلماء في الإسلام⁶.
- 2-ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم⁷.
- 3-توفر المدارس والجامعات على مكتبات متخصصة خاصة بها، سهلت على الطلبة والباحثين مهمة التعلم الذاتي والبحث العلمي.
- 4-ساهم الموقوفون للمكتبات وعلى المكتبات في ازدهار الحركة العلمية، ودفع عجلة البحث العلمي الذي يركز على توفير الوسائل اللازمة للبحث العلمي وترقيته وتطويره، والتفرغ للبحث العلمي وتوفير المكتبات المتخصصة والأجواء العلمية، كلّ ذلك وفرته المكتبات الوقفية⁸.

¹ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص375.

² المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص364.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص363-364.

⁴ المقرئزي، الخطط، المصدر نفسه، ج2، ص370-371.

⁵ السيوطي، حسن المحاضرة، المصدر السابق، ج2، ص257-259.

⁶ راجع: الفصل الثالث من الباب الأول والفصل الأول من الباب الثاني.

⁷ راجع: الفصل الثالث من الباب الأول، ومسبق بيانه من هذا الفصل.

⁸ راجع الشكل رقم (03) في نهاية هذا الفصل، فهو يوضح ذلك.

- 5- لولا الكتب المترجمة التي ترجمت لعلوم الأوائل والتي كانت في بيت الحكمة ببغداد، ودار العلم بالقاهرة، ومرصد مراغة ومكتبة السلطان نوح، لما تمكن الباحثون من معرفة البحوث العلمية السابقة، والبناء عليها ونقدها وتكملة مسار البحث العلمي¹.
- 6- المكتبة ضرورية للطالب وللأستاذ²، للطالب للبحث والتعمق في الدراسة وترقية إمكاناته العلمية وشحذ ذهنه وفتح أفكاره، وكل ذلك تحضير له ليكون باحثاً في المستقبل، وللأستاذ لاستكمال البحوث والنقد والمقارنة والتأليف، ولتجويد العملية التعليمية³، وبذلك تتحقق قاعدة: مخرجات جيدة للتعليم العام تصلح مدخلات جيدة للبحث العلمي⁴.
- 7- المكتبات بما تحتويه من نفائس ضرورية للتأليف وتصحيح المؤلفات، ونقدها وترجمتها أو تصحيح ترجمتها والاطلاع من خلال المكتبات على ما سبق من علوم واكتشافات للتصحيح والاستمرار من حيث توقف الآخرون⁵.
- 8- المكتبات بما تحتويه من كتب هي ذاتها تصلح مادة للبحث العلمي في الفقه والتاريخ وكتب التراجم، في النحو، في تقويم البلدان، في الطب والفلك وسائر العلوم⁶.
- 9- كانت المكتبات تحتوي على قاعات للمحاضرات المتخصصة، وقاعات للمناظرات والمناقشة وقاعات للترجمة والتصحيح، وكل ذلك من صميم البحث العلمي⁷.
- 10- وفرت المكتبات الوقت والجهد والمال للباحثين بما وفرتهم من مراجع اعتمدوا عليها في بحوثهم وتأليفهم، فالمؤرخ أبو حيان الأندلسي واعتمد في تأليفه لكتبه على كتب الأوقاف⁸، والنديم ألف

¹ ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص31-33، كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق، المرجع السابق، ص105، ص110، د.بجي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص33-39، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص285.

² راجع الشكل رقم (03) في نهاية هذا الفصل.

³ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458، آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص295، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102، د.بجي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص32، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22-23.

⁴ راجع الشكل رقم (03) في نهاية هذا الفصل، فهو يوضح ذلك.

⁵ سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص36، د.بجي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص40، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289.

⁶ طلب المأمون التأليف من الفراء، وألزمه البقاء في بيت الحكمة حتى أمهى الكتاب، راجع: حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص8، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص36، د.بجي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص40، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289.

⁷ المقرئزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458، د.محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص296، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22-23.

⁸ بجي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص33.

كتابه الفهرست اعتمادا على مكتبة بيت الحكمة البغدادية، وياقوت الحموي ألف كتابه معجم البلدان من خلال كتب الأوقاف المنتشرة في كل البلاد الإسلامية¹.

11- وجود المكتبات أدى إلى تيسير عملية نسخ الكتب النادرة وتبادلها، ومن ثم إنشاء مكتبات أخرى وهكذا ازدهرت الوراقة وتوفرت الكتب، وذلك أدى إلى تشجيع البحث العلمي وترقيته².

12- توفر المكتبات أدى إلى إشاعة ثقافة التعليم والتعلم ونشر المعرفة وكذلك نشر ثقافة وقف الكتب³.

13- المكتبة من أهم وسائل العملية التعليمية والبحث العلمي⁴، ولا بد من تحيل تلك الجهود التي كان الكتاب فيها عزيزا ومفتقدا لنعرف قيمة وجود المكتبات العامة، وكيف أدى الوقف دورا رئيسيا في تشييدها.

14- كان الكتاب ينسخ باليد، فهو إلى جانب غلاء ثمنه لا يوجد بأعداد كثيرة، كما لا يمكن للأشخاص العاديين أو الطلبة الفقراء أو حتى الأساتذة امتلاك كل كتاب يحتاجون إليه، ناهيك عن عدد معتبر من الكتب، لقد كان الكتاب الواحد يعدل في ثمنه عقارا كبيرا في تلك الأزمنة، لذلك فوجود المكتبة جعل العملية التعليمية ميسرة وراقية في جودتها من قبل الطالب والأستاذ⁵.

15- سمحت المكتبات العامة بالاطلاع على أكبر عدد من الكتب ما لو أنفق العالم أو الطالب عمره، وماله كله ما امتلك بعضه فما بالك بكله⁶.

16- سمحت المكتبات العامة بتيسير عملية نسخ الكتاب من طرف الطالب أو العالم أو حتى الوراق⁷.

17- المكتبات العامة هي أيسر وأحسن طريقة لتثقيف الشعوب، لذلك وجدت في التاريخ الإسلامي مبكرا⁸، وعرفت انتشارا كبيرا في أغلب البلدان الإسلامية⁹.

¹ راجع تفصيل ذلك في: حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص22-25.

² حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع نفسه، ص2-3، ص6-8، ص22-25.

³ د. يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص76-77.

⁴ راجع الشكل رقم (03) في نهاية هذا الفصل.

⁵ راجع الشكل رقم (03) في نهاية هذا الفصل، فهو يوضح ذلك.

⁶ حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص22-25.

⁷ راجع: آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع السابق، ج1، ص293-295، د. يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع نفسه، ص49، ص58، ص60-64.

⁸ راجع الشكل رقم (03) في نهاية هذا الفصل، فهو يوضح ذلك.

⁹ د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص9، ص127، يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص33.

18- سمحت المكتبات بمقارنة النسخ على بعضها، وقيام الباحثين بما يسمى عملية تحقيق الكتاب، فكثيرا ما تتم مقارنة نسخ الوراقين بنسخة المؤلف بخط يده¹.

19- المكتبات سمحت للأوربيين بالإطلاع على الحضارة العربية وإنتاجها، كما اطلعوا على ما ألفه اليونان والهنود والفرس مترجما باللغة العربية، ومنقحا ومضافا إليه، ولولا جهود العلماء العرب لما اطلع العالم على ما أنتجته الحضارات السابقة، وما أبدعته الحضارة الإسلامية، ومن ثم الانطلاق مما وصلوا إليه لبناء هذه الحضارة الحديثة².

20- عرض المؤلف كتابه على المكتبة ورغبته في إيداعه فيها، أمنية ومطلب كثير من المؤلفين، إذ يعتبر قبول مؤلفه فيها بمثابة اعتراف بقيمة كتابه العلمية، وذلك يشكل حافزا لتجويد التأليف وترقية البحث العلمي³.


21- لا يمكن في وقتنا الحالي أن يُنجز بحث صغير دون وجود كتب ومراجع يعتمد عليها الباحث في إثبات أو نفي وجهة نظره، فما بالك بالماضي، فكيف سيكون حال الباحثين في ذلك الزمان دون مكتبات ولا كتب وقفية متاحة للجميع؟ فياقوت الحموي يصرح أنه ما ألف كتابه معجم البلدان إلا من خلال توفر الكتب الوقفية، وكذلك الندسم وكتابه الفهرست الذي ألفه انطلاقا مما كان موجودا في بيت الحكمة البغدادية⁴.

¹ حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص 17-21.

² جلال مظهر، الحضارة الإسلامية أساس التقدم العلمي الحديث، المرجع السابق، ص 9-12.

³ د. يوسف العشي، دور الكتب العربية، المرجع السابق، ص 134، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص 130.

⁴ راجع تفصيل ذلك في: حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص 22-25.



الشكل رقم (03) يوضح دور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي

الخاتمة

بيّنت الدراسة أنّ الوقف قد التحم بوجودان الأمة وضميرها، وشكل ركنا أصيلا في معمارية بنائها حتى اشتهرت به ، وعُرف بها، وهو أصدق تعبير على فلسفة الإسلام، وأوضح تجسيد لمقاصد شريعته في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، بل يمكن القول أنّه من أراد أن يعرف حقيقة الإسلام في رحمته وإنسانيته وسموه، وتجليات تعاليمه في واقع النَّاس، فليتبّع المجالات الحياتية المختلفة التي غطاها وموّها الوقف الإسلامي في عصوره الذهبية.

الوقف الإسلامي عنوان رائع لقوة الإرادة الإنسانية، ودليل إنسانية المسلم وحرّيته، وقوته الذاتية في التغلب على الشهوات، والتخلي طوعا عن الرغبات والممتلكات رحمة بالعباد، ورغبة في الثواب من ربّ العباد.

ومن خلال تتبّع مسيرة هذه الدراسة أمكن الوصول إلى نتائج أهمّها:

1-معظم أحكام الوقف ثابت باجتهاد الفقهاء، وذلك يعطي مرونة كبيرة لأحكامه لتتطور وفق مقتضيات العصر في دائرة مراعاة مقاصد الشريعة.

2-للقوف أهداف عامة تتعلق بتلبية حاجات المجتمع وتحقيق مصالحه، وأهداف خاصة تتعلق بتلبية الحاجات النفسية والغريزية للشخص الواقف.

3-تظهر المقارنة بين الوقف والإرصاد أنّهما لا يختلفان في شيء سوى أنّ الوقف من الأفراد المالكين حقيقة للمال الموقوف، وأنّ الإرصاد هو وقف من الدولة التي لا تملك المال الموقوف حقيقة ولكنها مفوضة ونائبة عن الأمة في التصرف فيه وفق المصلحة العامة، فانزياح مسمى الإرصاد على وقف الدولة، واعتباره وقفا حقيقيا لحاجة المجتمعات المسلمة اليوم للدولة لمساعدتها في إحياء، وتفعيل الأوقاف في واقعها أمر في غاية الأهمية، ولا شك أنّ وقف الدولة أملاكا وعقارات على الأوقاف القديمة المتهاكلة، أو على مجالات ضرورية لإنعاش المجتمع، أو لدفع عجلة البحث العلمي وترقيته مما تحمّد عقباه، ولا يفتى بجوازه وصحته فقط بل وضرورته ووجوبه .

4-أثبتت التجربة التاريخية للأوقاف أنّ فعالية الوقف الايجابية حصلت كلما كانت علاقة المجتمع بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية، وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية.

5-إن نشأة الوقف ابتداء بإرادة الواقف الحرة، واحترام هذه الإرادة من خلال تنفيذ شروطه في وقفه، وتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية التي أهّلته لأن يكتسب الحقوق، ويدافع عنها أمام الجهات

المختصة، وولاية القضاء العامة عليه، كل تلك الأسس ضمنت له استقلالية وحرية وفاعلية، وفرت له الحماية والاستمرارية في أداء أدواره في المجتمع والدولة والأمة والإنسانية.

6- يركز الوقف على مفهوم الصدقة الجارية، التي تمثل النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف كله، وهو بذلك من أهمّ الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الكليّة، فارتكازه على مفهوم الصدقة الجارية، وخدمته لمقاصد الشريعة وعدم استغنائها مطلقاً عنها في سيرورته وأغراضه، كلّ ذلك كافٍ لأن يستعيد الوقف مكانته معرفياً وعلمياً وتطبيقياً، فهو بحق يعمل على جلب المصالح للعباد، ودفع المفساد عنهم في مقاصدهم الخمسة المتفق عليها قديماً، أو فيما أضافه العلماء المحدثون من مقاصد جديدة مراعاة لتغيّر ظروف الزمان والمكان واعتباراً لمصالح العباد.

7- إنّ المقاصد المراعاة في الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون والتي حقق الوقف الكثير منها متداخلة إلى حد كبير ومتعاونة.

8- لا يوجد مقصد من مقاصد الشريعة في الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون لا يحتل فيه المسجد والكتّاب، والمدرسة والمكتبة والمجالس العلمية المكانة الأولى من حيث الدور الذي تقوم به لتحقيق تلك المقاصد، وهي كلّها مؤسسات تعليمية علمية تربوية في الغالب، وهذا ما أدركه المسلمون الأوائل، فكانت النسبة الكبرى والعالية من أوقافهم على تلك المؤسسات التعليمية وعلى رأسها المسجد، المكان الأول والرئيس للعبادة والعلم في الإسلام.

9- إنّ النماذج الوقفية التي أوردناها كأمثلة لدور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون أو البيئة تظهر مدى استيعاب المسلمين لمقاصد شريعتهم، فأظهروا ذلك في أوقافهم في المجالات التي اختاروها لذلك، ممّا يثبت أنّ علم المقاصد أكثر العلوم الشرعية التصاقاً بحياة البشر، إذ غايته تحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد.

10- إنّ لنزول أول آية من القرآن الكريم على محمد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أمره له ولأمة بالقراءة، لأكبر دليل على مكانة العلم في الإسلام، ولقد نشأ العلم تاريخياً عند المسلمين في أحضان الدين، وكثير من الفقهاء كانوا أطباء، ورياضيين، وفلكيين وشعراء وفلاسفة.

11- الحفاظ على العقل وتنميته وإعماله لا يكون إلا بالعلم، العلم بآيات الله المقروءة وآيات الله المنظورة، وأداء العقل لمهمته في عمارة الأرض لتحقيق عبادة الله وخشيته لا يكون إلا بالعلم، وتحقيق الكليات الشرعية الخمس أو الست، على مستوى الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون لن يحدث على أحسن وجوهه تحت حقيقة القراءة باسم الله إلا بالعلم، والوقف عليه وقف على الخير كلّ.

12- العلم الشرعي لا يستطيع بمفرده أن يقيم الحياة الإسلامية القائمة على استثمار الدنيا للدين أو للآخرة، واستثمار الدنيا لبناء الأمة القوية عزيزة الجانب التي تحمل مشعل هداية البشرية، فلا بد من العلم الكوني، وإذا كانت العلوم الكونية هي ثمرة العقل، فإن هذه الثمرة لا تستقيم إلا بالشرع، ولما كانت العلوم الكونية غير محدودة ولا متناهية، فإنّ دوران هذه العلوم الكونية في مدار تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاتها هو الذي يضمن لها استقامتها بالشرع، والتجربة الوقفية التاريخية تثبت أنّ الأوقاف قد مولت البحوث العلمية سواء المتعلقة بالعلوم الشرعية أو تلك المهمة بالعلوم الكونية.

13- إنّ البحث العلمي كان شأن الأمة جميعها وليس شأن الفرد فقط، وذلك أن البحث العلمي وما ينتجه من تكنولوجيا يحقق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة والإنسانية والكون، ولكنه أشد التصاقا بتحقيق مقاصد الشريعة في الأمة في حفظ كيانها ومنعتها وعزتها، وتحقيق شهودها الحضاري على الناس، فكان البحث العلمي تاريخيا قضية الأمة رعاة ورعية، حكومة وشعبا، فكانت الأوقاف هي المجال المشترك بين الدولة ممثلة في حكامها، وبين المجتمع بكافة طبقاته لتشجيع البحث العلمي، وترقيته بالإنفاق الكبير السخي والدائم عليه، وما جانب الصواب من قال «الحضارة الإسلامية ثمرة يانعة للأوقاف الإسلامية».

14- حظي تعميم التعليم على الصغار أهمية كبرى في التاريخ الإسلامي فأنشئت المؤسسات الوقفية من كتاتيب ومساجد ومكتبات للتكفل بالعملية التعليمية إنفاقا وتشريعا وتنظيما تربويا.

15- لم توفر الأوقاف أماكن التعليم وأجور المعلمين فقط، بل وفرت للصغار عامة، والأيتام والفقراء خاصة الغذاء والكساء والدواء وأدوات التعلم، كما منحت للأيتام منهم جريات ومنحا، وشجعت على حفظ القرآن الكريم كاملا بجوائز مادية مغرية لهم و لمعلميهم.

16- يسرت الأوقاف تعميم التعليم على الصغار، فكان منهم النوابغ والمبدعون الذين أثروا ببحوثهم العلمية شتى مجالات الحياة، فكانت الحضارة الإسلامية زهرة يانعة وثمره طبيعية لدور الوقف في تشجيع وتعميم التعليم على الصغار.

17- لم يقتصر دور الأوقاف في تعميم التعليم على الصغار، بل تجاوزته إلى تعميم التعليم على الكبار ومحو أميتهم الأبجدية والحضارية والمهنية بما وفرت من مؤسسات تعليمية للكبار كالمساجد والخانقوات والرباطات، والزوايا والمجالس العلمية في الطرقات، وفي دكاكين الوراقين وفي المكتبات فأدى ذلك إلى خلق جوّ علمي فريد كان من آثاره تشجيع وترقية البحث العلمي، إذ كل من في المجتمع يدفع نحو التعليم والبحث العلمي.

18- مثلت المساجد والبيمارستانات والمدارس - وهي مؤسسات وقفية-الجامعات العلمية بمصطلح هذا العصر، كما مثلت بيوت الحكمة، ودور العلم ، والمراصد - وهي مؤسسات وقفية أيضا-مراكز للبحث العلمي، ولم يستخدم مصطلح الجامعات في ذلك الوقت رغم أنّ تلك المؤسسات من مساجد وبيمارستانات ومدارس شكلت جامعات حقيقية بالمعنى الحديث الذي نعرفه، سواء من ناحية تنوع الدراسات التخصصية، ورقّيّ مستواها فيها، أو في قدرتها على استيعاب طلاب العلم الوافدين إليها من شتى الأمصار.

19- على مرّ العصور اهتم المسلمون بأمر المساجد، ، وأولوها رعايتهم، ففي تعميرها الأجر والثواب والذكر الحسن ، كما أنّ لها أثرا جليلا في ترابط المجتمع وتوعيته دينيا وتربويا وعلميا وإجتماعيا، وقد تمثلت تلك الرعاية في الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها،والإنفاق على القائمين عليها،من الأئمة،والوعاظ، والعلماء وطلبة العلم، فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلامية إلا مؤسسات وقفية.

20- المساجد بجانب كونها مؤسسات دينية ، كانت مدارس علم وتربية ، كما كان أكثرها معاهد للدراسات العالية كلّ بحسب ما يتوفر له من أوقاف، وقد وجدت مساجد جامعة كانت بمثابة النجوم الساطعة في تاريخ العلم والتعليم عند المسلمين ،وكان لها دور كبير في تشجيع وترقية البحث العلمي كالجامع الأزهر ، وجامع الزيتونة وجامع القرويين والجامع الأموي.

21- لم تقتصر خدمات المستشفيات الوقفية في تاريخ المسلمين على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر إلى تدريس الطب والاهتمام به وبالبحث في مسائله، فأغلب هذه المستشفيات كانت تقوم بوظيفة تعليم الطبّ، وتحضير الأدوية وتطويرها، واختراع الأدوات الجراحية، واستنبات الأعشاب الطبيّة وغيرها، فأصبحت بذلك كليّات لتدريس الطبّ نظريا، وممارسته عمليا كما هو معمول به في المستشفيات الجامعية في عصرنا.

22- كانت للمدرسة خصائص تميزها عن مراكز التعليم الأولى، من مساجد ودور العلم والحكمة، ومسكن العلماء وقصور الخلفاء، وحوانيت الوراقين والبيمارستانات ،وذلك من حيث استقلال البناء وتخطيطه، وإيقاف الوقوف عليها، وإلحاق الأقسام الداخلية بها لسكنى الطلبة والمدرسين، وتقدير المعاليم والمنح للمدرسين والطلبة والعاملين فيها، كما أصبحت المدرسة هي المسؤولة عن استقدام المدرس وتعيينه.

23- ساعد الوقف في تقدم العلوم من خلال تكفله بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس

الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يتفرغوا لمهمتهم التعليمية، وأن يهتموا بالتأليف والإنتاج العلمي، وفي ذلك تشجيع على البحث العلمي وترقية له.

24- عن طريق وجود المدارس الوقفية، كانت هناك فرص ومجالات مفتوحة لأبناء طبقات المجتمع كلها للارتقاء في السلم الاقتصادي والاجتماعي بما يتيح التعليم غير المقيد والمجاني من إمكانات كبيرة لكل راغب في العلم، وقد فتح هذا مجالات متعددة أمام الشباب، بل الكهول أيضا لكي يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي، حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، كما وفرت لهم الأجواء العلمية المناسبة والفرص الثمينة للإبداع والإبتكار، وهذا شجع العلم والبحث العلمي وأدى إلى ترقيتهما.

25- ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف المكتبات والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم، وفرصة للباحثين تتيح لهم التأليف والإبداع اعتمادا واستغلال لتلك المكتبات العامرة.

26- توفر المدارس والجامعات على مكتبات متخصصة خاصة بها، سهلت على الطلبة والباحثين مهمة التعلم الذاتي والبحث العلمي، فالمكتبة ضرورية للطالب ولالأستاذ، للطالب للبحث والتعمق في الدراسة وترقية إمكاناته العلمية وشحن ذهنه وفتح أفكاره، وكل ذلك تحضير له ليكون باحثا في المستقبل، ولالأستاذ لاستكمال البحوث والنقد والمقارنة والتأليف، ولتجويد العملية التعليمية.

27- ساهم الموقفون للمكتبات وعلى المكتبات في ازدهار الحركة العلمية، ودفع عجلة البحث العلمي الذي يركز على توفير الوسائل اللازمة للبحث العلمي وترقيته وتطويره، والتفرغ للبحث العلمي وتوفر المكتبات المتخصصة والأجواء العلمية، كل ذلك وفرته المكتبات الوقفية بسخاء لا نظير له.

28- لولا الكتب المترجمة التي ترجمت لعلوم الأوائل والتي كانت في بيت الحكمة ودار العلم بالقاهرة، ومدرسة مراغة، لما تمكن الباحثون من معرفة البحوث العلمية السابقة، والبناء عليها ونقدها وتكملة مسار البحث العلمي الضروري لبناء أي حضارة.

29- المكتبات بما تحتويه من نفائس ضرورية للتأليف وتصحيح المؤلفات، ونقدها وترجمتها أو تصحيح ترجمتها والاطلاع من خلال المكتبات على ما سبق من علوم واكتشافات للتصحيح والاستمرار من حيث توقف الآخرون.

30- وفرت المكتبات الوقت والجهد والمال للباحثين بما وفرتهم من مراجع اعتمدوا عليها في بحوثهم وتأليفهم، فأدى ذلك إلى كثرة التأليف وتجويد العملية التعليمية، وفي ذلك تطورا للبحث العلمي وتشجيعا عليه.

31- وجود المكتبات أدى إلى تيسير عملية نسخ الكتب النادرة وتبادلها، ومن ثمّ إنشاء مكتبات أخرى وهكذا ازدهرت الوراقة وتوفرت الكتب، وذلك أدى إلى تشجيع البحث العلمي وترقيته.

32- توفر المكتبات الوقفية أدى إلى إشاعة ثقافة التعليم والتعلّم ونشر المعرفة بين مختلف فئات المجتمع، كما أدى ذلك إلى نشر ثقافة وقف الكتب والمكتبات.

33- مكنت المكتبات الأوربيين من الإطلاع على الحضارة العربية وإنتاجها، كما اطلعوا على ما ألفه اليونان والهنود والفرس مترجما باللغة العربية، ومنقحا ومضافا إليه، ولولا جهود العلماء العرب لما اطلع العالم على ما أنتجته الحضارات السابقة، ومن ثم الانطلاق مما وصلوا إليه لبناء هذه الحضارة الحديثة.

34- تخرج من المؤسسات التعليمية الوقفية أغلب أعلام الحضارة الإسلامية في مختلف العلوم الشرعية والكونية، وفي ذلك دليل على أهمية الوقف الإسلامي ودوره في إنشاء حضارة إسلامية إنسانية حققت توازنا وتكاملا في مختلف مناحي الحياة البشرية.

35- شهدت التجارب الوقفية الغربية الحديثة في مجال التنمية العلمية وترقية البحث العلمي نجاحا كبيرا عالميا كتجربة جامعة هارفارد ومؤسسة فورد في الولايات الأمريكية المتحدة، وتجربة مؤسسة ويلكوم wellcome للأعمال الخيرية في بريطانيا، وقد استفادت منها بعض الدول الإسلامية في تجربتها الوقفية الحديثة على البحث العلمي.

36- لبعض الدول العربية تجارب وقفية حديثة ناجحة في الوقف على البحث العلمي، تستحق التشجيع والمساندة والإقتداء بها، كتجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتجربة البنك الإسلامي للتنمية بجدّة، وتجربة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان للأعمال الخيرية بأبو ظبي، وتجربة الكراسي العلمية الوقفية في الجامعات السعودية والأردنية.

وقد شجعتني معايشة هذا البحث للتقدم بمجموعة من التوصيات:

إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

سنّ قوانين تسمح للجامعات الجزائرية بإنشاء أوقاف، واستقبال أوقاف المجتمع المدني واستثمارها، وصرف ريعها على البحث العلمي لترقيته وتطويره، أسوة ببقية الجامعات الكبرى في العالم كجامعة هارفارد الأمريكية وغيرها.

إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

1- العمل على إنشاء "هيئة الأوقاف العامة" على شكل مؤسسة حكومية تتمتع بنوع من الاستقلال يسمح لها بإدارة الأوقاف واستثمارها استثماراً جيداً، ويمكن الاستفادة من تجربة دولة الكويت الناجحة في إنشائها الأمانة العامة للأوقاف.

2- تفعيل دور المسجد ورسالته العلمية في تعميم التعليم على الكبار وتثقيفهم وتعليمهم أمور الدين والحياة تجسيدا لفرضية طلب العلم ومبدأ التعليم المستمر ، والتعليم مدى الحياة وتحسين التعليم، وفي ذلك محاولة للقضاء على الأمية الأبجدية، والأمية الحضارية وهذا ما دعت إليه المنظمة العربية للعلوم والثقافة (أليسكوا) من استخدام المساجد والزوايا والمدارس القرآنية لتعميم التعليم على الكبار.

إلى بلديات كلّ ولاية في القطر الجزائري:

1- إنشاء مكتبة في كلّ تجمع سكاني كبير في البلدية، وإثرائها بوقف الكتب عليها من قبل أفراد المجتمع المدني.

2- تشجيع العمل التطوعي، وهو من قبيل وقف الوقت والجهد، بتنظيمه وتقنيته ومنح الأوسمة والشهادات عليه أسوة بالبلدان المتقدمة في العالم.

إلى الجامعات الجزائرية:

1- العمل على فتح تخصصات في الوقف والعمل التطوعي أسوة بالجامعات العالمية الكبرى كهارفارد وجونز هوبكينز الأمريكيتين.

2- العمل على إنشاء كراسي علمية وقفية لتدعيم البحث العلمي وترقيته وتطويره أسوة بالجامعات الأمريكية كهارفارد ، والجامعات السعودية كجامعة الملك سعود بالرياض، وجامعة اليرموك بالأردن.

3- تخصيص أجنحة في مكتبات الجامعات لاستقبال المكتبات الوقفية التي يقفها العلماء والباحثون على الجامعات، أسوة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة التي خصصت جناحا في مكتبة الباحثين لمكتبات الشيوخ الواقفين كتبهم على الجامعة.

إلى الباحثين:

- 1-التوجه إلى البحث العلمي المتخصص في الوقف وأدواره ومسائله وطرق استثماره ، وسبل تفعيله واقعيا لتشجيع وترقية وتطوير البحث العلمي.
- 2-التركيز على الدراسات العلمية المقارنة حول التجارب الوقفية في التجربة الإسلامية، والتجربة الغربية للاستفادة من الموروث العلمي الإسلامي ومن التجربة الغربية في تطوير المؤسسة الوقفية الحديثة في العالم الإسلامي.

إلى الجمعيات الخيرية والثقافية والصحية وغيرها:

- 1-تشجيع أفراد المجتمع المدني للتوجه نحو الوقف على المشاريع التنموية في المجتمع خاصة ما يتعلق منها بالتنمية العلمية والبحث العلمي.
- 2-إنشاء صناديق وقفية لغرض التنمية العلمية وترقية البحث العلمي، ويمكن الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية في تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

إلى وسائل الإعلام المختلفة:

- 1-التعريف بالوقف وفلسفته وأدواره بذكر النماذج الوقفية التاريخية لتوعية المجتمع ونشر ثقافة الوقف.
- 2-التعريف بالتجارب الوقفية الناجحة الإسلامية والغربية، تشجيعا على الوقف على المجالات المهمة في المجتمع خاصة مجال التنمية العلمية والبحث العلمي.
- 3-تعيين يوم في السنة ليكون يوما للإعلام الوقفي بهدف ترسيخ ثقافة الوقف في المجتمع.

إلى مواقع التواصل الاجتماعي:

- 1-القيام بنشر ثقافة الوقف والعمل التطوعي خاصة في مجالات التنمية العلمية والبحث العلمي.
- 2-تبادل ونشر أخبار الوقف والواقفين في العالم ، واختيار النماذج الناجحة الملائمة للتطبيق في مجتمعنا لإشهارها والإقتداء بها.

وعلى عتبات نهاية هذه الدراسة لا يسعني إلا الاعتراف بأنه بقدر متعة البحث في هذا الموضوع بقدر مشقته ووعورة مسالكه، فإن أصبت فتوفيق من العليم الخبير، وإن أخطأت فعزائي أنني حاولت وقارت وسددت باجتهاد بشري سمته القصور لا الكمال، كما لا يفوتني التقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للمشرف على هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب الذي لولا إهتمامه بها وحرصه عليها لما وجدت اليوم، فجزاه الله كل خير، كما أنّ الشكر موصول للجنة القراءة والتقييم.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأشكال
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات:

- 1- عبد الرؤوف بن عليّ بن زين العابدين المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف- مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم 2130/ القا 28533.
- 2- عيسى بن عيسى الصفتي، عطية الرحمان في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، مخطوط تحت رقم 217/ع.س/ 1227، بجامعة الملك سعود بالرياض.

المصادر :

- 3- ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.
- 4- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصرية، القاهرة ودار الكتاب اللبنانية، لبنان، ط2، 1410هـ-1989م.
- 5- ابن حوقل، صورة الأرض، مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1992م.
- 6- ابن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تح جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م.
- 7- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- 8- أبو الحسن جمال الدين بن القفطي، تاريخ الحكماء، تح د. جليوس لبيارت، طبعة برلين، دط، 1908م.
- 9- أبو الحسن علي القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق وترجمة فرنسية أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1986.
- 10- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تعليق خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت ط3، 1420هـ-1999م.
- 11- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق، د أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.

- 12- أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير، رحلة ابن جبير، منشورات الأنيس، الجزائر، دط، دت.
- 13- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ.
- 14- أبو العباس أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن النجدي، طبعة إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، دط، 1404هـ.
- 15- أبو العباس أحمد البلاذري، فتوح البلدان، تح د. عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، دط، دت.
- 16- أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، دط، 1332هـ-1914م.
- 17- أبو العباس أحمد بن علي المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئزية، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، دت، دط.
- 18- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1401هـ.
- 19- أبو العباس الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
- 20- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، دت.
- 21- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، تعليق د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت.
- 22- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، تصح أحمد الشنقيطي، مطبعة التقدم، دط، 1323م.
- 23- أبو الفرج بن العبري، تاريخ مختصر الدول، طبعة صالحاني، بيروت، دط، 1890م.
- 24- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، صيد الخاطر، تح عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

- 25- أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المنتظم، تح مصطفى عبد القادر عطا ومحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
- 26- أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
- 27- أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، 1415هـ- 1995م.
- 28- أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1348هـ- 1929م.
- 29- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب وفؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، دط، 1400هـ- 1979م.
- 30- أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد بن مصطفى وآخرون، دار البدر، مصر، ط1، 2006م.
- 31- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م.
- 32- أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، دط، دت.
- 33- أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- 34- أبو بكر الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، اختصره وعلق عليه عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ- 1997م.
- 35- أبو بكر بن الوليد الفهري الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1414هـ- 1994م.
- 36- أبو بكر بن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- 37- أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1391هـ- 1971م.

- 38- أبو جعفر أحمد بن يحيى الضبي، بغية الملتبس في رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، دط، 1967م .
- 39- أبو زيد عبد الرحمن الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق محمد الأحدي أبو النور ومحمد منصور ، مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس ، د ط ، د ت .
- 40- أبو سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت .
- 41- أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، دط، 1966م .
- 42- أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تح أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ .
- 43- أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب- تح د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م .
- 44- أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، 1397هـ-1977م .
- 45- أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط2، 1317هـ .
- 46- أبو عبد الله محمد الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، تح محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، ط1، 1993م .
- 47- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الخشني، طبقات علماء إفريقية، تحقيق د.محمد زينو محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة ط1، 1413هـ- 1993م .
- 48- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بطوطة، رحلة ابن بطوطة-تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار- ، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ .

- 49- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بطوطة، رحلة ابن بطوطة-تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تح طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، د ت.
- 50- أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، أفضية الرسول-صلى الله عليه وسلم، دار الوعي-حلب-سوريا، ط2، 1402هـ-1982م.
- 51- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009م.
- 52- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في أخبار من غير، تح أبو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، د ت.
- 53- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1998م.
- 54- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ودار الفكر، القاهرة، ط2، 1401هـ-1981م.
- 55- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، المسند، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
- 56- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، د ت.
- 57- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، دط، د ت.
- 58- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981م.
- 59- أبو يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1421هـ-2000م.
- 60- أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ط، د ت.
- 61- أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دت.

- 62- أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.
- 63- أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 64- أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الإقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، دط، 1973م.
- 65- أحمد بن حنبل، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2001م.
- 66- أحمد بن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحاسب، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ-2005م.
- 67- أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجليل، بيروت، دط، 1414هـ-1993م.
- 68- أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دط، دت.
- 69- أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
- 70- أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تح حامد عبد المجيد وآخرون، القاهرة، دط، 1957م.
- 71- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1408هـ-1988م.
- 72- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، دط، 1395هـ-1975م.

- 73- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981م .
- 74- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.
- 75- تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، تح محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م ،
- 76- تاج الدين عليّ بن أنجب المعروف بابن الساعي الخازن، نساء الخلفاء، تح د. مصطفى جواد، دار المعارف، مصر، دط، دت.
- 77- تقي الدين المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1997م.
- 78- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، دط 1420هـ - 2000م .
- 79- جمال الدين ابن القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء تصح أحمد الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، دط، 1326هـ.
- 80- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دط، دت.
- 81- الحسن بن عمر بن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تح د. محمد أمين، تقديم د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1976م.
- 82- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، دت، دط.
- 83- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبو يزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.
- 84- زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، دط 1399هـ-1979م.

- 85- زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 86- زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، تح أشرف بن عبد المقصود، دار الشهاب، الجزائر، دط، دت.
- 87- زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- 88- زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسماة بالرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق د.محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م.
- 89- شاه وليّ الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، دت.
- 90- شمس الدين أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (على هامش المغني)، دار الكتاب العربي، دط، دت.
- 91- شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
- 92- شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل بيروت، ط1، 1992م.
- 93- شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- 94- شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 95- شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
- 96- شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشية عميرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

- 97- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- 98- شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ-2007م.
- 99- شهاب الدين عبد الرحمن أبو شامة، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ -2002م .
- 100- صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، تح الأب لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، دط، 1912م.
- 101- عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م .
- 102- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.
- 103- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، حسن المحاضرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، ط1، 1387هـ -1967م .
- 104- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1403هـ .
- 105- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م .
- 106- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- 107- عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، دط، 1421هـ-2000م .

- 108- عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح محمد حسين محمد حسين إسماعيل وأحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- 109- عبد القادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 110- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي، المغني، تح د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
- 111- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
- 112- عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997م.
- 113- عز الدين بن الأثير الجزري، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية، تح عبد القادر أحمد طليعات، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثني، بغداد، ط1، دت.
- 114- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي، القاهرة، ط1، 1421هـ-2002م.
- 115- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، دت.
- 116- علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م.
- 117- علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 118- علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1411هـ-1991م.

- 119- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على الحرشي، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- 120- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تح نصر الدين تونسي، شركة القدس، القاهرة، ط1، 2007م.
- 121- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تح علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ-1997م.
- 122- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، دط، 1401هـ.
- 123- عمر السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق مرزن سعيد مرزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ-1986م.
- 124- عمر بن الوردي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دط، 1341هـ.
- 125- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، دط، دت.
- 126- القفال الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تح ياسين أحمد دراركة، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، بيروت، عمان، الأردن، ط1، 1400هـ.
- 127- كمال الدين عبد الرزاق ابن الفوطي، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تح مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- 128- الكندي، كتاب القضاة وكتاب الولاية، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، دط، 1908م.
- 129- الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تح د. رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1979م.
- 130- محمد أحمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، مصر، دط، 1294هـ.

- 131- محمد أمين بن عمر بن عابدين ، رد المختار على الدرّ المختار(حاشية ابن عابدين)، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض،- طبعة خاصة- دط، 1423هـ-2003م.
- 132- محمد بن أبي القاسم بن أبي دينار القيرواني، كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، ط1، 1286 هـ.
- 133- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، دار الجيل، بيروت، دط، 1973م.
- 134- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أحمد الزعي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- 135- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، دت، دط.
- 136- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مكتبة حميدو، الإسكندرية، ط3، 1979م.
- 137- محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تح د. عبد الأمير الأعسم، دار المناهل، بيروت، ط1، 1428هـ-2008م.
- 138- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، دط، 1406هـ-1986م.
- 139- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دط، دت.
- 140- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت ، ط1، 1407هـ-1987م.
- 141- محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تح د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

- 142- محمد بن الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح عليّ محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم د.محمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
- 143- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر بيروت، دط، 1405هـ.
- 144- محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.
- 145- محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، تحقيق د.محمد عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دت.
- 146- محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.
- 147- محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- 148- محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح د.إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م .
- 149- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، دت.
- 150- محمد بن عليّ الحصكفي الحنفي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 151- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، تح محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ.
- 152- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت.
- 153- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، دط، 1973م.
- 154- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413هـ.

- 155- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، إحياء العلوم الدين، دار القلم، لبنان، ط1، دت.
- 156- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، تصحيح محمد محمد جابر، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 157- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، اعتنى به د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1428هـ - 2008 م.
- 158- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت .
- 159- محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، دط، دت.
- 160- محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، تح علي جمعة ومحمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.
- 161- محي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق ط1، 1408هـ.
- 162- محي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- 163- محي الدين بن شرف النووي، كتاب الأربعين النووية، تح معاذ محمد جوهر، الدار الدمشقية ومكتبة ابن القيم، دمشق سوريا، ط1، دت.
- 164- محي الدين بن عبد الظاهر، تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، تح مراد كامل، القاهرة، دط، 1961م.
- 165- المرغيناني على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تنسيق نعيم أشرف نورأحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ.
- 166- مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت .

- 167- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دط، دت.
- 168- موفق الدين أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح د. نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت.
- 169- نصير الدين الطوسي، مصارع المصارع، تح د. فيصل بدير عون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دت، دط.
- 170- يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق د محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ 2004م.

المراجع

- 171- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق ، القاهرة، ط1، 1419هـ- 1998م.
- 172- إبراهيم بدران، دراسة في فقه التنمية التكنولوجية والتعليمية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2009م.
- 173- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 2002م.
- 174- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م.
- 175- أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، تأملات في النظام السياسي، الأندلس للإعلام ، القاهرة، ط1987، 2م.
- 176- إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، دار الطليعة، بيروت ط1، 2001م.
- 177- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المكتبة الأزهرية للتراث، دط ، 2009م .

- 178- أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ - 1995م.
- 179- أحمد أمين، ضحى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، دت.
- 180- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تح د. خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987م.
- 181- أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1986م.
- 182- أحمد عبد الجواد، إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، د ط، 2000م.
- 183- أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999م.
- 184- أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، د ط، 2004م.
- 185- أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 186- أحمد عيسى، تاريخ اليمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ- 1981م.
- 187- أحمد فريد الرفاعي، عصر المأمون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1346هـ- 1927م.
- 188- أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت.
- 189- أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 190- أحمد فؤاد باشا، التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم، دار المعارف، مصر، ط1، 1403هـ- 1983م.
- 191- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ- 2007م.
- 192- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريده، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1405هـ- 1986م.

- 193- أسامة عبد الرحمن، المثقفون والبحث عن مسار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1987م.
- 194- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1428هـ-2007م.
- 195- أكرم، ضياء العمري، التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، قطر، ط2، 1406هـ.
- 196- آمال قرداش، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، قطر، العدد 70، السنة 19، ربيع الأول 1420هـ.
- 197- إيمان محمد الحميدان، المرأة والوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م.
- 198- البيومي إسماعيل الشرييني، مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عهد سلاطين المماليك)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1997م.
- 199- تركي حمد ، الثقافة العربية أمام تحديات التغيير، دار الساقى، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
- 200- تقي الدين الندوي، الإمام البخاري، دار القلم، دمشق، ط4، 1415هـ-1994م.
- 201- جلال مظهر، الحضارة الإسلامية أساس التقدم العلمي الحديث، مركز كتب الشرق الأوسط، القاهرة، دط، دت.
- 202- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار التنوير ، الجزائر، ط2، 1425هـ-2004م.
- 203- جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، كتاب اللبناني ومكتبة المدرسية، بيروت، لبنان. دط، 1982م.
- 204- حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دط، 1947م.
- 205- حسين مؤنس، المساجد، عالم المعرفة، الكويت، دط، يناير 1981م.
- 206- حسين يوسف دويدار، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.

- 207- حمّادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كليّة الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط1، 1401هـ-1992م.
- 208- حياة ناصر الحجّي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م
- 209- حياة ناصر الحجّي، صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، دار القلم، الكويت، ط1، 1412هـ-1992م.
- 210- خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد 104، ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م.
- 211- خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية خلال مائة عام، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1432هـ- 2011م.
- 212- خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م.
- 213- خوليان ربييرا، التربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة الطاهر أحمد مكّي، دار المعارف، مصر، ط2، 1994.
- 214- خير الدين الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- 215- ذوقان عبيدات وعبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، د ط، د ت.
- 216- راجح عبد الحميد الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ- 1992م.
- 217- راغب السرجاني ، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية ، مؤسسة اقرأ، القاهرة ، ط1، 1430هـ- 2009 م.
- 218- راغب السرجاني، العلم وبناء الأمم، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428 هـ- 2007م.
- 219- رضوان دعبول وآخرون، تراجم أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

220- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، دط، 2004م.

221- ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية- دراسة حالة مؤسسة فورد (1950-2004)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1430هـ-2009م.

222- زهدي يكن، أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.

223- زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، تح فؤاد حسنين علي، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1406هـ-1986م.

224- سالم محمد سالم، واقع البحث العلمي في الجامعات-دراسة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، دط، 1417هـ-1997م.

225- سامي التوني، الكشاف عن كتب الأوقاف، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الأمانة العامة للكويت، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م.

226- سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة-دولة ماليزيا نموذجاً-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1424هـ-2003م

227- سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب- من الفتح حتى سقوط غرناطة-، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2003م.

228- سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، مؤسسة دار الكتب، مصر، ط2، 1392هـ-1972م.

229- سعيد عبد الفتاح عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1996م.

230- سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عهد السلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1992م.

231- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، دار البصائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

- 232- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- 233- سميح عبد الوهاب الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصّ واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ-2008م.
- 234- سهى بعيون، إسهام العلماء المسلمين في العلوم في الأندلس، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
- 235- السيد أحمد المخزنجي، استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية- نضضة مصر، القاهرة ط1، 2009 م.
- 236- السيد طه أبو سديرة، الحركة العلمية في جامع عمرو بن العاص في عصر الولاية (21هـ-254هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1410هـ-1990م.
- 237- سيدة اسماعيل كاشف، أحمد بن طولون، المؤسسة المصرية للتأليف والدار المصرية، القاهرة، دط، دت .
- 238- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دور المنظمات الأهلية العربية في التعليم غير النظامي، دار نوبار للطباعة، القاهرة، د ط، 2005م.
- 239- شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1421هـ-2001م.
- 240- صالح أحمد العلي، الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، شركة المطبوعات، بيروت ط1، 2001م.
- 241- صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار إحياء التراث، دط، دت.
- 242- الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، دار الفكر، ط3، دت.
- 243- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421 هـ-2001 م.
- 244- طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

- 245- عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، دار نهضة مصر، القاهرة، دط، دت.
- 246- عبد الباسط وفا، الدور الاقتصادي لقطاع البحوث العلمية، دار النهضة العربية، مصر، دط، 2003م.
- 247- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، ط1، 1420هـ-2000م.
- 248- عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم والتعليم في إسرائيل والوطن العربي ودورها في بناء الدولة، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
- 249- عبد الحلیم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، دار المعارف، مصر، ط10، دت.
- 250- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ-1991م.
- 251- عبد الرازق نوفل، المسلمون والعلم الحديث، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1408هـ-1988م.
- 252- عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1426هـ-2005م.
- 253- عبد الرحمن الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي-دراسة نقدية في ضوء الإسلام - مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 254- عبد الرحمن شيبان، مقدمة مجلة الشهاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.
- 255- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1982م.
- 256- عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، دار الأمة، الجزائر، دط، دت.
- 257- عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد-العصر العباسي الثاني-، عين للدراسات والبحوث، ط1، 2002م.
- 258- عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت.
- 259- عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، دمشق، ط2، 1426هـ-2005م.

- 260- عبد اللطيف عبد الله بن دهيش، الكتاتيب في الحرفين الشريفين وما حولهما، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، دت.
- 261- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والأوقاف، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.
- 262- عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
- 263- عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- 264- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1413هـ-1993م.
- 265- عبد المجيد عمر النجار، فقه التحضر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- 266- عبد المنعم الحفاجي، الأزهر في ألف عام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- 267- عبد المنعم صبحي أبو شعيشع أبو دنيا، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، دت.
- 268- عبد الهادي محمد رضا محبوبة، نظام الملك، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1419م.
- 269- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي-صياغة جديدة-دار الشروق، جدّة، ط4، 1412هـ-1992م.
- 270- عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشروق، جدّة، ط3، 1406هـ-1986م.
- 271- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط12، 1398هـ-1978م.
- 272- عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر، القاهرة، ط3، 1370هـ-1951م.

- 273- عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م.
- 274- عز الدين بن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.
- 275- عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر- حالة جمهورية مصر العربية-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 276- عكرمة إسماعيل صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1428هـ-2008م.
- 277- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط5، 1993م.
- 278- علي أحمد مذكور، الاستثمار في التعليم- بين خبرات الماضي ومشكلات الحاضر وتصورات المستقبل- دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1430هـ-2009م.
- 279- علي الطنطاوي، الجامع الأموي في دمشق، مطبعة الحكومة بدمشق، سوريا، د ط، د ت.
- 280- علي عبد الله الدفاع، رواد علم الفلك في الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1414هـ-1993م.
- 281- عماد الدين خليل، إعادة تشكيل العقل المسلم، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1403هـ.
- 282- عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1412هـ-1992م.
- 283- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م.
- 284- العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997م.
- 285- عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1416هـ-1995م.

- 286- غازي عناية، منهجية البحث العلمي عند المسلمين، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دط، 1985م.
- 287- غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، دار الوفاء، مصر، ط1، 1410هـ-1990م.
- 288- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م
- 289- فاطمة إسماعيل، القرآن والنظر العقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، دط، 1993م.
- 290- فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2003م.
- 291- فتحية النراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، دط، 1429هـ-2008م.
- 292- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1433هـ-2011م.
- 293- فيليب دي طرازي، الكتب العربية في الخافقين، دار الكتب، لبنان، دط، دت.
- 294- قطب مصطفى سانو، النظم التعليمية الوافدة في إفريقيا، كتاب الأمة، العدد 63، محرم 1419، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ-1998م.
- 295- كارم السيد غنيم، ملامح من حضارتنا العلمية وأعلامها المسلمين، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1409هـ - 1989م.
- 296- كامل حيدر، العمارة العربية الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1995م.
- 297- كوركيس عواد، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور إلى 1000هـ، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- 298- ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.

- 299- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، ط1، 2006م.
- 300- مجموعة من المؤلفين، كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بحوث الندوة الفكرية - مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط1، 2003م.
- 301- محمد أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية، أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 302- محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1416هـ-1996م.
- 303- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، دت.
- 304- محمد الأمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، ترجمة د. ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة ط2، 1426هـ-2005م.
- 305- محمد الجوهري حمد الجوهري، الثقافات والحضارات اختلاف النشأة والمفهوم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2008م.
- 306- محمد الخضري بك، الدولة العباسية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1426هـ -2005م.
- 307- محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العلمي عند المسلمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، دط، 1977م.
- 308- محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، نخصة مصر، القاهرة، ط7، 2005م.
- 309- محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
- 310- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1988م.
- 311- محمد بخيت، في نظام الوقف، القاهرة، دط، 1927م.

- 312- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1416هـ-1996م.
- 313- محمد خير رمضان يوسف، المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن في التاريخ الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ - 2000م.
- 314- محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية - محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشيد- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2000م.
- 315- محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسماة التراتيب الإدارية، تح عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط2، دت.
- 316- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، دط، 1397هـ-1977م.
- 317- محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1991م.
- 318- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، 1402هـ-1981م.
- 319- محمد علي الصلابي، الدولة الزنكية، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
- 320- محمد علي الصلابي، الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1429هـ-2008م.
- 321- محمد علي الصلابي، نور الدين بن زنكي القائد المجاهد، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.
- 322- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار السلام، مصر، ط1، 2009م.
- 323- محمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، (في قانون الوقف) مطبعة مصر، القاهرة، دط، 1368هـ-1949م.
- 324- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

- 325- محمد كامل الفقي، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، المطبعة المنيرية بالأزهر، القاهرة، دط، دت.
- 326- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002م.
- 327- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2006م.
- 328- محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، نشأتها وتطورها ومصائرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ-1978م.
- 329- محمد مبارك، الإسلام والفكر العلمي، دار الفكر، بيروت، ط1، دت.
- 330- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م.
- 331- محمد مهدي شمس الدين وآخرون، مقاصد الشريعة، تحرير وحوار عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر، بيروت - ودار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ-2002م.
- 332- محمد موفق الأرنؤوط وآخرون، دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للزنا في المجتمع الإسلامي، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ط1، 2001م.
- 333- محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
- 334- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة المختصرة، مكتبة المعارف، الرياض، دط، دت.
- 335- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
- 336- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م.
- 337- محمد نسيب، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر، الجزائر، دط، دت.

- 338- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423هـ-2003م.
- 339- محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، سينا للنشر، القاهرة، الانتشار العربي، بيروت ط3، 2000م.
- 340- محمود عبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988م.
- 341- محمود محمد بابلي، الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل المادي والخلقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.
- 342- مريم محمد الشراوي، التعليم والجودة الشاملة، مكتبة النهضة المصرية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009م.
- 343- مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، 1419هـ-1998م.
- 344- مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين- من خلال حوالات تارودانت وفاس- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1428هـ-2007م.
- 345- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
- 346- منى مؤتمن عماد الدين وآخرون، الدراسة التقييمية الشاملة لبرنامج محو الأمية في الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، دط، 2007م.
- 347- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون، دار القصب، الجزائر، ط2، 2004-2006م.
- 348- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية -الفترة الحديثة-، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.
- 349- نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، دت.

- 350- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ-1998م.
- 351- هاشم صالح، الانسداد التاريخي - لماذا فشل مشروع التنوير في العالم العربي؟ - دار الساقى، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
- 352- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
- 353- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م.
- 354- وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1418هـ-1997م.
- 355- يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطان للموروث الثقافي -، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط2، 1416هـ-1996م.
- 356- يحيى محمود الساعاتي، كيف ورثنا الأمانة؟ دار العلوم للطباعة والنشر، دط، 1408هـ - 1988م.
- 357- يحيى وهيب الجبوري، الكتاب في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م.
- 358- يحيى وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
- 359- يحيى وهيب الجبوري، مجالس العلماء والأدباء والخلفاء مرآة للحضارة العربية الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
- 360- يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1997م.
- 361- يوسف العشي، دور الكتب العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة نزار أباطة ومحمد صباغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ- 1991م.
- 362- يوسف القرضاوي - فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988م.

- 363- يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1416هـ - 1996م.
- 364- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م.
- 365- يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.
- 366- يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، دار الصحوة، القاهرة، دط، 2001م.
- 367- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
- 368- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ- 2001م.
- 369- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1421هـ- 2000م.
- 370- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- 371- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1406هـ-1985م.

المقالات والبحوث العلمية المنشورة

- 372- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير د. إبراهيم غانم البيومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003م.
- 373- بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية- عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الاوقاف الغربية، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1997م

- 374- جمعة محمود الزريقي، تغيير مصاريف الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت عدد 1، سنة 2001م.
- 375- جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر2004م.
- 376- حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية في (مجلة الشريعة والقانون)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، ذو القعدة 1425هـ يناير 2005م
- 377- حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، من أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1430هـ -2009م
- 378- خالد بن هدوب المهيدب، الوقف على الكراسي العلمية، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة، الإمارات العربية، ماي 2011م
- 379- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، المنظمة من طرف الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب عام 1418هـ -1998م
- 380- رضوان السيد، السلطة والمعرفة في التاريخ الإسلامي في مجلة (دراسات عربية)، دار الطليعة بيروت، العدد 11، السنة 15، سبتمبر 1979م
- 381- رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، 1م
- 382- ريهام خفاجي، أوقاف النساء- نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية-مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- العدد الرابع-السنة الثالثة، 2003
- 383- سمير طي، دو أهل الذمة في العلوم العقلية في العصر العباسي - 132هـ - 447هـ في مجلة عصور تصدر عن مخبر البحث التاريخي - جامعة وهران - الجزائر ، الأعداد 8، 11، 10، 9، سنة 2007/2006م
- 384- شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة، مقال في (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة). 1415هـ ، عدد 24.
- 385- الصديق محمد الضير، ديون الوقف في كتاب (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ط1، 1425هـ - 2004م

- 386- طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، في مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة 9، العدد 16، جمادى الأولى 1430هـ- ماي 2009م
- 387- طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، السنة 11، عدد 20، جمادى الأولى 1432هـ - مايو 2011م
- 388- عبد الجليل التميمي، البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، في كتاب: الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي -بحوث الندوة الفكرية - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003م
- 389- عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة، 2005م.
- 390- عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 1420هـ
- 391- عبد الله بن محمد بن سعد الحجبلي: (الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام)، بحث مقدم ل: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة من 25 - 27 محرم 1420هـ
- 392- عبد الله عبد الرحمن الخطيب، وسائل المعرفة الإنسانية، العقل والسمع والبصر وهدى القرآن في توجيهها، مقال في مجلة مؤتمه للبحوث و الدراسات، سنة 2002م.
- 393- على عباس مراد، الفقيه والسلطان-مراجعة- في مجلة منبر الحوار بيروت، السنة الثامنة، 1993، العدد، 29
- 394- علي أحمد مذكور، منهج تعليم الكبار في التصور الإسلامي، البحث العلمي في تعليم الكبار، الرياض، 1988م.
- 395- قسم تحرير مجلة أوقاف، التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 2، ماي 2002.
- 396- محمد الحبيب بن خوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر في ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ط1، 2001م

- 397- محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد 7، السنة الرابعة، 1425هـ-2004م
- 398- محمد المختار بن محمود، جامع الزيتونة، في (المجلة الزيتونية) تصدر عن هيئة مدرسي جامع الزيتونة، المطبعة التونسية، تونس ، 1356هـ-1937م
- 399- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، عدد 7، 1425هـ-2004م
- 400- محمد عمارة، الهوية الثقافية بين الأصالة والمعاصرة، مقال بمجلة الرسالة، تصدر عن الإعلام العربي ، العدد 13، ذو العقدة 1425هـ ، ديسمبر 2004م.
- 401- محمد موفق الأرنؤوط، (دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني)، مجلة أوقاف-الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد 9، 1426هـ/2005م،
- 402- محمد موفق الأرنؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات- جامعة اليرموك نموذجاً-، مجلة أوقاف، المرجع السابق، العدد 7،
- 403- محمد نبيل غنایم، المقومات الدينية للحفاظ على النفس، بحث مقدم لأبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين فبراير حول "مقاصد الشريعة" تنظيم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، سنة 2010.
- 404- مراد خير، البيئة والفقير، مقال في الثقافة البيئية الوعي الغائب ،كتاب محاضرات الندوة الفكرية السابعة للرابطة الولائية للفكر والإبداع بولاية الوادي، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، د ط، 2008.
- 405- مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر- كمؤسسة علمية إسلامية- من أبحاث ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، دط، 1403 هـ-1983م.
- 406- منير سعد الدين ، الزوايا والخوانق الصوفية والمكتبات في التراث ، مجلة التراث العربي-مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 41 - السنة 11 - "أكتوبر" 1990 م - ربيع الثاني 1411هـ.
- 407- ناصر بن عبد الله الميمان، ديون الوقف في مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف الكويت، العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ-2004م.

408- نشأت الحمارنة، العصر الذهبي للممارسة الطبية - مدرسة دمشق - مجلة التراث، إتحاد كتاب العرب، سنة 2008.

409- نصر محمد عارف - البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ضمن كتاب (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، بحوث الندوة الفكرية - مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط1، 2003م

410- نصر محمد عارف، الوقف والآخر، جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء في مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد 9، شوال 1426هـ-نوفمبر 2005م

411- وداد العيدوني، حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، سنة 2007م.

412- ياسر عبد الكريم الحوراني، (تجربة الوقف في الاطار العالمي) في مجلة أوقاف، المرجع السابق، السنة الثالثة، العدد 6، 1424هـ- 2004.

413- ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية في مجلة الأوقاف، العدد 14، جمادى الأولى 1429هـ-2008م.

414- ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1427هـ-2006م.

الرسائل العلمية والبحوث غير المنشورة:

415- إيمان سمير البيج، البحث العلمي في الوطن العربي، الواقع والآفاق، بحث غير منشور، معهد الفتاح، 2008م.

416- أيمن شاهين سلام، المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي ودورها في نشر المذهب السني، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، 1420هـ-1999م.

417- جمال العص، إشكالية نقل التكنولوجيا وتوطينها في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تشرين، اللاذقية - سوريا، سنة 2007م.

418- حياة عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص فقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1999.

419- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة - مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006م.

- 420- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004م.
- 421- فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة منتوري بقسنطينة-الجزائر، سنة 2005-2006م.
- 422- كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009م.
- 423- كمال منصور، الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة (التجربة الأمريكية نموذجاً)، بحث غير منشور، مقدم للملتقى "الجامعة وقضايا المجتمع" جامعة أدرار، نوفمبر 2004م.
- مقالات في الصحف، تقارير ولوائح ومواقع الأنترنت:**
- 424- أمل عبد العزيز الهزاني، الوقف المحرك الواعد، مقال في (جريدة الشرق الأوسط) 17 صفر 1431هـ - فبراير 2010م، العدد 11389.
- 425- الأمير سلمان، (أوقاف جامعة الملك سعود توقع اتفاقيتين مع " هيليتون" لإدارة ثلاثة أبراج فندقية تدعم كراسي البحث)، جريدة الرياض، 15 أوت 2010م، العدد 1592.
- 426- إدريس تكريبي، البحث العلمي ورهانات التنمية في المنطقة العربية، مقال منشور في موقع : مركز أسبار للدراسات والبحوث " بتاريخ جويلية 2009 :
- 427- . monthlv/ar/com.asbar.www -htm.article.607/ issues
- 428- برنامج المعونات والمنح الدراسية ، والخطة الإستراتيجية الخمسية لمؤسسة الشيخ زايد.
- 429- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1996م للأمانة العامة للأوقاف.
- 430- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م للأمانة العامة للأوقاف.
- 431- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م ، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م.
- 432- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2011م ، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012م.
- 433- تقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2003م.
- 434- تقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2006م.
- 435- تقرير اليونسكو عن العلم في عام 2005م.

- 436- حمد بن عبد الله اللحيان، (أهمية كراسي البحث في جامعة الملك سعود)، جريدة الرياض، الصادرة عن مؤسسة الإمامة، 18 نوفمبر 2011، العدد 15852- النسخة الإلكترونية-.
- 437- عبد الجليل التميمي، "مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات"، عنوان موقعها على الإنترنت: gro.refer.temimi.www.
- 438- عبد العزيز بن عبد الله السنبل، البعد السياسي لحركة تعليم الكبار، منشورة في موقع المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية والمعلومات، بتاريخ 2012/06/07،
www.islamicstrategy.co
- 439- عبد الله بن بيّة، أثر المصلحة في الوقف، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة، 1423هـ، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.khayma.com/syadie/waqf.htm>
- 440- عبد المحسن بن سعد الداود، (الكراسي العلمية في الجامعات السعودية وجاهة أم ريادة بحثية؟)، جريدة الرياض، الصادرة عن مؤسسة الإمامة، 27 نوفمبر 2012، العدد 16227- النسخة الإلكترونية-
- 441- علي الشريحي، الكراسي العلمية في الجامعات السعودية.. نوافذ التقدم يكلها ضعف الميزانيات، مقال في صحيفة الأربعاء، صادرة عن مؤسسة المدينة للصحافة، الرياض، بتاريخ 13-07-2011م.
- 442- كتيب صادر عن مؤسسة زايد بن سلطان .
- 443- لوائح النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان .
- 444- المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 1993م، في لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان.
- 445- مكتبة علوم الوقف، المشروعات الإلكترونية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م
- 446- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي، تونس، 2000م.
- 447- مؤسسة زايد، إنجازات المؤسسة لعام 2011.
- 448- مؤسسة زايد، الخطة الإستراتيجية الخمسية.

- 449- نصر الأنصاري، إيقاف 15 كرسي بحث في جامعة الملك سعود، مقال في جريدة الرياض،
الصادرة عن مؤسسة الإمامة، 18 نوفمبر 2011، العدد 15852- النسخة الإلكترونية-.
- 450- يوسف بالمهدي، البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف، مقال منشور في موقع وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بتاريخ 11-01-2009. www.marw.dz
- 451- المواقع الإلكترونية:
- 452- موقع ترتيب الجامعات عالميا
- 453- <http://rank/2006/> / ARWU2006thtm.list 500 op
- 454- <http://content.time.com/time/magazine/article/0,9171,837-391,00.html#ixzz105m1X5B>
- 455- www.Fondationcenter.org موقع مركز المؤسسات الخيرية بالولايات
المتحدة الأمريكية.
- 456- www.awqaf.org موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- 457- www.Fondationcenter.org/findfunders :topfunders :top10
Ogiving.html
- 458- www.Fordfoundation.org ، موقع مؤسسة فورد الخيرية الأمريكية.
- 459- www.gatesfoundation.org موقع مؤسسة غايتس الخيرية الأمريكية.
- 460- www.harvard.edu موقع جامعة هارفارد الأمريكية.
- 461- www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html
- 462- www.rockfound.org موقع مؤسسة روكفيلير الخيرية الأمريكية
- 463- موقع مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية: www.Zayed.org.ae

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الصفحة	رقم الآية	بداية الآية
262,315,350,263	33-30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ.....﴾
270	44	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ.....﴾
270	73	﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.....﴾
315	143	﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا.....﴾
256	146	﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُونَهُ.....﴾
275	164	﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ.....﴾
278	171	﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ.....﴾
267	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰنٰٓؤُلِيَ الْاَلْبٰبِ.....﴾
454	181	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ.....﴾
267	197	﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى.....﴾
243	205	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا.....﴾
236,237	256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.....﴾
46	265	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ.....﴾
28	280	﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ.....﴾
سورة آل عمران		
351,263,256,ب	18	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ.....﴾
28,52,ب	92	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ.....﴾
29	115	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ.....﴾
263	164	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....﴾

سورة النساء		
217,236	58	﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ.....﴾
313	83	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ.....﴾
263	.113	﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ.....﴾
سورة المائدة		
236	8	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا.....﴾
،140	49	﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ.....﴾
256	83	﴿مِمَّا عَرَفُوا مِن الْحَقِّ.....﴾
سورة الأنعام		
283	46	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن آخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ.....﴾
سورة الأعراف		
272	33	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ.....﴾
243	56	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ.....﴾
152	85	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ.....﴾
46	96	﴿وَلَوْ أَن أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا.....﴾
309	179	﴿هُم قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا.....﴾
275	185	﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.....﴾
سورة الأنفال		
309	22	﴿لَا يَعْقِلُونَ.....﴾
317-316	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ.....﴾
236	61	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.....﴾
سورة التوبة		
220,191	18	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ.....﴾
216	41	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا.....﴾
152	102	﴿وَأَخْرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ.....﴾

69	108	﴿لَمَسَّجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾
سورة هود		
285,315	61	﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا....﴾
سورة يوسف		
286,354	76	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾
سورة النحل		
148	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.....﴾
286	43	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾
283	78	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
سورة الإسراء		
195	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾
283,284	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ﴾
274	44	﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
236-235	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ....﴾
سورة طه		
ب،55،262،256، 286،351،354	114	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
سورة الأنبياء		
268	24	﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ....﴾
173	30	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾
263	74	﴿وَلَوْطًا ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
235	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
سورة الحج		
285	5	﴿"وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا.....﴾
سورة المؤمنون		
244	115	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا﴾

268	117	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾
سورة النور		
195	5-4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...﴾
277	35	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ...﴾
سورة الفرقان		
309	44	﴿أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾
سورة الروم		
270	8	﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا...﴾
278	30	﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ...﴾
311	50	﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ...﴾
سورة لقمان		
148	19	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾
285	20	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ...﴾
سورة السجدة		
284	9	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ...﴾
سورة سبأ		
318	13-10	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا...﴾
47	39	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ...﴾
310	46	﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ...﴾
سورة فاطر		
263,285,351, ب	28	﴿إِنَّمَا نَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾
276	28-27	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾
سورة يس		
29	12	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ...﴾
سورة ص		

183	29	﴿ كَتَبْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾
318	39-35	﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا ﴾
سورة الزمر		
351	9	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
286	18	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ... ﴾
309	21	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾
سورة فصلت		
283	53	﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ ﴾
سورة الشورى		
203	38	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾
سورة محمد		
321,256	19	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾
309	24	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾
سورة الحجرات		
236,237	13	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾
سورة ق		
311	8-6	﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا.. ﴾
سورة الذاريات		
159، 29	19	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
315	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
سورة النجم		
263	5-4	﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ... ﴾
سورة الرحمن		
274	6	﴿ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ ﴾
سورة الحديد		
ب، 159	11	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

217,317	25	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ...﴾
سورة المجادلة		
286,351	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا...﴾
سورة الممتحنة		
236	9-8	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ...﴾
سورة التحريم		
340	6	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾
سورة الملك		
309	10	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابٍ...﴾
سورة القلم		
261	2 - 1	﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾
سورة عبس		
283	30-24	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ...﴾
سورة العاشية		
270	17	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ...﴾
سورة العلق		
ب، 261، 276، 313، 321، 351، 350، 340	5 - 1	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾
سورة البينة		
263	8	﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ...﴾
سورة الماعون		
29	7 - 1	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	تخريج الحديث	بداية الحديث الشريف
ب، 27، 265، 52، 30، 353	مسلم	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا ..
353	البخاري	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم..
287	البخاري	أكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس..
42	البخاري	أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة، فقليل منع..
210، 30	البخاري	أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله..
133، 30، 49، 54	البخاري	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال..
176	البخاري	إن لجسدك عليك حقا..
369، 354، 353	ابن ماجه وحسنه الألباني	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته..
هامش ص 170	البخاري	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا..
74	البخاري	أنشدكم ولا أنشد إلا..
334، 351، 353	البخاري	خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
340، 351، 264	ابن ماجه وصححه الألباني	طلب العلم فريضة على كل مسلم..
53	أبو داود وحسنه الألباني	كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث صفايا..
34	أحمد بن حنبل وابن ماجه، وحسنه النووي وصححه الألباني	لا ضرر ولا ضرار

51	البخاري	لا نورث ما تركناه صدقة..
199	البخاري	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير..
102	البخاري	لو كان لي مثل أحد ذهباً..
353	البخاري	ليبلغ الشاهد الغائب..
264	مسلم	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى..
288، 176	البخاري	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء..
30	البخاري	ما ترك رسول - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما..
287	البخاري	ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي ما مثله آمن..
353	ابن ماجه وصححه شعيب الأرنؤوط	ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه..
47		ما من يوم يصبح فيه العباد..
199	البخاري	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي..
264	البخاري	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم..
53	البخاري	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله..
216	البخاري	من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا..
351، 353، 265	أبو داود وصححه الألباني	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً..
264	البخاري	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..
54، 31، 73	البخاري	وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده..
54، 28	البخاري	يارسول الله، إن أحب أموالى إلي..

فهرس الآثار

الصفحة	بداية نص الأثر
55	أثر الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعتها..
326	إذا محت صبية الكتاب..
266	أعظم الناس منزلة، من كان بين الله وبين خلقه..
51	أنّ العباس وعلياء جاء عمر بن الخطاب..
266	إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء..
325	أيما مؤدب ولي ثلاثة صبية..
31،72	تصدق أبوبكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم.
32	تصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة..
31،72	حبس الزبير بن العوام ، دوره على بنيه..
31	حبس عثمان بن عفان ماله الذي بخير..
324	سئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد..
327	فأمره أن يكتب للبلد في اللوح..
266	فضل العلم خير من فضل العمل.
326	كان المؤدب له إجابة..
327	لا بأس بما يأخذ المعلم من تعليم القرآن..
74	لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا..
266	لئن أعلم بابا من العلم من أمراؤ نهي أحب إلي..
266	لئن أفقه ساعة أحب إلي من أن أحي ليلة..
71	ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل بدر..
195،72،54،32،31	ما بقي أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له مقدرة إلا وقف.
266	المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة.

72	وأسماء تصدقت بدارها صدقة حبس.
72	واشترت عائشة دارا وحبستها على آل أبي بكر.
32	وحبس زيد بن ثابت وقال: " لم نر خيرا للميت ولا للحيي... "
72،32	وحبس معاذ بن جبل فقد كان أوسع أنصاري بالمدينة ربا ، فتصدق بداره..
32	وعمر بن العاص وقف داره بالوهظ من الطائف.
50	وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم..
207،31،72	وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها..
31،54	ولما قطع عمر لعلي بن أبي طالب ينبع، ثم اشترى عليّ إلى قطيعته..
54	ووقف عثمان بدعوة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بئر رومة وجعل دلوه..
54	ووقفت صفية بنت حيي أم المؤمنين على أخ لها يهودي.

فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل
130	الشكل رقم (01) الوقف مجال مشترك بين الدولة والمجتمع
250	الشكل رقم (02) دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة
550	الشكل رقم (03) دور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي

فهرس الأعلام

الصفحات	العلم
212، 139، 164، 51	إبراهيم البيومي غانم
74	إبراهيم التميمي
537	إبراهيم الحربي
88	إبراهيم باشا القبوذان
364	إبراهيم بن موسى
206	أبقراط
،528، 460، 417، 416، 415، 414، 188، 187	ابن أبي أصيبعة
539	
31	ابن أبي الحقيق
532، 184	ابن الأثير
425	ابن البيطار
364	ابن الجزري
537، 523، 448، 447، 367، 366	ابن الجوزي
359، 358	ابن الحاج
22	ابن الحاجب
402	ابن السمح
466	ابن الشاطر
402	ابن الصفار
106	ابن الصلاح
520، 46، 465	ابن الفوطي
423، 422	ابن القف
74	ابن الماجشون
541، 424، 420، 419، 418، 291	ابن النفيس
416	ابن النقاش
59، 21، 19	ابن الهمام

ابن بطوطة	178, 191, 192, 196, 205, 216, 221, 227, 246, 379, 381, 426, 444
ابن تغري بردي	360
ابن تيمية	154, 155, 218, 277, 440
ابن جبير	178, 328, 213, 217, 225, 227, 367, 379, 412, 441, 380, 414, 448, 444, 443, 453, 514, 472
ابن جرير الطبري	148, 149, 158
ابن جميل	42
ابن جنّي	149
ابن حجر العسقلاني	26, 33, 70, 71, 387, 520
ابن حجر الهيتمي	333, 364
ابن حزم	33, 355, 327, 402
ابن حوقل	239, 473
ابن خلدون	138, 141, 157, 213, 239, 291, 333, 392, 473, 472, 471, 444, 440, 439, 524
ابن خلكان	412, 447
ابن زهر	291
ابن سينا	188, 213, 255, 418, 422, 424, 430, 436, 467
ابن شهاب الزهري	53, 55
ابن عابدين	103, 105, 144
ابن عبد البر	402
ابن عبد السلام	22
ابن عبد ربه	229
ابن عرفة	21, 22, 393
ابن عساكر	186
ابن غازي المراكشي	397
ابن فرحون	161
ابن قَيِّم الجوزية	153, 262, 272
ابن كثير	78, 148, 412, 380, 324, 439, 413

541 ، 519 ، 333	ابن مسكويه
291	ابن ميمون اليهودي
104 ، 33	ابن نجيم الحنفي
386	أبو الحسن الحوفي
208 ، 198	أبو الحسن المريني
410	أبو الحسن بن بكس
411	أبو الحسن بن تفاح
424 ، 411	أبو الحسن ثابت بن سنان بن ثابت بن قرّة الصابي
410	أبو الحسن علي بن كشكرابا
411	أبو الحسن هبة أبو يعلى
411	أبو الخير الجرائحي
265	أبو الدرداء
397	أبو الربيع سليمان الفاسي
104 ، 86	أبو السعود (شيخ الإسلام)
397	أبو العباس أحمد بن علي المنجور
198	أبو العباس السبتي
533 ، 525 ، 532 ، 184	أبو العلاء المعري
411	أبو الفرج عبد الله بن الطيب
365 ، 332	أبو القاسم البلخي
386	أبو القاسم الرعيني
415 ، 187	أبو المجد بن أبي الحكم
506 ، 467 ، 291 ، 276 ، 153 ، 105	أبو الوليد بن رشد
368	أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني
519	أبو بكر الأنطاكي
158 ، 71 ، 56	أبو بكر الخفاف
506 ، 467 ، 291 ، 290 ، 213 ، 188	أبو بكر الرازي
327 ، 71 ، 72 ، 52 ، 51 ، 33 ، 31	أبو بكر الصديق
402	أبو بكر بن القوطية

456	أبو جعفر المنصور
381,426,445,472,,363	أبو حاتم محمد بن حبان البستي
,273 ,266 ,213 ,,203 ,187,186 ,185,152 449 ,440 ,339 ,396 ,380 ,333 ,278 ,277	أبو حامد الغزالي
266	أبو حنيفة
.385	أبو حنيفة بن محمد القيرواني
265 ,53	أبو داود
71	أبو رافع
393	أبو زكرياء الحفصي
332,392	أبو زيد البلخي
438	أبو سعيد السيرافي
213 ,186 ,112 ,106 ,83	أبو سعيد بن أبي عسرون
79	أبو طاهر عبد الملك الحزمي
54 ,29 ,28	أبو طلحة
216	أبو عبد الرحيم البيساني
76 ,75,74 ,54	أبو عبيد القاسم بن سلام
368	أبو علي المظفر بن سيمجور
398,233 ,198	أبو عنان المريني
410	أبو عيسى بقية
368	أبو مسلم الكجي
332	أبو منصور الثعالبي
187	أبو منصور عبد الله البردي
76 ,74	أبو موسى الأشعري
268,52 ,42	أبو هريرة
402	أبو يحيى سعدون القرطبي
416	أبو يعقوب الأهوازي
138	أبو يعلى الفراء
519	أبو يوسف الاسفرايني
21,19	أبو يوسف القاضي

203 ، 153 ، 150 ، 149	أحمد الرسوبي
227	أحمد باشا المنشاوي
219	أحمد بن إبراهيم الجزار
394	أحمد بن أبي بكر الزناتي
468	أحمد بن أبي دؤاد
409	أحمد بن طولون
80	أحمد بن عبد الله الكشي
397	أحمد بن علي الزموري
397	أحمد بن علي المنجور
368	أحمد بن عيسى الأسترابادي
425،426،430	أحمد بن يوسف الصفدي
432	أحمد فكري
352 ، 265،32	الأرقم بن أبي الأرقم
53	أسامة بن زيد
424	إسحاق بن سليمان الإسرائيلي
391،332	أسد بن الفرات
72،32	أسماء
203	إسماعيل الحسيني
415	إلياس بن جرجس بن المطران
331	أم الدرداء
208 ، 32	أم حبيبة
208 ، 32	أم سلمة
471 ، 75 ، 55	الإمام مالك
255	أمير
193 ، 174 ، 172	الأمير صرغتمش
115	أمين الدين الأقبصاني
325،326،32،71	أنس بن مالك
472 ، 393 ، 352، 70،74،55 ، 53 ، 51	البخاري
419	بدر الدين بن قاضي بعلبك

223	بدر الدين محمد بن جماعة
265	برتراند راسل
392	البرزلي
80	بكران بن الصباغ
386، 193، 114	بيبرس الجاشنكير
291	البيروني
483	بيل غيتس
33	الترمذي
114	تقي الدين محمد بن دقيق العيد
141، 77، 76	توبة بن نمر بن حومل الحضرمي
116، 115	تيمورلنك
291، 290	جابر بن حيان
195، 71، 54، 33، 32، 31	جابر بن عبد الله
291	الجاحظ
458، 410	جبريل بن بختيشوع
256، 254	الجرجاني
534	جلال الملك علي بن محمد
205، 181، 160	جمال الدين عطية
583	جمال الدين محمود بن علي الأستادار
292	جورج سارتون
381، 81	جوهر الصقلي
439، 213، 186، 158، 149	الجويني
516، 469، 464، 463، 455، 389، 383، 232، 81	الحاكم بأمر الله
544	
288	الحباب بن المنذر
332	الحجاج بن يوسف الثقفي
277	حذيفة بن اليمان
390	حسان بن النعمان
291، 289، 213	الحسن بن الهيثم

71	حسن بن حسين
71	حسن بن عليّ
448 ، 447 ، 446 ، 431 ، 187 ، 183 ، 110 ، 82 ، 80	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (نظام الملك)
382	حسن بن محمد قلاوون
71	حسين بن عليّ
80	الحسين بن هروان
451 ، 332 ، 210 ، 208 ، 50 ، 32	حفصة
542	الحكم المستنصر
71	حكيم بن حزام
458 ، 417	حنين بن إسحاق
216 ، 73 ، 71 ، 54 ، 42 ، 31	خالد بن الوليد
402	خالد بن سعد القرطي
21	الخرشي
247 ، 226 ، 222 ، 209 ، 180 ، 174 ، 172 ، 169	خرّم خاصكي سلطان
380 ، 291 ، 266 ، 264	الخطيب البغدادي
439	الخطيب التبريزي
213 ، 78 ، 212	الخليفة المقتدر
203	الخمليشي
291 ، 155	الخوازمي
451 ، 331	الذهبي
276	راجح الكردي
80	الراضي (الخليفة)
275	الراغب الأصفهاني
417	رشيد الدين بن خليفة
162 ، 160 ، 159	رضوان السيد
419 ، 418 ، 417	رضي الدين الرحبي
177	رفيدة الأسلمية
109	رفيق المصري

246، 209، 212، 173 ، 78	زيادة
210 ، 207، 197 ، 72، 71 ، 54 ، 31	الزبير بن العوام
253، 255، 259	الزخشي
441 ، 423 ، 421	الزهرابي
390	زيادة الله بن الأغلب
325، 72، 32	زيد بن ثابت
71	زيد بن حسن
405 ، 292، 240 ، 177	زيغريد هونكة
531، 532، 533، 526 ، 184	سابور بن أردشير
446، 537 ، 439، 106	السبكي
329، 391	سحنون
118 ، 115	سراج الدين عمر البلقيني
417	سعد الدين ابراهيم بن عبد العزيز السلمى
382	سعد الدين بشير الجامدار
330، 333 ، 324 ، 74 ، 32	سعد بن أبي وقاص
71	سعد بن زرارة
210 ، 71 ، 32، 30	سعد بن عبادة
471 ، 266	سفيان بن عيينة
430 ، 425 ، 219 ، 206 ، 199 ، 182 ، 178 ، 175	السلطان المنصور قلاوون
191	السلطان المؤيد شيخ
218 ، 117 ، 114	السلطان برسباي
105 ، 104	السلطان جقمق
193 ، 192، 171، 169	السلطان حسن
226	السلطان سليم خان الأول
169	السلطان فرج
522 ، 191	السلطان فرج بن برقوق
172 ، 117، 115	السلطان قايتباي
179	السلطان محمد بن عبد الله
266	سلمان الفارسي

249	سليمان القانوني
387,396	سليمان الونشريسي
234	سنان باشا
529 ، 457	سهل بن هارون
208	سودة
171	سيد بك عبد المتعال
209 ، 171	السيدة جلييلة طوسون
114	سيف الدين سلار
222	سيف الدين شيخو العمري
425	سيف الدين قلاوون
546 ، 387 ، 117	السيوطي
310,160 ، 159 ، 158 ، 154 ، 153 ، 150 ، 149	الشاطبي
436 ، 346,324,346,436,213	الشافعي
218	شاه رخ بن تيمورلنك
112	شرف الدين بن عبد الوهاب
33	شريح
532	الشريف الرضي
519	الشريف المرتضى
332,352	الشفاء بنت عبد الله
242	شمس الدين التون أبا
387	شمس الدين السخاوي
417	شمس الدين اللبودي
25	شمس الدين المقدسي
24 ، 23	شهاب الدين القليوبي
396 ، 387,229	شهاب الدين المقرئ
33	الشوكاني
449,186	الشيرازي
523,540,546	الصاحب بن عباد
420	الصاحب بن غزال

459 ، 456	صاعد الأندلسي
208 ، 54، 32	صفية
، 183 ، 175، 173 ، 168 ، 118، 110، 83، 82 ، 464 ، 383 ، 380، 215 ، 214، 212، 208، 206، 544 ، 538	صلاح الدين الأيوبي
332	الضحاك بن مزاحم
181، ، 165 ، 181 ، 154 ، 152، 151 ، 150 243 ، 227، 211 ، 202، 203	الطاهر بن عاشور
54	طلحة
274	طه جابر العلواني
116 ، 115	الظاهر برقوق
113	الظاهر بيبرس
82	العاضد لدين الله
265 ، 208، 72، 32	عائشة
71 ، 52 ، 51 ، 42	عبّاس بن عبد المطلب
338	عبد الحميد بن باديس
329، 332، 365	عبد الحميد بن يحيى الكاتب
80	عبد الرحمان بن عبد الله العمري
172	عبد الرحمن الثعالبي
399	عبد الرحمن الداخل
54	عبد الرحمن بن عوف
410	عبد الرحيم بن علي المرزيان
397	عبد العزيز الورغيالي
519	عبد العزيز بن النعمان
364	عبد العزيز بن نصر النيسابوري
386 ، 384	عبد اللطيف البغدادي
50	عبد الله بن الأرقم
33 ، 32	عبد الله بن الزبير

352	عبد الله بن سعيد بن العاص
30	عبد الله بن عباس
54، 53، 49، 30	عبد الله بن عمر
266	عبد الله بن مسعود
316	عبد المجيد النجار
332	عبد الملك بن مروان
133	عبد الوهاب خلاف
390	عبيد الله بن الحبحاب
85	عثمان الأول بن أرطغرل
416	عثمان بن أحمد القيسي
326، 173، 74، 73، 71، 54، 33، 31	عثمان بن عفان
22	العدوي
152، 150	عز الدين بن زغبية
161، 152، 113، 144، 35	عز الدين بن عبد السلام
388، 382، 81	العزیز بالله الفاطمي
254	العضد الإيجي
410، 79	عضد الدولة بن بويه
275	العقاد
32	عقبة بن عامر
86، 21	علاء الدين الحصكفي
151	علال الفاسي
105، 104	العلامة قاسم
225	علم الدين بن رشيق
358	علي الطنطاوي
326، 71، 54، 52، 51، 33، 31	علي بن أبي طالب
520	علي بن الدباس
520	علي بن الكتيبي
71	علي بن حسين
506	علي بن عباس

446	علي بن عقيل
78،405	علي بن عيسى بن الجراح
229	علي بن يحيى بن المنجم
166	علي جمعة
،56 ،55 ،54 ،53 ،49،50،51،52،33 ،31 ،30 ،25 ،76،109 ،75،74 ، 73 ،72 ،71 ،70 362 ،328،327،،226 ،168،195،210،133،	عمر بن الخطاب
30	عمرو بن الحارث
75 ،73 ،71 ،54،32	عمرو بن العاص
352	عمرو بن حزم الخزرجي
106	عيسى الصفطي
71،54 ، 32	فاطمة
208	فاطمة إسماعيل الخديوي
208	فاطمة الفهرية
153 ،152	فخر الدين الرازي
418 ،416	فخر الدين المارديني
420	فخر الدين بن الساعاتي
135 ،109	فرج السنهوري
367	الغريابي
99 ،88	فؤاد عبد الله العمر
439 ،27	الفيروز آبادي
27	الفيومي
341 ،333،329	القابسي
106	القاضي حسن
106 ،105	القراقي
402 ،467 ،33	القرطبي
451 ،368،291	القزويني
466	قطب الدين الشيرازي
426 ،387 ،178	القلقشندي

104	الكبيسي
79	الكندي
79	لهيعة بن عيسى الحضرمي
471	الليث بن سعد
324,327,401,472,75	مالك بن أنس
53	مالك بن أوس بن الحدثان
,528 ,468 ,462 ,459 ,458 ,455 ,110,356,79 543 ,529	المأمون
141,138	الماوردي
85 ,26	محمد أبو زهرة
20	محمد الخطيب التمرتاشي
273	محمد الغزالي
152	محمد اليوبي
78	محمد بن إبراهيم الاصبهاني
428	محمد بن إبراهيم السنجاري
331	محمد بن أحمد الأشموني
397	محمد بن أحمد المعافري
21 ,19	محمد بن الحسن (الشيباني)
23	محمد بن الخطيب الشربيني
333, 326,329,324	محمد بن سحنون
196 ,27	محمد بن عبد العزيز بن عبد الله
430	محمد بن محمد بن عبد الرحمن التونسي
368 ,365	محمد بن يوسف بن مطر الفريري
143	محمد عابد الجابري
200	محمد عبد الحيّ الكتاني
226	محمد علي باشا
22	محمد عlish
259	محمد عمارة
60	محمد قدرى باشا

186 ،117،113	محمد محمد أمين
86	محمد موفق الأرنؤوط
70،53	مخيري
21 ،19	المرغينياني
449،451،521 ،78	المستنصر بالله
393	مسلم بن الحجاج القشيري
402	مسلمة المجريطي
47	مصطفى الزرقا
122	مصطفى السباعي
346	مصعب بن عمير
113	المظفر قطز
352،72،32	معاذ بن جبل
140	معاوية بن أبي سفيان
230	المعتضد بالله
79	معز الدولة بن بويه
385 ،381 ،81	المعز لدين الله الفاطمي
50	معيقيب
،387 ،383 ،364 ، 229 ،223 ،221،81،82،83 447 ،426 ،388	المقرئزي
212	الملك الصالح بن الناصر بن قلاوون
519،522،191 ،115	الملك الناصر فرج بن برقوق
214	الملك مظفر الدين
24	المنأوي
107،76 ،75، 72، 57 ،45	منذر قحف
170	المنشأوي
401	المنصور بن أبي عامر
113	المنصور علي بن أيك
419 ،418 ،415 ،188	مهذب الدين عبد الرحيم الدخوار
79	موسى الهادي

458	موسى بن شاكر
59، 31، 25، 24	موفق الدين ابن قدامة
416	موفق الدين عبد العزيز بن عبد الجبار السلمي
213، 211	ناصر الدين سعيدوني
337	الناصر حسن
339	ناصر خسرو
537، 448	الناصر لدين الله
116، 114	الناصر محمد بن قلاوون
30	نافع
76	نافع أبو عبد الله
420، 418	نجم الدين اللبودي
467، 466، 465	نصير الدين الطوسي
410	نظيف النفس الرومي
82	النعيمي
466، 467، 465	نوح بن منصور الساماني
،177، 180، 176، 112، 111، 110، 106، 83، 82 ،455، 413، 234، 227، 215، 214، 200، 183 541	نور الدين محمود بن زنكي
541، 439، 114، 106، 103، 42، 23، 24، 30، 33	النووي
،468، 456، 457، 468، 214، 212، 110، 173، 80، 78 529	هارون الرشيد
411	هارون بن صاعد الصابي
79	هارون بن عبد الله
337	هاشم بن مسرور التميمي
390، 141، 77، 76	هشام بن عبد الملك
158، 56	هلال بن يحيى البصري (هلال الرأي)
460	الواثق
70	الواقدي

152 ، 150 ، 46 ، 35	ولي الله الدهلوي
378،387،380،،404،480،182 ،177،110 ،76	الوليد بن عبد الملك
108	وهبة الزحيلي
98، 87	ياسر عبد الكريم الحوراني
539 ، 514 ، 510 ، 229،78	ياقوت الحموي
513	يحي الساعاتي
394	يحي بن إدريس
457	يحي بن البطريق
218 ، 171	يشبك بن مهدي الداودار
388،382،385،81	يعقوب بن كلس
116	يلبغا السالمي
458 ، 457 ، 456	يوحنا بن ماسويه
420	يوسف السامري
517	يوسف العش
276 ، 275 ، 242 ، 203،163 ، 162	يوسف القرضاوي
416	يوسف بن حيدرة الرّحبي

فهرس الموضوعات	
الصفحة	العنوان
ب	المقدمة.....
	الباب الأول: أحكام الوقف وعلاقته بالمقاصد في الشريعة الإسلامية
	الفصل الأول : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية
17	المبحث الأول: أحكام الوقف وأهدافه وخصائصه.....
17	المطلب الأول : أحكام الوقف
17	أولاً : تعريف الوقف.....
28	ثانيا : مشروعية الوقف.....
34	ثالثا : حكمة مشروعية الوقف.....
35	رابعا:أركان الوقف وشروطها.....
38	خامسا: أنواع الوقف وتقسيماته.....
40	المطلب الثاني: أهداف الوقف وخصائصه.....
40	أولاً: أهداف الوقف أو أغراضه.....
44	ثانيا : خصائص الوقف
49	المبحث الثاني:تطور أحكام الوقف من الفقه إلى القانون.....
49	المطلب الأول: نظام الوقف بين الثبات والتطور.....
52	المطلب الثاني: مراحل تطور أحكام الوقف.....
52	أولاً: المرحلة الأولى: مرحلة الميلاد والتأصيل الشرعي.....
55	ثانيا: المرحلة الثانية: مرحلة الاجتهاد والتأسيس المذهبي لفقه الوقف.....
57	ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة التفريع والتفصيل في أحكام الوقف الفقهية.....
60	رابعا: المرحلة الرابعة: مرحلة تقنين الوقف وأحكامه.....
	الفصل الثاني الوقف بين الدولة والمجتمع في الشريعة الإسلامية.
67	المبحث الأول علاقة الوقف بالدولة في التاريخ الإسلامي.....
69	المطلب الأول: المسار التاريخي لنشأة الوقف وتطوره منذ عصرالنبوّة إلى العصر الحالي.....
69	أولاً: الوقف في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم-.....
72	ثانيا: الوقف في عصر الخلفاء الراشدين.....
76	ثالثا: الوقف في العصر الأموي
77	رابعا: الوقف في العصر العباسي.....

80	خامسا : الوقف في عهد الفاطميين والزنكيين والأيوبيين والمماليك
85	سادسا: الوقف في عهد الدولة العثمانية.....
89	سابعا: الوقف في العصر الحديث
91	ثامنا: حالة الوقف في العصر الحالي.....
92	تاسعا: بداية نهضة وقفية.....
102	المطلب الثاني: الوقف والإرصاد.....
102	أولا: تعريف الإرصاد.....
103	ثانيا: مشروعية الإرصاد.....
103	ثالثا : آراء الفقهاء في الإرصاد وهل هو وقف ؟
109	رابعا : نشأة الإرصاد
120	المبحث الثاني: الوقف بين الدولة والمجتمع
120	المطلب الأول: الوقف والدولة والمجتمع علاقة تعاون وتكامل.....
121	أولا: الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة معا.....
125	ثانيا: الوقف "بمجال مشترك" للدولة والمجتمع.....
131	المطلب الثاني: قواعد استقلالية الوقف عن الدولة.....
133	أولا: احترام إرادة الواقف.....
134	ثانيا: تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية.....
138	ثالثا: اختصاص القضاء بالولاية العامة على الوقف.....
	الفصل الثالث: الوقف ومقاصد الشريعة
148	المبحث الأول: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة
148	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصالح.....
148	أولا: تعريف المقاصد
152	ثانيا : تعريف المصالح
154	ثالثا: علاقة المقاصد بالمصالح.....
156	المطلب الثاني: علاقة الوقف بمقاصد الشريعة.....
158	أولا: رأي العلماء القدامى.....
162	ثانيا: رأي العلماء المحدثين.....
163	ثالثا: الترجيح بين الآراء.....
165	المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد

166	المطلب الأول: دور الوقف في حفظ النفس.....
167	أولاً: الوقف على حفظ النفس من جانب الوجود.....
176	ثانياً: دور الوقف في حفظ النفس من جانب العدم.....
181	المطلب الثاني: دور الوقف في اعتبار العقل.....
181	أولاً: الوقف وحفظ العقل.....
184	ثانياً: الوقف وتنمية العقل وإعماله.....
189	المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ التدين.....
189	أولاً: الأوقاف التي حققت مقصد اعتبار العقل.....
190	ثانياً: الوقف لتيسير العبادات والشعائر الدينية.....
192	ثالثاً: أوقاف المواسم الدينية.....
193	رابعاً: ممارسة الوقف يؤدي إلى حفظ تدين الفرد.....
195	المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض.....
195	أولاً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض من جانبه الجنسي.....
197	ثانياً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ العرض من جانب كرامة الإنسان ومعنوياته.....
198	المطلب الخامس: دور الوقف في تحقيق حفظ المال بالنسبة للفرد.....
199	أولاً: المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمجالس العلمية.....
199	ثانياً: مؤسسة الوقف تخفض من حدة البطالة بما توفره من وظائف للأفراد.....
200	ثالثاً: وقف القرض الحسن ووقف القرض المالي.....
200	رابعاً: وقف الخانات لحماية مال التجار والمسافرين والحجاج وغيرهم.....
201	خامساً: الوقف على قضاء ديون الأفراد.....
202	المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة والأمة والإنسانية والكون..
204	المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة.....
205	أولاً: دور الوقف في تحقيق مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين.....
206	ثانياً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ النسل أو النوع الإنساني.....
207	ثالثاً: دور الوقف في تحقيق مقصد السكن والمودة والرحمة.....
207	رابعاً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ النسب.....
208	خامساً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ التدين في الأسرة.....
209	سادساً: دور الوقف في تحقيق مقصد تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة.....
210	سابعاً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الجانب المالي للأسرة.....

211	المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الأمة.....
211	أولاً: دور الوقف في تحقيق مقصد التنظيم المؤسسي للأمة.....
214	ثانياً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الأمن.....
217	ثالثاً: دور الوقف في تحقيق مقصد إقامة العدل.....
219	رابعاً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ الدين والأخلاق.....
224	خامساً: دور الوقف في تحقيق مقصد التعاون والتضامن والتكافل.....
227	سادساً: دور الوقف في تحقيق مقصد حفظ عقل الأمة ونشر العلم.....
230	سابعاً: دور الوقف في تحقيق مقصد عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة.....
235	المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الإنسانية.....
237	أولاً: دور الوقف في تحقيق مقاصد التعارف والتعاون والتكامل.....
240	ثانياً: دور الوقف في تحقيق مقصد نشر دعوة الإسلام.....
242	المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة في الكون.....
245	أولاً: صيانة جمال المدن ونظافتها.....
246	ثانياً: أوقاف الآبار والعيون.....
246	ثالثاً: الوقف على الحيوانات والطيور للحفاظ على توازن البيئة.....
247	رابعاً: التشجيع على توسيع المساحات الخضراء وتوفير فرص العمل.....
247	خامساً: الوقف على نظافة الإنسان وحماية المجتمع من الأمراض.....
247	سادساً: الوقف على تنمية البيئة.....
الباب الثاني: دور الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي	
الفصل الأول: العلم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية	
254	المبحث الأول: العلم في الشريعة الإسلامية.....
254	المطلب الأول: مفهوم العلم ومكانة العلماء في الإسلام.....
254	أولاً: مفهوم العلم.....
261	ثانياً: مكانة العلم والعلماء في الإسلام.....
267	المطلب الثاني: العلم وتحقيق مقاصد الشريعة.....
268	أولاً: حفظ العقل.....
269	ثانياً: تنمية العقل.....
279	المبحث الثاني: البحث العلمي في الشريعة الإسلامية.....
279	المطلب الأول: تعريف البحث العلمي ومكانته في الشريعة وفي تاريخ المسلمين.....

279	أولاً: تعريف البحث العلمي.....
282	ثانياً: مكانة البحث العلمي في الشريعة الإسلامية.....
289	ثالثاً: مكانة البحث العلمي عند المسلمين قديماً.....
293	رابعاً: وضعية البحث العلمي عند المسلمين حديثاً.....
304	خامساً: رؤية إستراتيجية للنهوض بالبحث العلمي والتطوير في الوطن العربي.....
307	المطلب الثاني: البحث العلمي وتحقيقه لمقاصد الشريعة.....
309	أولاً: البحث العلمي مقصد شرعي مهم من مقاصد الشريعة.....
314	ثانياً: البحث العلمي يحقق مقاصد الشريعة في الأمة.....
الفصل الثاني: دور الوقف في تعميم التعليم وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي	
323	المبحث الأول: دور الوقف في تعميم التعليم على الصغار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي
323	المطلب الأول: التعليم في المساجد.....
324	المطلب الثاني: الكتاتيب.....
325	أولاً: مفهوم الكتاتيب، نشأتها وتطورها.....
333	ثانياً : نظام التعليم في الكتاتيب
335	ثالثاً: الإنفاق على الكتاتيب
339	المطلب الثالث: دور الوقف على تعميم التعليم على الصغار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
348	المبحث الثاني: دور الوقف في تعميم التعليم على الكبار وأثر ذلك في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
348	المطلب الأول: تعليم الكبار في الإسلام.....
348	أولاً: مفهوم تعليم الكبار.....
350	ثانياً: تعليم الكبار في الإسلام.....
356	المطلب الثاني : المؤسسات الوقفية المتكفلة بتعميم التعليم على الكبار.....
357	أولاً: المساجد.....
361	ثانياً: مراكز محو الأمية أو كتاتيب الكبار.....
362	ثالثاً: الخانقوات والزوايا والرباطات.....
366	رابعاً: المجالس العلمية والأدبية.....
369	المطلب الثالث: دور الوقف على تعميم التعليم على الكبار في تشجيع وترقية البحث العلمي.....

الفصل الثالث دور الوقف على الجامعات في تشجيع وترقية البحث العلمي	
376	المبحث الأول: الوقف على المساجد ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
376	المطلب الأول : نشأة المساجد ودورها العلمي.....
378	المطلب الثاني: الجامع الأموي بدمشق.....
378	أولا:النشأة والتطور
379	ثانيا: نظام التعليم فيه.....
380	ثالثا: الوقف على الجامع الأموي.....
381	المطلب الثالث: الجامع الأزهر بالقاهرة.....
381	أولا: النشأة والتطور.....
382	ثانيا: نظام التعليم فيه.....
388	ثالثا: الوقف على الأزهر.....
390	المطلب الرابع: جامع الزيتونة بتونس.....
390	أولا: النشأة والتطور.....
391	ثانيا: نظام التعليم فيه.....
393	ثالثا: الوقف على جامع الزيتونة.....
394	المطلب الخامس: جامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى.....
394	أولا: النشأة والتطور.....
395	ثانيا: نظام التعليم فيه.....
398	ثالثا: الوقف على جامع القرويين.....
399	المطلب السادس: جامع قرطبة بالأندلس
399	أولا: النشأة والتطور.....
400	ثانيا: نظام التعليم فيه.....
402	ثالثا: الوقف على جامع قرطبة.....
404	المبحث الثاني: الوقف على البيمارستانات أو المستشفيات الجامعية ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
404	المطلب الأول: نشأة البيمارستانات ونظمها الاستشفائية والتعليمية.....
410	المطلب الثاني: أشهر البيمارستانات الوقفية ودورها العلمي.....
410	أولا: البيمارستان العضدي ببغداد.....
413	ثانيا : البيمارستان النوري بدمشق.....

426 ثالثا: البيمارستان المنصوري بمصر.....
431	المبحث الثالث الوقف على المدارس أو الجامعات ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي...
431	المطلب الأول: نشأة المدرسة ونظام التعليم فيها وتمويلها.....
431	أولا: نشأة المدرسة.....
434	ثانيا: نظام التعليم في المدرسة.....
441	ثالثا: تمويل المدارس أو الوقف على المدارس.....
444	المطلب الثاني: أشهر المدارس الوقفية ودورها العلمي.....
445	أولا : المدرسة النظامية.....
449	ثانيا :المدرسة المستنصرية.....
452	ثالثا: المدرسة الصالحية بمصر.....
453	رابعا : المدرسة النورية الكبرى بدمشق.....
455	المبحث الرابع: دور الوقف على البحث العلمي في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
455	المطلب الأول: دور الوقف على البحث العلمي قديما في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
455	أولا: دور الوقف على الأكاديميات في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
467	ثانيا: دور الوقف على المجالس العلمية والأدبية في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
474	المطلب الثاني: دور الوقف على البحث العلمي حديثا في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
474	أولا: دور الوقف على البحث العلمي في التجارب الغربية في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
486	ثانيا: دور الوقف على البحث العلمي في التجارب الإسلامية الحديثة في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
503	المطلب الثالث: دور الوقف على المساجد والمستشفيات والمدارس والبحث العلمي في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
503	أولا: كيف أدى الوقف على المساجد والمدارس إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟.....
505	ثانيا: كيف أدى الوقف على البيمارستانات - المستشفيات - إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟....
507	ثالثا: كيف أدى الوقف على البحث العلمي إلى تشجيع وترقية البحث العلمي؟.....
	الفصل الرابع: دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي
511	المبحث الأول: نشأة المكتبات ونظامها.....
511	المطلب الأول : نشأة المكتبات.....
515	المطلب الثاني: نظام المكتبات.....
516	أولا: مبنى المكتبة.....

518	ثانيا: العاملون في المكتبة.....
521	ثالثا: القواعد التنظيمية للمكتبة الإسلامية.....
523	رابعا: التصنيف والفهرسة في المكتبة الإسلامية.....
524	خامسا: الخدمات المكتبية في المكتبات الإسلامية.....
525	سادسا: ميزانية المكتبات والوقف عليها.....
528	سابعا: إثراء المجموعات في المكتبة الإسلامية.....
530	المبحث الثاني: أنواع المكتبات الوقفية.....
530	المطلب الأول: المكتبات العامة.....
530	أولاً: المكتبات العامة المستقلة أو دور العلم.....
535	ثانيا: المكتبات العامة الملحقة بالمؤسسات التعليمية والدينية والمستشفيات.....
540	المطلب الثاني : المكتبات الخاصة.....
542	المطلب الثالث: المكتبات الأكاديمية.....
542	أولاً: مكتبة بيت الحكمة ببغداد.....
543	ثانيا: مكتبة دار الحكمة أو دار العلم بالقاهرة.....
545	المبحث الثالث دور الوقف على المكتبات في تشجيع وترقية البحث العلمي.....
551	الخاتمة.....
560	الفهارس.....
561	فهرس المصادر والمراجع.....
598	فهرس الآيات القرآنية.....
604	فهرس الأحاديث النبوية.....
606	فهرس الآثار.....
608	فهرس الأشكال.....
609	فهرس الأعلام.....
625	فهرس الموضوعات.....